

نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، تأليف شمس الدين
 الرملي، محمد بن أحمد - ١٠٠٤هـ. بفظ محمد بن علي
 الابشيشي - ١٠٨٦هـ.

٢ ج في ٣ مج (٢٢٨+٢٨٧+٣٦٤ق)، ٢٥ س ، ٢٠x١٥ اسم
 نسخة حسنة، بأول الجزء الثاني نقص ، خطها
 نسخ معتاد، طبع .

الأعلام ٦ : ٢٣٥ ، الظاهرية (الفقه الشافعي) : ٢٩٦

أ - المذهب الشافعي، فقه المذاهب الإسلامية

أ - المؤلفات ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ

31014

King Saud University



Copyright © King Saud University

في صفة التمر
أبو أيوب
صغير السن
أبو أيوب
أبو أيوب
أبو أيوب
أبو أيوب
أبو أيوب
أبو أيوب
أبو أيوب
أبو أيوب

على ما لا يضبطه الوصف **وفي التمر والزبيب لونه ونوعه كعقلي او برني**
وبلده كبري او بغدادي وصغر الحبات وكبرها اي احد هاتون جفانه
 باسمه او الارض كما قاله الماوردي فان الاول ابقي والثاني اهفي لاهمة
 جفانه الا في بلد يختلف بها ولا يصح السلم في التمر المكوز في القواصر وهو
 المعروف بالعمرة لتقدر استقصا صفاته المشترطة حـ ولانه لا يعنى على
 صفة واحدة غالبا كما نقله الماوردي عن الاصحاب وافتي به الوالد
 رحمه الله تعالى ويذكر في الرطب والعنب غير الاخيرين والرطب كالتمر معلوم
 انه لا جفاف فيه **والحنطة وسائر الحبوب كالتمر فيما ذكر حتى مدة الجفاف**
 بتفصيلها وسر عدم صحة السلم في الارز في تشرته العليا كما افتي به الوالد
 رحمه الله تعالى خلافا لما في تناوي المعز كما البحر اذ لا يعرف حـ لونه وصغر
 حبه وكبرها لا اختلاف تشره حفة وزاينة وانما صح بيعه لانه يعتمد المشاهدة
 والسلم يعتمد الصفات ومن شريح نحو بيع المعونات دون السلم فيها ويحت
 بعضهم صحته في النخالة وجري ابن الصباغ وهو ظاهرا ان الضبطت
 بالكيل ولو يكثر تفاوتهما فيه بالانكاس وضده ويصح في الادقة فيذكر
 فيما سار في الحب الامتداده ويذكر ايضا كيفية طحنه هل هو برحي المدوان
 او الما وغيره وخشونة الطحن او نعومة ويصح في التبن فيذكر انه من بين
 حنطة او شعير وكيله او وزنه والمذهب جوازه في السوق والنشا والجوز
 في تصب السكر وزنا اي في تشره الاسفل ويشترط قطع اعلاه الذي لاحلا
 فيه كما قاله الشافعي رضي الله عنه وقال المزني وقطع جامع عروقه
 من اسفل وهذا هو الاصح ويطرح ما عليه من القشور ولا يصح السلم في
 العقار لانه ان عمن مكانه فالمعين لا يثبت في الذمة والا فجمهور ويصح
 في البقول لكرات وثوم وبصل وفجل وسلق ونعنع وهندبا وزنا
 فيذكر جنسها ونوعها ولونها وكبرها او صغرها وبلدها ولا يصح في السلم
 والجزر الا بعد قطع الورق لان ورقها غير مقصود ويصح في الاشجار
 والاصواف والاوربار كما سرت الاشارة اليه فيذكر نوع اصله وذكر ورته

على ما

او الوتة لان صوف الالبان اغمر واغتر ابدك عن ذكر اللبن والحشونة
وبلده ولونه ورقته هل هو خرفي اوريبي وطوله او قصره ووزنه
ولا يقبل الاستئناس بعروحه كشوك ويجوز شرط غسله ولا يصح في القز
وبه دوده حيا او ميتا لانه يمنع معرفة وزن القز ما بعد خروجه
سنة ويجوز ويصح في انواع العطر كزعفران لانضباطها فيذكر وصفها من لون
وخوه ووزنها ونوعها **وفي العسل** وهو حيث اطلق غسل النحل زياته
ومكانه ولونه فيقول **جلبى او بلدي صيفي او خرفي ابيض او اصفر** لاختلاف
الغرض بذلك لان الاول اطيب ويبين مرعاه كما نص عليه في الام لتكفيه
بمرعاه من داء كنوز الفاكهة اودوا الكمون قال الاذري وكان هذا
في موضع يتصور فيه رعي هذا بمفرده وهذا بمفرده وبه بعد ولا يشترط
فيه العتق والحداثة اي ذكر احدها خلافا للماوردي لان الغرض لا يختلف
فيه بذلك لانه لا يتغير اذ كل شئ يحفظ به **ولا يصح السلم في المطبوخ والمشوي**
وكما اثرت فيه النار تاثيرا غير منضبط كالخيز لاختلاف الغرض باختلاف
تاثير النار فيه ولهذا الواضبطت ناره اولهفت صح فيه على المعتمد
ويفارق الربا بضيقة وذلك كسكر وفايد وقد خلافا لما زعم تقومه
ودبس ما لم يخالطه ما ولسا وصابون لانضباط ناره وقصد اجزائه مع
الضباطها وحص ونورة وزجاج وماورد كما جزم به الماوردي وغيره
ونحمر كما قاله السكي واخر واواني خزف انضبطت كما يعلم بماياتي
وعلم مما تقرر ان مراد المعزكغيره يكون نار السكر وخوه لطيفة انما مضبوطة
فلا اعتراض عليه **ولا يضر تاثير الشمس** او النار في تمييز من او
غسل لعدم اختلافه ويصح السلم في الشمع قال الاذري والظاهر
حواره في السموط لان النار لا تعمل فيه عملا له تاثير **والاظهر منه** اي
السلم في **روس الحيوان** لاشتمالها على ابعاض مختلفة من المناخر
والمشافرو غيرها ويصدر ضبطها والثاني الحواز بشرط ان تكون منقاة
من الشعر والصوف موزونة قياسا على اللحم بعظمه وقرق الاول بان

عظمها

عظمها اكثر من لحمها عكس ساير الاعضاء اما اذا المرتق من الشعر وخوه
فلا يصح السلم فيها جزما ولا يحتاج الي تقيدها بكونها نية لخروجه
بقوله ولا يصح في المطبوخ وكذا لا يصح في الكارح ولونيه منقاة لما
فيها من الابعاض المختلفة **ولا يصح السلم في مختلف** اجزائه **كبرمة**
من نحو حجر **معمولة** اي منحورة بالالة واحترز بها عما صب منها في
قالب وهذا قيد ايضا فيما بعد ها بعد الجلد كما ياتي **وجلد ربي وكوز**
وطس بفتح اوله وكسره ويقال فيه طست **وتقم ومنارة** بفتح الميم من
النور وس ثم كان الاشهر في جمعها مناور لاسنابر **وطخير** بكسر اوله
وفتحه خلافا لمن جعل الفتح لحنا كالحريري وهو الالست **وخوها** من
حبت وايريق ونشاب لعدم انضباطها باختلاف اجزائها ومن ثم
صح في قطع او تصامة جلد دبع واستوت جوانبه وزنا قال الاشموني
والمذهب جواز السلم في الاواني المتخذة من الفخار ولعله محمول على
غير ما سر **ويصح السلم في الاسطال المربعة** مثلا والمدورة كما صرح
به سليم في التتريب وقال الاذري انه الصواب واقتضاه كلام
الشيخ ابي حامد ولولم يقب في قالب لعدم اختلافها بخلاف ضيقة
الروس ومحل عند اتحاد معدنهما لان خالطه غيره **وفيما صب منها**
اي المذكورات من اصلها المذاب **في قالب** بفتح اللام اذ مكسورها
البسر الاحمر وقيل يجوز هذا الكسر ايضا وذلك لانضباطها بانضباط قولها
وفي نقد ان كان رأس المال غيره لاسئلة ولا احد التقدين في الاخر
كقطع في جنسه او غيره ولو حال اذ وضع السلم على التاخير فلولم
يصح سلم في سيلة التقدين لم ينعقد صرفا وان نوباه علي الراجح
خلافا لبعض المتأخرين بناء على ان العبرة بصيغ العقود فهو كما لو
قال اجتلك اياه بكذا ونوبيا البيع **ويصح السلم في المنافع** لانما تثبت
في الذمة كالايمان وفي دهن وادوية وبهار وسائر ما ينضبط
وفي الورق وبين فيه عدده ونوعه وطوله وعرضه ولونه ودرته

او غلظه وصنعه وزمانه كصيفي او شتوي **ولا يشترط فيما يسلم فيه**
ذكر الجودة والرداءة في الاصح لما ذكره بقوله **وعمل مطلقه عنهما علي**
الجيد للعرف والثاني يشترط لاختلاف الغرض بهما فيغضى تركها الي
 النزاع ورد بالمحمل المذكور وعلي القولين ينزل علي اقل الدرجات فلو
 شرط الاجود لم يصب لان اقصاه غير معلوم وان شرط الرداءة فان كانت
 رداءة النوع صح لانضباط ذلك اورداءة العيب لم يصب لانها لا تنضبط اذ
 ما من ردي الا يوجد ردي اخر خير منه وان شرط الازداح لان طلب
 ارداس المحضر عنادوما استشكله بعض الشراح بصحة سلم الاعمي
 قبل التمييز اي لانه لا يعرف الاجود من غيره رذبانه وان صح سلمه لا يصب
 قبضه بل يتعين توكيله نحو توكيد الاشكال علي اشتراطهم معرفة
 العاقدين الصفات وتبين بان المراد بمعرفة صورها ولو بوجه
 والاعمي المذكور يتصورها كذلك **ويشترط مع ما من معرفة العاقدين**
الصفات المشترطة فلو جهلاها او احدها لم يصب كالبيع **وكذا غيرها**
 اي عدلان احزان يشترط معرفتهما **في الاصح** ليرجع اليهما عند النزاع
 والثاني لا يشترط معرفة غيرهما والمراد ان يوجد غالباً محل التسليم
 من يعرف ما عدلان او اكثر ومن لازم معرفة من ذكر لها ذكرها في العقد
 بلغة يعرفها العاقدان وعدلان وهذا تفصيل لبيان ما اجمله سابقا
 واخره ليقع الختم به بعد الكل لانه المرجع بعد وقوع النزاع في شئ
 من ذلك وتقدم الكلام فيه باسب من هذا **فصل** في بيانه
 اخذ غير المسلم فيه عنه ووقت ادايه ومكانه **لا يبيع ان يستبدل**
عن المسلم فيه غير بالرفع نيابة عن الفاعل جنسه كتر عن شعير **ونوعه**
 كعقلي عن بري وتري عن هندي وتمر عن رطب ومسقي بمطر عن
 مسقي بعين ومسقي بما الساعن مسقي بما الوادي علي ما نقله الرمي
 واعتمده هو وغيره وفيه نظر لان ما الوادي ان كان من عين فقد سر
 او من مطر فوما الساعن ايضا اللهم الا ان يعلم اختلاف ما يثبت منه

بلغ مقابلة علي نسخة قولت علي اصل
 المولف وصحح عليه وعلما خطه كتبه اذ
 الفصير محمد الابن ليعني غير ذلك ولو الرمي ذلك

اختلاف

اختلافا ظاهرا وزم بعضهم ان اختلاف المكانين بمنزلة اختلاف النوعين
 وذلك لانه يبيع للمبيع قبل قبضه والحيلة فيه ان يفسخ السلم
 بان يتقايلا فيه شريعتا من عن راس المال ومن ذلك ما لو اسلم الاخر
 ثوبا في دراهم فاسلم الاخر اليه ثوبا في دراهم واستويا صفة وحلولا
 فلا يقع تقاض علي المقول المعتمد لانه كالاغتياض عن المسلم فيه وهو
 مستغ **وقيل يجوز في نوعه** لان الجنس يجمعها فكان كالواحد النوع
 واختلفت الصفة ورد بقرب الاتحاد هنا ولو اعتبرنا جمع الجنس
 لا اعتبرنا جمع جنس اخر كالحب ولست يمنع في شئ فان دفع ما اطال
 به جمع لترجيحه **وعلي الجواز لا يجب** القبول لاختلاف الغرض **ونحو**
ارداس من الشروط لانه من جنس حقه فاذا اترافيا به كان مساحمة
 بصفة **ولا يجب** قبوله ولو اوجد من وجه لانه دون حقه **ونحو اجود**
 منه من كل وجه لعموم خبر خيار كرا حسنك **قبضا ويجب قبوله في الاصح**
 لان الاتباع منه عناد وزيادته غير متميزة والظاهر ان باذله لم
 يجد غيره فحق اسر المنة فيه واجبر علي قبوله والثاني لا يجب لما فيه
 من المنة كما لو اسلم في خشبة خمسة اذرع فجاها سة فلا يلزمه
 قبولها وفرق الاول بعدم اسكان فصل الجودة فمبي تابعة بخلاف
 زيادة الخشبة فعملوا امره قبوله ككون المائي به اصله او فرعه او روجه
 او من اقره حريمته او شهد بها فردة او لم تكمل البيعة لم يلزمه ولو قبضه
 جاهلا فقل يفسد قبضه او يبيع ويعتق عليه وجهان اصحهما انهما
 وفي نحو عمه وجهان او جهما المنع لان من الحكم من يحكم بعقده عليه
 ويجب تسليم نحو البر تقيا من بين وزوان فان كان فيه قليل من ذلك
 وكان قد اسلم كيلا جاز او وزنا فلا وما اسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه
 وزنا وعكسه ولا يكيل او وزن غير ما وقع العقد عليه ولا ينزل المكيال
 ولا يفتح الكف علي جوانبه بل يلاؤه ويصب علي راسه بقدر ما يحتمل
 ويجب تسليم التمر جافا والرطب غير مشدخ وهو البسر يعالج بالتمر حتى

يتشذخ اي يترطب وهو المسمى بالعمول في بلاد مصر ويعمل قول المسلم
 يمينه في الحر هو مية كما قاله جمع مستقدمون استصحوا بالاصل الحرمة في
 الحياة حتى يتيقن الحل بالدكاة الشرعية وظاهر ان محله ان سلم بالم
 يقبل المسلم اليه ذكته اخذ من قوله لو وجد شاة مذبوحة فقال
 ذمي ذكتهما حلت علي ان قوله لو وجد قطعة لحمي انا او خرة ببلد
 لا تجوس فيه او المسلمون فيه اغلب فظاهرة لانه يغلب علي الظن انها
 ذبيحة سلم يقتضي تصديق المسلم اليه مطلقا لتايد دعواه بغلبة الظن
 المذكورة الا ان يفرق بان غلبة الظن بالنسبة للطهارة لربها رضا
 اصل الحرمة في الحياة وهو ظاهر ان سلم في مثل ذلك انه لا تلازم بين
 الطهارة وحل الاكل **ولو احضره** اي المسلم فيه ومثله فيما ياتي جميعه كل
 دين سوجل قبل محله بكسر الحاء اي وقت حلوله **فاستخ المسلم من قوله لغرض**
صحيح بان بمعنى كان فان المصير يستعمل ذلك كثيرا **كان حيوانا** يحتاج لمونة قبل
 المحل لها وقع كرا في الحرراي عرفنا وغيره واحتاج لها في كرا المحل او حفظه
 او كان يترقب زيادة سعره عند المحل فيما يظهر **او وقت غارة** الانفع اغارة
 وان وقع العقد وقتها فيما يظهر او كان يريد اكله عند محله **طريبا**
 علي قوله وان كان للمودي غرض للضرر **والابان** لم يكن للمسلم غرض صحيح
 في الاستناع **فان كان للمودي غرض صحيح فكفك رهن** او براءة مناس او خوف
 النقطاع الجنس عند الحلول اجبر لان استناعه ح تعنت **وكذا** بجزان
 التي اليه به **لحرج غرض البراءة في الاظهر** اي براءة ذمة المسلم اليها ولا لغرض
 اصلا كما اقتضاه كلام الروض وهو الاوجه لتعنته والثاني لا يجبر للمنة
 وانهم اعتبره لغرض المودي عند عدم غرض المودي اليه انه لو تعارض
 غرضها قدم الثاني ولو امر علي الاستناع بعد الاجبار اخذه الحاكم امانة
 عنده له وبري المدين ولو كان المسلم غايبا فقياس ما ذكر ان يقبض له في
 حال غيبته كما قاله الزركشي ولو احضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم
 لغرض سوي البراءة اجبر المسلم علي قبوله او لغرضها اجبر عليه او علي الابرا

لان

لان امتناعه وقد وجد مكان التسليم وزمانه محض عناد فضيق عليه
 بطلب الابرا بخلاف الموجل المحضر في غير محل التسليم ولا يختص
 الاجبار بما سربل بجبر الدارين علي قبول كل دين حال او الابرا عنه عند
 انتفاعه وقد احضره من هو عليه او وارثه لا اجني عن حي
 بخلافه عن ميت لا تركه له فيما يظهر لصحة براءة ذمته وسياتي ان
 الدين يجب بالطلب اداوه فور الكس يمهل المدين لما لا يخل بالفورية
 في الشفعة اخذ من مثلهم ما لم يخف هربه فيكفيل او سلازم
ولو وجد المسلم اليه بعد المحل بكسر الحاء في غير محل التسليم بغتها
 اي مكانه المتعين بالعقد او الشرط فله الدعوي عليه بالمسلم فيه والزاه
 بالسفر حه محل التسليم او يوكل ولا يجبس لانه لو استخ **لربها** لاداه
ان كان لنقله من محل التسليم الي محل الظفر **مونة** ولربها المسلم
 لسفر المسلم اليه بذلك بخلاف ما لا مونة لنقله كسير نقد وماله
 مونة وتحملا المسلم لانفا الضرر ح قال بعضهم ولا نظر لكونه في ذلك
 المحل اعلي منه محل السلم وهو مشوع كما يعلم مما ياتي في العرض **ولا يطالب**
بقيمتة ولو للمحلول **علي الصحيح** لاستناع الاعتياض عنه كما مر لكن له
 الفسخ واسترداد راس المال والا فبذله كالمواضع المسلم فيه والثاني
 يطالبه للمحلوله بينه وبين حقه **وان استخ المسلم من قوله هناك** اي
 في غير محل التسليم وقد احضر **لم يجبر عليه ان كان لنقله مونة** الي
 محل التسليم ولم يتحملها المسلم اليه بمعنى تحصيله وتحمله الزيادة لا بمعنى دفع
 المونة للمسلم لانه اعتياض **او كان الموضع** او الطريق **مخوفا** للضرر فان رض
 باخذه لم يجب له مونة النقل بل لو بذلها له لم يجز له قبولها لانه كالاغتياض
والابان لم يكن لنقله مونة ولا كان الموضع او الطريق **مخوفا** فالاصح اجاره
 علي قبوله لتخصل له براءة الذمة والخلاف مبني علي القولين السابقين
 في التعجيل قبل الحلول لغرض البراءة وقد سرتقليها ولو اتفق كون راس
 المال بصفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله **فصل** في العرض

قوله ولا نظر لكونه الخ اي في
 عليه المسلم اليه تسليمه
 للمسلم وان ارتفع
 سعره وقوله وهو مشوع
 اي فلا يجب علي المسلم اليه
 او نحوه تسلمه اداوه بحيث
 ارتفع سعره وان لم يكن لنقله
 مونة وح فالمانع من جوب
 التسليم اما لكونه لنقله مونة
 وارتفاع سعره ع ش

وهو بفتح القاف اشهر من كسرهما يطلق اسما بمعنى المقرض
 ومصدرا بمعنى الاقتراض ولشبهه بالسلم في الضابط الاتي جعله ملحقا
 به فترجم له بفصل بل هو نوع منه اذ كل منهما يسمى **سلفا الاقتراض** الذي
 هو تملك الشيء برديده **سدوب** اليه ولشبهة هذا حذفه وقد
 استغنى الشارح عن ذلك بقوله اي مستحب وهو من السنن المتأكدة
 للآيات الكثيرة والاخبار الشهيرة كخبر مسلم من نفسه عن اخيه كربة
 من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون
 العبد مادام العبد في عون اخيه وصح خبر من اقترض لله مرتين كان له مثل
 اجر احدهما لو تصدق به وفي خبرني سنده من ضعفه الاكثر انه
 صلى الله عليه وسلم راي ليلة اسري به مكتوبا علي باب الجنة ان درهم
 الصدقة بعشر والقرض بتمانية عشر وان جبريل علل له ذلك بان القرض
 ما يقع في يد محتاج بخلاف الصدقة وروي البيهقي خبر قرض النبي
 خير من صدقته ويمكن رد الخبر الثاني للاول بحمله علي درجات صغيرة
 بحيث ان التمانية عشر فيه تقابل خمسة في الصدقة كما في خبر صلاة
 الجماعة او بحمل الزيادة في القرض ان صحت علي انه صلى الله عليه وسلم
 علمها بعد او يقال القرض فضل الصدقة باعتبار الابتداء لا سيما
 بصونه ما وجه من لم يعتد السؤال عن بذله لكل احد بخلافها وهي فضلة
 باعتبار الغاية لا سيما باعتبارها عنه بانه لا تقابل فيها ولا بدل بخلافه وعند
 تقابل الخصوصيتين قد ترجح الاولي وقد ترجح الثانية باعتبار الاثر
 المترتب ووجه ذكر الثانية عشر في الخبر ان درهم القرض فيه تفتيش كربة
 وانظار الي قضا حاجته ورده فيه عبادتان فكان بمنزلة درهمين
 وهما بعشرين حسنة فالتضعيف ثمانية عشر وهو الباقي فقط لان
 المقرض يسترد ومن شمر لوابر منه كان له عشرون ثواب الاصل والمضاعفة
 وحمل ندبه سالم يكن المقرض مضطرا والا كان واجبا ومالم يعلم او يظن
 من اخذه انه ينفقه في محبة والاحرم عليهما او في مكره كره ومحرم

له في الحديث كونه اجبا
 منسوخا بقرينة قوله
 في القرض

علي
 كلفه ما لم يعلم
 في القرض
 كلفه ما لم يعلم
 في القرض

علي غير مضطر الاقتراض ان لم يبرح وفاه من سبب ظاهر مالم يعلم المقرض
 بحاله ويحرم علي من اخفا عنه واظهر فاقته كما ياتي نظيره في صدقة
 التطوع ويؤخذ منه ان المقرض لو علم حقيقة امره لم يقرضه ومن شملو علم
 المقرض ان ما يقرضه لغو صلاحه او علمه وهو في الباطن بخلاف ذلك حرم
 عليه الاقتراض ايضا كما هو ظاهر ولو اخفى العاقبة واظهر الغني حالة حرم
 ايضا لما فيه من التدليس والتزيير عكس الصدقة **وصيغة القرحة** اشيا
 منها **اقرضتك او اسلفتك** كذا **او هذا او خذ به مثله** ولو
 منقوما اذ ذكر المثل فيه نص في مقصود القرض
 لان وضعه **علي** المثل صورة وية فارق جعلهم
 خله بكذا كناية في البيع وية اندفع ما للغزي وغيره هنا وانضح
 انه صريح كما هو ظاهر كلامهما لا كناية خلافا لجمع وايضا فما يدفع به ذلك
 ان ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره
 اساخذه بكذا كناية هنا ايضا كما قاله السبكي وغيره **او ملكتك علي ان**
ترد بده او خذه وردد بده او صرفه في حوائجك وردد بده
 وقوله خذه فقط وقد سبقه اقرضني والافه كناية هبة او اقصر علي ملكتك
 هبة ولو اختلفا في ذكر العبد صدق الاخذ بيمينه وانما صدق مطع مضطر
 انه قرض حملا للناس علي هذه المكرمة التي بها احيا النفوس اذ لو اوجنا
 للاشهاد لغات النفس او في ان الماخوذ قرض او غيره نسياني تفصيله اخر
 القرض ولو اقربا القرض وقال لو اقض صدق بيمينه كما قاله الماوردي
 لعدم المنافاة اذ القرض يطلق عليه اسم القرض قبل القبض وقال ابن
 الصباغ ان قاله **فورا ويشترط** في غير القرض الحكمي **قبوله في الاصح** كساير
 المعاضات ولهذا اشترط فيه شروط البيع المتقدمة في العاقدين
 والصيغة كما هو ظاهر حتى موافقة القبول للايجاب فلو قال اقرضتك
 الفاقبل خمسا يه او بالعكس لم يبيع وما اعترض به من وضوح الفرق
 بان المقرض متبرع فلم يقدر فيه قبول بعض المسمي ولا الزيادة عليه رد

في القرض
 في القرض

بمع اطلاق كونه متبرعا كيف ووضع القرض انه تملك الشيء برده
 فسأوي البيع اذ هو تملك الشيء بثمنه فكما اشترط شره الموافقة فكذا هنا
 وكون القرض فيه شايبة تبرع كما ياتي لا ياتي ذلك لان المعاوضة
 فيه هي المقصودة والعايل بانه غير معاوضة هو مقابل الاصح ومن ثم
 قال جمع ان الايجاب فيه غير شرط ايضا واختاره الاذرعى وقال قياس
 جواز المعاوضة في البيع جواره هنا وما اعترض به القزوي من انه سهو
 لان شرط المعاوضة بذل العوض او التزامه في الذمة وهو مفتود هنا
 غير صحيح بل هو السهولانهم اجر واخلاف المعاوضة في الرهن وغيره مما ليس
 فيه ذلك فما ذكره شرط للمعاوضة في البيع دون غيره اما القرض الحامس
 فلا يشترط فيه صيغة كاطعام جايح وكسوة عار وانفاق على لقيط ومنه
 امر غيره باعطاء ما له غرض فيه كاعطاشا عرا وظلم او اطعام فقير وكعب
 هذا وانفق على نفسك بنية القرض ويصدق فيما وعبرداري كما ياتي
 اخر الصلح وفيما ذكر ان كان الرجوع به مقدرا او معين يرجع بمثل ولو
 صورة كالقرض وكاشتر هذا بثوبك لي فيرجع بقمته وياتي في اد الدين
 تفصيل فيما يحتاج لشرط الرجوع وما لا يحتاج وحاصله الاحتياج اليه
 الا في اللازم له كالدين والنزل منزلة كقول الاسير لغيره فاديني ولو
 قال اتبض ديني وهو لك قرضا او بيعا صح قبضه للاذن لا قوله وهو
 الي اخره لغرضه اجرة مثل تقاضيه او قبض وديعتي مثلا وتكون لك
 قرضا صح وكانت قرضا وقرض الاعمي واقترانه كبيعته **ويشترط في القرض**
بكسر الراهلية التبرع بان يكون غير مجبور عليه مختارا لان القرض
 فيه شايبة تبرع ومن ثم امتنع تأجيله ولترجيب التقايض فيه وان
 كان ربويا ولو كان معاوضة محضه لجاز للولي غير الحاكم قرض مال
 موليه من غير ضرورة واللازم باطل اما الحاكم فيجوز له من غير ضرورة
 لكثرة اشغاله خلافا للسبكي بشرط يسار المقترض وامانته وعدم
 الشهمة في ماله ان سلم منها مال المولي عليه والاشهاد عليه وياخذ

قوله في القرض
 بان يكون غير مجبور
 عليه مختارا لان القرض
 فيه شايبة تبرع

هنا

رهنا ان راي ذلك وله ان يقرض من مال المفلس اذ ارضى الغرما
 بتأخير القسمة الي ان يجمع المال كله كما نقل عن النص وعلم مما نقل
 ان شرط المقترض اهلية المعاملة فقط ومراد المص باهلية التبرع
 في القرض التبرع المطلق فيما يقرضه اذ هو المراد في حالة الاطلاق فلا
 يرد عليه صحة وصية السفية وتدبيره وتبرعه بمنفعة بدنه الخفيفة
 ويدل لذلك ان الالف واللام افادت العموم وان زعم بعضهم ورود ذلك
وتجوز اقراض كل مسلم فيه اي في نوعه لصحة ثبوته في الذمة ولانه
 صلي الله عليه وسلم اقترض بكر او قيس عليه غيره وعلم انه لا يرد امتناع
 السلم في المعين وجواز قرضه كالذي في الذمة فلو قال اقترضك الف
 وقيل وتفرقا ثم اعطاه الف اجاز ان قرب الفصل عرفا والافلاوان
 نازع فيه السبكي اما لو قال اقترضك هذه الالف مثلا وتفرقا ثم
 سلمها اليه لم يقض وان طال الفصل ويصح قرض كف من دراهم لبتين
 قدرها بعد ويرد مثلها ولا اثر للجمل بها حالة العقد وقضية
 الضابط جواز اقراض النقد المشوش لانه مثلي تجوز المعاملة به في
 الذمة وهو ما اتي به الوالد رحمه الله تعالى واعتمده جمع متأخرون
 ولو جمل قدر غشه خلافا للسبكي في تقييده بذلك وللرواي في منعه
 مطلقا وفي الروضة هنا عن القاضي منع قرض المنفعة لاستناع السلم
 فيها وفيها كاصلها في الاجارة جوازها وجمع الاسوي وغيره اخذ
 من كلامهما يحمل المنع على منفعة محل معين والحل على منفعة في الذمة
 واعتمده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه ولا يجوز اقراض ما القاة
 للجمل به **الا الجارية التي تحل للمقترض في الاظهر** فلا يجوز اقراضها وان
 لم تكن مشتمة مع انه لو جعل راس المال جارية يحل للمسلم اليه وطبها
 كان السلم فيه جارية جازله ان يرد هاهن المسلم فيه لان العقد لازم
 من الجانبين والثاني يجوز ذلك ورد بما سيأتي واستناع قرضها
 لانه قديطا وها شرير يرد هاهن فتصير في معنى اعارة الجوارى كالموطي

قوله في القرض
 بان يكون غير مجبور
 عليه مختارا لان القرض
 فيه شايبة تبرع

هنا

قوله وعلم انه الخ
 اي من قوله في
 نوعه ٤٥ ش

وهو مستغ كالنقل من اهل المدينة وما نقل عن عطاء بن جواد
رَدَّ بانه مكذوب عليه ولا ينافيه جواز هبتها الفرع مع جواز رجوعه فيها
لجواز القرض من الجهتين وان موضوعه الرجوع ولو في البدل فاشبه
الامارة بخلاف الهبة فهما اخرج بتحمل المقرض من حرم عليه بنسب
او رضاع او مصاهرة وكذا اسلعة ونحو مجوسية ووثنية خلافا
للاذرعى لا نحو اخت زوجته ليعلق زوال ما نفها باختياره كما بحثه
الاسنوي واشعر به كلام غيره وقضية التعليل الفارق بين المجوسية
ونحو اخت الزوجة ان المطلقة ثلاثا يحمل قرضها المطلقات ونحو بعضهم
عدم حملها القرب زوال ما نفها بالتحميل ويحرم قرض رفقها وقرنا ولو
لنحو مسح لان المحذور خوف التمتع وهو موجود وتعتبر بعضهم خوف
الوطى جري على الغالب وما بحثه الاذرعى من حل اقراضها ببعضه
لانه ان وطئها هدمت على المقرض والافلا محذور بعيدا المحذور
وهو وطئها شردها موجود ويحرمها على المقرض امر اخر لا يفيد تقبولا
اثباتا وقرضها الحنفى جائز بعد اتفاحه فلو اتفحت ذكورية بان
يطلان القرض اذا العبرة في العقود بما في نفس الامر ولو اقترض الرجل
شكلا لم يبيع لاستناع السلم فيه والقول بحله لتقدر وطئه ماد امتننى
خطا كما قاله الزركشي **وما لا يسلم فيه** اي في نوعه لا يجوز اقراضه في
الاصح لان ما لا ينضبط او يميز وجوده بتقديره ويتعسر رد مثله اذا الواجب
في المتقوم رد مثله صورة والثاني يجوز كالبيع ويستثنى من ذلك جواز
قرض الخبز والعجين ولو خيرا حاصلا للحاجة والمساحة وان صح البغوي
في التعذيب المنع ويرده وزنا على الراج وقيل عددا ورجحه في الكافي
ومن ثم اشتراط الجمع بينهما فقد بعد وجز شايخ من دار البربر على
النصف كما افاده الوالد رحمه الله تعالى تبع للسبكي لان له ح مثلا
ويظهر اخفا من العلة ان التصفين متساويان والاوجه عدم صحة
قرض خميرة اللبن الحامض تلقى عليه ليروب وهي المسماة بالزوبه لاختلاف

قوله ويحتمل
بعضهم يفتد
لزيادة
وشرح به ابن
مخرج الحنفية
وكتب عليه
تم ترعة

بردة هـ استخراجه
الاصح لان ما لا ينضبط
او يميز وجوده بتقديره
ويتعسر رد مثله اذا الواجب
في المتقوم رد مثله صورة
والثاني يجوز كالبيع ويستثنى
من ذلك جواز قرض الخبز
والعجين ولو خيرا حاصلا
لحاجة والمساحة وان صح
البغوي في التعذيب المنع
ويرده وزنا على الراج
وقيل عددا ورجحه في الكافي
ومن ثم اشتراط الجمع
بينهما فقد بعد وجز
شايخ من دار البربر على
النصف كما افاده الوالد
رحمة الله تعالى تبع للسبكي
لان له ح مثلا ويظهر
اخفا من العلة ان التصفين
متساويان والاوجه عدم
صحة قرض خميرة اللبن
الحامض تلقى عليه ليروب
وهي المسماة بالزوبه
لاختلاف

وهي

في القرض ما يفتد
بعضهم يفتد
لزيادة
وشرح به ابن
مخرج الحنفية
وكتب عليه
تم ترعة

هو منها المقصودة وهو من نهر تخادها خميرة الخبز وعلم من الضابط
اشترط كون المقرض معلوم القدر اي ولو مالا ليل يرد ما سرفى خوفا الطعام
ليرد مثله او صورته ويجوز اقراض المكمل وزنا وعكسه ان لم يتجان في
المكيال كالسلم **ويرد** صحتا حيث لا استبدال **المثل في المتلى** لانه اقرب
الي حقه ولو في نقد بطلت المعاملة به فمثل ذلك ما عمت به البلوي في
زنا في الديار المصرية من اقراض الفلوس الجدد شرابطها واخراج
غيرها وان لم تكن نقدا **ويرد في المتقوم** ويأتي ضابطها في الغصب **المثل**
صورة خبر سلم انه صلى الله عليه وسلم استغلف بكر او رديا
وقال ان خياركم احكم قضا ومن لازم اعتبار المثل الصوري اعتبار
ما فيه من المعاني التي تزداد القيمة بها كقرينة الرقيق وقرينة الدابة كما
قاله ابن النقيب فيرد ما يجمع تلك الصفات كلها حتى لا يفتوت عليه شيء
ويصدق المقرض فيما يمينه لانه غام وما جرت به العادة في زنا
من دفع النقوط في الافراج هل يكون هبة او قرضا اطلق الثاني جمع جري
علي الاول بعضهم قال ولا اثر للعرف فيه لانظر ايه ما لم يقل حذو مثلا
وينوي القرض ويصدق في نية ذلك هو ووارثه وعلي هذا جعل اطلاق
من قال بالثاني انتهى وجمع بعضهم بينهما حمل الاول على ما اذا لم يعتد
الرجوع به ويختلف باختلاف الاشخاص والمقدرات والبلاد والثاني
علي ما اعتد وحيث علم اختلافه تعين ما ذكر **وقيل يرد القيمة**
يوم القبض واعلم ان ادا المقرض كاد المسلم فيه في ساير ما سرفيه
صعفة وزنا ومحملا ولكن **لو طفر المقرض به** اي بالمقرض **في غير حمل**
الاقراض والنقل من محله الي محل الطفر **موتة** ولم يحملها المقرض **طالبه**
بقيمة بلد الاقراض يوم المطالبة اذا الاعتياض عنه جائز نعم انه لا يطالبه
بمثله اذا لم يحمل موتة حملة لما فيه من الكلفة وانه يطالبه بمثل
ملا موتة حملة وهو كذلك فالمانع من طلب المثل عند الشئخين وكثير
موتة الحمل وعند جماعة منهم ابن الصباغ كون قيمة بلد المطالبة اكثر من

قال في المختار الفارة من الناس
الحاذق والملج الحن ومن
الدواب الحية السيرة

قوله وزنا ومحملا
بالسالم انه ان احضره في محله
لزمه القول وان احضره قبل
محله لا يلزمه القول ان
كان له عرض في الامتناع
وهو مشكلا بان القرض
لا يدخله اجلا اذا ذكر
الاجل اما ان يلغوا ويصد
العقد واجب بان المراد
من ثمنه به في الزمان ما
كان من ثمنه لا يجز عليه

في القرض ما يفتد
بعضهم يفتد
لزيادة
وشرح به ابن
مخرج الحنفية
وكتب عليه
تم ترعة

قيمة بلد الاقراض وهذا ساخوذ من كلامها هنا بما بقياس الاولي والمساواة
 فلا مخالفة بينهما كما افاده الورد رحمه الله تعالى لان من نظري المونة ينظر
 الي القيمة بطريق الاولي لان المدار علي حصول الضرر وهو موجود في
 الحالين قال الاذري وكلام الشافعي يشير الي كل من العلتين فاذا اقرضه طعاما
 او غيره بمصرته فليقرضه بمكة لم يلزمه دفعه اليه لانه بمكة اعلا كذا نص عليه الشافعي
 بهذه العلة وبان في نقله الي مكة ضررا فالظاهر ان كل واحدة منهما علة مستقلة
 وحيث اخذ القيمة فهي للقيمة لا للقيمة فلو اجتمع بلدا الاقراض لم يكن
 للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمقرض استردادها اما اذا ارتكز له مونة
 او تحلها المقرض فيطالبه به فغير المنقذ اليسير الذي يمس نقله او تفاوتت
 قيمة بتفاوت البلاد كالذي نقله مونة كما قاله الامام وما اعترض به
 قوله او تفاوتت قيمة من انه انما ياتي علي ما روي عن ابن الصباغ بانه المقرض
 علي عدم استقلال كل من العلتين وقد مر رده **ولا يجوز** قرض نقد او غيره
 ان اقترن **بشرط رد صحيح عن كسر اورد** زيادة علي العذر المقرض اورد
 جيد عن ردي او غير ذلك من كل شرط جرت منفعة المقرض كرده بلدا اخر
 او رهنه بدين اخر فان فعل فسد العقد لخبر فضالة بن عبيد رضي الله عنه
 كل قرض جرت منفعة اي شرط فيه ما جري الي المقرض منفعة فهو باوروي
 مرفوعا بسند ضعيف لكن صحح الامام والغزالي رفعه وروى البيهقي معناه
 عن جمع من الصحابة والمعني فيه ان يخرجه المقرض الا رفاق فاذا شرط فيه
 لنفسه حقا خرج عن موضوعه فصح محتمه وشمل ذلك شرط ان يفتح المقرض
 والمقرض فيبطل به العقد فيما يظهر ومنه المقرض لمن يستاجر ملكه
 اي مثلا بالقرض قيمته لاجل القرض ان وقع ذلك شرطا اذ هو حرام
 بالاجماع والاكره عندنا وحرم عند كثير من العلماء قاله السبكي **فلو رد**
 من اقترض لنفسه من ماله **هكذا** اي زاي اقدر او منة **بلا شرط محسن**
 ومن شرط رد ذلك ولو يكره المقرض الاخذ لقبول هديته ولو في الربوي
 الخبر المار وفيه ان خياركم احسنكم قضا نعم الاولي كما قاله الماوردي **تتره**

عنها

عنها قبل رد البدل ولو اقترض من عرف برد الزيادة قاصدا ذلك كره في
 اوجه الوجهين قياسا علي كراهة نكاح من عزم علي انه يطلق اذا وطئ
 من غير شرط وظاهر كلامهم ملك الزايد تبعالانه هبة معبوضة ولا يحتاج
 فيه الي ايجاب وقبول وتمتنح علي البادل رجوعه في الزايد كما اني
 به ابن عجيل وهو ظاهر **ولو شرط ان يرد مكسرا عن صحيح او ان يقرضه شيئا**
اخر والا صح انه لا يفسد العقد لان ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل
 للمقرض والعقد عقد ارفاق فكانه زاد في الارفاق ووعد ووعدا حسنا
 ولا يشكل هذا بما ياتي في نظيره من الرهن حيث يفسده لقوة داعي القرض
 فانه سنة ولان وضعه جرت المنفعة للمقرض فلم يفسد باشتراطها والثاني
 يفسد لما فانه مقتضي العقد **ولو شرط اجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح**
ان لم يكن المقرض غرض صحيح اوله والمقرض غير ملي فيلغو الاجل لا تنفع
 المتاضل فيه كالربا ويصح العقد لانه زاد في الارفاق بجره المنفعة للمقرض
 ولا اعتبار بجرهاله في الاخير لان المقرض لما كان معسرا كان الجوابه
 اقوي فغلب وليس الوفا بشرط الاجل كما في تاجيل الدين الحال قال
 ابن الرفعة وغير الاجل مما ذكر في معناه ولا تمتع المطالبة بالحال مع
 اليسار الا بالوصية والذرع علي ما فيه مما ياتي في بابها فاحدها تاخر
 المطالبة به مع حلوله **وان كان المقرض غرض كرم لهب** والمقرض ملي
 بالمقرض او بدله فيما يظهر **فكشرط رد صحيح عن مكسر ففسد العقد في الاصح**
 لان فيه جرت منفعة المقرض والثاني يصح ويلغو الشرط **وله** اي المقرض **شرط**
رهن وكفيل عن علي قياسي ما روي البيهقي واقرار به عند حام واشهاد
 عليه لان هذه الامور توثيقات لا ترفع زايده فله اذ لم يوف بها المقرض
 الفسخ وان كان له الرجوع بغير شرط كما سياتي علي ان في التوثيق بما عافاته
 من المجد في بعض وسهولة الاستيفاء في اخر صور العرض فان الحيا
 والمرورة بمنعانه من الرجوع بلا سبب بخلاف ما اذا وجد فان المقرض
 اذا امتنع من الوفا بشي من ذلك كان المقرض معذورا في الرجوع غير ملوم

غير
 الرهن
 صحيح

يرد
 به

قال ابن العاد ومن فوايده ان المقرض لا يحل له التصرف في العين التي
 اقترضها قبل الوفا بالشرط وان قلنا بملك بالقبض كما لا يجوز للمشتري التصرف
 في المبيع قبل دفع الثمن الا برضى البايح والمقرض هاهنا لم يرجع له التصرف الا
 بشرط صحيح وان في صحة هذا الشرط حتى للناس على فعل القرض وتحصيل
 انواع البر وغير ذلك **وملك القرض** اي المقرض بالقبض كالهبة اذ لو اذلك
 لا يمنع عليه التصرف فيه فيحقق عليه لو كان نحو اصله ويلزمه نفقة الحيوان
وفي قول بالتصرف المنزى للملك رعاية الحق المقرض لان له الرجوع فيه ما بقي
 فبالصرف تبين حصول ملكه بالقبض **وله** بنا على الاول **الرجوع في عينه**
سادام باقيا في ملك المقرض **بحاله** بان لم يتعلق به حق لازم في الاصح وان
 كان موجرا او معلقا عتقه بصفة او مديرا لان له تغريم بدله عند الفوات
 فالمطالبة بعينه اولى والثاني لا بل للمقرض ان يودي حقه من موضع
 اخر كسائر الديون اما اذا تعلق به حق لازم كان وجده مرهونا او مكاتبا
 او متعلقا برقبته ارض جناية فلا رجوع ولو زال ملكه شرعا رجع في وجه
 الوجعين وكما هو قياس اكثر نظايره وبه جزم المرابي وهو ظاهر كلام ابن
 المقرئ في روضه والمقرض رده عليه فمرا ولو وجده زايدا واتصلت
 اخذه بها والافيد ومنها اذ انصافا فان شا اخذه مع ارشده او مثله سليما
 قاله الماوردي ويصدق في انه قبضه بهذا النقص كما افتي به بعضهم
 ويؤيده ان الاصل براه ذمته وما سياتي في الغصب ان الغاصب لو
 رد المصوب ناقصا وقال قبضته هكذا صدق بيمينه نستقط بذلك
 القول بانه يعارضه ان الاصل السلامة وان الاصل في كل حادث تقديرا
 باقرب رس وهذا ان خاسان فليقدم ما على الاول العام اذ ذلك
 اشتباه حصل من صورة ذكرت في الغصب غير هذه الصورة فليتايل
 واذا رجع فيه موجرا تخير بين الصبر لانقضاء المدة من غير اجرة له او في
 بعضهم في جذب اقترضه ونبي عليه وحت بذه انه كالعالم فيتعين
 بدله تعمران حجر على المقرض بغلس اتي فيه ما ياتي فيما اشتراه اخر

ملك

في كل حادث تقديرا

التقليد

التقليد **كتاب الرهن** هو لغة الثبوت ومنه الحالة الرهنة اي
 الثابتة او الحبس ومنه خبر نفس المومن مرهونة بدينه حتى يقضى
 عنه دينه اي مجبوسة عن مقامها الكريم ولو في البرزخ ان عصى
 بالدين او ما لم يخلف وفا ما من لم يقصر بان مات وهو معسر وفي غيره
 الوفا متى تمكن فلا تجبس نفسه ومحل ذلك في غير الانبياء صلوات الله
 وسلامه عليهم لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه
 عند يهودي يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا لاهله اذ الاصح انه مات
 ولم يتركه وشرعا جعل عين مال مضمونة وثيقة بدية ليستوفي منها عند
 تعذر وفايه واصله قبل الاجماع اية ترهن بقبضه اي فارهنا واقتضوا
 لانه مصدر اي مفردة جعل جز الشرط بالفا مجري مجري الامر قوله فتمجرب
 رقبته فغضب الرقاب والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان
 فالاول لحق المحم والآخران لحق الافلاس وان كانه عاقدا ومرهونا
 به وصيغة وبدائهما لاهيتهما فقال **لا يبيع الرهن الا بايجاب وقبول**
 او استيجاب وايجاب كناية المار في البيع لانه عقد مالي فانقرض اليها
 مثله ومن تجري خلاف المعاطاة ويؤخذ من هذا اشتراط مخاطبة من
 وقع معه العقد نظير ما سري البيع وما تحنه بعضهم من صحة رهنت موكلك
 وفوق بان احكام البيع تتعلق بالوكيل دون احكام الرهن بعيد برده ظاهر
 كلامهم وقد افتي بخلافه الوالدرجه الله تعالى ولو قال نعمت الله هذا
 وثيقة تحقك علي فقال تبلى او بعثك هذا بكذا علي ان ترهنني دارا بكذا
 فقال اشتريت ورهنت كان رهنا **قال شرط فيه مقتضاه كقيد الرهن**
به اي المرهون عند تزام الغرما او شرط فيه **صلحة للعقد** كالاشهاد به
او شرط فيه ما لا غرض فيه كان لا ياكل المرهون الا كذا **الصحيح** العقد كالبيع
 ولغا الشرط الاخر وان **شرط ما يضر الرهن** وينفع الرهن كان لا يباع
 عند المحل او الا بالكرس ثمن المثل **بطل الشرط والرهن** لمسا فانه لمقصوده
وان نفع الشرط المرهون وضر الرهن كشرط منفعته من غير تقييد

المؤمن بطل الشرط وكذا الرهن في الاظهر لما خلفته لمقتضى العقد كشرط
المضرب للمؤمن والثاني لا يبطل بل يلغو الشرط ويصح لانه تبرع فلم يوثق فيه
كما لو اقضه الصحاح بشرط رد المكسرة والخلاف في رهن التبرع وكذا في
الرهن المشروط في بيع في الاظهر وكون ما تقر من البطلان هنا تبرعا فهو
نظير ما سار اخر القرض لا نظر اليه لما سار انفا من الفرق بينهما فغير لو فيها
لسنة مثلا وكان الرهن مشروطا في بيع فهو جمع بين بيع واجارة فيصحان
ولو شرط ان تحددت زوايده كتاج وثمره مرهونة فالأظهر فساد الشرط
لعدمها مع الجمل بها والأظهر انه من فساد الشرط فساد العقد اي عقد
الرهن بفساده لما شرط العاقد رهنها او من تمنا كونه مختارا او كونه
مطلق التصرف كما في البيع ونحوه لكن الرهن نوع تبرع لانه حبس مال
بغير عوض فان صدر من اهله في ماله فذاك والا فالشرط وقوعه على
وجه المصلحة فيكون ح مطلق التصرف في مال موليه وان لم يكن من
اهل التبرع ولهذا فرغ عليه قوله **فلا برهن الولي** بسائر اقسامه **مال**
موليه كالسفيه والمجنون لما فيه من حبه من غير عوض الا
لضرورة كما لو اقترض حاجة مومنه او مريضه من ثوبا او حلولا او حيا
له او نفاق متاعه الكاسد او غيبة ظاهرة كان يشترى ما يساوي
ما بين بمائة نسبية ويرهن بها ما يساوي مائة له لان المرهون ان
سلك فظاهر والا كان في المبيع ما يجبره فلو امتنع البايح الرهن ما يزيد
على المائة ترك الشراء اذ قد يتلف المرهون فلا يوجد جابر ولا برهن
في هذه الصور الا عند امين يجوز ايداعه من اسن او لا يمتد له خوف
ولا يرتن لهما او للسفيه لانه في حال الاختيار لا يبيع الا بحال مقبوض
ولا يقرض الا القاضى كما سر **الضرورة** كما لو اقترض ماله او باعه موجلا
لضرورة كغيب او غيبة ظاهرة بان يبيع ماله عقارا كان او غيره موجلا
بغسطة فيلزمه الارتمان بالثمن وارتمان الولي فيما ذكر جاز ان كان قاضيا
والا فواجب وعلى الاول يحمل قول الشيخين في الحجر وياخذ رهنه ان راه

الاستغناء للمؤمن
بأنه لا يبيعه ولا يقرضه
ولا يقرضه الا في الحاجة
والضرورة

المراد بالمرهون
المرهون بالثمن
والمراد بالمرهون
المرهون بالثمن

الاولى اسقاط
كوت ٤٤

او وصيا
او قماه
او حاكمه

على

على

وعلى الثاني يحمل قولها هنا ويرتن كذا قاله بعضهم والاوجه الوجوب
سطلقا والتعبير بالجواز لا يبياني الوجوب وقولها ان راه اي ان اقتضى نظره
اصل الفعل لان راي الاخذ فقط ويكون الرهن وايضا به ويشترط الاشهاد
وكون الاجل قصيرا عرفا فان فقد شرط من ذلك بطل البيع فان خاف
تلف المرهون فالاولى عدم الارتمان لاحتمال رفعه بعد تلفه الي حاكم
يرى سقوط الدين بتلف المرهون وعلم من جواز الرهن والارتمان للمولى
جواز معااملة الاب والجد لفرعها بانفسها ويتوليا الطرفين ويمتنع على
غيرها ذلك ورهن المكاتب وارتمانه كالولي فيما ذكر على الامح من تناقض
فيه ومثله الماذون له ان اعطاه سيده مالا او ليربطه وفار في
يده ربح قال الزركشي وحيث منعنا المكاتب فيستثنى رهنه وارتمانه
مع السيد ومالورهن علي ما يودي به الحجر الاخير لانقضاه الي العتق
وشرط الرهن اي المرهون **كونه عينيا** يصح بيعها ولو موصوفة بصفة السلم
خلانا للامام **في الامح** فلا يصح رهن منقضة لتلفها شيئا ولا رهن
الدين ولو من هو عليه لانه قبل قبضه غير موثوق به وبعده خرج عن
كونه دينيا ولا رهن وقف ومكاتب وام ولد والثاني رهنه تزيلا له
مغزلة العين ومحل المنع في الابتداء فلا يبياني كون المرهون دينيا او
منقضة بلا التاكيد الجناية على المرهون فانه محكوم عليه في ذمة
الجاني بانه رهن فيمتنع على الراهن الا برامنه ومن مات مديتا وله
منقضة او دين تعلق الدين بتركته وسنهاد دينه ومنقضة تعلق رهن
وبيع رهن الشائع من الشريك وغيره وقبضه بقبض الجميع كما في
البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يحتاج
لاذن شريكه الا في المنقول فان لم ياذن ورضي المرتمن كونه يده
جاز وناب عنه في قبض والا اقام الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويوجه
ان كان ما يوجر وتجري المهايأة بين المرتمن والشريك تجر بانها بين
الشريكين فعلم صحة رهن نصيبه من بيت حين من دار مشتركة من

قوله الثاني

قوله الثاني

قوله الثاني في الوجوب
جواز رهنه في نكاحه وان
المراد بالمرهون ما ليس محراما وهو
صاوت با الوجوب

قوله فالاولى عدم الارتمان
اي فيبيع للضرورة او الغسطة
ولا يأخذ رهنه وليس المراد انه
يمتنع عليه البيع ولعله انما كان
اولى ولم يكن واجبا لان الاصل
عدم ائتمانه مع وجود الغسطة
في تحصيله او الضرورة اليه

يصح

غير اذن شريكه كما يجوز بيعه فلو اقتسماها فخرج لشريكه لزمه قيمته رهنا
 لانه حصل له بدله ويصح رهن الام دون ولدها التمن ولو صغيرا
وعكسه اي رهنه دونها لبقا الملك فيما فلا تفريق وهو في الام عيب
 يفسخ به البيع المشروط فيه الرهن ان كان المرتمن جاهلا كونه اذات
 ولد وقول الشارح من الاما بعد قول المص ويصح رهن الام صحح وانما
 قصره على ذلك مع عموم كلام المتن لانه حمل كلامه على كلام الاصحاب
 اذ كلامهم في الامة ولان جميع الاحكام الانية انما تأتي فيها **وعند الحاجة**
 الي توفية الدين من ثمن الرهون **يباعان** اذا سلما الراهن والولد
 في سن محرم فيه التفريق لتعدي بيع احدهما **ويوزع الثمن** عليها ثم يقدم
 المرتمن بما يخص الرهون منها ثم ذكر كيفية التوزيع بقوله **والاصح انه**
تقوم الام وحدها اذا كانت هي المرهونة مع اعتبار كونها اذات ولد
 حاضنة له لانها رهنه كذلك فاذا اسارت ح مائة **تقوم مع الولد**
 فاذا اسارت مائة وخمسين فالخمسون قيمة الولد وهي ثلث المجموع فيوزع
 الثمن عليهما بهذه النسبة فيكون المرتمن ثلثاه ولا تعلق له بالثلث
 الاخر فان كان الولد رهونا دونها انعكس الحكم فيقوم وحده محضونا
 مكفولا ثم مرهما **فالزائد** على قيمتهما **قيمة** وكالام من الحق بها في حرة
 التفريق كما سر وفايدة هذا التوزيع مع لزوم قضا الدين بكل حال تظهر
 عند نزاح الغرما او تصرف الراهن في غير الرهون والوجه الثاني ان
 الام تقوم وحدها خلية عن الولد كما لو حدث الولد بعد الرهن والتسليم
 فاذا قيل قيمتهما مثلا مائة قوما الولد وحده فاذا قيل عشرون علمنا
 ان النسبة بينهما بالاسداس فينقسم الثمن عليهما على هذه النسبة
 سدس للولد يخمس به الراهن والباقي يتعلق به حق المرتمن وفي هذا
 التقوم تقل قيمة الولد لانه يكون ضايعا **ورهن الجاني والموتد كسبهما**
 الجاري البيع فيصح رهن جاني ليرتعلق برقبته مال ومرتد ولا يكون رهن
 الجاني على القول بصحة مختارا لغدايه لبقا محل الجناية **ورهن المدبر**

دو

وهو المعلق عنقه بموت سيده فحياة **ورهن معلق العتق بصفة يمكن**
سبقتما حلول الدين يعني ليرجع حلو له قبلها بان علم حلو له بعدها او
 معها او احتمال الامران فقط او مع سبقتها او احتمال حلو له قبلها ربه اوجها
باطل على المذهب لغوات غرض الراهن بعقده المحتمل قبل الحلول ولو
 يتقن وجودها قبل الحلول بطل جزما ما لم يشرط بيعه قبلها في جميع
 الصور لزوال الضرر وانهم كلام المص صحة رهن الثاني اذا علم الحلول
 قبلها وكذا اذا كان الدين حالا وفارق المدبر بتاكدا لعتق فيه فوق الثاني
 وان كان التدبير يتعلق عتق بصفة فان لم يربط المعلق عنقه بصفة حتى
 وجدت عتق كارجحه ابن المقرئ بنا على ان العبرة في العتق المعلق
 بحال التعليق لا بحال وجود الصفة وقيل يجوز رهن المدبر كبيعته وقواه
 في الروضة من حيث الدليل وفي المعلق بصفة قول اخر انه يجوز وهو
 يخرج من رهن ما يتسارع اليه الفساد وفوق الاول بان الظاهر في هذا
 من جهة الراهن بيعه اذا خشي تلفه وجعل ثمنه رهنا والظاهر في
 ذلك بقاؤه على الوفا به لغرضه في تحصيل العتق **ولو رهن ما يسرع فساده**
 بموجله محل بعد الفساد او معه او قبله بزن لا يصح البيع **فان اسكن بجفيفه**
كروط يجي منه ثمرا وعنب يجي منه زيتا او لحم طري يتعدد **فصل**
 ذلك التجفيف عند خوف فساده اي فعله المالك وموته عليه كما قاله
 في المطلب حفظ الدرهم فان استخ اجبر عليه فان تعذر خذ شي منه
 باع الحاكم جزوا منه وجفف بثمانه ولا يتولاه المرتمن الا باذن الراهن ان
 اسكن والاراجع الحاكم اما اذا كان يحل قبل فساد بزن يصح البيع فانه
 يباع **والا** اي وان لم يمكن تجفيفه **فان رهنه بدين حال او موطن محل**
قبل فساد بزن يصح بيعه عادة او يحل بعد فساد بزن يصح بيعه لكن
 شرط في هذه الصورة **بيعته** عند اشرافه على الفساد لا الآن والابطل
 قاله الاذرعى كالسكى واعترضوا بان بيعه قطعاً وبيعته الآن احظ لثقله
 ثمنه عند اشرافه ويرد بان الاصل في بيع الرهون قبل التحل المنع الا للضرورة

باطل ولو كان الدين حالا
 لاحتمال عتقه كل لحظة بموت سيده

بدليل اختلافهم في جواز بيع
 المدبر بخلاف المعلق عنقه بصفة

وهي لا تحقق الا عند الاشراف **وجعل الثمن رهنا** مكانه وقضية هذا
انه لا بد من اشتراط هذا الجعل وهو كذلك اذ مقتضى الاذن بالبيع لا يقتضي
رهن الثمن بالدين الموجل وانما يقتضي وفا الدين من الثمن ان كان حال او تنظير
الاسوي في ذلك مردود بان من مصالح المرتمن لئلا يتوهم **من شروط**
بيعه انفاك رهنه فوجب لرد هذا التوهم **مع** الرهن في الصور الثلاث لانها
مخدور مع شدة الحاجة للشرط في الاخيرة وبه فارق ما ياتي من ان الاذن
في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا غير صحيح **وبياع** المرهون وجوبيا في
تلك الثلاث بان يرفع المرتمن للحاكم عند امتناع الراهن لبيعه **عند**
خوف فساد حفظ الوثيقة فان اخره حتى يفسد منه **ويكون ثمنه**
في الاخر **رهنا** بلا انشاء عقد عملا بالشرط ويجعل ثمنه رهنا في الاولين بانها
تعد **وان شرط منع بيعه** قبل الفساد **لربيع** الرهن لمنافاة الشرط
لمقصود التوثيق **وان اطلق** فلم يشترط بيعا ولا عدمه **فسد** الرهن **في الاظهر**
لتعدرا لو فاسده لان البيع قبل الحمل لرياذن فيه وليس من مقتضى الرهن
والثاني يبيع ويباع عند الاشراف على الفساد لان الظاهر ان المالك لا يقصد
انلاف ماله ونقله في الشرح الصغير عن الاكثرين ومن شرعتمه الاسوي
وغيره والمعتد الاول لا يقال سياتي انه لا يبيع المرتمن الا بحضرة المالك
فينبغي حل الصورة الاولى عليه لانا نقول ببعه شرانا استغ في غيبة المالك
لكونه للاستيفار هو مستعمل بالاستعمال في تزويج السلعة بخلافه هنا فان
غرضه الزيادة في الثمن ليكون وثيقة له **وان لم يبيع هل يفسد** المرهون
قبل حلول الاجل **مع** الرهن المطلق **في الاظهر** لان الاصل عدم فساد
والثاني بجعل جعل الفساد كعلمه ولورهن الثمرة مع الشرح مطلقا
مالم يكن مما لا يتخلف فله حكم ما يسرع اليه الفساد فيبيع تارة ويفسد
اخرى ويبيع في الشجر مطلقا ووجهه عند فساد في الثمرة البنا على
تفريق الصفقة وان رهن الثمرة مفردة فان كانت لا يتخلف فهي كما
يتسارع فسادها وقد مر حكمه والاجاز رهنا وان لم يبد صلاحها ولم

وغيره
في البيع
في الرهن

لا كان الدين
او رجلا

خزعة

يشترط قطعها لان حق المرتمن لا يبطل باجتها مطلقا بخلاف البيع فان حق
المشتري يبطل نعم ان رهنه بموجله محل قبل جزاذه ولر بشرط القطع ولا
عدمه لربيع لان العادة الاقبالي الجزاذا فاشبه ما لورهن شيئا على
ان لا يبيعه عند المحل الا بعد ايام ويجبر الراهن على مصالحها من نحو
سقي وجزاذا وتخفيف وكل المنع من القطع قبل الجزاذا لا بعده وما يخشى
اختلاطه بالمحادث كالذي يسرع فساده ورهن ما اشتد حبه كبيعة
وان رهن بموجله **لا يسرع فساد** **فطر** ما عرضه **للفساد** قبل
حلول الاجل **كخطة ابتلت** وان تعذر تخفيفها **لم يفسخ** الرهن **بحال**
ولو طر ذلك قبل قبضه لان الدوام اقوي من الابتداء الا ترى ان بيع الايق
باطل ولو ايق بعد البيع وقبل القبض لم يفسخ ببيع ح عند تعذر تخفيفه
فمر على الراهن ان امتنع وقبض المرهون ويجعل ثمنه رهنا مكانه
حفظ الوثيقة وهل يبيع رهن القصب قبل بدو صلاحه قياسا على رهن
التمر قبل بدو صلاحه اطلق الشارح في افتائه صحة ذلك وغيره امتناعه
ونقل الوالد رحمه الله في تناويه فقال يبيع ان كان بد بين حال وشرط
قطعها ويبيعها او يبيعها بشرط القطع او مطلقا او موجلا محل مع الادراك
او قبله او بعده بشرط القطع والبيع ولا يبيع فيما عدا ذلك انتهى قال
واطلاق الشارح محمول على هذا التفصيل وهو ما حوذا مما تقرروا
نوزع به من ظهور الفرق فان المترقب هنا بدو الصلاح فكيف يقاس
على مترقب الفساد غير صحيح اذ الجامع في الحالين وجود تسويع البيع
فالوجه ما ذكر من التفصيل **ومحور ان يستعير شيئا برهنه** بدينه
بالاجماع وان كانت العارية ضمنا كما لو قال لعنه ارهن عبدك
علي ديني ففعل فانه كما لو قبضه ورهنه لان الرهن توثيق وهو
يحصل بما لا يملكه بدليل الاشراف والكفالة بخلاف بيع ملك غيره
لنفسه لا يبيع لان البيع معاوضة فلا يملك الثمن من لا يملك
التمن وشمل كلامهم الدرهم والدنانير فتصح اعارتهما لذلك وهو

المتخ كما قاله الاسوي والحق بذلك ما لو اعارها وصرح بالتزوين بهما
 او لضرب علي صورتهما وان لم تصح اعارتهما في غير ذلك وهو اي عقد
 العارية بعد الرهن لا قبله خلافا لما توجه بعض العبارات **في قول**
عارية اي باق علي حكمها وان بيع لانه قبضه باذنه لينتفع به **والاظهر**
انه ضمان دين من المعير في رقبته ذلك الشيء المرهون لانه كما
 يملك ان يلزم ذمته بدين غيره ينبغي ان يملك الزام ذلك عين
 ماله لان كلاهما محل حقه وتصرفه ولان الانتفاع هنا انما يحصل
 باهلاك العين ببيعها في الدين فهو مناف لوضع العارية فعمله
 لا تعلق للدين بذمته حتى لو مات لم يرسل الدين ولو تلف المرهون لم يلزمه
 الاداء واذا ثبت انه ضمان **فيشترط ذكر جنس الدين** كذهب او فضة **وقد**
 كعشرة او مائة **وصفته** كصحة وتكسر وحلول وتأجيل لاختلاف
 الاعراض بذلك كما في الضمان لغير ذلك القولي في جواهره انه لو
 قال له ارهن عمدي بما شئت صح ان يرهنه بالقرين قيمته انتمى
 ويؤيده ما ياتي في العارية من صحة لتنتفع به بما شئت وبه يندفع
 ما نظرت به بانه لا بد من معرفة الدين **وكذا المرهون عنده** وكونه
 واحدا او متعدد **في الاصح** لما سرفلو خالف شيئا من ذلك ولو بان
 عين له زيد او رهن من وكيله او عكسه كما هو الوجه ويؤيده
 ما ياتي في الوكالة انه لو وكله لبيع من زيد نباع من وكيله لبيع
 او عين له وفي مجوز رهن منه بعد كاله بطل كما لو عين له قدرا
 فزاد فانه يبطل في الجميع لاني الزايد فقط خلافا لبعض المتأخرين
 لان نقص من جنسه وكالوا استعاره ليرهنه من واحد رهنه
 من اثنين او عكسه والثاني لا يشترط لضعف الغرض فيه ولا
 يشترط شيئا مما ذكر علي قول العارية ولو قال له المالك ضمننت
 ما افعل ان عليك في رقبته عمدي من غير قبول المضمون له كمن كان
 كالا عارة للرهن **فلو تلف في يد الراهن ضمن لانه مستعير لان اتفاقا**

بلغ مقابلة علي نسخة قولت عليه
 اصلي المؤلف وصحت عليه وعليه ما حكمت
 كتبه القدير محمد الاشيشي غفر له ولوالديه

او في يد المرهون **فلا ضمان** عليهما اذ المرهون امين ولم يسقط الحق
 عن ذمة الراهن ولو اعتقه المالك فكا عتاق المرهون فينقذ قبل
 قبض المرهون له مطلقا وبعده من الموسر دون المعسر ولو اتلفه
 انسان اقيم بدله مقامه كما قال الزرقي انه ظاهر كلامهم **ولا يرجع**
للمالك فيه بعد قبض المرهون والالم يكن لهذا الرهن معنى اذ
 لا وثوق به وافهم جواز الرجوع قبل قبضه وهو كذلك علي التقنين
 لعدم لزومه **فاذا حل الدين او كان حالا** وامهله المرهون فان
 طالبه رب الدين وامتنع من اد الدين **رجع المالك للبيع** لانه قد
 يفدي ملكه **وبيع ان لم يقض بضم اوله الدين** من جملة الراهن
 او المالك وغيرهما كتبرع اي يبيعه الحاكم وان لم ياذن المالك ولو
 ايسر الراهن كما يطالب ضامن الذمة وان ايسر الاصيل ثم بعد بيعه
يرجع المالك علي الراهن بما بيع به لانه لم يقض من الدين غيره
 زاد ما بيع به علي القيمة او نقص عنها لكن بما يتقابن به اذ يتبع الحاكم
 لا يمكن فيه اقل من ذلك وان قضاه المالك نفك الرهن ورجع بما
 دفعه علي الراهن ان قضى باذنه والافلا رجوع له كما لو ادي دين
 غيره في غير ذلك لا يقال الرهن بالاذن كالضمان به فيرجع وان
 قضى بغير الاذن ايضا لانا نقول محل ذلك اذا قضى من ثمن المرهون
 كما ترا من غيره كما هنا فلا وحاصله قصر الرجوع علي محل
 الضمان وهو هنا رقبته المرهون وثم ذمة الضامن فان انكر
 الراهن الاذن فشهد به المرهون للمعير قبل لعدم التهمة ويصدق
 الراهن في عدم الاذن لان الاصل عدمه ولو رهن شخص شيئا من
 ماله عن غيره باذنه صح ورجع عليه ان بيع بما بيع به او بغير
 اذنه صح ولم يرجع عليه بشي كمنظيره في الضامن فيها وقد الغز
 العلامة الديري هنا فقال لنا مرهون يقض ببيعه جزما بغير اذن المرهون

وصورته استغفار شيئا ليرهنه بشرطه ففعل ثم اشتراه المستعير من
 المعير بغير اذن المرتهن لعدم تقويت الوثيقة وما جزم به احتمال
 للبليغي تردد بينه وبين مقابله من عدم الصحة ورجح الصحة جمع
 ونقل ذلك عن تصريح الجرجاني وهو الاوجه لان شراءه لا يضر المرتهن
 بل يوكده حقه لانه كان يحتاج لرجعة المعير وربما عاقبة ذلك بشر
 المرتهن ارتفع ذلك ولو حكم شافعي برهن ثم استعادته المرتهن
 فافلس ومات فحكم مخالف يرى قسمته بين الغرما بها نفذ ان كان
 من مذهبيه بطلان بعض الرأهن حتى افلس او مات بعد صحة
 لان هذه قضية طرات لم يتناولها حكم الشافعي لتأقهما على الصحة او لا
 قاله ابو زرعة وتبعه علي ذلك جمع من بعده وهي قاعدة تخرج منها
 مساييل من الاجارة والهبة وتعلق الطلاق قبل العصمة ونحوها وما
 ذكره ظاهر ان حكم بالصحة فان حكم بموجبه فلا تناوله لذلك لان
 مفرد مضان لمعرفة قبيح الاثار المترتبة عليه سواء الموجوده والتابعة
 هو الذي كان الودرجه الله تعالى يراه وافتي به بعض كبار العصر بعده
 وقول كثير من ادركناه منتصر الكلام العراقي ان ذلك خرج من المخالف
 مخرج الافتال اعتباريه اذ لو نظرنا الى ذلك لما استقرت غالب
 الاحكام **فصل** في شرط المرهون به ولزوم الرهن **شرط**
المرهون به ليصح الرهن **كونه ديناً** ولو زكاة تعلقت بالذمة وبجمل
 القول بالمنع على عدم تعلقها بها او منفعة كالعمل في اجارة الذمة
 لا يمكن استيفائه ببيع المرهون وتحصيله من ثمنه لا اجارة العين
 لتقدر استيفاءه من غير المعين وان يبيع المرهون ولا بد من كونه
 ايضا معيناً معلوماً قدره وصفته فلو جعله احدها او رهن
 باحد الدينين لم يصح الرهن وقد يفني العلم عن التعيين لان الایهام
 ينافيه ولو ظن ديناً فلهن او ادي فبان خلافه لفاكل من الرهن
 والادا وظن صحة شرط رهن فاسد فلهن وثم رهن في نفس الامر

اي اخذته وان لم ياذن فيه المرتهن

اي انازه الترتيب عليه لانها لا تخرج له

منه
 من مذهب
 لان هذه
 قاله ابو
 مساييل
 ذكره ظاهر
 مفرد مضان
 هو الذي
 وقول كثير
 مخرج الافتال
 الاحكام
المرهون به
 القول بالمنع
 لا يمكن
 لتقدر
 ايضا
 باحد
 ينافيه
 والادا

بم 300
 ابن جهم

صح لوجود مقتضيه واستثنى ابن جبران مما سريا لو هن من درهم
 الى عشرة فانه يجوز بخلاف الرهن به ونقله الركني عنه واقره
 والوجه الصحة في الرهن كالضمان اذ المورث هنا الجمل والايهام
 وهما مستقيمان **ثابتا** اي بوجود احالا ولا يضمن عنه لفظ الدين اذ
 لا يلزم من التسمية الوجود والالوي يسمى المعدوم معدوما **لازما**
 في نفسه كمن البيع بعد الخيار دون دين الكتابة فاللزوم ومقابلته
 وصفان للدين في نفسه وان لم يوجد في التلازم بين الثبوت
 واللزوم سواء اوجدعه استقرار الدين اتلاف وقرض ام لا كمن
 سيج لرهنه واجرة مالم تستوف منفعته **فلا يبيع الرهن بالعين**
 المضمونة كما اخذ بالبيع الفاسد والسوم **المغصوبة والمستعارة**
 والحق بها ما يجب رده فوراً كالامانة الشرعية **في الاصح** لانه تعالى
 ذكر الرهن في المدائنة فلا ينبت في غيرها ولائها لا تستوفي من ثمن
 المرهون فيدوم حبه لاني غاية والثاني يصح كضمانها وفرق
 الاول بان الضامن للعين يقدر على تحصيلها فيحصل المطلوب
 بالضمان وحصول العين من ثمن المرهون لا يستعور اما الامانة
 كالوديعة فلا يبيع بها جزا وبه علم بطلان ما اعتيد من اخذ
 من مستعير كتاب موقوف وبه صريح المأوردية وما افتي به القفال
 من لزوم شرط الواقف ذلك والعمل به سرود بانه رهن بالعين لا سيما
 وهي غير مضمونة لو تلفت من غير تقصير وبان الرهن بعض المستحقين
 وهو لا يكون كذلك وقال السبكي ان عني الرهن الشرعي في باطل
 او اللغوي واراد ان يكون المرهون تذكرة صح وان جعل سراً ده
 احتل بطلان الشرط حمل على الشرعي فلا يجوز اخراجه برهن
 لتعذر ولا بغيره لمخالفة الشرط او لفساد الاستثناء فانه
 قال لا يخرج مطلقاً وشرط هذا صحيح لان خروجه مظنة ضياعه
 واحتمل صحته حمل على اللغوي وهو الاقرب تصحيحاً للكلام ما يمكن

اي بما ذكره في الدرر
 بدرهم الي غيره

بم 300

انتهى واعترض الزركشي ترجيحه بان الاحكام الشرعية لا تتبع اللفظة
وكيف يحكم بالصحة مع انتفاء حبه شرعا فلا فائدة لها واجب عن
بانه انما عمل بشرطه مع ذلك لانه لم يرض بالانتفاء به الا باعطا
الاخذ وثيقة تبعته على اعادته وتذكره به حتى لا ينساه وان
كان ثقة لانه مع ذلك قد يتباطا في رده كما هو متشاهد ويبعث
الناظر على طلبه لانه يشق عليه مراعاتها واذا قلنا بهذا فالشرط
بلوغها ثمنه لو امكن بيعه على ما بحث اذ لا يبعث على ذلك الا
واعلم ان محل اعتبار شرط اخراجه وان الغنا شرط الرهن
مالم يقصر الانتفاع به في ذلك المحل والاجازا خراجه منه لموثوق
به ينتفع به في محل اخر ويرده لمحل عند قضا حاجته كما افترى بذلك
بعضهم وهو ظاهر **ولا يبيع الرهن** بما ليس بنائب سوا او حسب
وجوبه كنفقة وثيقة حق فلا تقدم عليه كالشهادة وعن ذلك
الداخل في الدين يجوز احتراز بقوله ثابتا وهذه المسائل خرجت
عن الصحة بقوله ديننا كذا قاله الشارح مشيرا للرد به على من قال
من الشراح ان قوله لازم يعني عن ثابت لانه يبيع ان يقال دين القرض
ثابت ودين الكتابة غير لازم اي في حد ذاتها فندفع المص ذلك بقوله
ولا يبيع بما سيقرضه الي اخره لانه ليس بموجود حقيقة فليس ثابت
وحق فكان يستغني عن ثابت بل لازم وقد يخفى تقدم احد شقي الرهن
على ثبوت الدين لحاجة التوثيق كما **لو قال امرضك هذه القرابة**
وارتمت بها عبدك هذا والذي صفته كذا فقال اقترضت ورضيت
او قال بعثك بكذا او ارتمت بتمنه هذا التوب او ما صفته كذا
فقال اشتريت ورهنت صح في الاصح لان شرط الرهن في ذلك جائز
فترجه اولى لان التوثيق فيه الدلالة قد لا يفي بالشرط ويفارق
بطلان كاتبتك بكذا وبعثك هذا بديننا فقبلها بان الرهن من
صالح البيع والقرض ولهذا جاز شرطه فيما مع استناع شرط عقدي

عدم صح

زوجته في الغدام لا كرهته على
ما سيقرضه او سيشتريه
لانه صح

عقد

البيع
الشرطي

عقد بخلاف البيع والكتابة قال القاضي ويقدر في البيع وجوب
التمن وانفقاد الرهن عقبه كما يقدر الملك بالبيع الملتصق في البيع
الفني انتهى والوجه عدم الاحتياج لذلك هنا لاغتفار التقدم فيه
لحاجة كما تقر بخلاف ذلك لا بد منه فيه واستفيد من صنع المم ان
الشرط وقوع احد شقي الرهن بين شقي نحو البيع والاخر بعدهما فيصح اذا
قال بعني هذا بكذا ورهنت به هذا فقال بعث وارتمت ولو قال
بعثك او زوجتك او اجرتك بكذا اعلم ان ترهنتي كذا فقال اشتريت
او تزوجت او استاجرت ورهنت صح كما رجح ابن المقري وان لم يقل
الاول بعد ارتمت او قبلت لتضمن هذا الشرط الاستيجاب ومن
صور المزج ان يقول بعني عبدك بكذا ورهنت به التوب فيقول بعث
وارتمت ومقابل الاصح لا يبيع قال الرافعي وهو القياس لان احد
شقي العقد قد تقدم على ثبوت الدين واجاب الاول بان ذلك لا يغتفر
لحاجة التوثيق **ولا يبيع الرهن** بغير لازم ولا ايل للزوم ولو ثابتا لانه لا فائدة
في التوثيق بدين يمكن المدين من اسقاطه فلا يبيع **بمجرى الكتابة** لما سلف
ولا يجعل الجعالة قبل الفراغ ولو بعد الشروع في العمل بخلافه بعد
الفراغ للزوم صح **وقيل يجوز بعد الشروع** لانها الاسرفية الي الزوم
كالتمن في مدة الخيار ورد بان الاصل في البيع للزوم اذ قصد منه
الدوام بخلاف الجعالة لجواز فسحها من كل منهما قبل تمام العمل فيسقط
به الجعل وان لزم الجاعل بفسحها وحده اجرة المثل **يجوز الرهن بالتمن**
في مدة الخيار لانه ايل الي الزوم والاصل في وضعه للزوم كما تقر
وتحمله حيث ملك البائع التمن بان كان الخيار للمشتري وحده كما سر
ولا يباع المرهون الا بعد انقضاء الخيار وقول الشارح ودخلت المسئلة
في قوله لازما يجوز تجاب عنه بان من عادة المص ذكر المتفق عليه
شريد كالمختلف فيه بعده **وبمجرى بالدين الواحد رهن بعد رهن**
وان كان جنسها مختلفا لانه زيادة في الوثيقة وبصير كما لو رهنها

مع **الاجوزان برهنه الموهون** مفعول ثان كما افاده الشارح
 وقول الاسوي ان تركيب المص هنا غير مستقيم فان الجار والمجرور
 متعلق برهن وهو مصدر وتقديم مفعول المصدر مستمع سرد وبقول
 التفازاني ان الحق جواز ذلك في الظروف لانها بما يكفيه راحة الفعل
 التامية وقيل ابن هشام في شرح بان سعاد فقال ما حاصله ان
 كان المصدر يتحمل لان والفعل استنع مطلقا وان كان لا يتحمل لان والفعل
 جاز مطلقا وكثير من الناس يذهل عن هذا فيمنع تقديم مفعول المصدر
 مطلقا **عنده بدین** اخرج بقارهه الاول في **الجديد** وان وفي
 بالدينين والقديم الجواز وفي عليه في الجديد ايضا كما تجوز الزيادة
 على الرهن بدین واحد ورفق الاول بان ذلك شغل فارغ فهو زيادة
 في التوثيق وهذا شغل مشغول فهو نقص منها فسر لو ذري المرتين
 مرهونا جني او اتفق عليه باذن الراهن كما قاله القاضي ابو الطيب
 والرويات وان نظريه الزركشي والحاكم نحو غيبة الراهن وعجزه
 ليكون مرهونا بالعدا والنفقة ايضا لان فيه مصلحة حفظ الرهن
 ولورهن الوارث التركة التي عليها الدين ولو غير مستغرق لها من
 عزم الميت بدین اخر لم يبع كالعبد الجاني وتنزلا للرهن الشرعي منزلة
 الجهلي **ولا يلزم** الرهن من جهة رهنه الا باقباضه او قبضه اي
 المرتين بنظير ما سرفي البيع مع اذنه له فيه ان كان المقبض غيره لقوله
 فقالي فزهن مبطونة فلولزم بدون القبض لربك للتقييد به فائدة
 ولانه عقد ارفاق كالقرض ومن ثم لم يجر عليه ولا ترد الوصية لانها
 انما تحتاج الي القبول فيما اذا كان الموصي له معين فالرهن الرجوع
 فيه قبل القبض اما المرتين لنفسه فلا يلزم في حقه بحال وقد
 يتصور فسحة للرهن بعد قبضه كان يكون الرهن شروطا في
 بيع وقبضه قبل التفرق من المجلس ثم يفسخ البيع فيفسخ الرهن
 تبعا كما قاله الرافعي في باب الجار وانما يصح القبض والقباض **من**

بم 30
 133
 134
 135
 136
 137
 138
 139
 140

ثم قال

او كانا من جنس واحد كما
 لا يجوز رهنه عند غير المرتين

بيع

بيع عقده اي الرهن فلا يبيع من نحو مجنون ومجور ومكره وصبي لا نقيا
 اهليتهم ولا من وكيل راهن جن او غمي عليه قبل اقباض وكيله ولا
 من مرتين اذن له الراهن او قبضه فطراله ذلك قبل قبضه ولا رد
 عليه غير الماذون فانه يصح وكالته في القبض مع عدم صحة اتمانه
 وكذا سفته المرتين وليه علي دينه ثم اذن له في قبض الرهن لانه
 ذكر الاول كما ياتي والثاني ان سلم ما ذكره يعين كونه محضرة الولي
 وح فهو القابض في الحقيقة **وتجزي فيه** اي في كل من الاقباض والقبض
النسابة كالعقد **لكن لا يستتبع** المرتين في القبض **واضا** قبضا
 ليلا يودي الي اتحاد القابض والمقبض فعلم انه لو كان الراهن
 وكيل في عقد الرهن فقط او وليا فزهد موليه او عزل هو جاز المرتين
 ان يستتبعه في القبض من المالك لانها العلة وما قيل من انه كان
 الاولي له ان يقول ولا عكسه لان الراهن لو قال للمرتين وكلتني
 قبضه لنفسك لم يبيع وقد توقف فيه الاذرعني فانهم اطلقوا انه لو
 اذن له في قبضه صح وهو انا به في المعنى رد بان اذنه اقباض منه لا وكيل
ولا يستتبع عبده اي رقيق الراهن لان يده كيده سواء المدبر والمأذون
 له وغيرهما ولا يمارضه ما لو وكل رجل العبد في شرائه من مولا
 حيث يبيع مع انه لا يبيع فيما لو وكل مولا لان شرائه العبد نفسه صح
 في الجملة لتسوق الشارع الي العتق فانظر واقفه الي تنزيل العبد
 منزلة مولا في ذلك **وفي الماذون له** في التجارة **وجز** لا يفرد باليد
 والتصرف كالمكاتب ويرد بالزوم من جهة السيد في المكاتب بخلاف
 الماذون **ويستتبع مكاتبه** لاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبي
 ومثله المعض ان كان بينه وبين سيده مهاداة ووقع القبض
 في نوبته **ولو رهن** ماله بيد غيره منه كان رهن **ودبحة عند مودع**
او مفضوا عند غائب او مودع عند مستاجر او مقبوضا بسوم
 عند مستقام او معار عند مستعير او ما خوذ ابيع فاسد عند اخذه

وان وقع التوكيل في نوبة السيد
 ولم يشترط فيه القبض في نوبته صح

لم يلزم هذا الرهن ما لم يرض زمن امكن قبضه اي المرهون كمنظره
 في البيع لانه لو لم يكن في يده لكان اللزوم متوقفا على هذا الزمان وعلى
 القبض لكن سقط القبض اقامة لدوام اليد مقام ابتداء ما بقى اعتبار
 الزمن فان كان الرهن حاضرا اعتبر في قبضه معنى زمن يمكن فيه نقله
 ان كان منتقلا محققا لا اعتبر فيه معنى زمن يمكن فيه المعنى اليه ونقله
 والا اعتبر معنى زمن يمكن المعنى فيه اليه وتخليته ولو اختلفا في الاذن
 او في انقضاء هذه المدة فالقول للرهن وانهم كلامه عدم اشتراط ذهابه
 اليه وهو الاعم **والاظهر اشتراط اذنه** اي الراهن **في قبضه** لان يده كانت
 عن غير حصة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه والثاني لا يشترط لان العقد
 مع صاحب اليد يتضمن الاذن في القبض ولو رهن الاب ماله عند طفله
 او عكسه اشترط فيه معنى ما ذكر وقصد الاب قبضا اذا كان مرتبنا واقباضا
 اذا كان راهنا كالاذن فيه **ولا يبريه ارتمانه عن الغصب** وان لم يرضه
 وان كان عقدا مائة الفرض منه الترتيق وهو لا ينافي الضمان فان المرتمن
 لو تعدي في المرهون ضمنه مع بقاء الرهن فاذا كان لا يدفع الضمان فلان
 لا يدفعه ابتدا اوي وشمل كلامه ما لو اذنه له بعد الرهن في اسماكه رهنا
 وبضمت مدة امكن قبضه وكذا لا يبر المستعير بالرهن وان منعه المعير
 الانتفاع لما سر وجوز له الانتفاع بالمعار الذي ارتمنه لبعث الامارة فان
 رجح المعير فيه استغ ذلك عليه وللغاصب اجبار الراهن على ايقاع يده عليه
 ليعر من الضمان شره استقيده منه حكم الرهن فان لم يقبل رفع الحاكم
 لياسره بالقبض فان ابي قبضه الحاكم او ما ذوبه ويرده اليه ولو قال له
 القاضي ابرانك او استامتك او اودعتك قال صاحب التمهيد في كتابه
 التعليق بري وليس للرهن اجاره على رد المرهون اليه ليقع يده عليه
 شره استقيده منه المرتمن حكم الرهن اذا عرض له في براءة ذمة المرتمن
ويبريه عن الغصب الايداع في الاعم لان الايداع ايمان وهو ينافي الضمان
 بدليل انه لو تعدي في الوديعة لم يبق امينا بخلاف الرهن والثاني لا يبريه

وان كان عقارا اعتبر
 مقدار التخلية وان كان
 غايبا فان كان صح

كالرهن

الارتمان

كالرهن ورد بما سر ولو ابر الغاصب من ضمان المصوب مع وجوده
 لم يبر اذا الاعيان لا يبر امنها لان الامرا اسقاط ما في الذمة او تملكه وكذا
 ان ابراه عن ضمان ما يثبت في الذمة بعد تلفه لانه ابر اعلم يثبت ولو اجر
 المصوب او قارضه فيه او عقد عليه الشركة او وكله في التصرف فيه يبيع
 او هبة او غيرها او اعادة او زوجه اياه لم يبر الماعلم مما شر في رهنه منه
 وظاهر انه ان تصرف في مال القراض او فيما وكل فيه بري لانه سلمه باذن
 ماله وزالت عنه يده وقد علم مما تقرر الحاق كل يد ضامنة بالغاصب
 وانه لا يختص هذا الحكم بالارتمان ولا بالغصب **ويحصل الرجوع عن
 الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبه مقبوضة** وبيع واعتاق
 واصدق لزوال الملك **وبرهن** اعاد الباليلا يتوهم انه من المزيل **مقبوض
 وكتابة** ولو فاسدة لتعلق حق العيريه وكلامه يقتضي ان الهبة والرهن
 بدون قبض لا يكون رجوعا لكن نقل السبكي وغيره عن النص انه رجوع
 وهو المعتمد وقال الاذرعى انه الصواب فكلام المضمثيل **وكذا تدبيره
 يحصل به الرجوع في الاظهر** اذ مقصوده العتق وهو مناف للرهن والثاني
 لان الرجوع عن التدبير ممكن **وباحبالما** منه او من اصله كما في فتاوي
 القاضي لتعلق العتق به ومضابط ذلك ان كل تصرف يمنع ابتدا الرهن
 طرياقه قبل القبض يبطل الرهن وكل تصرف لا يمنع ابتداءه لا يفسخه
 قبل القبض الا الرهن والهبة من غير قبض **الواهي** فقط لانه استخدام
ولا الترويج اذ لا تعلق له بمورد الرهن بل رهن المزوج ابتدا جازي سوا
 كان المزوج عبد امانة ولا الاجارة وان حل الدين المرهون به قبل
 انقضا بما وتقييد الغارقي بما اذا كانت قيمته موجرا لا تنقزع عن قدر
 الدين والا كان رجوعا كما لو تصرف بما يخرج المرهون عن ان يستوفي
 منه الدين كان رجوعا فكذا اذا كان يمنع من استيفائه مودود بظاهر
 اطلاق الاصحاب لان الرهن قبل القبض ليس بلازم **ولو مات العاقد
 راهنا او مرتبنا او وكيلها او وكيل احداهما قبل القبض للمرهون او حى**

اي من قوله لانه وان
 كان عقدا مائة الفرض
 منه الخرم عن

او اعني عليه او حجر عليه بسفه او فلس او **تجر العصير** او **ابق العبد**
 قبل القبض فيمن اوجني **لم يبطل** اي الرهن **في الاصح** اما في الموت فلان
 مصير الرهن الي اللزوم فلا يتاثر بموته كالبيع في زمن الخيار ووجه مقابله
 انه جائز كالوكالة وعلي الاول يقوم وارث الرهن مقامه في الاقباض
 ووارث المرتين مقامه في القبض وقول البلقي اذ كان هناك بين
 لم يقدم المرتين به وان اقبضه الوارث لتعلق حق الغرما بجميع التركة
 بالموت وليس للورثة التخصيص وفي اقباضه تخصيص مردود اذ
 التخصيص في الحقيقة عقد المورث واما الاغما وما بعده فكالموت بل
 اولي ويجعل الولي بالمصلحة فيجزيه ما له فعله ابتدا كان يخشى ولي
 الراهن ان لم يسلمه نسخ بيع شرط فيه الرهن وفي امضائه حظ ولا يسلمه
 ان كان الرهن تبرعا الا لفروا او غبطة ويفعل ولي المرتين عند عدم
 اقباضه الرهن المشروط في بيع الاصل من نسجه او اجازته ولو خرس
 الراهن قبل الاذن في القبض واذن بالاشارة المفهمة قبضه المرتين
 واللام يقبضه فيبطل كالمجور والمجني عليه خلافا للبدني في عدم بطلانه
 او بعد الاذن وقبل القبض لم يبطل اذنه واما في التجر والابق فالقياس
 علي ما لو كان بعد القبض لاغتفارا ما يقع في الدوام ووجه مقابله اختلافه
 في حال ضعف الرهن وعدم لزومه لكن مادام خمر او لو بعد القبض حكم
 الرهن باطل لخروجه عن المالية فاذا تخلل عادت الرهنية ولو قبل
 القبض ومن تخرى تخرى تتخلل قبضه خلا ولا يصح القبض في حال
 الخربة فان فعل استأنف القبض بعد التخلل لفساد القبض الاول
 وللمرتين الخيار في بيع شرط فيه الرهن بانتلاب العصير خرا قبل
 القبض وان تخلل لنقص الخل عن العصير بخلاف انقلابه بعد القبض
 لانه تخر في يده وتجر البيع قبل قبضه كتجر الرهن بعده في بطلان حكم
 العقد وعوده اذا عاد خلا لا في عدم ثبوت الخيار ايضا ولو مات المرهون
 فدفع المالك او غيره جلده لم يعد رهنه لان ماليته حدثت بالمعاجة ولا نظر

لكن

بعض والائتية وهو ممنوع منهما مع غير المرتين ولا يرد علي ذلك اعتناق
 وارث الراهن المرهون عن مورثه واعتناق وارث المديون عبد التركة
 مع كونه مرهونا عن مورثه لان الوارث خليفة مورثه ففعله كفعله
 في ذلك ولان الكلام في اعتناق بنفسه وفي الرهن الجعلي لا غيرهما تظاهر
 ان الاعتناق عن المرهون جائز كالبيع منه **وان لم ينفذ** لكونه معسرا
فانفك الرهن بابر او غيره **لم ينفذ في الاصح** لانه اعتقه وهو لا يملك
 اعتاقه فاشبه ما لو اعتق المحجر وعليه بالسفه تفرزال عنه المحجر والثاني
 ينفذ لزال المانع وعلي الاول لو بيع في الدين تملكه لم يفتق ايضا
 كما في بطريق الاول ولو استعارس يفتق عليه ليرهنه فزهنه ثروته
 فالوجه من ثلاثة احتمالات انه ان كان موسرا اعتق والافلار عاياه
 بحق المرتين ويؤيده ما ياتي في الوصية من ان المريض لو اشترى ثوبه
 في مرضه وعليه دين لم يفتق عليه رعاية الحق صاحب الدين **ولو علقه**
 اي عتق المرهون في حال الرهن بفكاك الرهن وانفك عتق اذ لم
 يوجد حال الرهن الا التعليق ولا يضر او علقه **بصفة** اخري كقدم
 زيد فوجدت وقد انفك الرهن بان انفك مع وجودها او قبله عتق
 ايضا لما سرا ووجدت **وهو رهن فكالات** فيما سرفيق نيه بين
 الموسر وغيره لان التعليق مع وجود الصفة كالتمييز ولو رهن نصف
 رقيقه تراعته نصفه فان اعتق نصفه المرهون عتق مع باقيه
 ان كان موسرا او غير المرهون او اطلق عتق غير المرهون من الموسر
 وغيره وسري الي المرهون علي الموسر فاقبل انه احترز بالاعتناق
 عن هذه غير صحيح الا ان يراد بالنسبة للخلاف ولو كان للبعض دين
 علي سيده فزهن عنده نصفه صح ولا يجوز ان يعتقه اذا كان معسرا
 الا باذنه فافى كان موسرا نفذ بغير اذنه كالمرتين الاجنبي او
 وجدت بعده اي بعد فكاك الرهن نفذ العتق علي الصحيح والثاني
 يقول التعليق باطل كالتمييز في قول **ولا يصح رهنه لغيره** اي غير

الراهن

المرهون

لكون الخل قد يحدث بها فانه نادر ولو اعرض عنه المالك ملكه دابغه
 وخرج عن الرهن كما قاله الاذري وعلم مما تقر صحة رهن العصير مطلقا
 وان كان قابلا للتجزؤ **وليس للرهن المقتض تصرف** مع غير المرتهن
 بغير اذنه **يزيل الملك** كبيع وهبة ووقف اذ لو صح لغات الوثيقة فان
 كانت معه او باذنه صحت كما سياتي بغيره قتله قودا ودفعها وكذا الجوردة
 اذا كان واليا **لكن** مع قولنا لا يصح تصرفه **في اعتاقه** اي الرهن المالك
 واعتاق مالك جانيا تعلق ارش الجناية بقربته تبرعا وغيره **اقوال**
اظهرها بغيره بالمعنى في الحال **من اللوس** بقيمة المرهون بل تحت البلقيني
 اعتبار يساره باقل الامرين من قيمة المرهون ومن قدر الدين وهو
 كما قال الزركشي التحقيق اما المعسر فلا لانه عتق يبطل به حق الغير
 ففرق فيه بين المعسر والموسر كحق الشريك فان اليسر ببعضها
 عتق بقدر ما اليسر بقيمة واقدم الموسر على عتق المرهون جاز
 كما اقتضاه نص الشافعي كما قاله البلقيني وغيره واقتضاه ايضا كلام
 الرافعي وغيره في باب النذر وان نقل عن الام في تحت التنازع في جنائية
 المرهون امتناع اقدامه عليه والثاني ينفذ مطلقا ويضم المعسر اذا
 اليسر القيمة وتصير رهنا والثالث لا ينفذ مطلقا **وعلى الاول يفرغ**
قيمة يوم اي وقت عتقه **وتصير رهنا** اي رهونه ولو في ذمته
 كارش الجناية في ذمة الحاني كما قاله ابن النقيب وغيره وهو ظاهر اذ
 لا يظهر فرق بين قيمة العتق وقيمة المجني عليه **فرض** يشترط قصد
 دفعها عن جملة الغرم كسائر الديون فلو قال قصدت ايداع صدق
 بيمينه وقد علم انها لا تحتاج لعقد وان حل الدين وهو مراد من عبر
 بانها تجعل رهنا هذا ان لم يحل الدين والافحش الشبان انه يخبر
 بين غرمها ومرفها في قضا الدين وهو اوجه مما نقلناه عن العراقيين
 من انه لا معنى للرهن في ذلك وشمل كلامه في حالة نفوذ عتقه بالو
 كان عن كفارته بخلاف كفارة غير المرتهن بسواله لانه بيع ان وقع

الرهون عنده لمزاحمة حق الاول فيفوت مقصود الرهن **فمن تجوز**
 باذن المرتهن قاله في البيان وغيره يعني انه يبتغى الاول ويصح
 الثاني وقوله لغيره ليس بقيد فانه لا يصح رهنه منه بد من اخر كما
 من **ولا التزوج** من غيره لانه يقلل الرغبة وينقص القيمة سواء العبد
 والامة والخلية عند الرهن والمزوجة فان زوج فالنكاح باطل لانه
 ممنوع منه قياسا على البيع واحترز بذلك عن الرجعة فانها تقح
 لتقدم حق الزوج **ولا الاجارة** من غيره **ان كان الدين حالا او محلا**
قلها اي قبل مدتها لانها تنقص القيمة وتقلل الرغبات كذا اطلقه
 الجمهور وقضية كلام التمه البطلان فيما جاوز المحل نقطة تفرقا للصفتة
 واختاره جمع متأخرون كالسبكي والاذري وقد يفرق بان الاجارة
 هنا لما وقعت مجاوزة للمحل كانت مخالفة لما اذن له فيه شرعا فطلت
 من اصلها نظير ما سرفيا الواسعار شي الرهنه بعشرة فزهنه بالكثر
 وفي اجارة ناظر الوقف بازيد مما شرطه الواقف وكتصرف الوكيل في
 ازيد مما اذن له فيه الموكل اما اذا كان يحل بعد انقضاءها او معقها
 تصح ان كان المستاجر عدلا او رضي المرتهن بيد غير العدل والمساخر
 المستعير فان احتمل التقدم والتاخر والمقارنة او اثنتين منها بان يوجز
 على عمل معين كبناء حائط صح كما اقتضاه كلام المع كالروضة وهو المعتمد ويوجه
 وان نظريه الاسوي بانها انما استغنت لتقصيرها القيمة وذلك غير
 محقق لعدم تحقق سببه وعلم مما تقر من امتناع كل امتناع يفسر
 ان الصورة هنا ان الاجارة لا تؤثر نقصا في القيمة كبناء وان تغريغ الماخر
 لا يطول زمنه بعد الحلول ولا تبطل بالحلول بموت الراهن كما رجه
 الزركشي وغيره لو وقعها صحيحة ابتداء بل يصير المرتهن الي انقضاءها
 ويضارب مع الغرماء شرعا بعد انقضاءها بقضي ما فضل له من الرهون
 فان فضل منه شي فللمرء اما الاجارة من المرتهن فصحيحة **وليس**
الرهن والوطي او الاصطاح بكرة او تيبا ولو من لا تحبل حذرا من

المحل فمن تجل وحسا للباب في غيرها فغير لو خاف الزنا ولو لم يطأها فله
وطيها فيما يظهر لانه كالمضطر قاله الاذريعي وما ذكره من ان الظاهر فيها
لو استقر زوجته الامة ورهنها وكانت حاملا منه ان له وطيا مادام
حاملان واشترها بعد ان رهنها فقد المحذور جار علي غير مرجح الشيخ
اما علي من جهة فحرم عليه وطيا مطلقا وخرج بالوطي بقية التمتع
فلا تحرم عليه كما حرم به الشيخ ابو حامد وجماعة منهم الرافعي في الاستبراء
وقال الروياني وغيره محرمتها ايضا خوف الوطي وقد جمع الشيخ بينهما
محل الثاني علي ما لو خاف الوطي والاول على ما لو آمنه وهو ظاهر
فان وطى رهنها المالك لها ولو بيع عليه بالتخيير فلا حد عليه ولا مهر
واذا احبل **فالولد حر** نسيب لانما علق به في ملكه وعليه ارش البكارة
ان اقتضها لا تلافه جزا من الموهون فان شاقضاه من الدين او جعله
رهنا ويعزر العالم بالتخريم **وفي نفوذ الاستيلاء** من الزاهن للمهونة
ومثله سيد الجانية **اقوال الاعتناق** السابقة اظهرها ينفذ من الموهون
دون المحسر ويفعل في قيمتها ما سربيعا علمي المحسر منها بقدر الدين
وان نقصت بالتشقيص رعاية الحق الايلاء بخلاف غيرها من الاعيان
المهونة بل يباع كله دفعا للضرر عن المالك لكن لا يباع شي من الموهون
الا بعد وضع ولدها اذ هي حائل محرل وبعد ان تسقيه اللبن يوجد
من يستغني به عنها لئلا يسافر بها المشتري فيملك ولدها وقياس
ما سرفي اجازتها ان المرتمن ان يضارب مع الغرمان في مدة الصبر
فان استفرقا الدين او عدم مشتري البعض بيعت كلما بعد ما ذكر
للحاجة اليه في الاولي وللضرورة في الثانية واذا بيع بعضها او كلها
عند **مروعة** فلا يبي بالي بالتزويج بينها وبين الولد لانه حر وليس
للراهن ان يهبها للمرتمن بخلاف البيع لان البيع انما يجوز للضرورة
ولا ضرورة الي الهبة ولومات الراهن قبل بيعها فان ابر المرتمن
عن الدين او تبرع اجني با دابه عتقت وان لم يتفق ذلك فمل فنقول هي

كلاهما

موروثه او الا برئهما موقوف او نقول لاميرات ظاهرا فاذا بيعت ثبتت
الميراث يحتمل اراة اقربها الاخير فلما كتبت بعد موت
المستولد وقبل بيعها فان ابر المرتمن او تبرع اجني فكسبها لها وان
بيعت تبين ان الكسب للوارث خاصة **فان لم ينفذه** لا عساره **فانفك**
الرهن من غير بيع **نفذ** الا سيلا **في الاصح** بخلاف نظيره في الاعتناق
لانه قول يقتضي العتق في الحال فاذا ارد لغا والايلاء فعل لا يمكن
رده وانما يمنع حكمه في الحال لحق الغير فاذا زال حق الغير ثبتت
حكمه بدليل ما لو بيعت في الرهن بشرط ملكها فانه ينفذ ايلاءها ولو
ملك بعضها فمل يسري لباقيها الا وجه فغير كمن ملك بعض من يعتق
عليه **فلومات** هذه الامة التي اولدها الراهن **بالولادة** او نقصت
بها وهو معسر حال الايلاء تنزل ايسر **غرم** قيمتها وقت الاحبال في
الاولي تكون **رهنا** من غير انشاء عند مكانها والارش في الثانية يكون
رهنا معما لذلك **في الاصح** لتسببه في هلاكها ونقصها بالاحبال
بغير استحقاق وله صرف ذلك في تضاد بينه والثاني لا غرم لبعده
اضافة الهلاك او النقص الي الوطي ويجوز كونه من علل وعوارض
وموت امة الغير بالولادة عن وطى شبهة يوجب قيمتها الماسر لان
وطي زنا ولو باكره لانما لا تضاف الي وطيه اذ الشرع قطع النسب
بينه وبين الولد ولا ينافي ذلك ما سياتي في الغصب ابر الغاصب لو
احبل الامة المضمومة شردها الي مالكتا فانت بالولادة ضمن قيمتها
لان صورته انه حصل مع الزنا استيلاء تام عليها بحيث دخلت في ضمانه
ولو وطى حرة بشبهة فانت بالولادة لمرتب عليه ديتها لان الوطي
سبب ضعيف وانما اوجينا الضمان في الامة لان الوطي سبب الاستيلاء
عليها والعقوق من اثاره وادسا به اليد والاستيلاء والحرة لا تدخل
تحت اليد والاستيلاء ولا شي عليه في موت زوجته امة كانت او حرة
بالولادة لتولده من مستحق **وله** اي للراهن **كل انتفاع لا ينقصه** اي

المرهون والانصح تخفيف القاف قال تعالى شر لم ينقصكم ويجوز شديد
كالركوب والاستخدام ولولا لامة لكن قال في الكفاية اذا سخط الوطي ليس
 له استخداما حذرا منه ويساعده قول الروياني يمنع من الخلو بها وح
 فيستثنى من اطلاق المم هذا الوجه خلافه الا ان يجعل علي ما اذا غلب
 علي الظن وقوع الوطي بسببه **والسكني** خبر البخاري الظن بركب بنفقة اذا
 كان مرهونا وخبر الرهن مركوب ومحلوب رواه الدارقطني ومحيي وقيس
 علي ذلك ما اشبهه كلبس وانزاع علي ان يجل الدين قبل ظهور حملها
 او تلد قبل حلوله بخلاف ما اذا كان يجل قبل ولادتها وبعد ظهور حملها
 لانه غير مرهون واذا اخذ الراهن المرهون للانتفاع الجازي فتنفذ في
 يده من غير تقصير فلا ضمان كما صرح به الروياني في البحر فلو ادعي رده
 علي المرتمن فالصواب انه لا يقبل كالمترتمن لا يقبل دعواه الرديمينه
 مع ان الراهن ايتمنه باختياره فكيف يمكن ان يكون الراهن علي العكس
 مع ان المرتمن يجبر علي الدفع اليه شرعا **البناء والغراس** في الارض
 المرهونة لانها ينقصان قيمة الارض نعم لو كان الدين موجلا وقال
 انا اقلع عند الاجل فله ذلك اي لم يورث قلها منقصا ولم تطل مدته بحيث
 يضر بالمرتمن كما هو ظاهر ويحث الاذري استثنانا خفيف علي وجه
 الارض بالبن كظلمة الشاهور لانه يزال عن قرب كالزريع ولا تنقص القيمة
 به وله زراعة ما يدرك قبل حلول الدين او يجره كما بحثه الشيخ ان لم
 ينقص الزريع قيمة الارض اذا ضرر علي المرتمن وحكم البناء والغراس
 وان عرف كالذي قبلها مما مر لكن اعاده ليبيي عليها ما بعد ذلك وح
 فاذا حل الدين قبل ادراكه لعارض تركه الي الادراك **فان** كان قيمتها تنقص
 بذلك الزريع او كان الزريع مما يدرك بعد الحلول او **فصل** البناء والغراس
لم يطلع ما ذكر قبل حلول **الاجل** لاحتمال تضا الدين من غير الارض
وبعد يطلع حتما **ان لم تنف الارض** اي قيمتها بالدين **وزادت** به اي
 القلع ولرياذن الراهن في بيعه مع الارض ولترتج عليه بغلس لتعلق

في ذلك ما اشبهه كلبس وانزاع علي ان يجل الدين قبل ظهور حملها
 او تلد قبل حلوله بخلاف ما اذا كان يجل قبل ولادتها وبعد ظهور حملها
 لانه غير مرهون واذا اخذ الراهن المرهون للانتفاع الجازي فتنفذ في
 يده من غير تقصير فلا ضمان كما صرح به الروياني في البحر فلو ادعي رده
 علي المرتمن فالصواب انه لا يقبل كالمترتمن لا يقبل دعواه الرديمينه
 مع ان الراهن ايتمنه باختياره فكيف يمكن ان يكون الراهن علي العكس
 مع ان المرتمن يجبر علي الدفع اليه شرعا

حق المرتمن بارض فارغة اما لو رقت قيمة الارض بالدين او لم تزد بالقلع
 او اذن الراهن فيما ذكر او جرح عليه فلا تلغ بل يباع مع الارض في الاخيرين
 ويوزع الثمن عليهما بحسب النقص في الثالثة علي الزريع او البناء او
 الغراس **فان** كان قيمة الارض بيضا اكثر من قيمتها مع ما فيها حسب
 النقص عليه وليس للراهن السفر بالمرهون وان كان قصيرا لما فيه
 من الخطر من غير ضرورة فان دعت ضرورة لذلك حتى لو جلي اهل البلد
 يباع **والا** اي وان لم يمكن تخفيفه **فان رهنه بدين حال او موجل**
يجل قبل تصادده بزن يسع بيعه عادة او يجل بعد تصادده او يجل
شرط في هذه الصور يبيعه عند اشرافه علي الفاسد الا ان والابطل
 قاله الاذري كالسكني واعترضا بان يبيع قطعاً ويبيعه الان احظ لقلته ثم
 عند اشرافه ويرد بان الاصل في بيع المرهون قبل الحمل المنع الا للضرورة
 وهي لا تحقق الا عند الاشراف **وجعل الثمن رهنا** مكانه وقضية هذا
 انه لا بد من اشتراط هذا الفعل وهو كذلك اذ يقتضي الاذن بالبيع لا يقتضي
 رهن الثمن بالدين الموجل وانما يقتضي وفاء الدين من الثمن ان كان حالا
 وتنظير الاسنوي في ذلك مردود بان من مصلح المرتمن ليل يتوهم
 التفكك شروط بيعه انكالك رهنه فوجب لرد هذا التوهم **مع** الرهن
 في الصور الثلاث لانها المحذور مع شدة الحاجة للشرط في الاخرة
 وبه فارق ما ياتي من ان الاذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا
 غير صحيح **وباع** المرهون وجوبا في تلك الثلاث بان يرفعه المرتمن للحاكم
 عند انتفاع الرهن ليبيعه **عند خوف تصادده** حفظا للوثيقة فان
 لم يخوف او لم يخط كان له السفر به ان لم يتمكن من رده الي المرتمن
 ولا وكيله ولا امين ولا حاكم اخر قال الاذري والظاهر انه لو رهنه
 واتبضه في السفر ان له السفر به الي نحو مقصده للقربنة وقيس به
 ما في معناه **ان اسكن الانتفاع** بالمرهون بما اراده المالك منه **غير**
استرداده له كان يرهون رقيقا له منقعة يمكن ان يعملها عند المرتمن

مسترد من المرتمن لاجل عملها عنده **والا** اي لم يمكن الانتفاع به بغير
استرداد كان يكون دارا يسكنها او دابة يركبها او عبدا يخدمه **فيسرد**
وقت ذلك للحاجة الي ذلك جميعا بين الحقين بخلاف ما اذا كان الانتفاع
به بتفويته فلا ياخذ ذلك ولا يجب تمكينه من الامة للخدمة الا ان
امن غشائه لكونه محرما او ثقة عنده نحو حليلة يوسن مع ممانه عليها
وافهم التقييد بوقت الانتفاع ان ما يدوم استيفاسا نفعه عند الراهن
لا يردده مطلقا وان غيره يردده عند فراغه فيرد الخادم والمركوب ينتفع
بهما تمام في الوقت الذي جرت العادة بالراحة فيه لا وقت القيلولة
في الصيف لما فيه من المشقة الظاهرة ويرد ما ينتفع به ليلا كالخارس
نهارا وفارق هذا المحبوس بالتمن فان يد البايح لا تزال عنه لاستيفاس
نفعه بل يستكسب في يده للمشتري بان ملك المشتري غير مستقر
بخلاف ملك الراهن **ويشهد** المرتمن على الراهن بالاسترداد للانتفاع
في اول مرة **ان اتهم** انه اخذه لذلك ليليا بمجد الرهن شاهدين كذا قاله
اورجللا واسر ائين كما في المطلب لانه في المال وقياسه الاكتفا بواحد
يخلف معه وان وثق به لا ظاهر العدالة بان كانت ظاهر حاله من غير
ان يعرف باطنه فلا يكلف الا شهاد كل مرة كما قاله اي لا يجب عليه
الا شهاد اصلها كما اتقناه كلام الارشاد وانهم كلام الامام والغزالي اشار
اليه الراعي في اخر كلامه وهو المعتد وعبارة الحاروي الصغير ويشهد
لاظهر العدالة قال الزركشي وعبارة المنهاج تنهم الاكتفا بالاشهاد
اولد فحة وان غير المتهم لا يكلف الا شهاد وهو الاصح وتكفي عدالته
وبما تقر علم ان عبارة الراعي والمتم يرجع النفي في كلامهما الي الفعل
والفقيه مما مثل قوله ولا تزني الضب بها **بجيرة** اي لا ضرب ولا انجار وسنه
مما لفظين قوله تعالى من حميم ولا شطيع يطاع اي لا شناعة ولا طاعة وقوله تعالى
وما تملوه وما تكسبوه يقينا فان النفي لاصل القتل وح ينفذ نفي
اصل الفعل في كل ذلك ويؤخذ من وجوب الا شهاد هنا صحة ما اتفق به

لها

ابن

ابن الصلاح ان من للملك طريق مشترك وطلب شريكه الا شهاد لزمه
اجابته اليه وقد يفرق بينه وبين اجابة الدائن الي الا شهاد بالدين
لانه مقصر لرضاه بدمته او لا بخلاف الشريك **وله** اي للراهن **بأذن المرتمن**
وان رده فيما يظهر كما ان الاباحة لا ترد بالرد وفارق الوكالة بانها
عقد **ما منعناه** من الانتفاعات والتصرفات من غير عوض لان المنع
كان لحقه وقد زال باذنه فيجمل الوطي فان لم تجبل فالرهن بحاله وان
اجبلها او اعتق او باع او وهب نفذ وبطل الرهن قال في الدخاير
فلو اذن له في الوطي فوطي ثم اراد العود الي الوطي منع لان الاذن يتضمن
اول مرة الا ان تجبل من تلك الوطية فلا يمنع لان الرهن قد بطل انتهى
وظاهر كلامهم ان له الوطي فيمن تجبل ما لم يرجع المرتمن عن وجود
قرينة تدل على التكرر والافالطلق محمول على مرة **وله** اي المرتمن **الرجوع**
عن الاذن **قبل تصرف الراهن** لان حقه باق كما للمالك ان يرجع قبل
تصرف الوكيل ويشترط ان يكون مرتمنا نفسه مع بقا الاهلية الي حين
التصرف **فان تصرف** بعد رجوعه بغير اعتاق وايلاد وهو موسر
جاصلا برجوعه فكتصرف وكيل جمل غزله من موكله وسياتي ان
الاصح عدم نفوذه فان كان عالما برجوعه لم ينفذ قطعا واما تصرفه
بالاعتاق والاجال مع يساره فنافذ كما سر والمرتمن الرجوع فيما وهبه
الراهن باذنه في الهبة ولو مع القبض قبل قبض الوهوب اذ لا تتم الا
بقبضها ومثلها الرهن ولا رجوع له فيما اذن له في بيعه في زمن الخيار
لان البيع مبناه على اللزوم والخيار دخل فيه وانما يظهر انزه في حق
من له الخيار وافهم ذلك ان محل ما ذكر اذا شرط الراهن الخيار لنفسه
او لاجنبي فان شرطه للمرتمن كانت سلطنة الرجوع له بلا خلاف ومثي
تصرف باعتاق ونحوه وادعي الاذن وانكره المرتمن صدق بيمينه لان
الاصل عدم الاذن وبقا الرهن فان بكل حلف الراهن وكان كما لو
تصرف باذنه فان لم يحلف الراهن وكان التصرف بالعتق او الايلاد حلف

العتيق والمستولدة لانها يثبتان الحق لانفسهما بخلافه في نكول
 المفلس او وارثه حيث لا يحلف الفرما لانهم يثبتون الحق للمفلس **اولا ولو**
اذن له في بيعه اي المرهون فباعه والدين موجب فلا شيء له على الراهن
 ليكون رهنا مكانه لبطان الرهن او حال قضي حقه من ثمنه وحمل اذنه
 المطلق على البيع في غرضه لمجي وقته ولا يبطل الرهن فيكون الراهن محمورا عليه
 في الثمن الي وفالدين فصورته كما صرح به الدارمي وتبعه الزركشي ان
 باذن في بيعه لياخذ حقه او يطلق فان قال بعه ولا اخذ حقه منه
 بطل الرهن فان اذن له في البيع والاعتاق **ليجمل له المرهون به الموجل**
من ثمنه او من غير الثمن في البيع او قيمته او من غيرها في الاعتاق بان
 شرط ذلك **لويج البيع** لفساد الاذن بفساد الشرط وعلم ان كلام الم
 مفروض فيما لو شرط ما سرفي حال الاذن ولا مرية في انه لو قال اذنت
 لك في بيعه لتعمل ونوي الاشرط كان كالتصريح به وانما النظر في حالة
 الاطلاق هل نقول ظاهره الشرط او لا والا قرب المنع **وكذا الوشرط في الاذن**
 في بيعه او اعتاقه **رهن الثمن** او القيمة مكانه لم يبيع ذلك **في الاظهر** لفساده
 بجمالة الثمن او القيمة عند الاذن وليس للانتقال شرطا كالانتقال شرعا
 ومقتضى هذه العلة الصحة عند تعيين الثمن والظاهر عدم الفرق ولهذا غلله
 في الابانة بانه كما لو شرط ان يرهن عنده عينا اخري وهي علة صحيحة وكما
 تقر علم جواب الاسنوي من قوله لا وجه للبطان في الحال فيما اذا شرط
 كون الثمن رهنا لانه تصريح بمقتضى الاذن بخلافه فيما اذا شرط رهنه او
 جعله رهنا لان رهن المرهون محال وانه لا فرق بين شرط جعل الثمن رهنا
 وبين شرط كونه رهنا والثاني يبيع البيع ويلزم الراهن بالوفاء بالشرط ولا
 تضرب الجمالة في البدل ولو اذن المرتمن للراهن في ضرب المرهون فضربه
 فمات لم يضمن لتولده من ما ذون فيه بخلاف ما لو اذن له في تاديبه
 فضربه فمات فانه يضمن لان الماذون فيه هنا ليس مطلق الضرب بل
 ضرب تاديب وهو مشروط بسلامة العاقبة **فصل**

لا الا ان كان
 لا الا ان كان
 لا الا ان كان

بلغ مقابلة على نسخة قولت على
 اصلي المؤلف وصح عليه وعليها خط
 كتبه السيد محمد الاشعري في ربيع الاول سنة 1040

فيما

فيما يترتب على لزوم الرهن **اذ الرهن** باقباضه **فاليديه** اي
 في المرهون **للمرتمن** غالبالانها الركن الاعظم في التوثيق **ولا تزال الا**
للا تنقاع كما سبق رحل ذلك حيث لم يكن المرهون محمورا او مصحف
 وهو كافر او سلاح وهو حربي او كبيرة او خنثي وليس عنده من سرفان
 كانت صغيرة لا تشتهي او كان المرتمن محرما لها او ثقة من امراه او
 مسموح او من اجنبي عنده حليله او محرمة او امراتان ثقتان وضعت
 عنده ولا تصدح محرما لها او ثقة والاوجه الاكتفا بالواحدة الثقة
 والخنثي كالايسة لكن لا يوضع عند امراه اجنبية ولو حل الدين فقال
 الراهن رده لا يبعه ليرتجى بل يباع في يده ثم بعد وفايه يسلمه
 للمشتري برضا الراهن اي ان كان له حق الحبس والالم يمتح الى رضاه
 كما هو ظاهر ولا يسلم المشتري الثمن لاحدها الا باذن الاخر فان تنازعا
 فالحاكم ولو قال للمرتمن احضري لا يبعه واسلم الثمن اليك او قال يبعه
 منك لم تلزمه الاجابة ولو قال احضره وانا اودي من غيره لم يلزمه
 احضاره اللازم له التحلية كالمودع فلو لم يات ببعه الا باحضاره
 ولم يتيق بالراهن بعث الحاكم من يقبضه واجرة على الراهن **ولو**
شرطا اي الراهن والمرتمن **وضعه** اي المرهون **عند عدل جاز لان**
 كلاً منهما تد لا يتيق بصاحبه وكما يتولي العدل الحفظ يتولي القبض ايضا
 كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ولو شرط كونه في يد المرتمن يوما وفي يد العدل
 يوما جاز وخرج بعدل الفاسق فلا يضعه عنده اذا كان مستصفيين
 او احدهما عن الغير كولي ووكيل وقيم وما ذون له وعامل قراض وكاتب
 حيث يجوز لهم ذلك ولا يجوز وعلي هذا يحمل قول الشرحين والروضة
 عند ثالث اذ عبارة المصنوع اولى لان مفهومها فيه تفصيل فلا يرد ولو
 شرطا وضعه بعد اللزوم عند الراهن صح كما اقتضاه كلام صاحب المطلب
 خلافا لما اقتضاه كلام الغزالي الا ان يحمل كلامه على ابتداء القبض ولو
 ادعى العدل رده اليهما او هلاكه صدق وليس له رده الي احدهما فان

له لعله وانني كبره

كما هو واضح والمرهون بري
 المشتري اي ما لم يكن له حق الحبس

وحفظه بالاذن الاول
اتلفه عمداً أخذ منه البدل

اتلفه خطأ او اتلفه غيره ولو عمداً أخذ منه البدل ووضع عند آخر
لتقديمه بالتلاف المرهون قال الاذرعى والظاهر ان اخذ القيمة في
المتقوم اما المثلي فيطالب بمثله قال وكان الصورة فيما اذا اتلفه عمداً
عدي وانا اما لو اتلفه مكرها او دفعا لصيال فيكون كما لو اتلفه خطأ
التمهي وهو محمول في الشق الاخير علي ما لو عدل عما يندفع به الي
اعلي منه والا فلا ضمان **او عند اثنين** مثلاً **ونصا على اجتماعهما**
على حفظه او الافراد به فذاك ظاهر انه يتبع الشرط فيه **وان اطلقا**
فليس لاحدهما الافراد بحفظه في الاصح كما في نظيره من الوكالة والوصية
فيجعلانه في حوزتهما فان انفرد احدهما بحفظه ضمن نفسه او سلم احدهما
الي الاخر ضمنا مع النصف ومقابل الاصح له الافراد لما في اجتماعهما
من المشقة ولو غصبه المرتمن من العدل او غصب العين شخص من
مؤمن كودع شردها الي من غصبها منه بري بخلاف من غصب من الملقط
اللقطة قبل تملكها شردها اليه لم يبرالان المالك لم ياتمه او غصب
العين من ضامن ما دون كسقيرو مستام شرردت اليه بري كما جزم به
في الانوار ولا ينتقل المرهون عند اخر الا ان اتفق العاقدان عليه
في تجاوز ولو بلا سبب **ولو مات العدل** الموضوع عنده **او نسق**
او عجز عن حفظه او زاد نسق الفاسق او حدثت عداوة بينه وبين
احدهما وطلبوا احدهما ثقله نقل وجعله **حيث يتفقان** سوا
اكان عدلا ام فاسقا بشرطه **المار وان تشاحا وضعه الحاكم عند**
عدل يراه لانه العدل قطعاً للنزاع ولو كان في يد المرتمن فتغير حاله
فكغير حال العدل ولو لم يشرط في بيع او كان وارث المرتمن اريد عدالة
منه اذا فرض انه لم يقبض ولا يلزم من الرضى بالمورث الرضى بالوارث
فان تشاحا ابتدأ فيمن يوضع عنده وكان قبل القبض لم يجبر المرتمن
بحال وان شرط الرهن في بيع لجوازه من جملة ما تلايط اليه باقباضه
ولا بالرجوع عنه وزعم مطالبته باحدها لئلا يستغيبه مردود وظاهر

كلامهم

كلامهم عدم انفصال العدل عن الحفظ بالفسق وقيد به ابن الرفعة بما
اذ لم يكن الحاكم هو الذي وضعه لانه نايبه **ويستحق بيع المرهون**
عند الحاجة اليه لوقا الدين ان لم يوف من غيره والمرتمن اذا كان
بدينه رهن وضامن طلب وفايه من ايها ما تقدم احدهما اولافان
كان رهن فقط فله طلب بيع المرهون او وفا دينه فلا يتعين طلب البيع
ويقدم المرتمن بثمنه علي سائر الغرمان ان لم يتعلق برتبته جناية كما
ياتي لان ذلك من فوائد الرهن وفهم من طلب احد الاسرين ان المرهون
ان يختار البيع والتوفية من ثمن المرهون وان قدر علي التوفية من
غيره ولا نظر لهذا التاخير وان كان حق المرتمن واجبا فورا لان عقليته
الحق يعين الرهن رهي منه باستيفائه منه وطريقه البيع ولا ينافي
ذلك لتعلق حق المرتمن بغير الرهن ايضا لان معناه ان المرهون
قد لا يوفي ثمنه الدين او يتلف من غير تقصير فيجب الوفا من بقية مال
الراهن ولا ما ياتي من اجباره علي الادا او البيع لانه بالنسبة للراهن
حتى يوفي ما اختار لا بالنسبة للمرتمن حتى يجبره علي الادا من غير
الرهن ويمكن حمل ما اختاره السبكي من وجوب الوفا اما من الرهن
واما من غيره اذا كان اسرع وطالب المرتمن به فانه يجب تجديلا للوفا
علي ما اذا ادي ذلك لتاخير من غير عجز من **وبيعه الراهن او**
وكيله باذن المرتمن او وكيله لان له فيه حقا فان **ما اذن** اي المرتمن
قال له الحاكم **تاذن في بيعه او تبري** هو بمعنى الاسراي ايدن او بري
دفع الضرر الراهن **ولو طلب المرتمن بيعه فابي الراهن** ذلك **الزوم**
القاضي قضا الدين من محل اخر **او بيعه فان اصر الراهن** والمرتمن
علي الاستناع او اقام المرتمن حجة بالدين الحال في غيبة الراهن
باعه الحكم عليه وفي الدين من ثمنه دفعا للضرر الاخر وظاهر انه
لا يتعين بيعه فقد يجد ما يوفي به الدين من غير ذلك وقد اتمى
السبكي بان الحاكم يبيع ما يري بيعه من المرهون وغيره عند غيبة المدين

من جنس الدين وطل المرتهن
وفاه منه واخذ المرهون فان
لم يكن له نقد حاضر صح

ب

او استاعه لان له ولاية علي الغايب فيفعل ما يراه مصلحة فان كان الغايب
نقد حاضر وكان بيع المرهون اروح وطلب المرتهن باعه دون غيره
ولو باعه الراهن عند الخبز عن استيدان المرتهن والحكم صح كما هو
قضية كلام الماوردي قال الزركشي والظاهر ان مراده حيث يجوز
بيعه بان تدعوا اليه ضرورة كالعجز عن موفته وحفظه او الحاجة الي
ما زاد علي دين المرتهن من ثمنه ولو لم يجد المرتهن عند غيبة الراهن
بيته او لم يكن شرعيا في البلد فله بيعه بنفسه كالظاهر غير جنس
حقه واقتي ايضا فيمن رهن عينا بدين موجب وغاب رب الدين
فاحضر الراهن المبلغ الي الحاكم وطلب منه قبضه ليفك الرهن بان
له ذلك وهو كما قال **ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان**
باعه كحضرته صح البيع والا فلا يصح لانه يبيعه لغرض نفسه فيتم
في الاستعمال وترك الاحتياط قال الزركشي لو كان ثمن المرهون لا يفي
بالدين والاستيفان من غيره متعذرا ومقتصر بفلس او غيره فالظاهر
انه يجوز علي او في الاثمان تحصيل ادينه ما امكنه فتضعف التهمة او
تقتضي والثاني يصح مطلقا لو اذن له في بيع غيره والثالث لا يصح مطلقا
لان الاذن له فيه توكيل فيما يتعلق بحقه اذ المرتهن مستحق للبيع ومحل
هذه الاقوال حيث كان الدين حالا ولم يعين له الثمن وليرقت استوف
حقل من ثمنه وان كان موجلا صح جزما او قدر الثمن له صح علي غير الثالث
لانتم التهمة او قال بعه واستوف حقل من ثمنه لم يصح علي غير الثاني
لوجود التهمة واذن الوارث لغرض ما مورثه في بيع التركة والسيد للمجني
عليه في بيع الجاني كاذن الراهن المرتهن في بيع المرهون **وان شرط بضم**
اوله في عقد الرهن ان يبيعه اي المرهون العدل او غيره ممن هو تحت
يده عند المحل **جاز** وصح هذا الشرط **ولا تشترط مراجعة الراهن** في البيع
في الاصح لان الاصل بقا الاذن الاول والثاني تشترط لانه قد يكون له غرض
في بقا العين وقضا الحق من غيرها واحترز بالراهن عن المرتهن فتشترط

كراجحة

مراجعة قطعا كما نقله الرازي عن العراقيين فانه ربما ابراه او ابرا
وهو المعتمد لان اذنه في البيع قبل القبض غير صحيح بخلاف الراهن وقد
حل السبكي عدم الاشتراط علي ما اذا كان اذنه والاشترط علي ما اذا
شرط في الرهن ان العدل يبيعه او اذن له الراهن فقط فيشترط اذن
المرتهن لانه لربا اذن قبل فعلي كلامهم لا بد من اذنه ان لربا اذن قبل
وعلي كلام الامام لا يحتاج لتقديم اذنه في انطباقا علي محل واحد لكن مقتضي
كلامهم اشتراط مراجعة المرتهن مطلقا وان قال الامام لا خلاف انه
لا يرجع لان عرضه توفية الحق وينفزل العدل بعزل الراهن له او
موته لانه وكيله لا المرتهن اذ اذنه شرط في صحته لكن يبطل اذنه بعزله
وموته فان جرده له لم يشترط تجديد توكيل الراهن له لانه لم ينفزل وان
جدد الراهن اذنه بعد عزله له اشترط اذن المرتهن لانفزال العدل
بعزل الراهن **فاداباع** العدل وقبض الثمن **فالشئ عمدته من ضمان**
الراهن لانه ملكه والعدل نايبه فان تلف في يده كان من ضمان المالك
ويسترد ذلك **حي يقبضه المرتهن** ولو ادعي العدل تلف الثمن في يده
ولم يبين سببا صدق بيمينه لانه امين فان يمينه فعلي ما ياتي في الودعة
وان ادعي تسليم المرتهن فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدم التسليم
واذا رجع بعد حلفه علي الراهن رجوع علي العدل الراهن وان صدق
في التسليم او كان قد اذن له فيه او لم يأسره بالاشهاد فتقصيره بترك الاشهاد
تعتبر لو شرط عليه عدم الاشهاد لم يضمن قطعا صح به الوارثي ولو ادعي
غيبه من اشهادهم او موتهم وصدقه الراهن لم يرجع عليه لا اعترافه له
فان كذبه رجوع لان الاصل عدم الاشهاد **ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم**
استحق المرهون المبيع فان شا المشتري رجوع علي العدل لوضع يده
عليه **وان شا رجوع علي الراهن** لا يجاهه المشتري شرعا الي التسليم للعدل
بحكم توكيله **والقرار عليه** اي الراهن وظاهر كلامه عدم الفرق بين
تلفه بتفريط وغيره والاصح خلافه فيضمن ح العدل وحده كما

انتقاه كلام الماوردي قال الاذرعى وتعليقهم برشد اليه وهو الوجه
قال السبكي وهو الاقرب لان سبب نفي الوكيل انه اقام الوكيل مقامه
وجعل يده كيده فاذا فرط الوكيل فقد استقل بالعدوان فليس استقلال
بالضمان قال الاسنوي والمرتبين اذا صححنا بيعه كالعدل فيما ذكر
ومحل نفي الضمان عن المرتب اذ لم يتسلم الثمن فان تسلمه شرعا عاده
للعدل صار طريقا في الضمان **ولا يبيع العدل** او غيره المرهون **الا بئس**
سئل حاله من نقد بلده كالوكيل ويؤخذ منه عدم صحة شرطه الخيار
لغير موكله وانه لا يبيع قبل قبض الثمن والامن ولو باع بدون
ثمن المثل او غير فقد البلد ليرجع بيعه نعم يقتصر النقص عن ثمن
المثل بما يتقارب به الناس حيث لا راغب بازيد والحق الاسنوي
الراهن والمرتبين به رده الزركشي تبعه ابن النقيب بان الحق لهما
لا بعدد وهي يجوز غير ذلك بخلاف العدل ورد عليه الشيخ بان الكلام
في كل منهما منفردا فعمله في بيع الراهن كما قاله الزركشي فيما اذا نقص
عن الدين فان لم ينقص عنه كما لو كان المرهون يساوي مائة والدين
عشرة قباهه باذن المرتب بال عشرة صح اذا ضرر على المرتب في ذلك
ولو قال الراهن للعدل لا تبعه الا بالدرهم وقال له المرتب لا تبعه الا
بالدرهم وقال له المرتب لا تبعه الا بالدينار لم يبيع بواحد منهما الا خلافا
في الاذن كذا اذ لم يلقاه ومحل كما قال الزركشي اذا كان للمرتب فيه غرض
والا كان كان حقه درهم ونقد البلد درهم فقال الراهن ببيع الدرهم
وقال المرتب ببيع الدينار فلا يراعى خلافه ويباع بالدرهم كما قطع
به القاسمي ابو الطيب والماوردي وغيرهما واذا استنع على العدل
البيع بواحد منهما باعه الحام بنقد البلد واخذه حق المرتب ان
لم يكن من نقد البلد او باع بجنس الدين وان لم يكن من نقد البلد
ان راى ذلك حيث كان الرهن بقدر الحق **فان زاد في الثمن راغب**
يؤتى به زيادة لا يتقارب بمثله بعد لزوم البيع لم يؤثر ويسن ان يستقبل

المشتري

المشتري لبيعته من الراغب بالزيادة او من المشتري ان شاء او زاد الراغب
قبل انتفا الخيار للمسلم او الشرط وهو من يؤتى به **فليفسخ** اي العدل
البيع حتما **وليبيعه** له او للمشتري ان شاء ولو باعه ابتداء من غير فسخ صح وكان
البيع فسحا وهو اولى واحوط لانه قد يفسخ فيرجع الراغب فلولا لم يفعل ما ذكر
الفسخ لان زس الخيار كحالة العقد وهو يمنع عليه ان يبيع بثمن المثل
وهناك راغب بزيادة فلورجع الراغب عن الزيادة فان كان قبل التمكن
من بيعه فالبيع الاول بحاله ولا يبطل واستوفى من غير افتقار الى اذن
جديد ان كان الخيار لهما او للبايع لعدم انتقال الملك فلا يشكل
باستناع بيع الوكيل ما رد عليه بغير او يفسخ مشتريه بخيار يخص به
لزوال ملك موكله عن المبيع بينهما ولو لم يعلم العدل بالزيادة حتى لزم
البيع وهي مستقرة قال السبكي الاقرب عندي تبين الفسخ لكن لمرار
من صرح به ولو ارتفعت الاسواق في زس الخيار فيبغى ان يجب عليه
الفسخ كما لو طب بزيادة بل اولى ولم يذكره ولا فرق في هذابين عدل الرهن
وغيره من الوكلاء والاصيا ونحوهم من يتصرف لغيره **وموتة المرهون**
التي بها تقاوه من نفقة رقيق وكسوته وعلف دابة واجرة سقى اشجار
وجذاذ ثمار وكفيتها ورد ابق ونحو ذلك **على الراهن** المالك اجماعا
فعلم منه ان موتة المرهون المستعار على المالك لا الراهن **ويجبر عليها**
حتى المرتب على الصحيح حفظا للوثيقة والثاني لا يجبر عند الاستناع
ولكن يبيع القاصي جزاء منه فيما يجب الحاجة الا ان تستغرق الموتة
الرهن قبل الاجل فيباع ويجعل ثمنه زهنا وعلى الاول لو غاب المالك
او اعسر فكما ياتي في هرب الجمال لا يقال قوله ويجبر عليهما الى اخره
حشو غير محتاج له بل يوجب ان الاجاب متفق عليه وان الخلاف انما
هو في الاجبار وليس كذلك ولو حذفه لكان صواب نعم لو حذف الواو
من قوله ويجبر زال الايها م خاصة لانا منع ذلك اذ كلام الروضة صرح
في ان الخلاف في الاجبار وعدمه فقط ولاختصاص الخلاف بهذا

لم يفرعه علي ما قبله ولم يفرغ عنه من حيث الخلاف ولا من حيث الحكم
لان رعاية حق المرتين اوجبت عليه حق الملك وحق الله تعالى وقد
قدمنا ان كون الموتة علي المالك يجمع عليه الا ما حكى عن الحسن البصري
وحق ثبوت الواو متعين واستثنى المون المتعلقة بالمد او اة كفسد
وحجامة وتودج دابة وهو بمنزلة الفصد في الادبي ومعالجة بادوية
حيث لا يجب عليه من كلامهم غير صحيح لعدم تسميتها موتة فلم يتناولها
كلامهم لكن سيأتي في النفقات انه يجب علي السيد احرة الطبيب ومن
الادوية وان لم يجب عليه ذلك لنفسه التفتاب داعية الطبع في حق نفسه
بل الرقيق اولى بذلك من القريب فيحمل ما هنا من عدم الوجوب علي
انه لا يجب ذلك من خالص ماله بل في عين المرهون ببيع جزء منه
لا جليما ان لم يتقدر ببيع جزء منه والاوجب في خالص ماله حفظا
لحق القن ولهذا ذكرها المصعب ذلك بقوله **ولا يمنع الراهن من**
مصلحة المرهون كفسد وحجامة ومعالجة بالادوية والمراهير
حفظا للملكه لان فيه مصلحة وقل ما يتولد منه ضرر فلو لم تكن حاجة
منع من الفصد دون الحجامة قال الماوردي والرويانى لخبر روي
قطع العروق مسقة والحجامة خير منه وله ختان الرقيق ان لم يجب منه
وكان يندمل قبل الحلول صغيرا كان ام كبيرا كما اطلقه الجمهور لانه لا بد
منه والغالب فيه السلامة واما عدم الختان عيبا في الكبر فاجيب
عنه بحمله علي كبر يخاف عليه من الختان وبان التعيب بذلك مستحق
كما لو رهن رقيقا سارقا فانه يقطع في يد المرتين وان كان عيبا وله
قطع السلعة والمد او اة ان غلبت السلامة فان غلب التلف او
استوي الامران او شك فلا ويختبر في قطع نحو يد متاكلة ان جري
الخطر ان اوزاد خطر القطع بخلاف ما اذا لم تغلب السلامة فلا يجوز
القطع ولو كان الخطر في الترك دون القطع او لا خطر في واحد منهما
فله القطع كما فهم بالاولي وكذا لو كان الخطر في القطع دون الترك وغلبت

اي طريق
للرضه

وغلبت السلامة في القطع
على خطر الترك وان
استوي الخطران

السلامة

السلامة كما فهم من قطع السلعة والمد او اة وله ايضا نقل مزدحم
من نخل ان قال اهل الخبرة نقلها النفع وقطع بعضها لاصلاح الاكثر
والمقطوع منها مرهون بحاله وكذا ما يجب منها بلا قطع بالاولي وما
يحدث من جريد وليف وسعف غير مرهون وكذا ما كان منها ظاهرا
عند العقد كصوف يظهر الغنم علي الاوجه وله رعي الماشية يهارة
في الامن ويردها ليلا الي عدل يتفقان عليه او ينصبه الحاكم وله
ان يذهب بها الكلال ونحوه لعدم الكفاية في مكانها ويردها ليلا لمن ذكر
وهو آي المرهون **امانة في يد المرتين** خبر الرهن من رهنه اي من
ضمانه له غنمه وعليه غرضه فلو شرط كونه يضمنه لم يصح الرهن واستثنى
البليغيني تبعا للحاصل على ثمان مسايل ما لو تحول المضمون رهن او
تحول المرهون غصبا او تحول المرهون عارية او تحول المستعار رهن
او رهن المقبوض ببيع فاسد او رهن مقبوض بسوم او رهن ما يده
باقالة او فسخ قبل قبضه او خالف علي شي ثمر رهنه قبل قبضه ممن
خالعه **ولا يسقط بتلفه شي من دينه** كوت الكفيل بحاج التوق
لانه لو سقط بتلفه لكان تضييعا له وايضا انه بالواو في ولا يسقط
احسن من حذف اصله لها كالروضة واصلا للدلالة علي ثبوت
حكم الامانة مطلقا وتسبب عدم سقوط عنها ولا يلزمه ضمانه بمثل
اوقية الا ان استعاره من الراهن كما سار وتعددي فيه منع من رده بعد
سقوط الدين والمطالبة اما بعد سقوطه وقبل المطالبة فهو باق علي
امانته ولو قال خذ هذا الكيس واستوف حقتك منه فهو امانة في
يده الي ان يستوفي فاذا استوفاه صار مضمونا عليه ولو قال خذ
بدرائك وكان ما فيه مجهول العدر او اكثر او اقل من دراهم لم يملكه
ودخل في ضمانه بحكم الشراء الفاسد وان كان معلوما بقدر حقه ملكها
ان لم يكن للكيس قيمة والافه من قاعدة مدعجوة ودرهم **وحكم فاسد**
العقود الصادرة من رشيد حكم صحيحها في الضمان وعدمه لان

العقدان اتقضى صحيحه الفمان بعد التسليم كالبيع والاعارة ففاسده
 كذلك لان اوتي او عده كالرهن والهبة من غير ثواب والعين المتاجر
 ففاسده كذلك لان واضع اليد اثبتها باذن المالك ولم يلتزم بالعقد
 ضمانا والمراد بما ذكر التسوية في اصل الفمان لاني الضامن ولا في المقدار
 فانها قد لا يتساويان وخرج بزيادة الصادرة من رشيده ما لو صدر
 من غيره ما لا يقتضي صحيحه الفمان فانه مضمون قال بعضهم لا يصح
 استقنا هذه فان عقده باطل لا فاسد لرجوع الخلل الى ركن العقد
 ويرد بانه لا ياتي الا على من فرق بين الباطل والفاسد وهما متوافران
 الا في اربع مسائل واستثنى من الاول ما لو قال قارضك علي ان الرجح
 كلمتي فهو قراض فاسد ولا يسحق العامل اجرة وما لو صدر عقد الزينة
 من غير الامام فهو فاسد ولا جزية فيه علي الذي وما لو عرض العين
 المكتراة علي المكترى فاسد من قبضها الي ان اتقضت المدة استقر
 الاجرة ولو كانت الاجارة فاسدة لم تستقر وما لو ساقاه علي وديت
 غروسي او ليفرسه ويضمده مدة والتمرة بينهما وقد ردة لا تتوقع
 فيها التمرة فهو فاسد ولا يسحق العامل اجرة واستثنى من الثاني
 الشركة فانه لا يضمن كل منهما عمل الاخر مع صحتهما ويضمن مع فسادهما
 وما لو صدر الرهن او الاجارة من سعد كغاصب فتلقت العين في يد
 المرتين او المصاجر فللمالك تضمينه وان كان القرار علي المتعدي
 مع انه لا ضمان في صحيح الرهن والاجارة والي هذه المسائل اشار
 الاصحاب بالاصل في قولهم الاصل ان فاسد كل عقد الي اخره وفي
 الحقيقة لا يصح استقنا شي من القاعدة لا طرادا ولا عكسا لان
 المراد بالضمان المقابل للامانة بالنسبة للعين لا بالنسبة لاجرة ولا
 غيرها فالرهن صحيح امانة وفاسده كذلك والاجارة مثله والبيع
 والعارية صحيحا مضمون وفاسدها مضمون فلا يردي شي ومن فروع
 هذه القاعدة ما ذكره بقوله **ولو شرط كون المرهون بيعا له عند**

وما لو قال ساقتك علي
 فلو كان فاسدا لا يستحق
 العامل اجرة
 ولو كان فاسدا لا يستحق
 العامل اجرة

في ضمان الخلل

في

المحل فسد اي الرهن لتاقيته والبيع لتعليقه وهو اي المرهون
 في هذه الصورة **قبل المحل** بكسر الحاء اي وقت الحلول **امانة** لانه
 مقبوض بحكم الرهن الفاسد وبعده مضمون بحكم الشرا الفاسد واستثنى
 الزركشي ما اذا لم يمض بعده زمن يتاقي فيه القبض وتلفت فلا
 ضمان لانه الان علي حكم الرهن الفاسد وقد ينزع فيه اذ القبض
 يعدر فيه في ادبي زمن عقب انقضا الرهن من غير فاصل بينهما
 ومن ذلك ما لو رهنه ارضه واذن له في غرسها بعد شهر في قبل
 الشهر امانة بحكم الرهن وبعده عارية مضمونة بحكم العارية لان
 القبض وقع عن الجهتين جميعا فلزم كونه مستقيرا بعد الشهر وخرج
 بقوله لو شرط ما لو قال رهنك واذا لم يقبضه عند الحلول فهو
 مبيع منك فسد البيع قال السبكي ويظهر لي ان الرهن لا يفسد لانه
 لم يشترط فيه شي انتمني والاوجه فساده ايضا **ويصدق المرتين**
في دعوي التلف بيمينه ان لم يذكر بانه والا ففيه التفصيل الا في
 الوديعة والغرض من هذه المسئلة نفي الضمان ولم يصرح به المصنف والا فالمتعدي
 ولو غاصبا يصدق بيمينه في ذلك **ولا يصدق في دعوي الرد علي الرهن**
عند الاكتمين لانه قبضه لغرض نفسه كما مستقيرا وتخالف دعواه التلف لانه
 لا يتعلق باختياره فلا تمكن فيه البيعة غالباً وضابط من يقبل قوله في الرد
 ان كل امين ادعاه علي من ايتنه صدق بيمينه الا المكترى والمرتمن لما
 سر ولو وطى المرتين **الامنة الوهونه** من غير اذن المالك **بلاشبهة** منه
فوان يجب عليه الحد والمهران الرهن بما بخلاف ما اذا طارعته **ولا يقبل**
قوله جهلت تحريمه اي الوطي الا ان يقرب اسلامه او ينشأ بادية بعيدة
عن العمل فيقبل قوله لدفع الحد لانه قد يحفي عليه بخلاف غيره ويجب
 المهر واحترز بقوله بلاشبهة مما لو طهرنا زوجته او امته فلاحد عليه
 ويجب المهر وظاهر كلامهم ان المراد جهل تحريم وطى المرهونة يعني قال
 ظنت ان الارتمان يبيح الوطي والا فكدعوي جهل تحريم الزنا وقول الادرعي

ان اراد الائمة بقرب الاسلام من قدمه ارا الحرب ونحوها فذاك واما ما اطلقنا
من اهل الذمة فلا يتعدى فرق بينهم وبين الاعيان عواما فانما ان يصدقوا
او لا يردده ظاهرا اطلاقا وقول الشارح فزان كما في المحرر جواب لو معني ان
بجدة عن زمان اراد به الجواب عما يقال لو نعتها لا تجاب بالغاياتهم اجروها
بجزي ان وكومها مجردة عن الزمان لا تقضيها الاستقبال وقوله فززان
لان جوابها لا يكون الاجلة **وان وفي باذن الراهن المالك لها قبل دعواه جمل**
التحريم للوطي مطلقا في الامح اذ قد تخفى التحريم مع الاذن حيث كان مثله يحمل
ذلك كما هو واضح والثاني لا يقبل بعد ما يدعيه الا ان يقرب عمده بالاسلام
او ينشأ بعيدا عن العلم واذا قبل قوله في ذلك **فلا حد عليه** وافهم كلامه وجوب
الحد عند انتقاده دعواه الحمل وهو كذلك **وعليه المهران الرهن** او جعلت تحريمه
كالتعمية لا تقبل **والولد حر نسب** هنا وفي صورتي انتقال الحد عند انتقاده
الحمل وهو كذلك السابقين لان الشبهة كما ندرنا الحد نثبت النسب والحرية
وعليه قيمة للراهن المالك لتعويته الرق عليه وما استثناه الزركشي فيما
لو كان يعتق علي الراهن منوع علي راي مرجوح واذا ملك المرتمن هذه
الامة لم تقصر ام ولد له لانما علقته به في غير ملكه نعم لو كان ابا للراهن صارت
ام ولد له بالابلاذ كما هو معلوم في النكاح فان ادعي بعد وطئها انه كان اشتراها
او اتبها من الراهن وقبضها منه في الثانية او زوجه اياها خلف الراهن بعد
انكاره فالولد رقيق له كماه لان الاصل عدم ما ادعاه المرتمن فان ملكها المرتمن
في غير صورة التزوج صارت ام ولد له والولد حر لا قراره كالواقر بحرية رقيق
غيره ثم اشتراه وكذا لو حلف بعد نكول الراهن كما في الروضة **ولو تلف المرهون**
بعد القبض **وقبض بدله** او لم يقبض كما في الروضة فاذا ذكره المصنف مثال الاقيد
صار رهنا لقيامه مقامه ويحمل بيد من كان الاصل في يده من غير
احتياج لانشاره بخلاف بدل ما اتلف من الموقوف حيث احتاج لانشا
وقف والفرق ان القيمة تصح ان تكون رهنا ولا يصح ان تكون وقفا ولا يضر
كونه دينيا قبل قبضه لان الدين انما يتبع رهنه ابتداء كما مر وشمل اطلاقه

ملا

ما لو اتلفه المرتمن ووجبت عليه القيمة والاوجه انها لا تكون رهنا لان
لا يكون ما وجب عليه رهنا له وقد يقال بمساواة لغيره وفايدته بقدمه
بذلك العذر علي الغرماء وشمل ايضا ما لو كان الراهن وهو كذلك فيما يظهر
لان شرط الراهن انقضي وجوب رعايته وجوده لوجوده له ويلزم من
وجوده في الذمة الحكم عليه بالرهنية والفرق بينه وبين غيره ممنوع
اذ الحكم عليه بالرهنية في ذمة الراهن هنا وفيما سري قيمة العتيق فايدة
اي فايدة وهي انه اذا مات وليس له سوي قدر القيمة فان حكما بان ما في
ذمة رهن قام ما خلفه مقامه فيقدم به المرهون على سونه التمييز بقيمة
الغرماء والادمت سونه التمييز واستوي هو والغرماء وكان الشيخ ظن انحصار
الفايدة في عدم صحة ابرار الراهن الجاني بما في ذمته وهذا لا يتاتي اذا كان هو
الراهن وليست منحصرة في ذلك كما هو ظاهر مما قررناه **والختم في البدل الراهن**
المالك كالموجر والمخير والمودع لكن لا يقبضه وانما يقبضه من كان الاصل
بيده قاله الماوردي وانما عبر بالراهن ليشمل الوبي والصبي ونحوهما نعم
الرهن المعار الختم فيه المعبر لا الراهن المستعير **فان لم يختم لم يختم المرتمن**
في الامح وان تعلق حقه بما في الذمة لانه غير مال له واذا اخام المالك
حضور خصوصية لتعلق حقه بالبدل والثاني يختم لتعلق حقه بما في الذمة
وبجزي الخلاف فيما لو غصب المرهون ومحل الخلاف اذا تمكن المالك من الخاصة
اما لو باع المالك العين المرهونة فللمرتمن الخاصة جزمها اذ اتي به بالقبض
وهو ظاهر ويحتمل بذلك ما لو اتلفه الراهن فيطالب المرتمن ليلا ينفوت
حقه من التوثق ووجه عدم تمكن الراهن من الخاصة فيما لو باعه انه يدعي
حقا لغيره وهو المرتمن فلم يقبل منه علي ان يبيعه يكذب دعواه نعم لو
غاب المرتمن وقد غصب الرهن جاز للقاضي نصب من يدعي علي الغاصب
لان له ايجاز مال الغائب ليلا تضيع المنافع ولانا نعلم ان العاقل يرضى
كحفظ ماله قاله بعضهم بحثا وما ذكره الماوردي ان محل ما ذكر في الجباية
اذ انقصت القيمة بها ولم يزد الارش فلزم ينقص بها كان قطع ذكره وانتباه

او نقتت بهما وكان الارش زايد اعلي ما نقص منها فاز المالك بالارش كله
 في الاولي وبالزائد اعلي ما ذكر في الثانية ممنوع لتعلق حق المرتمن بذلك
 فهو كما لو زاد سعر المهر بعد رهنه ولهذا قال البلقيني لمرار من ذكره
 غيره وما الظن انه يوافق عليه وتشبيهه في الاولي بنما الرهن مردود فان
 النمام يتناول عقد الرهن بخلاف اعراض العبد وقال في اثنا كلامه ان
 المرتمن انما يتعلق حقه بما يضمن في الغصب وهو ممنوع فلا تلازم بين
 البابين وقال ثالثان مثل ذلك لا يضمن في الغصب وهو ممنوع فجميع ذلك
 مضمون في الغصب الاما سقط باق سماية ولا نقص انتهى فالراجح خلاف
 ما قاله الماوردي وان قال الزركشي انه ظاهر **فلو جني رقيق على الرقيق**
المرهون ووجب قصاص الراس منه او عني مجانا **وفات الرهن لغوان**
 محله من غير بدل هذا ان كانت الجناية في النفس فان كانت في طرف او
 نحوه فالرهن باق بحاله ولو اعرض الراهن عن القصاص والعفو بان سكت
 عنهما لم يجبر علي احدهما **فان وجب المال بعفوه** عن القصاص عليه **او عيابه**
خطا او شبه عمد او عمد يوجب مالا لا تنقضا المكافاة مثلا صار المال مرهونا
 وان لم يقبض كاسروم **يبيع عفوه** اي الراهن عنه لتعلق حق المرتمن به
ولا يبيع ابن المرتمن المجاني لانه غير مالك ولا يسقط بابرايه حقه من الوثيقة
 الا ان اسقطه منها **ولا يسري الرهن الي زيادته** اي المرهون المنفصلة **كثير**
وولد ولبن وادرف ومهر وكس لان الرهن لا يزيل الملك فلم يسر اليها
 كالاجارة وقد يعبر عن المنفصلة بالعينية والمنفصلة بالوصفية بخلاف
 المنفصلة كسمن وكبر شجرة لعدم تمييزها فتتبع الاصل وقد اتى بعض اهل اليمن
 فيما لو رهنه بيضة فتفرخت بانه لا يزول الرهن علي المشهور اخذ من مسيلة
 التفلحس ولا بعد اجرا وجه فيه فيها وجه طائفة من الاصحاب واتفق
 الناشري فيمن رهن بذرا واقبضه ثم استاذن الراهن المرتمن في الكلام
 به فاذن له المرتمن بيقا الرهن حتى يبقى الزرع وساتولد منه مرهونا اخذ
 من الفلحس في البذر **فلو رهن حاملا وحمل الاجل وهي حامل يبعث** كذلك لانا

سواء الانتفاع به

ان

ان قلنا ان الحمل يعلم وهو الاصح فكانه رهنها معا ولا نقدر رهنها والحمل محض
 صفة وكاتباع حاملا في الدين تباع كذلك ليجوز جناية كما مثل ذلك عبارة
 المحرر **وان ولدته يبيع معها في الاظهر** بنا علي ان الحمل يعلم فهو رهن والثاني
 لا يباع معها بنا علي مقابله فهو كالحادث بعد العقد **وان كانت حاملا**
عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الاظهر بنا علي كونه يعلم والثاني
 نعم بنا علي مقابله فينتبع كالصفة وما اقتضاه كلامه من ان مقابل الاظهر
 ان الولد يكون مرهونا غير مراد اذ هو ممنوع علي ان الحمل لا يعلم فكيف برهن
 وانما المراد انه يباع معها كالسمن وعلي الاول يتعذر بيعها قبل وضعها ان
 تعلق به حق ثالث بوصية او حرج فلس او موت او تعلق الدين برقبة امه
 دونه بان لم يتعلق بذمة مالكها كالجانية والمعارة للرهن او نحوها كما
 زاده ابن المقرئ تبعا للاسوي اخذ من قول الروضة وتوزيع الثمن وقولها
 لان الحمل لا تعرف قيمته ووجه ما سران استثننا الحمل سعذر وتوزيع الثمن
 علي الام والحمل كذلك لما قدمناه اما اذا لم يتعلق به او مما شبي من ذلك فان
 الراهن يلزم بالبيع او بتوفية الدين فان امتنع من الوفاة حجة اخرى جبره
 الحالم علي بيعها ان لم يكن له مال سواها شران تساوي الثمن والدين فذاك
 وان فضل من الثمن شبي اخذه المالك وان نقص طوب بالباقي نعم
 لو سال الراهن في بيعها وتسليم جميع الثمن للمرتمن جاز بيعها كما نص عليه
 في الام ولو رهن نخلة شر اطلقت استثنى طلوعها عند بيعها ولا يمنع بيعها
 مطلقا بخلاف الحامل **فصل في جناية المرهون اذا جني المرهون علي**
 اجني جناية تتعلق برقبته **تدم المجني عليه** علي المرتمن لان حقه متعين
 في الرقبة بدليل انه لو مات سقط حقه واما حق المرتمن فتتعلق بذمة
 الراهن وبالرقبة ولان حق المجني عليه مقدم علي حق المالك فاو لي ان
 يتقدم علي حق المرتمن وقضية التوجيه الاول انه لو لم يسقط حق المجني
 عليه بالموت كما لو كان العبد مغبوبا او مستعارا او يبيعا يبيع فاسد ان
 لا يتدم لانه لو قدم حق المرتمن لم يسقط حق المجني عليه فان له مطالبته الغاصب

او المستعير او المشتري ويرد بان المولى عليه تعديمه في هذه الصورة
ايضا وتؤخذ القيمة وتكون رهنا مكانه ولو اره بالجناية سيده وهو
مميز لم يورث اذنه الا في الاثر او غير مميز او اعجمي يري وجوب طاعة
اسره فالجاني هو السيد ولا يتعلق برقبة العبد قصاص ولا مال
ولا يتقبل قول السيد ان اسره بالجناية في حق المجني عليه لانه يتقن
قطع حقه عن الرقبة بل يباع العبد فيما اراد على سيده قيمته لتكون
رهنا مكانه لاقراره باسره بالجناية واسره غير السيد العبد بالجناية
كالسيد فيما ذكر كما ذكره في الجنايات وصرح به الماوردي هنا **فان**
اقتص منه المستحق في النفس او غيرها بان اوجبت الجناية قصاصا
او بيع المرهون كله او بعضه له اي الحق المجني عليه بان اوجبت الجناية
سالا او عني على مال **بطل الرهن** فيما اقتص او بيع لغوات محله فلعاد
المبيع الي ملك الراهن لم يكن رهنا وعلم من اقتصاره على القصاص
والباع انه لو سقط حق المجني عليه بعفو او فدا لم يبطل **وان جنى المرهون**
على سيده فاقص بطل الرهن في القصاص بنفسا كان او طرفا كما في
المحرر واقص بضم نايه بان اقتص سيده في نحو القطع او وارثه في
القتل فضمها المفيد لذلك كما فعله الشايع اولى من فتحها الوهر
لتعين الاول فزعم تعيين الفتح وهم وعود الضمير للمستحق يلزمه حذف
الفاعل من غير قرينة **وان عني على مال لم يقبض على المبيع** اذ
السيد لا يقبض له على عده مال ابتدا **فيستحق رهنا** كما كان والثاني
يثبت المال ويوصل به الي فك الرهن ومحل الخلاف في غير امة استولها
سيدها المحسرا ما هي فلا ينفذ ايلادها في حق المرتمن ولا يباع
على السيد في الجناية جزا لان المستولدة لو جنت على اجني لا تناع
بل ينفذها سيدها فتكون جنايتها على سيدها في الرهن كما عدم
وعني بضم اوله كما ضبطه المصنح ليشتمل عفو السيد والوارث وخرج
بابتدائها اجني غير عدي على طرف مورثه او كاتبه شران نقل المال للسيد

لموت

بموت او عجز فانه يثبت له عليه فيبيعه فيه ولا يسقط اذ يحتمل في الدوام
ما لا يحتمل في الابتداء **وان قتل المرهون مرهونا السيده عند مرتمن اخر**
فاقتص السيد منه بطل الرهان لغوات محلهما وان عني على غير مال
صح كما سرون عني على مال او **وجب مال** بجناية خطأ او نحو **تعلق**
به اي المال **حق مرتمن القتل** والمال متعلق برقبة القاتل **فباع**
حيث لم تزد قيمته على الواجب بالقتل **وشنه** ان لم يزد على الواجب **رهن**
والا فقد ر الواجب رهن لانه يصير رهنا **وقيل يصير نفسه رهنا**
ولا يباع اذ لا فائدة في البيع حيث كان الواجب اكثر من قيمته او مثلها
ورد بان حق المرتمن في ماله لا في عينه ولانه قد يرغب فيه بزيادة
فيوتق مرتمن القاتل بها فان كان الواجب اقل من قيمته بيع منه
بقدر الواجب على الاول ويبقى الباقي رهنا فان تقدر بيع بعضه او
نقص به بيع الجميع وصار الزايد رهنا عند مرتمن القاتل وعلى الثاني
ينقل من القاتل بقدر الواجب الي مرتمن القاتل ومحل الخلاف عند
طلب الراهن القتل ومرتمن القاتل البيع ومن المحاب فيه الوجهان
اما لو طلب الراهن البيع ومرتمن القاتل القتل فالمحاب الراهن اذ
لاحق المرتمن في عينه ولو اتفق الراهن والمرتمن على احد الطرفين
كان هو المسلوب جزا او الراهن ومرتمن القاتل على نقل القاتل
او بعضه الي المرتمن ليكون رهنا فليس لمرتمن القاتل المنازعة
وطلب البيع لانتفا الفايده قال الرافعي وسقفي التعليل بتوقع الغيب
ان له ذلك ومحاب بان سبب عدم النظر لذلك التوقع انه لم يثبت له
حق بفرض عدم الزيادة حتى يراعي اذا الاصل عدم ذلك بخلاف مرتمن
القتل فيما سرون ويوده ما ياتي فيما لو طلب الوارث اخذ التركة بالقيمة
والعزيم بيعها رجا الزيادة **فان كانا اي القاتل والمقتول مرهونين**
عند شخص او اكثر يدين واحد نقصت بفتح النون والصاد المهملة

الوثيقة كالومات احدها **او بدنين** عند شخص وتعلق برتبة القاتل
المال **وفي نقل الوثيقة** به الي دين القاتل **غرض** اي فايده للمرتمن
نقلت والا فلا فلو كان احدا الدينين حالا والاخر موقفا او احدهما اول
اجلاس الاخر فلو المرتمن التوثيق بمن القاتل لدين القاتل فان كان
حالا فالفايدة استيفاءه من ثمن القاتل في الحال او موقفا ففيد
توثيق ويطلب بالحال وان اتفق الدينان قدرا وحلولا وتاجيلا وقيمة
القاتل اكثر من قيمة القاتل او مساوية لهام تنقل الوثيقة لعدم
الفايدة وان كانت قيمة القاتل اكثر من قيمة القاتل قال
السكي الذي فهمته من كلامهم ان معنى النقل ان نقل برضايهما
وليس هذا من نقل الوثيقة المختلف فيه لان ذلك معناه بقا
العقد وبدل العين حتى لو اريد فسخ الاول وجعل الثاني هو
الرهن جاز وهذا الذي هنا مثله لان المقصود فك رهن القاتل
وحيث قيل بالنقل للقاتل او بعضه فالمراد انه يباع ويجعل ثمنه
مكان القاتل لا رقبته لما سرفلوقال الراهن نقلت حقل الي عين
اخرى ورضي به المرتمن لم ينتقل بلفسخ وعقد جديد ولو اختلف
جنس الدينين بان كان احدهما دنانير والاخر دراهم واستوياني
المالية بحيث لو فوجم احدهما بالاخر لم يزد ولم ينقص لربو ثروان
وقع في الوسع خلافاه فقد قال انه مخالف لبعض الشافعي وسائر
الاصحاب ولا اثر لاختلافهما في الاستقرار ورضه لكون احدهما
عوض مبيع لم يقبض او صدقا قبل الدخول والاخر بخلافه ولو كان
باحدهما من فطلب المرتمن نقل الوثيقة من الدين الذي بالفاس
الي الاخر حتى يحصل التوثيق فيهما اجيب لانه غرض ظاهر وهو تحقيق
كلام المضمومتضاه ايضا انه لو قال المرتمن بيعوه وضعوا ثمنه مكانه
فاني لا اسن جنائته سره اخرى فتوخذ رقبته فيهما ويبطل الرهن انه

بطل

يجاب لانه غرض والاوجه المنع كما استظهره الزركشي كسائر ما يتوقع
من المضادات وقد نقل عن ابي خلف الطبري ما حاصله انه المذهب
ولو اتفق سيد من القاتل فانت الوثيقة **ولتلف المرهون بافنة**
سماوية او بفعل من لا يضمن كحربي **بطل** الرهن لغوانه بلا بدل ومحل
اخذ من التقليل اذ لم يكن مخصصا بالانفوس مضمون على غامبه
بالقيمة فتوخذ منه ويجعل رهنا وسرا من عود الخبز خلا بعد ان
كان مصيرا يعود به الرهن وانه لو اذن له في ضرب المرهون فضربه
وتلف منه الفسخ الرهن **وينفك** الرهن **بفسخ المرتمن** ولو بدون
الراهن لان الحق له وهو جاز من جمته نعم التركة اذا قلنا ان الفاس هو
بالدين وهو الاصح فاراد صاحب الدين الفسخ لم يكن له ذلك لان الرهن
لمصلحة الميت والفك يفوتها وخرج بالمرتمن الراهن فلا ينفك الفسخ
للمرتمن من جمته لو فك المرتمن في بعض المرهون انفك وصار
الباقى رهنا بجميع الدين ومثله ما لتلف بعض المرهون انفك فيما
تلف ذكره البلعيني **وبالبراة من جميع الدين** بادا او ابر او حوالة به او
عليه او غيرها ولو اعراض عن الدين عينا انفك الرهن فلو تلفت
او تقابل في المعاوضة قبل قبضها عاود المرهون رهنا **فان لم يشي**
منه اي من الدين وان قل **لربيفك شي** من الرهن اجماعا كمن حبس
المبيع وعنى المكاتب لانه وثيقة لجميع اجزا الدين فهو شرط لكلما قضي
من الحق شيى انفك من الرهن بقدره فسد الرهن لا شرطا ما ينافيه
كما قاله الماوردي **ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر** في صفقة
اخرى **فيري من احدهما انفك تسطه** لتعدد الصفقة بتعدد العقد
واذا كانت البراة بادا او ابر اشترط ان يتعدد ذلك عن النصف المذكور
فان قصد الشروع فلا وان اطلق فله صرفه الي ماشاء **ولو رهنه**
بدين **فيري** **احدهما انفك نصيبه** لتعدد الصفقة بتعدد العاقد
وان اتحد وكيلهما لان المدار على اتحاد الدين وعدمه كما قاله الامام

سما عليه صم

وسمى بتعدد المستحق او المستحق عليه تعدد الدين بخلاف البيع فان العبرة
فيه بتعدد الوكيل واتحاده اذ هو عقد ضمان فنظريه لمن باشره بخلاف
الرهن ولورهنه عند اثنين فبري من دين احدها انك قسطه لتعدد
سحق الدين لا يقال ما اخذه احدها من الدين لا يختص به بل هو
مشترك بينهما فكيف تنفك حصته من الرهن باخذه لانا نقول صورة
المسئلة فيما اذا اخص القابضها اخذه بخلاف الارث ودين الكتابة
كما سيأتي في كتاب الشركة ولورهن عبدا استعاره من اثنين ليرهنه
شراذي نصف الدين وقصد فكما ك نصف العبد واطلق بشر جعله عنه
انك نصيبه نظر الي تعدد المالك بخلاف ما اذا قصد الشروع او
اطلق بشر جعله عنهما او لم يعرف حاله ولومات الراهن قبل ان يغيره
في هذه الصورة وصورة تعدد العقد قام وارثه معاه فان فقد الوارث
جعل بينهما وما تبده الزكشي المسئلة اخذ اس كلام الشافعي بان
يادن كل منهما في رهن نصيبه بنصف الدين فيرهن المستعير الجميع
بجميع الدين فلو قال لا اعرك العبد لترهنه بدينك لم ينفك نصيب
احدهما بما ذكر لان كلامهما رهن بجميع الدين وبيده الشيخ
بان ما قاله موافق لقول المتولي وغيره انه لورهن اثنان عبدا بدين
لرجل علي اخر لا تنفك حصه احدهما بدفع شي من الدين لان نصيب كل
منهما رهن بجميع الدين لكن الفرق بين رهن المالك ورهن المستعير
لايجز ومحة رهن الجميع بجميع الدين على خلاف اذن المالك ممنوعة
سرد ودبل المعتمد اطلاق الاصحاب من انفكك نصيب احدهما فيما اذا
قالا اعركناك العبد لترهنه بدينك او رهنه به اذا العقد يتعدد
بتعدد الراهن ويتعدد مالك العارية ولورهن شخص عبدين صفقة
وسم احدهما له كان مرهونا بجميع الدين كما لو سلمها فتلف احدهما ولو
سألت الراهن عن ورثة فادى احداهم نصيبه لم ينفك كما في المورث
ولان الرهن صدر ابتداء من واحد وقضيته حبس كل المرهون الي

بلغ تقابل على نسخة قوله على
اصول المؤلف وقسم عليهم وعلى ما
كسبهم القيمة عند الاستئثار من الرهن
ولان دغالبهم بالفتنة وجميع الكلي

المرهون

البراة من جميع الدين بخلاف ما لو فدي نصيبك من التركة فانه ينفك لان
تعلق الدين بالتركة اذ كالتعلق الرهن فهو كما لو تعدد الراهن او كالتعلق
الارض بالجاني فهو كما لو جني العبد المشترك فادى احد الشريكين
نصيبه فينقطع التعلق عنه **فصل** في الاختلاف في الرهن وما يتعلق
به اذا **اختلف** اي الراهن والمرتمن **في اصل الرهن** كان قال رهنتي
كذا فانكر او في **قدره** اي الرهن بمعنى المرهون كان قال رهنتي الارض
باشجارها فقال بل الارض فقط او في عينه كهذا العبد فقال بل
الجارية او قدر المرهون به كما بين فقال بل مائة او صفة المرهون
به كرهننتي بالالف الحال فقال الراهن بالموجب او في جنسه كما لو
قال رهنته بالدنانير فقال بل بالدراهم **مدق الراهن** اي المالك
بيمينه ولو كان المرهون بيد المرتمن اذ الاصل عدم ما يدعيه المرتمن
واطلاقة بالنظر للدمي كما قاله الشارع والا فنكر الرهن ليس برهن
وقوله **ان كان رهن تبرع** اي غير شروط في بيع قيد في المصديق
ودخل في اختلافهما في قدر المرهون ما لو قال رهنتي العبد على مائة
فقال الراهن رهنتك نصفه علي خمسين ونصفه علي خمسين واحضر
له خمسين ليفك نصف العبد والقول قول الراهن ايضا علي ارجح
الاراد دخل في ذلك ايضا اذا كان قبل قبض المرهون لاحتمال
ان ينكل الراهن بخلف المرتمن ويقبضه الراهن **محمد** ذلك **وان**
شرط الرهن المختلف فيه بوجه مما ذكر في **بيع مخالف** كما لو اختلفا في سائر
كيفية البيع فان اتفقا علي اشتراط الرهن في البيع واختلفا في الوفا
كان قال المرتمن رهنت سبي المشروط رهنه وهو كذا فانكر الراهن
فلا تخالف ح لانها لم يختلفا في كيفية البيع الذي هو موقع التحالف
بل يصدق الراهن بيمينه والمرتمن الفسخ ان لم يرهن وانما تعرض للتحالف
هنا استدركا علي الاطلاق والافتد علم مما سري بابه **ولو ادعى** علي
اثنين **رهنه** عبدا **بماية** واقبضاه اياه **وصدق** احدهما **نصيب**

التحالف

المصدق رهن محسين مواخذه له باقراره والقول في نصيب الثاني
 قوله **بيمينه** لما سلف **وتقبل شهادة المصدق عليه** اي المكذب لخلوها
 عن جلب النفع ودفع الضرر عنه فان شهد معه اخرا وحلف المدعي
 معه ثبت رهن الجميع ولو زعم كل واحد منهما انه ما رهن نصيبه وان
 شريكه رهن او سكت عن شريكه وشهد عليه قبلت شهادته فيما
 نسي وان تعدا فالكذبة الواحدة لا توجب الفسق ولهذا لو تحاملتان
 في شيء قبلت شهادتهما بعد وان كان احدهما كاذبا وانزع فيه الاستدلال
 بان يحل كونها غير مفسدة ما اذا لم ينضم غيرها اليها اما هنا فنقد بر
 تحمده يكون جاحدا الحق وجب عليه فيفسق بذلك ورد بان شرط كون
 المحمدمفسقا ان تفوت المالمية على الغير وهما لم يفت الا حق الوثيقة
 وقد يقال لا يلزم من جهوده الحق كونه متهدا فيحتمل انه عرضت له شبهة
 او نسيان حمله على الانكار قال البلقيني وحمل ذلك اذا اصرح المدعي
 بظلمها بالانكار بلا تاويل والافلا تقبل شهادتهما لانه ظهر منه ما يقتضي
 تفسيتهما وما نوزع به من انه ليس كل ظلم خال عن تاويل مفسقا بدليل
 الغيبة فيه نظر اذا الكلام في ظلم هو كبيرة وكل ظلم كذلك خال عن التاويل
 مفسق والاردا الغيبة لانها صغيرة على تفصيل ياتي فيها فالوجه ما قاله
 البلقيني ولو ادعى علي واحدا رهنهما عبده واقبضه لهما ومصدق
 احدهما قبلت شهادة المصدق بفتح الدال للمكذب ان لم يكن شريكه فيه
ولو اختلف اي الراهن والمرتمن في قبضه اي المرهون فان كان في
يد الراهن او في يد المرتمن وقال الراهن غصبته صدق بيمينه لان
 الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه في القبض بخلاف ما لو كان بيد المرتمن
 وواقعه الراهن علي اذنه له في قبضه لكنه قال انك لم تقبضه عنه
 او رجعت عن الاذن فيحلف المرتمن ويؤخذ من ذلك ان من اشترى عينا
 بيده فاقام اخريبة انها سهوة لم تقبل الا ان شهدت بالقبض والالا
 صدق المشتري بيمينه لان الاصل بقاءه ولانه مدع لهجة البيع والاخر

مدع لفساده وكذا لو قال **اقبضه عن حمة اخري** كاجارة وايداع واعارة
 يصدق بيمينه **في الاصح** لان الاصل عدم اذنه في القبض عن الرهن ويكفي
 قول الراهن لم اقبضه عن حمة الرهن علي الاوجه والثاني يصدق
 المرتمن لا اتفاقا علي قبض ما ذكرك فيه والراهن يريد صرفه الي
 حمة اخري وهو خلاف الظاهر لتقدم العقد المخرج الي القبض ولو
 اتفقا علي الاذن في القبض وتنازعا في قبض المرتمن فالمصدق من
 المرهون في يده **ولو اقر الراهن بقبضه اي المرتمن** المرهون
شرقا لم يكن اقراره عن حقيقة فله تخليفه اي المرتمن انه قبض
 المرهون وقيل لا يخلفه الا ان يذكر لاقراره **تأويلا لقوله اشهدت**
علي رسم القبالة قبل حقيقة القبض والرسم الكتابة والقبالة بفتح
 القاف وبالبا الموحدة الورقة التي يكتب فيها الحق المقر به اي اشهدت
 علي الكتابة الواقعة في الوثيقة لكي اخذ بعد ذلك او طننت حصول
 القبض بالقول او القبي الي كتاب علي لسان وكيلي انه قبض شر
 خرج مزورا لانه اذا المر يزكر تاويلا يكون مناقضا بقوله لاقراره واحاب
 الاول بان اعلم في الغالب ان الوثائق يشهد عليها غالبا قبل تحقيق ما فيها
 فاي حاجة الي تلفظه بذلك ومتقضي كلام المص عدم الفرق بين كون
 الاقرار في مجلس الحكم بعد الدعوي ام لا وهو كذلك كما هو مقتضى كلام
 العراقيين وحزم به ابن المقرئ وان قال القفاك انه ليس له التخليف
 اذا كان الاقرار في مجلس الحكم فان قال من قامت عليه بيينة باقراره
 بالقبض منه لم اقر به او شهد واعلي انه قبض منه بحمة الرهن لم
 يكن له التخليف وكذا لو اقر بتلاف ما ل شرقا ل اشهدت عارضا عليه
 اذا لاجتاد ذلك وياتي ذلك في ساير العقود وغيرها علي المنقول المعتمد
 كاقرار معترض بقبض القرض وبايع بقبض الثمن وانما يعتبر اقرار الراهن
 بالاقباض عند امكانه فلو كان بمكة مثلا فقال رهنته داري بالشام
 واقبضته اياها وها بمكة فهو لو قبض عليه القاضي ابو الهيثب وهذا

قال

يدل على انه لا يحكم بما يمكن من كرمات الاوليا اي لان هذه الامور لا يعول
عليها في الشرع ولهذا قلنا من تزوج امرأة بمكة وهو مصر فولد ثلثة
اشهر من العقد لا يلحقه الولد ولو دفع المرهون الي المرتين بغير قصد
اقتباسه عن الرهن هل يكفي عنه وجهان في التمذيب اصحهما عدمه
بل هو ودية لان تسليم المبيع واجب بخلاف المرهون **ولو قال احدهما**
اي الراهن والمرتين جني المرهون بعد القبض وانكر الاخر صدق المنكر
بيمينه لان الاصل عدم الجنابة وبقا الرهن واذا بيع للدين فلا شيء للمقر
له على الراهن باقراره ولا يلزم تسليم الثمن الي المرتين المقر لاقراره
ولو قال الراهن بعد القبض جني قبل القبض سوا اقال جني بعد الرهن
ام قبله وانكر المرتين **فالظاهر تصديق المرتين بيمينه في انكاره** الجنابة
حسبانه لحقه فحلف على نفي العلم لان الراهن قد يواطى مدعي الجنابة
لعرض ابطال الرهن والثاني يصدق الراهن لانه اقرب في ملكه مما
يضره ومحل الخلاف عند تعيين المجني عليه وتصديقه له ودعواه والا
فالرهن باق بحاله قطعاً ودعوى الراهن زوال الملك كدعواه الجنابة
والاصح انه اذا حلف المرتين غرم الراهن للمجني عليه لحيلولة بينه وبين
حقه فهو كما لو قتلته والثاني لا يغرر لانه اقرب ما لا يقبل اقراره به فكاؤه
لرقيقه والاصح **انه يغرر الاقل من قيمته العبد المرهون والارث**
الجنابة الجنابة ام الولد لا تمتنع البيع والثاني يغرر الارث
بالغما ما بلغ والاصح **انه لو فكل المرهون وت اليمين على المجني**
عليه لان الحق له **لا على الراهن** لانه لم يدع لنفسه شيئاً والوجه
الثاني نرد على الراهن لانه المالك والحضومة تجري بينه وبين
المرهون **فاذا اخلق المرود وعليه منهما بيع العبد والجنابة**
ان استغرقت الجنابة قيمته والبيع منه بقدرها ولا يكون
الباقي رهناً لثبوت الجنابة باليمين المرود و لا خيار للمرهون
في فسح البيع المشروط فيه لتفويته حقه بتكوله **ولو اذن**

المرهون

المرهون في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال
بعد البيع رجعت قبل البيع وقال الراهن بل بعده
فالاصح تصديق المرهون بيمينه لان الاصل عدم البيع
والرجوع في الوقت المدعى يقاع كل منهما فيه فيتعارضان
ويبقى الرهن ومقتضى ما ذكر الاتفاق على البطلان فيما
اذا اتفقا على الرجوع قبل البيع وينبغي خلافاً لان فيه
ابطال الحق الغير ويمكن حمله على ما اذا المر تبين المشتري
او عينه فلم يصدق او عا د الي الراهن بفسخ او غير ه
وهي نية فيصدق المرهون على الاصح ولا يصح البيع ويبقى
الرهن وقال في الاثوار ولو اتفقا على الرجوع قبل البيع والقول
للمشتري والمرهون على نفي العلم وعلى الراهن بدله فان نكلا
وحلف المرهون بطل البيع والاعتناق والا يلد ان كان معسر
والثاني يصدق الراهن لانه اعرف بوقت بيعه وقد سلم
له المرهون الاذن **ومن عليه الفان مثلاً باحد ما رهن**
او كفيلاً او ثمن مبيع محبوس به والاخر حال عن ذلك فادى
الفان قال ادبته عن الف الرهن او محوه مما ذكر **مدق**
بيمينه لانه اعلم بقصده وكيفية ادايه سوا اختلاف
في نيته ام لفظه فالعبرة في جصة الادا بقصد المودي
حتى يبرأ بقصده الوفا ويمتلكه المديون وان ظن الدايين
ايداعه وقضية ذلك انه لا فرق بين الدايين بحيث يجبر
على القبول وان لا لكن يحث السبكي ان الصواب في الثانية انه
لا يدخل في ملكه الا برضاه وظاهران مثل ذلك ما لو كان
المدفوع من غير جنس الدين وقد يشمله كلام التسكي وكما
ان العبرة في ذلك بقصده فكذا الخيرة اليه فيه ابتداء نعم
لو كان على المكتتب دين معاملة فاراد الادا عن دين الكتابة

والسيد الاداعن دين المعاملة فيجاب السيد ويفارق
غيرها بما ذكر بان دين الكتابة فيها معرض للسقوط
بخلاف غيرها وانما اعتبر قصد المكاتب عند عدم التعرض
للجهة لتقصير السيد بعدم التقيين ابتداء **اولا** لم
ينزحالة الدفع شيئا **جعله عما شامرها** كما في زكاة المالين
الحاضر والغائب **وقيل يقسط عليهما** لانتفاؤ لولية احد
هما علي الاخر والتقسيط عليه بالسوية كما جزم به صاحب
البيان وغيره وقيل علي قدر الدينين ولو دفع المال
عنهما فقتط عليهما ولو مات قبل التبيين قام وارثه
مقامه كما افتى به السبكي فيما كان باحدهما كقيل قال
فان تعذر ذلك جعل بينهما نصفين واداعين فقل ينقل
الرهن من وقت اللفظ والتعيين الاوجه الاول قال
البلقيني لو باع بضيبه وبضيب غير في عهد ثم قبض
شيا من الثمن فهل بقول النظر الي قصد الدافع وعند عدم
قصده يجعله عما شامرا ونقول في هذه الصورة القبض في
احد الجانبين غير صحيح فيطررها عند الاحتلاف
دعوي الصحة والفساد وعند عدم القصد يظهر اجرا
الحال علي سيد اذ القبض ويلغي الزايد لرافق علي نقل
في ذلك وقد سالت عن ذلك في وقف منه حصنة لرجل
ومنه حصنة لبنته التي تحت حجره والنظر في حصنة
له وفي حصنة بنته للحاكم وقبض شيا من الاجرة كيف يعمل
فيه وكتبت مقتضى المنقول وما اردفته به وهو حسن
ولو تبايع مشركان درهما بدرهمين وسلم من الترم الزيادة
فردتها اسما فان قصد بتسليمه الزيادة لزومه الاصل
وان قصد الاصل بري ولا شي عليه وان قصد هما وزع عليهما

اداع

وسقط

وسقط باقي الزيادة ولو لم يقصد شيئا عينه لما شا
منهما **فصل** في تعلق الدين بالتركة **من مات**
وعليه دين تعلق بتركته المنتقلة الي الوارث مع
وجود الدين كما سياتي **تعلقه بالمرهون** لانه احوط
للميت اذ يمتنع علي هذا تصرف الوارث فيه جزما بخلاف
الحاقه بالجناية فانه ياتي فيه الخلاف في البيع واغتفر
هنا جهالة المرهون به لكونه من جهة الشرع قال
الاسنوي ومحل ما مر حيث لم يكن الدين قد ايس من
معرفة والا فلا يتعلق به لانه لا غاية للمجر عليه وفيه
تطراد ما ايس من معرفة صاحبه يصير من اموال
بيت المال وحسينه فلو وارث ومن عليه دين كذا لك
دفعه لمثولي بيتا لمال العادل والا فلقاض امين او ثقة
عارف ليصرفه في مصارفه او يتولي هو ذلك ان عرفه ويغتنف
اتحاد القابض والمقبض هنا للضرورة وكالدين فيما ذكر
الوصية المطلقة فيمتنع التصرف في قدر الثلث وكذا
التي بعين معينة فيمنعه فيما جملته الثلث منها
وللموصي له قدر الموصي به كالوارث **وفي قول كنعلق**
الارث بالجنازي لقبوته من غير اختيار المالك وشمل
كلامه مالو كان بالدين رهن سوا كان مساويا له ام ازيد
منه بحيث يظهر ظهورا قويا انه يوفي منه وهو لو كان
كما افتى به الوالدرجه الله تعالى ولا يبعد ان للشي تعلقا
عاما وتعلقا خاصا نعو لو كان الدين اكثر من التركة فوفي
الوارث قدرها انفكت من الرهنية **فعلي الاول الاظهر**
يستوي الدين المستغرق وغيره في رهن التركة فلا
ينفذ تصرف الوارث في شي منها **في الاصح** كما المرهون

والثاني ان كان الدين اقل بقلق بقدره من التركة ولا يتعلق
بجميعها لان الحجر في مال كثير يشي حقير بعيد ومقتضى
كلامه تبع الراجح ان الخلاق لا يأتي على القول بانه كنفلق
الجنابية لكن حكى في المطلب الخلاق عليه قال الاسنوي فا
لصواب ان يقول فعلى القولين واجاب الشارح عن ذلك
بانهم رجعوا في بقلق الزكاة على القول بانها تتعلق بالمال
تعلق الارش برقبة العبد المجاني انها تتعلق بقدر هانته
وقيل بجميعه فياتي ترجيحه هنا فيخالف المرح على الارش
المرج على الرهن فقوله فعلى الاظهر الى اخره صحيح انتهى
ومعلوم مخالفة الزكاة لما هنا ليناها على المساهلة فجواد الشارح
غير ظاهر وانما هو بحسب فهمه وقد اجابوا لوالد رحمه الله تعالى
بانها انما نص على الاظهر لان الخلاق عليه اقوي ويستثنى من
الحاقه بالرهن مال الوادي وارثه فسط ما ورث فانه يتقل بنفسه
بخلاف مالورهن ثم مات لا ينفك الا بوجاه جميع الدين ومما الفرق
بينهما ثم ما ذكر محله في دين الاجنبي اما دين الوارث فالصواب
انه يسقط عنه ما يلزمه اداؤه منه لو كان لاجنبي وهو
نسبة ارثه من الدين ان كان مساويا للتركة او اقل ومما
يلزم الورثة اداؤه ان كان اكثر ويستقر له قسط من الميراث
ويقدرا انه اخذ منه ثم اعيد اليه عن الدين وهذا سيقوطه
وبراهة ذمة الميت منه ويرجع على بقية الورثة ببقية ما
يجب اداؤه على قدر حصصهم وقد يفرض الامر الى التقاض اذا
كان الدين لو ارثين **ولو تصرف الوارث ولادتين ظاهر**
ولا خفي فظهر دين اي طرا فيشمل ما لم يكن ثم كان كان حضر
في حياته يبرأ عدوانا ثم تزدي فيها شخص بعد موته
ولا عاقلة كما اشار له بقوله **بردمبيع بعيب**

اتلف

اتلف البايغ ثم انه واحترز بقوله ولادين عما لو كان الدين
مقارنا وعلم به او جهله كما في الروضة فالصرف باطل **فالاصح**
انه لا يتبين فساد تصرفه لانه كان سايخا له ظاهرا
وبالمنا خلافا لاقتصار الشراح على الظاهر الا ان يكون وارثا
ان تقدم السبب كتقدم المسبب باطنا وهو بعيد اذ
تقدم السبب بمجرد لا يكفي في رفع العقد والثاني يتبين
فساده الحاقا لما ظهر من الدين بالدين المقارن لتقدم
سببه ومحل الخلاق حيث كان البايغ موسرا والامر ينفذ
البيع جزما **لكن ان لم يقض بضم اليافيع قضا الوارث**
والاجنبي والمراد بذلك سقوطه فيشمل الابرا وغيره الدين
فسخ تصرفه على الاول ليصل المستحق الي حقه والفاسخ
لذلك الحاكم وظاهر ان محل الفسخ في غير اعتاق الموسر
وايلا ده اما فيهما فلا فسخ كما مرهون بل **واي ولا خلاف**
ان للوارث امساك عين التركة وقضا الدين من ماله
لانه خليفة المورث والمورث كان له ذلك لكن لو اوصي بدفع
عين اليه عوضا عن دينه او على ان تباع وبو في دينه
من ثمنها عمل بوصيته وليس للوارث امساكها والقضا
من غيرها لان تلك العين قد تكون اطيب كالا في باب
الوصية ولو كان الدين اكثر من التركة فقال الوارث اخذ
بقيمتها واراد العزم ببيعها لتوقع زيادة رغب اجيب
الوارث في الاصح لان الظاهر ان لا يزيد على القيمة وللناس
عرض في اخفا تركات مورثهم عن شهرتها للبيع فان طلبت
بزيادة لم ياخذها الوارث بقيمتها كما صرح به ابن المقري
قال الزركشي ومحل كون ذلك للوارث اذ المر يتعلق الحق
بعين التركة فان تعلق بها لم يكن له ذلك فليس

والثاني ان كان الدين اقل بقلق بقدره من التركة ولا يتعلق
بجميعها لان الحجر في مال كثير بشي حقير بعيد ومقتضى
كلامه بتعالى الراجح ان الخلاف لا ياتي على القول بانه كتعلق
الجنانية لكن حكمي في المطلب الخلاف عكسية قال الاسنوي فا
لصواب ان يقول فعلى القولين واجاب الشارح عن ذلك
بانهم رجحوا في تعلق الزكاة على القول بانها تتعلق بالمال
تعلق الارش برقبة العبد المجاني انها تتعلق بقدرها منه
وقيل بجميعه فياتي ترجيحه هنا فيجاء بالمرجح على الارش
المرجح على الرهن فقوله فعلى الاظهر الى اخره صحيح انتهى
ومعلوم مخالفة الزكاة لما هنا ليناها على المساهلة في اموال الشارح
غير ظاهر وانما هو محسب منهم وقد اجابوا الدرجمه الله تعالى
بانها امانض على الاظهر لان الخلاف عليه اقوي ويستثنى من
الحاقه بالرهن مال الوادي وارثه فسط ما ورث فانه يتقل بنفسه
بخلاف مال الرهن ثم مات لا ينفك الا بوجاه جميع الدين ومرا الفرق
بينهما ثم ما ذكر محله في دين الاجنبي اما دين الوارث فالصواب
انه يسقط عنه ما يلزمه اداؤه منه لو كان لاجنبي وهو
نسبة ارثه من الدين ان كان مساويا للتركة او اقل ومما
يلزم الورثة اداؤه ان كان اكثر ويستقر له تطهير من الميراث
ويقدر انه اخذ منه ثم اعيد اليه عن الدين وهذا سيقطه
وبراهة زمة الميت منه ويرجع على بقية الورثة ببقية ما
يجب اداؤه على قدر حصصهم وقد يفيض الامر الى التقاض اذا
كان الدين لوارثين **ولو تصرف الوارث ولاديين ظاهر**
ولا حفي وظهريين اي طرفا فيشمل مالهم يكن ثم كان كان حفر
في حياته ييرا عدوانا ثم تزدي فيها شخص بعد موته
ولا عاقلة كما اشار له بقوله **برود مبيع بعيب**

اتلف

اتلف البايغ ثم انه واحترز بقوله ولاديين عما لو كان الدين
مقارنا وعلم به او جهله كما في الروضة فالتصرف باطل **قال الامم**
انه لا يتبين فساد تصرفه لانه كان سايخا له ظاهرا
وباطنا خلافا لاقتضار الشراح على الظاهر الا ان يكون وارثا
ان تقدم السبب كتقدم المسبب باطنا وهو بعيد اذ
تقدم السبب بمجرد لا يكفي في رفع العقد والثاني يتبين
فساده الحاقا لما ظهر من الدين بالدين المقارن لتقدم
سببه ومحل الخلاف حيث كان البايغ موسرا والامر ينفذ
البيع جزما **لكن ان لم يقض** بضم الياء فيع قبضا الوارث
والاجنبي والمراد بذلك سقوطه فيشمل الابرا وغير **الدين**
فسخ تصرفه على الاول ليصل المستحق الي حقه والفاسخ
لذلك الحاكم وظاهر ان محل الفسخ في غير اعتاق الموسر
وايلا ده اما فيهما فلا فسخ كما مرهون بل **او في ولا خلاف**
ان للوارث امساك عين التركة وقضا الدين من ماله
لانه خليفة المورث والمورث كان له ذلك لكن لو اوصي بدفع
عين اليه عوضا عن دينه او علي ان تباع ويوفى دينه
من ثمنها عمل بوصيته وليس للوارث امساكها والقضا
من غيرها لان تلك العين قد تكون اطيب كالا في باب
الوصية ولو كان الدين اكثر من التركة فقال الوارث اخذ
بقمتها واراد العرما بيعها لتوقع زيادة رغب اجيب
الوارث في الاصح لان الظاهر ايضا لا تزيد على القيمة وللناس
عزض في اخفا تركات مورثهم عن شهرتها للبيع فان طلبت
بزيادة لم ياخذها الوارث بقايتها كما صرح به ابن المقري
قال الزركشي ومحل كون ذلك للوارث اذ المر يتعلق الحق
بعين التركة فان تعلق بها لم يكن له ذلك فليس

للوارث امساك كل مال القراض والزام العامل اخذ نصيبه
منه من غير كافي الكفاية عن البحر **والصحيح ان تعلق**
الدين بالتركة لا يمنع الارث لان تعلقه لا يزيد
على تعلق حق المرثقن بالمرهون والمجني عليه بالجاني وذلك
لا يمنع الارث فكذا هنا والثاني يمنع لقوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها اودين اي من بعد اعطاء وصية او ايفادين
ان كان حيث قدم على الميراث واجيب بان تقديمه
عليه لغرضه لا يقتضي ان يكون مانعا منه واذ كان
الدين غير مانع للارث **فلا يتعلق بزوايد التركة**
كالكسب والنتاج لحدوثها في ملك الوارث ولانه لو
كان باقيا على ملك الميت لوجب ان يرثه من اسلم واعتق
من اقاربه قبل قضا الدين وان لا يرثه من مات قبل القضا
من الورثة ولومات عن زرع لم يرثه من مات قبل القضا
التركة او للورثة الاقرب كما قاله الاذرع في الثاني ثم قال فلو
برزت السنابل ثم مات وصارت حبا فهذا موضع تامل
انتهى والاوجه ما فضل بعضهم ان الزيادة الحاصلة بعد
الموت للورثة فلا يتعلق الدين بها وفضل الحكم في ذلك فيما يظهر
ان يقوم الزرع على الصفة التي كان عليها عند الموت فيعلق
الدين بقدر ذلك من ثمنه اما الثمرة غير الحب فقال بعض
المتأخرين ان مات وقد برزت ثمرة لا يكتم لها في تركة
وكذا ان كان لها كمام لكن ابرت قبل موته فان لم توبر
او ترك حيوانا حاملا فوجهان بنا على انه ياخذ قسطا من
التمن او لا واعلم انما قبضه بعض الورثة من دين مورثه
يشاركه فيه البقية نعم لو احوال وارث على حصته من دين
مورثه فقبضها المحتال فلا يشاركه احد في لانه قبضه عن

الحوالة لا الارث **كتاب التفتيس** وهو لغة مصدر فلسه
اي شبه للافلاس الذي هو مصدر افلس اي صار الى حالة
ليس معه فلس ومن ثمر قال في الروضة هو اي لغة الذاعلي
المفلس وشهره بصفة الافلاس المأخوذ من الفلوس التي هي اخس
الاموال وشرع جعل الحاكم المديون مفلسا بغيره من التصرف في البشرة
الاتي والاصل فيه يا صح انه صلى الله عليه وسلم حج على معاذ وباع ماله
في دين كان عليه وتسمه بن غرمايه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك شرعته الي اليمن وقال
له لو آل الله يحبرك ويودي عنك دينك فلم يزل باليمن حتى توفي النبي
صلى الله عليه وسلم **من عليه ديون** لا دمي لازمة **حالة زائدة على ماله**
حجر عليه وجوبا كما هو القاعدة الاكثرية ما جاز بعد منعه كان واجبا
وشمل ما اذا كان لسؤال الغرما وما اذا كان لسؤال المفلس وبه صرح
في النوادر وهو المعتمد وان قال بعضهم بالجواز في الثاني وقول السبكي
هذا ظاهرا فان تغذ البيع حالا والافينبغي عدم وجوبه لانه
ضرر بلا فائدة ممنوع كما افاده الشيخ بل له فوايد منها المنع من
التصرف باذن المرثقن والمنع من التصرف فيما عساه يحدث
باصطياد ونحوه والمجرب عليه في ماله ان كان مستقلا والافعلي
وليه في مال موليه **بسؤال الغرما** ولو بنواهم كاوليا حج لان الحجر حرم
وفي النهاية ان الحجر كان على معاذ بسؤال الغرما فلا حجر بين الله تعالى
ولو فوريا كما قاله الاسنوي خلافا لبعض المتأخرين اذ كلامه مفرغ على
سبوت المطالبة به من سعين **والا حجر بالوجمل** لانه لا يطالب به في الحال
والديون في كلامه مثال اذ الدين الواحد اذا زاد على المال كاف وكذا لفظ
الغرما وخرج باللازم غيره كدين الكتابه وما الحق به من ديون المعاملة
التي على المكاتب لسيدته وقضية كلامه عدم الحجر عليه عند اتفا المال
وتوقف الرافعي فيه بأنه قد يقال بجوازه منغاله من التصرف فيما عساه

بما صح

يحدث باصطياد ونحوه رده ابن الرفعة بانه مخالف للنفس والقياس اذ
 ما يحدث له انما الحجر عليه تبعاً للموجود وما جاز تبعاً لا يجوز فقدا قال
 الاذري وهذا هو الحق والحاجر على المغلس الحاكم دون غيره لاحتياجه
 لنظر واجتهاد وشمل ذلك العبد المادون واما اصل الحجر فلان فيه مصلحة
 للمغرم فقد يخلص بعضهم بالوفاء فيضرب الباقي وقد يتصرف فيه فيضيق
 حق الجميع قال ابن الرفعة وقضية العلة انه لو كان ماله رهوناً استنع
 الحجر ولرأه الا ان يكون في المال رقيق وقتلنا ينفذ عقته وان كان
 رهوناً انتهى وجوابه ان المرثين قد ياذن له في التصرف او يفل الرهن
 فيحصل الضرر لغرم ان فرضه رهوناً عند كل مغرم قد يبري من دينه
 ويتقديران لا يبري فقد تكون حصته من المرهون اكثر من دينه فينفل
 الرهن عنه فيحصل المحذور ويكفي في لفظ الحجر منع التصرف او قوله
 حجت بالفلس كما اقتضى كلام الجمهور التخيير بين الصيغتين ونحوها
 وهذا انعقاد البيع بلفظ التملك والمراد بماله المال العيني الذي
 يتمكن من الوفا منه فان لم يتمكن كغصب وغايب غير معتبر واما
 المنافع فان تمكن من تحصيل اجرهما اعتبرت كما قاله بعض المتأخرين
 والافلا واما الدين فان كان علي مقراً اعتبر كما قاله الاسوي والافلا
 ويلحق به البيعة ولا بد من تقييد ذلك بما اذا كان المديون حاضراً كما
 قاله ايضا **والحجر حال لزوم الرجل في الاظهر** لان الاجل مقصود له
 فلا نفوت عليه والثاني يحل لان الحجر يوجب تعلق الدين بالمال فيسقط
 الاجل كالموت وقرق الاول بخراب الذمة بالموت ولا يحل الاجل الا بالموت
 او الردة المسئلة به او استرقاق الحر في كاجزم به الرافي في الكتابة
 والحكم الثاني ونقله عن النص ووقع في اصل الروضة انه يحل
 بالجنون واذا بيعت اموال المغلس لم يرد حرمته من هاشم والحل
 فان حل قبل القسمة التمتع بالحال وسياتي في الجهاد حكم
 سفر من عليه دين حاله **ولو كانت الديون بقدر المال**

تجه بعض اتجاهه لكنه صحيح
 ايضا فان بعض الغرما

فان كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر لعدم الحاجة بل يلزمه الحاكم بقضا
 الديون فان امتنع باع عليه او اكرهه عليه قال الاسوي فان التمس الغرما
 الحجر عليه اي عند الاستناع حجر في الظاهر الوجهين وان زاد ماله على دينه
 انتهى وهذا يسمى الحجر الغريب قليلا مما نحن فيه **وان لم يكن كسوبا**
وكانت نفقته من ماله فكذا لا حجر عليه في الاصح لتمكّن من المطالبة في
 الحال والثاني حجر عليه كيلا يضيع ماله في النفقة وقد احتزر عن
 هذا بقوله زيد علي ماله **ولا حجر عليه بغير طلب** من غرمائه او من تجلهم
 اذ هو لمصلحةهم وهم ناظرون لانفسهم فان كان الدين لمجور عليه ولرب يسأل
 عليه وجب على الحاكم الحجر من غير سؤال لانه ناظر لمصلحة ومثله ما لو كان
 لمسجد او لجمعة عامة كالفقراء والمسلمين فين مات وورثوه وله مال على
 مغلس والدين مما يحجر به كما سر وقد احتزر عنه بقوله بسؤال الغرما
 واقتضى كلامه عدم الحجر لغير الغائبين لانه لا يستوفى ماله في الذم
 لكن قيده الاسوي بما اذا كان المديون ثقة ملياً قال والالزم
 الحاكم قبضه قطعاً ومحلّه اذا كان الحاكم اميناً والالتزم بقطعاً كما يعلم
 مما ياتي في الوديعه وكلام الام يدل على ان الدين اذا كان به رهن بقبضه
 الحاكم اي بهذا القيد المذكور **فلو طلب بعضهم الحجر ودينه قدر الحجر**
به بان زاد على ماله **حجر** لتوفر شروط الحجر ولا يختص اثر الحجر بالملتس
 بل بغيره **والا** بان لو زيد الدين على ماله فلا حجر لان دينه يمكن وفاؤه
 بماله فلا ضرورة الى طلب الحجر وهذا هو المعتمد وان جرى بين المقرين
 تبعاً لما ذكره المص في زيادة الروضة وقال انه اقوي على اعتبار
 ان يزيد دين الجميع على ماله لا الملتس فقط **وحجر بطلب المغلس**
 ولو بوكيله **في الاصح** لان له غرضاً ظاهراً وهو صرف ماله الى ديونه
 وروي ان الحجر على معاذ كان بطلبه قاله الرافي وفي النهاية
 انه كان بسؤال الغرما قال الزركشي والاول اصوب انتهى ولا
 مانع موافقة سواهم لسواله او من كون الواقعة متعددة قال السبكي

كلامه

ومورته ان يثبت الدين بدعوى الغرماء والبينة او الاقرار او علم القاضي وطلب
 المديون المحذون الغرماء والام يكن له طلبه ومقابل الاصح لا يجوز لان
 الحق لهم في ذلك والحجر ينافي الحرية والرشد وانما حجر يطلب الغرماء للضرورة
 وانهم لا يتمكنون من تحصيل مقصودهم الا بالحجر خشية الضياع بخلافه
 فان غرضه الوفا وهو متمكن منه ببيع امواله وقسمتها على غرمائه **فاذا حجر**
عليه بطلب اودونه **تعلق حق الغرماء بماله** كالرهن عينيا كان اودينا او متفقا
 حتى لا ينفذ تصرفه بما يضرهم ولا تراجم فيه المحادثة وشمل كلامهم الدين الموجل
 حتى لا يصح الابرار منه وان قال الاسوي الظاهر خلافه قال البلقيني ومع
 اجازته لما فعله مورثه مما يحتاج اليها بنا على انها تنفيذ وهو الاصح نعم
 يستثنى من اطلاق المصداق ما لو حجر عليه في زس خيار البيع فانه لا يتعلق
 حق الغرماء بالمعقود عليه بل يجوز له الفسخ والاجازة على خلاف المصلحة
واشهد الحاكم استجابا **على حجره** اي المفلس واشهره بالنداء **يحذر** من
 معاملته في امر ساديا ينادي في البلدان الحاكم حجر علي فلان بن فلان
 قاله العراقي **ولو تصرف تصرفا منقوتا في الحياة بالانشاء سدا كان باع او**
وهب او اشترى بالعين او عتق او وقف او اجر او كاتب ففي قول يوقف تصرفه
 المذكور وان اشره **فان فضل ذلك عن الدين** لا ارتفاع القيمة او ابر الغرماء
 او بعضهم **نقد** اي بان انه كان نافذا **والا** اي وان لم يفضل لغا اي بان
 انه كان لا عيان **لا يظهر بطلانه** في الحال لتعلق حقهم به كالمهون ولانه
 محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراعاة مقصود الحجر كالسنة
 واستثنى الاذرعى من منع الشراب بالعين ما لو دفع الحاكم كل يوم نفقة له
 ولعياله فاشترى بها قال فانه يصح جزما فيما يظهر وانشاء اليه بعضهم
 ويستثنى من الضابط المتقدم تصرفه في كوثياب بدنه على ما جزم
 به بعضهم **فلو باع ماله** كله او بعضه لغرمه بدنه كما صرح به في المحرر
 او لغرمائه **بدينهم** او بعضه او بعين من غير اذن الحاكم **بطل البيع في الاصح**
 لان الحجر يثبت على العموم ومن الجائز ان يكون له غير اخر والثاني يصح

الدين

ماليا

لان

لان الاصل عدم غيرهم وبالقياس على بيع الموهون من الرهن والعولان
 مفرعان علي بطلان البيع لاجنبى السابق كما افادته الغا اما باذن
 القاضي فتصح ولو باعه لاجنبى باذن الغرماء ليربيع وخرج بالتصرف
 المالي التصرف في الذمة كما قال **فلو تصرف في ذمته كان باع سلبا**
 طعاما او غيره **او اشترى شيئا بمن في الذمة** او باع فيها لا بلفظة السلم
 او اقترض او استاجر **فالصحيح صحة** ويثبت البيع والثمن ونحوها **في ذمته**
 اذا ضرر علي الغرماء فيه والثاني لا يصح كالسفيه **ويصح نكاحه** وزوجته
وطلاقه وخلعه زوجته **واقصامه** اي استيقاوه القصاص واذا طلبه
 اجيب كما في المحرر **واستاقه** اي القصاص ولو جانا وهو من اضافة
 المصدر الى مفعوله اذ لا يتعلق بهذه الاشياء مال ويصح استحقاقه الثب
 ونفيه باللعان اما استيلاده فالتمتع عدم نفوذه كما افاده الواررجه
 الله تعالى خلافا للغزالي في الخلاصة ومن تبعه لان حجر القلس امتياز
 عن حجر المرض بكونه يتصرف في مرض موته في ثلث ماله وخرج
 بقيد الحياة ما يتعلق بما بعد الموت وهو التدبير والوصية اذ لا ينفذان
 الا من ثلث المال الفاضل بعد الدين ومن التجهيز في اقتضاه كلامها
 في باب التدبير من عدم صحتهما اضعيف ولو بمن يعق عليه
 ولا يرد علي المصداق من ادعاه لزوال ملكه عنه فمرا وليس
 للغرماء تعلق به وكذا انضم في الام فيما لو اصدقت المحجور اباها او اوصي
 لها به او ورثته وخرج بقيد الانشاء الاقرار كما قال **ولو اقر بعين مطلقا**
او دين وجب ذلك الدين او نحو كتابة سبقت **قبل الحجر** بنحو معاملة او
 اتلاف **فالظاهر بقوله في حق الغرماء** كما لو ثبت بالبينة وكاقرار المريض
 بدين يزجر غرضا الصحة ولانها التهمة الظاهرة وعلي هذا لو طلب
 الغرماء تخليفه علي ذلك لم يخلف علي الاصح اذ لا يقبل رجوعه عنه
 والفرق بين الانشاء والاقرار ان مقصود الحجر منع التصرف فالعقبات
 والاقرار اخبار الحجر لا يسلب العبارة عنه وتثبت عليه الدين بتكوله عن

وعن حجر السنة بكونه
 الحق الغير صحيح

الحلف مع حلف المدعي كإقراره والثاني لا يقبل إقراره في حقه بل لا يصح
بالمزاحمة ولأنه زعم وأطأ المقر له وغيره بوجوب دون لزم لي دخل ما يجب
ولكن تأخر لزومه ما بعد الحجر كالتن في المبيع المشروط فيه الخيار فتعبر
ح أو لي من تعبير أصله وقوله وجب قبل الحجر صفة للدين فقط **وان**
اسند وجوبه الى ما بعد الحجر اسنادا معللا بمعاملة او اسنادا مطلقا
بان لم يقيد بمعاملة ولا غيرها لم يقبل في حقه فلا يزاحم بل يطالب
بعد فك الحجر لتعصير من عاملة في الاولي ولتنزيل الاقرار على اقل
المراتب وهو دين المعاملة في الثانية فلو لم يستد وجوبه الى ما قبل
الحجر ولا لما بعده قال الرافعي فقياس المذهب تنزيله على الأقل
وهو جعله كاسناده الي ما بعد الحجر فان كان ما اطلقه دين معاملة
لم يقبل لاحتماله تأخر لزومه او دين جنابة قبل لان اقل مراتبه ان يكون
كالو صرح به بعد الحجر فان لم يعلم اهودين جنابة ام معاملة لم يقبل
لاحتياله تأخره وكونه دين معاملة قال في الروضة والتنزيل ظاهر
ان تعذرت مراجعة المقر والا فينبغي ان يراجع فانه يقبل إقراره
قال السبكي وهذا صحيح لا شك فيه ويحمل كلام الرافعي على
ما اذا لم يتفق المراجعة انتمى ويظهر في مثل ذلك في الصورة
الثانية في المتن ولو اقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته
على وفايه قبل وبطل ثبوت اعساره كما افتى به ابن الصلاح لان
قدرته على وفايه شرعا تستلزم قدرته على وفايقية الديون وهو
ظاهر في القدر المساوي لذلك المقر به فأدونه **وان قال عن**
جنابة ولو بعد الحجر قبل في الاصح فيزاحم المجني عليه لانتفاء تعصيره
والثاني لا كما لو قال عن معاملة وحاصله ان ما لزمه بعد الحجر
ان كان برضى سمحه لم يقبل في حقه والا قبل وزاحم الغرماء ولا
ينافي عدم القول ما مر عن ابن الصلاح من انه لو اقر بدين وجب
بعد الحجر واعترف بقدرته على وفايه قبل وبطل ثبوت اعساره

يعني

تعبر عن قوله قبل علي انه بالنسبة لحق المقر لا بحق الغرماء وله ان يرد بالعيب
او الاقالة ما كان اشتراه قبل الحجر ان كانت الغبطة في الرد لانه ليس تصرفا
مستد ابدا من احكام البيع السابق والحجر لا ينعطف على ما سفي ولانه احظ
له والغرماء وفارق بيعه بها بما سفي في التعليل وقضية كالاتهم جواز رده
ح دون لزومه وهو كذلك كما صرح به القاضي والدارمي اذ ليس فيه
تفويت لحاصل وانما هو استناع من الاكتساب وانما لزم الوالي الرد لانه
يلزمه رعاية الاحظ لموليه ولا يشكل عليه ما لو اشترى شيئا في صحته ثم
مرض واطلع فيه علي عيب والغبطة في رده فلم يرد بان ما نقصه العيب
محموب من الثلث لان حجر المرض اقوي ولان الضرر اللاحق للغرماء ترك
الرد قد يجبر بالكسب بعد بخلاف الضرر اللاحق للورثة بذلك والاستدلال
علي كون حجر المرض اقوي بان اذن الورثة لا يفيد شيئا واذن الغرماء يفيد
صحة تصرف المفلس برده ما تقرر من بطلان تصرفه ولو باذنه الا ان
يجعل علي ما اذا انضم الي اذنه اذن الحاكم وخرج بما ذكره ما لو كانت الغبطة
في الايقامات من تفويت المال من غير عرض او لم تكن غبطة لا في
الرد ولا في الايقامات من تفويت المال من غير عرض او لم تكن غبطة لا في
اسقاطه وكلامهم شامل لرد ما اشتراه قبل الحجر وما اشتراه وباعه في
الذمة بعده وهو ظاهر وما وقع في الكتاب من ذكر الاول فقط مجرد تعصير
والاصح تعدي الحجر بنفسه الي ما حدث بعده بالاصطلاح والجهة والوسيلة
والشرائي الذمة ان صحناه اي الشر هو الراجح لان مقصود الحجر وصول
الحقوق الي اهلها وذلك لا يختص بالموجود والثاني لا يتعدي الي
ما ذكر كما ان حجر الراهن علي نفسه في العين المرهونة لا يتعدي الي
غيرها ومقتضى اطلاقه تبع العيره انه لا فرق علي الاول بين ان يزيد
ماله مع الحادث علي الديون ام لا وهو كذلك لانه يفترض في الدوام ما لا يفتر
في الابتداء وان نظريه الاسنوي **والاصح انه ليس بايعة** اي
المفلس في الذمة ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال لتعصيره

وان جعل فله ذلك لانها تصير لان الافلاس كالعيب ففرق فيه بين العلم والجهل والثاني له ذلك لتعذر الوصول الي الثمن والثالث ليس له ذلك مطلقا وهو مقصر في الجهل بترك البحث والاصح انه اذا لم يمكن **التعلق بها** اي بعين متاعه لعلمه **لا يزاح الغرماء بالثمن** لانه دين حدث بعد الحجر برضي مستحقة فلا يزاح الغرماء الاولين بل ان فضل شي عن دينهم اخذه والا انتظر اليسار والثاني يزاح به لانه في مقابلة ملك جديد زاد به المال والخلاف جار في كل دين حدث بعد الحجر برضي مستحقة بمعاوضة اما الاتلاف وارث الجنابة فيزاح في الاصل لانه لم يتصرف فلا يكلف الانتظار وكلامه شامل لما اذا كان عالما بالحال او جاهلا واجاز وهو كذلك فقد قال القولي في جواهره فان قلنا لا خيار له اوله الخيار فلم يفسح ففي مضارته بالثمن وجمان اصحهما الا انتهى وبعبارة العباب ولبايعة الخياران جعل فان علم او اجاز يزاح الغرماء بالثمن لحدوثه برضاه انتهى ثبت انه لا يضارب بحال بل يرجع في العين ان جعل ووقع في شرح المنهج ما يخالف ذلك فاذ ذره ولو حدث دين تقدم سببه علي الحجر كما تقدم ما اجره المفلس وتبخر جرت وتلفها ضارب به مستحقة سوا احدث قبل القسمة ام لا ويمكن عيم بعد البيا في اكثر النسخ ونسب نسخة المصنف ووقع في بعضها يمكن قال الولي العراقي وفي كل منهما نقص يعني ان وجه النقص في يكن لفظة له وفي يمكن لفظة بها اي يمكن بعبارة الحجر اذا لم يكن له قال السبكي محذوف له اختصارا او التيسر علي بعض النسخ فكتب اذا لم يمكن انتهى وقال الاذريعي معني يمكن صحيح هنا ولعل نسخة المصنف بخطه يكن تغيرها ابن جحوان او غيره يمكن لانها اجود من يكن بمفردها علي انه لا حاجة لدعوي النقص كما هو ظاهر **فصل** فيما ينقل في مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرها **بيادر القاضي** او نايبة نذبا وراثة قاضي بلد المفلس اذ الولاية علي ماله ولو غير يده له تبعا للمفلس **بعد الحجر** او الاستناع من الاداء **بيع ماله** بتعذر الحاجة **وتسه** اي قسم ثمنه **بين الغرماء** علي حسب ديونهم لئلا يطول زمن الحجر

عليه

عليه وببادرة لبراة ذمته وايصال الحق لمستحقة ولا يضره في الاستعمال كيلا يطع فيه بئس محس **ويقدم** حتما **ما يخاف فساد**ه ويقدم عليه ما يسرع له الفساد ولو لم يكن مرهونا لئلا يضيع ثمر المرهون والجاني لتجمل حتى يستحقها وما نظره في المطلب بان الرهن اذا فاق لم يطل حق المرتهن بخلاف الجاني فينبغي ان يقدم ببعه لذلك اجاب عنه والدرجعة الله بان بيع المرهون انما قدم لما فيه من المبادرة الي براة ذمة المديون **ثمر الحيوان** لاحتياجه للنفقة وتعرضه للتلف واستثنى منه المدبر فقد نص في الام علي انه لا يباع حتى يتعذر الاداء من غيره وهو صريح كما قاله الزركشي في تاخيره عن الكل صيانة للتدبير عن الابطال **ثمر المنقول** لما يخشى عليه من الضياع من نحو سرقة ويقدم الملبوس علي النحاس ونحوه قاله الماوردي **ثمر العقار** بفتح العين افتح من ضمها ويقدم البنا علي الارض قاله الماوردي ايضا وعلم مما سران الترتيب سبق وبه صرح في الانوار قال الاذريعي والظاهر ان الترتيب في غير ما يسرع فساده وغير الحيوان سمي كما ما يخشى فساده او عيبه او استيلا نحو طالم عليه فلا شك في وجوب المبادرة لبيعه ولهذا قد تقتضي المصلحة تقديم العقار ونحوه علي غيره عند الخوف من مرقا الاحسن فتؤيظ الاسر في ذلك الي اجتهاد الحاكم ومحل كلامهم علي الغالب وعليه يذل الوسع فيما يراه الاصلح **ويبيع** نذبا **مخضرة المفلس** بتثليث الحاء والفتح افتح او وكيله **وغرمائه** او وكيله لان ذلك انفي للتممة واطيس المقلوب ولينجز المفلس بما في ماله من عيب كيا من الرد او صفة مطلوبة لتكثير فيه الرغبة ولان الغرماء قد يزيدون في السلعة وما ثبت للمفلس من بيع ماله كما ذكر رعاية الحق الغريم ياتي نظيره في مستغ عن اد احق وجب عليه بان اليسر وطالبه به صاحبه واستغ من اد ايه فياسره الحاكم به فان امتنع وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفي سنة او من غيره باع عليه ماله ان كان محل ولايته ولكن يفارق الممتنع المفلس في انه لا يتعين علي القاضي بيع ماله كالمفلس بل له ببعه كما تقرروا كراه الممتنع مع تعزيره بحبس او غيره علي بيع

ما يعني بالدين من ماله لا علي بيع جميعه مطلقا وبحسب السبكي ان محل
 تحبيره بين البيع والاكرهه اذ اطلب رب الدين حقه بغير تعيين فلو عين طريقا
 لم تجز للحاكم فصل غيرها لانه انما يفعل بسؤاله واستدل له بكلام القفال فيه
 نظرون شرقا قال ولده في الترشيح قد يقال ليس للمدعي حق في احدى الخصال
 حتى يتعين بتعيينه وانما حقه في خلاص حقه فليعتمده القاضي بماشا
 من الطرق انتهى وهذا هو الوجه وبيع المالك او وكيله باذن الحاكم اولى
 لبيع الاشهاد عليه ولا يحتاج الي بينة بانه ملكه بخلاف ما يروى الحاكم او
 نايبه لا بد ان يثبت انه ملكه على ما قاله ابن الرفعة تبعه الماوردي والقاضي
 وبيع الحاكم حكم بانه له اي بنا على ان تصرفه حكم وسياتي في الفرائض ما فيه
 ورجح السبكي تبعه لما اقتضاه كلام جماعة الاكتفا باليد ونقله عن العبادي
 وذكر الاذري ان ابن الصلاح اتي بما يوافقه والاجماع الفعلي عليه وهو
 المعتمد وليبيع ندبا كل شيء في سوقه لان الرغبة فيه اكثر والتمه فيه
 ابعده فسر ان تعلق بالسوق غرض مستحب للفلس وجب ولو كان في
 النقل اليه مونة كبيرة وراي استدعا هذه او من الزيادة في غير سوقه
 فعل اي وجوبا كما هو ظاهر وانما يبيع بثمن مثله فالكثير حاله من نقد البلد
 وجوبا كما في المحرر لان التصرف لغيره فوجب فيه رعاية المصلحة وهي ما ذكر
 فلا يبيع بموكل وان حل قبل القسمة ولا يغير نقد البلد ما لم يرض المخلص
 والغرماء بغيره فيجوز قاله المتولي وهو المعتمد وان توقف فيه السبكي
 لاحتمال غريم اخر يطلب دينه في الحال اذ الاصل عدسه ولوراي الحاكم
 المصلحة في البيع بمثل حقه من جاز ولو باع بثمن مثله ثم ظهر رغب بزيادة
 فقياس ما ذكره في عدل الرهن وجوب القبول في المجلس وفتح البيع
 وهكاه الروياني عن النعمي وقد ذكر وافي عدل الرهن والوكالة انه اذا
 لم يفتح الفسخ بنفسه فبات ذلك هنا ولو تقدر من يشترى مال المخلص
 بثمن مثله من نقد البلد وجب الصبر بخلاف قاله المصنف في فتاويه
 وقال ابن ابي الروم يباع الرهنون بما دفع فيه بعد الذوا والاشهار وان شهد

ظهوره

بلغ مقابلة على نسخة قويت
 على اصل المرفوع في نسخة
 خط كتبه الفقير محمد الانشاسي
 عنده ولو الرهن ولم يدع المرفوع

عدلان

عدلان انه دون ثمن مثله بلا خلاف بنا على ان القيمة وصف قائم بالذات
 فان قلنا تنتمي اليه الرغبات فواضح لان ما دفع فيه هو ثمن مثله وعليه
 فنارق الرهن مال المخلص بان الراهن التزم ذلك حيث عرض ملكه
 برهنه للبيع الا ترضي ان المسلم اليه لما التزم تحصيل المسلم فيه لزمه ولو
 بثمن غال اي لا اكثر من ثمن مثله كما سري بابه لانه التزمه **ثمن ان كان**
الدين من غير جنس النقد الذي يبيع به او من غير نوعه ولو يرض
الغريم الا بجنس حقه او نوعه اشترى له لانه واجبه وان رضى
 بغير جنس حقه وهو مستقل او وبي والمصلحة للموالي في القبول كما
 هو ظاهر جاز صرف النقد اليه الا في السلم ونحوه من كل ما يمنع
 الاعتياض ولا يرد على المضمون الكتابة مع عدم صحة الاعتياض عنها
 على الاصح لان النجوع لا يجر لاجلها فليست مرادة هنا **ولا يسلم الحاكم**
او يادونه مسعا قبل قبض ثمنه احتياطا فان فعل ضمن كالوكيل والفنان
 بقية المبيع قال السبكي ويبنى ان يكون محل ضمان الحاكم اذ فعله
 جاهلا او معتقدا بحزمه فان فعله باجتهاد او تقليد صحيح لم يضمن
 لان خطاه غير مقطوع به فان تنازعا اجر المشتري على التسليم او لا
 ما لم يكن نايبا عن غيره فيجبر ان فيما يظهر وما استثناه الاذري
 من اطلاق المضمون انه لو باع شيئا لاحد الغرماء وعلم انه يحصل له
 عند المقاسمة مثل الثمن الذي اشترى به فالكثير قال فالاحوط بقا
 الثمن في ذمته لا اخذه واعادته انتهى قال وسياتي ما يورده مع
 ظهوره رده الزركشي بانه لا يستثنى من ذلك لانه ان كان الثمن من
 جنس دينه جاز القصاص وان لم يكن من جنسه ورضي به حصل الاعتياض
 فلم يحصل تسليم قبل قبض الثمن على كل تقدير ويحجب عنه بان
 الاحوط بقاؤه في ذمته وان لم يحصل تقاص ولا اعتياض فصح
 الاستثناء **وما قبض الحاكم من ثمن المخلص قسمة** على التدريج ندبا
بين الغرماء البرادته منه ويصل الي مستحقه فان طلب الغرماء

عنه كبيع في الذمة وكسنة
 في جارة الذمة فلا يجوز صرفه
 اليه وان رضى لا يمنع الاعتياض

المبيع

قسمته وحبت كما لو خذ من كلام السبكي الاتي **الا ان يعسر لقلته** وكثرة
الديون **فيوزر** الحاكم ذلك **ليجمع** ما تسهل قسمته فلو طلبها الغرماء لم يجبهم
كما يجتاه بعد نقلها عن النهاية اجابهم وبما يجتاه صرح الماوردي لكن
كلام السبكي يفيد حمل هذا علي ما اذا ظهرت مصلحة في التاخير وما
قبله علي خلافه وله اتجاه ولو اتحد الغريم قسمه او لا فاولا ويستثنى
من القسمة مكاتب عليه دين معاملة ودين جنابة ونجوم كتابة ثمر
حجر عليه فيقدم الاول ثمر الثاني ثمر الثالث والمديون غير المحجور
ان يقسم كيف شاكن تحت السبكي ان الغرماء اذا استووا وطالبوا
وحقهم علي الغور وجبت التسوية قال الجوزي وهو متجه جدا فزارا
من الترجيح بلا مرجح ومن اضرار بعضهم بالتاخير والحرمان ان ضاق
المال واذا تخرت قسمة ما قبضه الحاكم فالاولي ان لا يجعله عنده للتمه
بل يعرضه امينا موسرا يرتضيه الغرماء غير ما طل ولا يكلف رهنا لانه
لا حاجة به اليه وانما قبله لمصلحة المفلس وفي تكليفه الرهن سد لها
وبه فارق اعتباره في التصرف في مال نحو الطفل فان فقد او دعه
ثقة يرضونه فان اختلفوا وعينوا غير ثقة فنراه القاضى من العدل
وتلغه عنده من ضمان المفلس **ولا يكلفون** اي الغرماء عند القسمة
بينه او اخبار حاكم **بان لا غريم غيرهم** لا شتمارا الحجر فلو كان شر غريم
لظهر ويخالف نظيره في الميراث لان الورثة اضبط من الغرماء وهذه شهادة
علي نفي يعسر تدركها ولا يلزم من اعتبارها في الاضبط اعتبارها في غير
ولان وجود غريم اخر لا يمنع الاستحقاق من اصله ولا يتختم مزاحمة اذ
لو اعرض او ابروا اخذ الاخر الجميع والوارث يخالفه في جميع ذلك **فلو قسم فظهر**
غريم يجب ادخاله في القسمة اي انكشف امره **شارك بالحصة** ولو تنقض
القسمة لان المقصود يحصل بذلك فلو قسم ماله وهو خمسة عشر علي غريمين
لاحد عشر وواحد عشر واخذ الاول عشرة والاخر خمسة عشر فظهر
غريم له ثلاثون رجح علي كل منهما بنصف ما اخذه فان اتلف احدها

ما اخذه

ما اخذه وكان نعسرا جعل ما اخذه كالمعدوم وشارك من ظهر وكان
ما اخذه كانه كل المال فلو كان المتلف الخمسة استرد الحاكم من اخذ العشرة
ثلاثة اقسامها من ظهر ثمر اذا ايسر المتلف اخذ منه الاخران نصف
ما اخذه وقسمها بينهما علي حسب دينهما وقيس علي ذلك ولو ظهر الثالث
وظهر للمفلس مال قدير او حادث بعد الحجر صرف منه اليه بقسط ما اخذه
الاولان والفاضل يقسم علي الثلاثة نعسرا ان كان دينه حادنا فلا مشاركة
له في المال القديم والدين المتقدم سببه كالقديري فلو اجر دارا وقبض
اجرتها واتلفها ثمر انهدمت بعد القسمة رجح المستاجر علي من قسم
له بالحصة ويقسم علي غريم غاب ان عرف قدر حقه والا رجحت برأجه
فان تعذرت رجح في قدره المفلس فان ظهرت له زيادة فظهر غريم بعد
القسمة ولو تلف بيد الحاكم ما افترزه للغايب بعد اخذ الحاضر حصته
او افترزها فمن القاضى ان الغايب لا يزاحم من قبض **وقيل تنقض**
القسمة كالمواقتسمت الورثة ثمر ظهر وارث اخر فان القسمة تنقض
علي الاصح وفرق الاول بان حق الوارث في عين المال بخلاف حق الغريم
فانه في قيمته وهو يحصل بالمشاركة **ولو خرج شي باعه** المفلس **قبل**
الحجر مستحقا والتمن المقبوض **تالف** فكد ينظر من غير هذا الوجه كما
قاله الشارح اي مثل ذلك الدين والمراد بالمثل البدل ليشتمل القيمة في
المقبوض فسقط القول بانه لا معني للكاف بل هو دين ظهر حقيقة وحكم
ذلك انه يشارك المشتري الغرماء من غير نقض القسمة او مع نقضها
وسوا اتلف قبل المحرام بعده لثبوت قبل الحجر وخرج بقوله والتمن تالف
ما لو كان باقيا في رده **وان استحق شي باعه الحاكم** او نايبه والتمن المقبوض
تالف **قدم المشتري بالتمن** اي ببده علي باقي الغرماء ولا يضارب به
معم ليلاب رغبت الناس عن شراء مال المفلس فكان تقديمه من مصالح
الحجر كاجرة الكيال وليس الحاكم ولا نايبه طريقا في الضمان لانه نايب
الشرع بخلاف ما باعه المفلس قبل الحجر فانه اذا استحق بعد تلف

الثمن يكون ثمنه ديناً ظهر في يده ما سرق وفي قول **بمحاص الغرماء** كسائر
 الديون لأنه دين في ذمة المفلس ودفع بما سرق **وينفق** الحاكم حتماً من مال
 المفلس **عليه وعلي من عليه نفقته** من زوجة وقريب وام وولد ولو
 حدث بعد الحجر حتى **يقسم ماله** لأنه مؤسراً لم يزل ملكه عنه ومحل في
 الزوجة التي تنكحها قبل الحجر أما النكوحه بعده فلا ينفق عليها وفارقت
 الولد المتجدد بأنه لا اختيار له فيه بخلافها ولا يرد علي ذلك تمكنه من استحقاقه
 لأنه واجب عليه فلا اختيار له فيه أيضاً وإنما انفق علي ولد السفية
 إذا اقرب من بيت المال لأن إقراره بالمال وما يقتضيه غير مقبول
 بخلاف إقرار المفلس وكذلك المالك لو حدث بعد الحجر باختياره انفق
 عليهم لأن موثقتهم من مصالح الغرماء لا يتم ببيعهم ويقتسمون ثمنهم ولو
 اشترى أمه في ذمته وأولادها وقتلنا بنفوذ إيلاده فالأوجه وجوب
 نفقتها وفارقت الزوجة بقدرتها علي الفسخ بخلاف هذه ولا ينفق علي
 القريب الأبعد الطلب كما أن ولي الصبي لا ينفق علي قريبه الأبعد الطلب
 بل هذا الولي لمزاحة حق الغرماء فذكره وإن القريب لو كان طفلاً أو
 مخوناً أو عاجزاً عن الإرسال كزمن انفق عليه بلا طلب حيث لا ولي له
 خاص يطلب له وقياسه أن يكون القريب هنا كذلك وينفق علي زوجته
 نفقة المسكين كما رجمه المصنف وغيره بخلاف الدراني كالروايي أنه ينفق
 نفقة المسكين والامانفق علي القريب فقد رد بان اليسار المعتمد
 في نفقة الزوج غير اليسار المعتمد في نفقة القريب وبأن نفقة الزوجة
 لا تسقط بمضي الزمان بخلاف القريب فلا يلزم من انقضاء الأول انقضاء الثاني
 والمراد بقوله ينفق يموت فيمثل الكسوة والاسكان والاحرام وتكفين من
 مات منهم قبل القسمة لأن ذلك كله عليه وشمل ما ذكره الواجب في تحميته وكذا
 المدون أن لو منعه الغرماء **إلا أن يستغني المفلس بكتب** حلال لا ينفق به
 بأن لا يكون مريضاً به فلا ينفق ويكسح من ماله بل من كسبه أن رأى من
 يستعمله فإن فضل منه شي رد الي المال أو نقص كل من المال فإن استغنى من

ك

كسب لا ينفق ولو مع تعسره انفق عليه كما اقتضاه كلام النجاشي وهو النسب
 بقاعدة الباب مما اقتضاه كلام المتولي من عدم الانفاق وإن اختاره السبكي
 أن القاعدة أنه لا يؤمر بتحويله بالنسب بحاصل ومن تفصيل ابن النقيب
 بين أن يتكرر منه الاستماع ثلاثاً أولاً **وبيع مسكنه** وإن احتاج إليه **وخادمه**
وسركوبه في الأصح وإن أجمع الي خادم أو سركوب **لزمانه ومنصبه**
 لأن تحويله بالكر السهل بخلاف ما ياتي فإن تعذر فعلي المسلمين وقضيته
 لزوم المياسير أجرة سركوب وخادم وفيه وقفة إذ لا يلزمهم إلا الضروري أو
 ما قرب منه وليس هذا كذلك إلا أن أئمة المنصب بما يترب عليها مصلية
 عامة فنزلت منزلة الحاجة والثاني ببيان للحاج إذا كان لا يقين به
 دون النفيسين وهو يخرج من نفسه في الكفارات وقرق الأول بأن حقوق
 الله سببية علي المساهلة بخلاف حقوق الأديين مع كونها لا بد لها وبيع
 أيضاً البسط والغرض وبيعاً في حصره ولبد قليل القيمة وكساحليج **ويترك**
له دست ثوب يلبق به حال نفسه كما قاله الإمام إن كان في ماله ولا اشترى
 له لأن الحاجة الي الكسوة كالحاجة للنفقة وقد اطلق كثيران كما قيل ترك
 له ولو يوجد بماله اشترى له وظاهره أنه يشترى له حتى المكتب ونحوها مما
 ذكر وفيه نظر ظاهر ومن ثم بحث بعضهم عدم شراء ذلك له لا سيما عند استغنايه
 بموقوف ونحوه بل لو استغنى عنه به بيع ما عنده وينبغي أن يجعل عليه اختيار
 السبكي بها لا ينفق له وقول القاضي لا ينفق في الحج فمنها ولي يحمل علي
 ذلك أيضاً إلا في موضعين كما يعلم ما سرق وبيع المصحف طلقاً كإقالة العبادي
 لأنه سهل سراجة حفظه ومنه يؤخذ أنه لو كان يحمل لأحاطة فيه ترك له
 فلو كان يلبس قبل الإفلاس فوق ما يلبق بمثله رد الي اللاتيق أو دون اللاتيق
 تقتصر الريزد عليه والضمير في له عائد علي لفظ من المذكور في النفقة وح
 فيدخل فيه نفسه وعياله ونقله الرشتي عن البغوي وغيره **وهو قيس وسراويل**
ونكة كما تحته الأذرع ومنديل وعمامة وما تحته كما ذكره القاضي وبختمه الأسوي
 والأذرع وطيلسان وخف ودرعة فوق القميص إن لاقت به ليلا يحصل
 الأزرار منصفه وتزاد المرأة منقبه وغيرها مما يلبق بها **ومكعب أي مداس**

ويزاد في الشاجبة لاحياجه الي ذلك ويترك للعالم كتبه وينبغي ان
 ياتي هنا عند تكرار النسخ ما ياتي في قسم الصدقات ويحتمل الفرق ويحث ابن
 الاستاذ انه يترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليهما قال بخلاف
 المتطوع بالجهاد فان وفا الدين اولى الا ان يعين عليه الجهاد ولا يجرد
 غيرها وتباع الات حرفته ان كان محترفا وفي البرهاني انه يعطي بضاعة
 قال الدارمي ومعناه اليسير اي التافه اما الكثير فلا وقال ابن سريج يترك
 له راس مال يجزئيه اذ لم يحسن الكسب الا به قال الازدي واظن مراده
 ما قاله الدارمي **ويترك قوت يوم القسمة** وسكنه **لمن عليه نفقة** لانه
 موسر في اوله بخلاف ما بعده لعدم ضبطه ولان حقوقه لم ترتب فيه
 اصلا والحق الجوي وس تبعه باليوم ليلته اي الليلة التي بعده هذا ان
 كان بعض ماله خاليا عن تعلق حق لمعين فان تعلق بجميع ماله حق لمعين
 كالمهون لم يرتق عليه ولا علي عياله منه **وليس عليه بعد القسمة ان يكتب**
او يوجر نفسه لبقية الدين لقوله تعالي وان كان ذو عسرة فنظرة الي بيسرة
 امر بانظاره ولربا يربا كتسابه والمخير المار في قضية معاذ ليس لك الا ذلك
 نعم ان عصى بسببه وان صرفه في مساح كعاصب ومتمتع به
 حناية فوجب مالا امر بالكسب ولو بايجار لنفسه
 كما نقله الاسنوي واعتمده لان التوبة من ذلك واجبة وهي متوقفة في حقوق
 الادميين علي الرد واستدل الازدي بايجابهم علي الكسب بسبب نفقة الزوجة
 والقريب ومن العلة يعرف ان وجوب ذلك ليس لاينا الدين بل للخروج من
 المعصية لكن الكلام ليس فيصح ولا ينفك الجرح عن المفلس بانقضاء القسمة
 ولا باتفاق الغرماء علي رفعه وانما ينفك القاصي لانه لا يثبت الابائتة
 فلا يرتفع الا برفعه كجرح السفية لانه محتاج الي نظروا جهتها **والاصح** وجوب
اجارة نحو ام ولد والارض الموقوفة عليه ان لم يشترط ولقنها عدم اجارتها
 فان شرطه فلا واجارة ام الولد لا تختص بالمجرب بل تطرد في كل مديون
 فثل الارض غيرها في ذلك والموصي له بمنفعته كما يجنه الازدي لان منفعة المال
 مال كالمعين بدليل انها تضمن بالانصب بخلاف منفعة الحر فتصرف بدل

منفعتها

منفعتهما للدين ويوجران مرة بعد اخرى الي البراءة قال الشيخان وقضية
 هذا اذ امة الحجر الي البراءة وهو مستبعد واعترضها البلقيني بانه ليس قضية
 ذلك بل انفكاك الحجر بالكلية او بالنسبة الي غير المجاور والمستولدة ودعواه
 ان قضيته انفكاك الحجر بالكلية ممنوعة وبالنسبة لغير الموقوف والمستولدة
 هو محل استبعادها وارجح فلا اعتراض عليهما وفي الروضة عن الغزالي انه يجبر
 علي اجارة الوقف اي باجرة معجزة مالم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الاجرة
 الي حد لا يتغابن به الناس في عرض فقضا الدين والمخلص من المطالبة
 انتهى ومثله المستولدة وينبغي ان تكون اجارة ما ذكر كل مرة يوجرها امة
 يطلب علي الظن بقاؤه الي انقضاء ما وان لا يصرف من الاجرة الا ما تبين
 استحقات المفلس له بمضي المدة وقضيته انه لا يصرف للغرماء الا ما فضل
 عن سونة المفلس وموونه لانهم يتقدمون بذلك في المال الحاضر ففي المنزل
 منزلة اوي وقد يسمع بان الازدي حقوقهم في المستقبل بل في يوم القسمة فقط
 كما سر وهذا من هذا القبيل فالوجه الاول ومقابل الاصح لانهما لا يعدان
 اولا حاضرة ولهذا لا يجب اجارة نفسه **واذا ادعى الدين انه معسر**
او قسم ماله بين غرمائه او ان ماله المعروف تلف **ونعم انه لا يملك غيره وانكره**
فان لزمه الدين في معاملة مال كشر او قرض فعليه البينة باعساره في الاولي
 وبانه لا يملك غيره في الثانية لان الاصل بقاها وقعت عليه المعاملة نعم محل
 ذلك في مال يبعث اما غيره كالمذموم فهو من القسم الا ان يقبل فيه قوله يمينه
 وله الدعوي علي الغرماء وتخليفهم انهم لا يحلون اعساره فان كلفوا حلف وثبتت
 اعساره وان حلفوا حبس وتقبل دعواه ايضا ثانيا وثالثا وهكذا انه بان
 لهم اعساره حتي يظهر للحاكم ان قصده الايد او كذا يقال في عكسه فلو ثبت اعساره
 فادعوا بعد ايام انه استفاد مالا او بينوا الجملة التي استفاد منها فلم تخليفها الا
 ان ظهر قصد الايد هذا الكلام لم يسبق منه اقرار بالملاة فلو اقر بها شرادعي
 الاعسار ففي فتاوي القفال لا يقبل قوله الا ان يقيم بينة بذهاب ماله الذي
 اقر بالملاة به ولا يكفي انه يعلم ذهاب ماله لانه ربما يعلم ذهابه لكنه لا يعلم

ذهاب ما اقرب به وبثب الاعسار باليمين المردودة ايضا ويعلم القاضي حيث
 نفذ حكمه به خلافا للامام ولو قال لغريمه ابراهيم فاني معسر فابراه شريان
 يساره بري ولو قيد الا بر اعدم ظهور المال لم يبرأ ذكره الروياني في البحر
والا بان لزمه الدين لاني مقابلة مال كهداق وضمان واتلاف ولم يهد
له مال فيصدق بيمينه في الاصح لانه خلق ولا مال له والاصل بقا ذلك
 ولو ظهر غريم اخر لم يحلف ثانيا كما في البيان وارتضاه ابن عجيل وهو ظاهر
 لثبوت اعساره باليمين الاولى والثاني لا بد من البيعة لانه خلاف الظاهر من
 احوال الحر ويعلم ما تقر حكم ما عمت به البلوي فيمن حلف انه يوفي زيد اذا
 شرادعي اعساره فيقبل قوله فيه بيمينه في عدم الحث ما لم يعرف له مال
 كما افاده الوالد رحمه الله تعالى **وتقبل بيعة الاعسار** وان تعلق بالنفي
 لكان الحاجة كالبيعة علي ان لا وارث سوى هولاء **في الحال** وان لم يتقدم له
 حبس كسائر البيئات **وشرط شاهده خيرة باطنه** لظهور جوار ومخالطة
 ونحوها لان الاسوال كفي فلا يجوز الاعتماد على ظاهر الحال نعم ان شهد
 بتلف المال لم يشترط فيه خيرة باطنه ولا تكفي شهادة البيعة وحدها الا
 مع يمين يحلفها المدين بعد اقامتها على ان لا مال له باطنا ان كان الحق لمجور
 عليه او غائب او جهة عامة وان لم تطلب او غيرهم وطلبت منه لجواز اعتماد
 الشاهدين الظاهر فان لم تطلب لم يحلف كيمين المدعي عليه ويعتمد قول
 الشاهد باعساره انه خير باطنه وان عرفه الحاكم كفي كما يكفي علمه بالاعسار
 ولا يثبت بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين كايا في القضا ويكفي
 شاهدان كسائل المحقوق **وليقتل اي الشاهد وهو اثان كما سره معسر**
ولا يحض النفي كقول لا يملك شيئا لانه لا يمكن الاطلاع عليه بل يجمع بين
 نفي واثبات بان يشهد انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه واعترضه
 السليقي اخذ من كلام الاسوي بانه قد يملك غير ذلك كمال غايب بمسافة
 القصر وهو معسر بدليل نسخ الزوجه عليه واعطايه من الزكاة وكين له
 يوجل او علي معسر وجاحد وهو معسر ايضا لما ذكره لانه لا يلزمه الحج وبيان
 ثبوت يومه قد يستغنى عنه بالكسب وثياب بدنه قد تزيد علي ما يليق به

وقت كذا

بصير

فيصير موصرا بذلك قال فالطريق ان يشهد انه معسر عاجز العجز الشرعي
 عن وفاشي من هذا الدين او معسر لا مال له يجب وفاشي من هذا الدين
 منه او ما في معنى ذلك فان اريد ثبوت الاعسار من غير نظر الي خصوص دين
 قال اشهد انه معسر الاعسار الذي تمتع معه المطالبة بشي من
 الدين انتهى ويجاب بان ما ذكره من الصيغ انما يتاتي اطلاقه من عالم بهذا
 الباب وابقى مذهب الحاكم فيه واتي له بشاهدين يجبران بيانه كذلك فلو
 نظرنا لما ذكره لتعذر او تقسر ثبوت اعساره وفيه من الضرر ما لا يخفى فكان
 اللاتي بالتخفيف ما ذكره الشيخان مع انه المنقول ولا نظر للمشاحمة التي
 ذكرها لان المراد الاعسار في هذا الباب ولانه لو قدر علي الكسب او كان
 معه ثياب غير لا يثق به لم يخف علي دايته غالبا فكان سكوته عن ذلك
 قرينة علي عدم وجودها مع ان التفاوت بذلك لا ينظر اليه غالبا في قضا
 الديون والمحبس عليها قال الجوزي ولا بد في الشهادة بالغناس بيان
 سببه لان الاعداد لما يثبت الامن اهل الخيرة فكذلك الغنا قاله القفال
 في فتاويه ولو تعارضت بينتا اعسار وملاة فسياتي في الدعوي وخرج
 بقول المص ولا يحض النفي ما لو محضه لكن في شرح التنبيه للجيلي انه لا ترد
 شهادتهم انتهى ونص عليه الشافعي في الشاهد بحضرة الورثة انه يقول
 لا اعلم انه لا وارث له ولا يحض النفي بان يقول لا وارث له فلو محضه فقد اخطا
 ولم ترد شهادته قال الزركشي فليكن مثله **واذا ثبت اعساره** عند الحاكم
لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يميل حتى يوسر لقوله مالي وان كان
 دوعسرة الآية وانهم كلامه ان المديون يحبس الي ثبوت اعساره وان لم
 يجز عليه بالفلس الجبري الواحد يجل عرضة وعمونة اي سطل القادر يجل
 ذته بخوي باظالم يا ماطل وعمونة وجبته اما الولد ذكر ان كان او انثى وان
 علس جملة الاب او الام فلا يحبس بدين ولده كذلك وان سفل ولو صغيرا
 وزمنا لانه عمونة ولا يعاقب الوالد بالولد ولا فرق بين دين النفقة وغيرها
 وما جري عليه في الحاوي الصغير تبعا للقراني من حبسه لئلا يمتنع عن الادا

رد منع العجز عن الاستيفاء

صعج الابن عن الاستيفاء لانه متى ثبت للوالد مال اخذه القاضي قهر او صرفه
الي دينه وقضيته انه لو اخفاه عناد اكان له حبسه لاستكشاف الحال وهو
ما اعتمده الزكشي ونقله عن القاضي لكن قوله ولا يعاقب الوالد بالولد اباه
وكالوالد الكاتب فلا يحبس بالجمع كما ياتي ومن استوجرت عينه وتعد عمله
في الحبس تقديم الحق المستاجر كالمترين ولان العمل مقصود بالاستحقاق
في نفسه بخلاف الحبس فانه لم يقصد الا ليتوصل به الي غيره شر القاضي
يستوثق عليه مدة العمل فان خاف هربه فعل ما يراه ذكره في الروضة في باب
الاجارة عن العزالي واقره واخذ منه السبكي انه لو استعدي علي من
استوجرت عينه وكان حضوره للحاكم يعطل حق المستاجر لم يحضر وانما احضر
المرأة وحبست اتفاقا وان كانت سزوجة لان للاجارة امد ينتظر وقضيته
ان الموحي بمنعته كالمستاجر والمحدرة وان السبيل فلا يحبسون كما اعتمده
الوالد رحمه الله تعالى واقفي به بل يوكل بهم ليرتدوا واولا الطفل والمجنون
والابوه والوصي واليتم والوكيل في دين لم يجب بمعاستهم ولا العبد المجاني
ولاسيده وعلم من الحبس ان الحر لا يباع في دينه وقضا عمر وعلى رضي الله
عنهما بذلك بين الصحابة ولم يخالفنا ما انعقد الاجماع علي خلافه فدل علي
انه منسوخ وحكاية ابن حزم قولنا عن الشافعي به غريبة لا تويل عليها
ويخرج المجوس للدعوي عليه فان حبس للثاني ايضا لم يخرج الا باجتماعهما
واجرة الحبس والسجان علي المجوس ونفقته في ماله اي ان كان له مال
ظاهر والافني بيت المال شر علي مياسر المسلمين كما هو ظاهر فان لم يترجم
بالحبس وراي الحاكم ضربه او غيره فعل ذلك وان زاد مجموع علي الحد ولا
يعززه ثانيا حتى يبرأ من الاول وفي تقييده اذ اكان لجوجا صبورا علي الحبس
وجمان اصحهما جوازه ان اقتضته مصلحة كوس الاستمتاع بالزوجة ومحادثة
الاصدق الاس دخولها الحاجة وله منه من ثم الرياحين ترفها المرض ونحوه
ولامن عمل صنفة فيه ولو ما طلا ولو حبست امرأة في دين ولو باذن زوجها
فيما يظهر سقط نفقتها مدة وان ثبت بالبينه ولا تمنع من ارضاع ولدها

ان اوصي بهامدة معينة
والافكال زوجة ومثل من
ذكر المريض صح

ولا يار
والا
منها ان
الاصدق
الاصدق
الاصدق
الاصدق

ويخرج

ويخرج المجنون من الحبس مطلقا والمرضي ان فقد مرضا فان وجد فلا والكلام
هنا في طر والمرضي علي المجوس فلا ياتي ما من عدم حبس المريض لانه بالنسبة
للابتداء والغريب العاجز عن بينة الاعسار يوكل القاضي به وجوبا من
يبحث عن حاله فاذا غلب علي ظنه اعساره شهده
ليلا يتخذ حبسه لو اهلله القاضي وبما تقرر علم انه محبسه قبل ان يوكل به وهو
كذلك واجرة الموكل به في بيت المال فان لم يكن ففي ذمته الي ان يوسر فيما يظهر
فان لم يبرض احد بذلك سقط الوجوب عن القاضي فيما يظهر ايضا فخرسياتي
ان المجاني اذ لم يكن له مال ولا شربيت مال جاز للقاضي ان يعترض له
علي بيت المال وان يسخر من يستوف القود نقياسه ان لم يحج ان يعترض
وان يسخر باحتين ليلا يتخذ حبسه وقد علم ان الباحث اثنان ولو وجد
مال بيد معسرفا قربه حاضر رشيد ومدقه اخذه منه كاعلم ما سر ولا يخلف
انه لم يواطيه فان كذبه بطل اقراره واخذه الغرما والغايب او غير رشيد
معين انتظر ما لم يمدقه الوالي او المجهول لم يقبل منه ويتفقد الحاكم ايضا
حال غير الغريب فلا يعرض عنه ليلا يتخذ حبسه لكن لا يوكل به من يبحث
عن حاله **فصل في رجوع المعامل للمطلس عليه بما عامله به ولم**
يقبض عوضه من باع ولم يقبض الثمن حتى يجر علي المشتري بالفلس
فله نفع البيع واسترداد المبيع للخبر المار وكون الثمن لم يقبض محتاج الي
اضماره في الخبر وفي حكم الحجر بالفلس الموت مفلسا في خبر هروية ايما رجل
افلس او مات فصاحب المتاع احق بمناعه وسراده لم يقبض عدم قبض
شيئ منه بدليل قوله واسترداد المبيع فان قبض بعضه فسيذكره بعد
وكما له استرداد المبيع له استرداد بعضه لانه مصلحة للغرما كما يرجع الاصل
في بعض ما وهبه لغرعه بخلاف الرد بالعيب لانه يضر بالبايع ولو افلس
ولترجم عليه او حجر عليه للسفه فلا رجوع كما انهم كلاله وانهم ايضا انتفاع
النسخ بالبيع الواقع في حال الحجر المرين جا هلا حاله كما سر وقد يجب النسخ

بان يقع من يلزمه التصرف بالقبضة وهي في الفسخ ككاتب وولي وشكرا
 البايح اذا افلس ومجر عليه وطلب غراما و منه الرجوع على ما حكته بعضهم **والاول**
 خلافا لما مر من انه لا يلزمه الاكتساب **والاصح ان خياره** اي الفسخ او البايح
على الفور كالرد بالعيب بجماع دفع الضرر والثاني لا خيار الرجوع في الهبة
 و فرق الاول بحصول الضرر هنا بخلاف ذلك وعلى الاول لو ادعي جملة بالفورية
 قبل كالد بالعب بل هنا اولى لانه مخفي على غالب الناس بخلاف ذلك و
 الكلام على الرجوع في القرض وانه لا فورية ولو صرح عن الفسخ على مال لم
 يصح وبطل حقه من الفسخ ان علم ان جعل ولو حكم بفسخ الفسخ حاكم لم ينقض
 حكمة لان المسئلة اجتمادية والخلاف فيها قوي اذ النص كما يحتمل انه احق بعين
 متاعه محتمل انه احق بتمنه وان كان الاول اظهر فلا ينافيه قوله لا يحتاج في
 الفسخ الي حاكم لتبوتها بالنص **وانه لا يحصل الفسخ بالوطى والاعتاق والبيع**
 وتلف هذه التصرفات لمصادقتهما ملك الغير كما لا تكون فسحا في الهبة للفرع الثاني
 يحصل كالبايح في زس الخيار و فرق الاول بان ملك المشتري على القول بان ملك
 غير مستقر فجاز الفسخ بما ذكره خلاف سبيلتنا ومحل الخلاف اذ انوي بالوطى الفسخ
 وقتنا بما مر ان هذا الفسخ لا يقتضي حاكم والا فلا يحصل به قطعا وحصل الفسخ
 بنحو فسخت البيع او رفعته او نقضته او بطلته او رددت الثمن او فسخت البيع
 فيه او رجعت في المبيع كما رجحه ابن ابي الدم واسترجعته كما حكته الزركشي **وله**
اي الشخص الرابع في عين ماله بالفسخ **في سائر المعامضات التي كالبيع**
 وهي المحضة لعموم الخبر المار فخرج بالمعاضة الهبة ونحوها وبالمحضة وهي التي
 لقد بفساد العوض غيرها كالنكاح والصلح عن الدم والمخلع فلا فسخ لانها ليست
 في معنى المنصوص عليه لانتفا العوض في نحو الهبة وتعد استيفائه في البقية
 نعم للزوجة فسخ النكاح بالاعسار كما ياتي لكن لا يختص ذلك بالمرور دخل في
 الضابط عقد السلم فله فسخه ان وجد راس ماله فان فات لم يفسخ بل يضارب
 بقيمة السلم فيه ان لم ينقطع شريته لانه من ماله ما يخصه ان لم يوجد في المال

الاصح

لاستماع

لاستماع الاعتياض عنه فان انقطع فله الفسخ لتبوت ح في حق غير المفلس ففي
 حقه اولى واذا فسخ ضارب براس المال وكيفية ذلك اذ لم ينقطع المسلم
 فيه فان ساوي عشرين والديون ضعف المال افرزله عشرة فان رخص
 السعر قبل الشري اشترى له بها جميع حقه ان وقت به والابعضه وان كان
 مستقوما فان فضل شيى فللفرما وانما اشترى له الجميع لان ما افرزله صار
 كالموهون بحقه وانقطع به حقه من حصص غيره حتى لو تلف قبل اخذه لم
 يتعلق بشيى مما اخذه الفرما ولو ارتفع السعر لم يزد على ما افرزله لما ذكر
 ولو تلف بعض راس المال وكان ما يفرده بالحق رجح بباقيته وضارب ياتي
 المسلم فيه ودخل فيه ايضا عقد الاجارة فان افلس قبل تسليم الاجرة الحالة
 ومضى المدة فله المجر الفسخ اذ المنافع كالايمان فانما اجاز ضارب بكل الاجرة
 وان فسخ اثنائها ضاربهم ببعضها ويوجز الحاكم على المفلس العين الموجهة لاجل
 الفرما اما اذ كان الحال **بعض الاجرة** كافي الاجارة المستحق فيها اجرة كل شهر عند
 مضيه فلا فسخ فيها لما ياتي من ان شرطه كون العوض حالا والعوض باقيا فلا
 ياتي الفسخ قبل مضي الشهر لعدم الحلول ولا بعده لغوات المنفعة نعم ان
 كان بعض الاجرة موجلا فله الفسخ في الحال بقسطه فيما يظهر ولو افلس المستجر
 في مجلس اجارة الذمة فان ائتمنا خيار المجلس فيها استغني به والافله الفسخ
 كاجارة العين وان افلس موجهين قدم المستاجر بمنفعها او ملتزم عمل
 والاجرة في يده فللمستاجر الفسخ فان تلفت ضارب باجرة المثل كنظيره في
 السلم ولا تسلم اليه حصته منها بالمضاربة لاستماع الاعتياض عن المسلم فيه
 اذ اجارة الذمة سلم في المنافع بل يحصل له بعض المنفعة الملتزمة ان تبعضت
 بلا ضرر كحل مائة رطل والاكتصارة ثوب وركوب اى بلد ولو نقل نصف الطريق
 لبقى ضارب الفسخ وضارب بالاجرة المذولة فلو سلم له الملتزم عينيا يستوفى منها
 قدم بمنفعتها كالمعينة في العقد **وله** اي للرجوع في البيع وما الحق به **شروطها**
كون الثمن حالا عند الرجوع ولو موجلا قبله فلا رجوع فيما كان موجلا ولو لم يحل
 اذ المطالبة به في الحال فتقول الشارح وكذا بعده على وجه صحيح في الشرح الصغير

ان يقوم المسلم فيه

هو الاصح ومنها ان يتعذر حصوله اي الثمن بالافلاس اي بسببه فلواتي
 الافلاس وامتنع من دفع الثمن يساره او هرب عطف على امتنع او مات
 مليا وامتنع الوارث من التسليم فلا يفسخ في الاصح لان كان التوصل بالحلم فان
 فرض عجز فنادر لا اعتبار به والثاني يثبت تعذر الوصول اليه حالاً وتوقعه
 ما لا فاشبهه المفلس واحترز ايضا بالافلاس عن تعذر حصوله بانقطاع جنس
 الثمن لجواز الاعتياض عنه وما استشكل به من ان المعتود عليه اذا فات جاز
 الفسخ لفوات المقصود منه ومن ان اتلاف الثمن المعين كاتلاف المبيع حتى
 يقتضي التخيير واذا جاز الفسخ بفوات عينه مع اسكان الرجوع الى جنسه ونوعه
 فلنفوات الجنس اولى رديان الملك ههنا وهناك الملك ضعيف اذ صرة المسئلة
 ان المعتود عليه معين وانه فات باتلاف الاجنبي قبل القبض فباع الفسخ
 بل فيما قول ان العقد يفسخ كالتلف بافة سماوية وافهم كلامه انه لو كان الثمن
 ضامن على مقر او عليه بيعة يمكن الاخذ بها الرجوع وهو كذلك سواء ضمنه
 باذنه او لا على وجه الوجهين في الروضة كاصلها وبه جزم ابن المقري في روضه
 وان اقتضى كلامه في الارشاد خلافه لاسكان الوصول الي الثمن من الضامن فلم
 يحصل التعذر بالافلاس وقول الزركشي الظاهر ترجيح الرجوع اخذ من النص
 على انه لو افلس الضامن والاميل واراد الحالم بيع ما لهما في دينهما فقال الضامن
 ابد اجمال الاصيل وقال رب الدين ابيع مال اي كما شئت بديني فان كان
 الضامن بالاذن اجيب الضامن والا قرب الدين رده الشيخ بان المدرك
 هنا تعذر اخذ الثمن ولم يتعذر وشتر شغل ذمة كل من الضامن والاميل
 مع عدم الاذن في الضمان اما لو كان الضامن معسرا او جاحدا ولا بيعة
 فيرجع كما رجحه الاذري وغيره لتعذر الثمن بالافلاس ولو كان بالعوض رهن
 يفي به ولو مستقارا كما رجحه الاذري وغيره ايضا الرجوع لما سرفان لريف
 به فله الرجوع فيما يقابل ما سبق له وله الرجوع بالشروط السابقة والائنة
ولو قال العريما اي غرما المفلس او قال وارثه لمن له حق الفسخ لا يفسخ
وتقدمك بالثمن فله الفسخ ولا تلزمه الاجابة للثمن وخوف ظهور مزاحم سوا

قوي اذا عوض في
 الذمة فبعد الفسخ صح

الحج والميت وقول الزركشي يلزم الدائن قبول البيع عن الميت او ابراهه لياسه
 عن القضا بخلاف الحج مردود بانه لا يلاقى ما نحن فيه من ان رب المتاع احق
 بمتاعه ويغارق ما تقر من عدم لزوم القبول ما لوقال الغرما للقصار لا يفسخ
 وتقدمك بالاجرة فانه يجبر لانه لا ضرر عليه بفرض ظهور غير اخر لتقدمه
 عليهم ولو اجاب المتبرع فظهر غير اخر لم يترجمه لان ما اخذه وان دخل في
 ملك المفلس على القول به لكن دخوله ضمنى وحقوق الغرما انما تتعلق بما
 دخل في ملكه اصالة مع ان الاصح عدم دخوله في ملكه او غير المتبرع فلن يظهر
 مزاحمة ولا رجوع له في شي من العين لو بقيت على اوجه احتمالين وان
 اقتضى كلام الماوردي الاتي ببادي الراي خلافا لانه مقصر حيث اخر حق
 الرجوع مع احتمال ظهور مزاحم له ويؤخذ من التعليل انه في العالم بالمزاحمة
 وليس كذلك ولو اعطاه وارث المبيع الثمن من ماله امتنع عليه الفسخ خلافا
 للماوردي وغيره لانه خليفة المورث فله تخليص المبيع ولانه ينبغي بذلك
 بقا ملكه اذ التركة ملكه فاشبهه فك المرهون وقد الجاني بخلاف الاجنبي
 وشمل ذلك ما اذ الريكن للمشتري تركة فان كان المدفوع من التركة لم يمتنع
 الفسخ خوفا من ظهور مزاحم ولو قدم الغرما المرتمن بدينه سقطت من
 المرهون بخلاف البايع كما تضمنه كلام الماوردي وعليه فالفرق ان حق البايع
 اكد لانه في العين وحق المرتمن في بدلها ومنها **كون البيع او نحوه بائنا في**
ملك المشتري للمر المار فلوفات ملكه عنه حسا كالمورد وحكما كالعتق
 والوقف والهبة او كاتب العبد او الامة كتابة صحيحة **فلا رجوع** لخروجه
 عن ملكه في الفوات وفي الكتابة هو كالحايج عن ملكه وليس للبايع فسخ
 هذه التصرفات بخلاف الشفيع لسبق حقه عليها لان حق الشفعة كان
 ثابتا حين تصرف لانه انما يثبت بالافلاس والمجر ففسد او قرضه المشتري
 لغيره واقبضه اياه ثم جرح عليه او باعه وحجر عليه في زمن الخيار فللبايع
 الرجوع فيه كالمشتري ذكره الماوردي ويؤخذ منه ان صورتهما ان يكون
 الخيار لبايعه او لهما وهو كذلك قال البلقيني ويخرج عليه ما لو وهب المشتري

المشتري لانه يثبت
 بنفس البيع وحق
 الرجوع لم يكن ثابتا حين
 تصرف

لمناع لولده واقبضه له ثرا فلس فللبايع الرجوع فيه كالواهب له قال ويلزم
 علي ما قاله الماوردي انه لو باعه المشتري لآخر ثرا فلسا وحجر عليه ما كان للبايع
 الاول الرجوع ولا بعد في التزامه انتهى ويدل علي صحة ما ذكرناه لو وهب لاجبي
 وليرقبضه كان للبايع الرجوع صريح به الماوردي لكن هناك يملك الموهوب
 له في هذه الصورة تلك العين ولم يخرج عن ملك المشتري بحال قال الاذري
 الرجوع فيما وهبه لولده واقبضه بعيدا لعل من اختاره في القرض بناء علي
 انه لا يملك الا بالقرض انتهى وافاد الوالد رحمه الله تعالي ان الرجوع في السائل
 الثلاث عدم الرجوع ان كان الخيار للمشتري في الثانية والا في الاولى والثالثة
 وقد ذكر الرافعي في نظير المسئلة من الصداق ان الرجوع ان قلنا للملكي
 الخيار للبايع وان قلنا للمشتري فلا فلوزال ملك المشتري عن البيع شرعا له
 ولو بعوض وحجره باق او حجر عليه لم يرجع بايعة كما رجه في الروضة وهو الرجوع
 في نظيره من الهبة للولد وان صح في الشرح الصغير الرجوع واشعر كلام الكبير
 برجمانه وادعي الاسوي انه الاصح وعليه فلو عاد الملك بعوض ولم يوف الثمن
 الي بايعة الثانية قبل الاول لسبق حقه او الثاني لتقرب حقه او يتركه ويضارب
 كل بنصف الثمن ان تساوي الثمنان فيه اوجه في الشرح والروضة بلا ترجيح
 راجح منهما ابن الرفعة الثاني وبه قطع الماوردي وابن كوج وغيرهما والاستيلاء بالكتابة
 كما في الروضة كاصلها وما وقع في فتاوي المصنف من الرجوع لعله غلط من ناقله
 عنه فانه قالوا ان التصحيح انه لا خلاف في عدم الرجوع في الاستيلاء ومنها
 ان لا يتعلق بالبيع حتى لازم كرهه مقبوض وجناية توجب سالا معلقا بالربة
 فلوزال التعلق جاز الرجوع وكذا الرعجز المكاتب فلوقال البايع للمرتين انا دفع
 اليك واخذ عين مالي فمهل بغير المرتين او اوجها قال الاذري ويجب
 طردها في المحني عليه وقياس المذهب ترجيح المنع ولو كان العوض صيدا للبايع
 محرم استع الرجوع لانها اهليته لتملكه وبعبارة المصنف في تصحيحه لم يرجع مادام
 محرما فاقضت جواز رجوعه اذا حل من احرامه ولم يرجع حتى الغرما وهو كذلك
 وقال البلقيني انه قياس الفقه ولو كان المبيع كافرا فاسلم في يد المشتري

مسئلة القرض عدم
 الرجوع وفي صح

اولي صح

حقه صح

والبايع

والبايع كافر رجح كما جزم به المحامي وغيره وهو نظير الرد بالعيب لما في المنع
 منه من الضرر بخلاف الشراء قد جزم به ابن المقرئ في اوائل البيع والفرق
 بينه وبين الصيد قرب زوال المانع فيه بخلاف هذه وايضا قال العبد المسلم
 يدخل في ملك الكافر ولا يزول بنفسه قطعا بخلاف الصيد مع المحرم فلا فائدة
 في الرجوع **ولا يمنع الرجوع التزويج** ولا التدبير ولا تعليق العتق ولا الاجارة بنا
 علي جواز بيع الموهوب وهو الاصح في اخذه مسلوبا المنفعة ان شاء ولا يرجع
 باجرة المثل لما بقي من المدة كما يفهمه كلام ابن الرفعة وان شطرا بواحد
 التزويج بالذكر كونه من جملة العيوب المشار اليها في كلامه الا ان عدم مجي
 ما سيفصله فيما من حصوله باق او فعل المشتري او غيره وقد علم مما تقر
 ان شروط الرجوع تسعة او لها كونه في معاوضة **مصلحة** كبيع ثابتهما رجوعه
 عقب علمه بالمحرثا لهما كونه رجوعه بخوف فتمت البيع كما سررا لهما كونه عوض
 غير مقبوض فلو كان قبض منه شيئا ثبت الرجوع بما يقابل الباقي خاسرها
 تعذرا استيفاء العوض بسبب الافلاس **سادس** ما يكون العوض دينا فلو كان
 عينا قدم بها علي الغرما سا بها حلول الدين ثابتهما بقاؤه في ملك
 المفلس ثابتهما عدم تعلق حق لازم به ولو كان المبيع شقفا شقفا
 ولم يعلم الشقج بالبيع حتى افلس مشتري الشقج وحجر عليه اخذه الشقج
 لا البايع لسبق حقه وثمنه للغرما كلهم يقسم بينهم بنسبة ديونهم **ولو تعيب**
 المبيع بان حصل فيه نقص لا يفرده بعد **بافه** سماوية **او** الا كان النقص
 حسيا سقط يدام لاكتسيان حرفة **اخذه** البايع **ناقصا او ضاربا**
 الغرما **بالثمن** كما لو تعيب المبيع قبل قبضه فان للمشتري اخذه ناقصا او تركه
 وكالاب اذا رجح في الموهوب لولده وقد نقص وهذا مستثنى من قاعدة ما من
 كله ضمن بعضه ومن ذلك الشاة المعجلة في الزكاة اذا وجدها تالفة يضمنها
 او ناقصة ياخذها بلا ارش وعلوه بانها نقص حدث في ملكه فلم يضمنه
 كالمفلس وقد يضمن البعض ولا يضمن الكل وذلك فيما لو جني علي ملكاته فان
 قتله لم يضمنه او قطع عضوه ضمنه **او بجناية اجنبي** فمن جناية ولو قبل

القبض او البايع بعد القبض **فله اخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نفس**
القيمة اليها الذي استحقه المفلس فلو كانت قيمته سليما مائة ومعيبا تسعين
 رجع بعشر الثمن اما الاجنبي الذي لا تضمن جنابته كحزبي فجنابته كاللينة وكذا البايع
 قبل القبض **وجنابته المشتري كانه في الامم** من طريقين والثاني انها كجنابته
 الاجنبي والطريق الثاني القطع بالثاني **ولو تلف ما يفرد بعقد كان تلف احد**
العبدتين مثلا المبيعين صفقة واحدة **ثم افلس** وحجر عليه ولم يقبض
 البايع شيئا من الثمن **اخذ الباقي وضارب خمسة التالف** لانه ثبت له الرجوع
 في كل منهما بل لو كانا بائعين و اراد الرجوع في احدهما لمكن من ذلك كما مرت
 الاشارة اليه وقولا افلس ليس بعقد فلو تلف احدهما بعد فلسه كان
 الحكم كذلك **فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد** علي ما ياتي
 ببيان لان الافلاس عيب يعود به كل العين فجاز ان يعود به بعضها كالفرقة
 في النكاح قبل الدخول يعود بها جميع الصداق الي الزوج تارة وبعضه
 اخرى **فان تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن اخذ الباقي باق**
التمن ويكون ما قبضه في مقابلة غير الماخوذ كالورهن عشرين بمائة واخذ
 خمسين وتلف احد العبدتين كان الباقي رهونا بما بقي من الدين **وفي قول**
مخرج ياخذ نصفه بنصف باق الثمن ويضارب بنصفه وهو رجع الثمن
 ويكون المقبوض في مقابلة نصف التالف ونصف الباقي وصح في الروضة
 طريقة القطع الاول والعديم لا يرجع به بل يضارب باق الثمن لانه
 قد ورد في الحديث وان كان قبض من ثمنه شيئا فهو اسوة الغرما
 رواه الدارقطني واجيب بانه مرسل ولا يختص ما ذكره المم بالتلف فانه
 لو قبض الثمن ولم يتلف من المبيع شي جري القولان فعلي الجديد يرجع في
 المبيع بقسط الباقي من الثمن فلو قبض نصفه رجع في النصف قاله المتولي
 وعلي القديم يضارب **ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة**
 وكبر شجرة وثمره لم يربح في يده **فان البايع** لها من غير شي يلزم لها وهذا
 ما رجحه الرافي في الشرح الصغير واعتمده الاذري ونقله في البيان عن

بعض صح

الاصحاب

الاصحاب ورض عليه في الامم لكن ذكر الشيخان بعد ان المشتري يكون شريكا
 بالزيادة واعتمده الاسوي وجمع الزكشي وغيره بحمل الاول علي ما اذا اقل
 بنفسه لانه ح كالمسمن بجامع ان لا يصح للمفلس فيهما والثاني علي ما اذا اقل
 بواسطة المفلس للقاعدة الآتية انه حيث فعل بالبيع ما يجوز الاستيجار عليه
 كان شريكا بنسبة الزيادة وعبارتها تصرح بهذا المعنى فانما عبرنا بها بالتعليل
 مصدر تعلم بنفسه وشربا لتعليل مصدر علم غيره وكذا الزيادة في سائر الابواب
 الا في الصداق فان المطلق قبل الدخول لا يرجع في نصف الزائد الا بروضي الزوجه
 كاسياتي والفرق ان البايع يرجع بطريق الفسخ للعقد فكانه لم يوجد ولو تغيرت
 صفقة المبيع كان نزع الحب فنبت قال الاسوي فالاصح علي ما يقتضيه
 كلام الرافي انه يرجع وجرم به ابن المقري وافتي الشيخ رحمه الله
 فعالي قال الاسوي ومقتضي الضابط في المسئلة السابقة ان لا يوزر
 البايع بالزيادة فاعلمه **والمنفصلة كالثمرة المبررة والولد الحادتين** بعد البيع
المشتري لانها تتبع الملك بدليل الرد بالعيب ولان الثمرة المذكورة لا تتبع الشجر
 في البيع فكذا في الرجوع وتفسيره انه لا يشترط تاخير الكل فلو تاخر البعض كان
 الكل للمفلس ايضا وهو قريب لانه ح لا يبيع في البيع فكذا في الرجوع ولا ينافيه
 ساياتي في احد التوسين لان الانفصال شرحي كالانفصال فادبر الامر عليهما
 ولم ينظر الي ان التوسين كحل واحد ولو وضعت احد توسين عند المشتري ثم رجع
 البايع قبل وضع الاخر اعطي كل منها حكمه فيما يظهر كما اعتمده الراجح انه تعالى
 وهو قياس المعتمد عند الشيخين في نظرها سواء بقي المولود ام لا لان المدار هنا
 علي الحدوث والانفصال في ملك المفلس ولو وجد الا في واحد وتوقف
 انفصال العدة وما شاكله علي انفصال الباقي لا ينافي ما ذكرناه لاختلاف
 المدرك فترجيح الشيخ انما كما لو لم تقع شي ليس بظاهر والوارد بالمبررة ثمرة
 النخل واما ثمرة غيره فما لا يدخل في مطلق بيع الشجر كان حكمه حكم المبررة وما يدخل
 كثيرها فورق الغرصاد والنبق والحنا والاس ان خرج والورد الاحمران تقع
 والياسمين والتمين والحنب وما شبهه ان انعقد وتناثر ثورته والرمات

حكم صح

والمجوزان ظهر موبرة والافلا فما لا يظهر حالة الشرا وكان كالموبرة حالة الرجوع
بقي للفلس وما لا يكون كذلك رجع فيه ويرجع البايح في الاصل دونما لان الشارع
انما اثبت لها الرجوع في البيع فيقتصر عليه فان كان الولد اي ولد الامة صغيرا
لم يميز وبذل بالمعجزة البايح قيمة اخذه مع امه لاستناع التفريق ومال
الفلس بسبب كل ما يجب البايح والوجه انه لا بد من عقد نظير ما ياتي في تملك
المعير الغراس والبناء في الارض المعارة وانه لا بد من مقارنة هذا العقد للرجوع
فلا يكفي الاتفاق عليه كذا من التفريق بينهما اذ هو متنع ولو في لحظة كما
اقتضاه اطلاقهم والا اي وان لم يبد لها فيباعان معا وتصرف اليه حصه
الام من الثمن وحصه الولد للغراس من التفريق المنوع منه وفيه ايصال
كل منهما الي حقه وكيفية التقسيم كما قاله الشيخ ابو حامد ان تقوم الام ذات
ولد لانها تنقص به وقد استحق الرجوع فيها ناقصة ثم يقوم الولد ويضم
قيمة احداهما الي قيمة الاخر ويتم عليهما وقيل لا رجوع اذ الرب بديل القيمة
بل يضارب لما فيه من التفريق من حين الرجوع الي البيع وفي عبارة الممقلافة
ومعناها انه اذ الرب بديل البايح قيمة الولد فالاصح انه تباع الام والولد معا
ويصرف ما يخص الولد الي الفلس وما يخص الام للبايح والثاني لا يصرف اليه
حصه الام بل يبطل حصه من الرجوع ويضارب بالثمن ولو كانت الدابة المبيعة
حاصلا عند الرجوع دون البيع او عكسه بالنسب اي حاصلا عند البيع دون
الرجوع بان انتمصل الولد قبله فالاصح تعدي الرجوع الي الولد وجه الاصح في
الاولي كون الحمل تابعا في البيع فكذا في الرجوع ووجه مقابله ان البايح انما
يرجع فيما كان عند البيع والحمل ليس كذلك فيرجع في الام فقط قبل الوضع كما قاله
الجويني وذكر المصنف في الروضة انه ظاهر كلام الاكثرين لا بعده علي ما ذكره المصنف في
وانما راجح الوجه الثاني في نظائر المسئلة من الرهن والرد بالعيب ورجوع الوالد
في كهبته لان سبب الفسخ هنا نشأ من جملة الفلس فلم تراعى جمته بخلافه شر
واما الصورة الثانية فالخلاف فيها مفرغ علي كون الحمل يعلم فكا ان باع عينين
فيرجع فيما اولاي يعلم فلا يرجع فيه ولما كان الاصح العلم كان الاصح الرجوع ولو

قبل

الهيئة لان الرهن
ضعفت بخلاف الفسخ
لنقله الملك وفي الرد
يعيب ورجوع الوالد في

بلغ مقابلة على نسخة قديرة على اصلي
اصلي المولين وصححت على ما خطبه
كتبه محمد اليتيمس بمقره والوالي

كانت

كانت حاصلا عند هارجع فيها حاصلا تقطعا ولو حدث بينهما والفصل فقد مرانه
المشتركي وبذلك تكمل للمسئلة اربعة احوال **واستار الثمر بكاهم بكسر**
الكاف وهو اوعية الطلع و**ظهوره بالتاير اي تشقق الطلع قريب من استار**
الحين **والفصالة** فاذا كانت الثمرة علي النخل عند البيع غير موبرة وعند
الرجوع موبرة فهي كالحمل عند البيع المنفصل قبل الرجوع فيتعدي الرجوع اليها
علي الراجح وهي **اولي بتعدي الرجوع اليها** من الحمل لانها مشاهدة مرتوق
بها بخلافه ولذلك قطع بعضهم بالرجوع فيها ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهي
غير موبرة عند الرجوع رجع فيها علي الراجح لما سري نظير ذلك من الحمل وهذه
المسئلة لا تتناولها عبارة المصنف كما قاله الشارع دافعا به الاعتراض عليه
بان هذه اولي بعدم تعدي الرجوع ولو كانت الثمرة غير موبرة عند البيع والرجوع
رجع فيها جزئا ولو حدثت بعد البيع وكانت موبرة عند الرجوع فهي للمشتركي
ومتي رجع البايح في الاصل من الشجر والارض وبقيت الثمرة او الزرع للفلس
والغراس تركه الي وقت الجذاذ من غير اجرة **ولو غرس المشتري الارض المبيعة**
او بني فيها شرا فلس وجر عليه قبل وفا الثمن واختار البايح الرجوع في الارض
فان اتفق الغراس والفلس علي تفريغها من الغراس والبناء فعلا ان الحق
لهم لا يعدوهم وتجب تسوية الحفر وغرامة ارش النقص من مال الفلس ان نقصت
بالقطع ويقدم البايح به علي ساير الغراس لانه لتخليص ماله واملاعه كما قاله
الاكثرين وجزم به في الكفاية وانما لم يرجع البايح بارش موه وجدته ناقصة
كما سر لان النقص هنا حدث بعد الرجوع **واخذها** يعني البايح برجوعه لانها
عين ماله لم يتعلق بها حق لغيره وليس له الزامه باخذ قيمة الغراس والبناء
ليتملكها مع الارض لان البيع قد سلم له وبني كما قاله الاذري ان لا يقطع الا
بعد رجوعه في الارض كما اقتضاه كلام العراقي وغيره والافق يوافقهم شر لا يرجع
فيتضرر والا ان تكون المصلحة لهم فلا يشترط تقدم رجوعه **وان استعوا**
من القلع **لم يجبر** وا عليه لوضع المشتري للبناء والغراس حتى فلم يكن متعديا بل له
اي البايح ان يضارب بالثمن وله ان يرجع في الارض ذكره زيادة ابصاح في قوله

المبيع صح

ان يتملك الغراس والبنا بقيمة اي له مجموع الاسمين كما افاده الشارع
 مبينا به انه ليس له تملكهما من غير رجوع ولا عكس ويج نيتهم بين المضاربة
 بالثمن وتملك الجميع بالقيمة والقلع بالارش وله بدل فذلك ما ذكر ان يقلعه
 ويضم ارش فقصه لان مال المغلس سبيع كله والضرر يندفع بكل منهما فاجب
 البايح لما طلبه منهما بخلاف ما لوزرهما المشترك واخذها البايح لا يتمكن
 من ذلك لان للزرع امداء ينتظر فهل احتماله بخلاف الغراس والبنا فان
 اختلفوا عمل بالمصلحة والاطمئنان ليس له ان يرجع فيها ويبقى الغراس
 والبنا للمغلس ولو بلا اجرة لتقصي قيمة ما بلا ارض فيحصل له الضرر والرجوع
 انما شرع لرفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر ولو امتنع من ذلك شرعا ذم
 مكن واستشكل ابن الرفعة له بان الرجوع فوري يرد بان تحييره كما ذكر
 يقتضي اغتفار نوع تروقه لمصلحة الرجوع فلم يؤثر ما يتعلق به من اختيار
 شيى وعوده لغيره بتدر الامكان والثاني له ذلك كما وصغ الثوب شرخر
 عليه قبل ادا الثمن فانه يرجع فيه دون الصبغ ويكون المغلس شريكاه
 بالصبغ وفرق الاول بان الصبغ كالصفة التابعة للثوب ولو كان البيع له
 مثليا كان **حصة مخلطها المشتري مثلما اودر وما قلده** اي للبايع بعد
 الفسخ **اخذ قدر البيع من المخلوط** ويكون في الدون مساويا بقصه كقص
 العيب ولا يجاب طالب البيع وقصة الثمن كما لا يجبر الشريك
 على البيع هديا: اخلطه المشتري فلو خلطه اجنبي ضارب البايح بنفق المخلط
 كما في العيب قاله الزركشي وناقض الاسوي بينه وبين قولهم في باب الغصب
 والمخلط هلاك ان لم يميز وفرق غيره بان اذا لم تثبت الشركة هنا لم يحصل
 للبايع تمام البدل او خلطها باجود منها فلا رجوع في المخلوط في الاظهر
 بل يضارب بالثمن فقط لتعذر الرجوع في عينه مع نقرر المغلس فتعين المضاربة
 بما ذكره من ان قل الاجود بحيث لا تظهر به زيادة في الحس ويقع مثله بين
 الكيلين قال الامام فالوجه التقط بالرجوع كما في الروضة والثاني له الرجوع
 ويباعان ويوزع الثمن على نسبة القيمة ولو كان المخلط من غير جنس البيع

قبل الحرا وبعده

حقه بل يحتاج الى
 المضاربة وفي الغصت
 يحصل للمالك تمام صح

كزيت

كزيت بشيرج فلا رجوع لعدم جواز القسمة لانتفا التماثل فهو كالتالف ولو
 طمخها اي الحنطة او قصر الثوب المبيع له شرخر عليه قبل ادا الثمن فان
 لم تزد القيمة بما فعله بان ساوت او نقصت رجح البايح في ذلك ولا يشي
 للمغلس فيه لانه موجود من غير زيادة وان نقصت فليس للبايع غيره وان
 زادت عليها فالاطمئنان اي المبيع يباع ويصير المغلس شريكا بالزيادة
 الحاقا لها بالعين لانها زيادة حصلت بفعل محترم متقوم فوجب ان لا يفسخ
 عليه بخلاف الغاصب والمغلس من ثمنه بنسبة ما زاد بالعمل فلو كانت
 قيمة الثوب خمسة وبلغ بالعقارة ستة فالمشتري سدس الثمن والبايع
 اساك المبيع لنفسه واعطا المغلس حصة الزيادة كما صحاه ولو امكن فصلها
 كما يبدل قيمة البنا فيتحيز هو وغرماءه على قبولها ولا ينافيه قولهم انه شريك
 لان امواله تباع اما للبايع او غيره ومنه يوحذان المغلس وغرماءه لو ارادوا
 ان يبدلوا للبايع قيمة الثوب ليجبر على القبول وهو ظاهر والثاني لا شركة
 للمغلس في ذلك لانها اتركسمن الدابة بالعلف وكبر الشجرة بالسقي والتهد
 وفرق الاول بنسبة الطن والقمار له بخلاف السمن وكبر الشجرة فان
 العلف والسقي يوجدان كثيرا ولا يحصل السمن والكبر فكان الاثر فيه غير
 منسوب الي فعله بل محض صنعه تعالى ولهذا امتنع الاستيجار على تكبير
 الشجرة وتسمن الدابة بخلاف الطن والقماره و اشار بالطن والقصر الى
 ضابط صور التولين وهو صنع ما يجوز الاستيجار عليه ويظهر فيه اتركيز الاثمن
 وذبح الشاة وشي اللحم وضرب لبن من تراب الارض و اجاضة الدابة وتقليم
 الرقيق القران او حرفة وانما اعتبر الظهور لان حفظ الدابة وسياسة استاجر
 عليه ولا تثبت به الشركة لانه لا يظهر بسببه اتر على الدابة ولو صبغ اي
 المشتري الثوب بصبغه شرخر عليه فان زادت القيمة بسبب الصبغ
 قدر قيمة الصبغ كان تكون قيمة الثوب قبل الصبغ اربعة والصبغ درهمين
 فصا بعد الصبغ يساوي ستة رجح البايح في الثوب والمغلس شريك
 بالصبغ ويباع ويكون الثمن بينهما اثلاثا وكل الثوب للبايع وكل الصبغ للمغلس

كما لو غرس الارض علي ارجح الوجهين كما رجحه ابن المقري ونص الشافعي
 في نظير المسئلة من الغصب يشهد له اما لو كانت الزيادة بار تفاع سوقا حدها
 فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته فلوزادت بار تفاع سوقها وزعت عليهما بالنسبة
 وهكذا في صورتي الطحن والقصاره فاذا ساوي الثوب قبل نحو الصبيخ خمسة
 وارفع سوقه فصا ريساوي ستة ونحو الصبيخ سبعة فللمفلس سبع فان
 ساوي مصبوغا سبعة دون ارتفاع سوقه كان له سبعا **او زادت اقل من**
قيمة الصبيخ وسعر الثوب بحاله كان صارت خمسة فالنقص علي الصبيخ لان
اجزاه تفرقت وتقص والثوب قائم بحاله فيباع وللبايع اربعة اثمان الثمن
وللمفلس خمسة وان لم يزد الثوب شيئا فلا شي للمفلس وان نقصت قيمة
الثوب فلا شي للبايع معه او زادت اكثر من قيمة الصبيخ كان صارت تساوي
في مثالنا ثمانية فالامح ان الزيادة كلها للمفلس لانها حصلت بفعله فيباع
الثوب وله نصف الثمن والثاني ان البايع كالسمن فيكون له ثلاثة ارباع
الثمن وللمفلس ربعه والثالث انما توزع عليهما فيكون للبايع ثلثا الثمن
وللمفلس ثلثه ولو اشترى منه الصبيخ وصبح به ثوبا شر محرج عليه فللبايع الرجوع
ان زادت قيمة الثوب مصبوغا علي قيمته قبل صبغه فيكون شريكا وان
نقصت حصته عن ثمن الصبيخ فالامح انه ان شاقق وان شاقارب بالجميع او
اشترى الصبيخ والثوب من واحد وصبغه شر محرج عليه رجح البايع فيهما اي في
الثوب بصبغه لانما عين حقه الا ان تزيد قيمتهما علي قيمة الثوب قبل الصبيخ
بان ساوتما او نقصت منها فيكون فاقد للصبيخ لاستهلاكه كما مر فيضارب
بثمنه مع الرجوع في الثوب من جهته بخلاف ما لو زادت وهو الباقي بعد الاستئثار
فيعمل الرجوع فيهما فان كانت الزيادة اكثر من قيمة الصبيخ فالمفلس شريك
بالزائد عليهما وان كانت اقل لم يضارب بالباقي اخذ ما تقدم في القصاره
بل ان شاقق به وان شاقارب بثمنه ولو اشترى اي الثوب والصبيخ
من اثنين الثوب من واحد والصبيخ من اخر وصبغه به شر محرج عليه واراد
بايعه الرجوع فان لم يزد قيمته اي الثوب مصبوغا علي قيمة الثوب قبل

القيمة ص

لصبيخ

الصبيخ بان ساوتما او نقصت عنه فصاحب الصبيخ فاقد له يضارب بثمنه
 صاحبه وصاحب الثوب واجد له يرجع فيه ولا شي له وان نقصت قيمته
 كما مر وان زادت بقدر قيمة الصبيخ اشتركا في الرجوع والثوب وعبارة
 المحرر فلها الرجوع ويشتركان فيه ويأتي في كيفية الشركة ما مر **او زادت**
علي قيمتهما اي الثوب والصبيخ جميعا فالامح ان المفلس شريك لهما اي
البايعين بالزيادة علي قيمتهما فلو كانت قيمة الثوب اربعة مثلا والصبيخ
درهمين وصارت قيمته مصبوغا ثمانية فالمفلس شريك لهما بالربع والثاني
لا شي له والزيادة لهما بنسبة ما لهما ولو اتفق الغرماء والمفلس علي قلع
الصبيخ وغرامة نقص الثوب جاز كالبناء والغراس ولصاحب الصبيخ الذي
اشتراه المفلس من غير صاحب الثوب قلعه ويغرم نقص الثوب ولما لك
الثوب قلعه مع غرم نقص الصبيخ قاله المتولي ومحل ذلك اذا امكن قلعه
بقول اهل الخبرة والافهمون منه نقله الزركشي عن ابن كج في الاولى
وفي معناه الاخيراتان وتجوز للقصار والصباغ ونحوهما من خياطوطحان
استوجرو علي ثوب فقصره او صبغه او خاطه وحب فطحه حبس الثوب
المقصور ونحوه بوضعه عند عدل حتى يقبض اجرة كما يجوز للبايع حبس
المبيع لاستيفاء الثمن بنا علي ان القصاره ونحوها عين وقبده القفال
في فتاويه بالاجارة الصحيحة والبارزي والبلقيني بما اذا زادت
القيمة بالقصاره والافلا حبس بل ياخذ المالك كما لم يعمل المفلس فان
كان محجورا عليه بالمفلس ضارب الاجير باجرته والاطاله بهما وزيادة
القيمة في مسئلة الخياط تعتبر علي قيمته مقطوعا القطع الماذون فيه كما
حكته الجوزي لاصحها والفرق بين وضعه عند عدل هنا وبين البايع
حيث يحبس المبيع عنده ان حقه اقوي من حق الاجير وان ملك المشتري
لما لم يستقر كان ضعيفا فلم يقو علي انتزاعه من يد البايع بخلاف ملك
المستاجر ومتي تلف الثوب المقصور ونحوه قبل تسليمه للمستاجر سقطت
اجرة كما يسقط الثمن بتلف المبيع قبل القبض وقضيته عدم الفرق بين

ولم تنف بقيتهما فالصبيخ
 ناقص فان شاقارب بيمينه
 به وان شاقارب بثمنه
 او زادت صح

تلفه باقة او فعل الاجير بخلاف فعل المستاجر فانه يكون قبضه كاتلاف
المشترى للبيع قبل قبضه ويتردد النظر في اتلاف الاجنبي اذا كان ممن يعنى
اتلافه والاوجه ان القيمة التي يضمنها الاجنبي ان زادت بسبب فعل
الاجير لم تسقط اجرة والاستقطت **باب الحجر بفتح الحاء**
وهو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية والاصل فيه قوله تعالى
وابتلوا النكاح حتى اذا بلغوا النكاح وقوله فان كان الذي عليه الحق
سفيها او ضعيفا وقوله ولا توتوا السفهائا من الاموالكم الايات نبه على الحجر بالابتلاء
وكنى عن البلوغ ببلوغ النكاح والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يعمل
المغلوب على عقله والسفيه البذر واطرافه المال الذي له بدليل
وارزقوه قهرا وكسوه لوليه لتصرفه فيه وصح رفعه واخذوا على ايدي
سفيهائكم والحجر نوعان نوع شرعي لمصلحة الغير ومنه **حجر المفلس** اي الحجر
عليه في ماله كما سبق بيانه **الحق الغرماء والراهن للمرتين** في العين المرهونة
والمرضى للورثة فيما زاد على الثلث حيث لا دين في الجميع ان كان عليه
دين مستغرق علي ما قاله الاذري وبعه الزركشي لكن في الروضة في
الوصايا عند ذكر ما يعتبر من الثلث ان المريض لو وفاد من بعض الغرماء
لم يزاحمه غيره ان وفي المال جميع الديون وكذا ان لم يوف علي المشهور وقيل
هم من اوصيته كالواصي بتقديم بعض الغرماء بدونه لا تنفذ وصيته فكل
الزركشي مفرغ علي هذا **العبد** اي القن **لسيده** والمكاتب لسيده ولله
تعالى **والمرتد للمسلمين** اي لقرنم **ولها البواب** تقدم بعضها وبعضها ياتي
واشار بقوله منه الي عدم اخصار هذا النوع فيما ذكره فقد انما به بعضهم
الي نحو سبعين صورة بل قال الاذري هذا باب واسع جدا لا تخصر افراد
سائله ونوع شرعي لمصلحة الحجر عليه وهو ما ذكره بقوله **ومقصود الباب**
حجر المجنون والصبي والبذر وسياتي تفسيره وحجر كل من هذه الثلاثة
اعم مما بعده وزاد الماوردي نوعا ثالثا وهو ما شرع للاسرى يعني مصلحة
نفسه وغيره وهو المكاتب كما مر **فالمجنون تنسب الولايات** الثابتة بالشرع

بالجملة

كولاية

كولاية النكاح او بالتقويض كالايمان والتضامن اذ لم يزل امر نفسه فامر
غيره اولى وعبر بالانقلاب دون الامتناع لان الثاني لا يفيد السلب بخلاف
الاول بدليل ان الاحرام مانع من ولاية النكاح ولا يسلب ولهذا يزوج الحاكم
دون الابد **واعتماد الاقوال** له وعليه في الدين والدينا كالاسلام والمعاملات
لان اتفاقه وسكوته عن الافعال لان منها ما يعتبر كاحباله واتلافه
مال غيره وتقرير المهر بوطيه وترتب الحكم علي ارضاعه والتقاطه واحتطابه
واصطياده وعمده عدان كان له نوع تمييز وما لا يعتبر منه كالصدقة والهدية
ولو احرم شخص شرحن فقتل صيد المر يلزمه جزاؤه كما مر في بابه والصبي
كالمجنون في الاقوال والافعال الا ان الصبي المميز يعتبر قوله في اذن الاقول
وايصال الهدية ويصح احرامه باذن وليه كما مر ونصح عبارة وله ازالة المنكر
ويثاب عليه كالبالغ قاله في الروضة في باب الغصب واما السلام علي رضي
الله عنه وهو صبي فلان الاحكام قبل المعرة كانت سؤطة بالتمييز والحق
القاضي بالمجنون النائم والاخرس الذي لا يفهم ونظرفيه الاذري بانه لا يتحمل
احدا ان النائم يتصرف عنه وولييه وبيان الاخرس المذكور غير عاقل وان احتج
الي اقامة احد مكانه فليكن هو الحاكم ويرد بان النائم يشبه المجنون في سلب
اعتبار الاقوال وكثير من الافعال فالحاقه به من حيث ذلك فقط لانه لا ولي
له مطلقا وان قال بعض المتأخرين لعل كلام القاضي محمول علي نائم احوج
طول نومه الي النظر في امره وكان الايقاظ يضره مثلا وبيان الاخرس الذي
لا يفهم وان كان لا يسمى مجنونا فهو ملحق بالمجنون وقوله وان احتج الي اخره
بكل نظر لانه ان كان غير عاقل كما قاله فولييه ولي المجنون ولهذا تردد الاسنوي
فيعني يكون وليه ويحث الجوزي ان محل التردد فيمن عرض له هذا الخرس
بعد بلوغه اما من لم يبلغ الاكذفا الظاهر الجزم بان وليه هو الذي يتصرف
عليه استدامة الحجر الصبي اذ لا يرتفع الحجر عنه الا ببلوغه رشيدا وهذا ليس
كذلك انتهى وقوله الظاهر الي اخره محتمل والذي يظهر من التردد ان
ولييه ولي المجنون كما اتقناه كلام القاضي وصرح قول الاذري انه غير

عاقل والمجنون اذا كان له ادبي تمييز كالصبي المميز فيما ياتي نقله الشيخان
عن التتمة واقراءه واعتزضه السبكي والاذريعي بانها ان زال عقله فمجنون
والا فهو مكلف وتصرفه صحيح فان بذر فكسفيه انتهى ويرد بان شرط التكليف
كمال التمييز اما ادناه فلا يلحقه بالمكلف ولا بالمجنون لانه مخالف لهما قعنين
الحاقه بالصبي المميز **ويرتفع** حجر المجنون **بالافاقه** منه من غير فك ولا
اقتران بشي اخر كاي ناس رشد وقضيه عود الولايات واعتبار الاقوال
نفس الولاية الجعلية كالتقضاء لعود الابولية جديدة فلعل المراد عود الاهلية
وحجر الصبي بفتح الصاد وكسر الباء فمثل الذكر والانثى **يرتفع** من حيث
الصبي بمجرد بلوغه ومطلقا **ببلوغه رشيدا** لقوله تعالى وابتلوا اليامي
الاية والابتلاء الاختبار والامتحان والرشد ضد العي كما روي في خبر ابي اود
لا يتم بعد احتلام والمراد من ايناس الرشد العلم به واصل ايناس الابعار
وتعبر به برشيد الجماعة اينابي من عبر بالبلوغ اذ من زاد على البلوغ الرشد
اراد الاطلاق الكلي ومن لم يزد اراد حجر الصبي قالوا وهذا اوكي لان
الصبي سبب مستقل بالحجر وكذا البذر واحكامها متغايرة ومن بلغ مبدرا
فحكم تصرفه حكم تصرف السفية لاحكم تصرف الصبي انتهى ولو ادعى الرشد
بعد بلوغه وانكره وليم ينفك الحجر عنه ولا يحلف الوي كالتقاضي والقيم
بجامع ان كلا مين ادعي انزاله ولان الرشد ما يوقف عليه بالاختيار فلا
ينبت بقوله ولان الاصل لما قاله الاذريعي يعضد قوله بل الظاهر ايضا اذ
الظاهرين **قر** ممدده بالبلوغ عدم الرشد فالقول قوله في دوام الحجر الا ان
تقوم بينة برشده نفس سبيل الوالدرجه الله تعالى هل الاصل في الناس الرشد
او ضده فاجاب بان الاصل فيمن علم الحجر عليه اي بعد بلوغه اقتضى به حتى
يغلب على الظن رشده بالاختيار واما من جعل حاله فمقوده صحيحة كمن
علم رشده **والبلوغ يحصل باستكمال خمس عشرة سنة** فربة تحديدية
حتى لو نقصت يوما لم يحكم ببلوغه وابتداه من انفصال جميع الولد الحبر
ابن عمر رضي الله عنهما عرضت علي النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا

ابن

ابن الخشرة سنة فلم يجزني ولرب بري بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن
خمس عشرة سنة فاجازني وارايتي بلغت وصاده بقوله وانا ابن اربع عشرة
سنة اي طعنت فيما ويقوله وانا ابن خمس عشرة سنة اي استكلمتها لان
غزوة احد كانت في شوال سنة ثلاث والخندق في جمادى سنة خمس
وقد قال القولي عن الشافعي انه صلى الله عليه وسلم رد سبعة عشر صحابيا
وهم ابنا اربع عشرة سنة لانه لم يبره بلغوا وعرضوا عليه وهم ابنا خمس
عشرة سنة فاجازهم منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر **وخرج**
المني لوقت اسكانه من ذكر او انثى لقوله تعالى واذ بلغ الاطفال من الحلم
فليستادوا وخرج رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم والحلم الاحتلام
وهو لغة ما يراه النيام والمراد به هنا خروج المنى في نوم او يقظة بجاء او
غيره فتعبيره بالخروج اعم من تعبير اصله بالاحتلام وكلام المصنف يقتضي
تحقق خروج المنى فلو اتت روجة الصبي بولد يلحقه لا يحكم ببلوغه وهو
المنصوص ونقله الرازي في باب اللعان عن الاصحاب لان الولد يلحق
بالاسكان والبلوغ لا يكون الا بتحققه وعلي هذا لا يثبت ايلاده اذا وطئ
امته وانت بولد وهو كذلك خلافا للبلقيني في ثبوت ايلاده والحكم
ببلوغه **ورقت امكانه استكمال تسع سنين** فربة بالاستقرا وانهم
تعبيره بالاستكمال انها تحديدية وهو كذلك كما مروا في تحت بعض المشايخ
انها تقر بية كالحيض لان الحيض ضبط له اقل واكثر الزمن الذي لا يسع
اقل الحيض والطهر وجوده كالعدم بخلاف المنى وسوا في ذلك الذكر والانثى
ونبات شعر العانة الحشن الذي يحتاج في ازالته الي تحو حلق وظاهر
انها اسم للمنت لا للنابت وفيه خلاف لاهل اللغة والاشهر انها النابت
وان المنت شعرة بكسر اوله **يقضي الحكم ببلوغ ولد الكافر** ومن جعل
اسلامه اذا كان علي فرج وانح او فرج مشكل معا كما قاله جمع متقدمون
وتوقف البلقيني فيه يجاب عنه بما ياتي من انه دليل علي البلوغ بالاحتلام

فاشترط كونه علي الفرجين كما يشترط خروج المني منهما وشمل كلامه الذكر
 والانثى وهو كذلك خلافا للجوري لما صح عن عطية القرظي كنت من سبي
 بني قريظة فكانوا ينظرون من ابنت الشعر قتل ومن لم يثبت القتل
 فكشفوا عن عانتى فوجدوها لم تثبت فمجلوبى في السبي ووقت امكانه
 وقت امكان الاحتلام ولو لم يتحتم وشهد عدلان بان سنة دون عشرة
 سنة لم يحكم ببلوغه بالانبات قاله الماوردي وقضية انه دليل البلوغ
 بالسنة وقال السنوي كالسبكي يتجه انه دليل للبلوغ باحد هاتين
 وهذا هو الاصح ويجوز النظري عانة من احتجنا المعرفة ببلوغه للخبير المار
 وخروجهما شعر اللحية والابط فليس دليل للبلوغ لدوره دون خمس
 عشرة سنة ولان اثباتهما لودل علي البلوغ لما كشفوا العانة في وقعة بني
 قريظة لما فيه من كشف العورة مع الاستغناء وفي معناه الشارب
 وتقل الصوت ونفود الثدي وتوطرف الحلقوم وانفراق الارنبه ونحو
 ذلك **لا المسلم في الاصح** فلا يكون علامة علي بلوغه لسهولة مراجعة
 ابايه واقاربه المسلمين ولانه يتم في الانبات فربما تجمله بدو ادفاع الحجر
 وتشوق اللوليات بخلاف غيره فانه يفضي به الي القتل او ضرب الجزية
 وهذا اجري علي الاصل والغالب اذا انثى والخثني ومن تعذرت مراجعة
 اقاربه المسلمين كذلك ويصدق ولد كافر سبي فادعي الاستجمال بالدوا
 بيمينه لدفع اللبس لا لاسقاط جزية لو كان من اولاد اهل الذمة وطوب
 بها والفرق الاحتياط حتى المسلمين في الحالين ويجب تحليفه في الاولى اذا
 اراده ولا يشكل تحليفه بانه يثبت صباه والصبي لا يحلف لمنع كونه يثبت
 بل هو ثابت بالاصل وانما العلامة وهي الانبات عارضها دعواه الاستجمال
 فضعفت دلالتها علي البلوغ فاحتج لمعين لما عارضها وايضا الاحتياط
 لحتم الدم قد يوجب مخالفة القياس ولذا قبلت جزية الجوس مع حرمة
 مناكحتهم علينا وهذا التفصيل هو المعتمد **وتزيد المرأة عليه حيفا** وقت

امكانه

امكانه السابق بالاجماع **وجبلا** وعبر غيره بالولادة وكل منهما ليس بلوغا
 وانما البلوغ بالانزال والولادة المسبوقة بالحبل دليل عليه ومن ثم
 يحكم بالبلوغ قبلها بستة اشهر ولحظة فلوات المطلقة بولد يلحق الزوج
 حكما بالبلوغ لها قبل الطلاق بما رسوسكت المص عن الخثني المشكل وحكمه
 انه ان امي بذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه لا ان وجد او احدها
 من احد الفرجين لجواز ان يظهر من الاخر ما يعارضه كذا قاله الجمهور وهو
 المعتمد وان قال الامام ينبغي الحكم ببلوغه باحد هاتين كما يحكم بالايضاح به
 شريفيان ظهر خلافه وقال الرافي انه الحق وسكت عليه المص واما قول
 الامام كالحكم بالايضاح به ففرق ابن الرفعة بين الحكم بالبلوغ بذلك وبين
 الحكم بالذكورة والانوثة بان احتمال ذكورية مساوي لاحتمال انوثته فاذا
 ظهرت صورة مني به او حيض في وقت امكانه غلب علي الظن الذكورة
 او الانوثة فتعين العمل به مع انه لا غاية بعده محققة تنتظر ولا يحكم بالبلوغ
 لان الاصل الصبي فلا يبطله عما يجوز ان يظهر بعده ما يقدح في ترتيب الحكم
 عليه مع ان لنا غاية تنتظر وهي استكمال خمس عشرة سنة واما قوله
 شريفيان فقال الاذري تغير الحكم فيما يمكن من الاقوال والافعال التي تبقى
 معها الحياة ظاهرا لكن اذا حكمنا ببلوغه رتبنا عليه اثره من القتل بقود
 وردة وغيرهما بقا الشك في البلوغ وفيه بعد انتمى حال المتولي ان
 وقع ذلك مرة لم يحكم ببلوغه وان تكرر حكمنا به قال المعص وهو حسن غريب
 قال السنوي والاستدلال بالحيض علي الانوثة وبالمني عليها او علي الذكورة
 شرطه التكرار والامام والرافعي استندا في تصويب الاخذ باحد الامرين الي
 القياس علي الاخذ بالذكورة والانوثة فعلم ان صورة ذلك في التكرار
 انتمى فعلم من ذلك ان كلام الامام موافق لكلام المتولي ونزوجوب الغسل
 بخروج المني من غير طريقه المعتاد فعليه لاسنافة بين الحيض وخروج المني
 من الذكر لكن ذاك محله مع انسداد الاصل وهو منتف هنا ويصدق
 مدعي البلوغ بالاحتلام او الحيض بلا يمين ولو في خصومة لانه لا يعرف

الا من جهته ولا نه ان صدق فلا يحلف والا فليحلف
 مع صغره نعم ان كان من الغزاة وطلب سهم المقاتلة
 واوثبات اسمه في الديوان حلق عند التهمة وسياتي
 ذكر في باب الاقرار **والرشد صلاح الدين والمال**
 جميعا كما فسر به اية فان انستهم منهم ربتدا لانه
 لكثرة في سياق الشرط وهي للمعوم ويشمل كلامه
 الكافر فيعتبر فيه ما هو صلاح عندهم في الدين
 والمال كما نقله في الروضة عن القاضي ابي الطيب وغيره واقراءه ثنتين من كلام
 الدين بقوله **ولا يبدربان يضيع المال** اي جنسه **باحتمال عين فاحش**
في المعاملة ونحوها وهو لا يمتثل غالبا كما سياتي في الوكالة بخلاف اليسير
 كبيع ما يساوي عشرة بنسعة ومحل ذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى عند جملة
 بحال المعاملة فان كان عالما واعطى اكثر من ثمنها كان الزايد صدقة خفية محرمه
اورسبه اي المال وان قل **في بحر** او نارا ونحوها **او انفاقه في محرم** ولو صغيرة
 لما فيه من قلة الدين والتبذير الجمل بمواقع الحقوق والسرف الجمل بمقادير
 الحقوق قاله الماوردي في اداب الدين والدنيا وكلام الغزالي يقتضي ترادفهما
 ومراد المصنف بالانفاق الاضاعة لانه يقال في المخرج في الطاعة انفاق وفي المكروه
 والمحرم اضاعة وخير ان وغرم وظاهر كلامهم عدم الحاق الاختصاص هنا بالمال
 وهو محتمل ويحتمل خلافه **والامع ان صرفه** اي المال وان كثر في **الصدقة** وباقي
وجوه الخير هو من عطف العام على الخاص وهو وارد شايخ في الكتاب والسنة
 كالعق والمطام والملايس التي لا تليق بحاله **ليس بتبذير** اما في الاولي فلما في
 الصرف في الخير من غرض الثواب ولا سرف في الخير كما اخبرني السرف وحقية
 السرف ما لا يكسب حمدا في العاجل ولا اجرا في الاجل وقيل يكون بذلك مبدرا
 ان يبلغ سرفا في الانفاق وان عرض له ذلك بعد البلوغ مقتصد افلا واما في الثانية
 فلان المال يتخذ لينتفع به ويلتذ وقيل يكون تبذير اعادة وقضية ما تقر
 انه ليس محرام لغرام صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له وهو لا يرجو وفاه من

فلا يفعل محرما يبطل
العدالة من كبيرة او
 اصرا على صغيرة مع عدم
 غلبة الطاعات المعاصي
 واختار بالمعوم عما يجمع قول
 الشهادة لا خلاصه بالمزوة
 كالاكل في السوق فلا يمنع الرشد
 لان الاخلاق بالمزوة ليس
 محرام على المشهور ولو شرب
 النبيذ تخلف فيه في التحريم
 والاشنة كما ان كان يعتقد
 حله لم يوتر او تحريمه فوجهان
 اوجههما التاثير واصلح
 المال بقوله صح

سب ظاهرا محرام كما ياتي في قسم العدقات **وتختبر** من حمة الوبي ولو غير اصل **رشد**
الصبي في الدين والمال لقوله تعالى وابتلوا اليتامى اي اختبروهم اما في الدين
 فتشاهدة حاله في العبادات وتجنب المحظورات وتوقي الشبهات ومخالطة اهل
 الخير وانما عبر بالصبي وان كانت الانثى كذلك لانه يذكر المرارة بعد واما في المال
 فانه **مختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشرا** اي بمقداماتها فخطفه
 ما بعد ما عليها من عطف الرديف او الاخص وذلك لما يذكره بعد من عدم صحتهما
 منه فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه **والمالكه** فيهما وهو طلب النقصان
 عما طلبه البائع وطلب الزيادة على ما يبد له المشتري واذا اختبر في نوع
 من التجارة كفى ولا يحتاج الي اختياره في بائنها كما ذكره الشيخ ابو حامد
 في تعليقه وولد السوق كولد التاجر **وتختبر ولد الزراع** وهو ام من قول
 المحرر والمزارع فانه الذي يدفع ارضه لمن يزرعها والزراع يتناولها كما
 يتناول من يزرع بنفسه **بالزراعة والنفقة على القوام** بها اي عطاؤه
 الاجرة وهم من استوجروا على القيام بمصالح الزرع من حرث وحصد وحفظ
وتختبر المحترف كما اشار لذلك الشارح بصسطه بالرفع لينبذ به ان العبرة
 بحال الشخص بالاحتراف ولو مالا لا بحرفة ابيه حيث لم يرد لها ويصح
 جره وعليه يرجع ضمير حرفته للمضاف اليه وهو سايع ويكون فايدته
 نعم بعد تخصيصه ويؤيده قول الكافي **تختبر الولد بحرفة ابيه واقاربه**
والاول لوي بما يتعلق بحرفته اي حرفة ابيه ان لم يرد سواها
 فيختبر ولد الخياط مثلا بتقدير الاجرة وولد الامير ونحوه بان يعطى شيئا
 من ماله لينفقته في مدة شهر وليس ذلك مفرعا على القول بصحة تصرفه
 لما سر من انه يمتحن بذلك فان اراد العقد عقد الوبي كما سياتي والحرفة
 الصنعة كما قاله الجوهري سميت بذلك لانه ينحرف اليها ويختبر من الحرفة
 لايه بالنفقة على العيال اذ لا يخلو من له ولد عن ذلك غالبا **وتختبر**
المرأة بما يتعلق بالفزل والعفن من حفظ وغيره والفزل يطلق على المصدر
 وعلى المغزول قال الاسنوي والظاهر انه انما اراد المصدر يعني انه سهل

في خبره وما ونحوه كما في الكفاية
 فتعالجوا عنه ثم نقل عن الماوردي انه
 يدفع اليه نفقة يوم في مدة شهر
 ثم نفقة اسبوع ثم نفقة شهر صح

يحتجده فيه اولاً وكلام المعنى شامل للراه البرزة وغيرها وهو وجه من قصر
الاذرعى له علي المحدثرة اما البرزة ففي بيع الفزل وشرا المقطن ومحل ما تقر
كما افادة السبكي فمن يليق بها الفزل والقطن اما بنات الملوك ونحوهم
فلا يختبرون بذلك بل بما عمله امثالهم والمختبر الولي ايضا كما لا يخفى ولا
ينافي النص علي ان النساء والمحارم تختبرون بها لان الولي يتم في ذلك
وعليه فالوجه الاكتفاء باحدهما وقيل لا بد من اجتماعهما وقصة هذا
النص عدم قبول شهادة الاجانب لها بالرشد وبه اتفق ابن خلكان والوجه
خلافه كما قاله التاج الفراري قال وانما تعرض الشافعي للطريق الغالب
في الاختبار دون الزيادة ويؤكد ذلك بما ياتي في الشهادات ان الشاهد
عليها لا يكلف السؤال عن كيفية تحمله عليها تام يكن عايبا لانه قد يظن
صحة تحمله عليها اعتمادا على صورتها **وصون اطعمة عن المرأة** اي الانثى
والذكر مثلها في ذلك ويقال له **نحوها** كفاية ودجاجة لانه بذلك يتبين
الضبط وحفظ المال وعدم الاخذاع وذلك قوام الرشد والخشي تختبر بما
يختبر به الذكر والانثى ليحصل العلم بالرشد كما قاله ابن المسم **ويشترط نكر الاختبار**
سرتين او اكثر بحيث يغلب علي الظن رشده فلا يكفي مرة لانه قد يصيب فيها
اتفاقا **وقته** اي الاختبار **قبل البلوغ** لاية وابتلوا اليامي واليتم يكون
قبل البلوغ والمراد بالقلبية الزمن المقارب للبلوغ بحيث يظهر رشده
ليسلم اليه المال كما اشار اليه الامام عن الاصحاب **وقيل بعده** ليصح تصرفه
ورد بانه يودي الي الحجر علي البالغ الرشيد الي اختباره وهو باطل والمخاطب
بالاختبار علي الاول كل ولي وعلي الثاني وجهان احدهما كذلك والثاني
الحاكم فقط ونسب الجوري الاول الي عامة الاصحاب والثاني الي ابن
سريج **فعلى الاول الاصح** بالرفع كما قاله الشايع **انه لا يصح عقده** لنا
سرس بطلان تصرفه بل يسلم اليه المال **ويمتن في الماكسة فاذا**
اراد العقد عقد الولي والثاني يصح عقده للحاجة وعلي الوجهين
لوتلف المال في يد الممتحن لرضيته وليه اذ هو ما موردي دفع ذلك

له والوجه انه تختبر السفينة ايضا فاذا ظهر رشده عقد لانه مكلف
فلو بلغ غير رشيد لاحتلال صلاح دينه او ماله **دام الحجر** اي جنسه
والا فقد انقطع حجر الصبي ببلوغه وخلفه حجر السفه كما مر في تصرف
في ماله من كان يتصرف فيه قبل ذلك **وان بلغ رشيد النكح** الحجر عنه
بنفس البلوغ او غير رشيد شرر رشد بنفس الرشيد **واعطى ماله ولو**
امرأة فيصح تصرفها ولا يحتاج الي اذن الزوج **وقيل يشترط فكل القاضي**
لان الرشيد يحتاج الي نظروا جهته وورد بانه حجر ثبت من غير حاكم فلما
يتوقف نزوله علي ازالة الحاكم كحجر الجنون وجمع المعنيين الا انفاك
واعطى المال اشارة لرد مذهب مالك حيث ذهب الي انه لا يسلم لها
الا ان تزوجت وبعده باذن زوجها ولا ينفذ تبرعها بما زاد علي الثلث
مالم تصرف جوزا او ما سارواه ابوداود لا تصرف الا باذن زوجها اشهر
الشافعي لضعفه وبتقدير صحة يحمل علي الاول **فلو بذر بعد ذلك**
اي بعد بلوغه رشيدا **حجر** اي حجر الحاكم **عليه** دون غيره من اب او
جد لوقوعه في محل الاجتهاد وانما حجر عليه لاية ولا توتوا السفه او الموك
اي ابوالعمر لقوله تعالي وارزقوه فيها واكسوم وخر خذوا علي ايدي
سفهاكم نعم نقل الروياني عن الشافعي استحباب رد الحاكم امره بعد
الحجر عليه الي ابيه او حده فان لم يكن فلعمري لشفقتهم ويستحب
الاشهاد علي حجر السفية ولوراي النداء عليه ليتم في المعاملة
فعل وعلي هذا الوعد رشيد السرينفك الابرغ الحاكم كما لا يثبت الا
به **وقيل يعود الحجر بلا اعادة** كالحنون وتصرفه قبل الحجر عليه صحيح
وهذا هو السفية الممهل علي المشهور وينطق علي من
بلغ غير رشيد ايضا وهذا تصرفه غير صحيح ولو عين في تصرف دون
اخر لم يحجر عليه لتعذر اجتماع الحجر وعده في شخص واحد ولا حجر
بشتمه علي نفسه مع اليسار لان الحق له والقابل بالحجر به لم يرد
به حقيقته بدليل تغيره بانه لا يمنع من التصرف ولكن ينفق عليه

بالمعروف من ماله الا ان يخاف عليه اخفا ماله لشدة شحه فيمنع من
 التصرف فيه لان هذا اشد من التبذير **ولو فسق** مع صلاح تصرفه في
 ماله بعد بلوغه رشيد **المحرم عليه في الامح** لان الاولين لم يحرموا علي
 الفسقة والثاني محرم عليه كالا ستدامة وكالو بذرو فرق الاول بين
 استدامته بالفسق المقترن بالبلوغ وبين ما هنا بان الاصل ثم بقاءه
 وهما ثبت الاطلاق والاصل بقاءه وبينه وبين المحرم بعود التبذير بان
 الفسق لا يتحقق به اتلاف المال ولا عده بخلاف التبذير **وعلي انه لا بد**
 من حجر الحاكم في عود التبذير **من حجر عليه لسفه** اي سوتصرف **طرا**
قولي القاضي لانه الذي يعيد الحجر اذ ولاية الاب ونحوه زالت فصار
 النظر لمن له الولاية العامة **وقيل وليه في الصغر وهو الاب ثم الجدة**
وقيل وليه القاضي والفرق بين التفسيرين ان السفه مجتمد فيه
 كالو يبلغ سفيها واذا قلنا بعود الحجر بنفس السفه فوجمان الصغما
 انه القاضي ايضا وحاصل ذلك ان فيه طريقين الصغما القطع بانه
 للقاضي قال الروياني ولو شهد عدلان بسفه رجل اي او اراة فسر
 قبلت شهادتهما حسبة **ولو طرا جنونا قولي وليه في الصغر وهو الاب**
ثم الجدة وقيل وليه القاضي والفرق بين التفسيرين ان السفه مجتمد
 فيه فاحتاج الي نظر الحاكم بخلاف الجنون **ولا يبيع من المحرم عليه لسفه**
 حسا او شرعا **بيع** ولو بقبضة او في الزمة **ولا اشرا وان اذن الولي**
 وقد رالمعوض لان تصحيح ذلك يودي الي ابطال معنى الحجر ولانما اتلاف
 او مظنة الاتلاف نعم قال الماوردي له ايجار نفسه ان لم يكن عمله مقصودا
 في نفسه لاستغنايه ماله لان له التطوع بمنفعته **ح** فالاجارة اولي
 بخلاف ما اذا قصد عمله اذ لوليه اجارته علي الكسب **ليرتفق به**
 في النفقة فلا يتعاطى ايجار غيره **ولا اعناق** حال حياته ولو بعوض الكتابة
 لما سرفل وكان بعد الموت كتديرو وصية صح ويكفر في غير القتل كاليمين
 بالصوم كالمعسر لئلا يضيع ماله بخلاف القتل فان الولي يعتق عنه

ين

فيه لان سببه حصل به قتل ادبي معصوم حتى الله تعالى بدليل ما حكاه
 في المطلب عن الجوري عن نص الشافعي من انه يكفر بالصوم في كفارة
 الظهار فظهر ان المعتمد ساقر بناه وجري عليه ابن المقرئ في روضه
 وقضية ذلك انه يكفر بالصوم في كفارة الجحاح وهو كذا خلاف لمن
 ذهب الي تكفيره بالمال فيما وتفرق بين القتل وغيره بان في سا ذكر
 زجره عن القتل لتضرره باخراج ماله في كفارته مع عظم القتل وتشوف
 الشارع لحفظ النفوس **ولا هبة** منه لما سرتخلاف الهبة له لانه ليس بتقويت
 وانما هو تحصيل ويصح قبوله الهبة دون الوصية لانه تصرف مالي
 لذا اقتضاه كلام الروضة وحزم به ابن المقرئ وهو المعتمد ووجهه
 انه غير اهل لتملك بعقد وقبوله الوصية تملك وليس فوريا فان يسط
 بالولي وصح قبوله الهبة مراعاة لمصلحته لا اشتراط اتصال قبولها
 بايجابها مع كونه ليس تملك وقد يوجد ايجابها مع غيبة وليه
 قال الماوردي واذا صححنا قبول ذلك لا يجوز تسليم الموهوب والموصي
 به اليه فان سلمها اليه ضمن الموصي به دون الموهوب لانه ملك
 الموصي به بقوله بخلاف الموهوب **ولا نكاح** يقبله لنفسه **بغير اذن**
وليه لانه اتلاف للمال او مظنة اتلافه وقوله بغير اذن وليه
 قال الشارح قيد في الجميع لرعاية الخلاف الا في ما فيه من التفصيل
 فصح المفهوم وذهب غيره الي عوده للنكاح خاصا هو الذي
 يصح بالاذن دون ما قبله مما سياتي وهو اوضح اما قبوله النكاح
 لغيره بالوكالة فصحيح كما قاله الرافعي في الوكالة واما الايجاب فلا
 مطلقا لاصالة ولا وكالة ولو باذن الولي **فلو اشترى او اقترض**
من غير محرم عليه وقبض باذنه او قبضته **وتلف الماخوذ في**
يده قبل المطالبة له برده او اتلفه **فلا ضمان في الحال ولا بعد ذلك**
الحجر لكنه ياتم لانه مكلف بخلاف الصبي وقضية كلامه كالروضه
 عدم الضمان ظاهر او باطنا وبه صرح الامام والفرابي وصح صاحب

الافصاح وحكاه في البحر عن ابن ابي هريرة وهو المعتمد وما نقل عن
نص الام في باب الاقرار من ضمانه بعد انفكاك المحركاه الامام
والغزالي وجهما وضعفاه بانه لو وجب باطنا لم يمنع المطالبة به
ظاهرا وقد مر ما في نظيره في الصبي في باب البيع اما لو بقي بعد
رشته شره تلفه ضمنه وكذا لو تلف وقد اسكنه رده بعد رشده فلو
قال مالك انما اتلفه بعد رشده وقال اخذه بل قبله فان اقام
بينه برشته حال اتلافه غيره والا فالمتبادر تصديق اخذه يمينه
وفيه نظر قاله الاذري قال وكل ذلك تفتنه فتاسله انتهى وكله صحيح
جار على القواعد اما قبضه ذلك من محرم عليه او من غيره بغير اذنه
او تلف بعد المطالبة فانه يضمنه كما نقل القطع به في الصور بين الاوليين
في الروضة عن الاصحاب وجزم به ابن المقرئ في الثالثة وفاقا للتصريح
الصيدلاني واقتصار المصنف على الشراء والقرض مثال فلو تلف ودون السر
يلزم شيخي كما صرح به هوني في باب النكاح **سواء علم الحال من عاملة او**
جمل لان من عاملة سلطه على اتلافه باقباضه وكان من حقه ان يبحث
عنه قبل معالته وما ذكره المصنف من اتيانه بمهزة بعد سواها وبديل
ام لغة صحيحة كما سيأتي في باب الردة ان شاء الله تعالى **ويصح باذن**
الولي نكاحه على ما سيأتي في باب النكاح فانه اعادها وسياتي الكلام
عليها بسبب **لا التصرف التالي في الاصح** لان عبارته مسلوقة كما
لو اذن لصبي والثاني يصح كالنكاح وقرن الاول بان المقصود بالبحر
عكس حفظ المال دون النكاح وحل الخلاف اذا عين له وليه وقد
له الثمن والالريمع جزما وفيما اذا كان بعوض كالبيع فلو خلى عنه
كعتق وهبة لريمع جزما ايضا ويستثنى من اطلاقه ما لو اتهمى الي
الضرورة في المطامع فيجوز له التصرف فيها كما بحثه الامام وما لو
صالح عن قصاص ولو على اقل من الدية لان له العفو كما ان اقبل
اولي او عليه ولو على الثمن الدية صيانة للروح وعقده الجزية بدليل

القبض

وقبضه دينه باذن وليه كما رجمه جمع متأخرون وما لوسم قايلا
يقول من رد علي عبدي فله كذا فرده استحق الجعل كما سيأتي في الجمالة
لان الصبي يستحقه فالبايع اولى وما لو وقع في الاسر فغدي نفسه
بمال صح وما لو فتحا بلدا للسفها علي ان تكون الارض لنا ويودون
خارجها فانه يصح **ولا يصح اقراره** بنكاح فالا يملك انشاءه **ولا يدين**
في معاملة اسد وجوبه الي ما قبل **المحر او الي ما بعده** كالصبي ولا يقبل
اقراره بعين في يده في حال **المحر وكذا بالتلاف المال** او جناية توجب
المال **في الاظهر** كدين المعاملة والثاني يقبل لانه اذا باشر الاتلاف
يضمن فاذا اقر به قبل ورد بان الصبي يضمن بالتلافه ولا يقبل
اقراره به جزما وافهم تعبيره بنفي الصحة عدم المطالبة به حال **المحر**
وبعد فكم ظاهرا وباطنا وهو كذلك كما سر وعمل القول بلزوم ذلك له
باطنا اذا كان صادقا على ما اذا كان سببه سقده ما على **المحر** ويقتض
له فيه نكاحا لو اقر بعد رشده بانه كان اتلف ما لا لزوم الا ان قطعنا
كانت له في زيادة الروضة في باب الاقرار عن ابن ج **ويصح اقراره بالحد**
والقصاص لعدم تعلقها بالمال ولبعد التهمة وسائر العقوبات مثلها
في ذلك ولو كان الحد سرقة قطع ولا يلزمه المال ولو عني مقتضى القصاص
بعد اقراره على ما ثبت لانه تعلق باختيار غيره لا باقراره **ويصح**
طلاقه ورجعته وخلعه وزوجته ولو باقل من مهر مثلها **ويصح طهاره** وابلوه
ونفيه النسب لما ولدته زوجته **بلغان** او غيره ونحوها لانها ما عدا
الخلع لا تعلق لها بالمال الذي محر لاجله واما الخلع فكالطلاق بل
اولي وهو خاص بالرجل للمعنى المذكور لكن يسلم المال الي وليه فان
كان مطلقا اسري جارية ان احتاج الي الوطي فان كرهها ابدلت كما
سياتي بسبب في كتاب النكاح وعلم مما تقرران قوله بلغان مثال
ويصح استلحاقه النسب وينفق عليه من بيت المال ولو اقر باستيلاد
استه لم يقبل قوله كما في الروضة نعم لو ثبت كون الموطوة فراشاله

وولدت لمدة الايمان ثبت الاستيلاء قاله السبكي لكنه في الحقيقة لم
 يثبت باقراره **وحكمه في العباداة البدنية واجبة او مندوبة كالرشيد**
 لاجتماع الشرايط فيه اما مندوبة الماني كصدقة التطوع فليس كالرشيد
 فيه ومثله ما فيه ولاية وتصرف مالي كما اشار اليه بقوله **لكن لا يفرق**
الزكاة بنفسه لما تقرر نعم ان اذن له وليه وعين له المدفوع اليه صح
 صرفه كمنظرة في الصبي المميز وكما يجوز للاجنبي توكيله فيه نعم
 ينبغي كما قاله الاذري ان يكون ذلك بحضرة الولي او نايبه لاحتمال
 تلف المال لو خلاه او دعواه صرفه كاذبا والكفارة ونحوها كالزكاة
 في ذلك وينذر في الذمة بالمال صحيح دون عين ماله والمراد بصحة
 تذره فيما ذكر ثبوته في ذمته الي زوال حجرة كما قاله السبكي وغيره **وإذا**
احرم حال الحجر فرض اصلي او قضا او مندور قبل الحجر وبعده اذا سلك
به مسلك واجب الشرع وهو الاصح اعطي الولي كفايته لتفقه يتفق عليه
في طريقه ولو باجرة او يخرج الولي سعة خوفا من تعريضه فيموت ظاهر
 ان الحكم كذلك اذا اراد السفر للاحرام وان العمرة كالحج فيما ذكر نعم
 ان قصر السفر وراي الولي دفن ماله جاز قاله بعضهم بحثا ولو افسد
 حجه المفروض بالجماع في حال سفره لزوم المضي فيه والقضاء عليه
 الولي نفقة القضا كما اقتضاه اطلاق كلامه ومقتضى اطلاقه كما قاله
 الاسوي **الحج الذي استوجر قبل الحجر على اديه له حكم ما تقدم**
وما ادعاه الاسوي من ان الصواب حذف اللام من نفقة لان
اعطي يتعدى الي اثنين بنفسه يرد بجواز ذلك للثبوتية **وإذا احرم**
حاله الحجر ينطوع من حج او عمرة او بنذر بعد الحجر وقتنا بسلك مسلك
 جازي الشرع
 وهو مقابل الاصح **وزادت مائة سفره** لاتمام النكاح او اتيانه به
على نفقته المبرورة في الحضر فللولي منه من الاتمام والاتيانه به
 صيانة لماله وظاهر كلامه صحة احرامه بدون اذن وليه ويفرق بينه

بلع مقابل على نفقة قولت على
 اصل المولى وصحة نفقة
 كذا في الفقه كذا لا يشيرون
 واوله ومن دعاهم والحج المبرور

ابن

وبين الصبي المميز كما قاله السبكي باستقلال السفينة **والذهب ان**
كحصر فيتحلل بعمل عمرة لانه ممنوع من المضي والطريق الثاني وجهان
 احدهما هذا والثاني لا يتحلل الا بلقا البيت كمن فقد زاده وراحتة
قلت ويتحلل بالصوم والخلق مع النية **ان قلنا الدم الاحصار يدل**
 وهو الاظهر كما في الحج **لانه ممنوع من المال** فان قلنا لا يدل له بقي في
 ذمة المحصر قال في المطلب ويظهر بقاؤه في ذمة السفينة ايضا **ولو**
كان له في طريقه كسب قدر زيادة المونة على نفقة الحضر ولم يكن
 له كسب لكنها لم ترد لم يجز **منه والله اعلم** لان كان الاتمام بدون فرض
 للمال وما نظره في المطلب فيما اذا كان عمله مقصودا بالاجرة بحيث
 لا يجوز التبرع به نظره في الاذري بانه وان كان كذلك لا يعد ما لا
 حاصلا فلا يلزمه تحصيله مع غنايه بخلاف المال الموجود في يد
 الولي ونجب الغزي ما ذكره اذا المسيلة مفروضة فيما اذا كان الكسب
 في طريقه بحيث لا يتاى في غيره كما هو ظاهر عبارتهم اما الواحرم
 ينطوع قبل الحجر بشرط حج عليه قبل اتمامه كان كالواجب كما في الروضة
 واصلها في الحج **فصل** فمن يلي الصبي مع بيان كيفية
 تصرفه في ماله **ولي الصبي** اي الصغير ولو انثى **ابوه** اجماعا **شر**
حده ابوايه وان علا كولاية النكاح وانما يثبت بعد هذا الباقي
 العصبية كالنكاح لقصور نظره في المال وكما له في النكاح وتكفي
 عدالتهما الظاهرة لو فسد شقهما فان فسدتا نزع كل مال منهما
 كما ذكره في باب الوصية وينزلان بالفسق في اوجه الوجهين وعليه
 لو فسق بعد البيع وقبل اللزوم لم يبطل البيع في الاصح ويثبت الخيار
 لمن بعده من الاولياء ويصير اسلامهما مالم يكن الولد مسلما اذا الكافر
 يلي ولده الكافر حيث كان عدلا في دينه والاوجه بقاؤه لانه عليه
 وان تفرغوا اليها كالنكاح خلافا لما ورد في الروايات قال السبكي
 وقياس قول من قال في ولاية الاجبار في النكاح ان شرطها عدم
 العداوة ان يطر ذلك في ولاية المال قال النزيل في وهو ظاهر
 وقد نقلنا في باب الوصايا عن الروايات واخرين انه يشترط في الوصي عدم

الصبي عدم

العداوة وقضية تعبيره بالصبي انه لا ولاية للمذورين على الاجنة
بالتصرف وصرح به في الفرائض لكن بالنسبة للحاكم فقط فلا ينافيه
ما ياتي في الايمان جواز النصب على الحمل حمل على منسوب الاب والجد
شروحيهما اي وصي من تاخر موته منهما لقيامه مقامه وشرطه العدالة
كما ياتي في باب **شرا القاضي** اي العدل الامين لخير السلطان ولي من
لاولي له رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه ولو كان اليتيم ببلد وماله ببلد
اخر فولي ماله قاضي بلد المال لان الولاية عليه ترتبط بماله كمال الغائبين
لكن محله في تصرفه فيه بالحفظ والتمرد وما يقتضيه الحال من الضبطة الا
اذا اشرف على التلف ولقاضي بلد المتصف بما سار ان يطلب من قاضي
بلد ماله احضار اليه عند اس الطريق لظهور المصلحة له فيه ليحمله فيه
او يشترى له به عقارا ويجب على قاضي بلد المال اسعافه بذلك وحكم
المجنون ومن بلغ سفيرا كالصبي في ترتيب الاوليا قال المرحوم واذ لم
يوجد احد من الاوليا المذكورين فعلى المسلمين النظر في مال محرم ولو
حفظه لهم وافتى ابن الصلاح يمين عنده يتيما اجنبي ولو سلمه الحاكم خان
فيه بانه يجوز له التصرف في ماله للضرورة ويؤخذ من علته انه لو ولي
عدل اسين وجب الرفع اليه ولا ينقض ما كان تصرف فيه زمن الجابر
لانه كان وليا شرعا ويؤخذ من كلام المرحوم السابق مع ما سار انه لو لم يوجد
الاقاض فاسق او غير امين كانت الولاية للمسلمين اي لصلحا بهم وهو صحيح
ولا تلي الام في الفح قياسا على النكاح والثاني تلي بعد الاب والجد وتقدم
على وصيهما الكمال شفقتهما ومثلها في عدم الولاية ساير العصبه كاخ وعم
نعم لم الاتفاق من مال الطفل في تاديبه وتعليمه وان لم يكن له عليه
ولاية لانه قليل فسوح به ومحل عند غيبة وليه والافلابد من سراجته
فيما يظهر قال الشيخ والمجنون والسفيه كالصبي في ذلك ومراده بالمجنون
هنا من له نوع مميز **وتصرف له الولي** ابا او غيره **بالمصلحة** وجوب بالقول
تعالى ولا تقر بوسائل اليتيم الا بالتي هي احسن وقوله وان تحالطوا فاحكامكم

والله

والله يعلم المفسد من المصلح واتقوا كلامه كاصله امتناع تصرف استوار طرفاه
وهو كذلك لا نتفا المصلحة فيه وقد صرح بذلك الشيخ ابو محمد والماوردي
ويجب على الولي حفظ مال المولي عليه عن اسباب التلف واستنماوه
قد رما يحتاج اليه في مونة من نفقة وغيرها ان امكن ولا تلزمه المبالغة
والولي بذل بعض مال اليتيم وجوبا للتخلص الباقى عند الخوف عليه
من استيلا ظالم كما يستانس كذلك تحرق الخضر السفينة ولو كان للصبي
كسب لا يتق به اجبره الولي على الاكتساب ليرتفق به في ذلك ويندب
شرا العقار له بل هو اولى من التجارة عند حصول الكفاية من ريعه كما
قاله الماوردي ومحل عند الاس عليه من جور سلطان او غيره او خراب
للعقار ولم يجده به ثقل خراج وله السفر بمال المولي عليه لمخو صبي او جنون
في زمن اس صحة ثقة وان لم تدع له ضرورة من نحو هب اذ المصلحة قد تقتضي
ذلك لاني نحو بحر وان غلبت السلامة لانه مظنة عدم ما اسما الصبي فيجوز اركابه
البحر عند غلبتها خلافا للاسوي ويفارق ماله بانه انا حرم ذلك في المال
لنفاة غرض ولايته عليه في حفظه وتمييزه بخلافه هو كما يجوز اركابه نفسه
والصواب كما قاله الاذري عدم تحريم اركاب البهائم والارقاء والحاصل عند غلبة
السلامة **ويبنى دوره** ومساكنه **بالطين والاجري** اي الطوب المحروق لان
الطين قليل المونة وينتفع به النقص والاجري يبق **لا اللبن** وهو ما لم يحرق
من الطوب **والحص** اي الحص لان اللبن قليل البقا وكسر عند النقص والحص
كثير المونة ولا يبقى منفعة عند النقص بل يلبصق بالطوب فيفسده
وتعبيره كاصله في الحص بالواو يعني او فيها دلالة على الامتناع في اللبن
سوا كان مع الطين ام الحص وعلى الامتناع في الحص سوا كان مع اللبن
ام الاجر وهو كذلك ولهم المنع فيما عداها والمجنون والسفيه كالصبي فيما
ذكر وما ذكره من قصر البناء على الاجر والطين هو مانع عليه الشائع وجري
عليه الجمهور وهو المعتمد وان اختار كثير من الاصحاب جواز البناء على عادة
البلد كيف كان واختاره الروياني واستحسنه الشاشي قال في البيان بعد

حكاية ما سر عن النص وهذا في البلاد التي يفرقها وجود الحجارة فان كان في
بلد توجد الحجارة فيه فهي اولى من الاجر لان بقاها اكثر واقل مونة وما
اشترطه ابن الصباغ في جواز المبنا للمحرم عليه ان يساوي كلفته وبه صرح
في البيان فيه كما قال بعضهم منع للمبنا لان مساواته لكلفته في غاية
الندور وكما يجوز بنا عقاره يجوز ابتداء بنايه له نعم حكمه ان لم يكن شراره
احظ كتابه عليه بعض اهل اليمن وقال ابن الملقن انه فقه ظاهر **ولا**
يشترى له ما يسرع فساده ولو كان مريحا كما قاله الماوردي **ولا يبيع عقاره**
لان العقار اسلم وانفع مما عداه **الاحاجة** من كموة ونفقة ونحوها بان لم تفعل
العقار بذلك ولم يجد مقرضا ينتظر معه غلة تفي بالقرض وله ببعه ايضا لتقل
خراج او خوف خراب او لكونه بغير بلد اليتيم ويحتاج لمونة من يوجهه ليجمع غلته
كما قاله الروياني ويشترى بثمنه او يبني ببلد اليتيم مثله او الحاجة عمارة املاكه
وليس له غير العقار **او غبطة ظاهرة** كبيعته بزيادة على ثمن مثله وهو يجد
مثله بفضله او خيرا منه بكماله ويحت الاسوي جواز بيعه بثمن مثله دفعا
لرجوع اصله في هبته له ونظري دخول هذه الصورة في الغبطة والاقرب
دخولها فيها فقد فسرها الجوهرية بحسن الحال وانتي الغفال بجواز بيع
ضبعة يتم خربت وخراجها يتساوى له ولو بدره لان المصلحة فيه واخذ
منه الاذرى ان لم يبيع كلما اخف هلاكه بدون ثمن مثله للضرورة والحق
بذلك ما لو غلب على ثمنه غصبه لويق ويحت بالبالي جواز بيع مال تجارته
بدون راس المال ليشترى بالثمن ما هو مظنة الرجوع ونقل ابن الرفعة عن
البيدنجي ان ائنة القنية من صغر ونحوه كالعقار فيما ذكر قال وما عداها
لا يباع ايضا الا لغبطة او حاجة لكن يجوز الحاجة لتسيرة وريح قليل لا يبق
مخلا فاما وهو اوجه ما كتبه في التوضيح من جواز بيعه بدون حاجة وبدون
ريح لان بيعه بغيره مصلحة فلا يشترط زيادة عليها وتقييد المص الغبطة
بالظاهر من زيادته على بغيره كما قال الامام وضابط تلك الزيادة ان
لا يستبين بها العتلا بالنسبة الي شر العقار نعم له صوغ حلي لموليه

وان

وان نقصت قيمته او جزء منه وصبح ثياب ونقطيها وكل ما يوجب في
نكاحها او بقاها سواي ذلك الاصل وهو ما صرحوا به والوصي والقيم كما
يكتف غير واحد وجري عليه ابو زرعه فقال والظاهر ان للقيم شر اجهاز
معتاد لها من غير اذن القاضي فيقع لها ويقبل قوله فيه اذا لم يكن له
ظاهر الحال ولو ترك عمارة عقاره او ابجاره حتى خرب مع القدرة اتم وضمن
في اوجه الوجهين ونهارق سيلة التلقيح بان الترك فيها نفوت المنفعة
والترك فيها نفوت الاجودية قال ابن الرفعة ويقرب من هذا الخلاف قول
الرافعي في الخلع اذا خلع السفيه ونقص المال وتركه الوالي في يده حتى
تلف ثمن ثمانه وجهان انتهى اي وانحصر الفمان كما يوجد من كلامه
على لعنة الصبي قال الغفال ويضمن ورق الفرماد اذا تركه حتى
فات وكانه قاسه على سائر الاطعمة ولو استخ من بيعة لتوقع زيادة فلتف
المال فلا ضمان قال العبادي ولو اجر بياض ارض بستانه باجرة وافية
بمقدار منفعة الارض وقيمة الثمرة ثمر ساقى على شجرة على سهم من الف
سهم للبيتم والباقي للمتاجر كما جرت به العادة قال ابن الصلاح في فتاويه
الظاهر صحة المساقاة قال الاسوي وهي سيلة نفيسة وممنوع على غير
القاضي من الاوليا اقراض شي من مال مني او يمنون بلا ضرورة من نحو
تمب او حريق او ارادة سفر يخاف عليه فيه اما القاضي فله ذلك مطلقا
لكثرة اشغاله ولا يقرضه الا للملي اسين ويأخذ عليه حقا ان راي ذلك
مصلحة والتركه ولا يودعه امينا الا عند عدم التمكن من اقرضه **وله بيع**
ماله بقرض ونسبة للمصلحة التي يراها فيها كان يكون في الاول مريح وفي
الثاني زيادة لايقة او خاف عليه من نهب او اغارة **واذا باع لشبهة**
اشهد على البيع وجوبا وارتمن به اي الثمن رهنه وايقابه وجوبا ايضا
ويشترط كونه من موصوثة وقصر الاجل عرفا وزيادة لايقة به فان فقد
شرط من ذلك بطل البيع كما قاله السبكي وكان ضامنا خلافا للامام فيما اذا
كان المشتري مليا ولا يجزي الكفيل عن الامر تمام نعم لا يلزم الاب والاجد

الايمان من نفسه له والدين عليهما كان باعما له لنفسها نسبة لانها
 ايمان في حقه وحمل ذلك كما قاله الاذرعى اذا كان مليا والافهوضيع ويحكم
 القاضي بصحة بيعها مال ولدها اذا رضاء اليه وان لم يثبت ان بيعها وقع
 بالمصلحة لانها غير متمين في حق ولدها ويجب اثباتها العدالة ليسجلها
 في اوجه الوجهين كما يجب اثبات عدالة الشهود ليحكم ولهذا قال ابن العماد
 ينبغي ان يكون هو الاصح بخلاف ما في شهود النكاح لان ذلك في جواز ترك
 الحاكم لها على الولاية وهذا في طلبها منه التسهيل لانه يستدعي ثبوته عند
 والشبوت يحتاج للتركية ونظير ذلك ان الحاكم لا يمنع الشرك من قسمة دار بينه
 ولا يجيبهم اليها الا بعد اقامة بينة تملكها لهم لان القسمة تستدعي الحكم
 وهو يحتاج الي البينة بالملك وهذا بخلاف الوصي والامير فانه يجب اقامتهما
 البينة بالمصلحة وبعد التما ولا يبيع الوصي مال نحو طفل لنفسه ولا مال
 نفسه له ولا يفتن له وليه ولو ايا فضل ما لو ورثه وما وجبني على طرفه
 ولا يعفو عن قصاص الا في حق المخنون الفقير بخلاف الصبي وبشرط ان
 يكون اما كما سياتي في الجنائيات ان شاء الله تعالى لان للمصطفى غاية تنظر
 بخلاف الجنون ولا يكاتب رقيقته ولا يدبره ولا يعلق عنقه على صفة ولا
 يطلق زوجته ولو اهووس ولا يصرف ماله في المسابقة ولا يشتري له
 الامن ثمة والاوجه كما قاله ابن الرفعة منع شر الجوارح له للتجارة لغور
 الهلاك وله ان يبيع له كما قاله ابن الصباغ **ويأخذ له بالشفعة او يترك**
حسب المصلحة التي راها في ذلك لانه ما مور بفعلها او يترك الاخذ عند
 عدمها وان عدت في الترك ايضا كما اقتضاه كلامه كغيره قال في
 المطلب والنفس بينهما والاية تشهد له يعني قوله تعالى ولا تقربوا مال
 اليتيم الا بالتي هي احسن واعلم انهم قطعوا هنا بوجوب اخذها بالشفعة
 وحكو اوجهين فما اذ ابيع شي ببغطة هل يحسب شراره والفرق ان الشفعة
 ثبتت وفي الاقال تنويت والتفويت ممنع بخلاف الاكتساب فان تركها
 مع وجود الغبطة وكل المحجور اخذها لان ترك الوصي لم يدخل تحت ولايته

فلا يقوت تصرفه بخلاف ما اذا تركها لعدم الغبطة ولو في الاخذ والترك
 معا ولو كانت الشفعة للولي بان باع شقها للمحجور وهو شريكه فيه فليس
 له الاخذ بها اذ لا توسع مساحته في البيع له **رجوع المبيع اليه بالتمن الذي**
 باع به اما اذا اشترى له شقها هو شريك فيه فله الاخذ اذ لا حصة
 وظاهر ان الكلام في غير الاب والجد اما فلها الاخذ مطلقا وتعتبر المص
 كالراعي بالمصلحة دون الغبطة اولى لعمومها اذ الغبطة كما سريع بزيادة
 على القيمة لها وقع والمصلحة لا تستلزم ذلك لمصدقها نحو شراء ما يتوقع فيه
 الزرع وبيع ما يتوقع فيه الخسران لان عبارته تفيد ان الممتنع على الوصي
 بيع حال عن نفع وضرر لا الذي فيه مصلحة وان لم يثبت فيه الي الغبطة ولو
 اخذ الوصي مع المصلحة فكل المحجور واراد الرد لم يمكن ولو ادعي على غير الاصل
 ترك الاخذ مع المصلحة او المتصرف به ونما صدق بيمينه بلائنة بخلاف
 الاصل فانه يصدق بيمينه لانتفاء اتمامه **ويترك ماله** وبدنه فورا حتما
 لانه قائم مقامه كما سري الزكاه **ويمنق عليه بالمعروف** في طعام وكسوة
 وغيرها مما لا بد منه بما يليق به في يساره واعساره فان قصر اشتر
 او اسرف ضمن واشر ويخرج عنه ارش الجناية وان لم يطلب منه ذلك ولا
 ينافيه ما سري في الفس من ان الدين الحال لا يجب وفاؤه الا بعد الطلب
 مع ان الارش دين لان ذلك ثبت بالاختيار فتوقف وجوب اداية
 على طلبه بخلاف ما هنا وينفق على تربيته بعد الطلب منه كما ذكره
 لسقوطها بمضي الزمان نعم لو كان المنفق عليه محجورا او طفلا او زنا عجز
 عن الارسال ولاولي له خاص لم يحجج الي طلب كما هو ظاهر وكلامها في غير
 ذلك فان كان له وولي خاص اعتبر طلبه فيما يظهر وكالصبي في ذلك المحجون
 والسفيه ولا يستحق الوصي في مال محجور نفقة ولا اجرة فان كان فقيرا
 واشتغل بسببه عن الاكتساب اخذ اقل الامرين من الاجرة والنفقة
 بالمعروف ولانه تصرف في مال من لا يمكن موافقته فجاز له الاخذ بغير
 اذنه كعائل الصدقات وكالاكل غيره من بقية المون وانما خص بالذكر

قوله تعالى ومن كان
 غنيا فليستغنى
 كان فقيرا فليأكل
 بالمعروف

لانه اعم وجوه الانتفاعات ومحل ذلك في غير الحاكم اما هو فليس له ذلك لعدم اختصاص ولايته بالمحور عليه بخلاف غيره حتى امينه كما صرح به المحامي وله الاستقلال بالاختصاص غير مراجعة الحاكم ومعلوم انه اذا انقص اجر الاب والجد والام اذا كانت وصية عن نفقته وكانوا فقرا لم يمتنع من مال المحور لانها اذا وجبت بلا عمل فعه اولى ولا يمتنع المأخوذ لانه بدل عمك وللولي خلط ماله بمال الصبي وموالتك للارفاق حيث كان للصبي فيه حظ ويظهر ضبطه بان تكون كلفته مع الاجتماع اقل منها مع الانفراد وله الضيافة والاطعام منه حيث فضل للمولي قدر حقه وكذا خلط اطعمة ايتام ان كانت المصلحة لكل منهم فيه اهلية التبع ولا يجب علي الولي تقدم مولي في الشرا على نفسه ولو انفجر الاب وان غلبه الرغف الى الحاكم لينصب فيما باجره من مال محوره وتجيبه الي ذلك ان تقدمت رعاؤه ان ينصب غيره بما بنفسه وينفق الولي ايضا على حيوانه ويستاجر من يعلمه الواجب من قران او حرفة لا يفتقر **فان ادعى الصغير بعد بلوغه** او المجنون بعد افاقته او المذنب بعد رشده **علي الاب والجد بيضا** لماله ولو غير عقار **بلا مصلحة** ولا يبينه كما باصله وحذفه لوضوحه **صدقا باليمين** لانها غير متعين لو فور شفقتها ومقتضى ذلك كما قال الاستوي قبول قول الام ان كانت وصية وكذا من في معناها كبايها وهو كذلك **وان ادعاه علي الوصي والامير** اي منصوب القاضي **صدق هو بيمينه** للتمية في جنتها وتحمل ما ذكرني غير اسوال التجارة اما فيها فالظاهر كما قاله الرشي قبول قولها لعسر الا شهاد عليها فيها ودعواه علي المشتري من الولي كدعواه علي الولي فيقبل قوله عليه ان اشترى من غير الاب والجد لان اشترى منها ولو اقام من لم يقبل قوله من الولي والمحور عليه بيعة بما ادعاه حكم له بها ولو بعد الخلف كما في المحرر والدعوي علي القاضي ولو قبل غزله كالدعوي علي الوصي والامير كما اقتضاه

ويستلزم للمساكين خلط ازوادهم وان تفاوتوا الكلام حيث كان فيهم

كلام

كلام التنبية واختاره الشيخ تاج الدين الفزاري وهو المعتمد خلافه للمبلي **باب الصلح** وما يذكر معه من التزام على الحقوق والتنازل فيها والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين المسلمين والكفار وبين الامم والبيعة وبين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملة وهو مقصود البيعة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا اهل حراما اي كان علي نحو خمر او حرم حلالا اي كان لا يتصرف في المصالح عليه والكفار كالمسلمين وخصوا بالذكور لا لقيادتهم الي الاحكام غالبها ولفظه يتقدي الي المتروك عن وعن ولما اخذ بعلي والباغالباهو **قسان احداهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان احدهما صلح علي اقرار او حجة اخرى فان جري علي عين غير المدعاة** كما لو ادعي عليه دارا فاقر له بها وصالحه عنها بعين كوث **في بيع المدعاة** من المدعي للمدعي عليه بلفظ الصلح ويسمى صلح المفاوضة تثبت فيه احكامه اي البيع كالشفعة والرد بالعيب وخيار المجلس والشرط ومنع تصرفه في المصالح عليه وعنه قبل قبضه واشترط التقابض ان التقاضي المصالح عنه والمصالح عليه في غلة الربا وغير ذلك من احكامه كاشترط التساوي اذا كان جديا روبا واشترط القطع في بيع الزرع الاخضر وجريان التحالف عند الاختلاف وفساده بالغرر والشرط الفاسد والجهل لان حد البيع يصدق علي ذلك اما اذا صالحه علي دين فان كان ذهبا او فضة فهو بيع ايضا او عبدا او ثوبا مثلا موصوفا بصفة السلم فهو سلم وسكت الشيطان عن ذلك لظهوره قاله الشارح جوابا عما اعترض به عليه بان كان من حقه ان يقول فان جري علي غير العين المدعاة ليشمل ما لو كان علي عين او دين ووجه الرد انه لو قال ذلك لم يحسن اطلاق كونه بيعا

بل في المفهوم تفصيل ومعنى قول الشارح فهو سلم اي حقيقة ان كان
بلفظه والا فهو سلم حكما لا حقيقة **او جري الصلح من العين المدعاة على**
منفعة لغير العين المدعاة كخدمة عبد شهر **افاجارة تثبت احكامها اي**
الاجارة في ذلك لصدق حد الاجارة عليه اما الوصلح على منفعة العين
المدعاة فهو اعارة تثبت احكامها فان عين مدعة فاعارة موقفة والا
فمطلقة **او جري الصلح على بعض العين المدعاة** كبيعها **فبعضها**
الباقى لصاحب اليد عليها **فثبتت احكامها اي** الهبة المقررة في بابها
من اشتراط القبول وغيره لصدق حد ما فتصح في البعض المتروك بلفظ
الهبة والتملك وشبههما **ولا يصح بلفظ البيع** له لعدم الثمن **والاصح**
محمته بلفظ الصلح كصلحتك عن الدار على ريعها لان الخاصية التي يفتقر
اليها لفظ الصلح هي سبق الخصومة وقد حصلت والثاني لا يصح لان
لفظ الصلح يتضمن المعاوضة ولا عوض هنا للمتروك ومحال ان يقابل
الانسان ملكه عليه وحمله الاول على الهبة تنزلا لهذا اللفظ في كل موضع
على ما يليق به كلفظ التملك وليس هذا صلح الخطيطة **ولو قال من غير**
سبق خصومة صالحني عن دارك مثلا **بلذا** فاجابه **قال اصح بطلانه** لاستدعا
لفظ الصلح سبق الخصومة سواء كانت عند حاكم ام لا والثاني يصح لانه
معاوضة فلم يشترط فيه ذلك قياسا على البيع ومحل الخلاف عند عدم البينة
فان استعمله **ويؤيد** البيع كان كناية من غير شك كما قاله وان رده في
المطلب **ولو صلح من دين** يجوز الاعتراض عنه **على غيره عين** او دين
ولو منفعة كما قاله الاسنوي **صح** لعموم الادلة سواء اعقد بلفظ البيع ام
الصلح ام الاجارة اما ما لا يصح الاعتراض عنه كدين السلم فانه لا يصح
وعلم مما تقرضه عبارة المفروض وما اعترض به عليه من انه كان حقه
ان يعبر بغيره لان لفظة عين تنافي التفصيل الاتي بقوله فان كان
العوض عينا الى قوله او دينا اجاب عنه الشارح بما سيأتي وقد قال
السبكي انه يوجد في بعض نسخ المحرر على عوض وهو الصواب انتهى

فان

فان توافق اي الدين المصالح عنه والعوض المصالح عليه **في علة الربا**
كان صالح عن ذهب بفضة **اشترط قبض العوض في المجلس** حذرا من
الربا فان تفرقا قبل قبضه بطل الصلح وتعيينه في العقد ليس بشرط
في الاصح **والا اي** وان لم يتوافق المصالح عنه الدين والمصالح عليه في
علة الربا كما قاله الشارح فحمله منقطع عن الاول مثلا عن فضة بخنطة
او ثوب **فان كان العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس في الاصح** كما لو
باع ثوبا بدرهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس والثاني
يشترط لان احدا العوضين دين فيشترط قبض الاخر في المجلس كراس
مال السلم او كان العوض دينا كصلحتك عن الدار التي عليه بكذا
اشترط تعيينه في المجلس ليخرج عن بيع الدين بالدين **وفي قبضه في**
المجلس الوجهان اصحهما عدم **الاشتراط** فان كانا رويين اشترطت
سبق في الاستبدال عن الثمن وان كان العوض منفعة فقبضها بقبض
حكما قال الاسنوي ويجه تخرج اشتراطه على الخلاف فيما لو صلح على
عين **وان صلح من دين على بعضه كتمه فورا** **عن باقية** لانه معناه
ثبت فيه احكامه وقد علم من كلامه انقسام الصلح عن الدين الى معاوضة
وخطيطة كالعين وافهم كلامه عدم اشتراط قبض الباقي في المجلس لانه
لم يجعل هذا العقد معاوضة بل ابراهل يعود الدين اذا استنع المبر
من اد الباقي ام لا وجهان اصحهما عدم عوده **ويصح بلفظ الابراو الخط**
وتحورها كالاسقاط والهبة والخط والتزك والاختلال والتحليل
والعفو والوضع ولا يشترط اخ القبول على المذهب سواء اقلنا الابرا
تملك ام اسقاط **ويصح بلفظ الصلح** وحده **في الاصح** كصلحتك من الالف
الذي لي عليك على خمسمية ويشترط في هذه الحالة قوله كما دل عليه
كلامها ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع وما اقتضاه كلامه من البطلان
فيما لو كانت الخمسمية المصالح بها عينه ورجحه القاضي والامام
وقطع به القفال وصوبه في المهمات وجري عليه ابن المقرئ في

روضة يخالفه ماجري عليه البغوي والخوارزمي والمثولي واقتضاه
كلام اصل الروضة من الصحة وهو المعتمد لان الصلح من الافعال
بعضه ابر للبعض واستيفاء للباقي فلا فرق بين المعين وغيره **ولو**
صالح من دين حال علي موجبل مثله جنسا وقدر او صفة او عكس
اي صالح من موجبل علي حال مثله كذلك **لغا** الصلح اذ هو من الدين
وعدي في الاولي بالحق الاجل وصفة الحلول لا يصح الحاقها في الثانية
وعدي من المدونة باسقاط الاجل وهو لا يسقط والصحة والتكبير كالحلول
والتاجيل **فان تجبل الدين الموجبل مع الاداء** وسقط الاجل لصحة الاداء
والاستيفاء من اهلها ومحلها ما لم يرد على ظن صحة الصلح ووجوب
التجبل والامر يسقط فله الاسترداد كما قالوه ومحلها فيما لو شرط بيعا
في بيع واتي بالتالي على ظن الصحة منه عليه ابن الرفعة وغيره وقال
الاسنوي تظافرت عليه النصوص فلتكن الفتوي به **ولو صالح من عشرة**
حالة علي خمسة موجلة بري من خمسة وبقيت خمسة حالة لانه صالح
بخط القبض ووعده بتاجيل الباقي والوعد لا يلزم والخط صحيح **ولو**
عكس بان صالح من عشرة موجلة علي خمسة حالة **لغا** الصلح لان
صفة الحلول لا يصح الحاقها بالخسة الاخرى انما تركها في مقابلة ذلك
فاذا لم يحصل الحلول لا يصح الترك والصحة والتكبير كالحلول والتاجيل
وقضية ما تقرر عدم الفرق فيه بين الربوي وغيره وهو كذلك خلافا
لصاحب الجواهر قد علم مما قررناه انقسام الصلح الي ستة اقسام
بيع واجارة وعارية وهبة وسلم وبراءة وادع على ذلك ان يكون
خلعا لصاحبه من كذا علي ان تطلقني طلعة ومعاوضة من دم العمد
لصاحبه من كذا علي يا تسخمي علي من قصاص وجمالة كصلحك
من كذا علي رد عيدي وقد اقول له تجري صالحك من كذا علي اطلاق
هذا الاية ونسخا كان صالح من المسلم فيه علي راس المال وتركها
المفك كثيرا لاخذها من الاقسام التي ذكرها فان دفع قول الاسنوي

اهلها

اهلها الاصحاب وهي واردة عليهم جزيا **النوع الثاني الصلح علي**
الانكار او السلوك من المدعي عليه كما قاله في المطلب عن سليم
الرازي وغيره ولا حجة للمدعي كان ادعي عليه شيئا فانكر او سكت
ثم صلح عنه **فيبطل ان جرى علي نفس المدعي** كان يدعي عليه دارا
فصلح عليه بان يجعلها للمدعي او للمدعي عليه كما تصدق به
عبارة المضم وهو باطل فيها اذ لا يمكن تصحيح التملك مع ذلك لاستلزامه
ان يملك المدعي ما لا يملكه او المدعي عليه ما يملكه وقياسا على ما لو
انكر الخلع والكتابة ثم تصالحا علي شيئا ولا ينافي ذلك خبر ابي
داود انه صلى الله عليه وسلم قال لرجلين اختلفا في مورثة
ولا يئنه لهما ائتسما ثم توخيا الحق ثم استسما ثم ليحليل كل منكما
صلحه لانه قسم بينهما بحكم كونهما في يديها ولا مرجع واما التحليل مع
الجمل فمن باب الوريح لانه اقصى ما يمكن بخلاف جهل ما يمكن استكشافه
واليمين المردودة كالاترار وكذا قيام بينة بعد الانكار فيصح الصلح
بعدها كما قاله الماوردي واستشكل الغزالي ذلك قبل القضاء بالملك
لان له سبيلا الي الطعن يرد بان العدول الي المصالحة يدل علي
عجزه عن ابد اطاعن ولو ادعي عليه عينا فقال رددتها اليك ثم
صلح فان كانت امانة بيده لم يصح الصلح لقبول قوله فيكون صلحا
علي الانكار والاقول في الرد غير مقبول فيصح لاقتراره بالضم ان هذا
ما في فتاوي البغوي وله احتمالا ان بالبطلان بطلقا فانه لم يقر
ان عليه شيئا ويرد بمثل ما مر من ان العدول الي المصالحة يدل
علي بقا ضمانه والمدعي المحق فيما بينه وبين الله ان ياخذ ما بذله
في الصلح علي انكار لكن ان وقع الصلح علي غير المدعي كان ظاهرا
ففيه ما ياتي في الظن ولو انكر فصول ثم اقر لم يرد اقراره صحة الصلح
السابق كما قاله الماوردي لانها شرطه من سبق الاقرار فان دفع
قول الاسنوي اخذ من كلام السبكي ينبغي الصحة لانها علي

ان العقد جري بشروطه في علمها او في نفس الامر وعلم الفرق بين
هذا وما لو باع مال ابيه ظانا حياته فان الشرط وهو الملك موجود بشر
في نفس الامر بخلافه هنا اذ الاقرار اخبار لا يلزم منه وجوده في غيره في
نفس الامر ولو تنازعنا في جريانها على انكار او اقرار صدق مدعي الانكار
لان الاصل عدم العقد ولان الظاهر والغالب جريان الصلح على الانكار
بخلاف البيع فالغالب صدور على الصحة فلهذا كان القول فيه قول
مدعيها ويغتنق جريانها على غير اقرار فيما لو اصرح الورثة فيها وقف
بينهم كما سيأتي اذ لم يبذل احد عوضا من خالص ملكه وفيما لو اسلم
على اربع نسوة ومات قبل الاختيار او طلق احدي زوجتيه ومات
قبل البيان او التعيين ووقف الميراث بينهما فاصطلمح وفيما لو
تداعيا وديعة عند آخر فقال لا اعلم لا يكماهي او دارا في يدها واقام
كل بيعة ثم اصطلمحا ولا ينافي ما عبر به المصنف بتعبير الروضة كما صلبها
بقولها على غير المدعي كان يصالحه عن الدار يتوب او دين فقد قال
الشارح وكان نسخة المصنف من الحر رعين فغير عنها بالنفس ولم يلاحظ
موافقة ما في الشرح فهما سيلتان حكمهما واحد انتهى وسراده بذلك
دفع اعتراض من قال ان الصواب التعبير بالغير كما عبر به في الحرر
ولهذا ادعى بعضهم ان الراتة صفت على المصنف بالنون فغير عنها
بالنفس لا يقال التعبير بالنفس غير مستقيم لان علي والبايدخلان
على الماخوذون وعن علي المتروك لاننا نقول ذلك جري على
الغالب كما سرت الاشارة اليه وايضا فالمدعي المذكور ما خود
ومتروك باعتبار غايته ان الغا الصلح في ذلك للانكار والفساد
الصيغة باحاديث العومنين **وكذا يبطل الصلح ان جري على بعضه**
في الاصح اي المدعي كما لو كان على غير المدعي والثاني يصح لانفاهما
على ان البعض مستحق للمدعي ولكنهما مختلفان في جهة الاستحقاق
واختلفا في الجهة لا يمنع الاخذ ورد بان عند اختلاف الدافع

والقائين

والقائين في الجهة المصدق الدافع وهو يقول انما بذلت لدفع الادب
ليلا يرفقني الي قاض ويقم علي شهود زور والبذل لهذه الجهة
باطل ويستثنى من محل الوجهين ما لو كان المدعي به ديننا وصلاح منه
على بعضه فانه يبطل جز ما لان التصحيح انما هو بتقدير الهبة وانرادها
علي ما في الذمة ممنوع **وقوله** بعد انكاره **صالحني عن الدار مثلا التي**
تدعيها ليس اقرارا في الاصح لاحتمال ان يريد قطع الخصومة فقط
والثاني نعم لمقتضى الاعتراف كما لو قال ملكني ودفع بما سرو علي
الاول يكون الصلح بعد هذا التماس صلح انكارا ما لو قال ذلك
ابتداء قبل انكاره كان باطلا جز ما ولو قال بعني او هبني او ملكني
المدعي به او زوجتيها او ابني منه فاقرار لا اجرتي او اعرتي
علي الاصح كما جزم به في الانوار اذ الانسان قد يستقر ملكه ويستاجر
من مستاجرته ومن الموصى له بمنفعة فغير يظهر كما جحد الشيخ انه
اقرار بانه مالك للمنفعة **القسم الثاني من الصلح بحري بين المدعي**
واجنبي فان قال الاجنبي للمدعي وكلني المدعي عليه في الصلح عن
المدعي به وهو مفترك به في الظاهر او فيما بيني وبينه ولم يظهره
خوفا من اخذ المالك له كما صرح بالقسمين في الحر ومع الصلح بينهما
لان دعوي الانسان الوكالة في المعاملات مقبول ومحلها كما قال
الاسام والغزالي اذ لم يعد المدعي عليه الانكار به دعوي الوكالة
فان اعاده كان عزلا فلا يصح الصلح عنه شران كان المدعي عنها
وصالح علي بعض المدعي او علي عين المدعي عليه او علي دين في
ذمة المدعي عليه وصالح المصالح عنه ملكا للموكل به ان كان الاجنبي
صادقا في الوكالة والافوضت افضوي وقد مر في البيع نعم لو قال
الاجنبي وكلني في المصالحه لقطع الخصومة وانما اعلم انه كصالح الصلح في
الاصح عند الماوردي وجزم به في التنبية واقره في التصحيح وليس في
هذه تعرض للاقرار ولو قال هو منكر غير انه يبطل فصالحني له

علي عبدي هذا السقط الخصومة بينكما وكان المدعي ديناصح الصلح او
 عينا فلما الفرق انه لا يمكن تملك الغير عين مال بغير اذنه ويمكن قضا
 دينه بغير اذنه ولو صالح الوكيل عن الموكل علي عين من مال نفسه او
 علي دينه في ذمته باذنه صح العقد ووقع للاذن ويرجع المادون عليه
 بالمثل ان كان مثليا وبالقيمة ان كان مستقوما لان المدفوع قرض
 لاهبة وخرج بقول المصنف وكلني انما هو تركه فهو شرا فوضي فلا يصح كما مر
 وبقوله وهو مقر لك ما لو انتصر علي وكلني في مصالحك فلا يصح ولو كان
 المدعي ديننا فقال الاجنبي وكلني المدعي عليه بمصالحك عن نفسه او ثوبه
 فصالحه صح كما لو كان المدعي عينا او علي ثوبه هذا الربيع لانه بيع شي بيدي
 غيره وهذا هو المصنف كما جزم به ابن المقري تبعا للمصنف وما ادعاه الزركشي من
 انه مخالف لما سبق له في نظيره من صورة العين انه يصح العقد ويقع للاذن
 وقد صحح الامام بان الخلاف فيهما سواء وتبعه الشيخ بل اخذ بقضيته
 فقال الاوجه ما اشار اليه من الحاق هذه بتلك فيصح ويسقط الدين
 لمن ضمن دينه او اداه مردودا بامكان الفرق بينهما بان يذل الوكيل عينه
 في مقابلة العين التي عند موكله في مقابلة دين موكله فان فيه جهالة
 اي جهالة اذ الدين لا يتعين الا قبضه وما دام في الذمة هو بالجاهل
 اشبه ولو صالح الاجنبي عن العين **لنفسه** يعين ماله او دينه في
 ذمته **والحالة هذه** اي ان الاجنبي قابيل بانه مقر لك بالمدعي او
 خوذك **صح الصلح للاجنبي** وان لم يجرعه خصومة لان الصلح
 ترتب علي دعوي وجواب خلافا لما قاله الجويني من انه ياتي فيه
 الخلاف في لوقال من غير سبق خصومة صالحني **وكانه اشتراه** بلفظ
 الشرا كما قاله الشارح راداه علي من اعترض علي المصنف بانه كيف
 يقول وكانه اشتراه مع انه شرا حقيقة فلما عني للتشبيه وفي عبارة
 المصنف اشارة الي اشتراط كونه بيد المدعي عليه بوديعة او عارية
 او نحوها بما يجوز بيعه معه فلو كان مبيعا قبل القبض لم يصح **وان كان**

بانه عينه عن موكله صح
 بانه عينه عن موكله صح
 بانه عينه عن موكله صح

المدعي

المدعي عليه منكر او قال الاجنبي هو مبطل في انكاره لانك
 صادق عندني فصالحني لنفسني فان كان المدعي به عينا فهو شرا **مفوض**
ليفرق بين قدس علي ان تراعه فيصح وعدمها فلا
 يصح ويكفي للصحة قوله ان انا قادر علي انتزاعه وان كان المدعي به ديننا
 ففيه الخلاف **المار وان لم يقل هو مبطل** مع قوله هو منكر وصالح لنفسه
 او المدعي عليه **لغا الصلح** لانه اشترى منه ما لم يثبت ملكه له وكلامه
 شامل لما قاله هو محق او لا اعلم حاله او سكت وهذه الاخيرة لم يصح
 بها في الروضة والامر فيها كما قاله السكي ما انفك الكتاب ولو
 وقف مكانا واقربه لم يدع له غرم له قيمته لحيولته بينه وبينه بوقفه ولو
 صالح متلف العين سالهما فان كان باكثر من قيمتها من جنسها او بمجمل
 لم يصح الصلح لان الواجب قيمة المتلف حالة فلم يصح علي اكثر منها ولا علي
 مجمل لما فيه من الربا وان كان باقل من قيمتها او بالترخيص جنسها
 جاز لا تتفا المانع ولو اقتضى مجمل ثم صالح عنه صح ان عرفاه وان لم يسم احد
 منهما ولو وكل المنكر في الصلح عنه اجنبيا جاز كما جري عليه ابن المقري
 وانكار حق الغير حرام فلو يذك للمنكر ما لا يقو ففعل لم يصح الصلح بل محرم
 بذله واخذة لذلك ولا يكون به مقر كما جزم به ابن كج وغيره ووجه صاحبه
 الاثوار لانه اقرار بشرط قال في الحاد ينفى التفصيل بين ان يعتد
 فساد الصلح فيصح او يجمله فلا كما في نظائره من **الاشفاق** على العقود
 الفاسدة **فصل** في التراب على الحقوق المشتركة **الطريق النافذ** تعجبه
 ويعبر عنه بالشارع وبينه وبين الطريق عموم مطلق لان الطريق عام
 في الصحاري والبنيان والنافذ وغيره والشارع خاص بالبنيان
 وبالنافذ وقول الجويني بينهما عموم من وجه لاجتماعهما في نافذ
 في البنيان والطريق في نافذ في الصحاري او غير نافذ في البنيان غير
 صحيح اذ الصورة التي ذكرها لاجتماعهما **لا يتصرف فيها بالتبنا** للمفوض
ما يفسر بفتح اوله فان ضم عدي بالبا **المارة** في سرورهم فيه لان الحق

والنفذ والشارع
 نافذ في البنيان
 والنفذ والشارع

فيه لعامة المسلمين وتعبيره بذلك اولى من قول اصله بما يبطل المرور
لان كلاً ابطال ضرر خلاف العكس فعبارة المضاعف كافي الدقيق وعلى هذا
لا يشترع اي يخرج فيه جناح اي روشن ولا ساباط اي سقيفة على
حايطين والطريق بينهما يضره اي كل من الجناح والساباط بل للانتقال
الي بيان مفهوم يضره يشترط ارتفاعه اي كل منهما بحيث يمر تحته الماشي
متقرباً من غير احتياج الي مطاطة راسه اذا ما يمنع من ذلك اضرار
حقيقي ويشترط مع هذا ان يكون على راسه الحولة العالية كما قاله
المأوردي وان لا يظلم الموضع كما اقتضاه كلام الشافعي واكثر الامحاب
نعم لا اعتبار باظلام خفيف **وان كان من الفريسان والقوافل فليرفع**
تحت يمر تحته المحمل بفتح الميم الاولي وكسر الثانية على البعير مع احتساب
المظلة بكسر الميم فوق المحمل لان ذلك قد يتفق وان كان نادراً وحيث
امتنع الاخراج هدمه الحاكم لا كل احد كما رجحه في المطلب لما فيه من توقع
الفتنة نعم لكل احد مطالبته بازالته لانه من ازالة المنكر قاله سلم
والاصل في ذلك ما صح انه صلى الله عليه وسلم نصب بيده ميزاباً في دار
عمه العباس الي الطريق وكان شارحاً لعمه صلى الله عليه وسلم
وقيس به الجناح ووجهه ولا طباق الناس علي فعل ذلك من غير انكار
ومحل جواز ذلك في حق المسلم وان لم ياذن له الامام اما الذي يمنع
من ذلك وان جاز له الاستطراق لانه كاعلا بنايه علي بنا المسلم او
ابلق ويؤخذ منه انه لا يمنع من الاشراع في محالهم وشوارعهم التحفة
في دار المسلمين كما في رفع البناء له ابن الرفعة بخنا وفتي ابو زرعة
منعه من البروز في البحر بنايه علي المسلمين قياساً على ذلك ولا
يجوز الاشراع في هو المسجد والحق به الاذرع ما قرب منه مدرسة
ورباط وتردد في هو المقبرة هل يجوز الاشراع فيه او يفرق بين كونها
مسجلة او في موات والا قرب انما حرم البناء فيها بان كانت موقوفة
او اعتاد اهل البلد الدفن فيها يحرم الاشراع في هولها بخلاف

غيرها

غيرها ولو اخرج الاشراع الي وضع ربح المراكب علي كتفه بحيث
لا يتأني نصبه ليرض لان وضعه علي كتفه ليس بعسير ولو
اشرع الي ملكه ثم سبل ما تحت جناحه شارعاً وهو يضر بالمارة
امر برفعه علي ما يحته الزركشي ولا يضر ايضاً ضرر يحتمل عادة
كعجن طين اذا بقي مقدار المرور للناس والقاحل الحارة فيه
للمعارة اذا تركت بقدر مدة نقلها وربط الدواب فيها بقدر
حاجة النزول والركوب ويؤخذ من ذلك منع ما حوت به
عادة العلافين من ربط الدواب في الشوارع للكري فلا يجوز
وعلي ولي الامر منهم لما في ذلك من مزيد الضرر والرشد
الخفيف بخلاف القاحل القمامات والتراب والحجارة والحفر
التي توجه الارض والرشد المفترط فانه لا يجوز كما صرح به المصنف
في دقائقه ومثله ارسال الماس الميازيب الي الطرق الفضية
قال الزركشي وكذا القاحل نجاسة فيه بل هو كالنخل فيه فيكون
صغيرة انتهى وكونه صغيرة ضعيف كما مر فعليه ان كثرت
كانت كالقمامات والافلا وفتي القاضي بكر اهة ضرب اللين
وبيعه من ترابه اذا لم يضر بالمارة لكن قضية قول العبادي
يحرم اخذ تراب سور البلد يقتضي حرمة اخذ تراب الشارع
الا ان يفرق بان من شان اخذ تراب السور لانه يضر محرم
مطلقاً بخلاف تراب الشارع ففصل فيه بين المضر وغيره ولو
انهدم جناحه فسبقه جاره الي بنا جناح بمحاذاة جاره وان
تعد ربه اعادة الاول او لم يعرض صاحبه كما لو انتقل الموقف
او القاعد في الشارع لا للمعاملة فانه يبطل حقه بمجرد
انتقاله وانما اعتبر الاعراض في الجالس فيه للمعاملة لانها
لا تدوم بل الانتقال عنها ثم العود اليها ضروري فاعتبر الاعراض
مخلاف ما هنا فاعتبر الانهدام وايضاً الارتياق بالعود للمعاملة

اختصاص بالارض التي من شأنها ان تملك بالاحياء قصدا
 فتقوي الحق فيها فثبت استحقاقه مادام مقبلا عليه والاختصاص
 بالهوا اختصاص بما لا يقبل الملك الاتصاف ولا شيء يقتضي التبعية
 فتضعف الحق فيه فلذلك زال بزواله فان دفع مالكه استوي تبعا
 للرافعي من الاعتراضات هنا فغير لو بني دار ابهات واخرج
 لها جناحا ثم بني اخرا دارا تحاذيه واستمر الشارع لم يزل
 حق الاول بافهام جناحه لسبق حقه بالاحياء وله اخراج
 جناح تحت جناح جاره وفوقه ما لم يضرب بالمار عليه ومقابلته
 ما لم يبطل انتفاعه به والطريق ما جعل عند احيا البلد او
 قبله طريقا او وقفه المالك ولا يحتاج في غير ملكه الى لفظ
 وبنيات الطريق التي تعرفها الخواص ويسلونها لا تصير
 طريقا بذلك ويجوز احيائها كما رجح القولي لان التملكات
 لا تخلو عن ذلك وحيث وجد طريقا عمل فيه بالظاهر من غير
 نظر الى اصله وتقدر الطريق الى خيرة من اراد ان يسبله
 من ملكه والافضل توسيعه وعند الاحياء الى ما اتفق عليه
 المحبون فان تنازعا جعل سبعة اذرع كما رجح المصنف
 الصحيحين بذلك واعترضه جمع بان المذهب اعتبار قدر
 الحاجة ولا يغير محمول عليه ولا يغير عما هو عليه ولو زاد على
 السبعة على قدر الحاجة فلا يجوز الاستيلاء على شيء منه
 وان قل ويجوز احياء ما حوله من الموات بحيث لا يضرب بالمارة
ويجزم المصنف على اشراء الجناح او يحوه من ساباط بعض
 وان كان الامام لان الهوي لا يفرد بعقد وانما يتبع القرار
 كالحمل مع الامم ولانه ان ضرامتغ فعله والاستحقاق خرج
 وما يستحقه الانسان في الطريق لا يجوز اخذ عوض عنه كالمرور
ويحكم ان يبني في الطريق دكة بفتح الدال اي مسطبة او

بلغ مقابلة على نصيحة قولك على
 اصل المؤلف وصحح عليه وعلى ما
 كتبه الفقيه محمد لا يبني في الطريق ولو اراد

غيرها

غيرها **او يغرس فيه شجرة** وان اتسع واذن الامام وانسقى
 الضرر لغيرها الطريق فيه وقد تزدحم المارة فيه فيصطكون
 اليها ولانه اذا طالت المدة اسبه موضعها الاملاك وانقطع
 اثر استحقاق الطريق بخلاف الاجنحة ونحوها وفارق حل
 الغرس بالمسجد مع الكراهة بانه لعموم المسلمين اذ لا يمنع
 من اكل ثمره فان غرس ليصرف ريعه للمسجد فالمصلحة
 عامة ايضا بخلاف ما هنا وقضية جواز مثل ذلك هنا
 حيث لا ضرر الا ان يقال توقع الضرر في الشارع اكثر
 فاستغ مطلقا وهو الاقرب الى كلامهم ولا يشكل على التعليل
 الثاني جواز فتح الباب الى درب منسد اذا سمى كما ياتي
 لان الحق شرطي والخاص قائم على ملكه وحافظ له بخلاف
 الشارع فانقطاع الحق فيه عند طول المدة اقرب وقضية
 كلامهم او صريحه منع احداث الدكة وان كان بفناداره
 وبه جزم ابن الرفعة وافتي به الوالد رحمه الله تعالى وان بحث
 السبكي جوازه عند انتفا الضرر وقال لانه في حرم ملكه ولا يطابق
 الناس عليه من غير انكار فقد رده الادرعي وقال انه
 بعيد من كلامهم ويؤدي الى ملك الطرق المباحة وبيان
 البنديني صرح بمنع بناء الدكة على باب الدار بان البقعة
 المنخرقة عن سنن الطريق قد تقعر اليها المارة فتضيق
 عليهم ولا ينافي ما تقر في حواله نقل المصنف كالرافعي في
 الحنايات عن الاكثرين ان للامام مدخلا في اقطاع الشوارع
 وانه يجوز للمقطع ان يبني فيه ويملكه لانه على تقدير اعتماده
 والافلاكهما هنا مخرج بخلافه تحول على ما زاد من الشارع
 على الموضع المحتاج اليه للطريق بحيث لا يتوقع الاحتياج اليه
 بوجه ولو على الدورح للامام الاقطاع والمقطع بنا ما اراد **ويقال**

ان لم يضر ذلك لما رجاز كاشراع الجناح و فرق الاول بما مر
 والطريق غير النافذ **تكرم الاشراع** اليه بجناح او نحوه **غير اهل**
 بلا خلاف وان لم يضر بغير رضاهم لانه ملكهم فاشبه الاشراع
 الى الدور **وتكرم الاشراع لبعض اهل** في الاصح كسائر
 الاملاك المشتركة تقصروا بذلك ام لا **الا برضى الباقيين** فيجوز
 وان اضر واجمل اهلها هنا للعلم به مما سيذكره انه لا يمنع الا من
 يابه بعده او مقابله كسائر الاملاك المشتركة والثاني يجوز
 بغير رضاهم ان لم يضر لان كل واحد منهم يجوز له الانتفاع
 بقراره فيجوز بهوايه وعليه الوجهين يحرم الصالح على اشراعه
 بحال لما سري ويصير اذن المسترعي ان تضربه وبه افتى الفقهاء
 ويقاس به المومي له بالمنفعة ونحوه ولو وصي بعضهم لبعض بذلك
 امتنع الرجوع عليهم كما صرح به الماوردي لانه لا سبيل الى قلعه
 بحالنا لو وضعه بحق ولا الى قلعه مع غرم الارش لانه شرك
 وهو لا يكلف ذلك ولا الى بقايه باجرة لان الهواء لا اجرة له
 كما هو قضية ذلك ان الاخراج لو كان فيما لاحق للمخرج فيه
 بان كان بين باب داره وصدر السكة كان لمن رضى الرجوع ليقطع
 ويعزم ارش النقص وهو كذلك ولو عبر المصير بقوله **الا برضى المستحقين**
 كان اولى ليد الاستئنا للاولى ايضا وهي ما اذا كان المشرع
 من غير اهلها وليلا يتوهم اعتبار اذن من يابه اقرب الى راس
 السكة لمن يابه ابعده مع انه وجه والاصح خلافه بنا على استحقاق
 كل الى يابه لا الى اخر الدرب كما يعلم من قوله **الا في واهله** اي
 الدرب غير الناقد **من نفذ باب داره اليه** قال الزركشي اخذ من
 كلام غيره والمراد من له المرور فيه الى ملكه من دار او بئر
 او فرن او جاذوت **لا من لاصقه جداره** من غير نفوذ باب
 فيه لان اولئك هم المستحقون للانتفاع ولا يتوقف دخول بعضهم

على

على اذن الباقيين بل ولا يوثق منهم بخلافه في العريضة المشتركة لان التوقف
 على الاذن هنا يودي لتعطيل الاملاك بخلافه ثم قاله القاضي بل لغيرهم
 الدخول بلا اذن لانه من الحلال المستفاد بقريته للحال والظاهر
 اخذ من كلام البلقييني وغيره جواز الدخول وان كان فيه محور عليه
 وكذا الشرب من نهره وان كان الورد خلافه ومن ذلك ما صرح حوايه
 من جواز المرور على الغير لكن قده العبادي بما اذا لم يضر به
 طريقا للناس وغيره بما جرت العادة بالمساحة فيه ويمكن رد احدها
 للآخر ويكره الكثرة هنا وفي ارض استحق المرور فيها بلا حاجة قال
 القاضي وليس لغيرهم الجلوس فيه بغير اذنه قال غيره وعليه فلا
 يجوز لهم ان ياذنوا فيه باجرة كما ليس لهم بيعه مع انه ملكهم وقول
 الماوردي هو تابع لملكهم وليس ملكهم ضعيف انتهى وقد يفرق بان
 البيع انما امتنع لان فيه اتلافا لاملاكهم بعدم ممر لها وح فيستد بما
 اذا لم يمكن اتخاذ ممر لها من جهة اخرى والاحارة ليس فيها ذلك
 ففي المنع منها نظرا في نظر علي ان في توقف مطلق الجلوس على اذنه
 نظرا ايضا فالوجه حمله على جلوس لا يتساح به عادة وان ما يتوقف
 على الاذن يجوز ان يكون باجرة **وهل الاستحقاق في كل ابي** الطريق المذكورة
 وهي تذكر وتوثق فزعم ان هذا سهو وهو السهو **للسهوي** اي لكل منهم
 فالتكل هنا الكل الافراد لا المجموع اذ لا نزاع فيه انهم ربما احتاجوا
 الى التردد والارتفاق بكله لطرح القمامات عند الادخال والخراج
ام تحبس شركة كل واحد منهم بما بين راس الدرب وباب داره **وجمان** اي
الثاني لان ذلك القدر هو محل تردده ومروره وما عداه هو فيه كالا حبي
 من السكة ولاهل الدرب المذكور قسمة صحته كسائر المشتركات القابلة
 للقسمة ولو اراد الاسفلون لا الاعلون سد ما يلهم او قسمة حاز لانهم
 يتصرفون في ملكهم بخلاف الاعلين ولو اتفقوا على سد راس السكة
 لم يمنعوا منه ولم يفتحه بعضهم بغير رضى الباقيين نعم ان سد باله

نفسه خاصة فله فتحه بغير رضاهم ويؤخذ من كلام ابن المقري وصرح به اصله
 انه لو امتنع بعضهم من سده لم يكن للباقيين السد ولو وقف بعضهم داره
 مسجد او وجد ثمر مسجد قد يشاركون في المرور اليه فيمنعون من
 السد والقسمه ولا يجوز الاشرع عند الضرر وان رضي اهل السكة ويجوز
 اشرع لا يضر وان لم يرض اهلها اما اذا كان المسجد حاد ثاقان رضي به اهلها
 فذلك والا فله المنع من الاشرع اذ ليس لاحد الشركا ابطال حق البقية من
 ذلك وكالمسجد فيما ذكر ما سبل او وقف علي جهة عامة كبير ومدرسة ورباط
 نيه عليه الزكشي وغيره وقد ابي في المحرز جميع الضار مونة لتغيره واولا بالسكة
 ولما عبر المظ غير النافذ عدل الي تذكيرها الا قوله في كلها **وليس لعبرم فتح**
باب للاستطراق الا بانهم لتضرهم فان اذوا جاز لهم الرجوع ولو بعد الفتح
 كالعارية قال الامام ولا يضرسون شيئا بخلاف ما لو اعار ارضا لبنا او نحو
 حيث لا يقطع محانا قال الرافعي ولما راره لعبره والقياس عدم الفرق في
 في المطلب بانه هنا بني في ملكه والمبنى باق بحاله لا يزال فلا غرم بخلاف
 البناء علي الارض فان المعبر يقطع فغرم ارتش النقص واوضحه الشيخ بان
 الاولي ان يفرق بان الرجوع هناك يترب عليه القلع وهو خسارة
 لعدم اقتضائه لزوم سد الباب وخسارة فتحه انما تترب علي الاذن
 لا علي الرجوع مع ان فتحه لا يتوقف علي الاذن وانما المتوقف عليه الاستطراق
وله فتحه اذا لم يستطرق منه سوا ستمه بالتشديد او ثقه بالمسار والتخفيف
 لغة قاله المطرزي ام لا كما في البيان **في الاصح** لان له رفع جميع جداره فبعضه
 اولي والثاني لا لان فتحه يشعور بثبوت حق الاستطراق فيستدل به عليه
 وما صحه تبعا لاصله هو ما صحه في تصحيح التنبيه وهو المعتمد وان قال
 في زيادة الروضة ان الاقنه المنع فقد قال في الهيات ان الفتوي علي
 الجواز فقد نقله ابن حزم عن الشافعي بغير لوليب علي المفتوح للاستضاة
 ثانيا كما او نحوه جاز حزيا كما نقله الاسوي وغيره عن جمع ومن له فيه
باب او يزار **فتح** اخر **بعد من رأس الدرب** من بابها الاصلي

لا يخرج الرجوع جازيا عن هذا
 لا يخرج عليه في الاستطراق

فلتشركا به

فلتشركا به اي لكل منهم **منعه** اذا كان بابا بعد من الباب الاول **سواء**
 الاول ام لا لان الحق لغيره بخلاف من بابها بين المفتوح وراس
 الدرب او مقابل للمفتوح كما كان في الروضة عن الامام واقتره
 قال الاسوي وهو ظاهر والمراد من هو مقابل الباب الاول
 كما منه السكي والاسوي والاذري ولما قال الاسوي
 ان كلام النووي يوهن ان المراد الباب الجديد وليس كذلك فانه
 لو اريد ذلك لكان المنع متفعا عليه **وان كان اقرب الي**
الي راسه وليرسد الباب **القديم** اي ولم يترك المنطق منه
فذلك اي لشركا به منعه لان انضمام الثاني الي الاول يوجب
 من حمة ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون به وقيل يجوز
 واختاره الاذري وضعف التوجيه بالرحمة بتصرحهم بان له
 جعل داره حاما او حائوتا مع ان الرحمة ووقوف الدواب في السكة
 وطرح الانتقال نكثرا ضعاف ما كان قد يقع نادرا في فتح باب اخر
 للدار انتهى ويمكن الجواب بان موضع فتح الباب لم يكن فيه استحقاق
 بخلاف جعل داره ساذورا **وان سده** اي القديم **فلا منع** لانه ترك
 بعض حقه ويجوز لمن داره اخر الدرب اذ هليزا قال الاسوي ولو
 كان له دار يوسط السكة واخرى باخرها فالمنع انه يجوز لمن داره
 بينهما منعه من تقديم باب المتوسطة وتفسير الشيخ في قوله اي
 اخر السكة لانه وان كان شريكا في الجميع لكن شركته بسببها انما هو
 اليها خاصة وقد يبيع لغيره فيستفيد زيادة استطراق صحيح غير
 انه لا يتقيد كلام الاسوي بما فسره به ولو كان له في سكة قطعة ارض
 فيها هاد ورافع لكل واحدة بابا جاز كما قاله البغوي في فتاويه
ومن له داران **تقتان الي دربين** **سدودين** اي ملكين او
سدود اي ملوك **وشارع** **فتح بابا** او اراد فتحه **بينهما** للاستطراق
لرئيس في الاصح لاستحقاقه المورد في الدرب ورفع الحائل بين الواردين

قوله والمراد اي
 من قوله او مقابل
 للمفتوح جمع

تقدم بابها فيما يختص به
 وجعل ما بين الدارين

تصرف في ملكه فلم يمنع حقه وما ذكره المصنف تبعاً للرافعي والبقوي هو
المعتمد والثاني المنع ونقله في البروضة عن العراقيين عن الجمهور جري
عليه ابن المقري لانه في الاولى يثبت لكل من الدارين استطرافا في
الدرب الاخر لم يكن له وفي الثانية يثبت للملاصقة للشارع خفا في
المسدود ولم يكن لها وسوا في جريان الخلاف لما اقتضاه كلام المصنف ابني
البابن علي حالهما ام سد احدهما وان خصه الوافعي بما اذا سد باب
احدهما وفتح الباب لغرض الاستطراف وعلم ما قرناه ان مراده بالمسدود
المملوك والافالسد لا يلزم منه الملك بدليل ما لو كان في اقتضاه مسعد
او نحوه كما سر وتفتحان بمشاة فوقية في اوله لان الدار سوتة وكذا كل
فصل كان ضمير الغائبين كما في الدقايق وقد ورد به السماع في قوله
تعالى عيان تجريان وان تزولا واسرائين تزودان قاله ابو حيان
وجوز ابن فارس فيه الياء التمنية **وحيث يقع الباب فصالحه**
اهل الدرب اي المالكون بان لا يكون فيه نحو مسجد **بمال** لانه انتفاع
بالارض بخلاف اشراع الجناح لان الهوي لا يباع منفردا الا بتابع فان
صالحه على مجرد النفع بمال لم يبيع طعاما وحيث صح فان قدر الاستطراف
سدة كان اجارة وان اطلقوا او شرطوا التابيد كان بيع جزء شايخ من
الدرب له وينزل منزلة احد من اصحاب رجلا على مال ليجري في ارضه
ما نهر فانه يمكن تملك المكان النهر بخلاف ما لو صالحه بمال على فتح باب
من داره او اجرا ما على سطحه فانه وان صح لا يملك شيئا من الدار والسطح
لان السكة لا تتراد الا للاستطراف فان ثابته فيها يكون نقلا للملك واما الدار
والسطح فلا يقصد بهما الاستطراف واجرا الما اما اذا كان بالسكة مسجد
او نحوه كدار موقوفه على معين او غيره فلا يجوز اذ البيع لا يتصور في الموقوف
وحقوقه قاله الاذرعى وابن الرضه زاد الاول واما الاجارة والحالة هذه
فتجه فيها تفصيل لا يخفى على الفقيه استخراج **ويعجز** لما لك جدار
فتح الكوات لبعض اهله وغيرهم وهي بفتح الكاف انفتح من ضمها الطاقات

وفتح شباك ولو لغیر الاستفاه لانه تصرف في ملكه ولا فرق بين ان يشرف على
حريم جاره او لا كما في البيان عن الشيخ ابن حامد لتمكن الجارس دفع الضرر عنه
بينا ستره امام الكوة وان تضرر صاحبها بمنع الرضومنها والنظر ولان صلحها
لو اراد دفع جميع الحايظ لم يمنع منه فتقييد الجرجاني بما اذا كانت عالية لا يقع
النظر منها على دار جاره ضعيف والاوجه ان الكوة لو كان لها غطاء او شباك
ياخذ شيئا من هو الدرب مفت وان كان فأتحتها من اهله خلافا للسكني
والجدار الكابن بين المالكين لدارين قد يختص به اي بملكه **احدها** ويكون
سائر الاخر فقط **وقد يشتركان فيه فالمختص به** احدها **ليس** الاخر ولا لغیره
المهجوم بالاولي تصرف فيه بما يضر مطلقا فيجزم عليه **وضع الجذوع** اي الاخشاب
ووضع جذع واحد عليه **غير اذن** مالكة ولا حتى رضاه **في الجديد ولا يجبر**
المالك عليه لجبر لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وخبر ابن عباس لا يحمل لاسر من
مال اخيه الا ما اعطاه من طيب نفس وقيا ساعلي ساير امواله واما خبر
الصحيحين الذي استدل بظاهره القديم القائل بجواز الوضع من غير اذنه وانه
ليس له منعه وهو لا يمنن احدكم جاره ان يضع خشبه في جداره فاجيب
عنه بانه محمول على الذب لقوة العمومات المعارضة له ويؤيده اعراض من
اعرض في زمن ابي هريرة وبن الضمير في جداره لجاره لقربه اي لا يمنعه ان
يضع خشبه في جدار نفسه وان تقرر به من جهة منع الضو والهوا وروية
الاماكن المستظرفة ونحوها ويتايد بانه القياس القهري للقاعدة النورية فانه
اقرب من الاول فوجب عود الضمير اليه وللقديم شروط ان لا يحتاج مالكة الى
وضع جذوعه عليه وان لا يزيد الجار في ارتفاع الجدران ولا يبنى عليه ازجا
ولا يضع عليه ما يضره وان تكون الارض له نص عليه وان لا يملك شيئا من
جدران البقعة التي يريد ان يسقفها او لا يملك الاحوالا واحدا ولا فرق على
القديم بين ان يحتاج الى فتح شئ في الحايظ لتدخل فيه الجذوع ام لا صرح به المأوردى
وابن الصباغ وغيرهما لان راس الجذع ليسد المنفذ ويعوي الجدار بخلاف فتح
الكوة ونحوها فانه لا يجوز وقوله ولا يجبر المالك مفرغ على الجديد كما قاله الملت

بجانبه عن قول المعترض انه يفهم انه مجزوم به وان القولين انما هما في الجواز
ابتداء وليس كذلك فلو حذفه كان اولى وفرض المصنف الخلاف في الحدار بين المالكين
قد يخرج الساباط اذا اراد بناه علي شارع او درب غير نافذ وان يضع طرف الجذوع
علي حائط جابر المقابل فانه لا يجوز الا بالرضي قطعا كما قاله المولي وغيره لان
هذا الحدار ليس بين مالكين بل بين مالك وشارع **فلورضي** المالك بوضع جذوع
او بنا علي جداره **بلا عوض** وقلنا بعدم الاجبار **فبواجارة** لصديق حدها
عليه ويستفيد بها المستعير الوضع مرة واحدة حتى لو رفع جذوعه او
سقطت بنفسها او سقط الحدار فيها صاحبه بتلك الآلة لم يكن له الوضع
ثانيا في الاصح لان الاذن انما تناول مرة ولو وضع احد مالكي الحدار جذوعه
عليه باذن شريكه شره يهدم ذلك البناء في فتاوي القفال يجوز له اعادة
الجذوع من غير اذن شريكه قال الاذري والمتبادر من اطلاق الشيخين وغيرها
انه لا فرق بين الحدار المختص والمشارك في انه لا يجوز له اعادة الجذوع الا
باذن جديده علي الاصح ويشبه ان يكون ما قاله القفال وجهما ثالثا وحل
ما ذكره المصنف اذا وضعت اولا باذن فلو سلكا دارين ورايا خشبا علي الجدار ولا
يعلم كيف وضعت فاذا سقط الحائط فليس له منعه من اعادة الجذوع بخلاف
لانا حكنا بانه وضع بحق وشكنا في الجوز للرجوع ولو اراد صاحب الحائط ان يقضه
فان كان مستهدما جاز وحكم اعادة الجذوع سابق والافلا كما ذكره في زيادة
الروضة **وله الرجوع قبل البناء عليه قطعا وكذا بعده في الاصح** كسائر العوارض
والثاني لا رجوع له بعد البناء مثل هذه العارية انما يرد بها التابيد فاشبه
ما اذا اعار للدفن وما رجمه تبع الشرح والروضة هنا هو المعتمد وان قال
الرافعي في شرحه في الكلام علي بيع الشجر خلافاه ويمكن الجمع بين كلامي الراجح
فانه لم يتعرض هناك لشرح الرجوع بل قال وقد يستحق غير المالك المنفعة لا الي
غاية كما اذا اعار جداره ليضع عليه الجذوع فلعل مراده انه لا يشترط بيانه
المدة **وفائدة الرجوع تحييره بين ان يبيعه اي الموضوع باجرة او يقطع ذلك**
ويضم ارض نفسه وهو ما بين قيمته قايما ومقلوعا كما في اعارة الارض للبناء قالوا

ولا تجر الحصلة الثالثة وهي التملك بالقيمة لان الارض اصل فجاز ان يستتبع
البناء والحدار تابع فلا يستتبع كما قاله البغوي هنا ولا يخالف ما ذكره هنا ما ياتي
في العارية من انه لو اعار الشريك حصته من ارض للبناء فخرج لا يتمكن
من القلع مع الارض لما فيه من الزام المستعير تفريع ملكه عن ملكه لان المطالبة
بالقلع هنا توجهت الي ما هو ملك المغير بملكته وازالة الطرف عن ملك المستعير
جاء بطريق اللزوم بخلاف الحصه من الارض فتظير ما هناك اعادة الحدار المشترك
وقيل فابده طلب الاجرة فقط في المستقبل لان ضرر القلع يتعدي الي خالص
ملك المستعير اذ الجذوع اذا ارتفعت اطرافها عن جدار لا تستمسك علي الجدار الاخر
والضرر لا يزال بالفرر **ولورضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض** وقلنا يمنع
الاجبار **فان اجر راس الحدار للبناء عليه فهو اجارة** كسائر الاعيان التي تستاجر
للمنافع لكن لا يشترط فيها بيان المدة لانه عقد يرد علي المنفعة وتدعو الحاجة الي
دوامه فلم يشترط فيه التاقية كالنكاح قال الزركشي نعم لو كانت الدار وقعا عليه
واجرة فلا بد من بيان المدة قطعا ذكره القاضي الحسين واعتمده الزركشي لامتناع
شايبة البيع فيه **وان قال بعنه للبناء عليه فالاصح ان هذا العقد فدية شوب**
بيع تكونه موبدا **واجارة** لان المستحق به منفعة فقط اذ لا يملك المشتري فيما عينها
ولو كان اجارة محضة لا يشترط تاقيتها او بيعا محضا للملك راس الحدار صاحب الجذوع
والثاني انه اجارة محضة واعتقر فيها التابيد للحاجة كسواد العراق ورد بانها
لا تنتسخ بتلف الجدار فانه يعود حقه باعادة الحدار وفيها الثالث انه بيع يملك
به المشتري راس الحدار هذا الم يمد ردة فان قدر ان فقد اجارة قطعا قاله
شارح التعمير ويجري الاوجه فيما لو عقد بلفظ الصلح ايضا كما في الكفاية واحترز
بقوله للبناء عليه عما اذا باعه وشرط عدم البناء عليه فيجوز قطعا وينتفع به بمعا
البناء وكذا ان لم يتعرض للبناء في الاصح قاله الماوردي وشوب قال في الدقايق
انه الصواب وقول بعضهم شايبة تصحيف واعترضه الاسوي بانه لا مدخل
للتصحيف هنا وصوابه التحريف قال السبكي ولا يظهر لي وجه التصحيف في
ذلك اذ الشوب المخلوط ويطلق علي المخلوط به وهو المراد هنا والشايبة يشاب

هذا هو الوجه في الجواز

بها نكل منها صواب فاذا بنى بعد قوله بعته للبناء او بعته حق البناء عليه فليس
لمالك الجدار نقضه اي نقض بنا المشتري بحال اي لا يجازا ولا يع اعطا الارض استحقاقه
دوام البناء بعد لازم نعم ان اشترى مالك الجدار حق البناء المشتري جاز الشرا
كما صرح به المحاملي وابو الطيب وحق يتمكن من الخصلتين اللتين جوزناهما له لو اعار
واستشكل الاذرعى ما قاله من صحة هذا الشري وسكت المصنف كالرافعي عن يمين البايح
من هدم حايط نفسه ومن منع المشتري ان يبني اذا لم يكن قد بنى ولا شك كما قاله
الاسوي في عدم التمكين منها ولو انهدم الجدار فاعادته مالكة باختاره ولا يترتب
ذلك في الجدي مطلقا سواء اهدمه المالك عدوانا ام اجنبيا **فلمشتري اعادة**
البناء بتلك الالة او بمثلها لانه حق ثابت له وكما للمشتري اعادة البناء لانه ابتداءه
ان لم يكن بنا ولو لم يبنه المالك فاراد صاحب الجذوع اعادته من ماله ليبنى
عليه قال الاسوي كان له ذلك كما صرح به جماعة وقال السبكي انه قضية
كلام الاصحاب وفهم من كلام المصنف عدم الانقراض بالانهدام وقضية تعليل
الرافعي اختصاص ذلك بما اذا وقع المقدم بلفظ البيع ونحوه فاما اذا اجرا جارة
سوقية فيجوز في انقراضها الخلاف في انهدام الدار المتاجرة هل يوجب الفسخ
ومن هدم السفل من مالك وغيره طول بقية حق البناء على العلو للمحلولة سواء
ابن الاعلام لا يعزم ارش النقص ان كان قد بنى وهو ما بين قيمته قايما ومهدوم
فان اعيد السفل استعيدت القيمة لزوال المحلولة ولم البناء ان لم يكن بنى واعادته
ان كان قد بنى ولا يتم الهادم اجرة البناء المحلولة قال الامام لان
الحق على التابيد وما يتقدر لا يخط ما لا يتناهي قال الاسوي وفي كلامه اشارة
الي الوجوب فيما اذا وقعت الاجارة على مدة والتمتع عدم الوجوب لان وجوب
الاجرة للمحلولة انما محله عند قيام العين ولم يصحوا بوجوب اعادة الجدار على
مالكه وينبغي ان يقال ان هدمه مالكة عدوانا فعليه اعادته وان هدمه
اجنبيا او مالكة وقد استهدم لم يجب لكن يثبت للمشتري الفسخ ان كان ذلك
قبل التخلية وقد مر ان الاصح عدم وجوب اعادته مطلقا **وسواء كان الاذن**
في وضع البناء **ببعض او غيره** ويران هذا لغة صحيحة فلا اعتراض عليه **يشترط**

بيان

بيان قدر الموضع المبني عليه طولاً وعرضاً وسبك الجدران وكيفيتهما اي
كيفية الجدران التي مجوفة ام منضدة وهي ما التصق بعضها الي بعض من حجار
غيره وكيفية السقف **المحمول عليها** هل هو من خشب او ازج وهو العقد المسمى
بالقبو وهل هو بالقصب او بالجريد لان الغرض مختلف بذلك ولا يشترط ذكر الوزن
في الاصح ولو كانت الالات حاضرة كفت مشاهدتها عن وصفها **ولو اذن في**
البناء على ارضه كفي بيان قدر محل البناء عن موضعه وطوله وعرضه لان الارض
تحمّل كل شيء فلا يختلف الغرض الا بقدر مكان البناء قال الاذرعى وغيره وسكتوا
عن حفر الأساس وينبغي اشتراط بيان قدره لاختلاف الغرض به فان المالك قد
يحفر سردابا او غيره تحت البناء لينتفع بارضه ويمنع من ذلك مزاحمة تعميق الأساس
بل ينبغي ان لا يصح اجار الارض للبناء عليها ولا يبيع حق البناء فيما الا بعد حفر الأساس
ليرى ما توجهه او يبيعه او يبيع حقوقه اللهم الا ان يكون وجه الارض صحوة لا يحتاج
ان يحفر للبناء اساس او يكون البناء خفيفا لا يحتاج الي اساس والحيث الاخير محله
اذا اجره ليبنى على الأساس لا فيما اذا اجره الارض ليبنى عليها وبين له موضع
الاساس وطوله وعرضه وعمقه اخذ من كلام الشامل **واما الجدار المشتركين**
اثنين فليس لاحدهما وضع جذوعه عليه بغير اذن ولا ظن رضي في الجدي
هذان القولان هما السابقان في جدار الاجنبى وقد سرتوجهما **وليس له**
ان يتد فيه وتدابكسر التانها او يفتح منه كوة بلا اذن بقية المشتريات
وكذا لا يترتب الكتاب بترابه ان لم يعلم رضاه ككل ما يضايق **له** عادة فان اذن جاز
لكن بشرط ان لا يكون بغير رضاه ككل ما يضايق **له** عادة فان اذن جاز
المجرد ذكره ان الرخصة قال واذا فتح بالاذن فليس له السد ايضا الا به لانه
تصرف في ملك الغير وله ان يستد اليه ويستد متاعا لا يضر وله ذلك
في جدار الاجنبى وان منع المالك من ذلك اذ المنع منه عناد محض وهو كالاتقاة
بسراج غيره والاستظلال بجداره وقوله لا يضر من زيادته ولا بد منه **وليس له**
اجار شريكه على العمارة في الحدد لغيره لاجل مال امرء مسلم واما خبر لا يضر
ولا ضرر فمخصوص بغير هذا اذا المتعنى بتضرر ايضا بتكليفه العمارة والضرر لا يزال

بالضرر ويجري ذلك في نهر وقناة ويبر مشتركة واتخاذ ستره بين سطحيها ونحو
 ذلك كزراعة ارض مشتركة وكسقي نبات كما قاله القاضي وغيره ووجه الاذرع
 وقول الجوري يلزم ان يبقى الاشجار اتقا فضعيف والتدعيم ونص عليه في الامر
 والبويطي في مسئلة العلو الاجبار صيانة للاسلاك المشتركة عن التقطيل قال
 الزركشي وينبغي تعيين القولين بمطلق التصرف فلو كان مجور عليه ومصالحته في
 العمارة وجب عتق عليه الموافقة ولا يخفى ان كلفها في غير الوقف اما هو فتجب على
 الشريك فيه العمارة فلو قال احد الموقوف عليهم لا امر وقال الاخر ان امر اجبر
 الممتنع عليها لما فيه من بقا عين الوقف وفي غير ذلك تجبر الممتنع على اجارة الارض
 المشتركة وبها يندفع الضرر **فان اراد الشريك اعادة منهدم باله لنفسه**
لم يمنع ليصل الي حقه بذلك ويفرد بالانتفاع به وشمل كلامه ما لو كان الارض مشتركا
 وهو المنقول المتمد خلافا للبارزي لان له عرضا في وصوله الي حقه ولتقصير الممتنع
 في الجملة ولان للباقي حقا في الحبل عليه فكان له الاعادة لاجل ذلك سواء كان له
 عليه قبل الانهدام بنا او جديع ام لا **ويكون المعاد بمال نفسه ملكه يصع عليه**
ما شاؤ منقضه اذا شا لانه باله ولا حق لغيره فيه نعم لو كان للمتع عليه حمل
 فهو على حاله **ولو قال الاخر لا تنقضه واغرم لك حصتي لم تلزمه اجابته**
 كما لا يلزمه ابتداء العمارة ولو اتفق على البير والنهر لم يكن له منع الشريك من الانتفاع
 بالمال الا ان اداره بنحوه ولا بما يحدث **وان اراد اعادته بنقضه المشترك فللاخر**
منعه كسائر الاعيان. مشتركة وانهم كلامه جواز الاقدام عليه عند عدم المنع قال في
 المطلب انه المفهوم من كلامهم بلا شك والنقض بكسر النون وضما وجمعها
 انقاض قاله في الدقايق **ولو تعاونا على اعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان**
 سوا التعاونا ببدنهما ام باخراج اجرة لانهما مستويان في العمل والجدار والعروة
 فلو شرط زيادة لم يبع **ولو انفرد احداهما بالاعادة بالاله المشتركة وشرط له الاخر**
زيادة على حصته كسدس جاز وكانت الزيادة في مقابلة عمله في نصيب الاخر
 ومحل هذا اذا جعل له الزيادة من النقص والعروة حالان شرطه بعد البناء
 يبع لان الاعيان لا توجع قاله الامام كالوشرط للمرضعة جزا من الرقيق المرتفع

ولو اعاده باله احدها وشرط له الاخر ثلثي الجدار جاز ويكون قد قابل ثلث الاله
 المملوكة له وعمله بسدس العروة المبني عليها قال الراعي ولا يخفى ان شرط الصحة
 العلم بالالات وبصنات الجدران **ومجوز ان يصالح على اجر الماء والقاسم**
في ملكه على مال حق البناء ومحل الجواز في الثلج اذا كان في ارض الغير لا في سطح
 لما فيه من الضرر بخلاف الماحيث يجوز فيها هذا في الماء المجلوب من نهر ونحوه
 الي ارضه والحاصل الي سطحه من المطر اتماما غنساءه الثياب والاولاي فللاجر
 الصالح على اجرائها على مال لانه مجهول لا تدعو الحاجة اليه كذا قاله
 تبع المتولي واعترضه البلقيني بانه لا مانع منه اذا بين قدر الجاري اذا
 كان على السطح وبين موضع الجريان اذا كان على الارض والحاجة الي ذلك
 اكثر من الحاجة الي البناء فليس كل الناس يبني وغسل الثياب والاولاي
 لا يدسه لكل الناس او الغالب وهو بلا شك يزيد على حاجة البنائين بني
 حماما وبجانبه ارض لغيره فاراد ان يشتري سنة حق ممر الحافلا توقف في جواز
 ذلك بل الحاجة اليه اكثر من حاجة البنائين على الارض فلعل مراد المتولي من ذلك حيث
 كان على السطح ولم يحصل البيان في قدر ما يصب وشرط المصاحبة على اجراما المطر
 على سطح جاره قاله الاسنوي ويجوز ذلك في الارض المستجرة ونحوها كما قاله سليم
 في التقريب وغيره قال لكن يعتبر هنا امران التاقية لان الارض غير مملوكة
 فلا يمكن العقد عليها مطلقا وان يكون هناك ساقية لانه ليس له احداث
 ساقية فيها ابتداء وقد علم مما تقرر ان الموقوف عليه اذا كان ناظرا لصالحه غيره
 على اجراما في ساقية محفورة بالارض المحفورة لا يحفر فيها ساقية وعلى اجرائه
 على سطح الدار الموقوفة ان قدر عمدة معلومة لا مطلقا حق البطن الثاني نعم
 ان صالح بلا مال جاز وكان عارية قال العبادي ولو اذن صاحب الدار لانسان
 في حفر بئر تحت داره ثريا عما كان للمشتري ان يرجع كالبايع قال الاذرع
 وهذا صحيح مطرد في كل حقوق الدار كالبنا عليها باعارة او اجارة انقضت ثبت
 للمشتري ما ثبت للبايع انتهى ولو بني على سطحه بعد العقد ما يمنع نفوذ ما المطر
 لقبه المشتري والمستاجر لا المستعير ولا يجب على مستحق اجر المائي ملكه غيره

غير ان لا يكون المصروف الا بطريق
 ان صاحب الدار لا يملك غيره

مشاركة في العمارة له اذا التمدد ولو بسبب الماء او الارض فلا حاجة في العارية
لها الي بيان لانه يرجع فيها شيئا وهي تحمل ما تحمل وان استاجرها لاجر المانيها
وجب بيان موضع الجارة وطولها وعرضها وعمقها وقدر المدة وظاهر كلامهم
ابقا ذلك علي عمومه سواء كانت الاجارة مقدره بمدة ام لا ويفرق بينه وبين نظيره
في بيع حق البناء انما حملت علي التابيد في سيلة البناء عند عدم ذكر المدة
لسنة الحاجة الي دوامه وللتضرر بهدمه وليس المستحق دخول الارض من
غير اذن مالكها الا لتفتية نمر وعليه ان يخرج من ارضه ما يخرج من النهر
وليس لمن اذن له في اجراما المطر علي السطح طرح النبل عليه ولا تتركه الي ان يذهب
ويسيل اليه ومن اذن له في القنا النبل لا يجري المطر ولا غيره ولو كان بجري ما
في ملك غيره فادعي المالك انه كان عارية قبل قوله كما اتى به البغوي ولو صلحه
علي بقضا حاجة بول او غايط او طرح قمامة ولو زبل في ملك غيره علي مال فهو
عقد بيه شايبة بيع واجارة وكذا عن المبيت علي سقف ولشترى الدار بالبايها
من اجرا المالا المبيت ويجوز تحويل اعضاء شجرة غيره وقد سالت الي هو اسلكه
ولو مشتركا واستمع مالكها من تحويلها عن هوايه وله قطرها ولو بلا اذن قاض
ان لم يمكن تحويلها وتقييد ابن عبد السلام ذلك بما اذا لم تنقص قيمتها بالقطع
والا توقف علي اذنه فيه نظر قال البغوي وله ابتداء نار تحتها وان ادي الي حرقها
وفي اطلاقه نظر فيتعين حمله علي حالة عدم تقصيره كان عرضت ربح او ضلتهما
اليها ولم يمكن طفيها قول الاذري ان سخط منفعة الملك بوصية او وقف او
اجارة في تلك العين في ذلك صحيح وليس ببناء علي ان مالك المنفعة يخافها الا يخفي
علي المتاسل ولا يصح الصلح علي ابقا الاعضاء بمال لانه اعتياض عن مجرد الهواء ولا
عن اعتمادها علي جداره مادامت رطبة وانتشار العروق وسيل الجدار كالاعضاء
فيما تقرروا ما يثبت بالعروق المنتشرة لما لكها المالك الارض التي فيها وحيث
تولي نحو القطع بنفسه لم يكن له اجارة الا ان حكم علي مالكها بالتفريغ ولو دخل الفحص
المائل الي هو اسلكه في برنية ونبت فيها اترجة وكبرت قطع الفحص والارترجة لتساقط
البرنية لاستحقاق قطرها قبل ذلك وانما لم يدع حيوان غيره اذ البلع جوهره له

لان

لان له حرمة قاله الماوردي والرويانى ولو وصل غصنه بشجرة غيره كانت
ثمرة الغصن لمالكه وان كان متعديا قال البغوي ويقلع غصنه بجانا
بخلاف غصن الماذون له لا يتلع مجانا بل بارش نفسه او ببقية باجرة
ولا منع من غرس او حفرو يودي في المال الي انتشار العروق او الاعضاء
وسريان الذواوة الي ملك غيره قال ابن عبد السلام ولو اشترى الدار
في اول انتشارها اليها شرعت واصرت لم يكن له طلب ازالتهما لعلمه
بانها ستزيد كما اشترى بحجرو صاعا لما فسري الحجرج **ولو تنازع عا جدار بين
ملكين ما فان اتصل بينا احدهما بحيث يعمل انهما بنيا معا فله اليد**
لان القاله اشارة ظاهرة علي يده يخلف ويحكم له ما لم يتم بينة بخلافه
ويتصور بان يدخل نصف لبنات الجدار المتنازع فيه في جداره الخاص
ونصف اللبنة من جداره الخاص في المتنازع فيه ويظهر ذلك في الزوايا
ولا يحصل الرجحان بان يوجد ذلك في مواضع معدودة من طرف الجدار لا كما
احدانه بعد بنا الجدار بزعم لبنة ونحوها وادراج اخري وبان يكون
عليه اترج وهو العقد ولا يتصور احدانه بعد تمام الحدار بان اميل من
ستار ارتفاعه من الارض كذا قاله الراعي ومقتضاه انه اذا امكن احدا
بان يكون السيل بعد ارتفاع الجدار لا يكون فيه ترجيح وبه صرح الماوردي
والقاضي والامام لكن قضية كلام القاضي ابي الطيب وصاحب التتبيه
انه يفيد الترجيح لان الظاهر ان الذي تبنى الازرع بنا **لا يتول المقام انهما**
بمعة الهرة وزعم لسرها لان حيث لا تقف الي جملة عقلة عن كونها
معمولة ليعلم لا حيث وينغمس كونها معمولة حيث لا يتعين الكسر لان الجملة
التي يضاف لها حيث لا يشترط ذكر جزئتها والافلها اي وان لم يكن
يحصل الاتصال المذكور بان كان منفصلا عنهما او متصلا بهما سلقا
او باحدهما اتصلا لا يمكن احدانه فاليد لها الانتقا المرجح وانهم انه لا يحصل
الترجيح بغير ذلك من نقش بظاهر الجدار كصور وكتابات متخذة من جنس
او اجرا وغيره ولا طاقات ومحاريب بناطنه وتوجيه بنا كان يدي

الاصح

بلينات مقطعة ويجعل الاطراف الصالح الي جانب ومواضع الكسر الي جانب
 ومعاقد قط وهو حبل رقيق يشد به الجريد ونحوه وانما لم يبرج بهذه الاشياء
 لان كون الحدار بين الملكين علامة قوية في الاشتراك فلا يغير باسباب
 ضعيفة معظم القصد بها الزينة كالتمجيس والتزيين **فان اقام احدهما**
بينة انه له قضي له به لان البينة مقدمة علي اليد وتكون العزيمة له تعا
والا اي وان لم يقع احدهما بينة بل اقامها كل منهما حلفا اي حلف كل علي
 نفى استحقاق صاحبه للنصف الذي في يده وانه يستحق النصف الذي
 بيد صاحبه لان كل واحد منهما مدعي عليه ويده علي النصف فالقول
 قوله فيه كالعين الكاملة ولا بد ان يتضمن بيمينه النفي والاثبات كما فسرنا
 به كلام المصنف **فان حلفا او كلا جعل بينهما لظاهر اليد وان حلف احدهما**
 ونكل الاخر **قضي له** بالجميع سوا النكل عن يمين الاثبات ام النفي ام عنهما
 وان حلف من ابدي يمينه ونكل الاخر حلف الاول اليمين المرودة
 وقضي له بالكل وان نكل الاول ورغب الثاني في اليمين فتد اجتمع
 عليه يمين النفي للنفيم الذي ادعاه الاول ويمين الاثبات للنفيم
 الذي ادعاه هو فيكفيه يمين واحدة يجمع فيها النفي والاثبات كما علم
 من كلامهم وقول السبكي الظاهر انه لو حلف ان جيمه له كناه لانه
 مستثنى للنفي والاثبات فيه نظر لما سر في التحالف ان اليمين لا يلتقي
 فيها باللائحة **لو كان لاحدهما عليه جذوع لم يبرج** لان وضعا قد يكون
 باعارة او اجارة او بيع او قضا قاض يري الاجارة علي الوضع فلا يترك
 المحقق بالمحتمل ولان الجذوع كالامتعة فيما لو تنازع اثنان دارا بها
 واحدها امتعة وعبر بالجذوع دون الجذوع تبعاً للمحرر ليس على خلاف
 اي حنيفة فان عنده الترجيح بالجمع دون الواحد وفي الجذوع اختلاف
 رواية عنه قال الماوردي واذا تحالفا اقرب الجذوع بما لها الجواز وضعا
 بحق وان لم يملك الحايط فملك الجدار قطع الجذوع بالارش والابتعا
 بالاجرة وهذا مفروض في الجدار المشترك حلالاً لذلك علي اضعف السببين

وهو العارية بخلاف ما اذا كان لاجنبي فانه يحتمل انه كذلك فهو قياس ما تقرراننا
 اذا حكنا بان ذلك لها تعين ابتقاؤها بما لها في تلك وفي كلام ابن الرفعة في العارية
 عن جمع مستقدمين فيما لو جهل او وضعت بحق لازم ما يدل له واجراه في الاجنحة المطلقة
 في ملك الغير في القنوات المدفونة تحت الاسلاك قال وبه صرح العز ابن عبد
 السلام في قواعد الجلال البلقيني قال ولا رجوع له باجرة في المستقبل ولو
 يذكره الجواز ان يكون الواضع استحق ذلك موبدا بطريق البيع والحق بذلك مالو
 رابنا ساقية علي فوهة بئر مشتركة بين اقوام وعليها بستانان ومروما الثاني
 في ارض الاول فليس لمشتريه منع الاجرائه لان الاصل انه بحق فلا يزال بغير
 حق ولا اجرة له وفي احياء الموات ما يشهد لذلك انتهى بلخصا وفي القوي لو ملكا
 دارين وخشب احدهما جدار الاخرى ولا يعرف كيف وضع فسقط الحايط لم يكن
 لصاحبه المنع من اعادتها فوقه وان اعاده بالته كما قاله الروياني وكذلك ليس له
 لعقنه وغرم ارش نقضها ولا ان يطالب باجرة انتهى وفي الروضة في هذه الصورة
 انه اذا انهدم الجدار فالا عا لم يكن له المنع من اعادتها فوقه بل لا خلاف في الحكمنا
 بوضعها بحق وشككنا في الجوز للرجوع انتهى وهذا من صريحان فيما قدمناه وما
 افتي به البارزي وجمع من ائمة عصره من انه ليس لذي جدار به كوة ينزل منها
 ضوء لدار جاره هدمه ولا سدّها ونقله عن فروق الجويني واجاب الحاج القراري
 عما يقال هو الا يقابل بعوض فكيف يكون فتح هذه حجة بانه قد يكون اشترى
 منه بعض الحايط وفتحه طاقة غير ظاهر لان احتمال ذلك الجيد فليس نظير
 ما قدمناه في الجذوع علي انه يحتمل ان يكون نزول الضوء من هذه الطاقة اتفاقا
 لا عن قصد بخلاف وضع الجذوع فان ذلك لا يتصور فيها **والسقف بين علوه اي**
الشخص وسفل غيره كدار بين ملكين فينظر يمكن احداهما بعد العلوي بان يكون السقف
 عاليا فينقب وسط الحايط وتوضع راس الجذوع في النقب ويوضع عليها الواح او غيرها
 فيصير البيت الواحد بيتين **فيكون السقف في يدها** الاشتراك في الانتفاع به
 فانه ارض لصاحب العلو وسائر لصاحب السفل **اولا اي وان لم يكن احدا شئ**
 كالانح الذي لا يمكن عمده علي وسط الجدار بعد امتداده في العلو **فلساحب**

بالاجرة قاله الفوري
 والاوجه انه لا قطع ولا
 اجرة اخذ ما طلائهم
 اتقاوها صح

السفل لا تقاله ببنائه ولو تنازعنا رعا راضا واحدا فيما بنا وغراس فالوجه عدم
الترجيح خلافا للقاضي الحسين وقوله لان العادة لم تجر بأعارة الارض لها يرد بانها
جارية بالاجارة لذلك ولو تنازعنا في دهليزا وعروسة في الباب الي المرقي مشترك
بينهما والباقي للاسفل والسلم في موضع الرقي للاعلي ولو لم يسر لعود منفعة اليه
كما نقله ابن كج عن الاكثريين وما نقل عن ابن خيران من انه للاسفل كسائر المنقولان
يرد بالفروق بينهما بما مر من التعليل وان قال الشيخان انه الوجه اما غير المثبت
بموضع الرقي فهو من هو في ملكه والمثبت السابق المبني من لبن او اجر ولا يشي
حتمه فان كان حتمه بيت فهو الرقي لا البيت الذي تحته بينهما او موضع حتم
او جرة فالمرقي للاعلي عملا بالظاهر مع ضعف منفعة الاسفل ويجوز لصاحب
العلو شريكا كان او اجنبيا وضع انتقال معادة على السقف وغرز وتدبه على خارج
وفيه وقفة والاخر تعليق معادبه ولو بوتيدته لانا لو لم تجوز ذلك لعظم الضرر
وعطلت المنافع بخلاف نحو الجدار كما مر اتباعا للعرف ولان الاعلى هنا ثبت له
الانتفاع قطعا فثبت للاسفل تسوية بينهما وتسلم يثبت لاحدها فثبت للآخر
تسوية بينهما **باب الحوالة** بفتح الحاء الفصح من كسر هاء من التحول والانتقال
وفي الشرع عقد يقضي نقل دين من ذمة الي ذمة وقد تطلق على انتقاله من ذمة
الي اخري والاصل فيها قبل الاجماع ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم نقل الغني
ظلم واذا تبع احدكم علي ملي فليبيع وفسره رواية البيهقي واذا حيل احدكم علي
ملي فليحمل ويوجد منه سراحة ما في الخبر في الحوالة اذ هو رد فيها وهي بيع دين
بدين جوز الحاجة لان كلامك بها ما لم يملكه قبل فكان المحيل باع المحال ماله في
ذمة المحال عليه بما للمحال في ذمته اي الغالب عليها ومقتضى كونها بيعا صححة
الاقالة فيها وهو ما افني به البلخي اخذ من كلام الخوازمي وهو مردود بتصریح
الرافعي اول الفلاس في اثنا تعليل باستناعها فيها وجري عليه المتوي والقولي
والسبكي ومقتضاه ايضا اشتراط اسنادها لهجة المخاطب كما مر نظيره في البيع
ولو لم يجز مثلا كاحلتك لا يبتك علي ذمتك بما وجب لها علي فيما لو طلقها علي
مبلغ في ذمته مثلا بخلاف احلت ابنتك بكذا الي اخره كعت موكلك ويعتبر

لصحة

لصحة الحوالة علي ايها او غيره وجود مصالحةها فيها والعلم بقدر ما لزمه
لها بها ولها اركان محيل ومحال ومحال عليه ودين للمحيل علي المحال
عليه والمحتمل علي المحيل واجاب وقبول كاحلتك علي فلان بكذا وان
لم يقبل بالدين الذي لك علي ولم ينوه في صريح كما اقتضاه كلامهم خلافا
للبلخي ومن تبعه ولا يعارضه ما ياتي اخر الباب من تصديقي نافي
ارادة الحوالة لانه صريح يقبل العرف ولا يتعين لفظ الحوالة بل يكفي
ما يودي معناها كقالت حقتك الي فلان او جعلت ما استحقته علي فلان
لك او ملكتك الدين الذي عليه محقتك ولو قال احلني فكقوله بعني ولا
تفقد بلفظ البيع ولو نواها علي الاصح خلافا لبعضهم اذ الاعتبار في العقود
باللفظ لا بالمعنى يشترط لها اي لصحتها رضي المحيل لان له ايها الحق من حيث
شالكونه سرسلاني ذمته فلم يتعين لقضائه محل معين والمحتمل لان حتمه
في ذمته فلا ينتقل لغيره بغير رضاه لتفاوت الذم والحيز المذكور الاستحباب
وصرفه عن الوجوب القياس علي سائر المعارضات ويعتبر لاستحباب
قبولها كما يحتمل الاذرع ان تكون علي ملي وفي كون ماله طيبا يخرج
المناظر ومن في ماله شبهة ومراده بالرضى ما مر من الصيغة وتبينها
علي عدم وجوبها علي المحتمل وتوطية لقوله **لا المحال عليه في الاصح** فلا
يعتبر رضاه لانه محل الحق والتصرف كالرقيق المبيع ولان الحق للمحيل فلم يتعين
استيفاه بنفسه كما له ان يوكل والثاني يشترط رضاه علي انها استيفا
ومر اعتبار وجود الدينين المحال به وعليه **لا تصح** من لادين عليه ولا
علي من لادين عليه وان رضي لعدم الاعتيا من بنا علي الاصح انها بيع
وقيل تصح برضاه بنا علي انها استيفا **وتصح بالدين اللازم وعليه** وان
كان سببها مختلفا لكون احدها ثمنا والاخر اجرة ومراده باللازم ما يشمل
ذلك ولو مالا بدليل قوله الاتي وبالثنى في مدة الخار والقول بانها انما
حذفه ليلا يشتمل حوالة السيد علي مكاتبه بالنجم غير صحيح اذ مال الكتابة
لا يلزم محال ولا بدع كونه لازما وهو مالا يدخله خيار من كونه مستقرا وهو

ما يجوز الاستبدال عنه فلا تصح بدلين سلم او نحو جعله ولا عليه لا ما يتطرق
 اليه انفساخ بتلف مقابله ولا تصح بدلين الزكاة كما نقله جمع عن المتولي
 واعتمدوه وكذا عليه ان قلنا ببيع وهو ظاهر لعدم جواز الاعتياض عنها
 في الجملة خلافا لمن جوز حوالة الساعي بها على المالك ان كان النصاب
 تالفا لان الحوالة ببيع والساعي بجوز له ببيع مال الزكاة واما الزكاة فنقلا
 عن المتولي امتناع حوالة المالك بها ان قلنا ببيع وهو ظاهر لبيضاوان
 نازع فيه بعض الشارحين بانها مع تعلقها بالعين تتعلق بالذمة
 لان تعلقها بالذمة اسر ضعیف لا يلتفت اليه مع وجود العين كيف
 والمستحق ملك جزا منها وصار شريكا للمالك به فالوجه عدم صحة
 الحوالة بها وعليها لذلك ثم وصف الدين ولم يبال بالفاسل لانه
 غير اجنبي بقوله **المثلي** كنفه وجوب وقيل لا تصح الا بانمان فقط قاله
 في الكفاية **وكذا المتقوم** بكسر الواو **في الاصح** لشبوته في الذمة ولزومه
 والثاني لا اذ المقصود من الحوالة ايصال الحق من غير تفاوت ولا يتحقق
 فيما لا مثل له **ويصح بالتقديري في مدة الخيار** بان يحيل المشتري البايع عليه
 ثالث **وعليه** بان يحيل البايع انسانا على المشتري **في الاصح** لانه ايل
 الي اللزوم بنفسه اذ هو الاصل والثاني لا يصحان لعدم اللزوم الا على
 الاول يبطل الخيار بالحوالة بالتمن لتراضي عاقدتها ولان مقتضاها
 اللزوم فلو بطلت الخيار فمقتضاها وتبطل الحوالة عليه يبطل في
 حق البايع لرضاه بها لاني حتى مشتر لم يرض فان رضي بها بطل
 في حقه ايضا في احد وجهين رحمه ابن المتري وهو المعتمد ثم قال
 فان فسح المشتري البيع بطلت التمني لا يقال هذا بخالف لعموم بقاؤه
 من كون الحوالة على التمني لا تبطل بالفسخ لان نقول بالفسخ بالخيار
 مستثنى ولا بعد كما افاده الولد رحمه الله تعالى في ذلك وان
 استبعده بعض المتأخرين لان العقد منزل ولا يتشكل على صحة
 الحوالة في زمن الخيار كما اذا كان الخيار للبايع او لهما لان التمني لم

بلغ مقابله على نسخة قولت
 على اصلي المولى وصحح عليه
 وعليها خط كتبه الفقير محمد الابطال
 غفر له ولوالديه ولجميع المسلمين

ينتقل

ينتقل عن ملك المشتري فقد اجيب بان البايع اذا حال فقد احاز
 فوقت الحوالة مقارنة للملك وذلك كاف وما قبل من ان هذا مشكل
 بامتناع بيع البايع التمني في زمن الخيار اذا كان الخيار له رد بانهم لما
 توسعوا في بيع الدين بالدين توسعوا في بيعه فيما ذكر **والاصح صحة**
حوالة المكاتب سيده بالنجوم للزوم الدين من جهة المحتال والمحال
 عليه مع تشوف الشارع الي العتق **دون حوالة السيد عليه** بالنجوم
 لان له اسقاطها متى شا لجواز الكتابة من جهة خلاف دين المعاملة
 فتصح حوالة السيد به عليه ولا نظري سقوطه بالتعجيل والثاني يصحان
 والثالث لا يصحان **ويشترط العلم** من كل منهما **بما يحال به** وعليه **قديرا**
وصفة وجنسا كما فهم بالاولي او اراد بالصفة ما يشمله كحلول قيمة
 وجوده واضدادها لان المحمول لا يصح بيعه فلا يصح بابل الدية ولا
 عليها للمحمل بها ومن ثم لم يصح الاعتياض عنها **وفي قول يصح بابل الدية**
وعليها بنا على جواز الاعتياض عنها وهو ضعيف **ويشترط تساويهما**
 اي المحال به وعليه في نفس الامر وظن المحمل والمحتال وكان وجه اعتبار
 ظهما هنادون نحو البيع الاحتياط للحوالة لخرجهما عن القياس **جنسا** فلا
 تصح بدناير علي دراهم وعكسه لانها معاوضة ارفاق كالقرض **وقدر** فلا
 يحال بتسعة على عشرة وعكسه لما ذكره ويصح ان يحيل من له عليه خمسة
 عشرة من عشرة له على المحال عليه **وكذا حلولا واجلا** وقدر الاجل
وصحة وكسرا وجوده ورداه وغيرها من بقية الصدقات **في الاصح**
 الحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر والثاني ان كان النفع به للمحال
 جاز والافلا ولو حال بموجله على مثله حلت الحوالة بموت المحال عليه
 ولا يحل بموت المحيل لبرائة بالحوالة وافهم اقتصاره على ما ذكر انه لا يفسر
 التفاوت في غيره فلو كان له الف على اثنين متفاضلين فاحال عليهما
 ليطالب من ثأنيهما بالالف مع عند جمع متقدمين ويطالب ايها اثنا
 كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى وان اختار السبكي تبعا للقاضي

ابن الطيب خلافه لانه كان يطالب واحدا فصار يطالب اثنين فلو
احاله لياخذ من كل جنسية صح ويري كل منهما عما ضمنه ولا يوثق في
صحة الحوالة وجود وثيقة باحدى الدينين كرهن او ضامن نعم
ينتقل اليه الدين لا بصفة التوثيق كما هو المنقول المعمول به وانما
انتقل للوارث بها لانه خليفة مورثه في حقوقه وتوابعها بخلاف
غيره ويؤخذ مما قرر عن جمع متقدمين ما صرح به بعضهم ان محل
الانتقال لا بصفة التوثيق اذا لم ينص المحيل على الضامن والا
لم يبر بالحوالة فاذا حال الدين ثالثا على الدين وضامنه فله
مطالبة من شاسنهما وان لم ينص له المحيل على ذلك وفي المطلب ان
اطلق الحوالة ولم يتقوض لتعلق حقه بالرهن فينبغي ان يقع وجهها
واحد او ينفك الرهن كما اذا كان له به ضامن فاحال عليه به من
له دين لا ضامن به صححت الحوالة ويرى الضامن لانها معاوضة او
استيفاء وكل منهما يقتضي براه الاصيل فكذلك يقتضي فك الرهن
فان شرط بقا الرهن فهو شرط فاسد تبطل به الحوالة ان كان مما ابي
ومن شرلو شرط عاقد الحوالة رهنا او ضمينا لم يصح كما جزم به صاحب
الانوار ووجه الاذرعى وغيره لكن جزم ابن المتري في روضه بالجواز
وجعله الوالدرجه الله تعالى على اشتراطه على المحال عليه كما جزم بجواز
شرطه عليه غير واحد والاول على المحيل اذ الدين المرهون به او المقرون
ليس عليه وكلام صحيح اذ الكلام في كونه جازا فلا يفسد به العقد او
غيره فيفسده لا بالنظر لكونه لازما ولا منقطع القول بانه شرط على اجنبي
عن العقد ويرى بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه
عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه بالاجماع
لان هذا فايدتها ونه منه ما سر من عدم انتقال صفة التوثيق لانها
ليست من حق المحتال ولو احوال من له دين على ميت صححت كما في
المطلب كالبان وغيره وهو المعتمد ولو لم تكن له تركة فيما يظن وتوهم

الميت

الميت لازمة له اي بالنسبة للالتزام لا للالزام ولا يشك بان من
احال بدين به رهن انفك الرهن لان ذلك في الرهن المحل لا الشرعي
كما لا يخفى اذ التركة انما جعلت رهنا بدين الميت نظر المصلحة فالحوالة
عليه لا تنفيه او على تركة قسمت او لا لم يقع كما قاله كثيرون وان خالف
في ذلك بعض المتأخرين لان الحوالة لم تقع على دين بل على عين التركة
ومن شرلو كانت للميت ديون لم تقع ايضا في وجه احتمالي حكاها
الزركشي لا تتقالها للوارث وعليه الوالدرجه ان تصرف في التركة صارت
دينا عليه فتصح الحوالة عليه وفيما اذا احوال على الميت لكل من المحيل
والمحتال اثبات الدين عليه اما الاول فلانه مالك الدين واما الثاني
فلانه يدعي ما لا غيره منتقلا منه اليه فهو كالوارث فيما يدعيه من
ملك مورثه فصح ما اتى به الوالدرجه الله تعالى ان المحيل لو
مات بلا وارث فادعي المحتال او وارثه على المحال عليه او على وارثه
بالدين المحال به فانكر دين المحيل ومعه به شاهد واحد حلف معه
المحتال ان دين بحيله ثابت في ذمة الميت ويجب تسليمه الي من تركه
او ثابت في ذمته ولا يعلم ان محيلي ابراه قبل ان يحيلني ويسمع قول
المحال عليه ان الدين انتقل لغايب قبل الحوالة فيختلف المحتال على
نفي العلم ان لم يقع المحال عليه بينه بما ذكره قال ابن الصلاح ولو طالب
المحتال المحال عليه فقال ابراني المحيل قبل الحوالة واقام بينه بذلك
سمعت في وجه المحتال وان كان المحيل بالبلد انتهى قال الغزالي وهو
صحيح في دفع المحتال اما اثبات البراه من دين المحيل فلا بد من اقامتها
في وجهه فان تعذر اخذ المحتال من المحال عليه **بقلس** طر بعد الحوالة
او محو وحلف ونحوها كوت **لم يرجع على المحيل** اذ هي عقد لازم لا يفسخ
بعضها فامتنع الرجوع كما لا رجوع له فيما لو اشترى شيئا وغبن فيه واخذ
عوضا عن دينه وتلف عنده ولانه اوجب في الخبر اتباع المحال عليه
مطلقا ولانه لو كان له الرجوع لما كان لذكر الملاءة في الخبر فايده لانه

ان لم يصل الى حقه رجع به فاعلم بذكرها ان الحق انتقل انتقالا لارجوع به
وان فائدة ذكرها حراسة الحق ولانه يقبولها تضمن اعترافه بشروطها
كما في الطلب فلا اثر ليمين ان لا دين نعم له تخليف المحيل انه لا يعلم براءة
المحال عليه في اوجه الوصيين وعليه فلو نكل حلف المحال فيما يظهر وبان
بطلان الحوالة لانه ح كود المقر له الاقرار ومثل ذلك ما لو قامت بيعة
بان المحال عليه في المحيل فتبطل الحوالة كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى
اذ التصريح والتدليس جاس قبل المحيل وان زعم بعضهم رده ولو
شرط الرجوع عليه بذلك بطل الشرط وكذا الحوالة في اوجه الاوجه كما
جزم به جمع لانه شرط ينافي مقتضاها ولو تبين كونه المحال عليه رقيقا
غير المحيل فكما لو بان محسرا فلا خيار له بل يطالبه بعد العتق فان بان
رقيقا لم يقع الحوالة **فلو كان المحال عليه مسلما عند الحوالة وجملته**
المحال فلا رجوع له لتقصيره بتوك البعث فاشبه ما لو اشترى شيئا
وهو مغبون فيه **وقيل له الرجوع ان شرط اليسار** ورد بان مع ذلك
مقصود انهم كلامه صحته مع شرط اليسار وان الشرط باطل وعليه يفرق
بينه وبين ما سارنا بان شرط الرجوع مناف صريح فابطل ما يجلت شرط
اليسار فبطل وحده **ولو احال المشتري البايع بالتمن فرد المبيع بعيب**
او تحالفا او اقالة بعد قبض المبيع والمثالي الحوالة **بطلت الحوالة في**
الاظهر لارتفاع الثمن بانفساخ البيع وانما تبطل فيما لو احالها بصداقها
شرا ففسخ الثمن لان الصداق اثبت من غيره ولهذا لو زاد زيادة متعلة
لم يرجع في نفسه بغير رضاها بخلاف المبيع فيرد البايع ما قبضه من
المحال عليه للمشتري ان يعي والافيد له فان لم يقبضه استخ عليه
قبضه والثاني لا تبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا فانه لا يبطل برد المبيع
بعد قبضه ام قبله وبعد قبض المحال الثمن ام قبله **او احال البايع**
علي المشتري بالتمن فوجد الرد للمبيع بشي مما ذكره تبطل الحوالة على
المذهب لتعلق الحق هنا بتالك وهو الذي انتقل اليه الثمن فلم يبطل

ويرجع بمثل الثمن وسوا
في الخلاف اكان رد المبيع

حقة

حقة بفسخ العاقدين كما لو تصرف البايع في الثمن بتردد عليه المبيع بعيب
لا يبطل تصرفه والمشتري الرجوع على البايع ان قبض منه المحال
لا قبله والطريق الثاني طرد القولين في المسئلة قبلها وقرق الاول
بما سوي وخذ من الفرق ان البايع في المسئلة الاولى لو احال علي من اجل
عليه لم تبطل لتعلق الحق بتالك وهو الاوجه **ولو باع عبدا اي قناذ كرا**
او اثني واحال بتمنه اخر علي المشتري **شرا ثمن المتبايعان والمحال**
علي حرته وقت البيع **او ثبت حرته ح بيعة شرمه**
حسية او اقامها ولا يتصور ان يقبها المتبايعان لانها كذا باها
بالمبايع كذا في الرضة وهو المعتمد وان صح في الام خلافه اذا لم
يكن الذي اقامها صرح بذلك المبيع بل اقتصر على البيع على ان اطلاق
الروضه يمكن حمله عليه وظاهر ان محل الخلاف اذا لم يذ كرنا ويلا
فان ذكره كان قال كنت اعنته ونسيت او اشتبه علي بغيره
فيبغى ساعها قطعا كما لو قال لا شي لي علي زيد ثم ادني عليه
دينا وادعي انه نسيت او اطع عليه بعد **بطلت الحوالة** اي بان
عدم انعقادها لبتين ان لا يبيع فلا ثمن وكذا الكلام في صحة البيع لكونه
مملوكا للعنف فيرد المحال ما اخذه علي المشتري وبقي حقة في
ذمة البايع كما كان **وان كذبهما المحال في الحرية ولا يبيته خلفاه**
اي لكل منهما تخليفه **علي نفي العلم** بها ككل نفي لا يتحقق بالخالف وعلم
ما قررناه انه لا يتوقف الحلف على اجتماعهما بل يحلف لمن استخلفه منهما
اما البايع فلفرض انتقام ملكه واما المشتري فلفرض دفع المطالبة نعم
لو حلفه احدهما لم يكن للثاني تخليفه في اوجه احتمالين كما افاده الوالد
رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين اذ خصومتها مستحقة ثم بعد
حلفه كذلك **ياخذ المال من المشتري** لبقا الحوالة ثم بعد
اخذ المال لا قبله يرجع المشتري علي البايع كما اقتضاه كلامهما القضايه
دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة فلا نظر لقوله ظلمي المحال بما

حقة

في الثمن

أخذه مني وقال ابن الرضا أنه الحق لكن تعليله بأنه وإن أذن
فيه لكنه يرجع بطريق الظفر مردود بان الكلام في الرجوع ظاهر بحيث
يلزمه به الحاكم لاني الرجوع بالظفر ما إذا لم يخلف بأن كل فمخلف المشتري
علي الحرية ويبطل بناء علي الاصح ان اليمين المراد ودية كالاقرار ولو
أذن مدين لدينه في القبض من مدينه ثم قال **المستحق عليه**
وهو المدين الاذن لم يصدر مني الا اني قلت **وكلت لتقبض لي وقال**
المستحق وهو الدائن بل الصادر منك انك **أحلتني** فصار الحق لي او
قال المستحق عليه **أردت بقولي** اتقبض منه او **أحلتك** بماية مطلقا علي
عمر و **الوكالة** بنا علي الاصح وهو صحة الوكالة بلفظ الحوالة وانما خرج هذا
من قاعدة ما كان صريحا لاحتماله ولهذا لو لم يحتمل صدق مدعي الحوالة
قطعا كما يأتي **وقال المستحق بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه**
بيمينه اذا الأصل بقا الحقين علي ما كانا عليه مع كونه اعرف بيمينته
ولانه اختلاف في صفة الاذن ولو اختلفنا في اصل الاذن فالقول قوله
فكذا اذا اختلفنا في صفة وتختلفه تندفع الحوالة وبانكار الاثر الوكالة
انقول فيتمتع قبضه فان كان قد قبض بوري الدافع له لانه وكيل له او
مخال ويلزمه تسليم ما قبضه للمخالف وحقه عليه باق اي الا ان توجد
فيه شروط التفاض او الظفر كالا يخفى وان تلف المال في يده من غير
تقصير لم يضر لانه وكيل بزعم خصمه وليس له المطالبة بدينه لانه
استوفاه بزعمه وقال الخوارزمي تبعا للبعوي يضمن لثبوت وكالته
والوكيل اذا اخذ لنفسه يضمن اما اذا قال احلتك بالمائة التي لك علي
علي عمر وفي صدق المستحق بيمينه قطعا اذا لا يحتمل سوي الحوالة وتحت ذلك
عند اتفاقنا علي الدين كما افاده بالمستحق والمستحق عليه فلو انكر مدعي
الوكالة الدين صدق بيمينه في المسيلتين **وفي الصورة الثانية وجه** انه
يصدق المستحق بيمينه بنا علي الرجوع انه لا يقع الوكالة بلفظ الحوالة
لثباتها وان اختلفنا في اصل اللفظ الصادر كان **قال** المستحق عليه

أحلتك

أحلتك فقال المستحق بل **وكلتني** او في المراد من لفظ محتمل كاتقبض او احلتك
صدق الثاني بيمينه اذا لا يخل بتأخيره في ذمة المستحق عليه ويخلف
المستحق انه دفعت الحوالة فيما خذ حقه من المستحق عليه ويرجع هذا
علي المجال عليه ويظهر اثر النزاع فيما ذكر عند افلاس المجال عليه
وللمجال ان يحيل وان يحتمل من المجال عليه علي مدينه ولو اوجد في
اقتطاعه واحال ببعض الاجرة علي المستاجر ثمرات تبين بطلان الاجارة
فيما بعد موته من المدة وبطلان الحوالة فيما يقابله وتصح الاجارة في المدة
التي قبل موت الموجد وتصح الحوالة بقدرها ولا رجوع للمجال عليه بما قبضه
المخال منه من ذلك ويبرأ المحيل منه ولو اقام بينة ان غريمه الدائن
احال عليه فلانا الغايب سمعت وسقطت سطاته فان لم تقم بينة صدق
غريمه بيمينه ولا يقضي بالبينة للغايب بانها تثبت بها الحوالة في حقه
حتى لا يحتاج الي اقامة بينة ان قدم علي احد وجهين رحمه ابن سريج
لكن الاوجه القضا بما في هو احتمال عند ابن الصباغ وتابعه عليه صاحب
البحر لانه اذا قدم يدعي علي المجال عليه لا المحيل وهو مقر له فلا حاجة الي
اقامة البينة **باب الضمان** السائل للكفالة هو لغة الالتزام وشرعا
يطلق علي التزام الدين والبدن والعين الاتي كل منها وعلي العقد المحصل
لذلك ويسمى ملتزم ذلك ايضا ضمانا وضيمنا وعميلا وزعيما وكفيلا وصيبر
قال الماوردي غير ان العرف خصص الاولين بالمال والمحيل بالدية
والزعيم بالمال العظيم والكفيل بالنفس والصيبر بحمل ومثل القبيل
واصله قبل الاجماع الخبر الصحيح الزعيم غارم وانه صلى الله عليه وسلم
تحمل عن رجل عشرة دنانير وخبر الصحيح ان صلى الله عليه وسلم
اتي بخنزة فقال هل ترك شيئا قالوا الا قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير
قال صلوا علي صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي
دينه فصلى عليه لا يقال لادلالة فيه الاعلي براءة الميت بالالتزام
عنه لا علي الضمان والالكان المانع من الصلاة باثباتها واشتغال

ذمته لانما منع هذه الدعوي اذا الضمان عنه لا يتردد على ما لو خلف تركه
 وذلك لا يوجب براه ذمته قبل القضاء على ابن الماردي وغيره صرحوا
 بان نفس المؤمن انما تكون مرتمة بدينه الم خلف وفا وامتناعه من
 الصلاة عليه لانما شفاعته وشفاعته مقبولة ونفس المؤمن حلقة
 بدينه حتى يقضى عنه قال جابر وكان ذلك في ابد الاسلام وفي المال
 قلة فلما فتح الله الفتح قال صلى الله عليه وسلم انا اولي بالمؤمنين من
 انفسهم من خلف ما لا تلورثته ومن خلف ديننا او كلفه الي ودينه
 علي فقبل يا رسول الله وعلي كل امام بعدك قال وعلي كل امام بعدك
 رواه الطبراني ومقتضاه وجوب قضاء دين الميت المعسر علي كل امام
 لكن الصحيح عند ائمتنا ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم
 كعدايتهم بدليل قضاها بعد وفاته فيحمل الخبر بتقدير صحة علي تاكيد
 ندب ذلك في حق غيره ويؤخذ من خبر الخليل مع قوله انه معروف لاني
 انه سنة وهو كذلك في حق قادر عليه اس من غايلته واركان ضمان
 الذمة خمسة ضامن ومضمون ومضمون له ومضمون فيه وصيغة وكلها
 تؤخذ من كلامه وبدل بشرط الفاس فقال **شرط الضامن** ليضم ضمانه
الرشد بالمعنى السابق في الحجر لا الصوم في قوله اوصيان رشا
 فانه مجاز والاختار كما يعلم مع صحة ضمان السكران من كلامه في باب
 الطلاق فلا يصح ضمان محجور عليه بصبي او جنون او سفه ومران
 في حكمه اخرج لا يفهم ونائم وان من يذر بعد رشده ولم يعد عليه
 الحجر ومن نسق كالرشيد حكما وسذكر ضمان المكاتب قريبا فلا يرد علي
 عبارته شي خلافا لمن ادعاه وايضا فلا يلزم من وجود الشرط وجود
 المشروط اذ يتخلف لحوارض كما هنا وليس في العبارة كل رشيد يصح ضمانه
 وقد زاد المؤرد علي عبارته فقال ينبغي له ان يزيد والاختيار واهلية
 التبرع وصحة العبارة ولو ادعي الضامن كونه صبيا او مجنونا وقت الضمان
 صدق بيمينه ان امكن الصبي وعمد الجنون بخلاف ما لو ادعي ذلك

اي عيال لا

المستعمل في ضمانه
 المستعمل في ضمانه
 المستعمل في ضمانه

بعد

بعد تزويج امته فانه يصدق الزوج كما دل عليه كلام الراعي قيل الهداق
 اذا الانكحة يحاط بها غالبا فالظاهر وقوعها بشرطها وان نظرت في ذلك
 لا ذرعي بان اكثر الناس يحمل الشروط والغالب علي العقود الذي ينفرد
 بها العوام الاختلال وسكتوا عما لو ادعي انه كان محجورا عليه بالسنة وقت
 الضمان والاوجه الحاقه بدعوي الصبي ويحتمل ان يقال اقدامه
 علي الضمان مستغن لدعواه الرشدا فلا يصدق في دعواه انه كان سفيها
 بخلاف الصبا **وضمان محجور عليه بغلس كسراه** بلين في ذمته فيصح
 كضمان المريض نعم ان استغرق الدين مال المريض وقضى به بان
 بطلان ضمانه بخلاف ما لو حدث له مال او ابري ولو اقربدين مستغرق
 قدم وضمانه من راس المال الا من معسرا وحيث لا رجوع من الثلث
وضمان عبد اي رقيق ولو مكاتب او ما ذرنا له في التجارة بغير اذن سيده
باطل في الاصح لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه النكاح وانما صح
 خلق امه بمال في ذمته بلا اذن لانما قد تضطر اليه لمحو سنة عشرته
 بغير بيع ضمان بعض في نوبته بلا اذن ويصح ضمان المكاتب باذن
 سيده والموقوف لا يصح منه بغير اذن كما قاله ابن الرفعة فان ضمن باذن
 مالك منفعته صح لانه باذنه سلط علي التعلق بكسبه المستحق له وعليه
 فيحتمل بطلانه اذا انتقل الوقف لغيره ويحتمل خلافه وهو اقرب والموصي
 بمنفعته دون رقبته او بالعكس كالتن كما استظهره في المطلبين الاوجه
 كما افاده الوالد رحمه الله تعالي اعتبار اذنها معا اذا لا يكتسب شامل
 للمعتاد سنة والنادر فان اذن فيه مالك الرقبة فقط صح وتعلق بكسبه
 النادر او مالك المنفعة فقط صح وتعلق بالمعتاد وضمان المرأة بغير اذن
 زوجها صحيح كسائر تصرفاتها وسقابل الاصح ويصح به بعد عتقه وليس
 اذ لا ضرر علي سيده كما لو اقربا تلاف مال وكذبه السيد **ويصح باذنه**
 لان المنع كان لحقه وليس له اكرهه عليه لانه لا تسلط له علي ذمته بخلاف
 بقية الاستحسانات ولا بد من علم السيد بقدر المال المادون في ضمانه

كما قاله الاذرعى وغيره واذا ادي بعد العتق فالرجوع له لانه ادى ملكه
مخلافه قبله ولو ضمن السيد ديناً وجب على عبده بمعاملة صح ولا رجوع
له عليه عليه بما اداه عنه ولو بعد عتقه اعتباراً بحالة الضمان ولا يصح ضمانه
لعبده ان لم يكن ما ذوناً له في معاملة ثبت عليه بهادين ولا ضمان القن
لسيده ما لم يكن مكاتباً فيما يظهر **فان عين اللاد السبب او غيره** من احوال
السيد **ففي سنة** عملاً بتعيينه بغير ان لم يف ما عينه له ولو لتعلق دين
به لتقدمه على الضمان ما لم يتكسر عليه الحالك واللا لم يتعلق به الضمان
اصلاً اتبع القن بالباقي بعد عتقه كما اعتمده السبكي اذ التبعين قصر
الطبع عن تعلقه بالكسب الذي اعتمده ابن الرفعة **والابان** اقتصر
له على الاذن في الضمان من غير تعيين جملة **فالاصح انه ان كان ما ذو**
في التجارة تعلق غرم الضمان **بما في يده** وبحال ولا يس مال
وما يكسبه بعد الاذن له في الضمان **والابان** لم يكن ما ذوناً فيها
ولا يتعلق الضمان الا بما يكسبه بعد الاذن فيه كونه النكاح الواجب
باذن في الصوريين سواء كان معتاداً لم نادراً فهو لا يتعلق في النكاح
الا بكسب حدث بعده لانما لا يجب الابيه بخلاف المضمون به كنبوته
حال الاذن فاندفع قول من سوي بينهما وقد علم مما مر في الرهن صحة
ضمنت مالك علي زيد في رتبة عبدي هذا فيتعلق بها فقط ومقابل
الاصح يتعلق بالذمة في القسمين يتبع به بعد العتق شرذكر الركن الثاني
فقال **والاصح** **شروط معرفة الضمان لعين المضمون له** وهو
رب الدين لتفاوت الناس في المطالبة تشديداً او تسهلاً فلا يكفي مجرد
نسبه وانما كفت معرفة عينه لان الظاهر عنوان الباطن وتقوم
معرفة وكيله مقام معرفته كما ان في به الوالد رحمه الله تعالى بعبال ابن
الصلاح وخلاف الابن عبد السلام وغيره اذ احكام العتد تتعلق به والغالب
ان الشخص يوكّل من يشبهه ويؤيد ما تقررنا اذ اشترط رضي المضمون
له قال الماوردي كفي رضي وكيله والثاني لا يشترط رضي **والاصح انه لا يشترط**

نور

قبوله ولا رضاه لان الضمان محض التزام لا معاوضة فيه وقيل يشترط
الرضى شر القبول لفظاً وقيل الرضى دون القبول لفظاً شرذكر الركن
الثالث فقال **ولا يشترط رضي المضمون عنه قطعاً** لجواز اد الدين من غير
اذن فالقرانه اولى وبه وجه لم يعتد به لشذوذه **ولا معرفة** حياً او ميتاً
في الاصح كرضاه ولان ضمانه معروف معه وهو يفعل مع اهله وغير اهله
والثاني يشترط ليعلم يساره او مبادرته الي وفادينه او استحقاقه لصنع
المعروف معه ورد بما مر بشرط كونه يدنياً كما افاده قوله **ويشترط**
في المضمون كونه اشارة بحذفه ديناً هنا وذكره في الرهن لعين المضمونة
ومنما الزكاة بعد التمكّن والعمل الملتزم في الذمة بالاجارة او المساقاة
ثابتاً حال الضمان لانه وثيقة فلا تتقدم ثبوت الحق كالشهادة فلا يكفي
جريان سبب وجوبه كنفقة الغد للزوجة ويكفي في ثبوت اعتراف الضمان
به وان لم يثبت على المضمون شي كاصحج به الراضى بل الضمان يتضمن
لاعترافه بتوفر شرايطه كقبول الحوالة وانما اهلا رابعاً ذكره الغزالي وهو
ان يكون قابلاً للتبرع به فخرج نحو فود وحق شفعة لفساده اذ يرد على طرده
حق المتسوم لها للمطلومة يصح تبرعاً به ولا يصح ضمانه لها وعلى عكسه
دين الله تعالى كزكاة ودين من ريفن معسر او ميت فانه يصح ضمانه ولا يصح
التبرع به **ومع القدم ضمان ما سيجب** وان لم يجز سبب وجوبه كتمن
ما سيبه اذ الحاجة قد تمس له ولا يجوز ضمان نفقة للقريب مستقبلة
قطعاً اذ سبيلها البر والهلة لا الديون ولو قال اقرض اخذ امانة وانا
ضامنهما فنعمل ضمنهما على القديم ايضا **والمذهب صحة ضمان الدرر** بفتح
الراو كونهما وهو التبعة اي المطالبة سمي به لالتزامه الغرامة عند
ادراك المستحق عين ماله ويسمي ضمان العمدة وان لم يكن ثابتاً لميس
الحاجة اليه في نحو غريب لو خرج مبيعه او ثمنه مستحقاً لم يظفر به على
انه ليس من ضمان ما لم يجب مطلقاً لان المقابل لو خرج مما شرط تبين وجوب
رد المضمون **بعد قبض** ما يضمن من **الثمن** في التصوير الا في والمبيع لهما

يذكره بعد لانه انما يدخل في ضمان البايح وقبل القبض وكذا حله كما هو ظاهر كلامهم لم يتحقق ذلك فخرج ما لو باع الحاكم عقار غايب للمدعي بدينه فلا يصح ان يضمن له دركه لعدم القبض ونحوه واقفي ابن الصلاح بانه لو اجروا المدين وقفا عليه بدينه وضمن ضامن دركه فبان بطلان الاجارة لم يلزم الضامن شيئا من الاجرة لبقاء الدين الذي هو اجرة بحاله فلم ينفوت عليه شيئا وهو يضمن للمشتري الثمن وقد علم قدره ان خرج المبيع مستحقا او ما خود البشفعة كبيع سابق او مبيعا وورده المشتري او ناقصا لنقص الصفحة بفتح الصاد وفي نسخة بدل اللام كاف فيشتمل نقص العدر ونقص الصفحة المشروطة كما لو باعه بشرط كونه من نوع كذا وضمن ضامن عمدة ذلك وال في الثمن للجنس فمثل كذا ان تقرر وسالوا عن بكمه ان خرج بعض متاعه مستحقا او مبيعا او ناقصا لنقص صفة او صفة وخرج فلا اعتراف عليه وان صور جمع بغير ذلك لخروجه عما الكلام فيه ولو اطلق ضمان العمدة او الدرك اختص بما خرج مستحقا اذ هو المتبادر لا ما خرج فاسدا بغير الاستحقاق وذكر الضمان للمشتري كانه للغالب لصحة للبايع بان يضمن له المبيع بعد قبض المشتري له ان خرج الثمن العين مستحقا مثلا ولو ضمن المتاجر او الاجير الدرك صح ايضا على وزن ما ذكره ومثله ضمان درك زيف او نقص صفة ما قبض من الدين قاله الماوردي قال فان طلب الضامن ان يعطيه المودي لبيد له له لم يعطه اي بل يبدله له ويبقى نحو المبيح في يده حتى ياتي ما ليه قيل ويؤخذ من ذلك ضعف قول الاوزاعي ولا يطالب البايح الضامن قبل رد نحو العيب للمشتري وفيه نظر لا كان حمل كلاله على عدم مطالبته قبل وجود الرد المتقضي للمطالبة بالاصالة بل كلامهم صريح في انه لا يد في المطالبة من رده بعيب او نحوه مما ضمنه واعلم ان متعلق ضمان الدرك عين المبيع او الثمن ان بقى وسهل رده وبذله اي قيمته ان عسر رده للحيلولة وقول المطلب ليس المضمون ههنا رد العين اي وحدها وال لازم ان لا تجب قيمة عند التلف بل المضمون المالية عند

عذر

والمتعلق بالدين المستوفى
والمتعلق بالدين المستوفى
ان تلفه ونقصه بالدين
ان تلفه ونقصه بالدين
ان تلفه ونقصه بالدين
ان تلفه ونقصه بالدين
ان تلفه ونقصه بالدين
ان تلفه ونقصه بالدين
ان تلفه ونقصه بالدين
ان تلفه ونقصه بالدين
ان تلفه ونقصه بالدين

عذر الرد حتى لو بان الاستحقاق والتمن في يد البايح لا يطالب الضامن بقيمة ظاهر كلامهم بخالفه والحاصل ان ضمان العمدة يكون ضمان عين فيما اذا كان الثمن معين باقيا لم يتلف وضمن ذمة فيما عد ذلك ولا يجري ضمان الدرك في نحو الرهن كما يحته الوبي العراقي لانه لا ضمان فيه **وكونه** اي المضمون **الارضا** ولو غير مستقر كره قبل دخول او موت وضمن مبيع قبل قبض ودين سلم **لا كجور كتابة** اذ للمكاتب اسقاطها متى شافها لعيني للموتق بها ومثل ذلك جعل الجمالة قبل الفروع كما سيذكره والمراد باللازم ما لا يتسلط على فسخه من غير سب ولو با اعتبار وضعه من شره يصح **ضمان الثمن للبايع في مدة الخيار للمشتري وحده في الاعم** لانه ايل للزوم فاحتج فيه للموتق والثاني ينظر الي انه غير لازم الان وعلم من ذلك صحة ما اشار اليه الامام وهوان تصحيح الضمان مفرغ على ان الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن للبايع اما اذا سغه فهو ضمان مالم يجب فلو كان الخيار لهما وللبايع وحده لربيع الضمان وقولها عن المتولى بصحة الضمان هنا بخلاف سبي علي مرجوح وهوان ملك المبيع في زمن الخيار للمشتري **وضمان المجلد كالرهن به** فيصح بعد الفروع للزوم لاقبله لجواز مع كونه غير ايل للزوم بنفسه بل بالعمل وبه يفرق الثمن في زمن الخيار **وكونه** اي المضمون **مطلوبا** للضامن فقط جنسا وقدر او صفة وعينا **في الجديد** لانه اثبات مال في الذمة لادمي بعقد فلم يصح المحرم كالثمن والقديم لا يشترط ذلك ليتسرع معرفته ومحل الخلاف في مجهول يمكن الاحاطة به كضمنت مثل ما بعث من زيد فان قال ضمنت شيئا منه بطل جزوا نعم لو قال ضمنت لك الدراهم التي علي فلان كان ضمانا لثلاثة فيما يظهر ومثله لو ابراه من الدراهم كما انني به الوالد رحمه الله تعالى ولا نظيرين قال اقل الجمع اثنان لشذوذه ومن ثم لو قال له علي درهم لزمه ثلاثة **والابر الموتق** والمعلق بغير الموتق اما المعلق به كاذمت فانت بري لو انت بري بعد موتي فهو وصية **ومن المجهول** والذي لم يذكر فيه المبرأ

منه ولا توي وسراده جملة الدين لا وكيله او المدين الايمان به معاوضة كان
ابرا تني فانت طالق لا فيما سوي ذلك علي العمدة **باطل في الجديد** لان البراة
توقف علي الرضي وهو غير معقول مع الجهل والقديم انه صحيح بنا علي انه
استقاط محض ومحل الخلاف في الدين اما الابراس العين فباطل جز ما فخر لا انز
لجهل يمكن معرفته اخذ من قولهم لو كاتبه بدرهم ثم وضع عنه دينارين
سريد اما يقابلها من القيمة صح ويكفي في التقدير الرابع علم العدد وفي الابر
من حصته من سورته علم قدر التركة وان جهل قدر حصته وان الابر
ومثله التمليل والاستقاط والترك تملك للمدين ما في ذمته اي الغالب
عليه ذلك دون الاستقاط علي العمدة ومن ثم لو قال لاحد عتقني ابر
احد كما لم يصح خلاف ما لو علمه و جهل من هو عليه فانه يصح علي ما قاله
بعضهم وانما الرضا بشرط قبول المدين نظر الشايبه الاستقاط وانما غلبوا في
علمه شايبه التملك وفي قبوله شايبه الاستقاط لان القبول ادون الا
تري الي اختيار كثير من الاصحاب جواز المعاطاة في نحو البيع والهبة ولم
يختار واصحة بيع الغايب وهبته ولو ابر انفرادي الجهل قبل باطن الاظهار
قاله الرافعي وهو محمول علي ما في الانوار انه ان باثر سيب الدين لم يقبل
والاكدين ورثه قبل وفي الجواهر نحوه وفيها عن الزبيلي تصدق الصغيرة
المزوجة اجبارا بيمينها في جهلها مهرها قال الغزي وكذا الكبيرة
المحيرة ان دخل المال علي جهلها وهذا ايضا يويد ما في الانوار ويجوز
بذل العوض في مقابلة الابر كما قاله المتولي وعليه فيملك الدين
العوض المبذول له بالابرا ويبر المدين وطريق الابراس المجهول ان
يبريه من قدر يعلم انه لا ينتقم عن دينه كالف شك هل يلفها او
ينتقم عنها فمركفي في الغنمة اذا لم تبلغ المغتاب الذم والاستغفار
فان بلفته لم يصح الابراسها الا بعد تعيينها بالشخص وتعيين حاضرها
فيما يظهر حيث اختلف به العوض ولو ابراه من معين معتقد عدم
استحقاقه له فبين خلاف ذلك بري **الا ابراس ابل الدية** فيصح

مع الجهل بصفتها لاغتفارهم ذلك في اثباتها في ذمة الحان فكذا هنا
والالتعذر الابراسها بخلاف غيرها لا مكان معرفته بالبحث عنه **ويصح**
ضمانها في الاصح كالابر للعلم بسنها وعدد ها ويرجع في صفتها الغالب
ابل البلد والثاني لاجمالة وصفها والابر اسلوب توسع فيه بخلاف
الضمان وعلي الاول يرجع ضامنها بالاذن اذا عزمها بمثلها لا قيمتها
كالعرض كما حزم به ابن المقري ولا يصح ضمان الدية عن العاقلة قبل
الحلول ولو ضمن عنه زكاته او كفارته صح كدين الاذي ويعتبر الاذن
عند الادان فمن عن حي فان كان عن ميت لم يتوقف الادا علي اذن
كما ذكره الرافعي في باب الوصية **ولو قال ضمنت مما لك علي زيد**
او ابرانك او تذر لك مثلا من درهم **الي عشرة فالاصح صحته** لان تقا
الغرر بذكر الغاية والثاني لا يصح لجمالة المقدر لانه متردد بين الدرهم
والعشرة **وعلي الاول فالاصح انه يكون ضامنا العشرة** ان كانت عليه او
اكثر منها وسبوا منها وان اذرها ادخال للطرفين في الالتزام **قلت**
الاصح انه يكون ضامنا وسبوا وان اذرها **التسعة والله اعلم** ادخال الاول
لانه يستد الالتزام ولترتب حمة ما بعده عليه وقيل الثمانية اخراجا
لها لانه اليقين ولا يتايد الاول بقولهم ان الغاية متى كانت من جنس
المغيا دخلت لان هذا في غير ما نحن فيه اذ هو في الامور الاعتبارية
وساخر فيه في الامور الالزامية وهي مما يحاط بها في ذلك في
الاقرار كما سيذكره ولولم تكن صيغة نحو ابر انفرادي جهل بمدلولها
قبل منه ذلك بيمينه ان امكن خفا ذلك عليه عادة والا فلا كما ياتي
في النذر ولا يعارض ما سار انه لو قال انت طالق من واحدة الي ثلاث
حيث تقع الثلاث لان الطلاق محصور في عدد فالظاهر استيفاءه
بخلاف الديون لاحصر لافرادها ولو ضمن ما بين درهم وعشرة لزمه
ثمانية ولو مات مدين فسال وارثه دايته ان يبريه ويكون ضامنا
عليه فابراه ظاننا صحة الضمان وان الدين انتقل الي ذمة الفاس لسر

يصح الابراهيم بنه علي بن انتقاله للفاس وليربقتل عليه لان الضمان
بشروط براءة الاصيل غير صحيح وبدل لبطلان الابرا قتل الام وتبعوه لوصاله
من الف علي حساية صلح انكار شر ابراهيم من حساية ظان صحة الصلح ليرجع
الابرا عمن الحساية التي ابراهيم ام لا وقوله لواتي المكاتب لسيدته بالنجوم
فاخذها منه وقال اذهب فانت حر ثم خرج المال مستحقا بان عدم عتقه
لانه انما اعتقه بظن سلامة العوض وقوله لواتي بالبيع المشروط في
بيع ظان صحة الشرط بطل او عا لما فاسده صح ولا ينافيه صحة الرهن بظن
الوجوب لما مر ولما ذكر البلقيني ذلك قال وهدا يدل علي ان الثاني به
في نحو ذلك علي ما اعتقده مخالف لما في الباطن لا يواخذ به وتزيف
الامام لقول القاضي الموافق لذلك مزيف انتهى ويؤخذ من قوله في
تخوذه لك انه لا بد في تصديقه من قرينة تقتضي صدق ما ادعاه من
الظن ولو ابراهيم في الدنيا دون الآخرة بري فيهما لان احكام الآخرة
سببية علي الدنيا ويؤخذ منه مساواة عكسه له الا ان يقال انه
ابرا معلق لكن سر صحة تعليقه بالموت فيمكن ان يقال هذا مثله ولو
كان له دين اصلي ودين ضمان علي اخر فقال ابراهيم مالي عليك بري
منها **فصل** في قسم الضمان الثاني وهو كفالة البدن وفيه خلاف
اصله قول اما نارضي الله عنه انها ضمنية اي من جهة القياس
لان الحر لا يدخل تحت اليد **والمذهب صحة كفالة البدن** وهي التزام
احضار المكفول او جزء شايع منه كمنصفه او ما لا يبقى بدونه كراسه
او قلبه او روجه حيث كان المكفل يجزيه حيا كما في الارشاد لا طباق
الناس علي ما وسيس الحاجة لها ويشترط تعيينه فلا يبيع كفلت بدن
احد هذين والطريق الثاني القطع بالاول **فان كفل بفتح الف** افع من
كسرهما **بدن من عليه مال** او عنده مال ولو امانة لم يشترط العلم بقدره
لما ياتي انه لا يفرضه ويشترط كونه اي المال المكفول بسببه مما يبيع ضمانه
فلا تقع بيدن سكات بالنجوم ولا بيدن من عليه زكاة علي ما قاله الماوردي

كي

لكن خالفه الاذري فبحث صحتها اذا صح فماتهما في الذمة **والمذهب صحتها**
بدن كل من استحق مجلس الحكم عند الاستعداد عليه حتى ادمي كاجير وكفيل
وقن ابق لمولاه واسراة لمن يدعي نكاحها ليثبتته او لمن ثبت نكاحها اليه
له وكذا عكسه كما لا يخفى **ومن عليه عقوبة ادمي كقصاص وجد قذف**
وتعزير لانه حق لازم فاقبه المال مع ان الاول يدخله المال ولذا مثل الثالثين
وفي قول لا تقع لانها سببية علي الذرة فتقطع الذراع المودية الي توسيعها
وسمها في حدود الله تعالى وتعارف به كدخول زنا وسرقة لانها ما يورث
بسترها والسعي في اسقاطها ما لکن ومعنى تكفل بالعامدية بعد ثبوت
زناها الي ان تلده انه قام بموتها ومصلحتها علي حد وكفلهما زكيا فلا
يشكل بما ذكرهنا مع وجوب الاستيفاء فور او شمل كلامه ما اذا تختم استيفا
العقوبة وهو ما اتقناه تعليقه واعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا
لبعض المتأخرين والطريق الثاني قولان ثابتهما الصحة كحدود الادميين
وتقع بيدن صبي ومجنون لانه قد يستحق احضارها ليشهد من امر
يعرف اسمها ونسبها عليهما بنحو اتلاف ولا بد من اذن وليهما فيطالب
باحضارها عند الحاجة ما بقي حجره عليهما اما السفينة فظاهر كلامهم
اعتبار اذنه ومطالبتة دون وليه لصحة اذنه فيما يتعلق بالبدن
واستظهر الاذري اعتبار اذن وليه دونه قال ومثله القن فيعتبر
اذنه لا اذن سيده انتهى وانما يظهر فيما لا يتوقف علي السيد كاتلافه
الثابت بالبينة **ومجنون** باذنه لتوقع خلاصه كما يبيع ضمان محسر
المال **وغايب** لذلك ولو فوق مسافة التصروان حمل مكانه كما دل
عليه كلام الانوار فيلزمه الحضور معه حيث عرف مكانه لاذنه السابق
المقتضي لذلك فهو المورط لنفسه ومخالفه الامام فيه سببية علي مرجوح
وبيت للمجنون فيشتمد بضم اوله وفتح ثالثة **علي صورته** لعدم العلم باسمه
ونسبه اذ قد يحتاج الي ذلك ومحل قبل دفنه لا بعده وان لم يتغير ومع
عدم النقل المحرم وان لا يتغير في مدة الاحضار واذن الولي في مثل

صحة

الانصاري

هذه الاحوال لغو كما ذكره الاذري ويشترط اذن الوارث كما بحثه في المطلب
اي ان تاهل والا فولي كناطرييت المال ووافقه الاسنوي ثم بحث
اشراط كل الورثة وتعبته الاذري بان كثير من صور وامسيلة المتن
عالم كلفه باذنه في حياته ويمكن حمل الاول على ما اذا لم ياذن والاوجه
انه ان كان مجورا عليه عند موته اعتبر اذن الولي من ورثته فقط
والافكلهم فان كان فيهم مجور عليه قام وليه مقامه اما من لا وارث
له كذى مات ولم ياذن فالوجه عدم صحة كفالته **ثمران عين مكان**
التسليم في الكفالة تعين ان كان صالحا كما قاله بعض المتأخرين والا
بان لم يكن صالحا او كان له مونة فلا بد من بيانه ولو خرج عن الصلاحية
بعده تعين اقرب محل اليه قياسا على السلم وان فرقت بعضهم بينهما
لا مكان رده بان المدار في البابين على العرف وهو قاض بذلك فيهما
ويشترط ان ياذن فيه المكفول بيده فيما يظهر كما بحثه الاذري فان لم
ياذن فسدت ولا يعني عن ذلك مطلق الاذن في الكفالة وقد يتوقف
فيه وسواها ان ترمونه ام لا **والا** بان لم يعين مكانا **فكانها** ان صلح
ويبر الكفيل بتسليمه او تسليم وكيله **في مكان التسليم** المتعين بما
ذكر وان لم يطالب به **بلا حائل** بينه وبين المكفول له لاتبانه بالزبه
بخلاف ما اذا سلمه له محضرة مانع **كتغلب** يمنعه منه فلا يبر لعدم حصول
المقصود نعم قبل مختار ابري وخرج بمكان التسليم غيره فلا يجبر على
قبوله فيه حيث امتنع لعرض بان كان محل التسليم بينة او من يعينه
على خلاصه والا اجبره الحاكم على قبوله فان صمم تسليمه عنه فان فقد
الحاكم اشهد انه سلمه له وبري ومجوري هذا التفصيل فيما لو احضره
قبل زينه المعين ويبر بتسليمه له مجوسا بحق ايضا لا مكان احضاره
ومطالبتة بخلاف ما لو حبس بغير حق لتقدر تسليمه ولو ضمن له
احضاره كلما طلبه المكفول له لم يلزمه غير مرة لانه فيما بعد ما علق
للضمان على طلب المكفول له وتعلق الضمان يبطله قاله البلقيني

كفله

وتابعه

وتابعه عليه بعضهم وهو الاوجه وان نظروا بان مقتضى اللفظ
تعلق اصل الضمان على الطلب وتعليقه بسبطل له من اصله
وبان يحضر المكفول البالغ العاقل محل التسليم ولا حائل **ويقول**
للمكفول له **سلمت نفسي عن جملة الكفيل** ولو في غير زمن التسليم ومحل
حيث لا غرض في الاستماع فيشهد انه سلم نفسه عن كفالة فلان ويبر
الكفيل كذا اطلقه الماوردي والاوجه اخذ مما سبقه انه لا يكفي اشها
الا ان فقد الحاكم اما المحجور عليه لصبي او جنون فلا عبرة بقوله الا
ان رضي به المكفول له كما بحثه الاذري وتسليم ولي المكفول لتسليمه
ولا يكفي مجرد حضوره من غير قوله المتقدم لان التسليم او احد
من جهته اليه حتى لو ظفر به المكفول له ولو بمجلس الحكم وادعي عليه
لم يبر الكفيل ولو سلمه اليه اجنبي عن جملة الكفيل باذنه بري والا
فلا ان لم يقبل فان قبل ولا يجبر عليه بري الكفيل ولو تكفل به اثنان
معا او مرتبا فسلمه احدهما لم يبر الاخر وان قال سلمته عن صاحبي
ولو كفل واحد لاثنتين فسلم الي احدهما لم يبر من حق الاخر فان تكافلا
بري محضه من الكفالتين والاخر من الاخرى فقط وان قال المكفول
له ابراتك من حقي بري او لاحق لي علي الاصيل او قبله فوجهان
اصحهما ابراة الاصيل والكفيل بذلك **فان غاب** المكفول **لم يلزم**
الكفيل احضاره ان جعل مكانه لعذره ويقبل قوله في جملة ذلك
بيمينه **والا** بان علم مكانه **فيلزمه** عند اسن الطريق وفي بحر غلبت
فيه السلامة فيما يظهر ولم يكن ثمرس يمنعه منه وسواها ان في دون
مسافة القصرام فيما وان طالت وما يغرمه الكفيل من مونة السفر
في هذه الحالة في تاله وقول الشارح من مسافة القصر فادونها
مراده به من مسافة يقصر فيها الصلاة لا التقييد مرحلتين وقوله
ومسافة الاحضار تقييد غيبته في صحة كفالته كما قاله الامام والغزالي
اما سفره على المرجوح او محمول على ما قررنا به كلامه ولو كان المكفول

بيدنه محتاج لمون السفر ولا شيء معه اجه ان ياتي فيه ما لو كان
 المكفول محبوسا حتى وقد ذكر صاحب البيان وغيره فيه انه يلزمه
 قضاؤه وفيه نظر الا ان يحمل علي ان المراد انه مع حبسه حتى في
 غير محل التسليم يلزم باحضاره وتحبس ما لم يتسبب في تحصيله
 ولو يبذل ما عليه **ويحمل مدة ذهاب واياب** علي العادة لانه
 الممكن وينبغي كما قاله الاسوي ان يعتبر مع ذلك مدة اقامة
 المسافر في الاستراحة وتجهيز المكفول وهو كما افاده الشيخ في الاولي
 ظاهر في مسافة القصر فالترجلا خلاف ما دونها والظاهر كما قاله
 الاذري امهاله عند الذهاب والعود لا انتظار رفقة يأسن بهم
 وعند الاطار والثلوج الشديدة والاحوال المؤذية التي لا تسلك
 عادة ولا يجس مع هذه الاعذار **فان مضت** المدة المذكورة **ولم**
تخضه حبس ما لم يود الدين كما قاله الاسوي لانه مقصر فلو اذاه
 لم يردم الغائب فالوجه ان له استرداده ان كان باقيا وبدله
 ان تلف خلافا للفقري لانه ليس يمتنع بالاداء وانما غرضه للفرقة
 ويجه كما افاده الواو الدرجه الله تعالى ان يلحق بقدمه تعذر حضوره
 بموت وغوه حتى يرجع به واذا حبس ادم حبسه الي تعذر احضار
 الغائب بموت او جهل بموضعه او اقامته عنده من يمنعه قاله في
 المطلب **وقيل ان غاب الي مسافة القصر لم يلزمه احضاره** لانها
 بمنزلة غيبه المنقطعة ورد بان مال المدين لو غاب اليها لزمه
 احضاره فكذا هو ولا فرق في جيب ما ذكر بين ان نظرو العينة او يكون
 غايبا وقت الكفالة **والاصح انه اذا مات ودفن** او هرب او توارى
 ولم يعرف محله **لا يطالب الكفيل بالمال** فالعتوبة اولى جزا لانه
 لم يلزمه اصلا بل النفس وقد فانت وانما ذكر الدفن لانه قبله قد
 يطالب باحضاره للاشهاد علي صورته كما سرت لانه يطالب قبله
 بالمال كما هو ظاهر والثاني يطالب به بدلا عن الاحضار المعجوز عنه

بلغ مقابلة علي نسخة قوله
 علي اصلي المؤلف وصحت عليه
 وعليها خطه كتب العبد الفقير
 محمد الالبسي تحفه ولو اليه
 لمن دعا لهم والمسلمين

لان

لان ذلك فائدة هذه الوثيقة وظاهر اطلاق المصعدم الفرق في
 جريان الخلاف بين ان يخلف المكفول وفام لا لكن قال الاسوي
 تبع للسكي ان ظاهر كلامهم اختصاصه بما اذا لم يخلف ذلك ولا شيء
 علي من تكفل ببدن رقيق فانت او زوجة فانت **والاصح ان يتكفل**
شرط في الكفالة انه يعزم المال ولو مع قوله ان فانت التسليم بطلت
 الكفالة اذ هو شرط ينافي مقتضاها بنا علي انه لا يعزم عند الاطلاق
 والثاني تصح بنا علي مقابله وانما صح فرض شرط فيه رد نحو مكسر عن
 نحو صحيح وضمان بشرط الخيار للمفوض له او حلول الموجل لان الغرم
 هنا مستقل بفرد بعقد فانت شرطه كشرط عقد وغيره مما ذكر صفة
 تابعة لا تحمل بمقتضى العقد من كل وجه فالغيب وحدها وصورة المسئلة
 كما قاله الاسوي عن الماوردي ان يقول كفلت بدنه بشرط الغرم
 او علي ابني الغرم او غوه فلو قال كفلت بدنه فان مات فعلي المال
 صححت الكفالة وبطل التزام المال وهو محمول كما قاله الزركشي علي ما اذا
 لم يرد به الشرط اي والابطلت الكفالة ايضا وما عورض به من انه
 يرجع الي الاختلاف في دعوي الصحة والفساد والاصح تصديق مدعي
 الصحة كما سرت بحاج عنه بانه وان رجح الي ذلك بطلت ايضا كما لو باع
 ذراع من ارض وقال اردت به حينما لانه اعلم بنيتها ولو قال كفلت
 لك نفسه علي انه ان مات فانما ضامنه بطلت الكفالة والضمان لانه
 شرط ينافيها ايضا **والاصح انها لا تصح بغير رض المكفول** او وليه لانه
 مع عدم اذنه لا يلزمه الحضور معه فتبطل فأيدها والثاني تصح
 بنا علي انه يعزم فيلزمه المال لانه عاجز عن احضاره وعلم من كلاله
 عدم اشتراط رض المكفول له الكفيل كما في ضمان المال فلو كفل به بلا
 اذن لم يلزمه اجابة الكفيل فليس للكفيل مطالبة وان طالب المكفول
 له الكفيل كما رجحه ابن المقرئ وقال الزركشي انه الاقرب لانه لم
 يوجه اتره بطلبه قال وتوجيه اللزوم يتضمن المطالبة التوكيل

بعيد الأسأله المكفول له احضاره الي الحاكم فيجب حتما اذ هو وكيل رب
الدين ولا حبس عليه ان لم يحضره مطلقا لاسرانه انما وجبت الاجابة
لانه وكيل مع استدعائه الحاكم اما الكفيل بالاذن فيجب ان لم يحضره كما
مر ولو مات الكفيل بطلت الكفالة ولا يشي للمكفول له في تركته او المكفول
له فلا ويبقى الحق لورثته فلو خلف ورثة ووصيا وعمر ما لم يبر الكفيل
الا بالتسليم للجميع ويكفي التسليم الي الموصي له عن التسليم الي الموصي
في اوجه الوجهين ان كان المودي له محصورا لا كالفقر او نحوهم كما قاله
الاذري هذا ان كانت الكفالة بسبب مال فان لم تكن بسببه فالمستحق
للكفالة اوارث وحده ويصح التكفل بمالك عين ولو خفيفة لامونة
لردها بردها لا قيمتها لو تلفت من هي بيده ان كانت يده ضمان
واذن من هي تحت يده او قدر علي انتزاعها منه فان تعذر ردها لنحو
تلف لم يلزمه شي **فصل** في ميقتي الضمان والكفالة وهي الركن
الخامس للضمان وفي مطالبه الضامن وادايه ورجوعه وتوابع لذلك
وعبر عن الركن بالشرط فقال **يشترط في الضمان للمالك والكفالة للدين**
او العين **لفظ** غالبا اذ مثله الكتابة مع النية واسارة اخرس نفمة كما
يعلم من كلامه في مواضع **يشعر بالالتزام** كغيره من العقود ودخل في شعر
الكناية فهو اوضح من قول الروضة كغيرها تدل لانها ليست دالة اي دالة
ظاهرة شرعا **كفنت** وان لم يفهم له لك كما دل عليه عدم ذكر المضم
لها وان ذكرها كالأراني في كتب فقد قال الأذري وغيره انه ليس
بشروط **ديك عليه** اي فلان او **تحملة** او **تقلده** او **الترتبة** او **تكفلت**
بيده او **انا بالمال** الذي علي عمر ومثلا او **باحضار الشخص** الذي
هو فلان ضامن او **كفيل** او **رعي** او **حميل** او **قيل** وعلي ما علي فلان
وما لك علي فلان علي لثبوت بعضها بنفسها وبقيها قياسا مع اشتغال لفظ
الكفالة بين الصحابة فمن بعدهم والكناية نحو دين فلان الي او عندي
ولو تكفل شرابراه المستحق شروجه ملازم الحفمه فقال خله وانا علي

مالك

ما كنت عليه من الكفالة صار كفولا وفارق ما لو قال سيد المالك بعد
فسخ الكتابة اقررتك علي ما حيث لم تعد بان الضمان محض غرر وغبن
فكفي فيه ذلك من الملتزم بخلاف الكتابة ونحوها وظاهر كلامهم انه
يشترط لصراحة هذه الالفاظ ذكر المال فنجي ضمنت فلان من غير ذكر
مال كناية فيما يظهر كما يدل عليه ما سرفي الي او عندي **ولو قال**
اودي المال او احضر الشخص فهو وعد بالالتزام لا يلزم الوفاء لان
الصيغة غير مشعرة بالالتزام نعم ان حفت به قرينة تصرفه الي الانشا
انعقد به كما بحت ابن الرفعة وايداه السبكي بكلام الماوردي وغيره
وظاهر كلام ابن الرفعة ان القرينة تلحقه بالصرح لكن الأذري
اشترط النية من العامي وجعل غيره محتملا نعم قول الشيخين
عن البوسنجي في طلق نفسك فقالت اطلق ليريق شي حال
لان نطقه للاستقبال فان ارادت به الانشا وقت حال قال
الاسوي ولا شك في جريانه في ساير العقود ظاهر في انه يوثق
النية وحدها لامع عدمها سواء العامي وغيره وجدت قرينة ام لا
وبه يعلم ان محل ما سرفي الماوردي ان نوي به الالتزام والامتعقد
والاصح انه لا يجوز تعليقهما اي الضمان والكفالة بشرط لانها
عقدان كالبيع والثاني يجوز لان القبول لا يشترط فيها فجاز تعليقهما
كالطلاق **ولا توقيت** الكفالة كانا كفيل بزيد الي شهر وبعده انا
بري والثاني يجوز لانه قد يكون له عرض في تسليمه في هذه المدة
بخلاف المال فان المقصود منه الاداء فلهذا استغناقت الضمان
قطعا كما يشعر به كلامه حيث افردها ولا يجوز شرط الخيار للضامن او
الكفيل او اجنبي لمنافاة مقصودهما من غير حاجة اليه لان الملتزم
فيها علي يقين من الغرر ولو اقر بضمان او كفالة بشرط خيار مفسد
او قال الضامن او الكفيل لاحق علي من ضمنت او كفلت به او قال الكفيل
بري المكفول صدق المستحق بميمنه فان نكل حلف الضامن والكفيل

وبريادون المضمون عنه والمكفول به ويبطل الضمان بشرط اعطاء مال
لا يحسب من الدين ولو كفل بزيد علي ان لي عليك كذا وان احضرته
والا فبعمرو او بشرط ابر الكفيل وانا الكفيل المكفول لم تصح **ولو تجزها**
اي الكفالة **وشروطها خير الاحضار شهر** كضمت احضاره واحضرته
بعد شهر **جاز** لانه التزام بعجل في الذمة فكان كحل الاجارة يجوز حاله ولو
ومن غير جواز تاجيل الكفالة اراد هذه الصورة وخرج بشهر مثلا نحو الحما
فلا يصح التاجيل اليه **والاصح انه يصح ضمان الحال موقلا اجلا معلوما**
اذ الضمان تبرع والمحااجة تدعوا له فكان علي حسب ما التزمه ويثبت الاجل
في حق الضامن وفهم منه بالاولي جواز زيادة الاجل ونقصه واستقام
المال من قول اصله ضمان المال الحال ليشتمل من تكفل كفالة موجلة
بيدن من تكفل بغيره كفالة حالة وعلم من اشتراط معرفة الضامن
لجنس الدين اشتراط معرفة كونه حالا او موقلا والثاني لا يصح الضمان
للمخالفة ووقع في بعض نسخ المحرر تصحيحه وبنه في الدقائق علي ان
الاصح ما في بقية النسخ والمنهاج **والاصح انه يصح ضمان الموقل حالا**
لتبرعه بالتزام التعجيل فصح كاصل الضمان ويفارق ما لو رهن بدن حال
وشروط في الرهن اجلا او عكسه حيث لم يصح مع ان كلا وثيقة بان
الرهن عين وهي لا تقبل تاجيلا ولا حلولا والضمان ضم ذمة لذمة والذمة
قابلة لا لتزام الحال موقلا وعكسه والثاني لا يصح لما مر **والاصح علي الاول**
انه لا يلزم التعجيل كما لو التزمه الاصيل فيثبت الاجل في حقه تبعا
لا مقصود اني اوجه الوجهين كما رجه صاحب التعجيل في شرحه وقال
الزركشي انه الاقرب فلومات الاصيل حل عليه ايضا ومعلوم انه يحل علي
الضامن بموته مطلقا وان ثبت الاجل في حقه تبعا فهو فيما لو ضمن
موقلا لشهرين موقلا لشهر لا يحل بموت الاصيل الا بعد صفى الاقصر
والثاني يلزمه لان الضمان تبرع لزم فلزم صفة كما لو نذر اعتاق
رقبة مومنة **والمستحق** الشامل للمضمون له ولو ارثه ولا يشمل المحتال

وان

وان قيل به لانه غير مستحق بالنسبة للضامن لما مر من براته بها
مطالبة الضامن وضامنه وهكذا وان كان بالدين رهن واف **والاصيل**
اجتماعا وانفرادا وتوزيعا بان يطالب كلا ببعض الدين بقا الدين علي
الاصيل والمخير المار الزعيم غارم ولا محذور في مطالبتهما وانما المحذور
في تقويتها معا كلا الدين والتحقيق ان الذين انما اشتغلتا بدين
واحد فهو كفرض الكفاية يتعلق بالكل ويسقط بفعل البعض بالتعدد
فيه ليس في ذاته بل بحسب ذاتيهما ولهذا حل علي احدهما فقط ويتاجل
في حق احدهما كذلك ولو افلس الاصيل فطلب الضامن بيع ماله او لا
اجب ان ضمن باذنه والافلا لانه موطن نفسه علي عدم الرجوع وكلاهما
يقتضي انه لو قال اتشان لاخر ضامنا مالك علي زيد وهو الف مثلا لمطالبة
كل منهما بجميع الالف وهو احد وجهين صححه المتولي كما لو قال ارضنا
عبدنا هذا بالف لك علي فلان فان حصة كل منهما رهن بجميع الالف وصوبه
السبكي معللا له بان الضمان توثقة كالرهن والبلقيني وافتي به فقها عصر
السبكي والثاني انه يطالب كلاهما بالنصف فقط كما لو قال اشترينا عبدك
بالف وجري عليه الماوردي والبندنجي والرويانى والصيمري وقال
الاذري والقلب اليه اميل وبه افتي الوالد رحمه الله تعالى لانه اليقين
وشغل ذمة كل واحد بالزايد مستلوك فيه وبذلك افتي الدرر بن شعبة
عند دعوي احد الضامين ذلك وحلفها عليه لان اللفظ ظاهر فيه
وبالتبعيض قطع الشيخ ابو حامد وهو الموافق للاصلح **وسيلة الرهن**
المشبه به ان حصة كل موهونة بالنصف فقط وقد قال ابن ابي الدم
لا وجه للاول **والاصح انه لا يصح الضمان** ومثله الكفالة **بشرط طرارة**
الاصيل لمنافاته مقتضاه والثاني يصح كل من الضمان والشرط لخبر
جابر بن ضمان ابي قتادة للميت حيث قال له صلى الله عليه وسلم
هما عليك وفي مالك والميت منهما بري فقال نعم فصلى عليه قال الحاكم
صحيح الاسناد واحاب الاول بان مراده بقوله بري في المستقبل **ولو**

ابرا الاصيل او يوري بنحو امتياز او حوالة او اداء وانما اترلفظاً اُتبراً
 لتعيينه في صورة العكس **بري الضامن** وضامنه وهكذا السقوط الحق
والعكس فلو بري الضامن بابر الرهبر الاصيل ولا من قبله بخلاف
 من بعده وكذا في كفيل الكفيل وكفيله وهكذا لانه اسقاط وثيقة
 فلا يسقط بها الدين كفك الرهن بخلاف ما لو بري بنحو اداء ولو اقال
 المضمون له الضامن فان قصد ابراه بري من غير قبول وان لم
 يقصد ذلك فان قبل في المجلس بري والافلا كما يحته الشيخ وقال
 انه مقتضى كلامهم قال ويصدق المضمون له في ان الضامن لم يقبل
 لان الاصل عدته وشمل كلامه ما لو ابر الضامن من الدين فلا يبر
 الاصيل الا ان قصد اسقاطه عن المضمون **ولو مات احداهما** واسترق
 والدين موجب **حل عليه** لخراب ذمته **دون الاخر** فلا يجعل عليه لارتفاقه
 بالاجل فان كان الميت الاصيل وله تركة فللضامن مطالبة المستحق
 بان ياخذ منها او يبريه لاحتمال تلفها فلا يجد مرجعاً اذا غرم وقضية
 انه لو ضمن بغير الاذن لم يكن له ذلك اذ لا رجوع له وهو قيس ما سر
 في افلاس الاصيل ولو قيل له ذلك فيها مطلقاً حتى لا يغرم لم يبعد
 الا ان يجاب بانه مقصر بعدم الاستئذان وان كان الميت الضامن
 واخذ المستحق الدين من تركة لم يكن تورثته الرجوع على المضمون
 عنه الاذن في الضمان قبل حلول الاجل وافتى ابن الصلاح بانه
 لو اعمار عينها لغيرها ثمرات لم يحل الدين لتعلقه بها لما مر انه
 ضمان في رقبته اذ ذمته **واذا طالب المستحق الضامن** بالدين
فله مطالبة الاصيل او وليه كما في المطلب بتخليصه بالاداء
ان ضمن باذنه لانه الذي ورطه في المطالبة لغرم ليس له حبسه
 وان حبس ولا ملازمة فناديتها احضاره مجلس الحكم وتفسيره
 بالامتناع اذا ثبت له مال اما لو ضمن بغير اذنه فليس له مطالبة
 لانه لم يسلطه عليه **والاصح انه لا يطالبه بالدين الى ان يطلب**

به

به كما لا يغرمه قبل ان يغرم والثاني يطالب بتخليصه كما لو استعار
 عيناً للرهن ورهنها فان للمالك المطالبة بفكها وقرق الاول
 بان الرهن مجبوس بالدين وفيه ضرر ظاهر بخلاف الضامن وليس
 له على الاول مطالبة المضمون له بل يطالبه او يبريه ولا مطالبة
 الاصيل بالمال حيث كان ضامناً بالاذن ما لم يسلمه فلو دفع له
 الاصيل ذلك من غير مطالبة لم يملكه ولزمه رده وضمانه ان تلف
 كالمقبوض بشرافا سيد فلو قال له اقض به ما ضمنته عني كان وكيلاً
 والمال في يده امانة ولو ابر الضامن الاصيل او صالح عما سيغرم
 فيما او رهنه الاصيل شيئاً بما ضمنه او اقام به كفيلاً لم يبرح اذ لم
 يثبت للضامن حق بجزء الضمان ولو شرط الضامن حال الضمان ان
 يرهنه الاصيل شيئاً او يقيم له به ضماناً فساد الشرط **والضامن**
 بعد اذ ايه من ماله ولم يقصد الاداء عن غير جهة الضمان كما افاده
 السياق **الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه في الضمان والاداء الصريح**
 ماله لغرض الغير باذنه اما الوادي من سهم الغارمين فلا رجوع له
 كما ذكره في قسم الصدقات خلافاً للمولي وكذا الوضمن سيده ثم رادي
 بعد عتقه او ضمن السيد ديناً على عبده غير المكاتب باذنه واداه
 قبل عتقه او على مكاتبه باذنه واداه بعد تجيزه او ضمن فرع عن
 اصله صدق زوجته باذنه شرطاً اعساره بحيث يهرب اعفاه
 قبل الدخول وامتنعت الزوجة من تسليم نفسها حتى تقبض الصدق
 فاداه الضامن فلا رجوع وان ايسر المضمون وكذا الوضمن عنه عند
 وجوب الاعفان باذنه ثم رادي او مقرضاً من بالاذن الاداء وعدم
 الرجوع **وان اتفق اذنه فيما** اي الضمان والاداء فلا رجوع له لانه
 متبرع وشمل ما لو اذن له المديون في اداء دينه فضمنه وادي عن جهة
 الضمان وما لو قال له اذ عني ما ضمنته لترجع به على وادي لا عن
 جهة الاذن فان اذن له **في الضمان فقط** دون الاداء ولم يبره عنه

رجع في الاصحح لان الضمان هو الاذن فيه اذن فيما يترتب عليه والثاني لا يرجع لانها الاذن في الاداء اما لو نكده بعد الضمان فلانها تترتب عليه وانفصل عن الاذن كان رجوعا عنه والا فسد له الاسوي وقد لا يرجع بان انكر اصل الضمان فثبت عليه بالبيعة مع اذن الاصيل له فيما نكدها لانه يتكدها صار مظلوما بزعمه والمظلوم لا يرجع على غيره ظالمه وهو هنا المستحق **والعكس في الاصحح** بان من يبرأ منه وادى باذنه لان وجوب الاداء سببه الضمان ولم ياذن فيه بغير اذن له في الاداء بشرط الرجوع رجوعا حيث ثبت الرجوع فحكمه حكم الترضي حتى يرد في المستوفى صورة كما قاله القاضي الحسين والثاني يرجع لانه اسقط الدين عن الاصيل باذنه **ولو ادى مكسرا عن صحاح او صالح عن مائة** ضمنها **تثوب قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم** لانه الذي بذله اما العذر الذي حصلت به المسامحة فهو بان علي الاصيل لم يقصد الدين مسامحته به ايضا قاله شارح التعمير والوجه براه الاصيل منه ايضا لانه لم يسامح هنا بقدر وانما اخذ بدل العن الكل وخرج بما ذكر صلحه عن مكسر بصحيح وعن عشرين تثوب قيمته خمسون فلا يرجع الا بالاصل فتلخيص انه يرجع باقل الاسرين مما اداه والدين وبالصلح ما لو باعه بمائة ثم وقع نقاص فيرجع بالمائة قطعا وكذا لو باعه الثوب بمائة علي الاصح **والاصح في هذا ما سرفي الصلح** لان الغالب فيه المسامحة بترك بعض الحق وعدم مقابلة المصالح به فجميع المصالح عنه فيرجع بالاقل وفي البيع المشاحة ومقابلة جميع الثمن بجميع المبيع من غير نقص لشيء منها فيرجع بالثمن فان دفع ما يقال الصلح ببيع ايضا ولو صالح من الدين علي بعضه او ادى بعضه وابرأ من الباقي رجوعا بما ادى وبري فيها وكذا الاصيل لكن في صورة الصلح لانه يقع عن اصل الدين مع ان لفظة من حيث هو لا بالنظر لى جرى معه يشعر بقناعة المستحق بالقليل عن الكثير دون صورة الا برالانه انما وقع للضمان عن الوثيقة

مثله

دون اصل الدين ولو ضمن لذي ديننا علي مسلم ثم تصالحا علي خبر لم يرجع لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخر عنه ولو ابرأ المحتال القناس لم يرجع فيما يظهر خلافا للحلال البلقيني لانه لم يفرم شيئا ومقابل الاصحح يرجع بالصحاح والمائة لجهول براه الذمة والنقصان جري من رب المال مسامحة للقناس **ومن ادى دين غيره وليس ابا** ولا حد **ابلاضمان ولا اذن فلا رجوع** له لتبرعه بخلاف ما لو اوجر مضمرا لانه يلزمه اطعامه مع ترغيب الناس في ذلك كما الاب والجد اذا ادى دين محجور او ضمنه بنية الرجوع فانه يرجع كما قاله القفال وغيره **وان اذن له في الاداء بشرط الرجوع رجوعا عليه** وفابا لشرط **وكذا ان اذن له اذنا مطلقا** عن شرط الرجوع فادى لا يقصد التبرع فيما يظهر في الاصحح كما لو قال اعلف دابتي وان لم يشترط الرجوع ويفارق ما لو قال اطعمني رعيها بجريان المسامحة في مثله ومن ثم لا اجرة في كسره اغسل ثوبي لان المسامحة في المنافع الكثرتها في الاعيان وقول القاضي لو قال لشريكه او اجنبي عمرداري او ادي دين فلان علي ان يرجع علي لم يرجع عليه اذ لا يلزمه عمارة داره ولا ادي غيره بخلاف اتض ديني وانفق علي زوجتي او عبيدي انتهى ضعيف بالنسبة لشقة الاول لما سرفي او ابل الترضي انه متى شرط الرجوع هنا وفي نظايره رجوع وفارق نحو ادي ديني واعلف دابتي رجوعا عليهما عليه فيكفي الاذن فيهما وان لم يشترط الرجوع والحق بذلك فذا الاسير لانه اعتواني وجوب السعي في تحصيله ما لم يعتنوا به في غيره قال القاضي ايضا لو قال انفق علي اسراي ساحتاجه كل يوم علي ابي ضامن له صح ضمان نفقة اليوم الاول دون ما بعده انتهى والوجه انه يلزمه ما بعد الاول ايضا لان المتبادر من ذلك كما هو ظاهر ليس حقيقة الضمان المار بل ما يبراد بقوله علي ان يرجع علي بل تقدم في كلام القاضي نفسه ان انفق علي زوجتي لا يحتاج لشرط الرجوع

فان اراد حقيقة الضمان فالوجه تصديقه تصديقه بيمينه ولا يلزمه
 سوى اليوم الاول ويمكن حمل كلام القاضي عليه ولو قال بع لهذا
 باللف وان اذ نفعه لك فنقل ليريلزمه الالف خلافا لابن سريج ولو ضمن
 شخص الضمان باذن الاصيل وغرم رجوع عليه كما لو قال اخوه
 اذ ديني فاداه ومقابل الاصح لا اذ ليس من ضرورة الاذن الرجوع
والاصح ان مصالحة اي الماذون له في الاداء على غير جنس الدين
لا تمنع الرجوع اذ مقصود الاذن البراءة وقد حصلت فيرجع بالاقبل
 كما هو الثاني تمنع لانه انما اذن في الاداء دون المصالحة فهو مستبرع واحالة
 المستحق على الضمان له قبض ومتى ورث الضمان الدين رجوع به مطلقا
ثرا انما يرجع الضمان والمودعي بشرطهما المار اذا اشهد بالاداء من
 لم يعلم سفره عن قرب **رجلين او رجلا وامرأتين** ولو ستورين وان
 بانافاسين لعدم الاطلاع عليه باطنا **وكذا رجل** يكفي اشهاد **ليحلف**
سعه في الاصح لانه كاف في اثبات الاداء وان كان حاكم البلد حقيقيا كما انتفاه
 اطلاقه لعدم لو كان كل الاقليم كذلك فالوجه عدم الاكتفا به والثاني لا
 لاحتمال ترافعهما الي حنفي لا يقضي بشاهد ويمين فكان ذلك ضربا
 من التخصيص ورد بان لا يشترط احد اشهاد من يتفق العلم على قبوله
 وقوله ليحلف سعه غائية فلا يشترط عزمه على الحلف حين الاشهاد
 فيما يظهر كما ان في الزركشي بل ان يحلف عند الاثبات فتقول الحاروي ان
 لم يقصده كان من لم يشهد بحول علي من لم يحلف اصلا **فان لم يشهد**
 اي الضمان بالاداء وانكر رب الدين او سكت **فلا رجوع له ان ادعي في**
غيبه الاصيل وكذبه لان الاصل عدم الاداء وهو مقصود بترك الاشهاد
وكذا ان صدقه في الاصح لعدم انتفاعه بادائه اذ المطالبة باقية والثاني
 يرجع لاعترافه بانه امر اذ سته باذنه وسجل الخلف اذا لم يامر به الاصيل
 باشهاد فان امره به فلم يفعل ليرجع جزما واذا اذن له في تركه رجوع قاله
 في البحر وجزم به الدارمي في الثانية ولو لم يشهد ثرا دي ثانيا واشهد

نبي

من يرجع بالاول لانه المبري للذمة او بالثاني لانه المسقط للضمان
 فيه وجهان تظهر فايد تماما لو كان احدهما صحاحا والاخر مكسرا مثلا
 قال في الروضة ينبغي ان يرجع باقلهما فان كان الاول فهو بزمه بظلم
 بالثاني وان كان الثاني فهو المبري لكونه اشهد به والاصل براءة ذمته
 الاصيل من الزايد **فان صدقه المضمون له** او وارثه الخاص وقد كذبه
 الاصيل ولا يمينه علي ما بحثه بعضهم والوجه خلافه لسقوط الطلب بذلك
 حيث اعترف الوارث المذكور بقبضه اما اقرار العام بقبض المورث فغير
 مقبول كاقرار الوالي ويمكن حمل الاول عليه **او ادعي بحضرة الاصيل**
 وانكر المضمون له **رجع على المذهب** لسقوط الطلب في الاولي باقرار
 ذي الحق وان المقصود هو الاصيل في الثانية حيث لم يحلف لنفسه
 وكالضمان فيما ذكر المودعي فهو يظهر كما بحثه بعضهم تصديقه في نحو
 اطعم دابتي وانفق علي محوري في اصل الاطعام والاتفاق وفي قدره
 حيث كان احتملا كما هو قياس ما ياتي في نحو تيمير المتاجر واتفاق
 الوصي والثاني في الاولي يقول تصديق رب الدين ليس حجة علي
 الاصيل ولو قال اشهدت بالاداء شهود او ما تو او غابوا او طرافتهم
 وكذبه الاصيل في الاشهاد قبل قول الاصيل بيمينه ولا رجوع وان
 كذبه المشهود فكما لو لم يشهد وان قال الاندري وربما سينا فلا
 رجوع كما رجحه الامام ولو شهد الاصيل لاخر باربع يمين قبلت سالم
 يا ذن له في الضمان عنه كذا قيل وهو مشكل اذ هو نفي غير محصور
 ولا تقتل به الشهادة فان حمل علي نفي محصور كوقت معين كان صحيحا
 وللضمان باطنا اذا ادعي للمسحق فانكر وطالب الاصيل ان يشهد انه
 استوفى الحق المدعي به كشهادة بعض قافلة علي قطاع انهم قطعوا
 الطريق سالم يقولوا علينا ذكره العقاب ولو ضمن صدق زوجة ابنة
 بخير اذنه فمات وله تركة فلها ان تقسم الاب وتفوز بان تقاسم التركة
 لانه لا رجوع له وقول الفزاري له الاستماع من الاداء التعلق الدين بالتركة

لا العام

تعلق شركة فقدم متعلق العين علي متعلق الذمة كدمن به رهن لا يلزم
 الاداس غيره مردود وما عطل به ممنوع والخيرة في المطالبة للمضون له
 لا للضامن ولا نسلم ان الضمان كالرهن لانه ضم ذمة والرهن ضم عين الي
 ذمة وبينهما فرق ولو باع من اثنين وشرط كلاهما يكون ضامنا للآخر
 بطل البيع قال السكي ورايت ابن الرفعة في حسبه يمنع اهل سوق
 الرقيق من البيع مسلي ومعناه الزام المشترك بما يلحق البايع من الدلالة
 وغيرها قال ولعله اخذه من هذه المسئلة ولا يختص ذلك بالرقيق
 وهذا اذا كان مجهولا فان كان معلوما فلا وكانه جله جزءا من
 الثمن بخلاف مسئلة ضمان احد المشترين للآخر لا يمكن فيها ذلك
 قال الاذري لكنه هنا شرط عليه امر الاخر وهو ان يدفع كذا الي حزمة
 كذا فينبغي ان يكون بطلا مطلقا انتهى وهو كما قال **كتاب**
الشركة بكسر فسكون وحكى فتح فكسر وفتح فسكون وقد حذف تاؤها
 فتصير بمعنى النصيب وهي لغة الاختلاط وشرعا تبوت التي شايعا في
 شي واحد او عقد يقتضي ذلك والاصل فيها قبل الاجماع الخبر الصحيح
 القدسي يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه
 فاذا خانه خرجت من بينهما رواه ابو داود والحاكم وصح اسناده والمعنى
 انا معهما بالمحفظ والاعانة فامدتها بالمعاونة في اموالهما وانزال البركة
 في تجارتها فادبعت الخيانة بينهما رفعت البركة والاعانة عنهما
 وهو صهي خرجت من بينهما ومقصود الباب شركة تحدث بالاختيار
 بقصد التصرف وتعميل الزرع وليست عقدا مستقلا بل هي في الحقيقة
 وكالة وتوكيل كما يؤخذ مما سياتي **هي** اي الشركة من حيث هي **انواع**
 اربعة احدها شركة الامدان كشركة المحالين وسائر المحترفة
 ليكون بينهما كسبهما بجر فتمسا متساويا او متفاوتا مع اتفاق
 الصنعة كنجار ونجار او اختلافا كنجار ورفادهي باطلاقها
 من الفرر والجملة وثانيها شركة المناوضة بفتح الواو من تفاوضاني

ر

المخرج الرابع

الحديث

الحديث شرعا فيه جميعا او قوم قومي اي مستوون ليكون بينهما
 كسبهما ببدن او مال من غير خلط **وعليهما ما يعرض من غموم بنحو**
 غصب واتلاف وهي باطلة ايضا لاشتمالها علي انواع من الغرر فيختص
 كل في هاتين بالسببه نعم لو تويا هنا شركة العنان وشرمال بينهما
 صححت **وثالثها شركة الوجوه بان يشترك الوجيران عند الناس**
 لحسن معاملتهما معهم **ليبتاع كل منهما بوجله** ويكون المبتاع **لمر فاذا**
باعا كان الفاضل عن الاثنان المبتاع بهما **بينهما** او ان يبتاع وجيه
 في ذمته ويغوض بيعة لحامل والزرع بينهما او يشترك وجيه لامال له
 وخامل له مال ليكون المال من هذا العمل من هذا من غير تسليم للمال
 والزرع بينهما والكل باطل اذ ليس بينهما مال مشترك فكل من اشترى شيئا
 فهو له عليه خسرته وله ربحه والثالث قراض فاسد لاستبداد المالك
 باليد **وهذه انواع باطلة** لما ذكرناه **ورابعا شركة العنان** وسيعلم
 انها اشتراك في مال ليتم افيه وهي **صحيحة** بالاجماع ولسلامتها من
 سائر انواع الفرر من عنان الدابة لاسواء ايمها في التعريف وغيره كاستوا
 طرفي العنان او لمنع كل الاخر مما يريد كنع العنان للدابة او من عن ظهر
 لظهورها بالاجماع عليها او من عنان السماء اي ما ظهر منها فمضى على غير
 الاخير بكسر العين علي الاشرع وعليه بفتحها ولها خمسة ارکان عاقدان
 وصحتو وعليه وعمل وصيغة وبدا المضم منها بالاحترس **بمنها** بالشرط
 نظير ما في البيع فقال **ويشترط فيها لفظ صريح** من كل للآخر **يدل**
علي الاذن للمتصرف من كل منهما او من احدها **في التصرف** اي
 التجارة بالبيع والشرا وكناية تشعربذلك لما سرائنا مشعرة
 لادالة الايجوز وحق فقد يشتملها كلامه وكاللفظ الكتابة واشاره
 الاخرس المفهومة فلواذن احدهما فقط تصرف الماذون في الكل والاذن
 في نصيبه خاصة فان شرط عدم تصرفه في نصيبه لم تصح **فلو اقتصر**
علي قولها اشتركتا لم يلف عن الاذن في التصرف في الاصح لاحتماله

الاخراج عن وقوع الشركة فقط ومن ثم لو نوياد في كذا جزء
 بد السبكي والثاني بل في لغز المقصود منه عرفا وغيره عن الركن
 الثاني والثالث وهما العاقدان بقوله **ويستتر فيهما اي**
الشركيين ان تصرفا اهلية التوكيل والموكل في المال اذ كل
 منهما وكل عن صاحبه وموكل له فان تصرف احدهما فقط
 اشترط فيه اهلية التوكيل حتى يصح ان يكون الثاني اعم دون
 الاول كما في المطلب ومقتضى كلامهم حواز مشاركة الوالي
 على مال تجوز به وبوقفه برتبة فيه بان فيه خلط قبل العقد
 من غير مصلحة ناجزة بل قد يورث نقصا مردود بان الغرض
 وجود مصلحة فيه لتوقف تصرف الوالي عليها واشتراط جواز
 المصلحة ممنوع نعم يشترط كما قاله الاذرع كون الشرك
 امينا بحيث تجوز ايداع مال بينهم عنده قال غيره وهو
 ظاهر ان تصرف دون ما اذا تصرف الوالي وحده وتكره
 مشاركة الكافر ومن لا تجوز من الشهية ولو شا
 المكاتب غيره لم يصح كما قاله ابن الرفعة ان كان هو المادون
 له اي ولم ياذن له السيد لما فيه من الترع بحمله ويصح ان
 كان هو الاذن فان اذن السيد صح مطلقا ثم ذكر الركن الرابع
 وهو المال فاذن **ويصح الشرك في كل مثل** بالاجماع في العهد
 الخالص وعلى الاصح في المغشوش الرابع لانه باحتلاطه
 يرتفع عنه كالتقديس منه التبر كما سيصرح به في الغصب
 وقول الشارح ولا تجوز في التبر وفيه وجه في التبر
 فوجه على المرجوح القابل باحضاصها بالتفك المضروب
 نعم يمكن حمله على نوع منه غير منضبط **دون المتقوم**
 بل كسر الواو لتعذر الخلط في المتقومات لانها اعيان متميزة
 وجبب تتعدر الشركة لان بعضها قد يتلف فيذهب على

وفي الاقرا اهلية
 التوكيل

ر ك

صاحبه

صاحبه وحده **وقيل تختص بالتعد المصروب**
 الخالص كالفراض فالمضروب صفة كاشفة ان قبل بان
 التقدي لا يكون غير مضروب كما هو احد الاصطلاحين **ويستتر**
خلط المالكين قبل عقدها ولو وقع بعده في المجلس لم يكف
 على الاصح لان اسما العقود المشتقة من المعاني يجب تحقق
 تلك المعاني فيها ومعنى الشركة الاختلاط والامتزاج وهو لا
 يحصل في ذلك ما ياتي او بعد مفارقتها لم يكف حرم ما **حيث**
لا يتمزان وان لم يتساوي حرمهما في القيمة لتعذر اثباتها
 الشركة مع التمييز **ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس**
 كدراهم ودنانير او مسفة كصمغ ومكسرة وايض وغيره كبراحمر
 بابيض لا مكان التمييز وان عسرفان كان لكل علامة مميزة عند
 مالكه دون بقية الناس لم يكف في اوجه الوجهين وقضية كلاله
 عدم اشتراط تساوي المتلئين في القيمة وهو كذلك **هذا** المذكور من
 اشتراط خلطهما **ان اخرج مالين وعقد فان مشتركا بينهما على**
 جهة الشيوع وهو مثلي اذ الكلام فيه ولهذا قيد به الشارح
 لا للاحتراز عن معاملة اذ ذلك علم حكمه من قوله والحيلة التي اخو
 ويصح التعميم هنا وتكون تلك الحيلة لا بتد الشركة في عروض
 حاصلة بينهما بارت وشرا وغيرهما واذن كل من **للاخر في التجارة**
فيه او اذن احدهما فقط نظير ما سرتت الشركة لحصول المعنى المقصود
 بالخلط والحيلة في الشركة في المتقوم من العروض لها طرق منها
 ان يرتابها مثلا او ان يبيع مثلا كل واحد بعض عرضه **بعض عرض**
 الاخر سوا التجانس العرضان ام اختلفا واراد بكل الكل البدئي لا الشوي
 اذ يكفي بيع واحد منهما بعض عرضه لصاحبه ببعض عرض الاخر
 لانه بايج الثمن فيكون كل واحد علي طاهره اعلي ان كل لا بد منه بالنسبة
 لقوله **وياذن في التصرف** فيه بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع

ت

سلكا

ومحلها بالشرط في التبايع الشركة فان شرطها فسد البيع
فانقله في الكفاية عن جماعة واقوه ولا يشترط علمها بقيمة العرضين
ومنها ان يشترى بسلعة بتمن واحد شريده كل عرضه بما يخصه **ولا**
يشترط تساوي قدر المالكين اي تساويهما في القدر كما في المحرر
والاصح انه لا يشترط العلم بقدرها اي بقدر كل من المالكين اهو
النصف ام غيره **عند العقد** حيث امكنت معرفته بعد نحو سر ارجعة
حساب او وكيل لان الحق لها لا يعدو بها بخلاف ما لا يمكن معرفته
والثاني يشترط والا اذني الي جمل كل منهما بما اذن فيه وبما اذن
له فيه ولو جملا القدر وعلى النسبة بان وضع احدهما الدراهم
في كفة الميزان ووضع الاخر بازايمها مثلها صح جزما كما قاله الماوردي
وعنوه ولو اشتبه ثوبها بالثوب للشركة كما في الروضة لان ثوب كل
منها ثم يترجم الاخر **ويستلظ كل واحد منهما على التصرف** اذا اذن
كل لصاحبه **بلا ضرر** كالوكيل في جميع ما ياتي فيه بان يكون فيه مصلحة
وان لم توجد غبطة خلافا لما اوهمه تعبير اصله من منع شرا ما توقع
ربحه اذ هي التصرف فيما فيه ربح عاجل له **وقد لا يبيع بتمن المثل**
وترغب بل لو ظهر ولو في زمن الخيار لزمه الفسخ والا الفسخ ولا
يباع نسيئة للفرار **ولا يغير نقد البلد** كالوكيل كذا جزمنا به هنا
ولا ينافيه ان يوزن للعامل البيع بغيره مع ان المقصود من البابين
متحد وهو البيع لان العمل في الشركة غير مقابل بعوض كما صرحوا
به فلا يلزم من امتناع التصرف بغير نقد البلد تضرر بخلاف العمل
شرفانه يعاقب بالربح فلو منعناه من التصرف بغير النقد لضيقنا
عليه طرق الربح الذي في مقابلة عمله وفيه من الضرر والمشقة
ما لا يخفى على ان المراد بكون الشريك لا يبيع بغير نقد البلد انه
لا يبيع بنقد غير نقد البلد الا ان يروج كما صرح به ابن ابي عمرون
ولما اشكل هذا المقام قال ابن يونس ان اشتراط ما ذكرها غلط

وقد علم رده اذ الشريك يجوز له البيع بالعرض ايضا وفارق نقد غير
البلد بانه لا يروج ثم يقتطع الربح بخلاف العرض ولهذا الراجح جاز
كما علم مما سر وعلى هذا نقول المضمون ولا يغير نقد البلد اخرج بالنقد
العرض وفيه تفصيل وهو انه ان راجح جاز والافلا والمضمون
اذا كان فيه ذلك لا يرد هذا والاوجه الاخذ بالاطلاق هنا فلا
يباع بعرض وان راجح **ولا يبيع ولا يشترى بغير فاحش** وسياتي
ضابطه في الوكالة فان فعل شيئا من ذلك صح في نصيبه خاصة فتفسخ
الشركة فيه ويصير مشتركا بين المشتري والشريك **ولا يسافر**
به حيث لم يطمه له في السفر ولا اضطر اليه لنحو تحط وخوف كاجته
الاذري بل قد يجب عليه كما في نظيره من الوديعة ولا كانا من اهل
الجمعة وان اعطاه له حفرا فان فعل ضمن ويصح تصرفه **ولا يبيعه**
بغير التحية فسكون الموحدة اي يدفعه لمن يعمل فيه لهما ولو تبرعا
لعدم رضاه بغير يده فلو فعل ضمن ايضا واقتصار كثير على دفعه
لمن يعمل فيه تبرعا باعتبار تفسير الابضاع **بغير اذنه** قيد في الجميع
لغير مجرد الاذن في السفر لا يتناول ركوب البحر بل لابد من النص
عليه كتنظيره في القراض وقوله بما شئت اذن في المحاباة كما ياتي
بزيادة في الوكالة لا بما ترضي لان فيه تفويض الراية وهو يقتضي النظر
بالمصلحة وعقد الشركة جائز من الجانبين كما قال **من الشريكين**
فسخه متى شاكا للوكالة **ويغزلان عن التصرف جميعا بفسخهما**
اي فسخ كل منهما فان قال احدهما للاخر **عزلتك** او **لا تتصرف في**
نصيبي الغزل المخاطب ولم يغزل العاقل لانه لم يمنع احد فيتصرف
في نصيب المغزول سوا في ذلك المغزول وغيره خلافا لابن الرفعة
وتفسخ بموت احدهما وبجونه **وباغمايه** قال ابن الرفعة نقلنا
عن البحر الا انما لا يسقط قرض صلاة اي لم يستغرق وقت فرض

صلاة فلا يوتر لكن ظاهر كلامهم بخالفه وبطريق حرسه وفلس
 في كل تصرف لا ينفذ منها كالوكالة في جميع ذلك وبمقتضى الاسوي
 ان طرو الاسترقاق والرهن كذلك ولا ينتقل الحكم في الثالثة عن
 المهي عليه لانه لا يولي عليه فاذا افاق تخيير بين القسمة واستيفان
 الشركة ولو بلفظ الققرر او كان المال عرضا ولو كان الوارث
 غير رشيد فعلى وليه كولي المجهون استيفانها ولو بلفظ التقدير
 عند الغبطة قهرا والافعله القسمة وحيث كان على الميت
 دين او وصية لم يجز الاستيفان من الوارث الرشيد وولي غيره
 الا بعد قضا الدين ووصيته غير المعينة لان المال ح كالمرهون
 والشركة في المرهون باطلة والمعين كوارث فله او لوليها استيفانها
 مع الوارث او وليه **والزوج والخسران على قدر المالكين** باعتبار
 القيمة الاجزا بقدر العمل فلو خلطت قيمتها بماية بغير تخمسين فالشركة
 اثلاث ولو كان لاحدها عشرة دنانير مثلا والاخر مائة درهم فاشترى
 بما قيمتها مثلا قوم غير نقد البلد منها بقدر البلد وعرف التساوي
 والتفاضل فان استويا بنسبة قيمة المتقوم كان كانت الدنانير
 من غير نقد البلد وقيمتها مائة درهم في المثال المذكور فالشركة
 مناصفة والاذان كانت قيمتها مائتين فالاثلاث ولا يخالفه في
 البيع فيما لا يبرئ لكل من اثنين عند فناء مائتين واحدها لايصح
 للجمل بحصة كل من الثمن عند العقد وان كانت تعلم بالتقويم
 وكذلك هناك منها الجمل حصته من البيع لان الغالب في قيم العقود
 الانقباط وعدم التعريف للجمل وايضا فالمقوم والمقوم به هنا
 متحدان في النقدية واما اختلافها بغلبة تعامل اهل البلد باحدها
 دون الاخر فادبر الامر هنا على الغالب وهو لا يختلف بخف به الجمل
 ايضا فان غفروها لما ذكره في مسئلة العدين السابقة لان
 الغالب في قيمتها الاختلاف ولا غالب ثم مع تغير القيمة للمقوم جنسا

ولا يصح

وصفة

وصفة فزاد فيها الغرر والجمل ويؤيد ما قرناه ما اجاب به الوالدرجه
 انه تعالى ايضا بان صورة المسئلة انها على المان بالنسبة حال الشرا
 اذ الغالب معرفة نسبة النقد غير الغالب من الغالب بخلاف العروص
 اذ القيمة فيها لا تكاد تنضب **تساوي** اي الشريكان **في العمل وتفاوتا**
فيه فان شرط اختلافه اي ما ذكر كان شرطا لتساوي الزوج والخسر
 مع تفاضل المالكين او عكسه **فسد العقد** لما فاته لوضع الشركة
فيرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله اي مال الاخر كالقراض
 اذ افسد وقديع التقاض ولو تساوى في المال وتفاوتا في العمل
 وشرط الاقل للاكثر عملا ليرجع بالزيادة لانه عمل متبرعا غير طامع
 في شيء كما لو عمل احدهما فقط في فاسده **وتسعة التصرفات** منها
 لوجودة الاذن **والزوج بينهما في هذا ايضا على قدر المالكين** رجوعا
 للاصل **ويد الشريك يذامانه** كالمودع والوكيل **فيقبل قوله في**
الرد لمصيب الشريك اليه لا لنصيبه هو اليه **والخسران والتلف**
كالوكيل فان ادعاه اي التلف **بسبب ظاهر كحريق** ومحمل **طوب**
بيئته بالسبب **ثم بعد اقامتها يصدق في التلف به** بيمينه كاياتي
 ذلك مع بقية احكام المسئلة اخر الوديعة وحاصلها انه ان عرف دون
 عمومه او ادعاه بلا سبب او بسبب خفي كسرقة صدق بيمينه وان عرف
 هو وعمومه صدق بلا يمين **ولو قال من في يده المال** من الشريكين
هو لي وقال الاخر مشترك او قال لا بالعكس اي قال من بيده المال
 هو مشترك وقال الاخر هو لي **صدق صاحب اليد** بيمينه لدالاتها على
 الملك الموافق لدعواه به في الاولي ونفسه في الثانية **ولو قال**
ذو اليد اقتسما وصار لي صدق المنكر بيمينه اذ الاصل عدم القسمة
 وانما قبل قوله في الردع ان الاصل عدمه لان من شأن الوكيل قبول
 قوله توسعة عليه ولو ادعي كل منهما انه ملك هذا الرقيق مثلا بالقسمة
 وحلفا او شكلا جعل مشترك او انتم لي الف **ولو اشترى الشريك وقال**

اشترية للشركة او لنفسه وكذبه الاخر صدق المشتري بيمينه لانه
اعرف بقصده سوا ادعي انه صرح بذلك لم يواه لغيره لو اشترى ما ظهر
عيبه و اراد رد حصته لم يقبل قوله علي البائع انه اشتراه للشركة
لان الظاهر انه اشتراه لنفسه فليس له تفريق الصفقة عليه قاله
الموالي والغرائي و ظاهر هذا تعدد الصفقة لو صدقته وبوجه بانه
اصيل في البعض ووكيل في البعض فكانا بمنزلة عمدين وكواخذ من اخر
جملا ومن اخر رواية ليستقي الماء والحاصل بينهم لترفع الشركة
والمال المستقي ان كان ملكه او مباحا وقصده لنفسه او اطلق وعليه
لكل اجرة مثل ماله ولو قصد الشركة بالاستقفا للمباح بينهم وقسمته
علي قدر اجرائها لهم بلا تراجع كان همه ابن المقرري وجزم به في الاقرار
وان استاجر الجمل من واحد والرواية من اخر والمستقي لاستقفا الما
وهو مباح فان استاجر كلا في عقد مع او في عقد واحد فسدت ولزمت
لكل اجرة مثله والمال المستاجر ولو قصد به المستقي نفسه وان الزم
ذمتهم الاستقفا بالفصح ولو الزم مالك ثريا لو كان لرجل بيت رخا
ولاخر حجرها ولاخر بعل يدبره واخر يطحن فيها ذمة الطحان وملك
بيت الرجا وحجر الرجا والبغل طحن ثريا في عقد في الذمة صح وكان
المسمى بينهم ارباعا ويترجعون باجر المثل واذا استاجر الاعيان وكل
واحد في عقد مع المسمى او مع انسداد الحكم سابق ولو اشترى مالك
الارض والبذر والة الحرث مع رابع جعل علي ان الغلة بينهم ببيع شركة
فالزرع لمالك البذر ولم عليه الاجرة ان حصل من الزرع سبي والا فلا
ولو غصب نحو نقد او بر وخطه بماله ولم يتميز فله ان يفرز قدر المقتضى
ويحل له التصرف في الباقي كما انني به ابن الصلاح ايضا ولا ينافيه
قولهم لو ورثت جمع وتبعه المفقود ولو باع احد شركا مشتركا صفقة
او وكل احد هما الاخر فباعه وقبض قدر حصته من الثمن اختص
به كما انني به ابن الصلاح ايضا ولا ينافيه قولهم لو ورثت جمع دينالم

بلغ مقابلة على نسخة تولى علي ابي
المولف وصح عليه وعليها خطه كقصة
العبد الفقير محمد الابن ليشي في قوله والرواية

مختص

مختص احد بمقتضه منه بل يشاركه فيه البقية لاتحاد الجهة ولو
اجر حصته في شريك لم يشارك فيما قبضه مما اجر به وان تعدى تسليمه
العين للمستاجر بغير اذن شريكه **كتاب الوكالة** هي بفتح الواو
وكسر هاء الفة التفويض والمراعاة والحفظ واصطلاحا تفويض شخص لغيره
ما يفعله عنه حال حياته ما يقبل النيابة اي شرعا فلا دور ولا اصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالي فابعثوا حكما من اهلنا بنا علي انه وكيل وهو
الاصح كما ياتي وتوكيله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في
نكاح ام حبيبة وابار افع في نكاح ميمونة وعمروة البارقي في شراشة
بد ينار والحاجة ماسة اليها ولهذا اذنب قبولها لانها قيام بمصلحة الغير
واما عقدها المشتمل علي الايجاب فلا الا ان يقال ما لا يتم المندوب الا
به مندوب وهو ظاهر ان ليريد الموكل غرض نفسه واركابها اربعة موكل
وكيل وموكل فيه وصيغة وقد شرع في الاول فقال **شرط الموكل صحة**
باشترته ما وكل بفتح الواو **فيه ملك** لكونه مطلق التصرف **او ولاية**
لكونه ابا في مال او نكاح **فلا يبيع توكيل صبي ولا مجنون** ولا يفي عليه ولا
يحجور عليه بسفه في نحو مال لانهم اذا عجزوا عن تعاطي ما وكلوا فيه فنايهم
اولي وخرج بملك او ولاية الوكيل فانه لا يوكل كما ياتي لانتفاكونه مالا
او ليا وصحة توكيله عن نفسه في بعض الموراس خارج عن القياس
فلا يرد نقضا والفقن الماذون له فانه انما يتصرف بالمال فقط ولا
توكيل **المرأة** لغيرها في النكاح لانها لا تبشره ولا يرد صحة اذنها لوليها
بلفظ الوكالة لانتفاكونه وكحالة حقيقة وانما هو متضمن للاذن ولا
توكيل **المجرم** بضم الميم لخلال **في النكاح** يعقد له او لوليته حال احرام
الموكل لانه لا يبشره فان وكله ليعقد عنه بعد تحلله او اطلق صح كالمو
وكله ليشترى له هذه الحجره بعد تحللها او اطلق او وكل خلخال محرما
ليوكل خلخاله في التزويج لانه سفير مختص **ويصح توكيل اولي** انا او جدا
في حق الطفل او المجنون او السفه في المال والنكاح او وصيا او قيدا

في المال ان مجزعه او لم يلق به مباشرة سوا وقع التوكيل عن المولي
عليه ام عن نفسه ام عنهما معا وافية كونه وكيل عن الطفل انه لو
بلغ رشيدا لم ينزل الوكيل بخلاف ما لو كان وكيل عن الولي وحيث
وكل لا يوكل الا اسما كما ياتي ويصح توكيله او غلب او قرن في تصرف
يستبد به لا غيره الا باذن ولي او عزير او سيد **ويستثنى من عكس**
الضابط المار وهو ان كل من لا تصح منه المباشرة لا يصح منه التوكيل
توكيل الاعمي في البيع والشرا وغيرها ما يتوقف على الروية كاجارة
واخذ بشفعة **قيصم** وان لم يقدر على مباشرة للضرورة وما
نازع به الزركشي في استثنائه بان بيعه صحيح ايضا وبان الشرط
صححة المباشرة في الحلة بدليل انه لو ورت بصير عينا لم يرها صح
توكيله في بيعها مع عدم صحته منه يمكن رده بان الكلام في بيع
الاعيان وهو غير صحيح منه مطلقا وفي الشرا الحقيقي وشراؤه
لنفسه ليس كذلك بل هو عقد عتاقه فصح الاستئنا وسيلة
البصير المذكورة ملحقة بمسئلة الاعمي لكن ياتي في الوكيل عن المظ
ما يوجد ما ذكره الزركشي وبه يسقط اكثر المستثنيات الاتية ويضم
للاعمى في الاستئناس العكس المحرم في الصور الثلاث السابقة
وتوكيل المشتري البايع في ان يوكل من يقبض المبيع عنه مع استمالة
مباشرة الاول من نفسه والمستحق لغيره طرف مع انه لا يباشر
والوكيل في التوكيل وما لك امة لوليهما في تزويجهما ويستثنى من طرده
وهو ان كل من صحته مباشرة بملك او ولاية صح توكيله ولي غير
بجبر نهي عنه فلا يوكل وظاهر صحة فلا يوكل في نحو كسراب كما صح
به جمع ويحتمل جوازه عند مجزعه والتوكيل في الاقرار وتوكيل وكيل
قادر بناء على شمول الولاية للوكالة وسفيه اذن له في النكاح ومثله
العبد في ذلك قاله ابن الرفعة والتوكيل في تعيين او تبين سببه
واختيار اربع ما لم يبين له عين امارة وتوكيل مسلم كافرا في استيفاء قود

في الجملة وهو السلم وشراؤه
نفسه صحيح صح

من مسلم او نكاح مسلمة وذكر ان في توكيل المرتد لغيره في تصرف مالي
الوقف وحزم ابن المقرئ ببطلانه واستوجهه الشيخ رحمه الله تعالى في
وجوز توكيل مستحق في قبض زكاة له قاله في الروضة قال في الخادم
وان كان الوكيل ممن لا يجوز له اخذها كما صرح به القفال في فتاويه
والاوجه انه لا يملكه واحد منهما حيث لم يتحد قصد الدافع والوكيل
وشروط الوكيل تعيينه الا في نحو من حج عني فله كذا فيبطل وكلت احكاما
لغيره ان وقع غير المعين تبعا للمعين كوكلك في كذا وكل مسلم صح كما يحتمل
الشيخ في شرح منجه قال وعليه العمل وما نظروا فيه من قياسه على الموكل
فيه غير صحيح نسياتي الفرق بينهما ودعوي انه يحتاط في العاقد بالاحتياط
في المعتود عليه لا التفات له هنا اذ الغرض الاعظم الاتيان بالمأذون
فيه وصحة **مباشرة التصرف** الذي وكل فيه **لنفسه** والام يصح توكيله
اذ تصرفه لنفسه اقوي منه لغيره فاذا لم يملك الاقوي لم يملك دونه
بالاولي **لاصبي ولا مجنون** ولا عمى عليه ولا نائم ولا معتوه لسلب
ولا يتم لغرضه توكيل صبي في نحو تفرقة زكاة وذبح اضحية وما ياتي
وكذا المرأة والمجرب بضم الميم في عقد **النكاح** ايجابا وقبولا لسلب
عبارتها فيه ولا يوكل المرأة في الرجعة ولا في الاختيار للنكاح
اذ السلم على اكثر من اربع ولا في الاختيار للنكاح اذ السلم على اكثر
من اربع ولا في الاختيار للفراق اذا عين للمرأة من غيرها او يفارقها
فان لم يعين لم يصح من الرجل ايضا كما مر والختم كالمرأة كما قاله ابن
المسلم في احكام الخناقي وذكره في شرح المهدب تغرما لغيره لو بان
الختم ذكر بعد تصرفه ذلك بانته صحته وبشترط في الوكيل العدالة
اذا وكله الولي في نحو بيع مال مجرب وممنوع توكيل المرأة لغير زوجها
بغير اذنه على ما قاله الماوردي قيل وكانه اراد الحرة اما الامة
اذا اذن سيدها لم يكن لزوجهما اعتراض كالاجارة واولى قال
الاذرعي الوجه ما اقتضاه كلام الروياني من الصحة ان لم يتوثق على

الزوج حقا انتهى والاوجه الصحيحة مطلقا وان كان للزوج منها ما
يفوق حقاله لان هذا سر خارج ويفرق بين هذا والاجارة بان حقا
لازم يتعلق بالعين فعارض حق الزوج وهو اولى فابطله ولا كذلك
الوكالة وتوكيل مسلم كافر في استيفاء قود من مسلم وهذه مردودة
بان الوكيل لا يستوفيه لنفسه وبان المضا الما جعل صحة مباشرة
شرط الصحة توكله ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط وانما
يلزم من عدمه عدمه والاول صحيح والثاني في غير محله اذ الشرط
وهو صحة المباشرة غير موجود هنا **لكن الصحيح اعتماد قول**
صبي ولو رقيتا اذ كان مميزا لم يجزئ عليه كذب وكذا فاسق
وكافر كذلك بل قال في شرح مسلم لا اعلم فيه خلافا في **الاذن في**
دخول دار وايصال هدية ولو امة قالت له اهداني سيدي لك
كما اقتضاه كلامهم وان استشكل فيجوز وطبها وطلب صاحب وتبنة
لتساحح السلف في مثل ذلك اما غير المأمون بان جرب كذبه ولو
سرة فيما يظهر بحيث جوزنا كذبه لما سمنه فلا يعتمد قطعا وما
خفته قرينة يعتمد قطعا وفي الحقيقة العمل بالعلم لا بالخبر
ويؤخذ منه عدم الفرق هنا بين الصادق وغيره والامير ونحوه
توكيل غيره في ذلك بشرطه الاتي **والاصح صحة توكيل عبد مصدر**
مضاف للمفعول ولو حدثت اليها كان مضافا للمفاعل وهو واضح
في **قول نكاح** وان لم ياذن له سيده لانتفاضه وتغييره ولكن
فيه اشارة الى استنادهذين من عكس الضابط وهو من لا يصح
مباشرة لنفسه لا يصح توكله ويستثنى ايضا صحة توكيل سفيه
في قول نكاح بغير اذن وليه وتوكيل امراه في طلاق غيرها وسرتد
في تصرف لغيره مع امتناعه لنفسه وانما يصح ذلك ان لم يشترط
في بطلان تصرفه لنفسه حيز الحاكم عليه وسياتي في باب ما فيه
ورجل في قول نكاح اخت زوجته مثلا او خامسة وثمته اربع

الموسر

والموسر في قبول نكاح امة واستثنا بعضهم توكيل كافر عن مسلم
في شراء مسلم او طلاق مسلمة غير صحيح اذ لو اسلمت زوجته فطلق
ثم اسلم في العدة بان نفوذ طلاقه وانما المعز في مسيلة طلاق
الكافر المسلم بانه يصح طلاقه في الجملة الي ان المراد صحة مباشرة
الوكيل التصرف لنفسه في جنس ما وكل فيه في الجملة لا في عينه
وحق فيسقط اكثر ما من المستثنيات وقياسه جريان ذلك في
الموكل ايضا كما قدمناه **ومنعه** اي توكيل العبد اي من فيه رق
في **الايجاب للنكاح** لانه اذا استنع عليه تزويج ابنته فبنت غيره
اولي ويصح توكيل المكاتب في تزويج امته كما يجتهد الاذري ان
قلنا انه يزوجهما ومثله لبعض في ذلك بل اولي ويجوز توكيل رقيق
في نحو بيع باذن سيده ولو بحمل ويمتنع توكيله علي طفل او ماله
مطلقا كما قاله الماوردي لانها ولاية **وشرط الموكل فيه ان يملكه**
الموكل حالة التوكيل والافكيه ياذن فيه قال الاذري وهذا ممن
يوكل في ماله والان نحو الولي وكل من جازله التوكيل في مال الغير
لا يملكه ورد الغزي له بان المراد التصرف الموكل فيه لا محل التصرف
يؤد بمنع ما ذكره لانه متر اول الباب وانما المراد المحل ومن ثم فرع عليه
قوله **فلو وكل ببيع** او اعناق **عبد يملكه** سواء كان معينام موصوفا
ام لا لكن هذا الاخلاف فيه وليرى ان تابعا للمملوك كما ياتي عن الشيخ
ابي حامد وغيره **وطلاق من سينكحها** ما لم تكن تبكوكوه اخذا
مما قبله **بطل في الاصح** لانتفاذ ولايته عليه وكذا الوكيل من يزويج
موليته اذا انقضت عدتها او طلقت علي ما قاله هنا واعتمده
الاسنوي وكذا لو قالت له وهي في نكاح او عدة اذنت لك في تزويجي
اذا حلت لكن افتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة اذن المرأة المذكور
لوليها كما نقله في كتاب النكاح عن فتاوي البغوي واقره وعدم
صحة توكيل الولي المذكور كما صحاه في الروضة واصلمها هنا واما

قول البغوي في فتاويه عقب مسئلة الاذن كما لو قال الوكيل روي بنيتي
اذ افرقها زوجيا او انفقت عدتها وفي هذا التوكيل وجه ضعيف
انه لا يصح وقد سبق في الوكالة فبني علي رايه اذ هو قابل بالصحة في
هذه المسئلة وقد علم ان الاصح خلافه فالاصح صحة الاذن دون التوكيل
والفرق بينهما ان تزويج الوكيل بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل
بالولاية الجعلية وظاهر ان الاولي اقوي فيكتفي فيها بما لا يكتفي به
في الثانية وان باب الاذن اوسع من باب الوكالة وما جمع به بعضهم
بين ما ذكر في البابين محل عدم الصحة علي الوكالة والصحة علي
التصرف اذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف رد بانه خطأ من مخالف
للمنقول اذ الابطاع يحتاج لها فوق غيرها ومتايل الاصح انه يصح ويكتفي
بمحصل الملك عند التصرف فانه المقصود من التوكيل ولو وكله في
المطالبة محقوقة دخل ما يتجدد بعد الوكالة كما ان في بيع الصلاح
لكن خالفه الجوري فقال لو وكله في المطالبة محقوقة دخل ما يتجدد
كل حق هو له فلم يكن له دين شر حدث لم يكن له قبضه لانه غير موكل
الا فيما كان واجبا يومئذ وقد يقال لا مخالفة بينهما اذ عدم الدخول
في مسئلة الجوري انما هو لوصف الحق فيها بكونه للموكل حال التوكيل
ولا يضرنا وجود الامتانة في كل منهما لانه يكتفي فيها ادني ملابسة
كما في التصوير الاول بخلاف الثاني فقويت فيها باللام الدالة علي
الملك فلم يده له المتجدد وعلم مما مر انه لو جعل المعدوم تبع الحاضر
كبيع مملوك وما سئل عنه فنه احتمالان للرافعي والمنقول عن الشيخ
ابي حامد وغيره الصحة كما لو وقف علي ولده الوجود ومن سجدت
له من الاولاد ولو وكله ببيع عين بملكها وان يشترى له بثمنها كذا
فاشهر القولين صحة التوكيل بالشرائح في المطلب ومثله اذن المقاضي
للعامل في بيع ما سئل عنه والحق به الاذرعى الشريك وبما تقر علم
ان شرط الموكل فيه ان يملك الموكل التصرف فيه حين التوكيل او

يذكره

يذكره تبعاً لذلك ولا حاجة لما زاده بعضهم هنا بقوله او يملك
اصله لانه اشار به الي ما حكاه ابن الصلاح عن الاصحاب وجزم
به في العباب من انه لو وكله في بيع الثمرة قبل اطلاقها صح ووجه ما
مر من كونه مالكا لاصلها اذ هو مفرغ علي مرجوح كما نبه علي ذلك
الزركشي **وان يكون قابلا للنيابة** لان التوكيل استنابة **فلا يصح**
التوكيل **في عبادة** وان لم يتوقف علي نية اذ القصد منها امتحان
عين المكلف وليس منها خوارلة النجاسة لان القصد منها الترك
الالحج والعمرة عند العجز ويندرج فيهما تواليهما كركعتي الطواف
وتفريضة زكاة ونذر وكفارة وصدقة **ودفع الضحية** وعقبة وهدي
وشاة ولبية سوا او كل الذابح المسلم المميز في النية ام وكل فيها مسلما
مميزا غيره لياتي بها عند ذبحه كالموكل عند ذبح وكيله ودعي
عدم جواز توكيل اخر فيها غير مسلمة ونحو وقف وعق و غسل اعضا
لا في نحو غسل ميت لانه فرض يقع عن مباشره وقضيته صحة
توكيل من لم يتوجه عليه فرضه كالعبد علي ان الاذرعى رجع جواز
التوكيل هنا مطلقا لصحة الاستيجار عليه **ولا في شهادة** لبيها
علي التعبد واليعين الذي لا يمكن النيابة فيه ولا يرد علي المضمومة
الشهادة علي الشهادة اذ ليست بتوكيل كما صرح به القاضي ابو
الطيب وابن الصباغ الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه بمنزلة الحاكم
الموذي عنه عند حالم اخر **وايلا** لانه حلف وهو لا يدعي النيابة
ولعان اذ هو عين او شهادة ولا يدخل النيابة فيها كما مر من شر
قال **وسائر الايمان** اي باقيا لان القصد بها تقضية تعالي فاشبهت
العبادة ومثلها النذر وتعليق نحو الطلاق والعق والتدبير وهل يصير
بتوكيله مدبرا ومعلقا وجرها اصحهما لا وقضية تعيده بتعليق
الطلاق والعقاق صحة التوكيل بتعليق غيرها كالوصاية والظاهر
كافادة الشيخ انه جري علي الغالب فلا يعتبر منومه ومقتفي

بل

الطلاق عدم صحة ذلك في التعليق انه لا فرق بين تعليق عار عن حث
او منع كهبوط الشمس وبين غيره وهو الاوجه خلافا للسبكي ولا
في **ظهار** كان يقول انت علي موكل كظهاره او جعلته مظاهرا منك
في **الاصح** لانه منكر ومعصية وكونه يترتب عليه احكام اخر لا تمنع النظر
لكونه معصية وعلم منه عدم صحة التوكيل في كل معصية نعم
ما الاثر فيه لمعني خارج كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني يصح التوكيل
فيه وكذا الطلاق في الحيض قاله البلقيني في تدريره فالجواب ان
ما كان سباحا في الاصل وحرم لعارض صح التوكيل فيه وبمعنى فيما كان
محرم باصل الشرع والثاني يلحقه بالطلاق **ويصح في طرقي بيع وهبة**
وسلم ورهن ونكاح للنص في النكاح والشرا كما مر وقيا ساعليهما في
الباقى وفي **طلاق** سجن لعينة فلو وكله بتطبيق احدي نساياه لم يصح
في الاصح كما في البحر **وسائر العقود** كصلح وبراء وحوالة و ضمان وشركة
ووكالة وقراض ومساقاة واجارة واخذ بشفعة وصيغة الضمان
والوصية والحوالة جعلت موكلها مائلا او موصيا لك بكذا
او اهلكك بمالك علي موكل من كذا بنظيره من ماله علي فلان ويقاس
بذلك غيره **والفسوخ** ولو فورية لا يحصل بالتوكيل تاخير مضر اما
التي بخلاف ذلك فلا للتقصير ومرويات استناعه في فسوخ نكاح
الزائدات علي اربع وفي **قبض الديون** ولو موجلة كما شمله اطلاقهم
لا مكان قبض المحق الوكالة بتعجيل الدين فان جعلها تابعتها
لم يحتمل سوي الصحة وشمل كلامه قبض الربوي ورأس مال السلم
اذا قبضه الوكيل قبل مفارقة الموكل للمجلس ولا يرد منع ذلك في
غيبة الموكل لانه بغيبة بطل العقد فلا دين **واقباضها** العموم
الحاجة الي ذلك ويصح في الابراسه نعم لو قال وكلتك في ابرا
نفسك لا بد من الفور تغليباً للتعليك لكن ذكر السبكي ان قياس
الطلاق جواز التراخي وخرج بالديون الاعيان فلا يصح توكيله فيما

قدر

قدر علي رده منها بنفسه مضمونة كانت او لا لانها اذن مالها
فيه ومن شرطه ان يتصل بحالها لما لكما وشمل ذلك ما لو كان
الوكيل من عيال المالك وهو ثقة ما يورثه خلافا للمجوزي نعم له
الاستعانة بمن يجلبها معه فيما يظهر كما ياتي في الوديعة وفي **الدخول**
بجو مال او عقوبة لغيرانه **والجواب** وان كره الخصم وينعزل وكل
المدعي باقراره بقبض موكله او ابراهه ولو قال وكل الخصم ان موكله
اقر بالمدعي به انعزل وتعديله لبينة المدعي غير مقبول وتقبل
شهادته علي موكله مطلقا وله فيما لم يوكل فيه وفيما وكل فيه
ان انعزل قبل خوضه في الخصومة ويلزمه اقامة بينة بوكالته
عند عدم تصديق الخصم له وتسمع وان لم تقدم دعوي حضر
الخصم او غاب فان صدق الخصم عليها جاز له الامتناع من التسليم
حتى يشتمها **وكذا في تلك المباحات كالا حيا والاصطياد والاحتطاب**
في الاظرف كالشرا لان كلا سبب الملك فملكها الموكل اذا قصد الوكيل
بخلاف ما لو لم يقصده والثاني المنع قياسا علي الاغتنام ولان
سبب الملك وهو وضع اليد قد وجد منه فلا ينصرف عنه بالنية
اما التوكيل في الالتقاط فلا كما قاله هنا وهو محمول علي التوكيل علي
العموم فلا ينافي ما ياتي في اللقطة اذ هو مفروض في بخصوص بعد
وجودها فانفردت احكام اللفظة الخاصة والعامية **في الاقرار** كقولك
لتقر عني لعنان بكذا في **الاصح** لانه اخبار عن حق فلم يجعل التوكيل
كالشهادة نعم يكون به مقر الاشعاره بثبوت الحق عليه فانه لا يبر
غيره بان يخبر عنه بشئ الا وهو ثابت والثاني يصح لانه قول يلزم به
الحق فاشبه الشرا نعم ان قال اقر له عني بالف له علي كان اقرارا
جزما ولو قال اقر له بالف لم يكن مقرا قطعاً **ويصح التوكيل في**
استيفاء عقوبة ادبي ولو قبل ثبوتها فيما يظهر **كفها** **اص** **وحد** **قد**
بل يتعين في قطع طرف و حد قدف كما ياتي ويصح في استيفاء عقوبة

له تعالى من الامام او السيد لاني اثباتها مطلقا نعم للقاذف
ان يوكل في ثبوت زنا المقدوف ليسقط الحد عنه فتسمع دعواه عليه
انه زني **وقيل لا يجوز التوكيل في استيفائهما الاحضرة الموكل لاحتمال**
عفوه ورد بان احتماله كاحتمال رجوع الشهود اذا ثبت بينة فلا يمنع
الاستيفاء في غيبتهم اتفاقا **وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه**
ليلا يعظم الغرر **ولا يشترط علمه من كل وجه** ولا ذكر اوصاف المسلم
فيها لانها جوزت للمحاجة فتسوغ فيها **فلو قال وكلتك في كل قليل**
وكثيري او في كل اموري او حقوقي او فوضت اليك كل شئني لي
او كلما شئت من مالي **لربيع** لما فيه من عظم الغرر لانه يدخل فيه
ما لا يسمع الموكل ببعضه كعق ارقايه وطلاق زوجته والتصدق
بامواله وظاهر كلامهم بطلان هذا وان كان تابعا للمعنى وهو كذلك كما
اتفق به الوالد رحمه الله تعالى فلا ينفذ تصرف الوكيل في شئ من
التابع لان عظم الغرر فيه الذي هو السبب في البطلان لا يندفع
بذلك وفارق ما مر عن ابي حامد بان ذلك في جزء من خاص معين
فساغ كونه تابعا لقلة الغرر فيه بخلاف هذا بخلاف ما سرتي وكلتك
في كذا وكل مسلم اذا وکیل المتبوع معين والتابع غير معين وهو
مستثنى من ان يكون الوكيل معيناً وليست هذه المسئلة مثل
ذلك لما تقررت بكثرة الغرر في التابع **فان قال وكلتك في بيع**
اموالي وعقدي ارقاي ووفاديوبي واستيفائهما ونحو ذلك صح وان
لم يكن ما ذكر معلوما عندهما لقلة الغرر فيه ولو قال في بعض
اموالي او شئ منها لربيع كعب هذا وهذا بخلاف احد عبدي
لتاوله كلامهم بطريق العموم البدلي فلا ابهام فيه بخلاف ما قبله
او ابرء فلانا عن شئني من ديني صح وحل علي ادني شئني اذا ابرا
عقد عين فتوسع فيه بخلاف البيع او عما شئت من ديني فليبق
عليه شيامنه او عن جميعه صح ابراهه عن بعضه بخلاف بيعه لبعضه

لا يملكه

ما وكله ببيعه بانقص من قيمة الجميع لتضمن التشخيص فيه الغرر اذا لا يبر
عادة في شرا البعض ولو باعه بانقص من قيمة الجميع
بقدر يقطع عادة بانه يرغب في الباقي به لم يبعد صحته **وان يملكه**
شرا عبد مثلا للقنية وجب بيان نوعه كتركه وهندي او نحوها
ولا يعني ذكر الجنس كعبد ولا الوصف كابيض ويشترط ايضا بيان صفة
ان اختلف النوع اختلفا فاظاهرا وصفة اختلف بها الغرض نعم
لا يشترط ذكر اوصاف السلم ولا ما يترب منها اما اذا كان للتجارة
فلا يجب فيه ذكر نوع ولا غيره بل يكفي اشترا ما شئت من العروض
او ما فيه حظ كالعراض كما اقتضاه كلام الروضة ونقله ابن الرفعة
عن الماوردي وغيره واقره وهو ظاهر ولو اشترى من يفتق على
الموكل صح وعق عليه بخلاف العراض لمنافاته موضوعه من طلب
الزنج ولو وكله في تزوج امرأة اشترط تعيينها ولا يكتفي بكونها كافية
له لان الغرض يختلف مع وجود وصف المكافاة كثيرا فان دفع ما ذكره
السبكي هنا نعم ان اتي له بلفظ عام كزوجيني من شئت صح للعموم
وجعل الامر راجعا الي راي الوكيل بخلاف الاول فانه مطلق ودلالة
العام على افراده ظاهرة واما المطلق فلادلالة فيه على فرد فلا
تناقض **او في شرا دار وجب بيان المحلة اي الحارة وس**
لازمها بيان البلد فلذا لم يصرح به **والسكة** بكم طوله وهي الزقاق
المشتملة عليه وعلي مثلها الحارة لاختلاف الغرض بذلك وقيل
يعني تعيين السكة عن الحارة **لا قدر الثمن** في العبد والدار مثلا في
الاصح لان عرضه قد يتعلق بواحد من النوع من غير نظر لحسنة
ونفاسة نعم براعي حال الموكل وما يليق به والثاني لا بد من
تقديره كناية او بيان غاية كناية الي الف لتفاوت اثمان الجنس
الواحد اذا المحلة تجتمع دار الغني والفقير بشرح في بيان الركن
الرابع وهو الصيغة فقال **ويشترط من الموكل** او نائبه **لفظ**

صرح او كناية لكتابة او اشارة اخرس مفهومة لالكل احد **تقتفي رضاه**
لو كلتك في كذا او فوضته اليك او ابتك فيه او اتمك مقامي فيه **او انت**
وكيلي فيه كبقية العقود اذ الشخص ممنوع من التصرف في مال غيره الا
برضاة وخرج بكاف الخطاب ومثلها وكلت فلانا ما لوقال وكلت من
اراد بيع داري مثلا فلا يصح ولا ينفذ تصرف احد بهذا الاذن لنفسه
فعمد لولم يتعلق بعين الوكيل فيه غرض لو كلت من اراد في اعتاق عبدي
هذا او تزوج امي هذه صح على ما يجته السبكي واخذ منه صحة قول
من لا ولي لها اذنت لكل عاقد في البلد ان يزوجني قال الاذرعى هذا
ان صح فحمله عند تعيينها الزوج ولم تفوض سوى صيغة العقد خاصة
وبذلك افتي ابن الصلاح ويجوز ذلك التعميم في التوكيل اذ لا يتعلق بعين
الوكيل غرض وعليه عمل القضاة نعم كتابة الشهود ووكلا في ثبوت
ذلك وطلب الحكم به لا غية اذ ذلك ليس توكيلا لمعين ولا يثبت فيعين
ان يكتبوا ووكلا في ثبوته وكلاء القاصي او نحو ذلك ولو قالوا فلانا
وكل مسلم جاز كما مر **ولو قال بع او اعنى حصل الاذن** فهو قائم مقام
الايجاب وابلغ منه **ولا يشترط في وكالة بغير جعل القول لفظا بل**
الشرط ان لا يرد وان ارهه الموكل ولا يشترط هنا فور ولا مجلس اذ
التوكيل رفع حجر كإباحة الطعام ومن شرطه تصرف غير عالم بالوكالة
صح كما لو باع المورثه طائنا حياته فبان ميتا وسياتي في الوديعة
الاكتفا بلفظ من احدهما وقبول من الاخر وقياسه جريان ذلك
هنا لانها توكيل وتوكل وقد يشترط القبول لفظا كما لو كان له
عين موجرة او معارة او مضمومة فوهبها لآخر واذن له في قبضها
فوكيل من هي بيده في قبضها له لا بد من قبول لفظا لتزول يد عنها
به اما لو كانت تجعل فلا بد من قبوله لفظا كما في المطلب وينبغي
تصوره بما اذا كان العمل الموكل فيه مضبوطا لتكون الوكالة صح اجارة
وقيل **يشترط مطلقا** لانه تملك للتصرف **وقيل يشترط في صيغ**

العقود

العقود **لو كلتك** قياسا عليها **دون صيغ الاسر كبع او اعنى** لانه اباحة
ولا يصح **تعلقها بشرط** من صفة او وقت **في الامع** كسائر العقود
سوي الوصية لقبولها الجرمالة والامارة للحاجة والثاني تصح كالوصية
ورد بما سر وعلني الاول ينفذ تصرفه في ذلك عند وجود الشرط
لوجود الاذن وينفذ ايضا تصرف ما دون الاذن حيث فسدت
الوكالة سالم يكن الاذن فاسدا كما لو قال وكلت من اراد بيع داري
فلا ينفذ التصرف كما قاله الزركشي والاقدم على التصرف بالوكالة
الفاسدة جاز كما قاله ابن الصلاح اذ ليس من تعاطي العقود الفاسدة
لانه انما اقدم على عقد صحيح خلافا لابن الرفعة **فان تجزها بشرط**
للتصرف شرطا جاز اتفاقا لو كلتك الان يبيع هذا ولكن لا تبعه
الا بعد شهر ويظهر الاكتفا بلا تبعه الا بعد شهر قال بعضهم وعلم
من ذلك انه لو قال لا خربل رمضان وكلتك في اخراج فطرتي
واخرجها في رمضان صح لتجزئه الوكالة وانما قيدها بما قيدها
به الشارع بخلاف اذا جاز رمضان فاخرج فطرتي لانه تعليق
محض وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من اطلق الجواز ومن
اطلق المنع انتهى والاقترب الي كلامهم عدم الصحة اذ كل من
الموكل والوكيل لا يملك ذلك عن نفسه حال التوكيل وظاهر
صحة اخراجه عنه فيه حتى على الثاني لعموم الاصح كما علم مما
تقرر ويصح توقيت الوكالة لو كلتك شهرا فاذا مضى الشهر استع
على الوكيل التصرف **ولو قال وكلتك في كذا وسمي** او متهما واذا
عزلتك قائت وكيلي صحت الوكالة **في الحال في الامع** لانه تجزها
والثاني لا تصح لاشتمالها على شرط التابيد وهو الزام العقد
الجازي وورد بمنع التابيد بما ذكر لما ياتي وبخلاف شروط هنا
لا حاجة للاطالة بذكرها انتهى انتهى واحدها صحت قطعا
وفي عوده وكيل بعد العزل الوجهان في تعليلها لانه علقتها

ثانيا بال عزل والاصح عدم العود لفساد التعليق والثاني تعود مرة واحدة
 نعم يعود الاذن العام على الاول الراجح فينفذ تصرفه فطريقته ان
 ان يقول عزلتك ومتى او ممتا عدت وكيلي فانت معزول لانه ليس
 هنا ما يقتضي التكرار ومن شر لو اتي بكلمة عزلتك فانت وكيل عادي
 مطلقا لاقتضايها التكرار فطريقته ان يوكل من يعزله او يقول وكلما
 وكلتك فانت معزول فان قال وكلما انزلت فطريقته وكلما عدت
 وكيلي لتقاوم التوكيل والعزل واعتضاده بالاصل وهو المحرر في حق
 الغير فقدم وليس هذا من التعليق قبل الملك خلافا للسكيني لانه
 سلك اصل التعليقين **وسجريان في تعليق العزل** بنحو طلوع الشمس والاصح
 عدم صحته فيمنع من التصرف عند وجود الشرط لوجود المنع كما ان التصرف
 ينفذ في الوكالة الفاسدة بالتعليق عند وجود الشرط لوجود الاذن
 وقيل لا يعزل بطلوعها وحده فينفذ التصرف على ما اقتضاه كلامهم
 وما اطال به جمع في استشكله بانه ينفذ تصرفه مع منع المالك منه
 اجيب عنه بانه لا يلزم من عدم العزل نفوذ التصرف ولا رفع الوكالة بل
 قد يبقى ولا ينفذ كما لو جرها وشرط للتصرف شرطا واخذ بعضهم بقضية
 ذلك حيث جزم بعدم نفوذ التصرف يمكن رده بمنع ذلك ما لم تكن الصيغة
 محتلة من اصلها فلا يستفيد بها شيئا هذا والمحل عليه **الفصل**
 في احكام الوكالة بعد صحتها وهي ما للوكيل وعليه عند الاطلاق وتعيين
 الاجل وشرائه للمعيب وتوكيله لغيره **الوكيل بالبيع** حال كون البيع
مطلقا في التوكيل بل ان لم ينص له على غيره او حال التوكيل المفهوم
 من الوكيل مطلقا اي غير مقيد بشي وقدا اشار الشارح لذلك بقوله
 اي توكيلا لم يقيد **ليس له البيع بغير نقد البلد** الذي وقع فيه البيع
 بالاذن لدلالة القرينة العرفية عليه فان سافر بما وكل في بيعه
 لبلد بلا اذن لم يحز له بيعه الا بنقد البلد الماذون فيها وتراده
 بنقد البلد ما يتعامل به اهلها غالبا بنقد كان او عرضا لدلالة القرينة

المعزول

العرفية عليه فان تعدد لزمه بالاعلم فان تساوى فبالا نفع والا تخير
 او باع بها كما قاله الامام والغزالي ومحل الاستماع بالعرض في غير ما يقصد
 للتجارة والاجاز به كالقراض كما بحثه الزركشي وغيره وما تقر في معنى
 مطلقا اندفع ما قيل كان ينبغي ان يقول بطلاق البيع فان صورته ان
 يقول بع كذا ولا يتقضى لبلد ولا اجل ولا نفع بخلاف البيع المطلق
 لتقييد البيع بتقييد الاطلاق وانما المراد بالبيع لا بتقييد انتمى وما تقر من
 ان مطلقا حال من البيع المراد به البيع بتقييد الاطلاق بان لم ينص
 له على صفة ثم كبيع هذا او كبعه بالف فمعنى الاطلاق في هذا الاطلاق
 في صفاته فان دفع قوله فابا صورته الي اخره وهكذا ما رتب عليه
والاخرى ولو بالكثر من ثمن المثل لان المعتاد غالب الحلول مع
 الخطر في النسبة **ولا يفتن فاحش وهو ما لا يحتمل غالب** في المعاملة
 كرهين في عشرة اذ النفوس تشح به بخلاف اليسير كرهين فيها انصر
 قال ابن ابي الدم العشرة ان سويح بها في المائة فلا يتسامح بالمائة
 في الالف فالصواب الرجوع للعرف ويوافق قولهما عن الروايات انه
 يختلف باجناس الاموال لكن قوله في البحر اليسير يختلف باختلاف
 الاموال فربيع العشر كثير في النقد والطعام ونصفه يسير في الجوهر
 والريقق ونحوها محل نظر وهو محمول على عرف زمانه اذ الوجه اعتبار
 العرف المطرد في كل ناحية بما يتسامح به فيها ولو باع من المثل وشر
 راغب او حدث في زمن الخياراتي جميع ما سرفي عدل برهن وانهم
 قوله ليس له الي اخره بطلان تصرفه فلهذا فرغ عليه قوله
فلو باع على احد هذه الانواع وسلم البيع ضمنه للميلولة بيمينته
 يوم التسليم ولو في مثلي كما ذكره الراجح فان تلف ولم يبيع العقد
 طالب المشتري بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم وان صح وتعد
 الوكيل بالتسليم فان شاطا اليه بالثمن او بالبدل المذكور او له
 مطالبة الوكيل برده في صورة البطلان لتعديده بتسليمه لمن لا يستحقه

ان صح

ان صح
 فان اشترى بثلثه

ببيع باطل فيسترده ان كان باقيا وله ح بيعه بالاذن السابق
 وقبض الثمن ويده امانة عليه فان لم يبق كان طريقا في الضمان
 وقراره على المشتري وعلم بما تقرر في الترخيص رذ من زعم انه كان ينبغي
 ان يقول لم يبيع ويضمن فلو لم يطلق اتبع ما عينه فبيع بما شئت
 او تيسر له غير النقد بالنسيئة ولا عين لان ما للجنس خلا فالجمع
 ستم السبكي في تجويزه بالعين او بعه كيف شئت جاز بنسيئة فقط
 لان كيف للحال فمثل الحال والموجب او بكم شئت جاز بالعين فقط
 لان كيف للحال فمثل الحال كالمعدد القليل والكثير او بما عزر
 وهان جاز غير النسيئة لان ما للجنس فترتبا بما بعد هاشم عرفا
 القليل والكثير من نقد البلد وغيره **فان وكله لبيع موحلا وقد**
الاجل فذاك فيبيعه بالاجل المقدر ظاهر وله التقص ما لم ينه
 عنه او يترتب عليه ضرر كان يكون لحفظه مونة او يترتب خوف
 كتهب قبل حلوله كما هو ظاهر او عين له المشتري كما بحثه الاسوي
 لظهور قصد المحاباة كما يؤخذ مما ياتي في تقدير الثمن **وان اطلق**
الاجل صح التوكيل في الاصح وحل الاجل على المتعارف بين الناس
في مثله اي المبيع في الاصح ايضا لانه المهود فان لم يكن عرف راجح
 الا نفع لموكله شره يتخير نظير ما سر ويشترط الاشهاد قياسا على عامل
 القراض كما يبرح به القاضي وبيان المشتري ان لم يعرفه الموكل
 والا ضمن وان نسي وليس له قبض الثمن بعد حلوله الا ان نص
 له عليه او دلت عليه قرينة ظاهرة كما قاله جمع كان اذن له في
 السفر لبلد بعيد والبيع فيها بموجبل ومقابل الاصح عدم الصحة
 لاختلاف الغرض بتفاوت الاجل طول او قصرا **ولا يبيع لنفسه**
 وان نص له على ذلك وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة خلا فالان
 الرفعة ودعواه جواز اتحاد الطرفين عند انتفا التهمة بل عدم
 انتظام الايجاب والقبول من شخص واحد وخرج عن ذلك الاب

اي صح

اي صح

بعيد من كلامهم اذ علة
 منع الاتحاد ليست التهمة

لعارض

لعارض فبقي من عداه على المنع **وولده الصغير** او المجنون او السفية
 ولو مع ما سر ليل يلزم تولي الطرفين وس شرطوا اذن في ابر او اعناق
 من ذكر صح لان انتفا التولي ولانه حريق طبعاً وشرعاً على الاستقما
 لموكله فتصاذاً او اخذ من ذلك انه عند انتفا بهما بان كان ولده
 في ولاية غيره وقدر الموكل الثمن ونهاه عن الزيادة جاز البيع
 له اذ لا تولي ولا تهمة كما افهمه كلام المصنف في تعليقه على التسمية
 وهو ظاهر ولو وكله ليهب من نفسه لم يبيع لما سراً في تزويج او
 استيفاح او قصاص او دين من نفسه فذلك ومقتضاة منع
 توكيل السارق في القطع وبه صرح في الروضة هنا لكن صرحوا
 في باب استيفاء القود بخلافه وجمع البلقيني بينهما محل ما هنا على
 حالة وما هناك على اخري وهو الاوجه كما سياتي بيانه شران
 شاء الله تعالى ويصح توكيله في ابر نفسه بناء على عدم اشتراط
 القبول فيه وفي اعناقها والعفو عنهما من قصاص او حد قذف
والاصح انه يبيع اي الوكيل بالبيع مطلقا **لا يبيع** وسائر اصوله
وابنه البالغ وسائر فروع المستقلين سوا عين الثمن ام لا
 لان انتفا ما ذكر والثاني لا لانه متم بالميل اليهم وانما الترخيص لمن
 فوض اليه ان يولي القضا تولية اصله وفرعه لان هنا مرد ايضي
 التهمة وهو ثمن المثل ولا كذلك شره ويجري ذلك في وكيل الشرا
 فلا يشتري من نفسه ومجوره **والاصح ان الوكيل بالبيع بحال**
له قبض الثمن وتسلم المبيع الذي بيده ما لم ينهه لانها من ثواب
 البيع والثاني لا لعدم الاذن فيها وقد يرضاه للبيع دون القبض
 نعم له في نحو الصرف القبض والا قباض قطعاً والقبض من مشتري
 مجهول والموكل غايب عن البيع ليل يضيغ لاني البيع بموجبل وان
 حل الا باذن جديد كما سر وهنا له تسليم المبيع من غير قبض وظاهر
 اطلاقه جريان ذلك وان باعه بحال وصحناه لان اذن الموكل في

التاجيل عزله عن قبض الثمن واذن له في قبض المبيع قبل قبض
الثمن فلم يرتفع بما اتى به الوكيل وان كان انفع للموكل ويحتمل خلافه
لان الموكل انما رضي بذلك مع التاجيل دون الحلول وليس لمن وكل
في هبة تسليم قطعا لان عقدها غير مملك فان كان موجلا وحل
او حالا ونهاه عن قبضه لم يملك قبضه قطعا **ولا يسلمه** اي المبيع
حتى يقبض الثمن الحال لما في التسليم قبله من الخطر **فان**
خالف بان سلمه له باختياره قبل قبض الثمن **من** للموكل قيمة المبيع
ولو مثليا كما مروا وان زادت على الثمن يوم التسليم للحيلولة فاذا
قبضه ردها اما الواجب محال على التسليم قبل القبض فلا ضمان
عليه كما في البحر انه الاشبه حيث كان يري ذلك مذهبنا بالدليل
او تقليدا معتبرا فلوا كرهه عليه ظالم فكالوديعه فيضمن قاله
الاذرعى وهو الاوجه والوكيل بالشر لا يسلم الثمن حتى يقبض
المبيع والاضمن **واذا وكله في شرا** موصوف او معين كما اقتضاه
كلاهما وان جهل الموكل عينه ومنع السبكي اجرا الاقسام الاتية
غير صحيح **لا يشترى معيبا** اي لا ينبغي له لما ياتي من الصحة المستزمنة
للحل غالبا في الثر الاقسام وذلك لان الاطلاق يقتضي السلامة وانما
جاز لعامل القراض شراؤه لان القصد منه الربح ويؤخذ منه انه
لو كان القصد بهنا ذلك جاز له شراؤه **فان اشتراه** اي المعيب
في الذممة ولم ينص له على التسليم وهو يساوي مع العيب ما اشتراه
به وقع الشراء عن الموكل ان جهل الوكيل العيب لان تقاضا المخالفة
والتقصير والضرر لتمكنه من رده فهو لو نص له على التسليم لم يقع
للموكل كما قال الاسنوي انه الوجه لانه غير ما ذون فيه وخرج
بذمة الشرايعين مال موكله فيقع للموكل ايضا بهذه الشروط
لكن ليس للوكيل رده لعذر انقلاب العقد له بخلاف الشراء
في الذممة فالتقييد للابراز عن هذا خاصة **وان علمه فلا يقع**

الشرا

الشراء للموكل **في الاصح** سوا ساوي ما اشتراه ام زاد لانه غير
ما ذون فيه عرفا والثاني يقع له لان الصيغة مطلقة ولا تقتصر
في المالية **وان لم يساوه** اي ما اشتراه به لم يقع عنه اي الموكل
ان علمه اي الوكيل العيب لتقصيره اذ قد يتعذر الرد فيتضرر **وان**
جهله وقع للموكل في الاصح لعذر الوكيل بجهله مع اندفاع الضرر بثبوت
الخيار له والثاني لان العيب يمنع الوقوع عنه مع السلامة فعند
العيب اولى ورده الاول بان الخيار ثبت في العيب فلا ضرر بخلاف
العيب **واذا وقع الشراء في الذممة** لما سرائه ليس للموكل الرد في المعين
للموكل في صورتي الجهل فلكل من الوكيل والموكل الرد بالعيب اما
الموكل فلانه المالك والضرر لاحق به فغير يشترط لرده على البايع ان
يسميه الوكيل في العقد او ينويه ويصدقه البايع والارده على
الوكيل ولو رضي به امتنع على الوكيل رده بخلاف عكسه واما الوكيل
فلانه لو منع لربما لا يرضى به الموكل فيتعذر الرد لكونه فوريا فيقع للموكل
فيتضرر ومن ثم لو رضي به الموكل لم يرد كما سر والعيب الطاري
قبل القبض كالمقارن في الرد وعدمه كما اعتمده ابن الرفعة ناقلا
له عن مقتضى كلام ابي الطيب وعلم مما سرائه حيث لم يقع للموكل فان
وقع الشراء بالعين لم يبيع والا وقع للوكيل وله عند الاطلاق شرا
من يعتق على موكله فيعتق كما سرائه بين معيبا للوكيل رده
ولا عتق خلافا للقول **وليس لوكيل ان يوكل بلا اذن ان**
تأتي منه ما وكل فيه لان الموكل لو يرض بتصرف غيره ولا ضرر
كالوديع لا يودع وشمل كلامه ما لو اراد ارسال ما وكل في قبضه
من دين مع بعض عياله فيضمن ان فعله خلافا للجمهوري وعلي
رايه يشترط في المرسل معه كونه اهلا للتسليم بان يكون رشيدا
ويؤخذ من تعليقه منع التوكيل بما ذكر عدم الفرق بين وكلك
في بيعه وفي ان تبعة وهو كذلك كما هو مقتضى اطلاق المص

خلافا للسبكي حيث فرق بينهما فجوز التوكيل مطلقا في الاول
 دون الثاني **وان لم يتأت ما وكل فيه منه لكونه لا يحسنه او**
لا يليق به او يثيق عليه تعاطيه مشقة لا تختمل في العادة كما
 هو واضح **فله التوكيل** عن موكله دون نفسه لان التوفيق لمثله
 انما يقصد به الاستنابة ومن ثم لو كان الموكل جاهلا بحاله او
 اعتقد خلاف حاله امتنع توكيله كما افهمه كلام الراعي وقال
 الاسنوي انه ظاهر ويأتي مثله في قوله **ولو كثر الموكل فيه وعجز**
الوكيل عن الاتيان بكلمه فالمدح ان يوكل عن موكله فقط فلو
 وكل عن نفسه لم يبيع او اطلق وقع عن الموكل **فما زاد على الممكن**
 دون غيره لانه المضطر اليه بخلاف الممكن اي في العادة بان
 لا يكون فيه كبير مشقة لا تختمل غالبا فيما يظهر وفي كلام مجلي
 ما يقارب ذلك وتزييف مقابله القابل بان المراد عدم تصور
 القيام بالكل مع بذل المجهود ولو طرا العجز لظهور مرض او سفر
 امتنع توكيله كما في المطلب وكطرو العجز ما وجهل الموكل حال
 توكيله ذلك كما يؤخذ مما مر انفا عن الاسنوي فان كان التوكيل
 في حال علم بسفره او مرضه جاز له ذلك **ولو اذن الموكل في**
التوكيل وقال للوكيل وكل عن نفسك تفعل **فالثاني وكيل**
الوكيل على نفسه لانه مقتضى الاذن والموكل عزله ايضا كما افهمه
 جعله وكيل وكيله اذن ملك عزله الاصل ملك عزله فرعه
 بالاولى وبعبارة المصنف تفهم ذلك ايضا فلا اعتراض عليه **والاصح**
على الاصح السابق انه اي الثاني ينعزل بعزله اي الاول اياه
وانعزله بنحو موته او جنونه او عزله الموكل له لانه نائبه
 وسيعلم من كلامه فيما ينعزل به الوكيل انه ينعزل بغير ذلك
 والثاني لا ينعزل بذلك بنا على انه وكيل عن الموكل **وان قال**
وكل عني وعين الوكيل او لا تفعل **فالثاني وكيل الموكل** لانه

بلغ مقابلة على نسخ توطئة على اصلي
 المؤلف وصححت عليه وعليها حفظت نسخة
 العهد الفقير محمد ابي شيبه غفر له والحمد لله

مقتضى

مقتضى الاذن **وكذا ان اطلق** بان لم يقل عنك ولا عني في الاصح
 اذ توكيله للثالث تصرف تعاطاه باذن الموكل فوجب وقوعه عنه
 والثاني انه وكيل الوكيل وكانه قصد تسهيل الامر عليه كما لو قال
 الامام او القاضي لنا بيه استنب فاستتاب فانه نائب عنه لا عن
 منيه وفرق الاول بان الوكيل ناظر في حق موكله فحال الاطلاق
 عليه وتصرفات القاضي للمسلمين فهو نائب عنهم ولذا نفذ حكمه
 لمستنيبه وعليه فالفرض بالاستنابة معاونه وهو راجع له
قلت وفي هاتين الصورتين وهما اذا قال عني او اطلق لا يعزل
احدهما الاخر ولا ينعزل بانعزله لانتفاكونه وكيلاعنه **وحيث**
جوزنا للوكيل التوكيل عنه او عن الموكل **يشترط ان يوكل امينا**
 كافيا لذلك التصرف وان عين له الثمن والمشتري اذ شرط
 الاستنابة عن الغير المصلحة **الا ان يعين الموكل غيره** اي الامين
 فينتج تعيينه لاذنه فيه تصرف الوكيل فسقه دون موكله لم
 يوكله فيما يظهر كما يجتهد الاسنوي كما لا يشترى ما عينه موكله ولم
 يعلم عيبه والوكيل يعلمه فان عين له فاسقا فزاد فسقه امتنع
 توكيله ايضا كما يجتهد الزركشي اخذ اما من في نظيره في عدل
 الرهن لو زاد فسقه ومحل تاقرر فيمن وكل عن نفسه فان وكل
 عن غيره كولي لم يوكل الا عدلا ومقتضى كلام المصنف **م** توكيل غير
 الامين وان قال له وكل من شئت وهو كذلك حذو للسبكي
 وفارق ما لو قالت لوليها زوجني من شئت حيث جاز له
 تزويجها من غير كفو بان المقصود هنا حفظ المال وحسن التصرف
 فيه وغير الامين لا يتاتي منه ذلك وشره مجرد صفة كمال هي
 الكفاة وقد يشاح بتركها بل قد يكون غير الكفو اصلح **ولو وكل**
الوكيل امينا في شي من الصورتين المتقدمتين ففسق لو ملك
الوكيل عزله في الاصح والله اعلم لانه اذن في التوكيل دون

العزل والثاني نعم لان الاذن في التوكيل يقتضي توكيل الامنا
 فاذا فسق لم يجز استعماله فيجوز عزله **فصل** في بقية من
 احكام الوكالة ايضا وهي ما يجب علي الوكيل عند التقييد له بغير
 الاجل ومخالفته لما اذن له فيه ويكون يده يد امانة وتعلق احكام
 العقده **قال بع لشخص معين او في زمن معين او مكان معين**
معين يعني بتعيينه في الجميع نحو لزيد في يوم الجمعة في سوق كذا
 لما قاله الشارح يريد انه ان قول المضموعين وما بعده حكاية
 للفظ الموكل بالمعني اذ الموكل لا يقول ذلك بل من فلان وهذا
 واضح ووجه تعيين الاول انه قد يكون له عرض في تخصيصه
 لطيب ماله بل وان لم يكن له عرض اصلا عملا باذنه فلو باع
 من وكيله لم يصح سوا التقدم الايجاب ام القبول ولم يصرح
 بالسفارة ام لا كما شمله كلامهم خلافا لابن الرفعة ونحوه البليغي
 انه لو قال بع من وكيل زيد اي لزيد فباع من زيد لم يصح ايضا
 وهو ظاهر حيث كان الوكيل اسهل منه او ارفق ولو مات زيد
 بطلت الوكالة كما صرح به الماوردي بخلاف ما لو امتنع من الشرا
 اذ تجوز رغبته فيه بعد ذلك والوجه انه لو قال بع هذا من
 ايتام زيد ونحو ذلك حمل علي البيع لوليهم ولا نقول بفساد التوكيل
 نعم لو دللت **ارادة** علي ارادة الرجع وانه لا عرض له في التعيين سوا
 لكون المعين يرغب في تلك السلطة لقول التاجر لفلان بع هذا
 علي السلطان فالمتجه كما قاله الزركشي جواز البيع من غير المعين
 واعتراض بانه لرغبته فيه قد يزيد في الثمن وهذا عرض صحيح
 وقد يقال انما ياتي اصل البحث علي الوجه الاتي في المكان ما لم يفرق
 بكون التعيين شرطا لبيعارضه ما يلقيه وهناك عارضته القرينة الملغية
 له لولا ان ذلك المعين قد يزيد علي ثمن مثله وذلك موافق لغرضه وهو
 زيادة الرجع فانضح ان تعيينه لا ينافي غرضه بل يوافقه خلافا للاذري

قد اذنه فلو باع من وكيله

دوجه

ووجه الثاني ان الحاجة قد تدعو للبيع فيه خاصة فلا يجوز قبله ولا
 بعده ولو في الطلاق كما صرح به في الروضة في كتاب الطلاق نقلا عن
 البوشنجي ومثله في ذلك العتق ومن فرق بينه وبين الطلاق بانه
 يختلف باختلاف الاوقات في الثواب فقد وهم بل قد يكون له عرض
 ظاهر في طلاقها في وقت مخصوص بل الطلاق اولى محرمة زمن البدعة
 بخلاف العتق ولو قال يوم الجمعة او العيد مثلا تعين كما يجتهد الاسنوي
 وغيره اول جمعة وعيد يلقاه كما لو وكله ليشتري له جمدا في الصيف
 فما اشتا قبل الشرا لم يكن له شراؤه في الصيف الا في كما قاله البغوي
 وليلة اليوم مثله ان استوي الراغبون فيهما ومن شرا قال القاضي
 لو باع اي فيما اذ الربيعين زمنا ليلا والراغبون بفارا اكثر لم يصح
 ووجه الثالث انه يقصد اخفاه وان لم يكن نقده اجود ولا الراغبون
 فيه اكثر نعم لو قدر له الثمن ولم ينه عن غيره مع البيع في غيره قال
 القاضي اتفاقا ورد السبكي له باحتمال زيادة رابع مردود بان
 المانع تحقها لا توهمها **وفي المكان وجه** انه لا يتعين اذ الم يتعلق
به عرض صحيح للموكل ولم ينه عن غيره لان تعيينه صحيح اتفاقا وان قصر
 له جمع كالسبكي وغيره ومع جواز النقل لغيره يضمن ويفارق ما لو
 قال للموعد احفظه في هذا فنقله مثله حيث لا ضمان عليه علي ما ياتي
 بان المدار شر علي الحفظ ومثله فيه بمنزلة من كل فلا تعدي
 بوجه وهناك علي رعاية عرض الموكل فقد لا يظهر له عرض ويكون له
 عرض خفي فاقضت مخالفته الضمان ولو قال اشتر لي عبد فلان
 وكان فلان قد باعه فللوكيل شراؤه من المشتري ولو قال طلق
 زوجتي شر طلقها الزوج فللوكيل طلاقها ايضا في العدة قاله البغوي
 في فتاويه **وان قال بع مائة مثلا** لم يبيع باقل منها ولو باه
 لغوات اسم المائة المنصوص عليها له وبه فارق البيع بالغبن اليسير
 لانه لا يمنع كونه بثن المثل **وله** بل عليه ان يزيد عليها ولو من غير

قدم

جنسها كما ياتي لان المفهوم من تقديرها عرفيا امتناع النقص عنها فقط وليس له ابدال صفتها ككسرة بفتح ونقطة بذهب الا ان **يصح بالنهي** عن الزيادة فتمتنع اذ النطق باطل حكم العرف وكذا لو عين الشخص كبيع بكذا من زيد فليس له الزيادة لان تعيينه دال على محاباة نفع لو قال بعه سنة بمائة وهو يساوي خمسين لم تمتنع الزيادة كما قاله الغزالي وانما جاز لو كيله في خلج زوجته بمائة مثلا الزيادة لانه غالبا يقع عن شقاق فلا محاباة فيه والحق به ما لو وكله في العفو عن القود بنصف نفعي بالدية حيث صح بها وقد ينظر فيه بانه لا قرينة هنا تاني المحاباة بخلاف الخلع وقرينة قتله لو رثه يبطلها سماحه بالعفو عنه لاسيما مع نفعه على النقص عنها ولا ينافي ما تقرانه لو وكله ان يشتري له عبد زيد بمائة جاز له شراؤه باقل ولو تحمل على ذلك لان البيع ممكن من المعين وغيره فتمتنع التعيين للمحاباة والشرا التلك المعين غير ممكن الا من مالهما فضعف احتمال ذلك القصد وظاهر قصد التعريف ولو اسره ببيع الرقيق مثلا بمائة فباعه بها وثوب او دينار صح عند جواز البيع بالزيادة لانه حصل غرضه وزاد خيرا ولو قال اشتر بمائة لا تخسين جاز الشرا بالمائة وما بينهما وبين الخمسين لا يبعدا ذلك او بجمية لا بمائة وخمسين لو تجز النقص عن المائة ولا استكمال المائة والخمسين **والزيادة** عليها للنهي عن ذلك ويجوز ما عداه او لا تبع او لا تشتري اكثر من مائة مثلا وباع بمن المثل وهو مائة او ما دونها لا اكثر جاز لا تيانه بالما سوريه بخلاف ما اذا اشترى او باع باكثر من مائة للنهي عنه **ولو قال اشتر بمائة دينار شاة ووصفها** بصفة بان نوعها وغيره مما سرفي شرا العبد والام يصح التوكيل فان اريد بالوصف زيادة على ما شرط كان شرطا لوجوب رعاية الوكيل له في الشرا لانه التوكيل حتى يبطل بعقده **فاشترى به شاة بالصفة فان لم تساو واحدة منهما دينار لم يصح**

شاة لذلك ونوبان
شاة لذلك ما لو اشترى

والدائم في هذا الصفة
ذكرها في الفرائد في بطلان

الشرا الموكل وان زادت قيمتهما جميعا على الدينار لا نتفا تحصيل غرضه ثمران وقع بعين الدينار بطل من اصله او في الذمة ونوي الموكل وكذا ان سماه خلافا لما وقع للاذرعى هنا وقع للوكيل **وان ساوته كل واحدة فالأظهر الصحة** اي صحة الشرا وحصول الملك **فيهما للموكل** لخبر عمدة المار في بيع الفضولي ولانه حصل غرضه وزاد خيرا وان ساوته احدهما فقط فكذلك ولا يزد عليه لان الخلاف الذي فيها طرق لا اقوال والاوجه اعتبار وقوع شرايهما في عقد واحد تقدمت في اللفظ او تأخرت واما حالة تعدد العقد فتقع المساوية للموكل فقط والثاني يقول ان اشترى في الذمة فللموكل واحدة بنصف دينار والاخرى للوكيل ويرد على الموكل نصف دينار وان اشترى بعين الدينار فقد اشترى شاة باذن واخرى بغير اذن فيبطل في واحدة ويصح في اخرى عملا بتفريق الصفة **ولو اسره بالشرا بعين** اي بعين مال كما في المحرر كما شتر بعين هذا **فاشترى في الذمة لم يبيع للموكل** لمخالفته اذ اسره بعقد يفسخ بتلف المدفوع حتى لا يطالب الموكل بغيره فاتي بفسده بل للوكيل وان صحح بالسفارة **وكذا عكسه في الاصح** بان قال اشترى في الذمة وسلم هذا لي ثمه فاشترى بعينه فانه لا يقع للموكل وكذا لا يقع للوكيل ايضا لانه اسره بعقد لا يفسخ بتلف المقابل فخالفه **ويستعمل** بتفصيل بكل حال فلا نظر هنا لكونه لم يلزم بعينه وفي الذمة لتناول الشرا لهما او اشترى بهذا تخبر ايضا على المعتد خلافا للامام وابي علي الطبري **وستي خالف الوكيل الموكل في بيع ماله** اي الموكل بان باعه على غير الوجه الماذون فيه او في الشرا بعينه كان اسره بشرائه بهذا فاشتراه بغيره اي بعينه من ماله موكله او بشرائه في الذمة فاشترى بالعين فتصرفه باطل لان نتفا اذن الموكل فيه وكذا الواضف لذمة الموكل مخالفا له **ولو اشترى في الذمة مع المخالفة كان اسره بشرا**

ذمة بشي والثاني يقع له لان
زاد خيرا حيث لم يلزم ذمة شيئا
ولو دفع له شاة وقال اشترى
تخبر بين الشرا

عبد في الزمة الخمسة فزاد او بالشر اربعين هذا فاشترى في الذمة
ولم يسم الموكل وقع الشراء للوكيل دون الموكل وان نواه لانه مخاطب
والنية غير موثرة مع مخالفة الاذن **وان سماه فقال الباع بعثك**
فقال اشتريت لفلان اي موكله **فكذا يقع للوكيل في الاصح** وتلفوا
تسمية الموكل في القبول لانما غير معتبرة في الصحة فاذا وقعت مخالفة
للاذن لغت والثاني يبطل العقد لتقصير باضافته للموكل وقد امتنع
ايقاعه له فالغنى وقضية كلام المضمحل عدم وجوب تسمية الموكل في العقد
وهو كذلك نعم قد تجب تسميته والافئع العقد للوكيل كان وكلمة في قبول
خوبهة وعارية وغيرها مما لا عوض فيه ولا تجزي النية في وقوع العقد
للموكل اذ الواهب وخوئه قد يسم بالبيع له دون غيره نعم لو نواه الواهب
ايضا وقع عنه كما بحثه الاذرعى وغيره وهو ما خوذ من تعليل الشيخين وغيرهما
بما سر من ان الواهب قد يقصد بغيره المخاطب وكان تضمن عقد البيع
العقارة كان وكل قناني شرا نفسه من سيده او عكسه لان صرف
العقد عن موضوعه بالذمة مستقر وان المالك قد لا يرثي بعقد يتضمن
الاعتاق قبل قبض الثمن **ولو قال بعث هذا موكلك زيد فقال اشتريته**
له فالذهب بطلانه ولو وافق الاذن وحذف له لانتفا خطاب العاقد
وانما كان ذكره مستحيانا في النكاح لان الوكيل فيه سفير محض اذا لم يكن
وقوعه له محال ان قال بعثك لموكلك وقال قبلت له صح جزما كما قاله
في المطلب ولم يصرح في الروضة ولا اصلها بمقابل المذهب ويؤخذ من
التعليل ان ذلك في موافق الاذن **ويد الوكيل يد امانة وان كان يجعل**
لنائبته عن موكله في اليد والتصرف ولانه عقد احسان والفتان منفر عنه
فان تعدي ضمن كسائر الامناوس التعدي ان يضيع المال منه ولا يعرف كيف
ضاع او وضعت محل ترضيه وهل يضمن بتأخير ما وكل في بيعه وجهان
اوجههما عدمه ان لم يكن مما يسرع فساده واخره مع علمه بالحال من
غير عذر **ولا ينزل بالتعدي** بغير ائلاف الموكل فيه **في الاصح** لان الوكالة

في نسخة
مصلحة
بالنية

في نسخة
مصلحة
بالنية

ان وكل القن
فمنه لشتر له
نفسه

اذن

اذن في التصرف والامانة حكم يترتب عليهما ولا يلزم من ارتفاعهما ارتفاع
اصلها كالرهن والثاني ينزل كالمودع ورد بان الودعية محض ايمان
ومحل هذا الوجه اذا تعدي بالفعل فان تعدي بالقول كما لو باع بغير
فاحش ولم يسم للموكل جزما لانه لم يتعد فيما وكل فيه ذكره في الكفاية
عن البحر نعم لو كان وكيلا عن ولي او وصي انزل كما بحثه الاذرعى وغيره
كالوصي يفسق اذا تجاوز ابقا مال محجور بيد غير عدل وهو محمول علي
عدم بقا المال في يده اما بالنسبة الي عدم بقا به وكذا فلا لعدم كونه
وليا فلا يمتنع عليه الايمان بالتصرف الموكل فيه ولا ينافيه ما سر من
ان الولي لا يوكل في مال المحجور عليه فاسق لان ذاك بالنسبة للابتداء
ويستغفر هنا طروفسقه اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وينزل
ضمانه عما تعدي فيه ببيعه وتسليمه ولا يضمن ثمنه لان انتفا تعديه فيه
فلو رد عليه بعيب مثلا بنفسه او بالحاكم عاد الضمان مع ان العقد يقع
من حينه علي الراجح غير ان الانقطع النظر عن اصله بالكلية فلا يشكل بما
لو وكل مالك المضمحل غاصبه في بيعه فباعه فانه يبرأ ببيعه وان لم
يخرج من يده حتى لو تلف في يده قبل قبض مشتريه لم يضمنه لوضوح الفرق
بينهما وهو قوة يد الوكيل الذي طر تعديه لكونه نايبا عن الموكل في اليد
والتصرف كونه ايد امانة فكافيها لم ينزل وضعف يد الغاصب لتعديه
فليست بيد شرعية فانقطع حكمها بمجرد زوالها وتعلقه لوتعدي ببقائه
بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه وان تسلمه وعاد من سفره فيستثنى
مما سر ولو استخ الوكيل من التحلية بين الموكل والمال بعذر لم يضمن
والاضمن كالمودع ولو قال له بع هذا ببلد كذا واشترى بثمنه فجاز
له ايداعه في الطريق او المقصد عند حاكم امين شرعيين اذ العمل غير لازم
له ولا تغريب منه بل المالك هو المخاطر بما له ومن ثم لو باعه لم يلزمه شرا
القن ولو اشتراه لم يلزمه رده بل له ايداعه عند من ذكر وليس له رد
التمن حيث لا قرينة ظاهرة تدل علي رده فيما يظهر لان المالك لم ياذن

فيه فان فعل فهو في ضمانه الي وصوله لما لكه واحكام العقد تتعلق بالوكيل
دون الموكل فيعتبر في الروية ولزوم العقد بمفارقة المجلس
والتقاضي في المجلس حيث يشترط كالرئوي والسلم الوكيل لانه العائد
دون الموكل فله الفسخ بخيار المجلس والشرط وان اجاز الموكل بخلاف
خيار العيب لارد للوكيل اذ رضي به الموكل لانه لدفع الضرر عن المالك وليس
سوطا باسم المتعاقدين كما ينطبق به في الفسخ بخيار المجلس بخبر البيعان
بالخيار مالم يتفرقا بخيار الشرط بالقياس على خيار المجلس واذا اشترك
الوكيل طالبه البايح بالتمن ان كان دفعه اليه الموكل للعرف
سوا اشترك بعينه ام في الذمة وتعلق احكام العقد بالوكيل وله مطالبة
الموكل ايضا على المذهب كما ذكره في معاملة العبيد والابان لم يدفعه
اليه فلا يطالبه ان كان الثمن معين لانه ليس في يده وحق البايح
مقصور عليه وان كان الثمن في الذمة طالبه به دون الموكل ان
انكر وكالة او قال لا اعلم لان الظاهر انه يشترى لنفسه والعقد
وقع معه ومسئلة عدم العلم من زيادته على المحرر وان اعترف بها طالبه
به ايضا في الاصح وان لم يرضع يده عليه كما يطالب الموكل ويكون الوكيل
كفاس لمباشرة العقد والموكل كاصيل لانه المالك ومن شترى عليه
الوكيل اذا غرم والثاني لا يطالب الوكيل بل الموكل فقط لان العقد وقع له والوكيل
سفير محض ورضه عكسه لان الالتزام وجد معه ولو ارسل من يعترض له فاقترن
فهو وكيل المشتري فيطالب واذا غرم رجع على موكله واذا قبض الوكيل بالبيع
التمن حيث جوزناه له وتلف في يده او بعد خروجه عنها وخرج المبيع
مستحقا رجع عليه المشتري ببدل الثمن وان اعترف بوكالته في الاصح
لدخوله في ضمانه بقبضه والثاني يرجع به على الموكل وحده لان الوكيل سفير
محض ثم يرجع الوكيل اذا غرم على الموكل بما غرمه لانه غرمه ومحملة مالم
يكن منصوبا من جهة الحاكم والا فلا يكون طريقا في الضمان لانه نائب
الحاكم وهو لا يطالب قلت وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في

الاصح

الاصح والله اعلم لان الوكيل ماورس جمته ويده كيده وعلم من
كلامه تخيير المشتري في الرجوع على من شاسهما وان القوار على الموكل
وياتي ما تغور في وكيل مشتري تلف المبيع في يده ثم ظهر مستحقا والثاني
لا يرجع على الموكل لانه تلف تحت يد الوكيل وقد بان فساد الوكالة
وخرج بالوكيل فيما ذكر الوالي فيضمن وحده الثمن ان لم يذكر مولى في
العقد والاضمة المولى والفرق ان شرا الوالي لازم للمولى عليه بغير اذنه
فلم يلزم الوالي ضمانه بخلاف الوكيل وفي ادب القضا للفرق لو اشترى
في الذمة بنية انه لابنه الصغير فمولاين والتمن في ماله اعني الابن بخلاف
مالواشترى له بمال نفسه يقع للطفل ويصير كانه وهبه الثمن اي كما
قاله القاضي وقال القفال يقع للاب قال في الانوار وهو الاوفق
لاطلاق الاصحاب والكتب المعتمدة **فصل** في بيان جواز الوكالة
وما تنفسح به وتخالف الموكل والوكيل ودفع الحق لمستحقه وما يتعلق
بذلك **الوكالة** ولو جعل بنا على ان العبرة بصيغ العقود هنا كما رجح
الرويان وجزم به الجويني في مختصره مالم تكن بلفظ الاجارة بشروطها
وليس الكلام في ذلك **جائزة** اي غير لازمة **من الجانبين** لان الموكل
قد تظهر له المصلحة في ترك ما وكل فيه او توكيل اخر ولان الوكيل قد
يعرض له ما يمنعه من العمل فم لو علم الوكيل انه لو عزل نفسه في
غيبة موكله استولى على المال جابر حرم عليه العزل الى حضور موكله
او امينه على المال قياسا على الوصي كما يجتهد الاذرعى في نحو ظاهر
وقياسه عدم النفوذ فاذا عزل الموكل في حضوره بان قال عزلتك
او قال في حضوره ايضا **رفعت الوكالة او ابطرتها او فسختها** او
ازلتها او تقضتها او صرفتها او اخرجتك منها **العزل** منها في الحال
لدلالة كل من الالفاظ المذكورة عليه فان عزله وهو غائب **العزل** في
الحال لانه لم يجز للرضي فلم يجز للعلم كالطلاق وينبغي للموكل الاشهاد
على العزل اذ لا يقبل قوله فيه بعد تصرف الوكيل وان وافقه بالنسبة

للمشتري مثلما لو وكيل اما في غير ذلك فاذا وافقه علي العزل ولكن ادعى
 انه بعد التصرف ليستحق المحل مثلا ففيه التفصيل الا في اختلاف الزوجين
 في تقدم الرجعة علي الفضا العدة فاذا انفعا علي وقت العزل وقال
 تصرفت قبله وقال الموكل بعده حلف الموكل انه لا يعلم تصرف قبله لان
 الاصل عدمه الي ما بعده او علي وقت التصرف وقال عزلتك قبله فقال
 الوكيل بل بعده حلف الوكيل انه لا يعلم عزله قبله فان تنازعا في السبق
 بلا اتفاق صدق من سبق بالدعوي لان مدعاه سابق لاستقرار الحكم
 بقوله **وفي قول لا ينزل حتى يبلغه الخبر** من تقبل رواية كالقاضي
 و فرق الاول بتعلق المصالح الكلية بعلم القاضي فلو انفزل قبل الخبر
 عظم ضرر الناس بنقض الاحكام وفساد الاتمة بخلاف الوكيل قال
 الاسوي ومقتضاه ان الحاكم في واقعة خاصة كالوكيل قال الدرر بن
 شعبة ومقتضاه ايضا ان الوكيل العام كوكيل السلطان كالقاضي انتهى
 والوجه خلاف ما قاله الحاقا لكل بالاعم الاغلب في نوعه ولا ينزل
 وديع ومستقيم الا ببلوغ الخبر وفارقا الوكيل بان التصرف منه من التصرف
 الضار بموكله باخراج اعيانه عن ملكه فان فيه العزل وان لم يعلم به
 بخلافها واذا تصرف بعد عزل يموت او غيره جاهلا لم يبرح تصرفه ومن
 سألته فيما يظهر اذ الجهل غير موثر في الضمان ومن شتر غرم الدية والكفارة
 اذ اقتل جاهلا بالعزل كما سياتي قبيل الديات والرجوع له بما غره علي
 موكله علي الا ان غره خلافا لبعضهم وهذا هو مقتضى كلام الشاشي
 والفزالي وما تلف في يد الوكيل بلا تقصير ولو بعد العزل لا ضمان عليه بسببه
 وكالوكيل فيما ذكر عامل القراض ولو عزل احد وكيليه بهما لم يتصرف
 واحدهما حتي يميز للشك في الاهلية ولو وكل عشرة شتر قال عزلت
 اكثرهم انفزل ستة واذا اعيتهم فني تصرف الباقيين وجهان اصحهما
 عدمه اي بالنسبة للتصرف الصادر منهم قبل التعيين **ولو قال** الوكيل الذي
 ليس قنا الموكل **عزلت نفسي ورددت الوكالة** او فسختها او اخرجت نفسي

في بيان ما يوجب
 في بيان ما يوجب

منها **العزل** حالا وان غاب الموكل لما سران ما لا يحتاج للرعي لا يحتاج
 للعلم ولان قوله المذكور ابطال لاصل اذن الموكل له فلا يشكل بما سر
 انه لا يلزم من فساد الوكالة فساد التصرف لبقا الاذن اما لو وكل السيد
 فنه في تصرف سالي فلا ينزل بعزل نفسه لانه من الاستخدام الواجب
وينزل ايضا بخروج احدهما اي الموكل والوكيل **عن اهلية التصرف**
بموت او جنون وان لم يعلم به الاخر او قصر زمن الجنون لانه لو قارن
 منع الانقضاء فاذا اطرا بطله وخالف ابن الرفعة فقال المواب
 ان الموت ليس بعزل وانما تنتهي به الوكالة قال الزركشي وفايدة
 عزل الوكيل بموته العزل من وكلمه عن نفسه ان جعلناه وكيلنا عنه
 انتهى وقيل لا فائدة لذلك في غير التعاليق **وكذا انما ينزل به في الامم**
 الحاقا له بالجنون كما سري الشركة والثاني لا ينزل به لانه لم يلق من
 يولي عليه نعم لا ينزل وكيل رعي الجهار باعنا موكله لانه زيادة في
 محزه المشروط للصحة الانابة وذكره لهذه الثلاثة مثال فلا يرد عليه ان
 مثلما طرق نحو فسقه فيما شرطه السلامة من ذلك علي ما حروردة
 الموكل بيني العزل بها علي اقوال من ذلك وفي ردة الوكيل وجهان والذي
 جزم به في المطب الانفزال بردة الموكل دون الوكيل ولو تصرف نحو
 وكيل وعامل قراض بعد انفزاله جاهلا في عين مال موكله لم يصح وضمنها
 ان سلمها كاسرا وفي ذمته انعقد له **ومخرج** **الموكل** من ملك الموكل
ومحل التصرف او منفعته **عن ملك الموكل** كان العتق او باع ما وكل في
 بيعه او اعاقه او اجرم اذن في ايجاره لزوال ولايته ح فلو عاد للملكه
 لم يرد الوكالة ولو وكله في بيع شتر زوج او اجار ورهن واقبض كما قاله
 ابن ج اودعي او دبر او علق العتق بصفة اخري كما يحته البلقيني وغيره
 او كاتب العزل لان سر يد البيع لا يفعل شياس ذلك غالبا وقياسا ياتي
 في الوصية الانفزال بما يبطل الاسم كطحن الخنطة وهو الوجه ولو وكل قنا
 باذن مالكه ثم باعه او عتقه لم ينزل نعم يصح بتصرفه بغير اذن شتره

فيه

لصيرورة منافعه مستحقة له وانكار الوكيل الوكالة لفسيان منه لها
او لغرض **لغرض** الاضغاف خوف اخذ ظالم المال الموكل فيه ليس بعزل لعذره
فان تعذره ولا غرض له فيه **العزل** بذلك لان المجدح رد لها والموكل في
انكارها كالوكيل في ذلك وما اطلقاه في التذيير من كون محمد الموكل عز لا
محمول لما قاله ابن النقيب علي ما هنا **واذا اختلفا في اصلها** وكلمتي
في كذا فقال ما وكلمتك **او في صفتها بان قال وكلمتي في البيع نسبة**
او في الشرايعشرين فقال بل نقدر ارجع للاول او بعشرة راجع
للتاني **صدق الموكل بيمينه** في الكل لان الاصل معه وصورة المسئلة
الاولي كما قال الفارقي ان يتخاصم بعد التصرف اما قبله فتعد انكار
الوكالة عز فلا فائدة للخامسة وتسميته فيها موكلا بالنظر لزعم الوكيل
واما اشترى الوكيل جارية مثلا بعشرين وهي تساويها فالكثير
وذكر ان يبيع امره بالشرايع فقال الموكل بل انما اذنت بعشرة
وفي بعض النسخ في عشرة **صدق الموكل بيمينه** حيث لا بينة وح فاذا
حلف الموكل قال كان الوكيل قد اشترى بعين مال الموكل **وسماه في**
العقد بان قال اشتريتها لفلان بهذا المال له او قال بعده اي
الشرايعين الخالي عن تسمية الموكل اشتريته اي الموكل فيه لفلان
والمال له وصدقة البايع فيما ذكره او قامت به حجة **فالبيع باطل في**
الصورتين لا تثبت بالتسمية والتصدق او البينة ان المال والشرا
لغير العاقدة وثبت بيمين ذي المال عدم اذنه في الشرا بذلك العقد
فيبطل الشرا وح فالجارية لبايعها وعليه رد ما اخذه للموكل وخرج
بقوله بعين مال الموكل شراوه في الزمة ففيه تفصيل باق البطلان
في بعينه ايضا فلا يرد هنا وبقوله والمال له ما لو اقتصر على شريته
لفلان فلا يبطل البيع اذ من اشترى لغيره بمال نفسه ولم يصح باسره
الغير بل نواه يصح الشرا لنفسه وان اذن له الغير في الشرا **وان كذبه**
البايع في الصورة الثانية بان قال له انما اشتريت لنفسك والمال لك

او سكت عن المال كما هو ظاهر ولا بينة وقال له الوكيل انت تعلم اني وكيل
فقال لا اعلم ذلك او بان قال له لست وكيل **حلف البايع على نفي**
العلم بالوكالة وانما فرقنا بين الصورتين بغرض الاولي في دعوي
الوكيل عليه بما ذكر دون الثانية لان الاولي لا تنفي نفي فعل الغير ولا
اثباته فتوقف الحلف على نفي العلم على ذكر الوكيل له ذلك والثانية تنفي
نفي توكيل غيره له وهذا لا يمكن الحلف عليه لانه حلف على نفي العلم وبهذا
التفصيل يندفع استشكل الاسنوي الحلف على نفي العلم
الذي اطلقوه وقرر الشارح كلام المص بقوله الناشئة عن التوكيل مشيرا
به لرد ما اعترض به على المص ووجه الرد انه ليس المراد به الحلف على نفي
توكيل مطلق ولا نفي علم مطلق بل نفي وكالة خاصة ناشئة عن توكيل
فيستلزم ان المال لغيره **واذا حلف البايع كما ذكرناه وقع الشرا للوكيل**
ظاهر فيسلم الثمن المعين للبايع ويغرم بدله للموكل **وكذا ان اشترى**
في الذمة والرئيس الموكل في العقد بان نواه وقال بعده اشتريته
له والمال له وكذبه البايع فيحلف كما سر ويقتع شراوها للوكيل ظاهرا
فان صدقة البايع بطل الشرا كما قاله القوي وقول ابن الملقن ان
ظاهر كلام المص وغيره وقوع العقد للوكيل صرح بالسفارة او لا
صدقة البايع او لارده الاذرعى بانه غير سيد **وكذا ان سماه في**
العقد والشرا في الذمة او بعد العقد والشرايعين **الموكل وكذبه**
البايع في الاصح اي في الوكالة بان قال سميتي ولسنت وكيل اعنه
وحلف كما ذكر يقع الشرا للوكيل ظاهرا وتسميته للموكل تلفوا وكذا لو
لم يصدقه ولم يكذبه فيسلم الثمن المعين للبايع ويغرم بدله للموكل
وهذا الخلاف هو الذي قدمه بقوله وان سماه فقال البايع بعنك
فقال اشتريت لفلان **وان اشترى في الذمة وسماه في العقد**
او بعده كما جزم به القوي وغيره **صدقة البايع** فيما سماه او قامت
به حجة **بطل الشرا** لا تقاها علي وقوع العقد للموكل وثبت كونه

بغير اذنه بيمينه ولا يشك هذا بما من وقوع العقد للوكيل اذا اشترى
 في الذمة على خلاف ما امر به الوكيل وصرح بالسفارة لان ما هناك محمول
 علي ما اذا لم يصدق به البايع **وحيث حكم بالشر للوكيل** مع قوله انه للوكيل
 ففيما اذا اشترى بالعين وكذبه بايعة ان صدق فالملك للموكل والا
 فللبايع فيستحب للحاكم الرق بينهما جميعا ليقول لم البايع ان لم يكن موكل
 امرك بشرايها بعشرين فقد بعثك بما فيها فيقبل وفيما اذا اشترى
 في الذمة وسماه وكذبه البايع اولم يسمه ان صدق الوكيل ففي الموكل
 والا فهي للوكيل **يستحب للقاضي** ومثله المحكم كما هو ظاهر بل وكل
 من قدر على ذلك من غيرهما من يظن من نفسه طاعة امره لو امر بذلك
 فيما يظهر **ان يرفق بالموكل** اي يتلطف به **ليقول للوكيل ان كنت**
امرتك بشرايها بعشرين فقد بعثك بما فيها ويقول هو اشتريت
 وانما نذب له ذلك لئتمكن الوكيل من التصرف فيما لا يعتاده انما للموكل
والمحل له باطنا ان صدق في اذنه له بعشرين واغتر التعلق المذكور
 بتقدير صدق الوكيل او كذبه للضرورة علي انه تخرج بمقتضى العقد
 كما لو قال ان كان ملكي فقد بعثك وبعثك ان شئت ولو جاز البيوع
 جزوا ولا يكون اقرارا بما قاله الوكيل اذا اتيانه به امتثالا لامر الحاكم
 للمصلحة فان لم تجب البايع ولا الموكل لذلك اولم يتلطف به احد
 فان صدق الوكيل فهو كطائر غير جنس حقه لانها للموكل باطنا فاعلم
 للموكل الثمن وهو ممنوع من ادايه فله بيعها واخذ حقه من ثمنها وان
 كذب لم يحل له التصرف فيها بشي ان اشترى بعين مال الموكل
 لانها للبايع لبطان البيع باطنا فله بيعها من جهة الظن لتعذر رجوعه
 علي البايع بخلفه فان كان في الذمة تصرف فيها بما شالا انما ملكه
 لوقوع الشراء باطنا **ولو قال الوكيل اتيت بالتصرف الماذون فيه**
 من بيع او غيره **وانكر الموكل** ذلك **صدق الموكل** بيمينه لان الاصل
 معه فلا يستحق الوكيل ما شرط له من الجعل علي التصرف الا بيمينه

والموكل ان كنت امرتك
 بشرايها بعشرين فقد
 بعثك بما فيها فيقبل

نعم يصدق وكيل بيمينه في قضا دين ادعاه وصدقه رب الدين عليه
 فيستحق جعل شرط له **وفي قول** يصدق الوكيل لانه امينه ولقدرته
 على الانشاوس شر لو كان بعد العزل صدق الموكل قطعا **وقول الوكيل**
في تلف المال مقبول بيمينه لانه امين كالوديع فياتي فيه تفصيله
 الاتي اخواب الوديعة ولا ضمان عليه وهذا هو غاية القول هنا
 والا فتحو الغاصب يقبل فيه قوله بيمينه نعم يقبل البدل ولو تعدي
 فاحدث له الموكل استبمانا صار امينا كالوديع وكذا قوله تسالين الامنا
 الا المكزي والمرتمين **في الرد** للعوض او العوض علي موكله مقبول
 لانه اخذ العين لتنع الموكل وانتفاعه بجعل ان كان انما هو للعمل فيها
 لا بما نفسها وسوا في ذلك اكان قبل العزل ام بعده كما اقتضاه اطلاقها
 خلافا لابن الرفعة والسبكي في عدم قبول ذلك منه بعده ودعوي
 تايبده بقول القفال لا يقبل قول قيم الوقف في الاستدانة ممنوعة
 بمنع كون ذلك نظير ما نحن فيه بل هو نظير ما سرنيا لوقال الوكيل اتيت
 بالتصرف الماذون فيه وقد سر عدم تصديق الوكيل فيه **وقيل ان**
كان بجعل فلا يقبل قوله في الرد لانه اخذ العين لغرض نفسه فاشبه
 المرتمين ورد بما سر ومحل قبول قوله في الرد ما لم تبطل امانته فلو طالبه
 الموكل فقال لم اقبضه منك فاقام الموكل بينة علي قبضه فقال الوكيل
 رددته اليك او تلف عندي ضمنه ولا يقبل قوله في الرد لان امانته
 بالجود وتناقضه وافتي الملقيني بقبول قول الوكيل في الرد وان ضمن كما
 لو ضمن لشخص ما لا علي اخر فوكله في قبضه من المفروض عنه فقبضه بيمينه
 او اعتراف موكله وادعي رده له وليس هو مستقطا عن نفسه الدين لما نقل
 ان قبضه ثابت وبه يتبرأ من كون موكله هو الذي سلطه علي ذلك
 وكالوكيل فيما سار ما لو ادعي الجاني تسليم ما جباهه علي من استا جره للجباية
ولو ادعي الوكيل الرد علي رسول الموكل وانكر الرسول صدق
الرسول بيمينه لانه لم ياتمه فلم يقبل قوله عليه ولا يلزم الموكل

تصدق الوكيل على الصحيح لانه يدعي الرد علي غير من ايمته فليثبت عليه والثاني يلزمه لاعترافه برسالة ويدرسوله كيدته فكانه ادعي عليه ولو صدقه الموكل علي الدفع الي رسوله لريرزم الوكيل كما قال الاذري انه الامع ولو اعترف الرسول بالقبض وادعي التلف في يده لم يلزم المالك الرجوع اليه لان الاصل عدم القبض **ولو قال الوكيل بالبيع قبضت الثمن** حيث جازله قبضه **وتلف في يدي وانكر الموكل قبضه صدق الموكل ان كان الاختلاف قبل تسليم المبيع** اذا الاصل بقا حقه وعدم القبض **والابان** كان بعد تسليم المبيع **فالوكيل هو المصدق بيمينه علي المذهب** لان الموكل ينسبه الي تقصير وخيانة بتسليم المبيع قبل القبض والاصل عدمه وفي وجه تصديق الموكل اذا الاصل بقا حقه والطريق الثاني في المصدق منهما في الحالين القولان في دعوي الوكيل التصرف وانكار الموكل له فلو اذن له في التسليم قبل القبض او في البيع بموجب وفي القبض بعد الاجل فهو كما قيل التسليم اذ لا خيانة بالتسليم واذا صدقنا الوكيل فحلف برئي المشتري في اصح الوجهين عند الامام ونقله ابن الرفعة عن القاضي الحسين ومحمي الغزالي في بسطة الامم عند البغوي عدمه وعلي نقله اقتصر في الشرح الصغير وهو الاوجه وجزم به في الانوار ولو قال الموكل لو كيله قبضت الثمن فسلم لي وانكر الوكيل قبضه **صدق الوكيل بيمينه** وليس للموكل مطالبة المشتري به لاعترافه بعهده ذمته ولا مطالبة الوكيل بعد حلفه الا ان يسلم الوكيل المبيع بلا اذن فانه يزوم للموكل قيمة المبيع للحيلولة لاعترافه بالتعدي بتسليمه قبل القبض فلا يشكل بكون القيمة اكثر من الثمن الذي لا يستحق غيره **ولو اعطاه موكله مالا ووكله بقضاء دين عليه به فقال نفسيته وانكر المستحق** دفعه اليه **صدق المستحق بيمينه** لان الاصل عدم القضا فيحلف ويطالب الموكل فقط **والاظهر انه لا يصدق الوكيل علي الموكل** فيما قال **الابينة** او حجة اخرى لدعواه الدفع لغير من ايمته فكان حقه

اما الاشهاد عليه ولو واحد مستورا واما الدفع بحضرة الموكل نظير سائر اخر الضمان ومن شرايقي هنا ما لو اشهد فغابوا او ماتوا من انه لا يرجع ويصدق الموكل بيمينه في انه لم يوجد بحضرة ولا عبرة بانكار وكيل بقبض دين لو كله ادعاء الدين وصدقه الموكل لان الحق له **وقيم اليتيم** من جهة القاضي اذ ذلك مرادهم بالقيم حالة الاطلاق ودعوى ان المراد به ما يعم الاب والجد سردودة بان اليتيم لا اب له ولا جد والوصي ياتي في بابها فتعين ما سردودته ولي المحنون والسفيه **اذ ادعي دفع المال اليه بعد البلوغ** والعقل والرشد **محتاج الي بيعة علي الصحيح** اذ لم يات منه والمشهور كما في المطلب وجزم به ابن الصباغ ان الاب والجد كالقيم في ذلك وهو الاوجه خلافا للنسكي حيث جزم بقبول قولها تبعا لتصريح الماوردي والامام والحق بهما قاض عدل امين ادعي ذلك زمن قضايه ووجه جزئه في الوصي بعدم قبوله وحكاية هذا الخلاف في القيم بانه في معني القاضي لانه نايبه فكان اقوي من الوصي والثاني يقبل قوله مع يمينه لانه امين فاشبه المودع والوصي **وليس لو كيل ولا مودع** ولا غيرها من يقبل قوله في الرد كشركي وعامل قراض **ان يقول بعد طلب المالك ماله لا ارد المال الا باشهاد في الامع** لانها حاجته لذلك مع قبول قوله في الرد وخشية وقوعه في الحلف غير موزلا ذلك لا دفع فيه معتديه اجلا ولا عاجلا والثاني له ذلك حتى لا يخرج الى غير لان الامنا يحترزون عنها حسب الامكان **وللغاصب ومن لا يقبل قوله** من الامنا كرتين وستاجر وغيرهم كستغير **في الرد والدفع كالمدين ذلك** اي التاخير للاشهاد واعتقوله الامساك هذه المحقة وان كان الخروج من المعصية فوريا للضرورة هذا حيث كان عليه بيعة بالاختد والافتقل عن البغوي اي وعليه اكثر المراروة والماوردي ان له الامتناع لانه من عما يرفعه لما لكي يركي الاستفصال

ومن ترجمه به الاصغوي ورجحه الاسنوي واقتضى كلام الشرح الصغير
ترجمه وعن العراقيين انه ليس له الاستناع واقتضى كلامهما ترجمه
وجزم به في الاثوار لتمكنه من ان يقول ليس له عندي شي ويحلف
ولو قال رجل لاخر عليه او عنده مال للغير وكلني المستحق بقبض
ماله عندك من دين استعمل عندي في الدين تغليباً بل وحده صحيح
كما يعلم مما ياتي في الاقرار **او عين وصدقة** من عنده ذلك **فله دفعه**
اليه لانه بحق بزعمه نعم محل ما ذكر في العين حيث غلب علي ظنه اذن
المالك له في قبضها بقربينة قوله فلما ياتي قولهم لا يجوز دفع العين
لدمي وكالة لم يثبتها لانه تصرف في ملك غيره بغير اذنه وح فلا اعتراض
على عبارة المصنف لظهور المراد مع النظر لقولهم المذكور واذا دفع اليه
شرا انكر المستحق وحلف علي نفى وكالته فان كان المدفوع عيناً استرد
ان بقيت والا غرم من شانهما ولا رجوع للغارم علي الاخر لانه
مظلوم بزعمه قال المتولي هذا ان لم يتلف بتفريط القابض والافان
غرمه لم يرجع او الدافع رجوع لان القابض وكيل بزعمه والوكيل يضمن
بالتفريط والمستحق ظلمه وماله في ذمة القابض ليستوية محقه
او ديناً طالب الدافع فقط لان القابض فضولي بزعمه واذا غرم الدافع
فان بقي المدفوع عند القابض استرده ظمراً والافان شرط فيه
غرم والافلا **والمذهب انه لا يلزمه الدفع اليه الابينة علي**
وكالته لاحتمال انكار المستحق لها فيغرمه فان لم تكن بينة لم يحلفه
لان النكول كالاقرار وقد تقر انه وان صدقه لا يلزمه الدفع اليه
والطريق الثاني فيه قولان احدها هذا وهو المنصوص والثاني وهو
مخرج من سبيل الوارث الاية يلزمه الدفع اليه من غير بينة لاعترافه
باستحقاقه **واخذ وان قال لمن عليه دين احوالي مستحقه عليك**
وقبلت الحوالة **وصدقة** **وجب الدفع اليه في الامح** لما سياتي
في الوارث بخلاف ما لو كذبه وله تحليفه هنا لاحتمال ان يقر او

ينظر

ينكل نيحلف المدعي وياخذ منه واذا دفع اليه شرا انكر الدين الحوالة
وحلف اخذ دينه ممن كان عليه ولا يرجع الموذي علي من دفع اليه
لانه اعترف بالملك له والثاني لا يجب الابينة لاحتمال انكار صاحب
الحق الحوالة **قلت وان قال** لمن عنده عين او دين لبيت **انا وارثه**
المستغرق لتركته كما في الكفاية والشامل وغيرها ولعلم لم ينظروا
الي ان انا وارثه صيغة حصر فلا يحتاج الي نحو قوله لا وارث له غيري
لخفايه جدا فاندفع ما ذكره ابن العماد هنا او وصيته او موثي له بما
تحت يده وهو يخرج من الثلث **وصدقة** **وجب الدفع اليه علي المذهب**
والله اعلم لاعترافه بانتقال الحق له وايس من التكذيب وبه فارق
ما روي في الوكيل والطريق الثاني فيه قولان احدها هذا وهو المنصوص
والثاني وهو يخرج من سبيل الوكيل السابقة لا يجب الدفع اليه الا
ببينه علي ارضه لاحتمال انه لا يرثه لان لحياته ويكون ظن موته خطأ
واذا سلمه ثم ظهر المستحق حياً وغرمه رجوع الغريم علي الوارث والوصي
والموذي له بما دفع اليهم لتبين كذبهم بخلاف صورة الوكالة لا رجوع
فيها في بعض صورها كما مر لانه صدقة علي الوكالة وانكار المستحق لا يرجع
تصديقه وصدق الوكيل لاحتمال انه وكله شرهما وهذا بخلافه
كتاب الاقرار هو لغة الاثبات من قر الشي يقرقر **الثبت** وشرعا
اجاز عن حق سابق علي المخبر فان كان له علي غيره كدعوي او غيره
علي غيره فتشهادة هذا ان كان خاصا فان اقتضي شرعا عاما وكان
عن امر محسوس فرواية او عن امر شرعي فان كان فيه الزام فحكم
والافتقوي واصله قبل الاجماع قوله تعالي **شهد الله** ولو علي انفسكم
قال المفسرون شهادة المرء علي نفسه هي الاقرار وخبر الشخمين
اغديا انيس الي امرأة هذا فان اعترفت فارجمها واركانه اربعة
مقرو ومقرله وبه وصيغة وبد ابدا لاول فقال **يصح الاقرار من مطلق**
التصرف اي المكلف الرشيد ولو اماما بالنسبة لبيت المال وولي

لعجزه عن الانتساح وانما كان اقرار المفلس على الغير صحيحا لبقا
ما يتقى لهم في ذمته والعهد لو قيل فأت حق السيد بالكلية اما ما لا يتعلق
بالتجارة كالقرض فلا يقبل منه لا يقال ما اقرضه ان كان لنفسه كان
فاسدا او للتجارة باذن سيده فينبغي ان يودي منه لانه مال تجارة
فقد رد بان السيد منكر والقرض ليس من لوازم التجارة الذي يضطر
اليها التاجر فلم يقبل اقراره به علي السيد ولو اطلق الدين لم يقبل
ايضا اي الا ان استفسر وفسر بالتجارة كما قاله الاستنوي وغيره وان
خالف في ذلك القباياتي **ويودي** ما لزمه **من كسبه** بخوشرا صحيح
لا فاسد لعدم تناول الاذن له **وما في يده** لما سرق في بابه واقرا بعض
بالنسبة لبعضه العين كالقرن لما سرق ولبعضه الحرك كما سرق في اوجه
خلاف البعض المتأخرين ان ما لزم ذمته في نصفه الرقيق يجب تأخير
المطالبة به الي المتق كما افاده الوالد رحمه الله تعالى اذ لا يتعلق بما
ملكه بنصفه الحرك فيقضي الحال تأخير المطالبة به **ويصح اقرار المريض**
مرض الموت لاجنبي بمال عين او دين فيخرج من راس المال بالاجماع
كما قاله الغزالي نعم للوارث تخليف المقر له علي الاستحقاق فان نكل
حلف وبطل الاقرار كما اتي بذلك الوالد رحمه الله تعالى خلافا للفتا
ويويدهما قررناه قولهم بتوجه اليمين في كل دعوي لو اقر بطلوبها
لزمته وما يالو ياتي الوارث وكون التهمة فيه اقوى غير مناف توجه اليمين
وكذا يصح اقراره لوارث حال الموت بمال واقرا من لا وارث له سوى
بيت المال ولو اقر له بخهبة مع قبض في الصحة قبل فان لم يقبل في
الصحة او قال في عين عرف انها ملكه هذه لوارثي نزل علي حالة
المريض كما ياتي **علي المذهب** وان كذبه بقية الورثة او بعضهم لانتهباه
الي حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر فالظاهر انه حتى وفي
قول لا يصح لانه متم بحرمان بعض الورثة **والطريق الثاني**
القطع بالتبطل واختار جمع عدم قبوله ان اتم لفساد الزمان بل قد

تقطع

تقطع القرين بكذبه قال الاذرعبي فلا ينبغي لمن تخشى الله ان يقضي
او يفتي بالصحة ولا شك فيه اذا علم ان قصده الحرمان وقد صرح جمع
بالحرمة صح وانه لا يحل للمقر له اخذه ويجري الخلاف في اقرار الزوجة
بقبض صداقها من زوجها في مرض موتها وبقية الورثة تخليف
المقر له انه اقر له بحق لازم يلزمه الاقرار به فان نكل حلفوا وقاسوه
ولا يسقط اليمين باسقاطهم كما صرح به جمع ويصح اقراره بخو عتوبة او
كحاج حزيا وان افضي الي مال ولو كان للمريض دين علي وارثه ضمن به
اجنبي فاقر بقبضه من الوارث لم يبرأ في الاجنبي وجهان ذكرها
في الجواهر اوجهها براءة الاجنبي وقد نظر بعضهم في عدم براءة الوارث
والنظر ظاهر اذ هذا لا يزيد علي الاقرار له بدين **ولو اقر في صحته بدين**
لشخص **وفي مرضه** بدين **لاخر لم يقدم الاول** بل يتساويان كما لو
اقر بهما في الصحة او المرض **ولو اقر في صحته او مرضه** بدين لشخص **واقرا**
وارثه بعد موته بدين **لاخر لم يقدم الاول في الاصح** لان اقرار الوارث
كاقرار المورث فكانه اقر بالدينين والثاني يقدم الاول لانه بالموت يتعلق
بالتركة فليس للمورث صرفها عنه ولو اقر الوارث لمشاركه في الارث
وهما مستغرقان كزوجة وابن اقر لها بدين علي ابنته وهي صدقة له
ضارت بسعة ائمان الدين مع اصحاب الديون لان التبرار صدر ممن
عبارة نافذة في سعة ائمان فعلت عبارة فيها كعمل عبارة الحائز
في الكل قاله البلقيني ولو ادعى انسان علي الوارث ان مورثه اوصي
بثلث ماله مثلا واخر بان عليه ديننا مستغرقا وصدق الوارث مدعي
الوصية ثم ادعى الدين المستغرق او بالعكس او صدقهما معا قدم
الدين كما لو ثبتنا بالبيينة ولو اقر المريض لانسان بدين ولو مستغرقا
ثم اقر لآخر بعين قدم صاحبها كعكسه لان الاقرار بالدين لا يتضمن
حجر في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع ولو اقر باعتاق
احيه في الصحة عتق وورث ان لم يحجبه غيره او باعتاق عبد في الصحة

وعليه دين مستغرق لتركته عتق لان الاقرار اخبار لا تبرع ولا يصح
اقرار مكره بما اكره عليه بغير حق لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن
 بالايمان جعل الاكراه مستقلا يحكم الكفر بالاولى ما سواه كان ضرب
 ليقر اما مكره علي الصدق كان ضرب ليصدق في قضية اتم فيها
 فيصح حال الضرب وبعده ويلزمه ما اقر به لانه غير مكره اذ المكره
 من اكره علي شي واحد وهذا انما ضرب ليصدق ولم يخمس
 الصدق في الاقرار لكن يكره الزامه حتى يراجع ويقر ثانيا واستشكل
 المقبول اقراره حال الضرب بانه قريب من المكره وان لم يكن مكرها
 وعلله بما ستر قال وقبول اقراره بعد الضرب فيه نظران غلب
 علي ظنه اعادة الضرب ان لم يقر وقال الاذعي فيما لو ضرب ليقر
 بالحق ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه انه اكره سوا اقر في حال
 ضربه ام بعده وعلم انه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا وما ذكره ظاهر
 جلي ولو ادعي انه باع كذا مكرها لم تسمع دعوى الاكراه والشهادة به
 الامفصلة واذا فصلت وكان اقر في كتاب التبايع بالطوعية لم تسمع
 دعواه حتى تقوم بينة بانه اكره علي الاقرار بالطوعية قاله ابن عبد
 السلام في فتاويه واذا فصل دعوى الاكراه صدق فيها ان ثبتت
 قرينة تدل عليه كحبس بدار ظالم لاعلي نحو دين وكتقييد وتوكل به
 قال القفاك وليس ان لا تشهد حيث دلت قرينة علي الاكراه فان
 شهدت كتب صورة الحال لينتفع المكره بذكر القرينة واخذ السبكي
 من كلام الجرجاني حرمة الشهادة علي مقيد او محبوس وبه جزئ
 العللي شرع في الركن الثاني فقال **ويشترط في المقرلة تحيينه**
 بحيث يمكن مطالبة كما يشير اليه قوله لحل هند كعلي مال واحد
 هو لا العشرة بخلاف لو احدث من البلد علي الف الا ان كانوا محصورين
 فيما يظهر ولو قال واحد منهم انا المعني بذلك ولي عليك الف صدق
 المقر بيمينه ولو اقر بعين لم يحول كعندي مال لا اعرف مال له لو احدث

الصواب

من اهل البلد نزع منه اي نزع منه ناظر بيت المال لانه اقرار بمال
 ضائع وهو لبيت المال والاوجه تقييد ذلك بما اذا لم يدع او تم قرينة
 علي انه لقطعة واهلية **استحقاق المقر به** حسا وشرعا اذ الاقرار
 بدونه كذب **فلو قال** له علي الالف الذي في هذا الكيس وليس
 فيه شي او **لهذه الدابة علي كذا** واطلق **فلو** اي الاقرار لا تنافي اهلية
 استحقاقها لعدم قابليتها للملك حالا ومالا ولا يتصور منها تقاضي
 السبب كبيع ونحوه بخلاف الرقيق كما سياتي نعم لو اضافه الي سبب
 ممكن كاقتران مال من نحو وصية صح كما قاله الماوردي ومحل البطلان
 كما قاله الاذعي في المملوكة اما الاقرار لحيل مسبلة فلا شبهة فيه الصحة
 كالاقرار بغيره ومحل علي انه من غلة وقف وقف عليها او وصية لها
 وبه صرح الروياني واقتضى كلامه انه لا خلاف فيه **فان قال** علي
 لهذه الدابة **بسيها المالكها كذا** **وجب** لاسكانه بسبب جنابة عليها
 او استيفان نفقتها باجارة او غصب ومحل مالكها في كلامه علي
 مالكها حال الاقرار لانه الظاهر فان اراد غيره قبل ولو لم يقل مالكها
 لم يحكم بذلك لما لكها حالا بل يراجع ويجل بتفسيره وليس فيه ايهام
 المقر له لانه انما ربط اقراره بمعين هو هذه الدابة فصار المقر له معلوما
 تبعا فان كتم به بخلاف ما سري رجل من اهل هذه البلاد انما وان
 عينت ليست سببا للاستحقاق فلم تصح للاستتباع لو اقر بعين
 او دين نحو بيتراسترق او بعد الرق واسنده لحالة القرينة كما هو ظاهر
 لم يكن المقر له لسيدته اي بل يوقف فان عتق فله وان مات قنا
 فهو في **وان قال لحل هند كذا** علي او عندي **بارث** من نحو ابيه
او وصية له مقبولة **لزمه** ذلك لاسكانه والخم في ذلك ولي الحمل اذا
 وضع نعم ان انفصل لاكثر من اربع سنين من حين الاستحقاق مطلقا
 او لسة اشهر فاكثر وهي فراش لم يستحق نظير ما ياتي في الوصية
 شران استحقه بوصية فله الكل او بارث من الاب وقود ذكر كذلك

او انني فلما النصف وان ولدت ذكرا وانني فهو بينهما بالسوية اسنده
 الى وصية واثلاثا ان اسنده الي ارب فان اقتضت حمة ذلك التسوية
 كولد ام سوي بينهما في الثلث وان اطلق الارث سالناه عن الحمة
 وعلمنا بمقتضاها فان تعذرت مراجعة المقر قال في الروضة فينبغي
 القطع بالتسوية قال الاسوي وهو مستحبه **وان اسنده الي حمة لا يمكن**
في حقه كقوله باعني شيئا **فلغو** اي الاقرار للقطع بكذبه بذلك كذا في
 الروضة وقطع به في الحرر والذي في الشرحين فيه طريقان اصحهما
 القطع بالصحة والثاني علي القولين في تعقب الاقرار بما يرفعه قال
 الاذاعي وطريقة الترجيح جزم بما اكثر العراقيين وطريقة القطع
 بالصحة ذكرها المراوزة وما صححه النووي ممنوع ولو اذن من قطع بالغا
 الاقرار وما عزاه للحرر بناه علي فهمه من قول الحرر وان اسنده الي
 حمة لا يمكن فهو لغو من انه اراد فالقرار لغو وليس مراد بل مراده
 فالاسناد لغو بقرينة كلام الشرحين انتهى وذكر مثله صاحب الانوار
 والزرکشي واستحسنه الشيخ هذا والمعتمد الاول ويوجه بان قرينة
 حال المقر له سلفية للاقرار له وتقديره اتماما يحسن عند الاطلاق دون
 التقييد بحمة مستحيلة بخلاف الف من ثمن خرفانه لا قرينة في المقر
 له سلفية تفعل به والني البطل وهذا معني ظاهر يصح الاستمسك
 به في الفرقين تغليب المقضي في فهمه ليس في محله وقول بعضهم ويمكن
 الجمع بينهما بحمل بطلان الاقرار علي تقديم المنافي كقوله علي من ثمن
 ما باعه لي الف كظيره في له علي الف من ثمن خر غير صحيح لما فيه
 من تسليم كون اللاعي الاسناد كالقرار ومن المستحيل شرعا ان يقرب
 لقن عقب عتقه بدين او عين والاوجه تقييده بمن لم يعلم حرارته
 وملكه قبل ما سرفيه بخلاف من احتل فيه ذلك وان ثبت له دين
 بنحو صدق او خلع او جنابة فيقر به لغيره عقب ثبوته لعدم احتمال
 جريان ناقض وحس ذلك ايضا ان يقرب عقب ارثه لاخر بما يخصه

اقرضني طوط
 انما نسأه ففقط علي تاجر كماله علي الفوق
 كقوله في باعني خيرا بالف ووجوه بطلان

وان اطلق الاقرار بان لم يسنده الي شي **صح في الاظهر** وتحمل علي الممكن
 في حقه وان ندد كوصية او ارث صونا لكلام المكلف عن الالقاب الممكن
 والثاني لا يصح لان الغالب ان المال لا يجب الامعاسلة او جنابة
 وهما مستفيان في حقه فحمل الاطلاق علي الوعد وعلي الاول لو انفصل
 المحل ميتا فلا شيء له للشك في حياته فيسأل القاضي المقر حاسبة
 عن حمة اقراره من ارث او وصية ليصل الحق لمستحقه وان مات
 قبل البيان بطل كما صرح به البخوي وغيره ولو اقلت حيا وميتا لحمل
 المال للميت اذ الميت كالمعدوم ولو قال لهذا الميت علي كذا فني البحر عن
 والده ان ظاهر لفظ المختصر يقتضي صحة الاقرار وان يمكن القطع
 بالبطلان لان المقر له لا يتمور بثبوت الملك له حين الاقرار انتهى
 والاوجه الاول والاقرار لرباط او قنطرة او مسجد كالاقرار للمحل ما اذا
 اسنده لممكن بعد الاقرار فيصح جزيا كما لو اقر لطفل واطلق ويشترط
 لصحة الاقرار عدم تكذيب المقر له المقر كما يوجد من قوله **واذا كذب**
المقر له المقر بمال ترك المال المقربه في يده في صورة العين
 ولم يطالب بالدين في صورته **في الاصح** لان يده مشفرة بالملك ظاهرا
 والاقرار الطاري عارضة التكذيب فسقط ومن ثم كان المعتمدان يده
 تبقى عليه يملك لا مجرد استمساك وما يحته الزركشي من حرمة وطيه
 لاقراره بتزيمه عليه بل قال ينبغي تحريم جميع التصرفات حتى يرجع
 يرد بان المعارض المذكور اوجب له العمل بدوام الملك هرافقه واما
 باطنا فالمدار فيه علي صدقه وعدمه ولو ظنا وح فلا يصح ما ذكره
 باطلاقه والثاني ينزعه الحاكم ويحفظه الي ظهور مالكة **فان رجع المقر**
في حال تكذيبه مصدر مضاف للمفعول **وقال غلطت** في الاقرار او تمت
 الكذب **قبل قوله في الاصح** لما مر من ان يده عليه يملك والثاني
 لا بناء علي ان الحاكم ينزعه منه الي ظهور مالكة اما رجوع المقر له واقامة
 بينة به فلا يقبل منه حتي يصدقه ثانيا لان نفيه عن نفسه بطريق

المطابقة ونفي المتربط طريق الالتزام فكان اضعف ولو اقرت له امرأة بالنكاح وانكر سقط حقه قال المتولي حتى لو رجع بعد وادعي نكاحا لم يسمع ما لم يدع نكاحا مجددا وانما احتيج لهذا الاستثناء لانه يعتبر في صحة اقرار المرأة بالنكاح تصديق الزوج لها فاحتيط له بخلاف غيره ولو اقرت لآخر بتصامم او حد قذف وكذبه سقط وكذا حد سرقة وفي المال ما ريس كونه يترك في يده ولو اقر له بعبد فانكروا لم يحكم بعقده لانه محكوم برقه فلا يرفع الا يبين بخلاف القبط فانه محكوم بحرية بالدار فاذا اقر ونفاه المقر له بقي علي اصل الحرية ولو اقر له باحد عبيدين وعينه فرده وعين الاخر لم يقبل فيما عينه الابينة وصار كذبا للقرين ما عينه له شرع في الركن الثالث مترجماله بفصل فقال **فصل في الصيغة** وشرطها لفظ او كتابة ولوس ناطق او اشارة اخرى تشعر بالالتزام حتى **قوله لزيد علي** الف فيما حسب او اظن لغوا فيما علم او اشهد صحيح وقوله ليس لك علي الفان ولكن لك الف درهم لم يجب ما بعد لكن كقولنا قرضنا ما قبلها لها اخذ مما ياتي في الاستئناس نفي خاص وقوله لزيد **كذا صيغة اقرار** از اللام للملك بشر ان كان ذلك معينا كزيد هذا الثوب فان كان بيده حال الاقرار او انتقل اليه لزمه تسليمه لزيد او غيره كله ثوب او الف اشترط ان ينغم اليه شي مما ياتي كعندي او علي لانه مجرد خبر لا يقتضي لزوم شي للمخبر ولهذا التمهيد ذكر كونه صيغة ولم يذكر اللزوم نعم ان وصل به بالتحججه عن الاقرار كقوله لزيد كذا بعد موتي او ان فعل كذا لم يلزمه شي كما حجة الاذرع والثانية ما حوذة مما ياتي في نحو ان شاء الله تعالى انه ليس من تعقيب الاقرار بما يرضه وقول الشارع علي او عندي بعد كلام المص اشار به الي نفي نوع ان يقول القول كذا فقط **وقوله علي وفي** يعني او كالتالي بعد هذا **قوله** كل علي انفرادها للدين الملتزم في الذمة اذ هو المتبادر منه عرفا فان ادعي ارادته العين قبل في علي فقط لا كانه اي علي حفظها **ومعني** ولوي **وعندي** كل علي انفرادها للعين لذلك يجوز كل منهما عند الاطلاق علي

هي صح

عين

عين له بيده فلو ادعي انها ودعيت وانها تلفت او انه ردها صدق بيديه وقبلي بكسر اوله صالح لهما كما رجاه وهو المعتمد فان ابي بلفظ يدك عليهما كقوله علي ومعني عشرة فالقياس انه يرجع اليه في تفسير بعض ذلك بالعين وبعضه بالدين **ولو قال لي عليك الف** او اقض الالف الذي لي عليك فقال لا يلزم بي اليوم تسليم ذلك لم يكن اقرارا لانفتاق ثبوت بالمفهوم اي لضعف دلالة فيما المطلوب فيه اليقين او الظن الغالب وهو الاقرار وبذلك يندفع قول المتأخر السبكي مضعفا له وهذا يتولد من يتصر المفاهيم علي قول الشارع ووجه اندفاعه انه يتاتي حتى علي الاصح المقرر في الاصول ان المفهوم يجعل به في غير اقوال الشارع لما قررناه من خروج الاقرار عن ذلك بمزيد احتياط ومن شر اطلق الشافعي انه انما يخذ فيه باليقين ولا يستعمل الغلبة لكن مراده ما تقر من الحاق الظن القوي باليقين كما صرحوا به في الترسايله ويؤيد ما ذكر قولهم لو قال لي عليك الف فقال ليس لك الاثر مما لك بفتح اللام لم يكن اقرارا بخلاف ما لو كسرهما فانه اقرار لزيد لا يقال يؤيد ما قاله المتأخر قول الروضة لو قال اقرضت كذا فقال ما اقرضت غيره كان اقرارا به فيه ثبوت الاقرار بالمفهوم لان منغ التأييد اذ هذا في قوة اقرضت الا هو ونحو هذه الصيغة وهي ثبوت اقرضته اعني المفاهيم بل ذهب جمع الي صراحة فلا يقاس به مفهوم الظن المختلف في تحججه ولا يرد علي هذا قولهم ان المفهوم من هذه الالفاظ عرفا الاقرار وهذا صريح في العرف في المفهوم لان محله في الفاظ اطراد العرف في استعمالها مراد منها ذلك وهذا النزاع في العمل به وكلاهما في مفهوم لفظ لربط العرف في قصده منه ولو قال له احد يترك الصيغتين **فقال** مع خمسين او **وزن او خذ لوزنه** او **خذ له او اخدمه عليه او اجعله في كيسك** او هو صحاح او كسرة فليس باقرار لانه ليس بالالتزام وانما يذكر في معرض الاستهزاء **ولو قال** في جواب لي عليك مائة او ليس لي عليك مائة **بلي او نعم او صدقت** او اجل

من الف لا يترجم لان نفي الزيادة عليه لا يوجب التباين والا لانتبأ ما دونه ولو قال لزيد علي الف

او جيرا و اري او ابراتي منه او قضية او قضى فداوان لم يات بصير
 وقياسه ان قضيت بدون ضمير كذلك او انا مقربه او لا انكر ما تدعي به
فمواقرار لان الستة الاول موضوعه للتصديق نعم لو اقرن بواحد
 ما ذكر كصدقت ونحوه فزينة استهز الكايراد كلاله بنحو هزراين وضحك
 مما يدل علي التعجب والانكار لم يكن به مقرا وان دعوي ابرار او
 القضا اعتراف بالاصل ولو حذف منه لم يكن اقرار الاحتماله ابرار
 من الدعوي وهو لغو وكذا اقراره ابراني واستوفي مني كما انني به
 القفال وهي حيلة لدعوي البراهة مع السلامة من الالترام ويلحق
 به ابراتي من هذه الدعوي ولان الضمير في به عايد للالف المدعي بها
 فلا حاجة لقوله كما اجاب به السبكي عن قول الرافعي محتمل انه مقر
 لغيره عند حذف لك ولو سال الحاكم المدعي عليه عن جواب الدعوي
 فقال عندي كان اقرارا قاله السبكي ولو قال ان شهد اعلي بكذا صدقت
 او قال ذلك فهو عندي او صدقتما لم يكن اقرار الانتفا الجزم ولان الواقع
 لا يعلق بخلاف فيما صادقان لانها لا يكونان صادقين الا ان كان عليه
 المدعي به الا ان فيلزمه وان لم يشهد ان لوق قال فيما شهد
 به فالوجه انه كقوله فيما صادقان لانه بمعناه ولو قال لمن شهد عليه
 هو عدل او صادق فليس باقرار حتى يقول فيما شهد به ولو ادعي عليه
 بعين فقال صالحني عما كان علي فهو اقرار بهم له المطالبة ببيانه وبفارق
 كان لك عندي او علي الف بانه لما لم يقع جوابا عن شي كان باللغو شبه
 ولو ادعي عليه الف فانكر فقال اشتر هذا مني بالالف الذي ادعيته
 كان اقرارا به كعني بخلاف صالحني عنه به اذ ليس من ضرورة الصلح
 كونه بيعا حتى يكون ثمنين بخلاف الشراء ولو قال في جواب دعواه لانتقم
 المطالبة وما اكثر ما تتقاضا لم يكن اقرارا لانتقاضا حقه قاله ابن
 العماد ولو قال في جواب دعوي عين بيده اشتريتها او ملكتها منك او
 من وكيلك كان اقرارا بالتضمنه ذلك الملك للمخاطب عرفا ولم ينظروا الي

احتمال

احتمال كون المخاطب وكيلاني البيع ولا الي احتمال كون الوكيل باع ملك
 غير المخاطب لبعده عن المقام بخلاف قوله ملكتها علي يدك لا يكون اقرار
 لان معناه كنت وكيلاني تملكها ولو طالبه بوفاشي فقال بسم الله لم يكن
 اقرارا كما انني به الوالد رحمه الله تعالى **ولو قال انا مقربه او**
انا اقربه فليس باقرار لصدق الاول باقراره ببطالته او بوجده ائنه تعالي
 واحتمال الثاني للوعد بالاقرار في ثاني الحال ولا يرد علي ذلك قولهم
 في لا انكر ما تدعيه انه اقرار مع احتمال الوعد لان العموم الي النفي اسرع
 منه الي الاثبات بدليل النكرة فانها تعم في حين النفي دون الاثبات
 وما شكك به الرافعي من فرض كون الفرق متينا لكنه غير ناف لاحتمال
 وقاعدة الباب مبينة علي اليقين اجيب عنه بان المفهوم عرفا
 من لا انكر ما تدعيه انه اقرار بخلاف انا اقربه **ولو قال اليس او هل**
 كما في المطلب **لي عليك كذا فقال بلي او نعم فاقرار** لانه المفهوم من
 ذلك **وفي نعم وجه** لانها في اللغة تصدق للنفي المستفهم عنه بخلاف بلي
 فانها رد له ونفي النفي اثبات ولهذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
 في اية الست برلم لوقا لو انهم كفروا ورد هذا الوجه بان الاقرار برؤخوها
 سبينة علي العرف المتبادر من اللفظ لاعلي دقائق العربية وعلم منه
 عدم الفرق بين النحوي وغيره خلافا للفرقي ومن تبعه ويفرق بينه
 وبين نظيره في الطلاق من الفرق بينهما في انت طالق لم يدخلك المدا
 بفتح الهزة بان المتبادر هنا عند النحوي عدم الفرق لحقا به علي كثير
 من النحاة بخلافه بشر ولا ينافي ما تقرر قول ابن عبد السلام لولفن الغزي
 كلمات عربية لا يعرف معناها لم يواخذ بها لانه لما لم يعرف مدلولها
 يستحيل عليه تصدها لان هذا اللفظ يفهمه العاصي ايضا وكلام ابن
 عبد السلام في لفظ لا يعرفه العاصي ايضا والوجه ان العاصي غير المخاطب
 لنا لا يقبل في الخفي الذي لا يخفي علي مثله معناه **ولو قال انقض**
الف الذي لي عليك او اخبرت ان لي عليك الف **فقال نعم او جيرا**

انما الطائفة التي دعوا اليها
 اكثر النفاة التي خلاف

اوبلي او ابي او اقصي غدا ذلك او نحو مما يخرج عن احتمال الوعد
كما بحثه الاسنوي **او امسلي** في ذلك **يوما او حتى اقعد او فتح الكيس**
واحد اي المفتاح **فاقرارني الاصح** لانه المفهوم من هذه الالفاظ عرفا
والثاني لانها ليست صريحة في الالتزام ولو قال الكفو الزيد على الف درهم
فليس باقرار كما قاله الزبيلي لانه انما اسر بالكتابة فقط ولو قال اشهدوا
علي بكذا كان اقرارا كما افتى به الغزالي واعتمده الوالد رحمه الله في فتاويه
اخرى ولا يعارض ما افتى به من انه لو قال اشهدوا علي ابني وقفت جميع
اسلاكي وذكر مصرفها وترجمت شيئا من ماصارت جميع اسلاكه الي يصح
وقرنا وقفها ولا يضر حمل الشهود بمحدودها ولا سكوتها عنها ومنها
شهدوا بهذا اللفظ ثبت الوقف ما في فتاوي البغوي لو قال المواضع
التي اثبتت اسما واحدا ودها في هذا ملك لفلان وكان الشاهد لا يعرف
حدودها ثبت الاقرار ولو ترجمت الشهادة عليهما اي بمحدودها وتجوز علي
تلفظه بالاقرار وافتى السبكي بان قوله ما نزل في دفترتي صحيح يعول به
فيما علم انه به حالة الاقرار ويوقف ما حدث بعده او شك فيه قال غيره
وفي وقف ما علم حدوده نظر انتهى وهو ظاهر ولو قال لي عليك عشرة
دنانير فقال صدق له علي عشرة قرار يربط لزمه كل منهما غير ان القرار يربط
بجمولة شرعية في الركن الرابع وهو المقر به مترجما عنه بفصل فقال
فصل يشترط في المقر به ان يكون ما تجوز به المطالبة وان لا يكون
سلكا للمقر حين يقر لان الاقرار ليس ازالة للملك وانما هو اخبار عن
كونه سلكا للمقر له فلا بد من تقديم المخبر عنه علي الخبر **فلو قال داري او**
نوبي او داري التي اشترى بها نفسي لزيد **او ديني الذي علي زيد**
لهرو ولو يرد الاقرار **فلو قال** لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فينا في
اقراره لغيره اذ هو اخبار سابق عليه كما سئل علي الوعد والهبة ومن
شرح مسكني او ملبوسي له لانه قد يسكن ويلبس غير ملكه فلواراد
بالاضافة في داري لزيد اضافة مسكني صح كما قاله البغوي في فتاويه

انحر

وبحث الاذرعني استفساره عند الاطلاق والعمل بقوله ولو قال الدين
الذي كتبتة او باسمي علي زيد لعروضه اذ لا منافاة ايضا او الدين الذي
علي زيد لعروضه ليرجع الا ان قال واسمي في الكتاب عارية وكذا ان اراد
الاقرار فيما يظهر اخذ مما سرفلو كان بالدين المقر به رهن او كفيل انتقل
الي المقر له بذلك كما في فتاوي المعز لكن الاوجه ما فصله التاج الغزالي
وهو انه ان اقربان الدين صار لزيد فلا ينتقل بالرهن لان صيرورته
اليه انما تكون بالحوالة وهي تبطل الرهن وان اقربان الدين كان له بقى
الرهن بحاله وسرا دين الرهن ونحو المتعة والخلع وارش الجنابة والحكومة
لا يصح الاقرار بها عقب ثبوتها وعليه يحمل قول البغوي محل صحة الاقرار
فيما سرام لم يعلم انه للمقر اذ لا يزول الملك بالكذب **ولو قال هذا لفلان**
وكان ملكي الي ان اقررت به فاول كلامه اقرار واخره لغو فليطرح
اخره فقط ويجعل باوله لاشتماله علي جملتين مستقلتين ومن هذا علم صحة
هذا ملكي هذا لفلان كما صرح به الامام واقتضاه كلام الرافعي او هذا
لي وكان ملك زيد الي ان اقررت لانه اقرار بعد انكاره وعكسه وانما السر
يقبل قول شاهد تناقض كان حكما ذكر وان اسكن الجمع فيه لانه يحتمل
في الشهادة ما لا يحتمل للاقرار **ولكن المقر به من الاعيان في يد المقر**
حسا او حكما **ليس بالاقرار الي المقر له** لانه عند انتفايده عنه اما
مدع او شاهد بغير لفظهما فلم يقبل واشترط كونه بيد والنسبة لاعمال
الاقرار وهو التسليم للصحة فلا يقال انه لاغ بالكمية بل شي حصل
بيده لزمه تسليمه اليه كما سياتي ويستثنى ما لو باع بشرط الخيار له او
لها شرادعه رجل فاقربا باع في مدة الخيار له به فانه يصح وينفسخ
البيع لان له الفسخ وما لو باع الحاكم مال غائب بسبب اقتضاه ثم قدم
وادعي انه كان قد تصرف فيه قبل بيع الحاكم فانه يقبل منه كما نقله
الرافعي في كتاب الصداق عن النص وما افتى به صاحب البيان
من قبول اقرار من وهب لولده عينا ثم اقتبضه اياها ثم اقر بها غيره

مفرغ كما قاله الاذريعي علي ان تصرف الواهب رجوع والاصح خلافه ومحل
ما ذكره المحم اذا كان في يده لنفسه فلو كان نايبا عن غيره كناظر وقف
وولي محجور لم يبيع اقراره وخرج بما ذكرناه في تقدير كلامه الدين فلا
ياتي فيه ما ذكره **فلو اقر ولم يكن في يده تصرفا في يده عمل بمقتضى**
لاقرار بان يسلم للمقر له في الحال فلواقر بحرية عبد معين في يده
غيره او شهد بها اثر اشتراه لنفسه او ملكه بوجه اخر وحقق الشرا
لانه الذي يترتب عليه جميع الاحكام الاتية **حكم بحرية** بعد انقضاء
خيار البايع وترفع يد المشتري عنه لوجود الشرط ومحل ذلك اذا
اشتراه لنفسه فلواشتراه لملكه لم يحكم بحريته لان الملك يقع ابتدا
للوكل وكالواشترى اياه بالوكالة وتسميته الحر في زعم المقر بعد ابا اعتبار
ظاهرا لاسترقاق او باعتبار ما كان او باعتبار مدلوله العام **ثم ان**
كان قال في اقراره هو حر لاصل فشرأوه افتدا من جرمة المشتري
كما في المحرر فلا يثبت له احكام الشرا لان اعترافه بحريته مانع من ذلك
واما البايع ففيه الخلاف الاتي كما صرح به في المطلب فيثبت له الخياران
ولا يرد علي المحم لانه قد لا يرتضيها واذا مات المدعي حرية بعد الشرا
فيراثه لو ارثه الخاص فان لم يكن فليت المال وليس للمشتري اخذ
شي من منه لانه بزعمه ليس للبايع تماسر واعتراف المشتري بانه كان مملوكا
ولكن اعتمه ما اكله قبل شرا البايع له كاعترافه بحرية اصله لكنه هنا
يورث بالولا بضرطه وياخذ المشتري من تركته اقل الثمنين **وان قال**
اعتمه البايع وهو يستره ظلما فافتدا اي فشرأوه ح افتدا من
جرمة اي المشتري لذلك **وبيع من جرمة البايع علي المذهب** فيما عند
السبكي او في البايع فقط عند الاسنوي بنا علي اعتقاده قال ابن
الغنيب ان الاول اقرب الي ظاهر العبارة والثاني اقرب الي ما في
نفس الامر **فيثبت فيه الخياران** اي المجلس والشرط ومثل ذلك
خيار عيب الثمن **للبايع فقط** لا للمشتري لما ساراه افتدا من جرمة

وس

ومن ثم امتنع رده بعيب ولم يستحق ارثا بخلاف البايع اذ لو رد الثمن
المعين بعيب جاز له استرداد العبد بخلاف رده بعد عتق المشتري
في غير ذلك لانها تعاقبا علي عتقه ويوقف ولاوه لانها اعتراف البايع
بعتمه والمشتري لم يعتمه فان مات بلا وارث بغير الولا وله تركه
ورثة البايع ورد الثمن للمشتري ان صدق البايع المشتري بعتمه
فان لم يصدق فللمشتري اخذ قدر الثمن من تركته ويوقف الباقي ان
كان لانه اما كاذب في حريته فجميع الكسب له او صادق فالملك للبايع
ارثا بالولا وقد ظلمه باخذ الثمن منه وتعذر استرداده وقد ظفر بماله
اما اذا كان له وارث بغير الولا فان لم يكن مستقرا فله من ميراثه
ما يخصه وفي الباقي ما سوا ولا يجمع ميراثه له وليس للمشتري اخذ
شي منه لانه بزعمه ليس للبايع الا اذا كان البايع يرث بغير الولا
كان كان اخذ للعبد فلا ارث له بل يكون الحكم كما لو لم يكن وارث بغير
الولا كما اقتضاه التعليل وصرح به البلقيني وغيره ولو اقر بان ما في
يد زيد مضمون صح شراؤه منه لانه قد يقصد استنقاذه ولا يثبت
الخيار للمشتري كما قاله الامام لانه انما يثبت لمن يطلب الشرا لملك لنفسه
او مستنبيه ولو اقر بحرية امه لغيره فاستاجرها لزمنه الاجرة او
نكحها الزمها المهر وليس له في الاولي استخدامها ولا في الثانية وطبها
الا ان كان نكحها باذنها وسيدها عنده ولي بالولا كان قال انت
اعتقتها او بغير الولا كان كان اخاها وسوا حلت له **لانه ام لا اعترافه**
بحريتها قاله الماوردي لكن قال السبكي وغيره ينبغي عدم الصحة
الا ان يكون ممن حلت له الامه لاسترقاق اولادها كما هم وهو لا وجه
ويؤيده ما اتفق به الوالد رحمه الله نيم او صبي باولاد امه لاخر شر
مات واعتقها الوارث فلا بد في تزويجها من شروط نكاح الامه شر
شرع في بيان الاقرار بالجهول فقال **ويصح الاقرار بالجهول**
اجماعا ابتدا كان او جوابا لدعوي لانه اخبار عن حق سابق فيقع

نحوه

بجلا ومفضلا واراد به ما يع المبهم كاحد العبد من كما الحق به السبكي فاذا
 قال ما يدعيه زيد في تركتي فهو حق عينه الوارث اوله **علي شي قبل**
تفسيره بكلما يتول وان قل كفسل لصدق اسم الشبي عليه فلو
 استغ من التفسير او نوزع فيه فسياتي تريبا وضابط المقول كما قاله
 الامام ما يسد مسدا او يقع موقعا يحصل به جلب نفع او دفع ضرر وتظير
 الاذرعى مردود بان المراد بالاول ماله في العرفي قيمة ولو قلت جدا
 كفسل والحاصل ان كل يتول مال ولا ينفكس كحبة بر وقولهم في البيع
 لا بعد ما لا اي متولا **ولو فسره بما لا يتول اي لا يتخذ ما لا لكنه من**
حجته كحبة حنطة او بما يحل اقتناؤه ككلب معلم لحراسة او صيد
 وقشرة نحو لوز ومية لمضطر كما قاله الامام خلافا للقاضي **وسرجين**
 وهو الزبل وكذا بكل نجس يفتني كجلد ميتة يطهر بالاباغ وخر مخترة
قبل كما لو فسره بحق شفعة وحد قذف ووديعة **في الامح** لصدق
 ما ذكر علي هذه الامور ويجرم اخذه ويجب رده والثاني لا يقبل فيها
 لان الاول لا قيمة له فلا يبيع التزامه بكلمة علي والثاني ليس بمال
 وظاهر الاقرار بالمال وخرج بعلي في ذمته فلا يقبل فيه بنحو
 حبة حنطة وكلب قطع لانه لا يثبت فيها ولو قال لزيد هذه الدار
 وما فيها صح واستحق جميع ما فيها وقت الاقرار فان اختلفا في شي
 اهو بما وقت صدق المقر وعلي المقر له البينة اخذ من قول المقر
 لو اقر له بجميع شي بيده او يفسد اليه صح وصدق اذا تنازعا في شي
 كان بيده ح وقضية انه لو اختلف وارث المقر والمقر له صدق
 وارث المقر لانه خليفة مورثه فيحلف علي نفي العلم بوجود ذلك
 فيها حالة الاقرار ونحو ذلك ولا يفتن منه بخلفه انه لا يستحق فيها شيئا
 وبه افتى ابن الصلاح وهو اوجه من قول القاضي يصدق المقر له قال ابن
 الصلاح ولو كان للمقر زوجة ساكنة منه في الدار قبل قولها في نصف
 الاعيان يمينها لان اليد لها معه علي جميع ما فيها صلح لاحد ما فقط او

للها

لكليهما **ولا يقبل بما لا يقضي كخزير وكلب لانفع فيه** بوجه حال او لانا لا
 وخر غير محترمة لان علي تقتضي ثبوت حق وهذا ليس حقا ولا اختصا ما
 ولا يجب ردها وبحت الاسوي اخذ امن التعليل بقول تفسيره مختزير
 وخر اذا اقر لذي لانه يقر عليهما اذا المر يظهرهما ويجب ردهما له وهو
 الاوجه وان نوزع فيه باطلا لهم ولو قال شي او غضبت منه شي صح
 تفسيره بما لا يقضي اذ ليس في لفظه ما يشعر بالتزام حق اذ الغضب لا يقضي
 التزاما وثبوت مال وانما يقضي الاخذ فخر اختلف قوله علي ولا يشكل
 ما تقر في الغضب بانه استيلا علي مال او حق للغير فكيف قبل تفسيره
 بما ليس به مال ولا حق لشموله ذلك لفة وعرفا فصح التفسير به **ولا**
يقبل ايضا بعبادة لمريض ورد سلام بعد منهما في معرض الاقرار
 اذ لا مطالبة بها ويقبل بهما في له علي حق لشيوخ الحق في استعماله في
 ذلك ككل لا يطالب به شرعا وعرفا فقد عد في الخبر من حق المسلم
 علي المسلم والشبي الامم من الحق هو الشبي المطلق لا الشبي المقرب له قاله
 السبكي راداه استشكل الرافعي الفرق بين الحق والشبي مع كون
 الشبي اعم فكيف يقبل في تفسير الاخص ما لا يقبل في تفسير الامم وما اعترض
 به الفرق من ان الشافعي لا يستعمل ظواهر اللفاظ وحقا يفتيها في
 الاقرار بل قال اصل ما ابي عليه الاقرار ان لا التزام اليقين والخرج
 المشك ولا استعمال الغلبة وهذا صريح في انه لا يقدر حقيقة علي
 المحازر ولا الظاهر علي المودل في هذا الباب انتهى رديع كونه صريحا
 في ذلك بل ولا ظاهرا فيه كيف وعموم هذا النفي الثاني عن فهم
 ان المراد باليقين هنا ما انتفت عنه الاحتمالات العشرة المقررة
 في الاصول يقتضي ان لا يوجد اقرار يعجل به الا نادرا ولا يتوهم هذا
 احد ومن عرف فروع الباب ظهر له ان مراده باليقين الظن القوي
 ويقوله ولا استعمال الغلبة اي حيث عارضها ما هو اقوي منها
 ورح انجته فرق السبكي ولو قال غضبتك او غضبتك ما تعلم يصح

له عندي صح

اذ قد يريد نفسه فان قال روت غير نفسك قبل لانه غلظ علي نفسه
 وان قال غصبتك شيئا ثم قال اردت نفسك لم تقبل ارادته وواخذ
 باقراره وقضيته ان الحكم كذلك لو قال غصبتك شيئا تعلم وهو ظاهر
 ويفرق بينه وبين ما سرفني غصبتك ما تعلم بان شيئا اسم تام ظاهر في المغايبة
 بخلاف ما **ولو اقر بما لم يملك عظيم او كبير** بموصولة او كثيرة مثلثة او جليل
 او خطير او رافر او نفيس او اكثر من مال فلان او مما بيده او مما شهد
 به الشهود عليه او حكم به الحاكم علي فلان او نحو ذلك **قبل تفسيره** بما
قل منه اي المال ولو لم يتناول حبة برزق باذبحانها لاي مال للاكل والا
 فهو غير مال ولا من جنسه لان الاصل براءة الذمة فيما فوقه ووصفه
 بنحو العظم بحيث لا يمتثل به بالنسبة لتيقن حله او لشحج او لغير مستحله وعقاب
 غاصبه وثواب باذله لنحو مضطر ولو قال له علي مثل ما بيديك او
 مثل ما علي لزيد كان بهما جنسا ونوعا لا قدرا فلا يقبل باقل من ذلك
 عدد لان المثلية لا تحتمل ما مر لتبادر الاستواء عددا منها **وكذا يقبل تفسيره**
بالمستولدة في الاصح لانها توجب ويتنفع بها وتجب قيمتها اذا تلفها اجني
 ولا تسمى مالا وبه فارقت الموقوفة لانه لا يسماه والثاني لا يخرجها
 عن اسم المال المطلق اذ لا يصح بيعها وسوا علي الاول اقال له علي مال
 ام له عندي مال **لا يكلب وجليد ميتة** وسائر النجاسات لانها اسم
 المال عنها **رد له له عندي او علي كذا القوله له شيئا** جامع الابهام
 فيما يقبل تفسيره فيه بما يقبل شر ما سرف وكذا مركبة في الاصل من
 اسم الاشارة وكاف التشبيه ثم نقل عن ذلك وصار يكتفي به عن البهم
 وغيره من العدد ويجوز استيها في النوعين مفردة ومركبة ومعطوفة
وقوله شيئا شيئا او كذا لداوان زاد علي مرتين من غير عطف كما لو
لم يكرر حيث لم يرد الاستيناف لظهوره في التاكيد **وقوله شيئا شيئا**
او كذا او كذا والوجه ان مثل الواو هنا ما ياتي **وجب شيئا متفقان**
 او مختلفان حيث يقبل كل منهما في تفسير شيئا لاقتضا العطف المغايبة

وما

وما صححه السبكي في كذا درها بل كذا انه اقرار بشيئا واحد ويلزمه مثل ذلك
 في كذا درها وكذا بعيد من كلامهم لان تفسير احد البهمنين غير مقتض
 لاتحادها ولو مع بل الانتقالية او الاضرائية وانما المقتضى للاتحاد نفس
 بل لما ياتي فيها قوله درها يوم انه سبب الاتحاد وليس كذلك **ولو قال**
له عندي او علي كذا درها بنصبه تمييزا لابهام كذا **اورفع الدرهم**
 علي انه بدل او عطف بيان كما قاله الاسنوي او خير مستد محذوف كما قاله
 غيره ودعوي السبكي كونه لجانا بعيدة وان سببه لذلك ان مالك فقال
 نحويز الفقهاء للرفع خطأ لانه لم يسمع من كلامهم ولعله بني ذلك علي عدم
 النقل السابق في كذا **او جره** وهو محسوس عند البصريين او سكنه **وقفا لزمه**
درهم ولا نظر للمحسوس لعدم تأثيره هنا ودعوي لزوم عشرين نحوي لانها
 اقل عدد مفرد يميز مفرد منصوب ممنوعة لانه يلزم عليه مائة في الجبر
 لانها اقل عدد يميز مفرد مجرور وليرتيل به احد وقول جمع بوجوب
 بعض درهم في الجراذ التقدير كذا من درهم مردود وان نسب للمالكين
 بان كذا انما تقع علي الاحاد دون كسورها **والذهب انه لو قال كذا**
وكذا او شر كذا او فكذا او اراد العطف بالمال ما ياتي فيها مع الفرق بينهما
 وبين بل **درها بالنصب وجب درهمان** لا قراره بشيئين بهمين وتفسيرهما
 بالدرهم منصوبا فالظاهر انه تفسير لكل منهما واحتمال التاكيد عنفه
 العاطف ولان التمييز وصف في المعنى وهو يعود لكل **تقدمه** كما
 سيأتي في الوقف ولوزاد في التكرير كما في نظيره الا تي وفي قول درهم
 وشيئا اما الدرهم فلتفسيره الثاني واما الشيئا فللاول الباني علي ايهامه
 والطريق الثاني القطع بالاول **والذهب انه لو رفع او جره الدرهم** او سكنه
فدرهم اما الرفع فلانه خبر عن البهمنين اي هادرهم ويجوز كونه بدلانها
 او بيان لها نظير ما سرف وهو الاول واما الجرف فلانه وان استغ وليرتيل
 له معنى عند جمهور النحاة لكنه يفهم منه عرفا انه تفسير لجملة ما سبق
 فحل علي الفم واما السكون فواضح والطريق الثاني قولان ثابتهما درهما

وفي قول يلزمه درهم جواز
 ارادته تفسير اللفظين معا
 بالدرهم صح

لانه يسبق الي الفهم انه تفسير لها وانه اخطا في اعراب التفسير ولو
حذف الواو فدرهم في الاحوال كلها رفعاً ونصباً وجر الاحتمال التاكيد
 ح ويحتمل ما تقرراتنا عشر مسيلة لان كذا اما ان يوتي بها مفردة
 او مركبة او معطوفة والدرهم اما ان يرفع او ينصب او يجر او يسكن ثلاثة
 في اربعة محصل ما ذكره والواجب في جميعها درهم الا اذا عطف ونصب
 تميزها فدرهما ولو قال كذا بل كذا فقهه وجهان او جهها لزوم
 شيئين اذ لا يسوغ رايت زيد ابل زيد اذا عني الاول فان عني غيره صح
ولو قال له على الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدرهم من
 المال اتحاد الجنس او اختلف لانه بهم والعطف انما يفيد زيادة عدد
 لا تفسير الالف وثوب ولو قال الف ودرهم فضة فالجميع فضة كما قاله
 القاضي وهو ظاهر ما لم يجرها باضافة درهم اليها ويبقى تنوين الف
 فالوجه ح بقا الالف على ايمها ولو قال الف وقفي حنطة
 بالنصب لم يعد للالف اذ لا يقال الف حنطة ولو قال الف درهما
 او الف درهم بالاضافة فظاهر وان رفعها ونونها او نون الاول
 فقط فله تفسير الالف بما لا ينقص قيمته عن درهم فكانه قال الف مما
 قيمة الالف منه درهم **ولو قال له على خمسة وعشرون درهما او الف**
 وساية وخمسة وعشرون درهما او الف ونصف درهم **فالمجيب درهم**
على الصحيح بله الدرهم تميزا فالظاهر انه تفسير لجميع المذكورات
 بمقتضى العطف والظاهر كما افاده الشيخ انه لو رفع الدرهم او نصبه
 في الاخرة كان الحكم كذلك ولا يضر فيه الجنس وانه لو رفعه او نصبه
 فيها لكن مع تنوين نصف او رفعه او خفضه في بقية الصور ما عده
 العدد المذكور وقيته درهم اخذ ما سري في الف درهم ثونين سرفوعين
 والوجه الثاني يقول الخمسة في مثال المص جملة والعشرون مفسرة
 بالدرهم لمكان العطف فالتحت بالف ودرهم وعن ابن الوردى انه
 يلزمه في اثني عشر درهما وسداسبعة دراهم لانها تميزان لكل

لزومه

بلغ نقابلة على نسخ قولت
 على اصلي الولف وصحت عليه
 زعليها حط كتمه المغير محمد
 لا يشيخي غفر له والوديع والملمين

س

من الاثنى عشر فيكون كل ميز النصف الاثنى عشر المهمة حذرا من
 الترجيح بلا مرجح ونصفها درهم ستة واستادسها درهم او درهما او درهما
 وربعها تسعة ونصف او وثلاثا ثمانية او ونصفا تسعة كتنظير ما تقر
 من ان نصف الميز بعد ذلك الكسوفان قال اردت وسدس درهم
 صدق بيمينه لاحتماله وكذا الباقي قال الوالد رحمه الله تعالى وما
 حكى عنه غير بعيد بل هو جار على القواعد ولكن الاصح ان الكسوف في
 هذه المسائل ونحوها من الدرهم فيلزمه في الاولي اثنا عشر درهما وسدس
 وربع درهم وفي الثالثة اثنا عشر درهما وثلث درهم وفي الرابعة اثنا
 عشر درهما ونصف درهم ومعلوم انه في قوله اثنا عشر درهما وسدسا
 لاحص وهو لا يمنع الحكم هذا ان لم يكن نحويا فان كان كذلك لزمه اربعة
 عشر درهما اما لو قال اثنا عشر درهما وسدس بالرفع او سدس
 بالجر فلا نزاع في لزوم اثني عشر درهما وزيادة سدس والمعتبر في
 الدراهم المقربها درهم الاسلام وان كانت دراهم البلاد الكثر وزانها
 ما لم يفسرها المقر بما يقبل تفسيره فعلى هذا **الوقال الدرهم التي**
اقررت بها ناقصة الوزن كدراهم طبرية كل درهم منها اربعة دوانق
فان كانت دراهم البلد او القرية التي اقربها تامة الوزن اي كاملته
 بان كان كل درهم ستة دوانق **فالصحيح قوله** اي التفسير بالناقصة
ان ذكره متصلا بالاقترار لانه ح كاستثناء يرجع لتفخيره في قدر
 الناقص فان تعذر بيانه نزل على اقل الدراهم والثاني لا يقبل لان
 اللفظ صريح في التام وضعا وعرفا ورد مع الصراحة **وسعه ان فصله**
عن الاقترار وكذبه المقر له فيلزمه دراهم تامة لان اللفظ والعرف
 ينفيان قوله والثاني يقبل لان اللفظ محتمل والاصل براءة الذمة
وان كانت دراهم البلد ناقصة قبل قوله ان وصله بالاقترار اذ اللفظ
 من حيث الاتصال والعرف يصدقانه **وكذا ان فصله عنه في النص**
 عملا بعرف البلد كما في المعاملة وفي وجهه لا يقبل حملا لاقراره على

درهم وفي الثانية اثنا عشر درهما وسدس

وزن الاسلام ويجري ذلك علي الاوجه في بلد زاد وزنهم علي درهم
الاسلام فان قال رده قبل ان وصله لان فصله **والتفسير بالمعشوشة**
كهو بالناقصة فان الدرهم عند الاطلاق محمول علي الفضة الخالصة
وما فيها من الفس ينقصها فكانت كالناقصة في تفصيلها المذكور ولو
فسرها بجنس ردي او بغير سكة البلد بل مطلقا وفارق الناقص بانه
يرفع بعض ما اقربه بخلافه هنا بخلاف البيع حيث يحمل علي سكة البلد
لان البيع النشامعاملة والغالب انها في كل محل تقع بما يروج فيه
والاقرار اجبار عن حق سابق يحتمل ثبوته بمعاملة في غير ذلك المحل
فرجع الي ارادته ولو فسرها بالفلوس لم يقبل لانها تسمى دراهم
سوا فصله ام وصله فلو غلب التعادل بها بل حيث هو التعادل
بالفضة وانما تؤخذ عوضا عن الفلوس كالدينار المصرية في هذه
الايام فان الاوجه كما يحتمل بعض المتأخرين القول وان كان منفصلا
ولو تعذرت سراجته حمل علي دراهم البلد الغالبة علي الاصح ويجري
ذلك في المكمل كما هو ظاهر فلو اقر له بآردب برومحل الاقرار كما قيل
مختلفه ولا غالب فيما يقين انهما سالم تختص المقربة بمكالم منها
فيحمل عليه لا علي غيره وعلم عليه بذلك ولو قال اردت غيرها وفي
العقود يحمل علي الغالب المختص من تلك المكاييل كالنقد ويصدق
الغاصب والالف يمينه في قدر كيل ما غصبه او اتلفه ولو اقر غيره
بكذا كذا اشرفيا حمل علي القدر المعلوم من الذهب والفضة لشمول
العرف لذلك فهو يحمل فيرجع في تفسيره الي المقرئ الي ورثته فالقول
قولهم بايمانهم في ان القدر المقربة من الفضة كما انني بذلك لو الد
رحم الله تعالى ودعوي انه يباينه قوله في محل اخر انه موضوع لغير
مخصوص من الذهب فيحمل في البيع وغيره عليه غير سلمة وقول المنازع
بان وضعه لمقدار معلوم من الذهب هو الاصل فيه واما استعماله
فيها يصر الفضة ايضا فهو اصطلاح حادث وقاعدة الباب قبول مثله

منفلا

متصلا لا منفصلا ممنوع بان محل ذلك فيما للشرع فيه عرف قدير
وهذا ليس من هذا القبيل اذ الاثر في حادث واستعماله في قدر
معلوم من الذهب مجرد مجاز فيه ما تقرروا لوقال له علي درهم
بالصغير او درهم صغير لوزنه صغير القدر وان كان في محل
اوزانهم فيه وافية لان الدرهم صريح في الوزن والوصف بالصغير
بجوز ان يكون في الشكل وان يكون بالاضافة الي الدرهم البغلي
فلا يترك الصريح بالاحتمال فان كان في محل اوزانهم ناقصة قبل
قوله في ارادته منها ووزنه درهم ناقص ويجب عليه بقوله له درهم
كثيرة او قليلة ثلاثة ولا يشترط تساويهما في الوزن بل يكفي ان تكون
الجملة زنة ثلاثة دراهم وبقوله له علي اقل عدد الدراهم درهمان
لان الواحد ليس بعدد **ولو قال له علي من درهم الي عشرة درهم**
تسعة في الاصح كما سري الضمان بتوجيهه وقيل عشرة ادخال للطرفين
وقيل ثمانية اخراجا لهما كما لوقال عندي او تعكس من هذا الحدار
الي هذا الحدار فانها لا يدخلان وفرق الاول بان المقربة او المبيع
هناك الساحة وليس الحدار منها بخلاف الدراهم وذكر الحدار كما قاله
بعضهم مثال فالشجرة كذلك وما ذكره من انه لوقال من هذه الدراهم
الي هذه الدراهم فكذلك فيما يظهر ان التصدي الحديد لا التقييد ممنوع
بالفرق المذكور ولا يخالف ما تقررهنا ما في الاطلاق انه لوقال انت
طالق من واحدة الي ثلاث حيث وقع الثلاث لان عدد الطلاق
محصور فادخلوا فيه الطرفين بخلافه هنا فان قال له علي مابين
الدرهم والعشرة او الي العشرة لوزنه ثمانية اخراجا للطرفين لان
ما بينهما لا يشملها **وان قال له علي درهم في عشرة او درهم**
في دينار فان اراد المعية لوزنه احد عشر او الدرهم والدينار لمجي
في معنى مع كادخلوا في اسم اي معهم واستشكل الاسوي وغيره
له بجزئهم في درهم مع درهم فانه يلزمه لاحتمال ارادته مع درهم لي

صحيح

فلم يجب سوي واحد فالمسليتان علي حد سوي وفيه تكلف بنا فيه
 ظاهر كلامهم في الموضوعين اجيب عنه بان نية المعية تجعل في عشرة
 بمعنى وعشرة بدليل تقديرهم جازيد وعمرو ومع عمر بخلاف لفظة
 مع فان غايتها المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة درهم المقرومان نظر
 به فيه من ان الواو ليست بمعنى مع بل تختمها وغيرها يرد بلزوم الدرهم
 الثاني بل ولا اشارة اليه فلم يجب فيه الا واحد فقط نية مع بها قرينة
 ظاهرة علي انه لم يرد ما سوي درهم لانه يراد في بل في العشرة التي
 الدرهم فوجب الاحد عشر والحاصل ان الدرهم لازم فيهما والدرهم
 الثاني في مع درهم لم يتم قرينة علي لزومه والعشرة قامت قرينة علي
 لزومها اذ لو كان نية المعية تفيد معنى زايد علي الظرفية التي هي صريح
 اللفظ لما اخرجها عن مدلوله الصريح الي غيره وما استشكل به ايضا
 من انه ينبغي ان العشرة بمهمة كالالف في الف ودرهم بالاولي اجاب
 عنه الزركشي بان العطف في هذه تقتضي مغايرة الف للدرهم فبقيت
 علي ايمامتها بخلافه في درهم في عشرة واجاب غيره بان العشرة هنا
 عطف تقدير علي مابين فتخصصت به اذ الاصل مشاركة المعطوف
 للمعطوف عليه وشر المبين علي الف فلم تخصصها ونظر فيه بان قضية
 الف في الف درهم وعشرة تكون العشرة دراهم وكلامهم ياباه فالوجه
 ان يفرق بان في الظرفية المقترنة بنية المعية اشعارا بالتجانس والاتحاد
 لاجتماع اسما بل منهما تقرب لذلك بخلاف الف ودرهم فان فيه مجرد
 العطف وهو لا يقتضي مفردة صرف المعطوف عليه عن ايمامه الذي
 هو مدلول لفظه وقد اجاب عنه السبكي بان المراد بنية بذلك لاداة
 مع عشرة دراهم له وجري عليه غير واحد وعليه فلا يرد شي من الاشكالين
 ولا حاجة لتلك الاجوبة لولا ان ظاهر كلامهم انه لم يرد الا مجرد معنى
 مع عشرة فعليه يرد الاشكالان ويحتاج الي الجواب عنهما بما ذكر او
 اراد **الحساب** وعرفه **عشرة** لانها موجبة **والا** بان لم يرد المعية

واما في عشرة فهو صريح
 في الظرفية المقتضية للزوم
 واحد صح

ان لم يعرفه فد رهم وان
 صد معناه عند اهله كما
 في الكفاية صح

ولا الحساب بان اطلق او اراد الظرف **فد رهم** لانه المتيقن **فصل**
 في بيان انواع من الاقرار وفي بيان الاستثناء **قال له عندك سيف**
في عمد بكسر المعجمة وهو غلافه **او ثوب في صدق** او زيت في جرة
 او ثمرة علي شجرة **لا يلزمه الظرف** لغايرته للظروف ومعتد الاقرار علي
 اليقين وهكذا اكل ظرف ومظروف لا يكون الاقرار باحدهما اقرارا بالآخر
او عمد فيه سيف او صدق فيه ثوب لزمه الظرف وحده دون
 المظروف لما مر ومثل ذلك له عندي جارية في بطنها حمل او خاتم
 فيه او عليه فص او دابة في حافر هانغل او قمعة علي ما عروة او فرس
 عليهما سرج لزمته الجارية والدابة والقمعة والفرس لا الحمل والنعل
 والعروة والسرج ولو عكس انعكس الحكم ولو قال له عندي جارية واطلق
 وكانت حاملا لم يدخل الحمل لان الجارية لم تتناول بخلاف البيع لان
 الاقرار اخبار عن حق سابق كما مر وربما كانت الجارية له دون الحمل بان
 كان موصي به ولهذا الوقال هذه الدابة لغلان الاحملها صح ولو قال
 بعثكما الاحملها فلا والشجرة كالجارية والثمرة كالحمل فيما ذكر ولو قال
 عندي خاتم دخل في الاقرار فصح لتناول الخاتم له فلو ادعي عدم ارادته
 الفص لم يقبل لانه رجوع عن بعض ما اقربه **او قال له عندي عبد علي**
راسه عمامة بكسر العين وضمها **لم تلزمه العمامة علي الصحيح** لما مر
 والثاني تلزمه لان العبد له علي ملبوسه يد ويده كيد سيده وورد بان
 لو باعه لم يدخل في البيع فكذا الاقرار وضابط ذلك حاله العقال
 وغيره ان كل ما دخل في مطلق البيع دخل هنا وما لا فلا الا الثمرة غير
 الموبرة والحمل والحيدار يدخل بشران المدار فيه علي العرف لا هنا
 اوله عندي **دابة بسرجها** او عبد بجماسه **او ثوب مطرز** بالتشديد
لزمه الجميع اذ الباطن مع عواهبه بسلام اي معه والطراز جزء من
 الثوب باعتبار لفظه وان كان في الواقع مرتبا عليه وما بحثه ابن الرفعة
 من الخاق عليه طراز بما ذكر الاوجه خلافا له كما بحثه ابن الملقن اذ هو عليه

كعليه ثوب ولو قال له علي الع في هذا الكيس لزمه الف وان لم يكن فيه
شيء لا يتصاع علي اللزوم ولا ينظر الي ما عقب به فان وجد فيه دون الالف
لزمه تمام الالف كما لو لم يكن فيه شيء فيلزمه الالف فان قال له علي
الالف الذي في الكيس فلا تتم لو نقص ولا يزوم لو لم يكن فيه شيء لانه
لم يعترف بشيء في ذمته علي الاطلاق و فرق ايضا بين المنكر والمعرف
بان الاخبار عن المنكر الموصوف في قوة خبرين فاسكن بقول احدهما
والغناء الاخر والاخبار عن المعرف الموصوف يعتمد الصفة فاذا
كانت مستحيلة بطل الخبر كله **ولو قال ابن حازم مثلاً لزيد في ميراث**
اب الف فهو اقرار علي ابيه بدين لاضافة جميع التركة المضانة الي
الاب دونه وهذا واضح في تعلق المال بجميعها وضعا وتعلقا بمغنى من
تمام التصرف فيها ولا يكون كذلك الا الدين فان ذبح بالتعلق بالجميع
احتمال الوصية لانها انما تتعلق بالثلث واحتمال نحو الرهن عن دين
الغير ووجه اندفاع هذا ان الرهن عن دين الغير لا يتصور عمومها لها
من حيث الوضع وعلم من قولنا وضعا مغارفة ذلك قوله له في هذا العبد
الف حيث قبل تفسيره منه بنحو جنابة لورهن لان كلام الوارث هنا
ظاهر في التعلق بجميع التركة من حيث ذاتها لا بالنظر لزيادة ما ذكر عليها
او نقصه عنها وذلك لا يوجد الا في نحو الدين بخلاف الجنابة والرهن فانه
انما يتعلق في الموجود بقدره منه وح فلا ننظر هنا لتفسيره ما يعبر
الميراث ولا ينظر الي تفسيره بما يخص البعض كله في هو لا الف ونفسه
بجنابة اخدمه **ولو قال له في ميراثي من ابني الف او نصفه** ولم يرد
الاقرار ولم يأت بنحو علي **فمؤ وعده هبة** بان يسميه الف الاضافة الميراث
لنفسه وهو يقتضي عرفا عدم تعلق دين بها وما يكون مضافا له يمنع
الاقرار به لغيره كما سر في مالي لزيد فمحل جزء منه لا يتصور الا بالهبة
كما نص عليه في المسيلتين وقول الشارح وخرج بعضهم في الثانية
انه اقرار من نصره علي ان قوله له في مالي الف اقرار رد بانه قول صحيح

بل قال بعضهم انه من خطأ الشارح ومن ما اولوه علي ما اذا اتى بالتزام كعلي
في مالي ومحل كما بحثه ابن الرفعة وقال الاسنوي ان في كلام الرافعي
ما يشير اليه ما اذا كانت التركة دراهم والافهوكلة في هذا العبد الف
فيعمل بتفسيره اما غير الحازم اذا كذبه بقية الورثة فيسقط في الاولي
بقدر حصته فقط واما لو اراد الاقرار في الثانية او اتى بنحو علي كان
اقرارا كما في الشرح الصغير ولو اقر في الاولي بجزء شايع صح وحمل علي
وصية قبلها واجيزت ان زادت علي الثلث ولا ينصرف للدين لانه
لا يتعلق ببعض التركة بل بكلها ذكره الاسنوي ومن تبعه وهو اوجه
مما فصله السبكي بين النصف فهو وعده هبة والثلث فاقرار بوصية
به **ولو قال له علي درهم درهم لزمه درهم** واحدا وان كرره الوفا في
بحال لاحتماله التأكيد مع انتفا ما يصرفه عنه واخذ من ذلك رد ما سياتي
في الطلاق مع رده ايضا من تعيد افادة التأكيد بثلاث فادونها **فان**
قال ودرهم لزمه درهمان لان العطف يقتضي المغايرة وشركا لو اود
واما الفاق المص فيها لزوم درهم مالم يرد العطف لمجيبها كثير للتفريع
وتزيين اللفظ ومقتونة بجزء احذف شرطه اي فيتفرع علي ذلك درهم
يلزمني له فتعين القصد فيها كسائر المشتركات وانما وقع في نظير ذلك
من الطلاق طلقتان لانه انشا وهو اقوي مع تعلقه بالابضاع التي سنها
علي الاحتياط والارحمة في بل اعتبار قصد الاستيناف فيها وان مجرد ارادة
العطف بها لا يلحقها بالاف لانها مع قصد العطف لا تنافي في قولهم فيما لا يلزم
معها الا واحد لاحتمال قصده الاستدراك فيذكر انه لا حاجة اليه فيعيد
الاول **ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه بالاولين درهمان** لمكان
الواو كما سر واما الثالث **فان اراد به تأكيد الثاني** بعاطفه لم يجب به
شيء كتنظيره في الطلاق خلافا لفرق بينهما وان نوي الاستيناف
لزمه ثالث وكذا ان نوي تأكيد الاول بالثالث لمنع الفصل والعاطف
منه او اطلق في الاصح اذ العطف ظاهر في المغايرة ومقابل الاصح فيما

ودرهم

يلزم درهان لان الثاني في قوله درهم ودرهم معطوف على الاول
 فاستغناك ليد وها الثالث معطوف على الثاني علي راي فامكن ان
 يؤكد الاول به ولو عطف به في الثالث كقوله درهم ودرهم ثم درهم لزم
 ثلاثة بكل حال لانه لا بد من اتفاق حرف العطف في المؤكد والمؤكد
 ولو قال له علي درهم بل درهم او لابل درهم او لكن درهم لزم درهم
 او درهم بل درهم او لابل درهم او لكن درهم لزم درهم ودرهان وهذا
 كله عندنا تعيين الدرهمين ولم يختلف الجنس فان عينهما او اختلف
 الجنس كهذا الدرهم بل هذان الدرهمان اوله علي درهم بل دينار
 لزم ثلاثة دراهم في الاول ودرهم ودينار في الثاني لعدم دخول ما قبل
 بل فيما بعدها ولا يقبل رجوعه عنه وكما اختلف الجنس اختلف النوع
 والصفة اوله عندي درهان بل درهم او درهم ودرهم بل درهم لزم
 درهان او درهم ودرهان ثلاثة او درهم مع او فوق او تحت درهم
 او معه او فوقه او تحته درهم فدرهم فقط لانه ربما ادمع او فوق او
 تحت درهم في او معه او فوقه او تحته درهم في او يريد فوقه في الجودة
 وتحت في الرداء ومع في احدها ويلزم في علي درهم قبل او بعد
 درهم درهان لا تقصا القبلي والبعدي والمغايبة وتعدر التاكيد وقرولا
 بين العونية والتحية وبين القبلي والبعدي يرجعان الي المكان
 فينصف بهما انفس الدرهم فلا بد من اسرجع اليه التقدم والتاخر
 وليس الا الالوان عليه **ومى اقربهم** ولم تكن تعرفته بغير مراجعته
كشي وثوب وطول بالبيان لما ابيهم **فاستغناك الصحيح انه محبس**
 لا تتاعه مما وجب فان مات قبل البيان طوبى وارثه وتوقف جميع
 التركة ولو فيما يقبل فيه التفسير بغير المال كما سراجا طالح الفير
 وسمعت الدعوي هنا بالمجهول والشهادة به للضرورة اذ لا يتوصل معرفته
 الا بسماعه او من شروا لكن معرفة المجهول من غيره كان احالة على
 معروف كزينة هذه الصيغة او ما باع به فلان نرسه او ذكر ما يمكن

لا بل درهم او ص

او قبله او بعده درهم

والقبلي والبعدي يرجعان
 الى الزمان فلم ينصف بهما
 نفس الدرهم صح

بانهما صح

استخراج

استخراجه بالحساب وان دق لم تسمع ولم يحبس والاوجه الحاق المحنون
 بالغايب وقد نقل الهروي عن الشافعي فيه ان له ان يعين مقدار
 او يحلف عليه وعلى ان المقرار اده باقراره وياخذه وقد يتوقف في شرط
 الحلف علي انه اراده باقراره **ولوبين** المقرار اده المبهم تبينا صحتها
وكذبه المقوله في ذلك **فليبين** المقوله جنس الحق وقدره وصفته **وليدع**
به ان شا والقول قول المقر في نفيه اي ما ادعاه المقوله شران ادعي
 بزياد علي المبين من جنسه كان بين بمائة وادعي بمائتين فان صدقه
 علي ارادة المائة ثبت وحلف المقر علي نفي الزيادة وان قال بل اردت
 المائتين حلف علي نفي ارادتهما وان لا يلزمه سوى مائة فان نكل
 حلف انه يستحقها الا انه ارادها لان الاقرار لا يثبت حقا وانما هو اخبار
 عن حق سابق وبه فارق حلف الزوجة ان زوجها اراد الطلاق بالكتابة
 لانه انشأ يثبت الطلاق اوس غير جنسه كان بين بمائة درهم فادعي بمائة
 دينار فان صدقه علي ارادة الدرهم او كذبه في ارادتهما وقال انما
 اردت الدينارين فان وافقه علي ان الدرهم عليه ثبتت لا تقاها عليهما
 والابطل الاقرار بها وكان مدعي الدينارين يحلف المقر علي نفيها وكذا علي
 نفي ارادتهما في صورة التكذيب **ولو اقرب الف في يوم شر اقرب الف في**
يوم اخر لزمه الف فقط ولو كتب بكل وثيقة محكوما بها لانه اخبار ولا
 يلزم من تعدده تعدد الخبر عنه الا اذا عرض ما يمنع منه لا يرد ذلك علي
 قاعدة ان التركة اذا اعيدت كانت غير الاولى لان هذا مع لونه مختلفا فيه
 غير مشتمر ولا مطرد اذ كثيرا ما تعاد وهي عين الاولى كما في نحو وهو الذي
 في السماء وفي الارض فلم يعمل بقضيتها لذلك وبفرض تسليم
 اطرافها فنصرف عن ذلك قاعدة الباب وهو الاخذ باليقين مع الاعتقاد
 بالاصل وهو ابراة الذمة مما زاد علي الواحد **ولو اختلف القدر كان**
اقربه بالف في يوم وفي اخر قبله او بعده خمسمائة دخل الاقل
في الاكثر لاحتمال كونه قد ذكر بعض ما اقربه ولو وصفتها بصفتين

مختلفين تأكيداً قبله كناية صحاح في مجلس ومائة مكسرة في آخره او
اسندهما الي جنتين كمن مبيع مرة وبدل قرض اخري **او قال قبضت**
سنة يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزم اي
 القدران في الصور الثلاث لتقدير اتحادها اذا اختلف الوصف والسبب
 يوجب اختلاف الموصوف او المسبب ومن ثم لاطلق مرة وقيد اخري
 حمل المطلق على المقيد ولم يلزمه غيره **ولو قال له علي الف من ثمن**
خمر او كلب مثلاً او الف قضيت لزمه الالف ولو كان فراجاه لا كما
 اقتضاه كلامهم **في الاظهر** الف الاخر لفظه الالف لما اثبتته فاشبهه علي
 الف لا لزم مني نعم لو قال ظننته يلزم مني حلف المقر له علي نفيه رجاء ان ترد
 الي من عليه فيحلف المقر وان كذبه ويحلف لزمه المقر به ما لم يقع بينه علي
 المتأني فلا يلزمه وما بحثه بعضهم وبعده غيره في حنفي اقربان لزيد عنده
 مائة قيمة بنيت ائلفه عليه انه لو رفع لشافعي وقد اقر بذلك لا يلزمه لا تناف
 قصده رفع حكم الاقرار فيليس مكذباً بنفسه محل نظر بدليل قولهم ان
 العبرة بعقيدة الحاكم لا الختم وحيث كان كذلك فالحاكم الشافعي بحكمه
 علي تعقيب الاقرار بما يرفعه ويلزمه بذلك ومقابل الاظهر لا يلزمه
 شي لان الكل كلام واحد فتعتبر حملته ولا يتبعض ويفصل اوله
 عن اخره وعليه فليقر له تخليفه انه كان من ثمن خمر ولو قال له
 علي من ثمن خمر مثلاً كذا لم يلزمه قطعاً ولو اشهد علي نفسه انه سيقرباً
 ليس عليه فاقر ان لفلان عليه كذا لزمه ولم ينفعه الاشهاد ولو قال
 كان علي الف ولم يكن في جواب دعوي فلفو كما سرتنا اقراره له محالاً
 بشي ويترك بينه وبين كان له علي الف وقد قضيت بان جملة قضيت
 وقعت حالاً مستعدة لعلي فاقضت كونه معترفاً بلزومها الي ان ثبتت القضا
 والايستقي اللزوم بخلاف الاولي فانه لا اشعار فيه بلزوم شي حالاً اصلاً
 فكان لغوا ولو قال له علي الف او لا يسكون الواو فلفو للشك ولو شهد
 عليه بالف درهم واطلقاً قبله ولا نظر لقوله انما من ثمن خمر ولا يجاب تخليف

ولا يلزمه ولو صدقه المقر
 له علي ذلك فلا شيء علي المقر

المدعي

المدعي والمحاكم استفسارهما عن الوجه الملزم بالالف ولو قال له علي الف
 اخذته انا و فلان لزمه الالف ولا ينافيه قولهم لو قال غصبنا من زيد الف
 ثم قال كذا عشرة الفس وخالفه زيد صدق الغاصب بهيئته لانه اتي هنا
 بنون الجمع الدالة علي ما وصله به فلا يرفع فيه **ولو قال له علي الف من**
ثمن بيع فاسد لزمه الالف او من ثمن **عبد لو اقبضه اذا سلمه** الي
سلمت له الالف وانكر المقر له البيع وطالبه بالالف **قبل اقراره** كما ذكر علي
المذهب وجعل ثمناً اذ المذكور اخرا لا يرفع ما ذكره اولاً ولا بد من اتصال قوله
 من ثمن عبد والاوجه الحاق كل تقييد لمطلق او تخصيص لعام كاتصال
 الاستثناء بما تقرر والاصل الاحتجاج بالاقرار بخلاف لم اقبضه وقوله اذ
 الي اخره ايضاح حكم لم اقبضه وكذا جعل ثمناً مع قبل والطريق الثاني
 طرد القولين في المسئلة قبلها لانه يرفعه علي تقدير عدم اعطاء العبد
 ولو اقر بقبض الف من قرض او غيره ثم ادعى عدم قبضه قبل تخليف
 المقر له بخلاف ما لو قال اقرضني الف اشترادي انه لم يقبضه فانه يقبل كما
 جري عليه الشاشي وغيره تبعاً لما ورد في الحاوي وقال في المطلب
 لا اظن ان ياتي فيه خلاف ولا فرق في القبول بين ان يقول ذلك متصلاً
 او منفصلاً وقد صرح به الماوردي في الحاوي وهو المعتمد بخلاف الماشي
 الشامل ولو ادعى عليه بالف فقال له علي الف من ثمن مبيع لم يلزمه
 شي الا ان يقول من ثمن مبيع قبضته منه بخلاف له **عليه** الف من ثمن
 مبيع لان علي ما بعد ها هنا تعقبت انه قبضه ومن ثم لو ادعى عدم قبضه
 لم يقبل **ولو قال الف ان شاء الله** او ان اذ اشلت او قدم زيد او الا
 ان يشا او يقدم او ان جاراس الشر ولم يرد التاجيل **لم يلزمه شي علي**
المذهب لانه لم يجزم بالاقرار بل علقه بما هو غيب عنكما في نظيره
 من الطلاق ومن شرط اعتبارها قصده التعليق قبل فراغ الصيغة كما
 بحثه الاسنوي وفارق من ثمن كلب بان دخول الشرط علي الجملة يصير
 جزاس جملة الشرط فلزم تغيير اول الكلام بخلاف من ثمن لانه غير

مغير بل من جملة الزوم بما هو باطل شرعا فلم يقبل والطريق الثاني
 انه علي القولين في قوله من ثمن خمر لان اخره يرفع اوله وورد بما سئل
قال الف لا تلزم لزمه لانه غير مستقيم فلم يبطل به الاقرار ولو قال له
 علي الف شرعا بالف وقال اردت هذا وهو ودعيه فقال المقر له
 لي عليك الف اخر غير الف الوديعة وهو الذي اردته باقرارك صدق
 المقر في الاظهر **بيمينه** انه لا يلزمه تسليم الف اخري اليه وانه لم يرد
 باقراره سوى هذه لان عليه حفظ الوديعة فصدق لفظه بها ويحتمل
 انه تعدي بها فصارت مضمونة عليه فحسن الاتيان فيها بطلت وقد
 تستعمل علي معنى عندي كما في ولهم علي ذنب والثاني يصدق المقر
 له لان كلمة علي ظاهرة في الثبوت في الذمة والوديعة لا تثبت فيها
فان كان قال له الف في ذممي او ديننا شرعا بالف ونفس الوديعة
 كما تقرر صدق المقر له **بيمينه علي المذهب** اذ العين لا تكون في الذمة
 ولادينا والوديعة لا تثبت في ذمته بالتعدي بل بالتلف والتلف وان
 قوله شرعا انه لو قال له علي الف وديعة قبل بخلاف ما لو قال له علي الف
 في ذممي او ديننا وديعة فلا يقبل متصلا ولا منفصلا علي ما قاله بعض
 المتأخرين فاشبه ما لو قال له علي الف من ثمن خمر لكن الاوجه قوله
 متصلا لا منفصلا

وقوله ووردت هذه
 انه لو جاهدنا بالف وقال الالف التي اقررت بها كانت وديعة وتلفت
 وهذه بد لها قبل منه لجواز ان يكون تلف منه بتفريطه فيكون ثابتا
 في ذمته كما اقتضاه كلام ابي الطيب وابن الصباغ وقال ابن الرفعة انه
 المشهور والطريق الثاني حكاية وجيهين تائينهما القول فيه قول المقر
 ان يريد لزوم ذلك عند تلف الوديعة **قلت فاذا قبلنا التفسير بالوديعة**
فالاصح انها امانة فتقبل دعواه وان طالت المدة التالف الواقع

محمد

بعد تفسير الاقرار بما ذكره ودعوي الرد الواقع بعده ايضا لان هذا شان
 الوديعة والثاني انها تكون مضمونة حتى لا تقبل دعواه التلف والرد نظرا
 الي قوله علي الصادق بالتعدي فيها واجاب الاول بصدق وجوب
 حفظها وخرج بقوله بعد الاقرار الذي هو طرف للتلف كما تقرر ما لو
 قال اقررت بها ظانا ببقائها شرعا في او ذكرت تلفها او اني رددتها
 قبل الاقرار فلا يقبل لانه يخالف قوله علي كما قاله المسكي وجري عليه
 الاسنوي **وان قال له عندي او معي الف صدق بيمينه في دعوي**
الوديعة ودعوي الرد والتلف الواقعيين بعد تفسير الاقرار نظير ما تقرر
 في علي **قطعا والله اعلم** اذ لا اشعار لعندي ومعني بذمة ولا ضمان ولو
 اقر ببيع مثلا او هبة واقباض بعدها شرعا قال ولو متصلا فشر لمجرد
 الترتيب **كان ذلك فاسدا واقررت لظني الصحة لم يقبل** لان الاسم
 محمول عند الاطلاق علي الصحيح ولان الاقرار يراد به الالتزام فلم يشمل
 الفاسد لا تنقلا الالتزام فيه نعم لو كان مفظوعا بصدقه بمقتضى ظاهر
 الحال كيدوي جلف فالوجه قبوله واحترز بقوله واقباض عمالو
 اقتصر علي الاقرار بالهبة فانه لا يكون مقرا بالقباض فلو قال وهبته
 له وخرجت اليه منه او ملكه لم يكن اقرارا بالقبض لجواز اعادة الخروج
 اليه منه بالهبة ويؤخذ منه ان الفقيه الذي لا يخفي عليه ذلك بوجه
 يكون في حقه بمنزلة الاعتراف بالقباض وهو ظاهر ومثل ما سرح حيث
 لم يكن بيد المقر له والافوا اقرارا بالقبض **وله تخليف المقر له علي نفي**
 كونه فاسدا لا يمكن ما يدعيه وقد تخفي جهات الفساد عليه ولا تقبل
 منه البيينة لتكذيبها باقراره السابق **فان نكل عن الحلف حلف المقر**
 انه كان فاسدا وحكم به **وبري** لان اليمين المردودة كالاقرار وتعبر به بري
 صحيح لانه وان كان النزاع في عين فقد يترتب عليه دين كالشئ فغلب
 علي انه يعصم ان يريد بري بطل الذي ياصله واجاب الوالد رحمه الله
 تعالي بان قوله وبري اي من الدعوي فيشمل ح العين والدين فلا

اعتراض على المصنوع كان الشارح قد سلم الاعتراض ولو قال هذه
 الدار مثلا **لزيد بل** او شرواها مثلها وفيما ياتي **لعروا** وغصبتها
 من **زيد بل** او شرواها في الوسيط **من عمرو سلمت لزيد** اذن تعلق حقه
 بشي محقق اقرارا احده لم يملك رجوعه عنه سواء قال ذلك متصلا
 بما قبله ام منفصلا عنه وان طال الزمن **والاظهر ان المقر يعزم قيمتها**
 ولو مثلية **لعروا** ان اخذها زيد منه جبرا لم يحل له ان يملكه بينه وبين
 ملكه باقراره الاول كما يضمن قنا غصبه فابق في يده والثاني لا يفرم
 له لان الاقرار الثاني صادق ملك الغير فلا يلزم به شي كما لو اقر بالدار
 التي بيد زيد لعروا ويجري الخلاف في غصبتها من عمرو كما هو وجه الوجهين
 ووجه السبكي فان قال غصبتها منه والملك فيها لعروا سلمت لزيد
 لانه اعترف له باليد ولا يعزم لعروا لجواز كونها ملك عمرو وهي في يد
 زيد باجارة او وصية مما فيها او نحو ذلك كرهين ولو قال من عين في
 تركه مورثه هذه لزيد بل لعروا ففي غرضه له طريقان او جهما القطع
 بعونه والفرق كونه معذورا هنا لعدم كمال اطلاعه ثم شرع في
 بيان الاستثناء وهو اخراج ما لو لاه لدخل نحو الا فقال **ويصح الاستثناء**
 هنا ككل انشاوا اخبار لوروده في الكتاب والسنة وهو ما خوذ من
 الشئ بفتح فسكون اي الرجوع لرجوعه عما اقتضاه لفظه **ان الفصل**
 بالاجماع وملاكي عن ابن عباس قيل لم يثبت عنه ولين ثبت فهو مؤول
 نعم السكوت التيسير بقدر سكة تنفس او عي او تذكر او انقطاع
 صوت غير مضر ويضركلام اجنبي يسير او سكوت طويل فلو قال له
 علي الف الحمد لله الاماية او استغفر الله او يا فلان ضر علي ما اشار
 اليه في الروضة فانه لما نقل صحة الاستثناء مع ذلك نظريه واستوضح
 غيره النظر في يا فلان بخلافه في استغفر الله لقول الكافي لا يضر
 لانه لا يستدرأك ما سبق واقفي به والدرهم الله تعالي وليشترط ان
 يقصده قبل فراغ الاقرار كما في نظيره من الطلاق وكونه رفعا لبعض

زيد وهو غصبها من عمرو

ما شمله

ما شمله اللفظ احتاج اليه ولو كان اخبارا ولا بعد فيه خلافا للزكري
ولم يستغرق المستثنى المستثنى منه فان استغرقه خمسة الاخسة
 كان باطلا بالاجماع الاسن شد لما في ذلك من المناقضة الصريحة ولهذا
 لم يخرجوه على الجمع بين ما يجوز وما لا يجوز لانها المناقضة فيه هذا كله
 ان اقتصر عليه والاخسة الثلاثة فهو صحيح لانه استثنى من
 الخمسة الثلاثة وخمسة الثلاثة اثنان اوان الاستثناء من النفي
 اثبات وعكسه كما قال **فلو قال له علي عشرة التسعة** اي الاتسعة
 لا تلزم **الاتمانية** تلزم فيتم للواحد الباقي من العشرة فلو كان الواجب
 ما ذكره بقوله **لزيم تسعة** وطريق ذلك ونظايره ان يجمع كل مثبت وكل
 منفي ويستقط هذا من ذلك فالباقي هو الواجب مثبت هذه الصورة ثمانية
 عشر ومنفيها تسعة اسقطها منها بقية تسعة ولو زاد عليها الى الواحد
 كان مثبتا ثلاثين ومنفيها خمسة وعشرون اسقطها منها بقية خمسة
 هذا كله عند تكرره من غير عطف والاعشرة الاخسة وثلاثة اوالا
 خمسة والاثلاثة كانا مستثنين من العشرة فيلزمه درهمان فان كانا
 لوجعا استغرقا عشرة الاسعة وثلاثة اختص البطلان بمابه الاستغراق
 وهو الثلاثة فيلزمه ثلاثة وفي ليس له على شي الاخسة يلزمه خمسة
 وفي ليس له على عشرة الاخسة لا يلزمه شي لان عشرة الاخسة خمسة
 فكانه قال ليس له على خمسة بجعل النفي توجهها الى كل من المستثنى
 والمستثنى منه وان كان خارجا عن القاعدة السابقة منه من النفي
 اثبات احتياط للالزام وفي ليس له على اكثر من مائة لا يلزم المائة ولا
 اقل منها ولا يجمع فرق في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما
 لاستغراق واحد من درهمين ودرهم الادرهما ودرهم الادرهما استغرق وثلاثة
 الادرهما ودرهما او الادرهما ودرهما ودرهما الحصول الاستغراق
 به نجت درهم وكذا ثلاثة الادرهما ودرهما يلزمه درهم لجواز الجمع
 هنا فلا استغراق ولو قال له على شي الاشياء او مال الاما او نحوها

تلفي درهما ص

فكل من المستثنى والمستثنى منه محل فليفسرها فان فسر الثاني باقل
 مما فسره الاول صح الاستثنا والافاء لوقال له علي الف الاشياء وعكس
 فالالف والشبي بجلال فليفسرها مع الاحتجاب في تفسيره لما يقع به الاستفراق
 ولو قال له علي الف الادرها فالالف محل فليفسرها بما فوق الدرهم فلو
 فسره بما قيمته درهم فادونه كان الاستثنا لا عينا وكذا التفسير ولو قدم
 المستثنى علي المستثنى منه صح كما قاله الرافي اول كتاب الايمان **ويصح**
الاستثنا من غير الجنس وهو المنقطع **كالف** درهم **الانوبال** لو روده في
 الكتاب وغيره نحو لا يسمعون فيها لغوا الاسلام ونحو ما لم به من علم الا
 اتباع الظن **ويبين بقوت قيمة دون الف** خشية الاستفراق فان
 فسره بتوب قيمته الف بطل الاستثنا والتفسير كما **ويصح ايضا من المعين**
لهذه الدار له الاهد البيت او هذه الدرهم له الاهد الدرهم وكذا القطع
 له الاهد الشاة او التوب له الاكه لصحة المعنى فيه اذ هو اخراج بلفظ متصل
 فاشبه التخصيص **وفي المعين وجه شاذ** انه لا يصح الاستثنا منه اذا اقرار
 بالعين يتضمن ملك جميعها فالاستثنا يكون رجوعا بخلافه في الدين **قلت**
 كما قال الرافي في الشرح **لو قال هو العبد له الواحد اقل** ولا اعتبار
 بالجملة بالمستثنى كما لوقال الاشيا **ورجح في البيان** اليه لكونه اعرف
 عماده ومجرب علي البيان لتعلق حتى العير به فان مات خلفه وارثه
 كما قاله القاضي الحسين **فان ما اتوا الواحد اوزع انه المستثنى صدق**
بيمينه انه الذي اراده بالاستثنا **علي الصحيح والله اعلم** لاحتمال ما ادعاه
 والثاني لا يصدق للثمة ولو قتلوا قتلوا مضمنا قبل فظعا بقا اثر الاقرار
 وهو القربة ويؤخذ منه انه لوقال غضبتهم الواحد افا توارى بقي واحد
 وزعم انه المستثنى يصدق لان اثر الاقرار باق وهو الضمان ولو اقر
 احد شركيين بنصف الف المشترك بينهما الثالث تعين ما اقر به
 في نصيبه وهو من افراد قاعدة الحصر والاشاعة ولا يطلق فيها ترجيح
 كما قاله الزركشي بل يختلف باختلاف الابواب ولو اقر لورثة ابيه بمال وكان

هو

هو احد هم لم يدخل اذ التكلم غير داخل في عموم كلامه ومجمله كما قاله السرخسي
 عند الاطلاق فان نص علي نفسه دخل في الاوجه ولو قال له علي الف
 الا ان يدري فغيبه ورحمان قال المصنف لعل الاصح انه اقرار وقيل لا يرد
 شيئا ونقله العمري عن النفس كما لوقال له علي الف الا ان شاء الله والمعتمد
 الاول ولو قال غضبت داره ولو باسكان اليها شرادعي ارادة الشمس
 او القمر يقبل قوله اذ غضب ذلك محال فلم يقبل ارادته ولو اقر او وصي
 بثياب بدنه دخل فيه كمال بلبسه ولو فرورة لا الخف لانه ليس من سمي
 الثياب **فصل في الاقرار بالنسب** وهو مع الصدق واجب ومع الكذب في
 نبوته او فيه حرام وما صح في الخبر من انه كفر محمول علي مستحله او علي كفر
 النعمة اذا اقر بالغ عاقل ولو سكران ذكر مختار وان كان سفيفا فثا كافر
بنسب ان الحقه بنفسه من غير واسطة كذا ابي او ابني لا امي لسهولة
 اقامة البيينة بولادتها ولو قال يد فلان ابني فلغو اخذ من قوله كل تصرف
 قبل التعليق صح اضافته لبعض مجمله بخلاف ما لا يقبله كما هنا وهذا شامل
 لخوارسه مما لا يبقى بدونه فالتمزقة بينهما تيا ساعلي الكفالة **وهي اشترط**
لصحة اي الاحاق **ان لا يكذب به الحس** بان يكون في سن يمكن كونه منه
 فان كذبه بان كان في سن لا يتصور ان يولد مثله مثله ولو لوطر وقطع
 ذكره وانثيه قبل زس امكان العلوق بذلك الولد كان اقراره لغوا بالنسبة
 للنسب لا للعتق فلو استلحق رقيقه عتق عليه ولحقه حيث كان محمول النسب
 واسكن ذلك والابان عرف نسبه من غيره عتق فقط ولو ودمت كافر بطفل
 وادعاه رجل واسكن اجتماعهما بان احتمال انه خرج اليها او انما قدمت
 اليه قبل ذلك لحقه وما زاده بعضهم من احتمال انه انفذ اليها ما ه فاستد
 رأي مردود دلاي حاسد غلظه فيه الماورد في غيره لانه اجاب بالمراسلة
 والجمهور علي خلافه وقولهم كافر اي من دار الكفر مثال نكل بلد بعيد
 كذلك **وان لا يكذب به الشرع** فان كذبه **بان يكون معروف النسب**
 من غيره او ولد علي فراش نكاح صحيح وان صدقه المستلحق لان النسب لا يقبل

والاصح خلافه هو

ايصح استحقاقه

النفل وعلم مما تقرر عدم صحة استلحاق منفي بلعان ولد علي فراش نكاح صحيح
لما فيه من ابطال حق النافي اذ له استلحاقه وان هذا الولد لا يورثه فيه قاي
ولا انتساب يخالف حكم الفراش بل لا يفتني الاب باللعان رخصة انتزاعها الشارع
لرفع الانتساب الباطلة فان ولد علي فراش وطى شبهة او نكاح فاسد جاز
للعن استلحاقه لانه لو نازعه قبل النفي سمعت دعواه ويمتنع استلحاق ولد الزنا
مطلقا واعلم ان اشتراط عدم تكذيب المقر الحش والشرع غير مختص بما هنا
بل هو شامل لساير الاقارب كما علم مما سارانه يشترط في المقر له اهلية استحقاق
المقر به حسا وشرعا كما اتفق بذلك الوالد رحمه الله ولا بد ان لا يكون المستلحق
بفتح الحاء قريبا للعن او عتقا صغيرا او مجنونا فان كان لم يصح استلحاقه محافظة
علي حق ولا السيد بل لا بد من بينة فلو صدقه البالغ العاقل قبل كمارجه ابن
المقري خلافا لترجيح الانوار في القبول ويبقى العبد علي رقة اذ لا منافاة بين
الرق والنسب لانها استلزامة الحرية ولم تثبت وان **بصدقه المستلحق** بفتح
الحاء ان كان اهلا للتصديق بان يكون مكفلا لانه له حقا في نسبه وهو عرف
به من غيره وخرج بالتصديق سكوتة فلا يثبت سعه النسب خلافا لما وقع
لها في موضع نعم لو مات قبل تمكنه من التصديق صح وقد يحمل كلامهما عليه
فان كان بالغا عاقلا فكله او قال لا اعلم او سكت واصر **لم يثبت نسبه**
منه **الابينة** او يمين مردودة كبقية الحقوق ولو تصادقا شرعا لم يبطل
نسبه لان النسب المحكوم بثبوت لا يرتفع بالاتفاق كالثابت بالانتراش وان
استلحق صغيرا او مجنونا **ثبت نسبه** منه بالشروط السابقة ما سوي
التصديق لعسرا قامة البينة فيترتب عليه احكام النسب **فلو بلغ الصغير**
او اتفق المجنون **وكذب لم يبطل** استلحاقه بتكذيبه **في الاصح** فهما لان
النسب يحتاج له فلا يندفع بعد ثبوته والثاني يبطل فهما لانا حكما به حين
لم يكن اهلا للثبوت وقد صاروا الاحكام تدور مع علمها وجودا وعدما
وشمل كلام المصنف ما لو استلحق اباه المجنون شرافا وكذبه فلا اعتبار
بتكذيبه خلافا لما ورد في من تبعه من فرق بين الاب وغيره بان استلحاق

الاب

الاب علي خلاف الاصل والقياس فاحتيط له اكثر ويصح ان يستلحق
ميتا صغيرا ولو بعد قتله له ولا اثر لثمة الميراث ولا لسقوط القود
للاحتياط في النسب ولهذا الوفاة في حياته او بعد موته شرعا لجمه لجمه
وورثه **وكذا الكبير ميت** يصح استلحاقه **في الاصح** لان الميت لما تعذر تصديقه
كان كالمجنون الكبير والثاني لا يصح لغوات التصديق وهو شرط لان تاخير
الاستلحاق الي الموت يشعر بانكاره لو وقع في حياته والوجهان جاربان
فمن جن بعد بلوغه عاقلا ولم يميت لانه سبق له حالة يعتبر فيها تصديقه
وليس الآن من اهل التصديق **ويرثه** اي المستلحق بكسر الحاء الميت الصغير
والكبير لان الارث فرع النسب وقد ثبت ومسئلة الارث مزيدة علي
المحرور والروضة **ولو استلحق اثنان بالغا عاقلا ثبت نسبه لمن**
صدقه منهما الاجتماع الشروط فيه دون الاخر فلوم يصدق واحد منهما
بان سكت عرض علي القايف كما قالاه وما اعترض به من ان استلحاق
البالغ يعتبر فيه تصديقه بردهما ياتي ان قول القايف حكم فلا استلحاق
هنا حتى يحتاج للتصديق **وحكم الصغير** الذي يستلحقه اثنان واستلحاق
المرأة والعبد **يأتي في اللقيط ان شاء الله تعالي** ولو اشبهه طفل مسلم
بطفل نصراني وقت امرها نسبا وغيره الي وجود بينة فقاييف فانساب
بعد التكليف فان لم يوجد واحد من هذه وقف النسب وتلطف بهما
حتى يسلم باختيارها من غير اجبار فان ما تا قبل الابطاع من الاسلام
فلمسلمين لكن دفنهما يكون بين مقبرتي المسلمين او بعده **فلا ولو قال**
لولد امته هذا ولدي وان لم يقل منها وذكره في الروضة كالتنبيه
تصور فقط او تعييد محل الخلاف **ثبت نسبه** بالشروط المتقدمة
فيشترط خلوها من زوج يمكن كونه منه كما ياتي **ولا يثبت الاستلحاق**
في الاظهر لاحتمال ملكه لها بعد علوقها من نكاح او شبهة وانما استقر
مهر مستغرسه رجل اتت بولد يلحقه وان انكر الوطى لان هنا ظاهرا
يوي دعواها وهو الولادة منه اذ الحمل من الاستدخال نادر وفي

الاب

مسيلتا لظاهر على الاستيلاء والثاني وصححه جمع يثبت حلا على انه
 او ولدها بالملك والاصل عدم النكاح **وكذا قال فيه ولدي ولده**
في ملكي لما ذكر **فان قال علقته به في ملكي** او استولدتها به في
 ملكي او هذا ولدي منها وهي في ملكي من عشرين والولد ابن
 ستة **مثلا ثبت الاستيلاء** قطعاً لانقاذك الاحتمال ولا نظر لاحتمال
 كونها رهنا لولدها مع اعساره فيبعث في الدين ثم اشترها لانه
 نادر وشروطه في المكاتب قبل اقراره انتفا احتمال حملها به من الكتابة
 لان الحمل فيها لا يفيد كحمايتها في محله **فان كانت الامة فراشاً بان**
اقربها لحقه عند الامكان بالفراش من غير استلحاق خبر الولد
 للفراش وتصير ام ولد **وان كانت مزروجة فالولد للزوج** عند امكان
 كونه منه لان الفراش له **واستلحاق السيد له باطل** للموقفة بالزوج
 شرعاً **واما اذا لحق النسب بغيره** من يتعدى النسب منه الى
 نفسه بواسطة واحدة وهي الاب **كهذا اخي** وفي الروضة واصلها
 هذا اخي **او اخي** وفيه اشارة الى الاخاق بالأم وسياتي **او ابي** او
 جدي **او عمي** او ابن عمي قيل والاوجه اشترط ذكر بيان اخوته من
 ابويه او ابيه وبنوة عمه كذلك كما يشترط ذلك في البيعة كالدعوى
 كما ذكره الفقهاء وغيره واقربه الاذرع وغيره وجري عليه المص كالرعي
 او اخر الباري الثالث اذ هو بعد تفسيره ينظر في المقر هو وارث
 الملحق به الحائز لتركته فيصح اولاداً وفي الملحق به اذكر اولاداً ولا يمكن
 ذلك الا بعد بيان الملحق به وقد يقال ينبغي عدم اشترط ذلك وهو
 الاوجه ويفرق بان المقر يكتسب لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق ومن
 شرلو اقرب باخوة مجهول لم يقبل تفسيره باخوة الرضاع ولا الاسلام
 وسواهما تقررا قال فلان وارث وسكت ام زاد لا وارث له غيره وتفرقة
 الهروي بينهما سر دودة وتبعه جمع عليه كالتاج السبكي ويكفي في البيعة
 ان تقول ابن عم لاب مثلاً وان لم تسم الوسائط بينه وبين الملحق به

بلغ نقابله على اصلي قولت
 على اصلي المولد وصححت عليه وعليها
 ضم كنه الفقيه محمد البشير عن ابي

كما حزم به بعضهم والاوجه فرضه في فقهاء عارفين بحكم الاخاق
 بالغير بخلاف عارفين لا يعرفان ذلك فيجب استيفصالهما وكذا يقال
 في المقر ولما بحث الغزي في مسيلتا قبول شهادة الفقيه الموافق
 لمذهب القاضي ولو لم يفصل شر نقل عن شرح انه لو حكم قاض بانه
 وارثه لا وارث له غيره ثم حل على الصحة ثم تبده بقاض عالم اي ثقة
 امين قال ويقاس به كل حكم اجمله انتهى وهي فائدة حسنة
 يتعين استحضارها في فروع كثيرة ياتي بعضها في القضا وغيره
فثبتت نفسه من الملحق به لان الورثة يخلفون مورثهم في حقوقه
 والنسب من جملتها وقد بعضهم كلام المعز بالذكر اذا استلحاق المرأة
 غير مقبول فوارثها اولى ولو رجلا لانه خليفة لها واستوصيه
 الاسنوي وحزم به ابن اللبان لكن قول الاصحاب لا بد من موافقة
 جميع الورثة ولو بزوجية وولاء يشمل الزوجة والزوج ويدل لذلك
 عبارة الروضة حيث قال ويشترط موافقة الزوج والزوجة علي
 الصحيح انتهى وصورته في الزوج ان تمت امرأة وتختلف ابنا وزوجا
 فيقول الابن لشخص هذا اخي فلا بد من موافقة الزوج فهذا استلحاق
 باسرة وهذا كما قاله الزركشي في خادمه برع على ابن اللبان والعمري
 فالمعتمد صحة استلحاق وارثها ووزق الوالد رحمه الله تعالى بين
 استلحاق الوارث بها وبين عدم صحة استلحاقها بل اقامة البيعة
 تسهل عليها بخلاف الوارث لاسيما اذا تراخي النسب **بالشروط السابقة**
 فيما اذا لحقه بنفسه فيصح هنا من السفه ايضا **ويشترط** هنا
 زيادة علي ذلك **كون الملحق به ميتا** فلا يصح الاخاق بالحي ولو
 محمونا لانه قد يتاهل فلو لحق به ثم صدق فالتبوت بحال علي التصديق
 لا الاخاق واما تصديق ما بينهما من الوسائط فمعتبر قاله في المذهب وهو
 مقتضى كلام الحادي لكن قال في البيان ان كان بينهما اتان بان اقرهم
 فقال بعض اصحابنا يشترط تصديق الاب والجد والذي يقتضيه المذهب

انه يكفى تصديق الجد فانه الاصل الذي ثبت النسب به ولو اعترف به
وكذبه ابنه لم يوثر تكذيبه فلا يصح لاشتراط تصديقه قال الاسنوي
وما قاله صحيح لا شك فيه انتهى وهو كما قال ولا يثاب في ما تقرر من اعتبار
تصديق الوسايط كون الواسطة قد لا يكون وارثا لانه قد يعتبر تصديق
من لم يرث لان في اثبات النسب بدونه الحاقه به وهو اصل المقرر وبعد
اثبات نسب الاصل بقول الفرع بخلاف ما اذا الحق النسب بنفسه
فان فيه الحاقه باصوله وفروعه لكنه بطريق الفرعية عن الحاقه بنفسه
ولا يبعد تبعية الاصل للفرع **والاشتراط ان لا يكون الملحق به نفاه في الاصح**
فيجوز الحاقه به كما لو استلمته الثاني والثالثي يشترط ما ذكرنا في الحاقه من
العار على الميت والوارث لا يفعل الا ما فيه حظ مورثه **ويشترط كون المقر**
وارثا بخلاف غيره كزيتق وقاتل واجنبي **حايث** التركة الملحق به حين الاقرار
وان تعد دفلومات وخلف ابنا واحدا فاقرب باخ اخر ثبت نسبه وورث
اومات عن بنين وبنات اعتبر اتفاق جميعهم وكذا موافقة الزوج والزوج
كما هو المعنى لانه من الورثة والحق بالوارث الحايث الامام فيصح استحاقه
كما في الروضة فيلحق بالميث المسلم لانه نايب الوارث وهو جهة الاسلام
ولو قاله حكما ثبت ايضا لان له القضاء بعلمه ولا بد ان لا يكون ايضا عليه
ولا فلو اقر عتيق باخ او عم لم يقبل لاضراره بمن له الولا الذي لا قدرة
له على استقاير كاصله وهو ملكه او با بن قبل لانه قادر على سجدائه
بنكاح او ملك فلم يقدر مولاة علي منعه وتقسيمه قولهم حين الاقرار انه
لو اقر با بن لعمه فاثبت اخرايه ابنه لم يبطل اقراره لكن اذنى القتال
يبطل لانه لانه بان بالبيينة انه غير حايث وعلم مما تقرر اعتبار كون
المقر حايث الميراث الملحق به لو قدر موته حين الحاق وهو كذلك لكن
مع اعتبار ان لا يكون الملحق مانع من ميراث الملحق به عند موته فصح
قولهم لومات مسلم وترك ولد من مسلم وكافر اشتر مات المسلم وترك ابنا
مسلم واسلم عمه الكافر حتى الحاق بالجد لان ابنه المسلم لا ابنه الذي

اسلم

اسلم بعد موته **والاصح** فيما اذا اقر احد حايثين بتالث او بزوجة الميت
وانكره الاخر اوسكت **ان المستحق لا يرث** لانتفاثوت نسبه وبما
قررنا به كلام المعصن تبعا للشارح وصرح به في بعض النسخ **يندفع ما عثر منه**
به الفزاري واطال فيه وتبعه كثير **ولا يشاركه المقر في حصته**
ظاهر ابل باطمان كان صادقا فثبت ما بيده والثاني يشارك المقر
في حصته دون المنكر وعلى انتقال الارث يحرم على المقر بئس المقر به
وان لم يثبت نسبه ما واخذ له باقراره كما ذكره الراجعي ويقاس
بالبت من في معناها وفي عتق حصته المقر لو كان المقر به عبد من
التركة كان قال احدهما لعبد فيها انه ابن ابنا وجهان او جهما انه
يعتق لتشوف الشارع للعتق **والاصح ان البالغ العاقل من الورثة**
لا ينفرد بالاقرار لانه غير حايث للميراث فينتظر حال الباقي فان اقر
فمات غير الكامل وورثه نفذ اقراره من غير تحديد كما في قوله **والاصح**
انه لو اقر احد الوارثين الحايثين بتالث **وانكر الاخر لم يرث شيئا** ولا من
حصته المقر لكن ظاهره فقط كما تقرر لان الارث فرع النسب ولم يثبت
ويستردم ارث المقر به الي موت المنكر فان مات **ولم يرثه الا المقر بئس**
النسب بالاقرار الاول وورث لانه صار حايثا وكذا لو ورثه المنكر وصدقه
ومقابل الاصح في الاول ينفرد وونه وعلم بثبوت النسب في الحال احتياطا
للنسب وفي الثانية لا يثبت لان اقرار الفرع مسبق بانكار الاصل وهو
المورث واحترز بقوله وانكر الاخر مما لو اقر احد الورثة وسكت الباقي ثمر
مات الساكت ووارثه المقر او غيره فصدق على النسب فلا خلاف انه
يثبت ههنا النسب لانه لم يسبقه تكذيب من اصله **والاصح انه لو اقر**
ابن حايث مشهورا بالنسب لا ولا عليه باخوة مجهول فانكر المجهول النسب
المقر بان قال انا ابن الميت ولست انت ابنه لم يوثر فيه انكاره لثبوت
وشهرته ولانه لو اقر فيه لبطل نسب المجهول فانه لم يثبت الا لارثه
وحيازته ولو بطل نسبه ثبت نسب المقر وذلك دور حكمي **ويثبت**

ايضا نسب المجهول لان الحائز قد استلحقه فلم ينظر لاجراجه له عن اهلية
 الاقرار بتكذيبه والثاني يوتر الانكار فيحتاج المقر الى بيعة بنسبه
 وقيل لا يثبت نسب المجهول لزعمه نفي ارض المقر وعلى الاول لو اقر
 الحائز والمجهول بنسب ثالث فانكر الثالث نسب الثاني سقط نسبه
 لانه قد ثبت نسب الثالث فاعتبرت موافقه في نسب الثاني وهذا
 من باب ادخلني اخرجك ولو اقر باخرين مجهولين معا فكذب كل
 منهما الاخر او صدقه ثبت نسبها لوجود الاقرارين الحائز وان صدق
 احدهما الاخر فكذبه الاخر سقط نسب المكذب بفتح الذال دون نسب
 المصدق ان لم يكونا توأمين والافلا اثر لتكذيب الاخر لان المقر باحد
 توأمين مقر بالآخر ولو كان المنكر اثنين والمقر واحد فلكم تخليهما
 فان نكل احدهما لم ترد اليمين على المقر لانه لا يثبت بهانسه ولا يستحق
 به اقرار ولو اقر الورثة بزوجيه امرأة لم يورثهم ورثت كاتر ارضهم بنسب
 شخص ومثله اقرارهم بزوجه للمرأة وان اقر البعض لم يثبت لها ميراث
 ظاهر كالنسب اما بالظن ففيه ما مر والاصح **انه اذا كان الوارث الظاهر**
بحجبه المستلحق بفتح الحاء حرم ان كان **اقول ان الميت ثبت النسب**
 للابن لان الحائز ظاهر اذ استلحقه **ولا ارض** للدور الحكمي وهو ان يلزم
 من اثبات الشبي رفعه اذ لو ورت حجج الاخ فخرج عن كونه وارثا فلم يصح
 استلحاقه فلم يرد فادي ارثه الى عدم ارثه ولو ادعى المجهول على الاخ فنكل
 وحلف المجهول ثبت نسبه ولا ارض ان قلنا المراد وده كالاقرار وهو الاصح
 بخلاف ما لو جعلناها كالبيعة وخرج بحجبه ما لو اقرت بنت معتقة
 للاب باخ لها فثبت نسبه لكونها حائزة وورثانه اثلاثا في اوجه الوجهين
 لانه لا يحجبها حرمانا وانما يمنعها عصوبة الوالو مقابل الاصح عدم ثبوتها
 اما الارث فلما سروا النسب فلانه لو ثبت لثبت الارث وهذا قطع
 للدورين اوله وعلى الاول قطع له من وسطه **كتاب النسب**
العارية بتثديدا يار قد تخفف وفيها لغة ثالثة عارية بوزن

ناقدة وهي اسم لما يعار وللعمد المتضمن لباحة الانتفاع به مع بقا عينه
 ليرده من عار اذا ذهب وجا بسرعة ومن التعاوراي التلويح لان
 العار لانه ياتي وهي واوية والاصل في ما قبل الاجماع ويمنعون الماعون
 قال جمهور المفسرين وهو ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض واستعارته
 صلى الله عليه وسلم فرس الابي طلحة فركبه متفق عليه ودرعا
 من صفوان بن امية يوم حنين فقال اغضب يا محمد فقال بل عارية
 مضمونة رواه ابو داود والنسائي وهي سنة وكانت اول الاسلام
 واجبة كما قاله الروياني وغيره وقد تكون واجبة كاعارة نحو ثوب لدفع
 مذكور ومصنف علي ما حزم به في العباب تبعا للكفاية او ثوب توقفت
 صحة الصلاة عليه علي ما سياتي والظاهر من حيث الفقه كما قاله للذري
 وجوب اعارة كل ما فيه احياء ممتدة لاجرة مثله وكذا اعارة سكن
 لذبح ما كحل بخشي موته وكاعارة ما كتب بنفسه او ما ذونه ثم سماع
 غيره او روايته لتسخر منه كما صوبه المصنف وغيره وتجرم كاعارة غير
 صغيرة من اجنبي وتكره كاعارة سلم لكان ولها اربعة اركان معبر
 ومستعير ومعار وصيغة **شرط المعير الاختيار** كما يعلم من باب الطلاق
 فلا يصح اعارة مكره و**صحة تبرعه** بان يكون غير محجور لانها تبرع بالمنافع
 فلا يصح اعارة محجور عليه يصح اعارة السفينة لبدن نفسه حيث لم
 يكن عمله مقصود الاستغنايه عنه بماله ولا حاجة في الحقيقة الى
 استغنايه لان بدنه في يده فلا عارية وكذا المجلس اعارة عين زينا
 لا يقابل باجرة ولا تصح اعارة مكاتب بغير اذن سيده الا في نظر ماسر
 في المجلس فيما يظن ويشترط ذلك في المستعير ايضا فلا تصح استعارة
 محجور ولو سفنها ولا استعارة وليه له الا ان انتفى الضمان كان استعار
 من نحو مستاجر ويشترط ان يكون مختارا وتعيينه فلو فرض بساطه
 لم يجلس عليه لم يكن عارية بل مجرد اباحة **وسلك المنفعة** ولو لم يملك
 الرقبة اذا اعارة انما ترد على المنفعة واخذ منه الاذرعى استناع اعارة

ايضا نسب المجهول لان الحايز قد استلحقه فلم ينظر لاجراجه له عن اهلية
 الاقرار بتكذيبه والثاني يوتر الانكار فيحتاج المقر الى بيعة بنسبه
 وقبل لا يثبت نسب المجهول لزعمه نفى ارض المقر وعلى الاول لو اقر
 الحايز والمجهول بنسب ثالث فانكر الثالث نسب الثاني سقط نسبه
 لانه قد ثبت نسب الثالث فاعتبرت موافقته في نسب الثاني وهذا
 من باب ادخلني اخرجك ولو اقر باخرين بمجهولين معا فكذب كل
 منهما الاخر او صدقه ثبت نسبها الوجود الاقرارين الحايز وان صدق
 احدهما الاخر فكذبه الاخر سقط نسب المكذب بفتح الذال دون نسب
 المصدق ان لم يكونا توء من والا فلا اثر لتكذيب الاخر لان المقر باحد
 توء من مقر بالآخر ولو كان المنكر اثنين والمقر واحد فلم يفر تخليهما
 فان نكل احدهما لم ترد اليمين على المقر لانه لا يثبت بهان نسب ولا يستحق
 به ارض ولو اقر الورثة بزوجية امرأة لم يورثهم ورثت كاتر ارضهم بنسب
 شخص ومثله اقرارهم بزوجه للمرأة وان اقر البعض لم يثبت لها ميراث
 ظاهر الكال نسب اما باطن فيه ما امر والاصح **انه اذا كان الوارث الظاهر**
تجب المستحق بفتح الحاء حرمان **كأخ اقر بالبن الميت ثبت النسب**
 للابن لان الحايز ظاهر اذ استلحقته **ولا ارض** للدور الحكمي وهو ان يلزم
 من اثبات الشيء رفعه اذ لو ورت حجج الاخ فخرج عن كونه وارثا فلم يصح
 استلحاقه فلم يثبت فادي ارثه الى عدم ارثه ولو ادعى المجهول على الاخ فنكل
 وحلف المجهول ثبت نسبه ولا ارض ان قلنا المراد وده كالاتر وهو الاصح
 بخلاف ما لو جعلناه كالبيعة وخرج بحجبه ما لو اقرت بنت معتقة
 للاب باخ لها فثبت نسبه لكونها حايزة ويرثانه اثلا لثاني اوجه الوجهين
 لانه لا يحجبها حرمانا وانما يمنعها عصوبة الوالا ومقابل الاصح عدم ثبوتها
 اما الارث فلما سر واما النسب فلانه لو ثبت لثنت الارث وهذا قطع
 للدور من اوله وعلى الاول قطع له من وسطه **كتاب**
العارية بتشديد الياء وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عارئة بوزن

ناقدة

ناقدة وهي اسم لما يعار وللعمد المتضمن لباحة الانتفاع به مع بقائه
 ليرده من عار اذا ذهب وجا بسرعة ومن التعاور اي التناوب لان
 العار لانه ياتي وهي واوية والاصل في ما قبل الاجماع ويمنعون الماعون
 قال جمهور المفسرين وهو ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض واستعارته
 صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة فركبه متفق عليه ودرعا
 من صفوان بن امية يوم حنين فقال اغضب يا محمد فقال بل عارية
 مضمونة رواه ابو داود والنسائي وهي سنة وكانت اول الاسلام
 واجبة كما قاله الردياني وغيره وقد تكون واجبة كعارية نحو ثوب لدفع
 مودتكم ومصحف علي ما جزم به في العباب تبعا للكفاية او ثوب توقفت
 صحة الصلاة عليه علي ماسياي والظاهر من حيث الفقه كما قاله الاذري
 وجوب اعاره كل ما فيه احياء مجة محترمة لاجرة مثله وكذا اعاره سكن
 لذبح ما كونه تخشى موته وكعارية ما كتبت بنفسه او ما ذونه فانه سماع
 غيره او روايته ليتسخه منه كما صوبه المصنف وغيره وتحرم كعارية غير
 صغيرة من اجنبي وتكره كعارية سلم لكافر ولها اربعة اركان معبر
 ومستعير ومعار وصيغة **شرط المعبر الاختيار** كما يعلم من باب الطلاق
 فلا يصح اعاره مكرهه **وصحة تبرعه** بان يكون غير محجور لانها تبرع بالمنافع
 فلا يصح اعاره محجور عليه ويصح اعاره السفينة لبدن نفسه حيث لم
 يكن عمله مقصود الاستغنايه عنه بماله ولا حاجة في الحقيقة الى
 استغنايه لان بدنه في يده فلا عارية وكذا المجلس اعارة عين زمانة
 لا يقابلها اجرة ولا تصح اعاره مكاتب بغير اذن سيده الا في نظر ما مر
 في المجلس فيما يظهر ويشترط ذلك في المستعير ايضا فلا تصح استعاره
 محجور ولو سفيها ولا استعاره وليه له الا ان انتفى الفمان كان استعار
 من نحو مستاجر ويشترط ان يكون مختارا وتعيينه فلو فرش بساطه
 لم يجلس عليه لم يكن عارية بل مجرد اباحة **وسلك المنفعة** ولو لم يملك
 الرقبة اذا اعاره انما ترد على المنفعة واخذ منه الاذري امتناع اعاره

فقيه اوصوفى سكنها في مدرسة ورباط لانها يملك الانتفاع بالمنفعة
ولعل مراده ان ذلك لا يسمى عارية حقيقة فان اراد حرمة فممنوع حيث
لم ينص الواقف على شي ولو ترك في زمنه عادة مطردة بمنع ذلك بل
ملك المنفعة اختصاصا بها لما سيذكره في الاضحية من جواز اعادة
الاضحية او هدي نذره مع خروجه عن ملكه ومثله اعادة كلب لصيد
واب لابنه الصغير ويجنون وسفيه كما ذكره الزركشي بحثا اذا كان الزمن
غير مقابل باجرة ولا يضربه لجواز استخدامه في ذلك حج واطلق الروياني
حل اعادة الخدمة من يتعلم منه لقصة انس في الصحيح وظاهر ان تسمية
مثل هذه المذكورات عارية كونه نوع يجوز وقول الاسوي باعادة الامام مال
بيت المال لانه اذا جاز له التمليك فالاعارة اولى مردود بان كان ذلك
لمن له حق في بيت المال فهو اتصال حق المستحقة فلا يسمى عارية اولى
لاحق له فيه لم يجز لان الامام فيه كالولي في مال موليه وهو لا يجوز له اعادة
شي من مطلقا ومن شر كان العوالب كما آتت به الوالد رحمه الله تعالى
عدم صحة بيعه لقن بيت المال من نفسه لانه عقد عتاقة وهو ليس
من اهل العتق ولو بوض كالكتابة لانه بيع لبعض مال بيت المال
ببعض اخر لملكه الكسابة لولا البيع ولانه يتبع عليه تسليم ما باعه قبل
قبض ثمنه وهذا مثله لان القن قبل العتق لا يملك له ويبعده وقد يحصل
وقد لاقا المصلحة منتفية في ذلك لبيت المال راسا واخذ من ذلك
جمع متاخرين وعدم وجوب مراعاة شروط اوقاف الاتراك لبقائها
على ملك بيت المال لانهم ارقاله فن له فيه حق حلت له على اي
وجه وصلت اليه ومن لاحق له لا يحل له مطلقا انتهى والوجه اتباع
شروطهم حيث لم يعلم رقبهم وفعلوا ذلك على وجه اقتضته المصلحة في
نظرم ولربيتين خطاوم في ذلك لا خراجهم ذلك على وجه مخصوص
ولا يلزم من تشبيه الامام بالولي اعطائه احكامه من ساير اوجهه
وقياس ذلك على اعتاق العبد من نفسه ممنوع **في غير مستاجر**

اجارة

مطل

اجارة صحيحة لملكه المنفعة وموصى له بالمنفعة على ما سياتي تحريمه
في باب وموقوف عليه لم يشترط اوقف استيفاه بنفسه لكن باذن
الناظر كما افاده ابن الرفعة وهو ظاهر **لا يستعير** بغير اذن المالك
على الصحيح لانه لا يملكها وانما ايج له الانتفاع ومن شر لم يوجد ولم
تبطل عاريته باذن المالك له فيها ولم يبرأ من ضمانها ان لم يعين
له الثاني كما افاده الماوردي والثاني بغير كما ان للمستاجر ان
يوجد **وله ان يستيب من يستوفي المنفعة له** كان يركب مثله
اودونه لم حاجته دابة استعارها للركوب قال في المطلب وكذا زوجته
وحاديه لرجوع الانتفاع اليه ايضا قال الاذري نعم يظهر انه
اذا ذكر له انه يركبها زوجته زينب وهي بنت المعير او اخته او نحوها
لم يخرجه اركاب ضررها لان الظاهر ان المعير لا يبيع بها ويؤخذ منه
جواز اركاب ضره المستعار لركوبها حيث كانت مثلها اودونها ولم
تقر قرينة على التخصيص لكون المسماة اجنبية من المعير **وشروط**
المستعار كونه مستغابا انتفاعا مباحا مقصودا فلا يعار ما لا نفع
به كحمار زن اما ما يتوقع نفعه كجيش صغير فالوجه صحة اعارته
ان كانت العارية مطلقة او موقوفة زمنا يمكن الانتفاع به فيه والا
فلا ولا ينافي ذلك اشتراط وجود النفع حال العقد في الاحارة لمقابلتها
بعوض بخلاف ما هنا ولا قول الروياني كل ما جازت اجارته جازت
اعارته وما لا فلا واستثنى فروعا ليس هذا منها والاستثناء معيار
العموم لعموله التخصيص بما ذكرناه ولا اله له وامة لخدمة اجنبي
ونقد اذ معظم المقصود منه الاخراج نعم لو صرح باعارة للقرابين
به او الضرب على طبعه صح ونية ذلك كافية عن التصريح كما بحثه
الشيخ لا تخاذ هذه المنفعة مقصدا وان ضعفت قال في الخادم
ويؤخذ من قوله او الضرب على طبعها جواز استعارة الخط والتوب
المطرز ليكتب ويخط على صورته وقول الماوردي ان من الفاسدة

لله خيرا
والله اعلم
بالحق
والصواب
والله اعلم
بالحق
والصواب
والله اعلم
بالحق
والصواب

الرضي حاصل **ح** وقد يحصل من غير لفظ ضمنا كان فرش له ثوبا يجلس عليه علي ما جري عليه المتولي ونقله الشيخان عنه نقل الاوجه الضعيفة وجري عليه ابن المقرئ في بعض نسخ الروض وجزم به في العباب وهو سبني علي ان العارية لا يشترط فيها لفظ الاصح خلافه وح فيكون ذلك اباحة لعارية ولادليل للاول فيما ياتي فمن اركب سقطعا دابته بلا سوال لا مكان حمل لفي ذلك علي الجملة من اما من احد هما فلا بد منه وانه لا يشترط في ضمان العارية كونها بيد المستعير وخرج منه جلوسه علي مفروض للعموم فهو اباحة حتي عند المتولي وكان اذن له في حلب دابته واليمن للمحالب فهي مدة الحلب عارية تحت يده وكان سلمه البايع المبيع في ظرف فهو عارية وكان اكل الهدية من ظرفها المعتاد اكلها منه وقبل اكلها هو امانة ومقابل الاصح لا يشترط اللفظ حتي لو راه حافيا فاعطاه نعلا او نحو ذلك كان عارية **ولو قال امرتك** اي فرس مثلا **لتعلمه** او علي ان تعلمه او لتعيرني فرسك **فواجارة** نظر المعنى وهو وجود العوض **فاسدة** لجمالة المدة والعوض مع التعليق في الثانية **توجب اجرة المثل** اذا اضي بعد قبضه من يقابل باجرة ولا ضمان عليه بتلفها كالموجرة وكلامهم هذا صريح في وجوب مونة المستعار علي المعير دون المستعير وهو كذلك سواء كانت العارية صحيحة ام فاسدة فان اتفق المعير مع الاباذن حاكم او اشهاد بنية الرجوع عند فقده اما لعين المدة والعوض كما عرتك هذه شهر من الان بعشرة دراهم او لتعيرني ثوبك هذا شهر من الان فقبل فواجارة صحيحة كما في النوار وهو اصح الوجهين ولا يبر الا بردها للمالك او وكيله دون نحو ولده وزوجته فيضمنانها وهو طريق لغوي يبر الحافي الروضة بردها لما اخذها منه ان علم المالك به ولو بخير ثقة فتركها فيه ولو استعارها ليركبها فركبها مالكا معه ضمن نصفها فقط ولو قال اعطها هذا الجي معي في شغلي

وكلمة العارية في صورته هي
الركب في شرطه المستعار ان

فهو المستعير او في شغله فالراكب ان وكله وليس طريقا كوكيل السوم والافهوا المستعير والقرار علي الراكب **ومونة الرد** للعارية حيث كان له مونة **علي المستعير** من المالك او نحو مستاجر رد عليه للخبر الصحيح علي اليد ما اخذت حتي توديها وانه قبضها الغرض نفسه اما اذا رد علي المالك فالمونة عليه كما لو رد عليه معيره وظاهر كلامهم عدم الفرق بين بعد دار هذا عن دار معيره وعدمه ووجهه انه منزل منزلة معيره ومعيره لو كان في محله لم يزل مونة تسقط ما لا ذرعي هنا ويجب الرد فوراً عند طلب معير او مونة او عند الحجر عليه فيرد لوليه فان اخرج بعد علمه وتمكنه ضمن مع الاجرة ومونة الرد لغرض لو استعار نحو صحف او سلم فارتد مالكة استخ رده اليه بل يتعين الحالم **فان تلفت** العين المستعارة او شي من اجزائها ومنها ما اركب مالكا عليها سقطعا وان قصد به وجه الله تعالى ولم يرسله في ذلك لانها تحت يده **لا باستعمال** ما ذور فيه كسقوطها في بئر خالة سيرها وقياسه كما قاله الغزي ان عتورها حال الاستعمال كذلك وظاهره عدم الفرق بين ان يعرف ذلك من طبعها او لا والوجه تقييده بما اذا لم يكن العتور مما اذن في حمله عليها علي ان جمعا اعترضوا بان التعثر يمتد كثيرا اي ولا تعصير منه ومحلله ان لم يتولد من شدة ازعاجها والافروض من لتقصيره وكان جنس التعثر او صالت الدابة فقتلا للدفع ولو من مالكا نظير قتل المالك فنه المقتوب اذا مال عليه فتصد دفعه فقط **ضمنا** بدلا او ارشال الخبر المار بل عارية مضمونة حتي لو اعارها بشرط ان تكون امانة لغا الشرط كما ذكره ولما يتعرض الضمها ولا نسادها ومقتضى كلام الاسوي صحتها والوجه نسادها ولا يعتبر للضمان التفريط فيضمها **ولو لم يفوط** وسياتي كيفية ضمها اذ الباب ولو استعار دابة ومعها تتبع لم يضمه لانه انما اخذه لغرضه عن امه وكذا لو تبعها ولذها ولم يتعرض مالكا له

بنفي ولا اثبات فهو امانة قاله القاضي ولا يضمن ثياب الرقيق المستعار
لانهم لم يأخذها لاستعمالها بخلاف الاف الدابة كما قاله البغوي في فتاويه
ولا يضمن جلد الاضحية المنذورة ولا يضمنه المستعير لو تلف في يده
كما قاله البلقيني لا يضمنه عليه علي يد من ليس بمالك ولا المستعار
للرهن لو تلف في يد المرتمين ولا ضمان عليه ولا علي المستعير نظير
ما سر ولا يضمن استعاره من محرم ولا ما قبضه من مال بيت المال
من له فيه حق لكن سرانه ليس بعارية ولا كتابا موقوف على
المسلمين وهو اقدم وقد اتى بذلك الاذريعي ولا ما صالح به علي
منفعة او جعل رأس المال منفعة او اصدق زوجته المنفعة فانه
اذا اعارسق المنفعة شخصا وتلف تحت يده فلا ضمان **والاصح انه**
اي المستعير لا يضمن ما ينحق اي يتلف من ثوب او نحو **او ينسحق**
اي ينقص كافي المحرر **باستعمال** ما ذور فيه لحدوثه باذن المالك فهو كما
وقال ائمة عدي والثاني يضمن مطلقا لما مر **والثالث** وهو من زيادة
المع **يضمن المنسحق** دون المنسحق اذ يقتضي الاعارة الرد ولو وجد في الاول
وموت الدابة كالاتحاق وتفرج ظهرها وعرجها باستعمال ما ذور فيه وكسره
سيفا اعارة ليعاتل به كالاشحاق كما قاله الصميري في الاحيرة ومرجوا
اعارة المنذور لكن يضمن كل من المعير والمستعير ما نقص منه بالاستعمال
ولو استعار رقيقا للتنظيف نحو سطح فسقط من سلمه ومات ضمنه بخلاف
مالواستاجره ولا يشترط في ضمان المستعير كون العين في يده بل يضمن
ولو كانت بيد المالك كما صرح به الاصحاب وفي الروضة لو حمل متاع غيره
علي دابته بسؤال العير كان مستعير الكل الدابة ان لم يكن عليها شي
لغير المستعير والا فيقدر متاعه ولا يعارض ذلك قولها نقل عن ابي
حامد وغيره لو سخر رجلا ودابته فتلفت الدابة في يد صاحبها لم
يضمنها المسخر لانها في يد صاحبها لان هذا من ضمان الغنم ولا بد
فيه من الاستيلاء وهو مفقود وكلاهما في ضمان العارية ولا يشترط

مطل

فيها

فيها ذلك لخصولها بدونه وهذا اولى مما اشار له القولي من ضعف احد
الموضوعين ولو اختلفا في حصول التلف بالاستعمال الماذور فيه
او اصدق المستعير يمينه كما اتى به الوالد رحمه الله تعالى لعسر
اقامة البينة عليه ولان الاصل براءة ذمته خلافا لما عزي للجلال البلقيني
من تصديق المعير وما وجه به من ان الاصل في العارية الضمان
حتى يثبت مسقطه غير صحيح اذ محل ضماننا اصالة بالنسبة للبدل اللزوم
وكلام البلقيني في تعلقه بالذمة وهو اسطوري علي الاصل فانهم
والمستعير من مستاجر او مومي له لو موقوف عليه بقيد بهما السابقين
او مستحق منفعة بنحو صداق او سلم او صلح **لا يضمن** الثالث **في الاصح** لان
يده نايبة عن يد غير ضامنة هذا ان كانت الاجارة صحيحة فلو كانت فاسدة
ضمانا والقرار علي المستعير كما قاله البغوي في فتاويه ولا ينافيه
قولهم فاسد كل عقد يصحى اذ الفاسدة ليست حكم الصحيحة في كل
ما يقتضيه بل في سقوط الضمان بما تناوله الاذن لا بما اقتضاه حكمها
والثاني يضمن للمستعير من المالك **ولو تلفت دابته في يد وكيل**
له **بعثه في شغله** او تلفت **في يد من سلمها اليه ليروضها** اي يعلمها
المشي الذي يستريح به راكبها **فلا ضمان** عليه حيث لم يرتبط لانه انما
اخذها لغرض المالك فان تعدي كالمركبها في غير الرباضة ضمن كما
لو سلمه قنة ليعلمه حرفة فاستعمله في غيرها **وله** اي المستعير
الانتفاع بالمعار **بحسب الاذن** لرضي المالك به دون غيره فسر
لو اعاره دابة ليركبها محل كذا ولم يتعرض للركوب في رجوعه جاز له الركوب
فيه كالفلاة واقره بخلاف نظيره من الاجارة والفرق بينهما لزوم الرد
للمستعير فيتناول الاذن الركوب في عودته عرفا ولا كذلك المستاجر
فلا رد عليه ويؤخذ منه ان المستعير الذي لا يلزمه رد كالمستاجر
ويحمل خلافه ولو جاوز المحل المشروط لزمه اجرة مثل الذهاب منه
والعود اليه وله الرجوع منه راكبا كما صححه السبكي وغيره بنا علي ان

العارية لا تبطل بالمخالفة وهو ما صححناه فان اعاره لزراعة حنطة مثلا
 زرعهما لغيره فيها **ومثلها** اود ونما بالاولى في الضرر كالقول والشعير
 لا اعلى منها كذرة وقطن **ان لم ينهه** فان نماه عن المثل والادون امتعا
 ايضا اتباعا للمنيه وعلم منه ما صرح به اصله انه لو عين نوعا ونهى عن
 غيره اتبع **او اعاره ارضا لشعير** زرعه فيها **الميزرع فوقه** ضررا
حنطة بل دونه ومثله ونكر المص الحنطة والشعير وان عرفهما في
 المحرر اشارة الى عدم الفرق في التفصيل المذكور بين اعرتك لزراعة
 الحنطة او حنطة وترجيح الاسوي انه اذا اشار لعين منها واعاره
 لزراعتها لا يجوز الانتقال عنه قال ولهذا عرفهما في المحرر فيه نظروا الصحيح
 في الاجارة الجواز فكذا هنا وصرح في الشعير بما لا يجوز فقط عكس الحنطة
 تفننا ولدلالة كل على الاخر فغيره نوع من انواع البديع المشهورة وحيث
 زرعه ما ليس له زرعه فلما لك قلعه بما نانا فان مضت مدة لمثلها اجرة
 لزومه جميع اجرة المثل على المعتمد كما قال الاذرعى هو الوجه والزرركشي
 انه ارجح ويشارك نظيره في الاجارة بان المستاجر استوفى ما كان يملكه
 مما لا يقبل الرد بزيادة والمستعير لا يملك شيئا فهو بعد وله عن الجنس
 كالرادم لا يبيع له فلا يسقط بارايه عنه شيئا **ولو اطلق المعير الزراعة**
 اي الاذن فيما اعرتك للزراعة او لتزرعه **ما صح** عقد الاعارة **في الاصح**
ويزرع ما ساء بطلاق اللفظ ومجمله كما قاله الاذرعى وافتي به الوالد
 رحمه الله اذا كان مما يعتاد زرعه شره ولو نادرا حلالا للاطلاق على الرمي
 والثاني لا يبيع لتفاوت ضرر المزروع وانما يكلف الاقتصار على اخف
 الانواع ضررا لان المطلقات انما تنزل على الاقل ضررا ليللا يودي
 الى النزاع والعقد تصان عن ذلك قاله ابلقني جوابا عن قولهما
 لو قيل لا يزرع الاقل الانواع ضررا كان مذهبا وكو قال له لتزرع ماشيت
 زرعه ماشا جزما **واذا استعار لينا او غراس** فله **الزرع** ان لم ينهه
 لانه اخف **ولا عكس** لان ضررها اكثر ويقصد بهما الدوام **والصحيح**
 انه

انه لا يفرس مستعير لينا وكذا العكس لاختلاف الضرر فان ضرر
 البنا في ظاهرا لارض اكثر من بالهنا والغراس بالعكس لانتشار عيروته
 وكالزرع ما يفرس في عامه للمنقل ويسمى الشتل والثاني يجوز ما ذكر
 لان كلا من الغراس والبنا للتأبير واذا استعار لواحد مما ذكر ففعله
 ثمرات او قلعه ولم يكن قد صرح له بالتجديد مرة بعد اخرى لم يجز له
 فعل نظيره ولا اعادته مرة ثانية الا باذن جديد **والصحيح انه لا تقع**
اعارة الارض مطلقا بل يشترط تعيين نوع المنفعة قيا ساعلي
 الاجارة نعم لو عم فقال لتنتفع به كيف شئت او بما بدا لك صح وينتفع
 بما شا كالاجارة ومقتضى التشبيه تقييده بما كان معتادا نظير ما سر
 وبه جزم ابن المقري والقول بانه مبني على المرجوح المار في اطلاق
 الزراعة غير صحيح والثاني يصح واختاره السبكي والارض مثال لما
 ينتفع بجهتين او اكثر كالدابة اما ما اخصرت منفعتها في جهة واحدة
 كبساط لا يصلح الا للفرش فلا يحتاج في اعارته الى بيان الانتفاع ويستعمل
 بجهات لكن احدها هي المقصود منه عادة انتهى **فصل** في بيان
 جواز العارية وما للمعير وعليه بعد الرد في عارية الارض وحكم الاختلاف
 وهي من العقود الجائزة من الطرفين كالوكالة **فح لكل منهما** اي المعير
 والمستعير **رد العارية** ولو موقته بوقت لم ينقض ايمده **مضى شا**
 لانها مبررة من المعير وارتفاق من المستعير فالزام غير لائق بها والرد
 في المعير يعني الاسترداد الذي عبر به اصله ولو استعمل المستعار
 او المباح له منفعه بعد الرجوع جاهلا فلا اجرة عليه كما سر فلا ينافيه
 قولهم ان الضمان لا يختلف بالعلم والجهل اذ محله عند عدم تسليط المالك
 ولم يتصر بترك اعلاسه وفارق نظيره في الوكالة بانها عقد والفاة
 اباحة واذن ومن شرطه وكيل اقتصر جاهلا بعن موكله لانه مقصر
 بتوكيله في القود اذ هو غير مستحب لان العفو مطلوب فضمن زجرا
 عن التوكيل فيه ولو اعاره لحمل متاعه الى بلد فرجع قبل وصوله

في ذلك بالحروف قال في المطلب وكذا لو كان الانتفاع مح

لزمه لكن بالاجرة نقل متاعه الي ماسن ويظهر ان مثله في ذلك نفسه
 اذا عجز عن المشي او خاف وعلم من جوازها كالوكالة انفسا خبا بموت احد
 المتقادين او جنونه او اغمايه او الحجر عليه بسفه وكذا الحجر فليس علي
 المعير كما يجتبه الشيخ وحيث الفسخ او اتممت وجب علي المستعير
 او ورثته ان مات رد هاتوا كما مروا لم يطلب المعير فان اخذ الورثة
 لعدم تمكنهم ضمت في التركة ولا اجرة ولا الضمونها مع الاجرة ومونة الرد
 في هذه عليهم وفيما قبلها علي التركة فان لم تكن لم يلزمهم سوى التخلية
 وكالورثة في ذلك وليه لو جن او حجر عليه بسفه والمراد بجواز العارية
 جوازها اصالة والافتد يمرض لها اللزوم من الجانبين او احدهما
 كما اشار اليه بقوله **الا اذا اعار لدفن ميت محترم وذني فلا يرجع حتي**
يندرس اثر الدفون بحيث لا يبقى منه شي فيرجع ح بان يكون قد
 اذن له في تكبير الدفن والافان العارية اتممت وذلك لانه دفن بحق
 وفي النيش هتك حرمة ولا يرد عليه عجب الذنب فانه وان لم
 يندرس الا ان الكلام في الاجزا التي تحس وحكم الورثة حكم موتهم في عدم
 الرجوع ولا اجرة لذلك محافظة علي حرمة الميت ولقضا العرف بعدم
 الاجرة والميت لا مال له وعلم من تعبيره بالاندراس لزومها في دفن
 النبي والشهد لعدم بلايها فلا يرد ان هذا كله ان يرجع بعد تمام
 الدفن فلورجع بعد وضع الميت في القبر ولم يوارى لم يورث كما اقتضاه
 كلام الشرح الصغير وهو المعتمد وان نقل في الروضة عن المولي
 من غير مخالفة جوازه والمعير سقي شجرة المقبرة ان اس ظهرو شي من
 الميت وضرره ولو اظهره السيل من قبره وجب اعادته فيه فور انما
 يمكن حمله الي موضع سباح يمكن دفنه فيه من غير تاخير فلا يجوز كما
 يحكى ابن الرفعة وعلي المعير لو لمي الميت كما في الروضة مونة حفر ما ج
 فيه قبل الدفن لانه المورط له وفارق ما لو بادري الارض بعد
 تكريب المستعير لها فانه لا يلزمه اجرة التكريب بان الدفن لا يمكن

وهو لا يحس ص

وهو لا يحس ص

بدون

بدون الحفر والزرع يمكن بدون التكريب ويؤخذ منه انه لو اعاره لغراس
 او بناس لازمه التكريب ورجع بعده غرم له اجرة الحفر وهو كذلك
 وانه لو افسخت بنحو جنون المعير لم يلزمه مونة حفر القبر كما يؤخذ
 من التعليل ولا يلزم الوارث طهر ما حفره للاذن له فيه وفي الروضة
 عن البيان لو اعاره ارضا لحفر بيير فيها صح فاذا نبغ الما جاز للمستعير
 اخذه لانه سباح بالاباحة والمولي تفصيل حاصله ان المعير اذا رج
 سفه من الاستقا ولم طمها مع غرم ما التزمه من المونة وتملكها بالبدل
 ان كان له فيها عين كأجر وخبث والافان قلنا العسارة ونحوها
 كالاعيان وهو الاصح فكذا في الافلا والتقرير باجرة ان احتاج الاستقا
 الي نحو استطراق في ملكه واخذها في مقابلته فان اخذها في مقابلة
 الما فلا بد من شروط المبيع او ترك العلم لم يجز لان وضع الاجارة جلب
 النفع لا دفع الضرر فان كانت يثر حش او يجتمع فيها ما المزاي
 واراد العلم او التملك فكما سرا والتقرير بعوض فكما لو صالح على اجرا
 الما علي سطح بمال والا اذا اعار كفننا وكفن فيه وان لم يرد دفن
 فان الاصح بقاءه علي ملكه ولا يرجع فيه حتي يندرس ايضا والا
 اذا قال اعير واداري بعد موت الزيد سنة مثلا وخرجت من
 الثلث فيمتنع علي الوارث الرجوع او فلان يعيره مدة معلومة
 او ان لا يرجع والا اذا رجع معير سفينة بها استعداد كوضوعة وهي
 في المحلة ويستحق الاجرة من ح كما يحكى ابن الرفعة كما لو رجع قبل
 اتمها الزرع والا اذا اعار ثوبا للستر او الفرش علي نجس في مفروضة
 كما يحكى الاسوي حرمة قطع الغرض ويوافقه قول البحر ليس للمعير
 الاسترداد ولا للمستعير الرد الا بعد فراغ الصلاة لكن يرد علي ذلك
 قول المجمع لو رجع المعير في اثنا الصلاة نزعه وبني علي صلاته ولا
 اعادة عليه بلا خلاف وقياسه ذلك في المفروش علي الخمس الا
 ان عليه الاعادة وعلي الاول فالوجه لزوم الاقتصار علي اقل مجزي

من واجباتها بعد الرجوع وقد حمل الوالد رحمه الله تعالى الاول علي ما اذا
استعار ذلك ليصلي فيه الفرض ورجع بعد الشروع فهي لازمة من جهتها
والثاني علي ما اذا استعارها لمطلق الصلاة فتكون لازمة من جهة
المستعير فقط ان احرم بفرض والمعير الرجوع ونزع الثوب ولا اعادة
وجائزة من جهتها ان احرم بنفل والاذا اعار ستره ليستتر بها
في الخلو او اعاد دار السكنى معتدة فهي لازمة من جهة المستعير والا
اذا اعار جزءا ليسند به جدارا ما يلا فيمنع الرجوع فيما يظهر وفاقا
للبحر والوجه ثبوت الاجرة له وكذا الواعار ما يدفع به عما يجب الدفع
عنه كالة لسقي محترم او ما يقي نحو برد مملك او ما ينقذه غرقا
وقياس ما مرتبوت الاجرة ايضا **واذا اعار للبناء والغراس**
ولم يذكرة بان اطلق **تخرج** بعد البناء والغراس **ان كان المعير**
شرط القلع **بجانا** اي بلا بدل **لزيمه** عملا بالشرط فان امتنع فالمعير
القلع ويلزم المستعير ايضا تسوية حفر ان شرطها والافلا واحترز
بجانا عما لو شرط القلع وغرم ارش النقص فيلزمه وان ذهب جمع بعبا
للنقص والجمهور علي ان الصواب حذف **بجانا** ولو اختلفا في وقوع شرط
للقلع بلا ارش او بعه صدق المعير خلافا لما يحتمه الاذري كما لو اختلفا
في اصل العارية لان من صدق في شي صدق في صفة وان ذهب
بعضهم الي تفويض المستعير لان الاصل عدم الشرط واحترام ماله **والا**
بان لم يشرط عليه القلع **فان اختار المستعير القلع** **قلع** بلا ارش لانه
ملكه وقد رضي بنقصه **ولا تلزمه تسوية الارض في الاصح** لان الاعارة
مع علم المعير بان المستعير ان يقلع رضي بما يحدث من القلع **قلت**
الاصح تلزمه التسوية والله اعلم لانه قلع باختياره ولو امتنع منه لم
يجبر عليه فيلزمه اذا قلع ردها الي ساكنة عليه ليرد كما اخذ وهذا
هو مرادهم بالتسوية عند اطلاقها فلا يكلف ترابا اخر لو كان ترابها
لايكفيها وحمله كما يحتمه السبكي وغيره في حفر حاصلة بالقلع

مخلاف

مخلاف ما حصل في زمن العارية لاجل الغرس والبناء فانها حدثت
بالاستعمال وهذا ظاهر بل قال الاذري ان كلام الاصحاب مصرح بهذا
التفصيل ولو حفر زيدا علي حاجة القلع لزيمه الزايد جزا **وان لم يجر**
المستعير القلع لم يقلع بجانا لاحترامه اذ هو موضوع بحق **بل للمعير**
الخيار لانه المحسن ولانه مالك الارض التي هي الاصل **بين ان يبقية**
باجرة مثله واستشكل مع جملة المدة فلذا قال الاسنوي واقرب
ما يمكن سلوكه ما سرفي بيع حق البناء ايما علي الارض بمومن حال
بلفظ بيع او اجارة فينظر لما شغل من الارض شريقال لو اجره هذا النحوي
دايما بحال كريساوي فاذا تبيل كذا او جيناه وعليه فالوجه ان له ابدال
ما قلع لانه بذلك التقدير ملك منفعة الارض علي الدوام لان المالك لما
رضي بالاجرة واخذها كان كانه اجره الان اجارة موبدة **او يقلع** او
يهدم البناء وان وقف مسجد اخلافا لما نقل عن ابن الرفعة انه يتعين
ابقاؤه بالاجرة **ويضمن ارش نقصه** وهو ما بين قيمته قايما ومقلوما
كما في الكفاية ولا بد من ملاحظة كونه مستحق الاخذ لنقص قيمته كما
ذكره الحارثي والظاهر كما قاله ابن الرفعة ان مونة القلع علي صاحب
البناء والغراس كالا اجارة حيث يجب فيها ذلك علي المستاجر اما اجرة
نقل النقص فعلي ماله قطعاً ولو اراد تملك البعض وابقا البعض
بالاجرة او القلع بالارش وابقا البعض فالوجه كما يحتمه الزركشي
عدم اجابته لكثرة الضرر علي المستعير اذ ما جاز فيه التحجير لا يجوز
تبعيضه كالكنارة **فيل او يملكه** بعقد مشتمل علي ايجاب وقبول
ولا يلحق بالشفيع كما قاله الاسنوي انه لو حذر من كلام الرافعي
بقيمته حال التملك مستحق القلع وهو الاصح كمنظيره من الشفعة
وغرها وسنرى قبل انما جزا به في مواضع وجري عليه جمع
متأخرون ولم يعتمدوا ما في الروضة هنا من تخصيص التحجير

بالتملك والقلع ولا ما في الكتاب فالعمد بخيره بين الامور الثلاثة بل نقل
 بعضهم الاتفاق على ذلك قال الرافعي في باب الهبة في رجوع الارض في
 هبته انه يتخير بين الامور الثلاثة كالعارية وايضا يستفاد اعتماد ذلك
 من مجموع ما صححه المصنف في الروضة والكتاب وقد يتعين الاول بان بنى
 او غرس شريك باذن شريكه ثم رجح كما نقله عن المتولي واقراة
 فان لم يرض بها اعرض عنهما كما ياتي خلافا لابن الصلاح ومحل
 التخيير بين الثلاثة اذا لم يوقف والاختيار بين الاوليين واستنع الثالث
 واذا لم يوقف الارض فان وقت لم يقلع بالارض الا اذا كان اصلح
 للوقف من التبقية بالاجرة ولم يملك بالقيمة الا اذا كان الواقف شرط
 جواز تحصيل مثلها من ريعه وبذلك افتى ابن الصلاح في نظيره من
 الاجارة وظاهر ما تقرران التبقية بالاجرة تاتي في هذه الحالة حتى
 على ما مر عن الشيخين وبحت في الاسعاد ان المعير لو كان ناظر التمر
 يتعدر عليه التملك لنفسه ثم بعد انتقال الاستحقاق في الارض
 لغیره من ليس وارثا له يبقى باجرة المثل ويمكن رده بان التملك
 بالقيمة انما هو تبع لملك الارض فحيث انتفى ملكها لوقفها استنع على
 الناظر التملك وانما جاز التملك من ريع الوقف لانه يصير بذلك وقفا تبعا
 للارض واذا لم يكن على الغراس ثم لم يربد صلاحه والامر يتخير الابد
 الجذ اذا كما في الجزع لان له امد ينتظر قاله القاض وغيره قال الاسوي
 لكن المنقول في نظيره من الاجارة التخيير فان اختار التملك ملك الثمرة
 ايضا ان كانت غير موبرة وابقاها الي الجذ ان كانت موبرة واذا اختار
 ماله اختياره لزم المستعير موافقته فان ابي كلف تفريغ الارض بحانا
 لتقصيره **فان لم يختار المستعير شيئا ما ذكر لم يقلع بحانا** فيمتنع عليه
 ذلك **ان بذل بالمعنى اي اعطى المستعير الاجرة لانتفا الضرر وكذا**
ان لم يبد لها في الاصح لتقصير المعير بترك الاختيار مع رضاه بالتلاف

بلغ مثايله على نسخة قولت على
 اصلي المؤلف وصححت عليه وعليتها
 خطه كسبه الفقير محمد الابشيشي

منافعه

منافعه والثاني يقلع لانه بعد الرجوع لا يجوز الانتفاع بماله بحانا ثم عليه
قيل ببيع الحام الارض وما فيها من بنا وغراس ويقسم بينهما ويجوز بيعهما
 بتمن واحد للضرورة فيوزع الثمن على قيمة الارض مشغولة بالغراس او
 البناء وعلى قيمة ما فيها وحده فحصة الارض للمعير وحصة ما فيها
 للمستعير كما اجزم به ابن المقرئ وحزم به صاحب الانوار والمجاري وقد
 المصنف في الروضة كلام المتولي القابل بالتوزيع كما في الرهن **والاصح انه**
 اي الحام **يعرض عنهما حتى يختار اشيا** اي يختار المعير ماله اختياره
 ويوافق عليه المستعير قطعا للنزاع بينهما وقوله يختار المحكي عن خطه
 هنا وعنى اصله واكثر نسخ الشارحين قد ينافيه اسقاط الالف من
 خطه في الروضة وصح عليه واستحسنه السبكي وموهبه الاسوي
 لان اختيار المعير كاف في فصل الخضومة مع انه مع حذف الالف يصح
 الاستناد لاحدها الشامل للمستعير لانه اذا اختار ماله اختياره كالقلع
 بحانا تنفصل ايضا وايقاضا للمعير وان كان هو الاصل لكن لا يتم الامر
 عند اختيار غير الثلاث الا بموافقة المستعير كما تررناه فصح الاستناد اليها
 ثم فرغ على الاعراض عنهما حتى يختار افعال **والمعير دخوله والانتفاع**
لها في مدة المنازعة لانها ملكه ويؤخذ من التعليل كما في الخادم
 انه لو كان البناء سطيبة استنع الجلوس عليها وهو واضح وله الاستناد
 الي بنا المستعير وغراسه والاستقلال بهما وان سنع كما مر في الصلح
 وتعمل فرق بينهما غير صحيح واطلاق جمع استناع الاستناد محمول على
 ما يضر حال او مالا وان قل والاوجه كما في البحر عدم لزوم الاجرة
 مدة التوقف لان الخيرة في ذلك اليه خلافا للامام **ولا يدخلها المستعير**
بغير اذن من المعير لتفريغ وغيره من الاعراض التامة كالاجنبي وهي
 مولدة قيل لعلها من انفراج الهم اي انكشافه **ويجوز دخوله للمسقى**
والامساح للبناء بغير الة اجنبية ونحوها كما جتتنا التمر في **الاصح**
 صيانة لملكه عن الفضياع فان عطل منفعتها بدخوله لم يلزمه ان يملكه

من دخولها الا باجرة كما نقله الرافعي عن التتمة واقرة اما اصلاح النباتا لة
احشية فلا يمكن منه لان فيه ضررا بالمعير لانه قد يتعين له التملك او
النقص مع الغرم فيزيد الغرم عليه من غير حاجة اليه بخلاف اصلاحه
بالبته كما ان سقى الشجر يحدث فيها زيادة عن قيمة والثاني لانه
يشغل ملك المعير الي ان ينتهي الي ملكه وقد علم من جواز الدخول لما
ذكرناه جوازه لاخذ الثمار بالاولي **ولكل منهما بيع ملكه** من صاحبه وغيره
من وثبت للمشتري كل ما كان لبايعه او عليه فخر ان كان جاهلا بالخال
فله الفسخ **وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث** اذ بيعه غير مستقر لان
المعير تملكه ورد بان غايته انه كشخص مشفوع وقيل ليس للمعير ذلك
ايضا للجهل باسرا البناء والفراس ولو اتفعا علي بيع الجميع من ثالث بتمن
واحد جاز للضرورة ووزع كما مر **والعارية الموقته** لبنا او غراس او
غيرها **كالملطقة** فيما مر من الاحكام اذ انتهت المدة او رجع قبل انقضاءها
اذ التاقت وعدلا يلزم وبيان المدة كما يحتمل كونه للقلع يحتمل كونه لمنع
الاحداث او لطلب الاجرة **وفي قول له القلع فيها اي الموقته** بعد
المدة **مجانا اذ ارجع** اي انتهت بانتهام المدة لان فائدة التاقت القلع
بعد المدة وجوابه ما سرقيله **واذا اعار ارضا لزراعة مطلقا ورجع**
قبل ادراك الزرع فالصحيح ان عليه الايقال الي الحصاد ان نقص
بالقلع قبله لان محترم ولما مد ينتظر بخلاف البناء والفراس ومقابل
الاصح وجهان احدهما القلع ويغرم ارش نفسه وثانيهما التملك
بالقيمة في الحال اما اذا الربى نقص بالقلع وان لم يعتد قطعه او اعتد
قلعه لكونه قصيلا فانه يكلف ذلك كما بحثه ابن الرفعة لان انتفاع الضرر
والصحيح ان له الاجرة اي اجرمدة الابقاس وقت رجوعه الي
حصاده لانقطاع الاباحة به فاشبه بالواعاره دابة شر رجع في اتنا
الطريق فان عليه نقل متاعه الي مأس باجرة المثل كما مر والثاني
لاجرة له لان منفعة الارض الي الحصاد كالسوقاة بالزرع **فلو**

عني

عني المعير مدة للزراعة ولم يدرك اي الزرع فيها تقصيره اي
المستعير بتاخير الزراعة او بنفسها كان كان علي الارض نحو ثلج او سيل
تزرع بعد زواله ما لا يدرك في بقية المدة او زرع غير المعين مما يبطل
الترسنة كما في نظيره الا في الاجارة منه عليه السنوي **قلع مجان**
لما تقر من تقصيره وعليه ايضا تسوية الارض فان لم يقصر لم يقطع
مجانا كما لو اطلق سوا كان عدم الادراك للمحور بدم لتقصير المدة المعينة
ولو حمل السيل او نحو الهوا بذرا بمجعة اي ما سيصير سبورا ولو نواة
او حبة لم يعرض عنها مال كما **الي ارض** لعير بالملك **فثبت فهو اي النبات**
لصاحب البذر لانه عين ماله تحول الي صفة اخرى فلم يزل ملكه عنه
ويجبر رده اليه ان حضر وعلمه والافلح كما لانه مال ضائع اما ما اعرض
عنه مال له وهو ممن يعتد باعراضه لا يجوز رفعه فيسلب الارض ان قلنا
بزوال ملك مال له عنه بمجرد الاعراض واعلم انه سيعلم مما ياتي قبيل الاضحية
جواز اخذ ما يلقي مما يعرض عنه غالباً ويؤخذ منه ان ما هنا كذلك يملكه
مالك الارض هنا وان لم يتحقق اعراض المالك وجح فالشرط ان لا يعلم
عدم اعراضه لان يعلم اعراضه وان اوفهم كلامهم هنا خلاف ذلك **والاصح**
انه يجبر علي قلعه لا يتفاضل المالك فيه فصار شبيهها بما لو انتشرت
اغصان شجرة غيره الي هو اذ اده فان له قطعها ولا اجرة لمالك الارض
علي مالك البذر لمدة قبل القلع وان كان كثيرا كما في المطلب لعدم
الفعل منه وسن ترا جبر علي تسوية الحفر الحاصلة باسح لانه من فعله
والثاني لا يجبر لانه غير مستعد به فهو كالاستعير **ولو ركب دابة** لغغيره
وقال لما لكها اعربتها فقال له بل اجرتكها سنة كذا بكذا ويجوز كما
رحمه السبكي اطلاق الاجرة بنا علي الاصح الا في ان الواجب اجرة المثل
او اختلف مالك الارض وزار عما كذلك فالصديق المالك علي
المذهب في استحقاق الاجرة او القيمة بتفصيلها الا في بقا العقد
لو بقي اذ الغالب انه لا ياذن في الانتفاع بملكه الا بمقابل فيختلف لكل ميمنا

تجمع نفيًا وإثباتًا أنه ما اعاره بل أجره واستحق أجره المثلان وقع
الاختلاف مع بقاها وبعد مضي مدة لها اجرة فان وقع قبل مضي
تلك المدة صدق مدعي العارية بيمينه جزئًا لأنه لم يتلف شيًا حتى
يجعل مدعي السقوط بدله أو بعد تلفها فان لم تمض مدة لها اجرة فذو
اليد مقر بالقيمة لتكرها والافو مدع للمسي وذو اليد مقر له باجرة المثل
والقيمة فان لم يزد المسمى عليهما اخذه بلا يمين والاحلف للزائد والثاني
يصدق الرابك والزراع لأن المالك وافقها على اباحة المنفعة لها
والاصل براءة ذمتها من الاجرة التي يدعيها والثالث يصدق المالك
في الارض دون الدابة لان الدابة تكثر فيها الاعارة بخلاف الارض **وكذا**
يصدق المالك فيما لو قال الرابك والزراع اعوتي وقال المالك بل
غصبت مني وقد مضت مدة لشئها اجرة والعين باقية لان الاصل
عدم الاذن بحلف ويستحق اجرة المثل والثاني ان القول قول المستعير
لان الظاهر ان تصرفه بحق **فان تلف العين** قبل ردها تلفت بنفسه
العارية **فقد اتفقنا على الضمان** لها الضمان كل من المعار والغصوب
لكن هي للاستدراك ووجهه خلاف المسمى زعم انه لا وجه له ان قوله اتفقا
على الضمان يقتضي مساواة ضمان العارية لضمان الغصب الذي يذكره
وساقبله من ذكر الاختلاف يقتضي تخالفهما وانه متفق عليه في
تخالفهما بذكر ما تضمن به العارية هنا المخالف لما سذكره في الغصب
وما فيها من اختلاف المشتمل على بيان اتحادها على وجه **الاصحان**
العارية تضمن بقيمة يوم التلف مستوية كانت او متغيرة كما هو ظاهر
كلامهم وجري عليه الاسنوي وغيره وجزم به في الانوار وافتي به الوالد
رحمه الله تعالى فقد قال الروياني في البحر لا يضمنه بالمثل بلا خلاف
فالذهب انه يضمن بالقيمة وان كان مثليًا قلت ويمكن توجيهه
بان رد عين مثليًا مع استعمال جزء منها مستعذر فصار بمنزلة فقد المثل
فيرجع للقيمة ولا تضمن العارية **باقصي القيم ولا يوم القبض** خلافًا

لمقابل

لمقابل الاصح ولو اعاره شيئًا علي ان يضمنه اذا تلف باكثر من قيمة فاجارة
فاسدة كما في التمديب وان ذهب بعضهم الى ان الاقيس النفا
اعارة فاسدة او بشرط انها امانة او ضمانًا بقدر معين فسد الشرط
والعارية فيما يظهر خلاف المسمى ذهب الى فسادها فقط **فان كان ما يدعيه**
المالك بالغصب الترس من قيمة يوم التلف **حلف للزيادة** انه يستحقها
واما مساويها وما دونه فيأخذه من غير يمين لاتفاقيتها عليه نظير
ما سر وذكر في الروضة انه لو قال المالك غصبتني وذو اليد ادعيتني
حلف المالك علي نفى الايداع لانه يدعي عليه الاذن والاصل عدمه
واخذ القيمة ان تلف والاجران مضت مدة لمثلها اجرة ومحل حيث
لا استعمال من ذي اليد والاف المصدق المالك من غير يمين ولا يخالف
ما تقرر ما سر في الاقرار من انه لو اقر بان يفسرها بالوديعة قبل
اي سوا قال اخذت قامة ام دفعها الي ولم ينظر له عوي المقر
له الغصب لان الفرق بينهما كون الالف لم تثبت شرًا لا باقراره فيصدق
في صفة ثبوتها ويؤيده قولهم من كان القول قوله في اصل الاذن
كان القول قوله في صفته ولانه لا اصل هنا يخالف دعواه الوديعة
بخلافه فيما نحن فيه فانه لما علم ان يده علي العين اقتضى ذلك
ضمانه اذ هو الاصل في الاستيلاء علي مال الغير فدعواه الاذن يخالف
اصل الضمان الناشئ عن الاستيلاء والاصل عدم الاذن فيصدق
المالك وبما تقرر ظهر ضعف قول البغوي لو دفع لغيره الفاقهلك
فادعي الدافع القرض والمدفوع له الوديعة صدق المدفوع له وقد
افتي الوالد رحمه الله تعالى بتصدق المالك ويؤيده قول الانوار
عن سماج القضاة لو قال بعد تلفه دفعته قرضًا وقال الاخر
بل وكالة صدق الدافع **كتاب الغصب هو لغة** اخذ الشيء
ظلمًا وقيل بشرط المجاهرة وشرعًا **الاستيلاء** ومداره علي العرق
كما يظهر بالامثلة الاثنية فليس منه منع المالك من سقي زرع

او ما شئته حتى تلف فلا ضمان لان تقا الاستيلا سوا اتصد منه عنه ام لا
علي الاصح وفارق هذا هلاك ولد شاة ذبحها بانه نثر تلف غذا الولد المتعين
له بالتلاف ايه بخلافه هنا وهذا الفرق يتايد ما ياتي عن ابن الصلاح
وعنه قبيل والاصح ان السمن ويباتي قبيل قول المعنى فان اراد قوم سقي
الرضيم فمن عطل شرب ما الغير ما يورد ذلك **علي حق الغير** ولو
كلبا وخرأ محترمين وشمل الاختصاصات حتى يتجر من تعد بنحو مسجد
او شارع لا يزج عنه وجعل المعنى في دقايقه حبة البر غير مال مراده
به غير مشمول لما قدمه في الاقرار انها مال وعبر عنه اصله بالمال اذ
هو المرتب عليه الضمان الا في وعدل عنه الي اعم منه ليكون التعريف
جامعا لافراد الغصب المحرم الواجب فيه الرد وما الضمان فسيصرح
بانتفايه عن غير المال بقوله ولا يضمن الخرف ما صنفه هنا احسن من
اصله وان عكسه بعضهم **عدوانا** اي علي وجه الظلم والتعدي فخرج به
مخو ما خوذ بسوم وعاربه وما كان اسانة شرعية كثوب طيرته الزرع الي
داره او حجره ولا يرد علي ذلك ما لو اخذ مال غيره يظنه ماله حيث
ضمنه ضمان الغصب لان الثابت في هذه الصورة حكم الغصب لا حقيقته
قال الرافعي نظرا الي ان المتبادر والغالب من الغصب ما يقتضي الاثم
واستحسن تغييره في الروضة بغير حق لشمولها هذه الصورة وانتفاها
ان الثابت فيها بيمين الغصب نظرا الي ان حقيقته صادقة مع انتفا
التعدي اذ القصد بالحد ضبط جميع صور الغصب التي فيها الشر والتم
لا اثم فيها وما استحسنه الرافعي من زيادة جهر الاخراج السرقة وغيرها
من زيادة لا علي وجه اختلاس او تخوير ونحو ذلك الثلاثة بالاستيلا فانه
يبني عن القهر والغلبة والتنظير فيه بادعائ السرقة نوع من الغصب
افرد حكم خاص فيه نظرو صنيعهم بافراذها باب مستقل وجعلها من
ساحت الجنايات قاض بخلافه وقد افاد الوالد رحمه الله تعالى ان الذي
يتحصل من كلام الاصحاب في تعريف الغصب انه حقيقة وانما وضمان الاستيلا

في انتهاب كما
في نسخة

علي

علي مال الغير عدوانا وضمانا الاستيلا علي مال الغير بغير حق وانما
الاستيلا علي حق الغير عدوانا ولو اخذ مال غيره بالحيا كان له حكم
الغصب فقد قال الغزالي من طلب من غيره مالا في الملاء فدفعه اليه
لباعث الحيا فقط لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه والاصل في الباب
الكتاب والسنة واجماع الامة وهو كثيرة قاله الانتقلا عن الهروي ان يبلغ نصيبا
لكن نقل ابن عبد السلام الاجماع علي ان غصب الحبة وسرقتما كبيرة وتوقف
فيه الاذرعى ويوافقه اطلاق الماوردي الاجماع علي ان فعله مع الاستيلا
بما لا يخفي عليه كفروع عدمه نسق ولعل هذا التفصيل انما هو من
حكاية الاجماع عليه والافصح مذهبنا ان استيلا ما تخزيمه ضروري
كفرو وما لا فلا وان فعله فتغتن له **فلو كذب دابة** لغيره من غير اذنه
وان كان مالهما حاضرا وسيرها بخلاف ما لو وضع عليها ستاعا من غير
اذنه محصوره فسيرها المالك فانه يضمن المتاع ولا يضمن مالكة الدابة
اذ لا استيلا منه عليها **او جلس** او تحامل برجله كما قاله البغوي **علي**
فراش لم تدل قرينة الحال علي اباحة الجلوس مطلقا او لناس مخصوصين
كفرش ساطب التجار لمن له عندهم حاجة **فغاصب وان لم ينقله** اذ
غاية الاستيلا حاصلة بذلك وهي الانتفاع به مستديا وسوا اتصد الاستيلا
ام لا كما في الروضة وان نظرنه السبي وصوب الزركشي قول الكافي
من لم يقصده لا يكون غاصبا ولا ضمانا وافهم كلام المعنى صحتها النقل
في كل منقول سوي الامرين المذكورين وهو كذلك وان ذهب جمع الي انه
لو رفع منقول لا كتاب من بين يدي مالك لينظره ويرده حالاس
غير قصد استيلا عليه لم يضمنه اللهم الا ان يحل كلامهم علي ما اذا ادت
قرينة علي رضى مالك باخذه للنظر فيه ولا دليل لهم فيما ياتي في الدخول
للتفريح لان الاخذ والرفع استيلا حقيقتي فلم يجز معه الي قصد ولا
كذلك مجرد الدخول وحمل اشتراط نقل المنقول في الاستيلا عليه في
منقول ليس بيده فان كان بيده كودجة او غيرها فانفس انكاره

غصب لا يتوقف على نقل كما قاله الاصحاب وافهم اشتراط النقل انه لو اخذ بيد قن ولم يسيره لم يضمنه وقول البغوي انه لو بعث عبد غيره في حاجة له بغير اذن سيده لم يضمنه ما لم يكن اعجميا او غير مميز ضعيفا فقد رجع خلافة في الانوار ونقل عن تعليق البغوي اخر العارية ضمانه وصرح كثير بانه لو اخذ بيد قن غيره وخوفه بسبب تهمة ولم ينقله من مكانه الى اخر او نقله لا يقصد الاستيلاء عليه اي بنا على خلاف ما رعن الروضة لم يضمنه وكذا ان انتقل هو من محله باختياره او ضرب ظالم قن غيره فابق لان الضرب ليس باستيلاء ان لم يمتد الى دار سيده ضمنه ولا يضمن صاحبه الزالق الا ان وضعه بالمركب حيث لا يراه الداخل ولو دفع قنه الى من يعلمه حرفة كان امانة وان استعمله في مصالح تلك الحرفة بخلاف استعماله في غير ذلك وافهم ايضا عدم الفرق بين حضور المالك وغيبته لكن نقلنا عن المتولي ان محل ضمان الجميع حيث كان غائبا فان حضر اشتراط ان يرعجه او يمنع التصرف فيه والابان جلس اوركب معه لم يضمن سوى النصف ولو كان المالك ضعيفا اخذ ما ياتي في نظيره من العقار وقول الاذري انما يكون قياس ذلك ان استولي على نصف البساط بجلسه فان استولي على ثلاثة ارباعه بجلسه وقاشه والمالك على ربعه ضمن ثلاثة ارباعه سرد ودبان قياس ذلك ان الضمان نصفان مطلقا لكون يدها معا على الفراش الا انهم لم يفرقوا في كونه غاصبا في الصورة الاية بين كونه مستوليا على نصفها او لا ولو رفع شيئا برجله بالارض لينظر جنسه ثم تركه فضاغ لم يضمنه قاله المتولي وقول بعضهم ان نظيره رفع سجادة برجله ليصلي مكانها محمول على رفع لم ينفصل به المرفوع عن الارض على رجله والا ضمنه كما لا يخفى اذا اخذ بالرجل كاليد في حصول الاستيلاء ولو اخذ شيئا لغيره من غاصب لو سجع حسبة ليرده على مالكه فتلف في يده قبل اسكان رده لم يضمن ان كان الماخوذ منه غير اهل للضمان كزبي وقن المالك والا ضمن وان كان مرفوضا للتلف خلافا للسبكي واطلاق الاوردي

ولو زلق داخل حمام مثلا فوقع على متاع لغيره فكسره ضمنه

وابن كج الضمان محمول على هذا التفصيل ولا ينافيه عدم ضمان المحرم صيدا ليد اوبه اذ هو حق له تعالى فسرح فيه ولو غصب حيوانا فقتله ولده الذي من شأنه ان يتبعه او هادي الغنم فتبعه الغنم لم يضمن التابع في الاصح لانتفا استيلايه عليه وكذا لو غصب ام النخل فتبها النخل لا يضمنه الا ان استولي عليه خلافا لابن الرفعة **ولو دخل داره** اي ارضه او غيره **وازعجه** عنها اي اخرجها منها فغاصب ولو لم يقصد استيلاء لان وجوده مفسد عن قصده وسوا في ذلك كان باهله على هيئة من يقصد السكنى امر لا يخفى الروضة بتصويره لا يقد **وازعجه** اي اخرجها عنها **وقهره على الدار** اي منعه التصرف فيها وهو ملازم للازعاج فالتمسح به تمسح باللازم ومن شرحه غيره **ولو يدخل فغاصب** ولو لم يقصد الاستيلاء عليها خلافا لجمع **وفي الثانية وجه واه** انه لا يكون غاصبا عملا بالعرف وشمل كلامه ما في الدار من الاستعانة فيكون غاصبا لها ايضا كما ذكره الخوارزمي وقال الاذري وغيره انه الاقرب وفيه كما قال القوي اشارة الى ان المنقول الايقف غصبه على نقله اذا كان تابعا وذهب اليه القاضي **ولو سكن بيتا** من الدار وسع المالك منه **دون باقي الدار فغاصب للبيت** فقط لانه الذي استولي عليه **ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها** ولا ينحلفه من اهل ومستجير ومستاجر كما بحثه الاذري **فغاصب** وان ضعف الداخل وقوي المالك حتى لو ائتمدت حزمها لان قوته انما هي باعتبار سهولة الترع منه حاله ولا يمنع استيلاءه اما اذا لم يقصد الاستيلاء كان دخل لتفج لم يكن غاصبا وانما ضمن منقول رفته لا يقصد ذلك لان يده عليه حقيقة كما سر ويده على العقار حكيمه فتوقفت على قصد الاستيلاء وان كان المالك او نحوها فيها **ولو يزعمه** عن غاصب **لنصف الدار** لا اجتماع يدها فيكون الاستيلاء لهما معا **الا ان يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار** فلا يكون غاصبا لشيء منها وان قصد الاستيلاء اذا عبرة بقصد ما لا يمكن تحقيقه واخذ السبكي منه وتبعه الاسنوي وغيره انه

لضعف المالك بحيث لا يعده مع قوة الداخل استيلا يكون غاصبا
 لجميعها اذا قصد الاستيلا عليها غير صحيح كما رده الازدعي وتبعه الوالد
 رحمه الله تعالى بان يد المالك باقية ليرتزل فهي قوية لا تستاذها
 للملك والمعارضة بمثله في الداخل الضعيف بقصد الاستيلا مردودة
 بوضوح الفرق بان يد المالك الحسية منتفية ثم فاقصد الاستيلا
 وموجودة هنا فلم يوترقصده معها في رفرها من اصلها وان ضعفت
 وحيث لم يجعل غاصبا لم تلزمه اجرة علي ما افتى به القاضي في سارق
 تعذر خروجه فتجني في الدار ليلية لكن قال الازدعي انه متشكل
 لا يوافق عليه انتهى فالوجه خلافه والاقرب فيما تقرر انه لا فرق بين
 كون المالك واهله وولده معهما في الدار او لا ولا بين كون الدار معروفة
 بصاحبها او لا وان قال الازدعي لم اربيه شيئا فقد قال الكوهكيلي في
 في شرح الحاوي اذا ساكن الداخل الساكن بالحق لا فرق بين ان يكون
 مع الداخل اهل مساوون لاهل الساكن ام لا حتى لو دخل غاصب ومع
 الساكن من اهله عشرة لزمه النصف ولو كان الساكن بالحق اثنين كان
 ضامنا للثلث وان كان معه عشرة من اهله **وعلي الغاصب الرد فوراً**
 عند التمكن وان عظمت المونة في رده ولو لم يكن متمولا كجبة بر او كلب
 يقتني وسوا الا ان مثلها ام متقوما ببلد الغصب ام مستقلا عنه ولو بنفسه
 او فعل اجنبى **ان علي اليد** اخذت حتى توديها ولو وضع العين لا بد لها
 بين يدي المالك مع علمه وتمكنه من اخذها او في داره وعلم ولو باخبار
 ثقة كفى ويبر بالرد لمن غصب منه ولو نحو سوطع ومستاجر وسرتمن
 لا ملتقط وفي مستعير ومستام وجهان او جهها كما اقتفاه كلامهما انهما
 كالاول لانهما ما دون لهما من جملة المالك وان كانا منسبين ولو اخذ من
 رقيق شيئا ثم رده اليه فان كان سيده دفعه اليه كلبوس الرقيق ولات
 يعمل بها يبري وكذا لو اخذ الالة من الاجير وردها اليه لان المالك
 رضي به قاله البغوي في فتاويه وقد يجب مع الرد القيمة للحيلولة كما لو

غصب

غصب امة فحلت بحر لتعذر بيعها قاله المحب الطبري وقد لا يجب الرد
 لكونه ملكه بالغصب كان غصب حزبي او خوفا ضرر كان غصب خطا
 وخطابه جرحا في محترم فلا ينزع منه مادام حيا الا اذا لم يخف من نزعه
 بيع يميم او لتعذر تمييزه كان خلط بالخطبة اخري اجود منها فانها يباعان
 ويقسم بينهما علي نسبة القيمة او للملك الغاصب لها بفعله فيما يسري
 للهلاك وغرم بدلها وهي باقية وقد لا يجب الرد فوراً كان غصب
 لوجا وادرجه في سفينة وكانت في الماء وخيف من نزعه هلاك محترم
 وكان اخره للاشهاد كما سائر الوكالة **فان تلف عند الغاصب او**
 بعضه وهو متمول بالتلاف او تلف **ضمنه** اجماعا فغرم لو غصب حزبي مال محترم
 شرعهم فان كان باقيا رده او بالغالم يضمنه كمن غير مكاتب غصب مال
 سيده واتفقه وباع او عادل غصب شيئا وتلفه حال القتال او تلف فيه
 بسببه فان كان غير متمول كجبة اتلفها لم يضمنها الاختصاص وان غرم
 علي نقله اجرة واستطرد الممتنع بالاصحاب هنا مسائل يقع بها الضمان
 بلا غصب بمباشرة او سبب لمناسبتها له وان كان الانسب بها باب
 الخنايات فقال **ولو تلف ما لا محترما في يد مالكه ضمنه** بالاجماع وقد
 لا يضمنه لكسر باب ونقب جدار في مسيلة الظفر وكسر انا خر لم يتمكن من رادته
 من دفعه بدونه وما اتلفه باغ علي عادل وعكسه حال القتال وحزبي
 علي معصوم وقن غير مكاتب علي سيده ومهد ربحو **كجبة او صيال**
 اتلف وهو في يد مالكه وخرج بالتلاف التالف فلا يضمنه كان سخر دابة في
 يد مالكها فتلفت لم يضمنها كما قاله في كتاب الاجارة الا اذا كان السبب
 منه كما لو اكرى لحمل مائة فحمل زيادة عليها وتلفت بذلك وصاحبها
 معها فانه يضمن قسط الزيادة اما اجرة مثل ذلك العمل فلا يضمنه وافتى
 البغوي بضمن من سقط علي مال غيره لصريح حصل له فاتلفه كما لو
 سقط عليه طفل من مهده ولا ينافيه ما في الروضة في اتلاف البهايم
 انه لو سقطت الدابة ميتة لم يضمن راكلها ما تلف بها لان الاول اتلاف

قال خريتي هو

قاله خريتي هو

مباشرة والثاني اتلاف سب ويقتضيه لضعفه ما لا يقتضي في الاول لقوتهما
ولو فتح راس زق بكسر الزاي وهو السقا وتلف ضمن مباشرة اتلافه
فان كان ما فيه جامد المخرج بتقريب غيره نارا اليه فالضمان على المقرب
لقطعه اثر الاول بخلاف ما لو خرج بربع هابة حال الفتح او شمس مطلقا
لعدم صلاحيتها للقطع ومثلها فعل العير العاقل كما هو ظاهر **مطروح على**
الارض مثلا **مخرج ما فيه بالفتح او منصوب فسقط بالفتح** لتحريكه
الوكا وحذبه او لتقاطر ما فيه حتى ابتل اسفله وسقط **وخرج ما فيه**
بذلك وتلف **ضمن** لتسببه في اتلافه اذ هو ناسي عن فعله ولو بحضرة
مالكه وتمكنه من تداركه كما لو راه يقتل قطة فلم يمنع ودعوى ان السب
يسقط حكمه مع القدرة على منعه بخلاف المباشرة ممنوعة **وان سقط الزق**
بعد فتحه له **بعارض زق** ونحوها كزلزلة او وقوع طائر عليه **لمريض**
لان التلف لم يحصل بفعله مع عدم تحقق هبونها بخلاف طلوع الشمس
فلم يبعد قصد الفاعل له وانهم كلاس ان الزرع لو كانت هابة حال الفتح
ضمن وهو كذلك كما لو خذ مما سروسن تفرقتهم بين المقارن والعارض
فيما لو اوقد نار في ارضه فحلبها الزرع الي ارض غيره فالتفت شيانبه
على ذلك الاسنوي وغيره وبه صرح الفارقي ولو قلب الزق غير الفاعل
فخرج ما فيه **ضمنه** لا الفاعل ولو زال ورق العنب ففسدت بالشمس عناقده
او ذرع شاة **عرقا** او حامته فملك فرخها ضمنها فقد ما تحصل به الحياة
وفارق عدم الضمان فيما لو حبس المالك عن ماشيته حتى تلفت ولو
ظلم حيث لم يضمنها بان التالف هنا جزء او كجزء من الذبوع بخلاف الماشية
مع مالكها وبانه هنا اتلف غذا الولد المتعين له بالاتلاف اذ بخلافه شعر
ولو اراد سوق الما الي الخلل او الزرع فنعفه ظالم من السقي حتى فسدت لم
يضمن كما في الروضة قياسا على حبس المالك عن ماشيته وان صح في
الانوار الضمان ولو حل رباط سفينة ففرقت بحمله ضمنها لو بعارض زق
او نحو فلا لمسرفان لم يظهر حادث فوجهما لو جهما كما افاده الولد

رحمه الله تعالى الضمان اذا ما احد المتلفات وحل رباطها ولا يترج في
اللحمة سبب ظاهر في احوال الغرق على الفعل فاشبهه ما لو فتح نفقا
عن طائر وطار في الحال بخلاف الزق فليس فتحه سببا ظاهرا لسقوطه
خلاف الزرركشي ومن تبعه **ولو فتح نفقا عن طائر** اي طير فقد قال
جمهور الفقهاء ان الطائر سفرد والطير جمعه فاندفع قول من قال ان
الاولي طير لا طائر لانه في القفص لا يطير **وهيجه فطار** حالا **ضمنه** بالاجماع
لانه الجاه الي الفرار كما كراهه الاذي **وان اقتصر على الفتح فالظاهر انه ان**
طار في الحال او كان اخر القفص فشي عقب الفتح قليلا قليلا حتى طار
كما قاله القاضي قال او كان القفص مفتوحا فمشي انسان على باب
فخرج الطائر وخرج او وثبت هرة عقب الفتح فقتله وهو مقيد كما قاله
السبكي بما اذا علم بحضورها حين الفتح والاكات كترج طرات بعده
ضمنه لاشعاره بنفيها ومحل قولهم تقدم المباشرة على السبب
ما لم يكن السبب ملجئا والثاني يضمنه مطلقا لانه لو لم يفتح لم يطر
والثالث لا يضمن مطلقا لان له قصد او اختيار **وان وقف شر طار**
فلا يضمنه لان طيرانه بعد الوقوف يشعر باختياره ويجري ذلك فيما
لو حل رباط بهيمة او فتح الباب فخرجت وشلتما قن غير مبرز ومجنون
لا عاقل ولو ابقا لانه صحيح الاختيار فخرجه عقب ما ذكر مجال عليه والحق
جمع بفتح القفص ما لو كان بيد صبي او مجنون طائر فاسر **عسان** باطلاقة
من يده قال الاذري وهذا حيث لا يميز والا فنيه نظرا لعدم المميز عمد
ومثل غير المميز من يري طاعة امره ولو حل رباطا عن علف في وعاء فاكلته
في الحال بهيمة ضمن ولا ينافيه تصريح الماوردي بانه لو حل رباط بهيمة
فاكلت علفا او كسرت ان لم يضمن سواء اتصل ذلك بالحل ام لا لان انتفا
الضمان في تلك لعدم تصرفه في التالف بل في المتلف عكس ما هنا ولو
خرجت البهيمة عقب فتح الباب ليل فالتفت زرع او غيره لم يضمنه الفاعل
كما جزم به ابن المقرئ وان جزم في الانوار بخلافه اذ لا يلزمه حفظ بهيمة

غيره عن ذلك ولو وقف علي جداره طار برنفه لم يضمنه لان له منفعة من جداره
وان سماه في الهواء لو بني هو اداره فقتله ضمنه اذ ليس له منفعة من هو اداره
ولو فتح حرزا فاخذ غيره ما فيه اودل عليه اللصوص فلا ضمان عليه لعدم
ثبوت يده علي المال وتسببه بالفتح في الاولي قد انقطع بالباشرة نعم
لو اخذ غيره باسره وهو غير ميمز او اعجمي بري طاعة اسره ضمنه دون الاخذ
ولو بني دارا فالقت الرخ فيها ثوبا وفتاع لم يضمنه لانه لم يستول عليه
والايدي المترتبة بغير تزوج **علي يد الغاصب** الضامن وان كان
في اصلها اسانة كوكالة بان وكله في الرد ووديعة **ايدي ضمان وان**
جمل صاحبها الغصب لو وضع يده علي ملك غيره بغير اذنه وجعله انما
يسقط الاثم اذ هو من خطاب التكليف لا الضمان لانه من خطاب الوضع
فيطالب من شانهما انصر الحاكم وامينه لا يضمنان بوضع يدهما للمصلحة
واستثنى البغوي من الجمل ما لو غصب عينا ودفعها لغيره ليردها
لما لم يقتل في يده فان جمل العبد ضمن الغاصب فقط والاتلقت
برقبته وغرم المالك ايها شاؤ فيه نظرا للزوج الغاصب المفضولة
فتلفت عند الزوج فلا يضمنه لان الزوجة من حيث هي زوجة لا تدخل
تحت يد الزوج وبهذا النسخ ابراد هذه علي المعن وينبغي كما قاله الركني
تخصيصه بما اذا تلفت بغير الولادة والايضمنها كما لو ولد له غيره
بشبهة ومات بالولادة فانه يضمنها علي الاصح كما قاله الرافعي في الرهن
نشان علم الثاني الغصب فغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان
ما تلت عنده ويطالب بكل ما يطالب به الاول لان حد الغصب صادق
عليه نعم لا مطالبة عليه بزيادة قيمة حصلت في يد الاول فقط بل المطالب
بمسا هو الاول ويبر الاول لكونه كالضامن لتقرر الضمان علي الثاني
باي المالك الثاني ولا عكس قاله القفال في فتاويه **وكذا ان جمل**
الثاني الغصب وكانت يده في اصلها يد ضمان كالعارية والسوم
والقرض والبيع وكذا الهبة لانه دخل علي الضمان فلا تغريم من الغاصب

وفي الهبة اخذ للملك ثم اتقرر في الهبة هو ما جري عليه ابن القري
بمكتب تصرفه لكن الذي في الروضة ان يده ليست يد ضمان وان كان
المرجح ان قرار الضمان عليه لما قلنا **وان كانت يد امانة** بغير اتم باب
كوديعة وقراض **فالقرار علي الغاصب** دونه لانه دخل علي ان يده
نايبة عن الغاصب فلو غرم الغاصب لم يرجع عليه وان غرم هو يرجع
علي الغاصب ومثله ما لو مال المصوب علي شخص فاتفق كحارس
انفا ويد الالتقاط ولول للملك قبله كيد الامانة وبعده كيد الضمان **وي**
اتلف الاخذ من الغاصب شيئا **مستقلا** به اي بالاتلاف وهو اهل
للضمان **فالقرار عليه مطلقا** سواء كانت يده يد امانة ام ضمان لان
الاتلاف اقوي من اثبات اليد العادية اما اذا لم يستقل بالاتلاف
بان حمله عليه الغاصب فان كان لغرضه كذبح شاة او قطع ثوب اسره
به ففعله جاهلا فالقرار عليه او لا لغرض فغلي المتلف وكذا ان كان
لغرض نفسه كما قال **وان حمله الغاصب عليه بان قدم له طعاما**
مغصوبا ضيافة فاكله فكذا القرار عليه في الاظهر لانه المتلف واليه
عادت المنفعة والثاني ان القرار علي الغاصب لانه غر الاكل وعلي
الاول لو قدمه لآخر وقال له هو ملكي فالقرار علي الاكل ايضا فلا
يرجع بما غرسه علي الغاصب لكن بهذه المقالة ان غرم الغاصب لزوج
علي الاكل لا عتزانه بان المالك ظلمه والمظلوم لا يرجع علي غير
ظالمه وتقديمه لرفيق ولو باذن ساله جنابة منه يباع فيها
لتعلق موجبه برقبته فلو غرم الغاصب رجوع علي قيمة الاكل
بخلاف ما لو قدمه له بهيمة فاكلته وغرم الغاصب فانه لا يرجع علي
المالك ان لم ياذن ولا يرجع عليه **وعلي هذا** اي الاظهر في اكل الضيف
لو قدمه الغاصب للمالك او لم يقدمه له **فاكله جاهلا** بانه له بري
الغاصب لمباشرة اتلاف ماله مختارا انا اذا اكله عالما فينرا قطعها
هذا كله ان قدمه له علي هيئته اما اذا غصب حيا ولحا او عسلا

ودقيقا وصنعه هريسة او حلوا مثلا فلا يبرأ قطعا قاله الزبيرى لانه لما صيره كالتالف انتقل الحق لقيمته وهي لا تسقط ببدل غير هابدون رضي مستحقها وهو لم يبرهن ويبر الغاصب ايضا باعارته او بيعه او اقراضه للمالك ولو جاهلا بكونه له لانه باشر اخذ ماله مختارا لا يابداه ورهنه واجارته وتزويجه والتراض معه فيه جاهلا بانه له اذ التسليط فيها غير تام بخلاف ما لو كان عالما وشمل التزويج الذكر والانثى ومحلها فيما لم يستولدها فان استولدها وان لم يتسلمها يبرى الغاصب لحصول تسليمها بمجرد استيلادها ولو قال الغاصب للمالك اعتقه او اعتقه عنك فاعتقه ولو جاهلا بانه له عتق وبرى الغاصب كما رجحه ابن المقري وصرح به السبكي وبيع العتق عن المالك لعن الغاصب علي الصحيح في اصل الروضة لكن الاوجه معني كما قاله الشيخ وقوعه عن الغاصب ويكون ذلك بيعا ضمنيا ان ذكر عوضا والافسدة بنا علي صحة البيع فيما لو باع مال ابيه ظانا بحياته بيان **ميتا فصل** في بيان حكم الغصب وانقسام الغصب الي مثلي ومستقوم وبيانهما وما يضمن به الغصب وغيره **تضمن نفس الرقيق** ولو مستولدة ومكانا **بقيمته** بالغة ما بلغت **تلف او تلف تحت يد عادية** بمخفيف اليكسائر الاموال ومراده بالعادة الضامنة وان لم يكن صاحبها مستقديا يدخل نحو مستقير ومستام ونحو نحو حربي **واللغز** لك وانها لكون الباب موضوعا للتعدي والمواد كما يعلم مما ياتي بالقيمة في الغصب وابعاضه اقصاها من الغصب الي التلف وابعاضه التي لا يتقدر ارشها من الحر كزال وزوال بكاره وجناية علي نحو عتق او ظهر **بما نقص من قيمته** اجماعا فان لم ينقص لم يلزمه شي اما الجناية علي نحو كف مما هو مقدّر منه بنظيره في الحر فبها ما نقص من قيمته بشرط ان لا يساوي النقص مقدره كنصف القيمة في البدن ساواه نقص منه الحاكم شي باجتهاده كذا ذكره البلقيني نقل عن المتولي قال وهو تفصيل لا بد منه والطلاق

يضمن

من

من اطلق محول عليه وهو ظاهر في غير الغاصب اما هو واللام فيه هنا فيضمن بما نقص مطلقا التشديد عليه في الضمان ما لم يشدد و اعلي غيره ويؤيده ما ياتي في نحو قطع يده من انه يضمن الاكثر **وكذا المقدرة** كيد **ان تلفت** باثة سماوية اذ الساقط من غير جناية لا يتعلق به قصاص ولا كفارة ولا ضرب علي عاقلة فاشبه الاموال فان نقصت كان سقط ذكره وانتباه لزمه ما نقص وان لم ينقص كما هو الغالب من عدم تنقيص القيمة ليرلزم شي قطعها وان **تلفت** بجناية **فكذا** يضمن بما نقص من قيمته **في القديم** قياسا علي البهيمة **وعلي الجديد** **يتقدر من الرقيق** لانه يشبه الحر في كثير من الاحكام **والقيمة فيه** كالدية **من الحر قفي** يديه تمام قيمته فمروا قطعها مشتر وهو بيد البايح لم يكن قابضه فلا يلزمه الا ما نقص والا كان قابضه مع كونه بيد البايح كما حكاها الامام عن ابن سريج وقال انه من محاسن تفرقة بين يديه ولو مدبر او مكاتب او ام ولد **نصف قيمته** كما سيذكره اخرا للديات هذا ان لم يكن الجاني غاصبا فان كان كذلك لزمه اكثر الامرين من نصف القيمة او النقص علي القولين لاجتماع الشبهتين فلو كان الناقص تلتى قيمته لزمه النصف بالقطع والسدس باليد العادية فمروا قطعها التالك من الغاصب ما زاد علي النصف فقط كما نقله الاذري عن الرويان وقياسه انه لو قطعها اجنبي استقر عليه الزايد علي النصف ولو قطع الغاصب **اصبا** زائدة وبرى ولم تنقص قيمته لزمه ما نقص كما قاله ابو اسحاق ويقوم قبل البرء والدم سايل للضرورة ولو قطعت يده قصاصا او حدا فكالاته كما صحه البلقيني والبعض يعتبر بما فيه من الرق كما ذكره الماوردي ففي قطع يده مع رابع الدية اكثر الامرين من ربع القيمة ونصف الارش **وسائر الحيوان** اي باقية ما عدا الادي الا الصيد في الحرم او علي الحرم لما سير انه يضمن مثله للنفس تضمن نفسه **بالقيمة** اي اقصاها كما يعلم مما ياتي واجزاه بما نقص منها لانه لا يشبه الادي بل الجراد وحمل كلام المصنف علي

بتقطعها

ما تقرراولي من تخصيص الاسوي له بالاجزا قال لان ضمان نفسه بالقيمة
 يشارك فيه القن ووجه ما مر ان اجزاه كنفسه بخلاف القن فحل
 كلاءه علي هذا التعميم المختص به ليفرق به بينه وبين القن اولى
وغيره اي الحيوان من الاموال مثلي و مستقوم بكسر الواو وتيل التيمما
والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن ان امكن ضبطه باحدها
 وان لم يعتد فيه **وجاز السلم فيه** فاحصره عد او ذرع كحيوان وثياب
 مستقوم وان جاز السلم فيه والتعديرات والحواهر ونحوها وكل ما مر مما يمنع
 السلم فيه مستقوم وان حصره وزن او كيل اذ المانع من ثبوته في الذمة بعقد
 السلم مانع من ثبوته فيها بالتعدي ولا يرد عليه خل الترفاهة مستقوم مع حصره
 باحدها وصحة السلم فيه لانا منع حصره بذلك اذ الما الذي به صيره بجمولا
 كذا قيل والمعتمد انه مثلي ولا يترأخلط بشعير فهو مثلي مع عدم صحة السلم
 فيه فيجب اخراج العدر المحقق من كل منهما فقد قال الزركشي منع رد مثله
 لانه بالاختلاط انتقل من المثلي الي المستقوم للجهل بقدر كل منهما قلت
 وكلامهم مصرح به حيث شرطوا في المثلي صحة السلم فيه فعليه لا يرد علي
 ان يجاب رد المثلي غير مستلزم كونه مثليا كما يجب رد مثل المستقوم في القرض
 وسحب حب او غيره بحسب قيمته كما افتي به ابن الصلاح مع صدق حد المثلي
 عليه علي انه يمكن منع صدقة عليه بانه لا يصح السلم فيه بوصف العيب لعدم
 انضباطه **ك** ولو حاز كما نقل في الكفاية عن الامام حوازي بيع الما المسخن
 بعضه بعضا وان ذهب في المطلب الي كون الحار مستقوما لدخول النار
 فيه قال الاذري وهذا يطرق غيره من المبيعات ولو التي حجر الخما في
 ما يبرد في السيف فزال برده ففيه وجه وجهها كما افتي به الوالد رحمه
 الله تعالى لزوم ارش نقصه وهو يابن قيمته بارد او حار **وترايب و ريل**
ونحاس بضم اوله اشهر من كسره وحديد وفضة **وتبر** وهو ذهب المعدن
 الخالف عن ترابه **وسك** وعنبر **وكافور** وتنج وجمد **وقطن** ولو نجبه
 كما ذكره الرافي ولم يستحضره ابن الرفعة فبحث خلافه وصوفي وان نقل عن

الشافعي

الشافعي ما يوهوم توقفه في مثليته حيث قال يضمن بالمثل ان كان له مثل
 لا مكان حمله علي فقد المثل حسا او شرعا **وعنب** وسائر الفواكه الرطبة
 كما صححه في الشرح والروضه هنا وهو المعتمد وان صحها في الزكاة نقلها عن
 الاكثرين تقوم العنب والرطب **ودقيق** كما في الروضة هنا وخالة كما في
 فتاوي ابن الصلاح وجوب وادهان وسمن ولبن ومخيض وحل وبيض
 وصابون وتروزيب ودرهم خالصه او خشوشة وكسرة اوسبيكة
لاغالية ومعجونات لاختلاف اجزائهما مع عدم انضباطها **فيضمن المثل بالمثل**
 ما لم يتراضيا علي قيمته لانه اقرب الي حقه فان خرج المثلي عن القيمة كما لو
 اتلف ما بمنارة فتراجعتا بمحل لا قيمة للما فيه اصلا لانه قيمته بمحل الاتلاف
 بخلاف ما اذا بقيت له قيمة ولو تافه لان الاصل المثل فلا يعدل عنه الا
 حيث زالت ماله من اصلها والافلا كما انظر عند رد العين الي تفاوت
 الاسعار ومحلها كما يعلم مما ياتي في قوله ولو ظفر بالفاصل في غير بلد التلف
 الي اخره فيما لا سوية لتقله والاغرمه قيمته بمحل التلف كما لو نقل المالك بئر
 من مصر الي مكة ثم غصبه اخر هناك ثم طالبه مالكه به بمصر فتلزمه قيمته
 بمكة كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى ولو صار المثلي مستقوما او مثليا او المتقوم
 مثليا كما جعل الدقيق خبزا والسمسم شيرجا والشاة لما ضمن المثل ساوي
 قيمة الاخرام لا ما لم يكن الاخر اكثر قيمة فيضمن قيمته في الاولى والثالثة
 ويختار المالك بمطالبة باي المثليين في الثانية فعلم انه لو غصب ماع
 بر قيمته درهم فطحنه فصارت قيمته درهما وسدسا فخره فصارت
 درهما وثلاثا والكله لزمه درهم وثلاث وكيفية الدعوي هنا استحق عليه
 قيمة خبز درهما وثلاثا ولو اتلف حليا ضمن الوزن بمثله والصنعة بنقد
 البلد كما حزم به ابن المقري وهو المعتمد وان ذكر في الروضة عن الجمهور
 ضمان الجرم والصنعة بنقد البلد ولا ربا وان كان من جنسه لانه
 مختص بالمتقود **تلف** المضمون لان الكلام فيه **واتلف فان تعذر**
 المثل حسا كان لم يوجد بمحل الغصب واحواله كما مر نظيره في السلم

٢٦٠
 ٢٦١

اوشرا كان لم يوجد المثل فيما ذكر الا بالكثر من ثمن المثل فالقيمة هي الواجبات
هو الان كما لا مثل له **والاصح** فيما لو كان المثل موجودا عند التلف فلم يسلمه حتى يفقده
كما صرح به اصله **ان المعتد اقصى قيمة** اي المثل كما صححه السبكي وهو ظاهر
كلام الاصحاب وجزم به في التنبيه وجري عليه جماعة ويؤيده تسميهم اقصى
القيم من الغصب الي الاعواز خلافا لبعض المتأخرين القايل بان المراد الغصب
لان الغصب بعد تلفه لا يعتبر الزيادة الحاصلة فيه بعد التلف **من وقت**
الغصب الي تعذر المثل لان وجود المثل كبقا الغصب بعينه لكونه كان مأمورا
برد الغصب فاذا لم يفعل غرم اقصى قيمة في تلك المدة اذا ما من حالة الا
وهو مطالب بردها فيما اما لو كان المثل فيها سقطوا عند التلف فيجب الأكثر
من الغصب الي التلف ومقابل الاصح عشرة اوجه الوجه الثاني يعتبر الاقصى
من الغصب الي التلف والثالث من التلف الي التعذر والرابع الاقصى من
الغصب الي تقويم القيمة والمطالبة بهما والخامس الاقصى من انقطاع المثل
الي المطالبة والسادس الاقصى من التلف الي المطالبة والسابع الاعتبار
بقيمة اليوم الذي تلف فيه الغصب والثامن بقيمة يوم الاعواز والتاسع
بقيمة يوم المطالبة والعاشر ان كان سقطا في جميع البلاد فالاعتبار بقيمة
يوم الاعواز وان فقد في تلك البقعة فالاعتبار بيوم الحكم بالقيمة **ولو نقل**
الغصب المثلي او انتقل بنفسه او بفعل اجنبي فذكر نقله مثال
واقصاره **سعي** المثلي لانه الذي يترتب عليه جميع التفريعات الاتية
التي منها قوله طالبه بالمثل والانتقل المقوم بوجوب المطالبة برده
او قيمته **الي بلد او محل اخر** ولو من بلد واحد ان تعذر احضاره حال الكا
اعتمده الاذرعى اي والافلا يطالبه بالقيمة **فلما لم يكن ان يكلفه رده**
ان علم مكانه للخبير المار على البدن اخذت **وان يطالبه** ولو مع قرب محل
الغصب وامنه من هربه او تواريه كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للماوردي
ومن تبعه بـ **بقيته** اي باقصى قيمة من الغصب الي المطالبة **في الحال**
اي قبل الرد لوجود الحيلولة بينه وبين ملكه ولهذا استنع عليه المطالبة

بالمثل

بالمثل لتبوت الترادف قد يزيد السعور ويخط فيحصل الضرر والقيمة
شيء واحد ويملكها الاخذ ملك قرض لا انتفاعه بها على حكم ردها او
رد يد لها عند رجوع العين وقضيتها عدم جواز اخذ امانة محل له بدلها
كما لا يحل له اقتراضها والاوجه خلافاه اذ الضرورة قد تدعوه الي اخذها
خشية من نوات حقه والملك لا يستلزم حل الوطي بدليل المحرم والثنية
والمجوسية بخلاف القرض وتجب اجرة الغصب وضمان جنائته وزوايده
وان ابقى وسلمت القيمة للحيلولة وتكون الاجرة بعد النقص اجرة ناقص
ومعنى كونها للحيلولة وقوع الترادف فيها **فاذا رده** اي الغصب او خرج
عن ملكه بعقوبة سنة او موت في البلاد وكالاتاق اخراجه عن ملكه بوقف
او نحو **ردها** ان كانت باقية والارد بدلها زال الحيلولة وليس له مع
وجودها رد بدلها قبرا ولو توافقا على تركه الترادف في مقابلتها لم يكف
بل لا بد من بيع بشرطه وقضيتها كلام المع انه ليس للغاصب حبسه
لاستردادها وهو ما رجمه الرافعي كما لا يجوز للمشتري فاسد احبس المبيع
لاسترداد ثمنه وما فرق به غيره من ان المشتري رضي بوضع يده على الثمن
بخلاف الغاصب فانها اخذت سنة قمر اربانه فهو يرضى فكان كالاختيار
علي ان وجوب الرد عليه فور ائتمن الحبس مطلقا وله الحبس للاشهاد
لما سرقيل الاقرار **فان تلف** الغصب المثلي **في البلد والمحل المنقول**
او المتقل **اليه** او عاود وتلف في بلد الغصب **طالبه بالمثل في اي البلدين**
او المحليين **شالتوجه** رد العين عليه فيها واخذ الاسنوي سنة تبوت الطلب
له في اي موضع شاسن المواضع التي وصل اليها في طريقه بين البلدين **فان**
فقد المثل غريمه اكثر البلدين قيمة لذلك وياتي هنا ما يحث الاسنوي ايضا
فله مطالبة باقصى قيم الحال التي وصل اليها الغصب **ولو ظفر بالغاصب**
في غير بلد التلف والغصب مثلي والمثل موجود فالصحيح انه ان كان
لا مونة لنقله كالتفديس وكان الطريق اسانفه مطالبة بالمثل لعدم
الضرر على واحد منهما **ح والابان** كان لنقله مونة او خاف الطريق **فلا**

مطالبة بالمثل وليس للغاصب تكليفه قبوله لما فيه من المونة والضرر
والثاني يطالبه بالمثل مطلقا والثالث ان كانت قيمة ذلك البلد مثل قيمة
بلد التلف او اقل طالبه بالمثل والافلا ونقله الاسوي عن جمع كثير وزعم
ان حمل الاطلاق على ذلك التفصيل متعين لانقاذ العين وهو الضرر بل
يغرمه قيمة بلد التلف وان لم تكن بلد الغصب ومحل ذلك ان كانت اكثر
قيمة المحال التي وصل اليها المصوب والافقية الاقصى من سائر البقاع
التي حل المصوب بها والقيمة الماخوذة هنا للقيسولة فاذا غرمها ما اجتمعا
في بلد الغصب لم يكن للمالك ردها وطلب المثل ولا للغاصب استردادها
وبذل المثل **واما المتقوم** كحيوان وابعاضه قنا وغيره **فيضنه باقصى**
قيمة من الغصب الى التلف لمطالبة في حالة زيادة القيمة بالرد اذ هو
غاصب فاذا لم يرد كان ما سأل للبدل بخلاف ما لو رده بعد رخصه حيث
لم يضمن شيئا له مع بقاء العين متوقفة زيادتها على انه لا يضره وجودها
للقيمة اصلا ويجب قيمته من غالب نقد بلد التلف هذا كله ان لم ينقله
والا اعتبر نقد محل القيمة وهو اكثر المحال التي وصل اليها وقد يضمن
المتقوم بالمثل الصوري كما لو تلف المال الزكوي في يده بعد التمكن لانه
لوا خرج مثله الصوري مع بقائه جاز في تلفه بالاولي **وفي الاتلاف** لمضمون
بلا غصب يضمنه **بقيمة يوم التلف** اذ لم يدخل في ضمانه قبل ذلك وبعبارة
معدوم لا وجود له وضمان الزايد في المصوب انما كان بالغصب وهو مفتوق
هنا هذا ان **صح** المحل والاكفازة قيمة اقرب محل اليه ولو اتلف امة غيبية
او امر كذلك لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغنا قال في الروضة لانه
محرم كما في كسر الملاهي وهو محمول على غنى يخاف منه الفتنة ليلابا في
ما في الشهادات من كراهته بخلاف ما لو يكن الغنا محرم فيلزمه تمام قيمته
وكالاته في ذلك العبد ويغارق صحة بيعها فيما لو اشترها بالفين وقيمتها
ساذجة الف بان البيع وقع على نفسها الاعلى الغنا كما لو اشترى ما يساوي
درهما بالف بخلاف المصوب فان الواجب رد العين وقد ردها ولو اتلف

ديك

ديك الهراش او كبش النطاح ضمنه غير مهارش او ناطح والوجه فيما لو استوي
في القرب اليه بحال مختلفة القيم **تخيير الغاصب فان جني عليه بتعد**
وهو يبيد ساكنه او من يخلفه في اليد **وتلف بسرابة** من تلك الجناية **فالواجب**
الاقصى ايضا من وقت الجناية الى التلف لان ذلك اذا وجب في اليد
العادية فني الاتلاف اولى **ولا يضمن الخمر** ولو محترمة لذمي لانقاذها
كسائر الجائزات ومثل ذلك الدهن والماء فيما يظهر وصاده بالخمر ما يشل
النبيذ قال الماوردي الا انه لا يريقه الا باسرحام مجتمعة لئلا يتوجه عليه
الغرم فانه عند ابي حنيفة مال وظاهر كما افاده الشيخ ان الحاكم المقلد لمن
يرى اراقة كما مجتمد في ذلك ولا ينظر لكون من هو له يعتقد حله او حرمة
حلالا لما يوجهه كلام الاذرعى لان ذلك انما هو بالنسبة لوجوب الاكراه
ياتي انه انما يكون في بيع عليه او ما يعتد الفاعل تحريمه وقد قال المص
الحشيشة مسكرة تغليه بجمه الحاقا بالخمر في عدم الضمان كما قاله الاسوي
وغيره وما نظره فيه من انها ظاهرة يصح بيعها فلجمل على ما اذا فتم على
سريدها كلها وانحصر تقويتها في اتلافها يرد بان الشارع مستثون الاتلاف
المسكروا لتقي الضمان فيما **ولا تراق** هي بعتية المسكرات اولى **على ذي**
ومثله معاهد ومؤمن فيما يظهر لانهم يقررون على الانتفاع بها معني النهم
لا يتعرض لهم فيه **الا ان يظهر شربها او بيعها** او هبتها او نحو ذلك ولو من
مثله بان يطلع عليه من غير تجسس فتراق عليه والة الا **والخمر** يشلها
في ذلك قال الامام وبان يسمع الالة من ليس في دارهم اي محلتهم ومحلهم
حيث كانوا بين اظهرنا وان الفردوا بمحلة من البلد فان الفردوا ببلد اي
بان لم يخالطهم سلم كما هو ظاهر لم يتعرض لهم **ورثه عليه** عند اخذها
ولم يظهرها **ان بقيت العين** لا قراره عليها ومونة ردها على الغاصب
كما في الروضة كاصلها وان نوزع فيه **وكذا المحترمة** وهي التي عصرت
لا بقصد الخمرية فمثل ما لو يقصد شيئا على الاصح او قصد الخلية او شرب
عصيرها او طبخة دبسا وانتقلت له بنحو هبة او ارث او وصية من جهل

في بعض النسخ

تصدده او عصرتها من لا يصح تصدده في العصر كصبي ومجنون او قصد
الحرية شرما او عصرتها كافر المحر شرما سلم والاتخاذ يكون في الابتداء بشرط
ان لا يطرأ بعده قصد يفسده فلو طرأ قصد الحرية زال الاحترام وعكسه
بالعكس وقولهم علي الغاصب اراة المحر محمول علي ما لو كانت بقصد
الحرية لعدم احترامها والا فلا يجوز له اراقتها وان قال ابن العماد ان
وجوب اراقتها ظاهر مستحج لان العصير لما انقلب عند الغاصب لزمه
مثله وانتقل حق المالك من العصير الذي قد صار خمر اقل يوجد
من الغاصب قصد صحيح **اذ اغصبت من مسلم** يجب ردها مادامت العين
باقية اذ له امساكها الصغير خلا ما غير المحترمة وهي ما عسر بقصد الحرية
فتراق ولا ترد عليه ومن اظهر خمر او زعم انها خمر خل لم يقبل منه كما نقله الامام
عن طوائف ولا لاخذ الفساق ذلك وسيلة الي افشاء الخمر واطهارها فلم لو كان
معلوم الورع مشهور التقوي قبل منه ويؤيده قول الامام لو شهدت تخاليل
بانها محترمة لم يتعوض لها **والاصنام** والصلبان **والان الملاحى** كظهور ومنها
الاواني المحترمة **لا يجب في ابطالها بشي** لان منفعتها محرمة والمحرّم لا يقابل
بشيء مع وجوب ابطالها علي القادر عليه اما الالهة لغير محترمة كذئب فيحرم
كسرها ويجب ارشها **والاصح انها لا تكسر الكسر الفاحش** لان ازالة الهيئة
المحرمة مع بقا بعض المالمية بل **تفصل لتعود كما قبل التاليف** لزوال اسمها وهيئتها
المحرمة بذلك لا تكفي ازالة الاوتار مع بقا الجلد اتفاقا لانها مجاورة لها منفصلة
والثاني لا يجب تفصيل الجميع بل بقدر ما يصلح للاستعمال **فان عجز المنكر عن**
رعاية هذا الحد في الانكار لم ينع صاحب المنكر من يريد ابطاله لقوته **ابطله**
كيف تيسر ولو باحراق تعين طريقا والافكس فان احرقها ولم يتعين
غرم قيمتها مكسورة بالحد الشرعي لتمول رضاها واحترامه بخلاف ما لو
جاوز الحد الشرعي مع اسكانه فانه لا يلزمه سوي التفاوت بين قيمتها مكسورة
بالحد الشرعي وقيمتها مستهينة الي الحد الذي اتى به ويجوز ما تقر من
الابطال كيف تيسر كما في الاحياء فيا لو عجز عن صب الخمر لضيق رؤس وانها

مع خشية لحد الفسقة له ومنهم من ذلك او كان يمضي في ذلك زمانه
وتعطل اشغاله اي بحيث تمضي مدة فيه يقابل عمله فيها باجرة غير تافهة
عرفانها يظهر وللولاة كسر طر وقرها مطلقا زجرا وتاديبا لا الا حاد قاله الغزالي
قال الاسوي وهو من النفايس المهمة ولو اختلف المالك في انه تمكن بدو
ذلك اول يمكنه الا ما فعله صدق المتلف فيما يظهر بدليل ما سياتي ان الزوج
لو ضرب بعد زوجه وادعي انه بحق وقالت بل تعد يا صدق بيمينه لان
الشارع لما اباح له الضرب جعله وليا فيه فوجب تصديقه فيه وهذا
بعينه ياتي هنا وما جف الزركشي من تصديق المالك لا المتلف اخذ من
قول البغوي لو اراة شر قال كان خرا وقال المالك بل عصير اصدق بيمينه
لاصل المالمية ثرة بظهور الفرق لانا قد تحققنا المالمية هنا واختلفنا في
زوالها فصدق مدعي بقاها لوجود الاصل معه واما في مسيلتنا فبما
متفقان علي اهدار تلك الهيئة التي الاصل عدم ضمانها فاذا اختلفنا في المضمون
صدق المنكر اذ الاصل عدم ضمانه وسياتي في كتاب السير انه يجب ازالة المنكر
وتخص وجوبه بكل مكلف قادر ولو انني وقنا وفاسقا فخر قال الاسوي
ليس للمكافرا لاله وجرم بذلك ابن الملقن في العدة ويشهد له قول الغزالي
في الاحياس شروط الاسر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون المنكر مسلما
لان ذلك نعمة للدين فكيف يكون من غير اهله وهو جاحد لاصل الدين
وعدو له وزعم بعضهم ان ذلك مضرع علي عدم مخاطبة منخر بالفروع
يزد باننا انما منعناه منه لان فعله لذلك منزل منزلة استمرايه بالدين وثاب
عليه الميز كما يثاب البالغ **وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوها** من كل
منفعة يستاجر عليها **بالتفويت** بالاستعمال **والفوات** وهو ضياع المنفعة
من غير انتفاع كاعلاق الدار **في يد عادية** لان النافع مستقيمة فضمنت
بالغصب كالاغنيان سوا الا كان مع ذلك ارش نقص ام لا كما ياتي فلو كان للمضروب
اجرة متفاوتة في المدة ضمن كل مدة بما يقابلها ولا ياتي هنا تفصيل لانفصال
واجب كل مدة باستقراره في الذمة عما قبله وما بعده بخلاف القيمة وتوهم

بعضهم استواها في اعتبار الاتصفي فان كان له منافع وجب اجرة اعلاها
ان لم يكن جميعها والا فاجرة الجميع كخياطة وحراسة وتعليم قران اما المنفعة
له او كانت مما لا يجوز استيجاره لها كحبة خنطة ولب والة لهو فلا اجرة له ولو
اصطاد الغاصب به فهو له كما لو اصطاد بشبكة او قوس غصبها ونصبها لانه
اللة فقط بخلاف ما لو غصب رقيقا واصطاد له فانه يضمن مبيده ان وضع يده
عليه لانه علي ملك ماله واجرته ايضا اذ ربما استعمله ماله في غير ذلك ولو
اتلف ولد دابة تحلب فانقطع لبنها بسببه لزمه مع قيمته ارش نقصها وهو ما بين
قيمتها حلوبا وقيمتها والابن ولو غصب بر اقيمته خسون فظننه فصارت
عشرون فخره فصارت خمسين فانلفه لزمه ثمانون ولا يجبر النقص الحاصل
بالطن بزيادة الخبز لان صفة الطن غير صفة الخبز كما لو غصب ذا حرفة ففسدها
شعره حرفة اخري **ولا تقمن منفعة البضع** وهو الفرج **الابتقوت** بالوطي
فيضنه مما هو مثلها علي التفصيل الاتي اخر الباب لابن قاتلانقا ثبوت اليد
عليه ولهذا صح تزوجه لانه الغصوبة مطلقا لا يجارها ان عجز كالمستاجر
عن انتراعها حيلولة يد الغاصب **وكذا منفعة بدن الحر** لا تقمن الا بالثبوت
في الامم دون الفوات كان حبسه ولو صغيرا لاسيما في السرقة ان الحر لا يدخل
تحت اليد لانه لو حمله لسبعة فالكه سبع ليرضيه فمنا فعه نفوت تحت يده
فان اكرهه علي العول لزم اجرته ما لم يكن مرتدا ومات علي رده بنا علي
زوال ملكه **زيادة** او وقفه ومنفعة المسجد والمدرسة والرباط كمنفعة الحر
فلو وضع فيه متاعا واغلقه ضمن اجرة جميعه تصرف لصالحه وان لم يفتقه
ضمن اجرة موضع متاعه فقط وان ابيع له وضعه او لم يحصل به تضييق علي
المصلين او كان مسجورا لا يصلي احد فيه علي ما اقتضاه اطلاقهم وكذا الشوارع
وسبي وسرد لفة وعرفة وارض وقفت لدفن الموتى كما في التمة اما اغلاقه
من غير وضع متاع به ومنع الناس من الصلاة فيه فلا ضمان عليه فيه لانه
لا تثبت عليه يد ومثله في ذلك البعثة هذا والاوجه تقييد ما ذكر في نحو
المسجد بما اذا اشغله بمتاع لا يعتاد الجالس فيه وضعه فيه ولا صلحة للمسجد

في

في وضعه فيه زينا لمثله اجرة بخلاف متاع يحتاج نحو المصلي او المعتكف
لوضعه وفي نحو عرفة بما اذا اشغله وقت احتياج الناس له في النسك
بما لا يحتاج اليه البتة حتى ضيق علي الناس واضرم به ويؤخذ من كلام
الغزالي في غرس الشجرة في نحو المسجد حيث منع منه لزمه اجرة مثلها
انه لا اجرة لما ابيع وضعه وانه تلزم الاجرة لما لم يبيع وضعه سوا في ذلك
المسجد وعرفه وغيرها ومقابل الامم مما ينما بالفوات ايضا لان منافعه
تقوم في العقد الفاسد اي في الاجارة فاشبهت منافع الاموال **واذا**
نقص الغصوب او شي من زوايده **بغير استئصال** كسقوط يد القن
بافة وعماء **وجب الارش مع الاجرة** للنقص والفوات وتجب اجرة سليما
من الغصب الي حدوث النقص ومعيها من حينئذ الي رده وان حدثت
الزوايد في يده ثم نقتت **وكذا لو نقص به** اي بالاستئصال **بان بلي الثوب**
باللبس **في الامم** لان كلا منهما يجب ضمانه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع
والثاني يجب اكثر الامرين من اجرة المثل وارش النقصان لانه نشا من
الاستئصال وهو مقابل بالاجرة فلم يجب له ضمان اخر ورد بان الاجرة غير
مقابلة بالاستئصال بل في مقابلة الفوات **فصل** في اختلاف المالك
والغاصب وضمان الغصوب وما يذكر معهما **لو ادعي الغاصب تلفه وانكر**
المالك ذلك **صدق الغاصب بيمينه علي الصحيح** لاحتمال كونه صادقا ويحجز
عن البينة فلو لم يصدق له لادي الي تخليد حبسه والثاني **صدق المالك**
بيمينه لان الاصل بقاؤه وقضية التوجيه كما قاله الزركشي تصوير ذلك بما
اذا لم يذكر سببا فان ذكره وكان ظاهرا حبس حتى يقيم يمينه به كالمودع **فاذا**
حلف الغاصب غوئه المالك بدل الغصوب من مثل او قيمة **في الامم** لعجزه
عن الوصول الي عين ماله بيمين الغاصب والثاني لا يبقا العين في زعمه
ولو اختلفا في قيمته بعد اتفاتها علي الملاك او حلف الغاصب عليه او
اختلفا في الثياب التي علي العبد الغصوب او **في عيب خلقي** كان قال
الغاصب ولذا فاقد الرجل او اعمى وقال المالك كان سليما وانما حدثت

٢٦٤

عندك **صدق الغاصب بيمينه** في ذلك لان الاصل براءة ذمته في الاولي من الزيادة وعلي المالك البينة فان اقام المالك بيينة علي ان القيمة اكثر مما قاله الغاصب من غير تقدير سمعت وكلف الغاصب الزيادة علي ما قاله الي حد لا تقطع البينة بالزيادة عليه وان اقامها علي الصفات لشقوة المقوثون بهما لم تقبل نعم يستفيد المالك باقامتها بطالك دعوي الغاصب مقدار احقير الا يلقى بتلك الصفات وصار كما لو اقر الغاصب بالصفات وذكر قيمة حقيرة فهو سر بالزيادة الي حد لا يرق وان اقامها بقيمتها قبل الغصب لم تسع علي الصحيح ولا يد الغاصب في الثانية علي العبد وما عليه اما الحر فلا يثبت علي نحو غاصبه يذمنا سر لان الاصل في الثالثة العدم واقامة البينة ممكنة **وفي عيب حادث** بعد تلفه كان قال الغاصب كان اقطع او سارقا **يصدق المالك بيمينه علي الصحيح** لان الاصل والغالب السلامة والثاني يصدق الغاصب لان الاصل براءة ذمته فان رده الغاصب ميبا وقال غصبته هكذا وادعي المالك حد وثه عنده صدق الغاصب اذ الاصل براءة ذمته مما يزيد علي تلك الصفة وما قيل من عدم تقييد ذلك برد الغصوب اذ لو تلف فالحكم كذلك اخذ من التعليل المذكور ومن مسئلة الطعام الاتية رديان الغاصب في التلف قد لزمه الغرم فضعف جانبه بخلافه بعد الرد ولو غصب ثوبا ثم احضر للمالك **ك** وقال هذا الذي غصبته منك وقال المالك بل غيره جعل الغصوب كالتالف علي ما اعتمده البلقيني فيلزم الغاصب القيمة فاذا قال المالك غصبت مني ثوبا قيمته عشرة وقال الغاصب هو هذا الثوب وقيمته خمسة لزم الغاصب للمالك خمسة هذا والاوجه انه مقرب ثوب لمن ينكره فيسقي في يد المتر ويكلف انه لم يراخذ سواه **ولو رده** اي الغصوب ناقص القيمة بسبب الرخص **لم يلزمه شي** لبقائه بحاله والغاية رغبات الناس **ولو غصب ثوبا مثلا قيمته عشرة مثلا فصارت بالرخص درهما ثم لبسه مثلا فابلاه فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة وهي تسط التالف**

من اقصي القم لان الناقص باللبس نصف الثوب فيلزمه قيمته اكثر ما كانت من الغصب الي التلف وهو في المثال المذكور خمسة والنقصان الباقي وهو اربعة ونصف سببه الرخص وهو غير مضمون ويجب مع الخمسة اجرة اللبس كما علم مما سر ولو عادت العشرة باللبس الي خمسة ثوبا فلما الي عشرين لزمه رخصة فقط وهي الغايمة باللبس لا تمنع تأثير الزيادة الحاصلة بعد التلف بدليل انه لو تلف الثوب كله تضرادت القيمة لم يضرم الزيادة ولو اختلف المالك والغاصب في حدود التلف قبل التلف باللبس فقال المالك حدث قبله وقال الغاصب بل بعده صدق الغاصب بيمينه لانه الغارم قلت **ولو غصب خفين** اي فردي خف فكل واحد يسي خفا **قيمتها عشرة فتلف احدهما ورد الاخر وقيمتها درهما او تلف احدهما** في يده غصبا له فقط فان تلف معطوف علي غصب او في يد مالكه لزمه **ثمانية في الاصح والله اعلم** خمسة للتالف وثلاثة لارش ما حصل من التفريق عنده فالثمانية قيمة ما تلف او اتلفه وارش التفريق الحاصل بذلك والثاني يلزمه درهما قيمة ما تلف او اتلفه واحترز بقوله في يد مالكه عما لو اتلفه في يد الغاصب فلا يلزمه سوى درهمين وهو اقيمته وحده وبه بالخفين علي اجر الخلاف في كل فردين لا يصلح احدهما بدون الاخر كزوجي النعل ومصراعي الباب واجراه الواري في زوجي الطائر اذا كان يساوي مع روجه اكثر وانفقوا علي انه لا يقطع بسرقة احد **اذ لم يبلغ احد** نصابا وان ضمناه اياه لانه كان نصابا في الحرز حال الاتصال ونقص التفريق حال الاخراج **فضمناه لانه يضمن الا قضي مع وضع اليد ولم تقطعه اعتبارا بحالة الاخراج ولو حدث في الغصوب نقص يسري الي التلف بان** يعني كان جعل الغاصب **المخطة هريسة** او الدقيق عسيدة او صب المائي الزيت وتغز تخليصا او وضع المخطة في مكان يذوي فتعفت عفا غير ممتناه **فكالتالف** اذ لو تركه بحاله فسد فانه هلك فيغرم بدل جميع المعصوب من مثل او قيمة **وفي قول** برده مع ارش النقص قيا ساعلي التعيب الذي لا يسري وقيل بتخريب بين

الامرين وعلي الاول بمدك الغاصب ذلك اتماما للتشبيه بالتاليغ لانه غرم
للمالك ما يقوم مقام الحنطة من كل وجه كما جزم به المصنف في نكته ورجحه
ابن يونس وهو مقتضي كلام الامام وصحة السبكي وقيل يبني للمالك ليلا
يقطع الظلم حقه وكما لو قتل شاة يكون المالك احق بحلها لكن فرق بينهما
بان المالية هنا باقية وفي مسيلة جلد الشاة غير باقية ومعنى ملك الغاصب
لما ذكر انه يملكه ملكا سراعي بمعنى انه يمتنع عليه ان يتصرف فيه قبل غرم
القيمة و اشار المصنف بالتمثيل الي ان صورة المسيلة اذا حدث النقص
بفعل الغاصب فلوحثت في يده كما لو نقصن الطعام بنفسه اخذه المالك
مع الارش اما الايسري الي التلف فيجب ارش كاسروسياتي الكلام
علي خلط مثلي بمثلي **ولو جني الرقيق المضموم في يد غاصبه فتعلق**
برقبته مال ابتداء للعفو عنه **لزم الغاصب تخليصه** اذ هو نقص حادث
في يده فكان ضامنا له **بالاقل من قيمة والمال الواجب بالجناية** لان الاقل
ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او المال فلا واجب غيره ويجوز عليه
ايضا ارش ما اتصف به من العيب وهو كونه جانيا علي ما ذكره الواضي في
البيع **فان تلف الجاني في يده** اي الغاصب غرمه المالك اقصي التميم
من الغصب الي التلف كسائر الاعيان المضمومة **وللمجني عليه تعزيره** اي
الغاصب لان جناية المضموم مضمونة عليه **وله ان يتعلق بما اخذه المالك**
من الغاصب **رحمة** اذ حقه كان متعلقا بالرغبة فيستحق به لها ومن
تروا اخذ المجني عليه الارش ليرتعلق المالك به **شرذا** اخذ المجني عليه من
تلك القيمة حقه **يرجع المالك علي الغاصب** بما اخذه منه المجني عليه لانه
اخذه منه بجناية مضمونة علي الغاصب وان تم تغييره بتم عدم رجوعه قبل
اخذ المجني عليه منه لاحتمال انه يبري الغاصب وبه صرح الامام ثم لم يطالبه
بالاداء كما يطالب به الضامن المضمون قاله ابن الرفعة **ولو رد العبد الي القن**
الجاني الي المالك **فبيع في الجناية** رجوع المالك بما اخذه المجني عليه علي
الغاصب لان الجناية حصلت حين كان مضمونا عليه وما هو به البقيني

من انه لو اخذ اخذ الثمن بجملته مثلا وكان اقل من اقصي النعم رجع المالك
علي الغاصب بالاقصى لا بما بيع به فقط غير ظاهري وان بسطه وشهد
له اذ لا نظر للاقصي عند رد العين وانما ذاك عند تلفها في يد الغاصب
ولم يوجد هناك فهو نظير ما سري الرخص ولا يقال ان يبعه لسب
وجد بيد الغاصب ينزل منزلة تلفه في يده للفرق الظاهر بينهما
ولو غصب ارضا فنقل ترابها بكشط عن وجهها او حفرها **اجبره المالك**
علي رده ان كان باقيا ولو غرم عليه اضعاف قيمته وان فرض ان لا قيمة
له **او رد مثله** ان تلف لما سري من انه مثلي وليس له رد المثل الا باذن المالك
لانه في الذمة فلا فيه من قبض المالك له حتي يبرأ منه **وعلي اعادة الارض**
كما كانت من ارتفاع وضده لانه لم يمكن الا باعادة تراب اخر
لزومه ذلك ان اذن له المالك فان تعذر ذلك غرم ارش النقص وهو
ما بين قيمتها بترابها وقيمتها بعد نقله عنها كما نص عليه في الام ومحل
ما سري الرميكن الماخوذ من القنات والافني المطلب انه لا يتعلق بها
ضمان عند تلفها لانها محقرة ومقتضي كلامه وجود ردها مادامت
باقية وهو كذلك كما صرح به الاسوي **وللناقل للتراب الرد له وان**
ليريطالبه المالك به بل وان سعه كما في المطلب عن الامجاب وجرى عليه
ابن المقرئ ان لم يتيسر نقله لموات **وكان له فيه عرض** كان ضيق ملكه
او ملك غيره او نقله لشارع وخشي منه ضمانا او حصل في الارض نقص
وكان يزول بالرد وليريبه منه لدفع الضرر عنه وانما الرميكن له رفوتوب
تحرق عنده لانه لا يعود به كما كان فان يتيسر نقله للموات في طريقه
ولم تنقص الارض لو لم يردده او ابراه فلا يردده الا باذن وكذا في غير طريقه
وساقت كسافة ارض المالك او اقل والمالك منعه من بسطه وان
كان في الاصل ببسوطه **والا** بان لم يكن ثم عرض له بان نقله لموات ولم
يطلب المالك رده **فلا يردده الا باذن في الاصح** لانه تصرف في ملك غيره
بلا حاجة فان فعل كلفه النقل **ويقاس بما ذكرناه** حفر البير الذي تعدي

بند

الامر من علي الاول يملك الغاصب ذلك اتماما للتشبيه بالتاليف لانه غرم
للمالك ما يقوم مقام الخطة من كل وجه كما جزم به المصنف في نكته ووجه
ابن يونس وهو مقتضي كلام الامام وصحة السبكي وقيل يبني للمالك لئلا
يتطعم الظلم حقه وكما لو قتل شاة يكون المالك احق بحلها لكن فرق بينهما
بان المالية هنا باقية وفي مسئلة جلد الشاة غير باقية ومعنى ملك الغاصب
لما ذكر انه يملكه ملكا سراعي بمعنى انه ممنوع عليه ان يتصرف فيه قبل غزم
القيمة و اشار المصنف بالتمثيل الي ان صورة المسئلة اذا حدث النقص
بفعل الغاصب فلو حدثت في يده كما لو تعفن الطعام بنفسه اخذه المالك
مع الارش اما لا يسري الي التلف فيجب ارشها كما سوسياتي الكلام
علي خلط مثلي بمثلي **ولو جني الرقيق المضموم في يد غاصبه فتعلق**
برقبته مال ابدا ولو لعفوه عنه **لزم الغاصب تخليصه** اذ هو نفس حادث
في يده فكان ضامنا له **بالاقل من قيمته والمال الواجب بالجناية** لان الاقل
ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او المال فلا واجب غيره ويجوز عليه
ايضا ارش ما تعسف به من العيب وهو كونه جانيا علي ما ذكره الرافعي في
البيع **فان تلف الجاني في يده** اي الغاصب غرمه **المالك اقصي القيم**
من الغصب الي التلف كما سيرا لاعميان المضمومة **وللمجني عليه تعزيره** اي
الغاصب لان جناية المضموم مضمونة عليه **وله ان يتعلق بما اخذه المالك**
من الغاصب **رحمة** اذ حقه كان متعلقا بالرغبة فيستعلق بيد لهاوس
ترواخذ المجني عليه الارش ليرتعلق المالك به **فراذا** اخذ المجني عليه من
تلك القيمة حقه **يرجع المالك علي الغاصب** بما اخذه منه المجني عليه لانه
اخذه منه بجناية مضمونة علي الغاصب وانتم تعبيره بم عدم رجوعه قبل
اخذ المجني عليه منه لاحتمال انه يبزي الغاصب وبه صرح الامام ثم لم يطالبه
بالاداء كما يطالب به الضامن المضمون قاله ابن الرفعة **ولو رد العبد الي القن**
الجاني الي المالك **فبيع في الجناية** رجع المالك بما اخذه المجني عليه **علي**
الغاصب لان الجناية حصلت حين كان مضمونا عليه وما صوبه بالقبض

بند

٣٦
من انه لو اخذ الثمن بجملة مثلا وكان اقل من اقصي القيم رجح المالك
علي الغاصب بالاقصى لا بما بيع به فقط غير ظاهر وان بسطه واستشهد
له اذ لا نظر للاقصي عند رد العين وانما ذاك عند تلفها في يد الغاصب
ولم يوجد هناك فهو نظير ما سري الرخص ولا يقال ان بيعه لسب
وجد بيد الغاصب ينزل منزلة تلفه في يده للفرق الظاهر بينهما
ولو غصب ارضا فنقل ترابها بكتشط عن وجهها او حفنها **اجبره المالك**
علي رده ان كان باقيا ولو غرم عليه اضعاف قيمته وان فرض ان لا قيمة
له **او رد مثله** ان تلف لما سري من انه مثلي وليس له رد المثل الا باذن المالك
لانه في الذمة فلا فيه من قبض المالك له حتى يبرأ منه **وعلي اعادة الارض**
كالكنت من ارتفاع وضده لا سكانه فان لم يمكن الا باعادة تراب اخر
لزمه ذلك ان اذن له المالك فان تعذر ذلك غرم ارش النقص وهو
ما بين قيمتها بترابها وقيمتها بعد نقله عنها كما نص عليه في الام وسجل
ما سري المكين الماخوذ من القمامات والافني المطلب انه لا يتعلق بها
ضمان عند تلفها الا انها محقرة ومقتضي كلامه وجود ردها مادامت
باقية وهو كذلك كما صرح به الاستوي **وللناقل للتراب الرد له وان**
لربط اليه المالك به بل وان سخره كما في المطلب عن الامجاب وجرى عليه
ابن المقري **ان لم يتيسر نقله لموات وكان له فيه عرض** كان ضيق ملكه
او ملك غيره او نقله لشارع وخشي منه ضمانا او حصل من الارض نقص
وكان يزول بالرد وليربويه منه لدفع الضرر عنه وانما المر بجزله رفوتوب
تحرق عنده لانه لا يعود به كما كان فان يتيسر نقله لمخومات في طريقه
ولم تنقص الارض لو لم يردده او ابراه فلا يردده الا باذن وكذا في غير طريقه
وساقت كسافة ارض المالك او اقل وللمالك منعه من بسطه وان
كان في الاصل بسوطا **والا** بان لم يكن ثم عرض له بان نقله لموات ولم
يطلب المالك رده **فلا يردده الا باذن في الاصح** لانه تصرف في ملك غيره
بلا حاجة فان فعل كلفه النقل **ويقاس بما ذكرناه** حفرو البير الذي تعدي

الفاصل به **وهي** اذا اراده فان امره المالك بالتم وجب والا فان كان له غرض فيه استقل به وان منع منه والا فلا ومن الغرض هنا ضمان التزدي نادا لم يكن له غرض غيره وقال له المالك رضيت باستدانة البيراستع عليه التم لا تدفع الثمن عنه بذلك وتطم بترابها ان بقي والا فتمثله وما استشكل به القول بان ما في الذمة من المثل لا يملك الا بقض صحيح يحول علي ما لو اذن المالك له في رده وله نقل ما طوي به البيرو بجبره المالك عليه وان سمح له به **واذا اعاد الفاضل الارض كما كانت وليريق نقص فلا ارش** لا تتفاوجه لكن عليه اجرة المثل لمدة الاعادة والحفر كافي الروضة واصلها الوضع يده عليها متما تعديا وان كان اتيا بواجب **وان بقي نقص في الارض بعد الاعادة وجب ارشه** مع ما اي الاجرة لاختلاف سببها **ولو غصب زيتا ونحوه من الادهان واغلاه فنقصت عينه دون قيمته** بان كان صاعا قيمته درهم فصار نصف صاع قيمته درهم **ورده** لبقا العين **ولزمه مثل الذهب في الاصح** لان له بدلا مقدرا وهو المثل فاوجبه وان زادت القيمة بالاغلا كما لو خصى العبد فانه يضمن قيمته وان زادت اضعافها والثاني لا يلزمه جبر النقصان اذ ما فيه من الزيادة والنقصان حصل من سبب واحد فينجبر النقصان بالزيادة **وان نقصت القيمة فقط** اي دون العين **لزمه الارش** جبراله **وان نقصت اي العين والقيمة جميعا غرم المالك** ورد الباقي مطلقا **ومع ارشه ان كان نقص القيمة اكثر من نقص العين** كرتلين قيمتهما درهمان صار بالاغلا رطلا قيمته نصف درهم فيرد الباقي ويرد معه رطلا ونصف درهم اما اذا لم يكن نقص القيمة اكثر بان لم يحصل في الباقي نقص كما لو صار رطلا قيمته درهم او اكثر فيغرم المالك فقط ويرد الباقي ولو غصب عميرا واغلاه فنقصت عينه دون قيمته لم يغرم مثل الذهب لانه ما يئيه لاقية له والذهب من الدهن والفضة من الذهب من الدهن مستقوم ومثل ذلك الرطب يصير تمر او اجراه الماوردي والروياي في اللبن اذا صار جينا ونقص

كذلك

كذلك ونظيره ابن الرقعة بان الجبن لا يمكن كيله حتى تعرف نسبة نفعه من عين اللبن انتهى نعم تعرف النسبة بوزنها ويؤخذ من التعليل بان الذهب مما ذكر ما يئيه لاقية لها انه لو نقص منه عينه وقيمه ضمن القيمة لكن الاوجه انه يفرض مثل الذهب كالدهن **والاصح ان السمن الطاري** في يد الفاضل **لا يجبر نقصه** **هزال قبله** فلو غصب سمينة ففوتت شريستها ردها وارش السمن الاول اذا الثاني غيره وما نشأ من فعل الفاضل لاقية له حتى لو زال المتجدد غرم ارشه ايضا هذا ان رجعت قيمتها الى ما كانت والاعرم ارش النقص جزما واثار بقوله نقص هزال الي انه لا اثر لروال سمن مغرط لا ينقص زواله القيمة ولو انعكس الحال بان سمت في يده معتدلة سمن مغرط انقص قيمتها ردها ولا شيء عليه لعدم نقصها حقيقة وعرفا علي ما نقله في الكفاية واقره والوجه كما يشير اليه كلام الاسنوي وغيره خلافا لما قلناه لقاعدة الباب من تخمين نقص القيمة ومقابل الاصح يجبر كما لو جني علي عين فابيضت شتر زال البياض **والاصح ان تذكر صنعة نسيها** عند الفاضل **بجبر النسيان** سوا ان تذكرها عند الفاضل وهو ظاهر لم عند المالك كما بحثه في المطب وشمله كلام المصنف لانه عين الاول فصارت نسيانها بخلاف السمن فانه زيادة في الجسم محسوسة مغايرة لتلك الاجزا الذاهبة والثاني لا يجبر كالسمن ورد بما ورد لو تعلم الصنعة عند الفاضل بعد نسيانها كما التذكار قاله الرافعي او عند المالك فلا قال الاسنوي انه المتجه وعود الحسن كعود السمن لا كالتذكار الصنعة قاله الامام وكذا صوغ حلي انكسر ولو تعلمت الجارية الغصوبة الغنا فزادت قيمتها به شريستها لم يرضه حيث كان محرما كما علم مما مر وسر من القن الغصوب او تمعط شعره او سقط سنه ينجبر بعبوده كما كان ولو عاد بعد الرد للمالك بخلاف سقوط صوف الشاة او ورق الشجرة لا ينجبر بعبوده كما كان لانه مستقوم ينقص به وصحة الرقيق وشعره وسنه غير مستومة **وتعلم صنعة لا يجبر نسيان صنعة اخرى قطعا**

ولو ارفع من الاولي للتفاير مع اختلاف الاغراض باختلاف الصنایح **ولو غصب**
عصير فتميز ثم تخلل عنده فالاصح ان الخلل للمالك لانه عين ماله وانما
انتقل من صفة الى اخري **وعلي الغاصب الارش لمنفعته ان كان الخلل نقص**
قيمة من العصير لمصوله في يده وان لم تنقص قيمته اقتصر عليه والثاني
يلزمه مثل العصور لانه بالتجزر كالتالف والخلل علي هذا للمالك في الاصح لانه
نوع ملكه وتجزر الخلاف فيما لو غصب ببيضا فتخرج او جاب نبت او نزر
تزر نصار قزا وخرج بتم تخلل ماله وتجزر ولم يتخلل فيلزمه مثل العصور لنفوات
المالية وعليه اراقة الخمران عمرها بقصد الخربة والا فلا تجوز لعارقتها
لا احترامها ولا يجب ردها للمالك لان رد مثل العصور قائم مقامه من كل
وجه بخلاف ما سرفي جلد الشاة النفاك اذا قاله بعض الشراخ والاوجه انه
للمغصوب منه كجلد الميتة **ولو غصب خرا فتخللت عنده او جلد ميتة يظهر بالديان**
فدبغه فالاصح ان الخلل والجلد للمغصوب منه لانها امر عام لملكه فان تلفا في
يده ضمنها والثاني هما للغاصب لمصول المالية عنده وخرج بغصب ماله
اعرض عنها وهو من يعتد باعراضه ليملكه اخذه وقضية تعليل الاول
اخراج الخربة غير المحترمة وبه جزم الامام وسوي التولي بينهما قال الشيخ
وهو الاوجه ما لم يعرض المالك عنهما فان اعرض لم يجب ردها عليه وليس
للمالك استردادها واعراض المالك عن الجلد كاعراضه عن الخمر واذا لم
يعرض عنه **ولو غصب رده** لعموم الخبر لانه منبغ به ولو اتلف لم يرد
فادعي ماله تذكيره والتلف عدمها صدق المتلف بيمينه لان الاصل
عدم التذكية **فصل** فيما يطرا علي المغصوب من زيادة ووطي وانتقال
لغيره وتوابعها **زيادة المغصوب ان كانت اثر احمضا قصارة** لتوب
وخياطة بخيط من التوب وطحن لبر وضرب سبيكة دراهم **فلا شي للمغاصب**
بسببها التعدي به بعله في ملك غيره وبه فارق ما سرفي للفلس من مشاركتة
للبايع لانه عمل في ملك نفسه **وللمالك تكليفه رده** اي المغصوب كما كان
ان امكن ولو مع عسر كرد الخبز سبايك واللبن طينا الحاقا لرد الصفة برد

جلد الميتة

العين

العين لما تقر من تعديبه وشمل كلامه ماله لو لم يكن له غرض وهو الاوجه
كما قاله الامام وان شرط المتولي ان يكون له غرض فان لم يكن رده
كما كان كالقصاره لم يكلف ذلك بل يرده بحاله وما اقتضاه كلام
المصنف من انه لو رضى المالك ببقائه لم يعبده مقيدة بما لو لم يكن
غرض فان كان كان ضرب الدرهم بغير اذن السلطان او على غير
عياره فله اعادته خوفا من التعزير **وارش** بالرفع عطف على تكليفه
والنصب عطف على رده **النقص** لقيمه قبل الزيادة سواء حصل
النقص بها من وجه اخرام بازالتهما وعليه مع ذلك اجرة مثله
لدخوله في ضمانه لا لما زاد بصفته لان فواته باس المالك بدليل انه
لو رده بغير امره مع عدم غرض له غرم ارشه وعلم مما سرفي رد التراب
انه لو تعين غرض الغاصب في الرد لعدم لزوم الارش له ومنعه
المالك منه وابعاه استغ عليه وسقط الارش عنه **وان كانت** الزيادة
التي فعلها الغاصب **عينا كبناء وغراس كلف القلع** وارش النقص خير
ليس لعرق ظالم حق واعادتها كما كانت واجرة المثل ان سفت
سدة لمثلها اجرة ولو اراد المالك تملكه او ابقاه باجرة لم يلزم الغاصب
اجابته لان كان القلع من غير ارش بخلاف المستعير ولو اراد الغاصب
القلع بغير رضى المالك لم يمنع فان يادر اجبني لذلك غرم الارش
لان عدم احترامه بالنسبة الي مستحق الارش فقه كان البناء
والغراس مغصوبين من اخر فلذلك من ماله الارض والبناء والغراس
الزام الغاصب بالقلع وان كانا لصاحب الارض ورضي به المالك استغ
علي الغاصب قلعه ولا شي عليه وان طالبه بقلعه فان كان له فيه
غرض لزمه قلعه مع ارش النقص والافوجمان او جهها منع لتعديبه
اسانما المغصوب كما لو اشترى الغاصب في المال المغصوب فالزبح له
فلو غصب دراهم واشترى خيا في ذمته ثم نقدها في ثمنه وزبح رد
مثل الدرهم عند تعذر ردها فان اشترى بالعين بطل ولو غصب

ارض وبذر من اخر وبذره في الارض كلفه المالك اخراج البذر منها
وارش النقص وان رضى المالك ببقا البذر في الارض استع على الغاصب
اخراجها ولو روق الغاصب الدار المضمومة بالا يحمل منه شي يقلعه
لم يجز له قلعه ان رضى المالك ببقا به وليس له اجباره عليه كما في
الروضة خلافا للزر كسي كالنوب اذا فصره **ولو صبغ الغاصب الثوب**
بصبغه وامكن فصله منه بان لم ينفذ الصبغ به **اجبر عليه** اي الفصل
وان خسرت كثيرا او نقصت قيمة الصبغ بالفصل **في الامح** كالبناء والفراس
وله الفصل قهر اعلى المالك وان نقص الثوب به لانه يعرف ارش
النقص كما سر نظيره انما فان لم يحصل به نقص فكالترويق وحيد
فلا يستقل الغاصب بفصله ولا يجبره المالك عليه ومقابل الامح لا
لما فيه من ضرر الغاصب لانه يضيع بفصله بخلاف البناء والفراس
وخرج بصبغه صبغ المالك فالزيادة كلها له والنقص على الغاصب
ويمتنع فصله بغير اذن المالك وله اجباره عليه مع ارش النقص وصبغ
مغصوب من اخر فلكل من مالكي الثوب والصبغ تكليفه فضلا امكن
مع ارش النقص فان لم يكن في الزيادة والنقص كما في قوله
وان لم يكن فصله لتفقدته فان لم تزد قيمته ولم تنقص بان كان
يساوي عشرة قبله وساواها بعده مع ان الصبغ قيمته خمسة للاختصاص
سوق الثوب بل لاجل الصبغ **فلا شيء للغاصب فيه** ولا عليه اذ
صبغه كالمعدوم حينئذ **وان نقصت قيمته** بان صار يساوي خمسة
لزومه الارش لحصول النقص بفعله **وان زادت** قيمته بسبب العمل والصنعة
اشتركا فيه اي الثوب هذا بصبغه وهذا بثوبه اثلاثا ثلثاه للمغصوب منه
وثلثه للغاصب اما اذا زاد سعة احداهما فقط بارتفاعه فالزيادة لصاحبه
وان نقص عن الخمسة عشر قيمتها كان ساوي اثني عشر فان كان النقص
بسبب انخفاض سعر الثياب فهو على الثوب او سعر الصبغ او بسبب الصنعة
فعلى الصبغ قاله في الشامل والتمتة وبهذا اعني اختصاص الزيادة عن

الارتفاع

سعر ملكه يعلم انه ليس معني اشتركا كما كونه علي وجه الشروع بل هذا بثوبه
وهذا بصبغه ولو بذل صاحب الثوب للغاصب قيمة الصبغ ليمتلكه لم يبيع
اذ لا ينتفع به وحده كبيع دار لا يمر لها نعم لو اراد المالك بيع الثوب لزم
الغاصب بيع صبغه معه لانه متعدي فليس له ان يضرب المالك بخلافه ولو
اراد الغاصب بيع صبغه لا يلزم مالك الثوب بيعه معه لئلا يستحق التعدي
بتعديه ازالة ملك غيره ولو طيرت الزرع ثوبا الي مصبغة اخر فان صبغ
فيها اشتركا في المصبوغ مثل ما سر ولو يكلف احدهما البيع ولا الفصل
ولا الارش وان حصل نقص اذ لا تعدي **ولو خلط المغصوب** او اختلط عنده
بغيره كبر ابيض باسمر او بشعير وكغزل سدا نسجه بلحمة لنفسه وشمل
كلامهم خلطه او اختلاطه باختصاص كتراب بزبل **وان سكن التمييز** لكاه او
بعضه **لزومه وان شق** عليه ليرده كما اخذه **فان تعذر التمييز** كقطر
بمثله او شيرج وبرايبض بمثله ودرهم بمثله كما اقتضاه اطلاقه وان
قال ابن الصباغ وغيره باشتركا هما وما فرق به من ان كل درهم سيزني
نفسه بخلاف الزيت ونحوه مستقصى بالحبوب **فالمذهب انه كالتالف** فله
تقريره بدله سوا خلطه بمثله ام باجود ام باردا لانه لما تعذر رده ابدأ
اشبه التالف فيملكه الغاصب ان كان مما يقبل التمك فان لم يكن كتراب
ارض سقوفة خلطه بزبل وجعله اجزا غير مثله ورد الاجر للناظر ولا
نظر لما فيه من الزبل لاضمائه بالنار قاله بعضهم ومع المذكور
فالوجه كما سر انه يحجر عليه فيه حتى يودي مثله لما لكه ويكفي كما افتي
به المصنف ان يعزل من المخلوط اي بغير الاراد اذ ربح المغصوب منه
ويتصرف في الباقي كما ياتي وبهذا مع ما ياتي ايضا سقط ما اطال به
السبكي من الرد والتشجيع على القول بملكه بل هو تغليظ عليه مناسب
للتعدي حيث علقنا الحق بذمته بعد خلوها عنه وانما قلنا بالشركة
في نظيره من المجلس لئلا يحتاج للمصارفة بالتمن وهو اضار به وهنا
الواجب المثل فلا اضار ومن شر لو فرض فليس الغاصب ايضا لم يرجع

المالك المالك فصله
ام لا ولو اراد احدهما
الا نفراد ببيع ملكه

كما في المطلب جعل المصوب منه احق بالخلط من غيره ولو خلط مثلا
مضوبا بمثل مضموب برضي مالكه اولا وانصت كذلك بنفسه لا انتفا
التعدي كما قال البلخي المعروف عند الشافعية انه لا يملك منه شيئا
ولا يكون كالهالك واقفي به الوالد رحمه الله تعالى وان جزم ابن المقري
بخلافه ويؤيد الاول ما افتى به المصنف و فرق بانه انما سلكه في الخلط
بما له تبعه له ولا تبعية هنا من انه لو غصب من جمع دراهم مثلا و خلطها
خلطا لا يتميز بفرق عليهم المخلوط بقدر حقوقهم حل لكل سهم قدر
حصته فان خص احد من حصته لزمه ان يقسم ما اخذه عليه وعلي
الباقيين بالنسبة الي قدر اموالهم هذا كله عند معرفة المالك او الملاك
كما تقر امامهم فان لم يحصل الياس من معرفتهم وجب اعطاؤها
للإمام ليمسكها او تمنها لوجود سلاكلها وله اقتراضها بيت المال وان
ليس منها اي عادة كما هو ظاهر صارت من اسوال بيت المال المتولية
التصرف فيها بالبيع واعطاؤها المستحق شي من بيت المال والمستحق
اخذها ظفرا وغيره اخذها ليعطيها للمستحق كما هو ظاهر وقد صرح
ابن جماعة وغيره بذلك وقول الامام كغيره لو عثر المحرم فطرا حيث ندد
وجود الحلال جاز اخذ المحتاج اليه وان لم يضطر بلا تبسط محمول علي
توقع معرفة اهله ولا قبول بيت المال فيصرف للمصالح و خرج بخلط
واختلط **ع** بالاختلاط من غير تعدد كان سال بر علي مثله فيشترك
الكاهما بحسبهما فان استويا قيمة فقد ركبها وان اختلفا قيمة بيعا
وقسم الثمن بينهما بحسب حقيهما كما ياتي في نظيره من اختلاط حمام البرجين
وتمنع قسمة الحب علي قدر قيمتهما للربا ولو غصب ورقا وكتب عليه
قرانا او غيره كان كالهالك كما قاله ابن الصباغ واعتمده الوالد رحمه الله
لانه لا يمكن رده بحاله خلافا لمن ذهب الي انه كالصبغ فيما سر والخرق
الثاني قولان احدهما سر والثاني فيشتركان في المخلوط والمضوب منه
قدر حقه من المخلوط **و** للغاصب ان يعطيه اي المالك وان ابي من غير

المخلوط

المخلوط لا انتقال الحق الي ذمته وما سر من ان المختلط صار كالهالك ومن
المخلوط ان خلطه بمثله او اوجد مطلقا او باردا ان رضي والقول بان
الغاصب ليس اولى من المالك بملك الكل بل المالك اولى به لا انتفا
تعديه ممنوع اذ المضموب لما تعذر رد عينه لما له بسبب يقتضي شغل
ذمة الغاصب به لتعديه مع تمكن المالك من اخذ بدل له حال جعل كالهالك
للضرورة وذلك غير موجود في المالك لعدم تعدد يقتضي ضمان ما للغاصب
فلو ملك الكل لم يلزمه رد شي وبفرض لزومه لا يلزمه الفور فيه جف
ظاهر وقد يوجد الملك مع انتفا الرضى للضرورة كاخذ مضطر طعام غيره
فرا عليه لنفسه اولادته وليس اباق الرقيق كالمخلوط حتى يملكه الغاصب لرجا
عوده فلزمه قيمته للميلولة والضرورة لكونها المفصلة وانما لم يرجع قول
الشركة لانه صار مشاعا فغيب تلك كل حق الاخر غير اذنه ايضا بخلاف
ما اذا اعلقتنا حقه بالذمة فيصرف فيه حاله او حو لها وهذا صوب
الركشي قول الهلاك قال ويندفع المحذور من الغاصب من التصرف فيه
وعدم تفوذه منه حتى يدفع البديل كما سر واذا كان المالك لو ملكه ذلك
بعوض لم يتصرف حتى يرض بدسته فع عدم رضاه بالاولي قال بعضهم
كيف يستبعد القول بالملك وهو موجود في المذهب الاربعة بل اتسعت
دايرته عند الحنفية والمالكية **و** لو غصب خبثه مثلا **و** يبي عليها في ملكه
او غيره ولو تخلف من اخرجها تلف نفس او مال معصوم **و** الا في
صالح لشموله هذه ايضا **اخرجت** ولو تلف من مال الغاصب اضعاف
قيمتها لتعديه ويلزمه اجرة مثلها وارش نقصها وسجده ان يبي لها قيمة
ولو تافهة ولا نبي هالكة فيلزمه مثلها فان تعذر قيمتها ويرجع اكثر
علي بايعه بارش نقص بنائه ان كان جاهلا ومن شرقتي بعضهم نبي الكري
اخر جملا واذن له في السفر به مع الخوف وتلف فاقبته اخر له وغرته قيمته
بانه يرجع بها علي بكره ان جعل ان الجمل لغيره **و** لو غصب خبثه **و** ادرجها
في سفينة فكذلك تخرج مالم لا تصرف لهما الا ان يخاف تلف نفس او مال

معصومين او اختصاص كذلك ولوللغاصب بان كانت في اللجبة والخشبة
 في اسفلها فلا يتزعج الابد وهو لها اللشط والمالك حينئذ اخذ قيمتها
 المحيولة والمراد اقرب شط يمكن الوصول اليه والاس فيه كما هو ظاهر لاشط
 مقصده وكالنفوس نحو العصور وكل سبيح للمقيم وقول الزركشي غيره الا الشين
 اخذ امر حوايه في الخط مراده الا الشين في حيوان غير آدمي لان هذا
 هو الذي صرح به شرحه قالا وكوف العداك خوف كل محد وبيع التيم
 وفاقا وخلافات قال الميوان غير الماكول حكم الادمي الا انه لا اعتبار بين الشين
 انتهى ولو شد معصوم جيرة كان كما لو خا طبه جرحه قاله المتولي ولا يذبح
 لتزعمه مأكول ولا غيره للمهي عن ذبح الحيوان لغير اكله ويفرضه لانه حال بينه
 وبين ماله ولو خا طبه الغاصب جرح الادمي باذنه فالقرار عليه وان
 حمل الغصب كاكله طعاما معصوما وينزع الخيط المعصوم من الميت ولو
 ادسيا وانما لم ينزع منه حال الحياة لحرمة الروح اما نفس غير معصومة كزان
 محصن ولو رقيقا كان زنا ذميا شرعيا واسترق وتارك صلاة بعد امر
 الاسام بها وحربي ومرد وما لم يغير معصوم كمال حربي فلا يبق لاجلها
 لاهدائها ولو وطئ **المعصومة الغاصب عالمها بالتحريم** ولم يكن اصلا للمالكها
حد وان حملت لانه زان وان حمل تحريم الزنا مطلقا او نشأ بعيدا عن العلم
فلا حد للمسببة وفي الخالين اي حالي علمه وحمله **يجب المهر** لانه استوفى
 المنفعة وهو **الارانية** لكن في حالة الحمل يجب مهر واحد وان تكرر الوطئ
 وفي حالة العلم بتعدد وان وطئها مرة عالما واخرى جاهلا فمهران كما سياتي
 في الصداق **الا ان تطاوعه** عالمة بالتحريم كما ينهم من قوله الا ان علمت
فلا يجب مهر علي الصحيح لانها زانية وقد نهي عن مهر البغي والثاني يجب
 لانه لسيدها فلم يسقط بباطل واعتما كما لو اذنت في قطع يدها واوجب الاول
 بان المهر وان كان للسيد فقد عمدا تاتره بفعلها كما لو ارتدت قبل الدخول
وعليها الحد ان علمت بالتحريم كزناها وكالزانية مرتدة ملت علي ردتها
 وتقدم انه يجب لها مهر ارش البكارة ومهر ثيب **وطئ المشتري من الغاصب**

كوه

كوطيه اي الغاصب في الحد والمهر وارش البكارة ايضا ان كانت بكر
 لا شتر الكهاني وضع اليد علي ملك الغير في حق نكح تقبل دعواه هنا
 الحمل مطلقا لم يقل علمت الغصب فيشترط عذر من نحو قرب اسلام
 مع عدم مخالفتنا او خالط وامكن اشتباه ذلك عليه **فان غصبه** اي المالك
 المشتري المهر **يرجع به المشتري علي الغاصب في الاظهر** لانه الذي انتفع
 وباشرا الا تلف وكذا ارش البكارة لانه بدل جزئ منها اتلفه والثاني يرجع
 ان حمل الغصب لانه لم يدخل في العقد علي ضمانه فيرجع به علي الباع لانه
 غره بالبيع **عالمها بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب** لما مر انه زنا فان انفصل
 حيا فنموت علي الغاصب او ميتا بجناية فبدله للسيد او بغيرها ففي جوب
 ضمانه علي الحمل وجهان او جهما كما قاله ابو اسحاق وغيره عدمه لان
 حياته غير متيقنة وبجرب الوجهان في حمل بهيمة معصومة انفصل ميتا
 واقصار الشارح علي حكاية الفرمان ثبوت اليد عليه تبعا لانه تبع فيه الرافعي
 هنا وقال انه ظاهر النص لكن صح بعد ذلك باوريلق عدم الفرمان وقواه
 في الشرح الصغير **وان حمل التحريم محرر** من اصله لانه انفق رقيقا شر
 عتق كما قال في الطلب انه المشهور **نسيب** للشبهة **وعليه** اذا انفصل
 حيا حياة مستقرة **قيمته** بتقدير رقة لتقويته رقة بطنه فان انفصل
 ميتا بجناية فعلي الجاني ضمانه وهي عشريه امه كما يضمن الجنين الحر بغرة
 عبد او امه كما يعلم ذلك مما ياتي في الجراح فتضمن المالك الغاصب والمشتري
 منه بذلك وسياتي شران بدل الجنين المحمي عليه تحمله العاقلة لانا قدره
 قناني حقه والغرة موجلة فلا يفرم الواطئ حتى ياخذها قاله المتولي وتوقف
 الاسام فيه او بغير جناية فلا ضمان لانها تيقن حياته ومخالف ما لو انفصل
 رقيقا ميتا علي القول بضرانه لان الحمل لا يدخل تحت اليد فحمل تبعا للام
 ولو انفصل حيا حياة غير مستقرة ثمرات وجب ضمانه فيما يظهر من تردد
 للاذرعى ووجه بعضهم ايضا كما افهمه تعليلهم الميت بانالم نتيقن حياته
 واقصاره علي المشتري ينهم ان المترهب من الغاصب لا يرجع بها وهو

لانه

اصح الوجهين خلافا لبعض المتأخرين وعلم مما سر لزوم المهر وقيمة الولد
 للغاصب والمشتري منه وان اذن المالك في الوطي وهو الاصح والعبارة
 بقرينة يوم الانفصال لتعذر التقويم قبله ويلزمه ارش نقص الولادة
ويرجع بها اي بالقيمة المشتري علي الغاصب لانه غرمه بالبيع وغرمها
 ليس من قضية الشرا بل قضيت ان يسلم له الولد حراما غير غرامة وما
 وقع في الروضة بخط المصنف من قوله ولا يرجع نسب لسبق القلم **ولتلف**
المغصوب عند المشتري من الغاصب **وغرمه** لما لكه **ليرجع** ما غرمه
 علي الغاصب عالما او جاهلا وانما يرجع عليه بالثمن **وكذا** لا يرجع بالارش
 الذي غرمه **لوتعيب عنده باقعة في الاظهر** تسوية بين الجملة والاجزاء والثاني
 يرجع للتفرير بالبيع اما اذا كان بفعله فلا يرجع قطعا **ولا يرجع عليه بغير منفعة**
استوفاهما كلبس وركوب وسكني **في الاظهر** لما سرق المهر ومقابل الراجح بقول
 غوه بالبيع **ويرجع عليه بغير ما تلف عنده** من المنافع ونحوها كالموتجات
 وكسب من غير استيفاء اذا غرمه المالك مقابلها وشمول العبارة للعين غير
 مراد لتقديم حكمه وكلامه هذا انما هو في المنفعة والفوائد من قبيل المنفعة
وبارش نفي بالمهلة بنائه وغراسه اذ انقص بالجمعة من جملة ماله الارض
في الاصح فيما اما الاولي فلانه لم يتلفها ولم يلتزم ضمانها بالعقد واما الثانية
 فلانه غرمه بالبيع والثاني في الاولي يتزل التلف عنده منزلة اطلاقه وفي الثانية
 يقول كانه بالارض **الغراس** يتلف ماله **وكلا** اي شي **لو غرمه المشتري ورجع**
به علي الغاصب كاجرة المنافع الغاية تحت يده وقيمة الولد **لو غرمه الغاصب**
ابتدأ الرجوع به علي المشتري لان القرار علي الغاصب فقط **ومالا** اي وكلا
لو غرمه المشتري لم يرجع به علي الغاصب كقيمة العين والاجزاء ومانع استوفائها
فيرجع به الغاصب اذا غرمه ابتداء علي المشتري لان القرار عليه فقط لتلفه تحت
 يده نعم سبق من الغاصب اعتراف بالملك لم يرجع قطعا لانه مقر بان المغصوب
 منه ظالم له والمطلوب لا يرجع الا علي ظالمه ولو غرم قيمة العين وقت الغصب
 لكونها اكثر لم يرجع بالزيادة علي الاكثر من قيمته وقت قبض المشتري الي

ان

التلف

التلف لانه لم يدخل في ضمان المشتري ولا تستثنى هذه لان المشتري
 لا يغير الزايد فلا يصدق به الضابط المذكور **قلت** كما قال الراعي في الشرح
وكل من انبت بنوعين ثانية ورابعة كما تحطه **يده علي يد الغاصب**
فكالمشتري فيما من الرجوع وعدمه **والله اعلم** قال الاسوي وقد
 سبق اول الباب بيان ذلك فقال والايدي المترتبة علي يد الغاصب ايدي
 ضمان الي اخره فتأمل ما قاله هناك وقتد به ما اطلقه هنا
كتاب الشفعة باسكان الفواحي ضرها وهي لغة
 من الشفع ضد الوتر فكان الشفع يجعل نفسه شفعا بضمه نصيب
 شريكه اليه او من الشفاعة لان الاخذ في الجاهلية كان بهما اي بالشفاعة
 او من الزيادة والتقوية ويرجعان لما قبلهما وشرعا حق تملك فمهر
 ثبت للشريك القديم علي الحادث فيما ملك بعوض بما ملك به لدفع الضرر
 اي ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق وغيرها كمنور ومصعد وبالوعة
 في الحصة الصابرة اليه وقيل ضرر سوء المشاركة وكونها تؤخذ قهرا
 ناسب ذكرها عت الغصب للاشارة الي استثنائها منه والاصل فيها
 الاجماع الا من شذوا اخبار الخبر البخاري قضى رسول الله صلي الله عليه
 وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
 شفعة وفي رواية له في ارض اربع او حايط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن
 شريكه اي لا يحل له ذلك حلا مستوي الطرفين اذ لا يتم بدم استيذان
 الشريك والبيع المنزول والحايط البستان وقوله لم يقسم ظاهر في انه يقبل
 القسمة اذ الاصل فيما ينبغي بل كونه في الممكن بخلاف ما نفي بلا واستعمال
 احدهما كان الاخر تجوزا واجمال قاله ابن دقيق العيد والعفو عنها افضل
 مالم يكن المشتري نادما او مغنونا ولها ثلاثة اركان اخذ وما خوذ وما خوذ
 منه والصيغة انما تجب في التملك كاسياقي **لا تثبت في منقول** ابتداء الحيوان
 وثياب وان بيع مع الارض للخبر المار ولانه لا يدوم بخلاف العقار فيتأبد
 فيه ضرر المشاركة وخرج بائدا تمدم الدار بعد ثبوت الشفعة فيؤخذ

نقصها بل انما ثبتت في ارض وما فيها من بنا وتواجه الداخل في مطلق
البيع كابواب منصوبة ورفوف مسورة وفتاح غلق مثبت وكل من فصل توقف
عليه نفع متعل وشجر رطب واصل بجزيرة بعد اخري كفت وهند با تبا
للارض للخبر المار وخرج به بيع بنا وشجر في ارض محتكرة اذ هو كالمقول وشروط
التبعية ان يباع مع ما حولها من الارض فلو باع شقفا من جدار واتبه
لا غير او من اشجار وثمارها لا غير فلا شفعة لان الارض تابعة هناك قال
السبكي ويصح ان يكون صورة المسئلة حيث صرح بدخول الاساس والفرس
في البيع وكانا سريين قبل ذلك فانه اذا لم يرها وصرح بدخولها لم يصح
البيع في الامم وفرق بينه وبين ما مر في بيعك الجدار واساسه بانه يتردد في
مع السكوت عنه بخلافه هنا فانه عين منفصلة لا تدخل في البيع عند الاطلاق
فاشترطت روتها ويحتمل ايضا انه لو كان الجدار عريضا بحيث كانت ارضه
هي المقصودة ثبتت الشفعة لان الارض هي المتبوعة حينئذ وهو مرادهم
بلا شك واحترز بقوله تبعا عما لو باع ارضا وفيها شجرة جافة شرط دخولها
في البيع فلا تؤخذ بالشفعة لانها لم تدخل بالبيع بل بشرط وكذا ثمر لوبور
عند البيع في الامم وان تابره عند الاخذ سوا كان عند البيع ام حدث بعده
خلاف الابن الرفعة لتبعية الاصل في البيع فكذا في الاخذ هنا ولا تغرطه
تابره لتقدم حقه وزيادته كزيادة الشجر بل قال الماوردي ياخذ وان
قطع والثاني لا يبراد به التابيد اما نوبر عند البيع شرط دخوله فلا يؤخذ
وانما تؤخذ حصتها من الثمن لانها التبعية كما مر نظيره ولا شفعة في حجرة
مشتركة باع احدها نصيبه منها وقد بنيت على سقف غير مشترك بان
اختص به احد الشركين فيما او غيرها اذ لا قرار لها في كالمقول وكذا مشترك
في الامم لان السقف الذي هو ارضها الاثبات له فما عليه كذلك والثاني
يجعله كالارض ولو اشتركا في سفل واختص احدها بعلوه باع صاحب
العلو علوه مع نصيبه من السفل اخذ الشريك هذا فقط لان العلو لا شركة
فيه وهكذا لو كانت الارض مشتركة وفيها اشجار لاحدها فباعه مع نصيبه

منها

سها فالشفعة له في الارض حصتها من الثمن لاني الشجر وكل الواسع
بطلت شفعتها المقصودة منه بان لا ينتفع به بعد القسمة من الوجه
الذي كان يقصد منه قبلها كحمام ورحي صغيرين لا يمكن تعددهما لاشفعة
فيه في الامم بخلاف ما لو كانا كبيرين لان عملة ثبوتها في المنقسم كما مر
دفع ضرر سونة القسمة والحاجة الي افراد الحصص الصائبة الي الشريك
بالموافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراهب فيه من الشريكين
ان يجلس صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشرع علي اخذه
سنة فلم يثبتها في كل ما يجبر الشريك علي قسمته كالك عشر دار صغيرة باع
شريكه باقيا بخلاف عكسه لا جبار الاول علي القسمة دون الثاني كما يعلم
بما ياتي وعدل عن تعبير اصله بطاحونة الي رحى لانه اخضر ودعوي ان
الطاحونة تطلق في العرف علي المكان والرحى علي الحجر وانه غير مراد هنا
لانه منقول وانما يؤخذ تبعا للمكان فالمراد المحل المعد للطحن ورح فتعبر الحجر
اولي غير سبب لانه هذا عرف طار والذي تقررتا فيهما في اللغة فلا يبراد
ولا شفعة الا لشريك في العقار الماخوذ ولو ذميا وكاتب سيدة وغير
ادمي كسيدة شقق لم يوقف فباع شريكه حصته بشفع له ناظره فلا شفعة
لغير شريك كان مات عن دار شريكه فيها وارثه فبعت حصته في دينه فلا
يشفع الوارث لان الدين لا يمنع الارث وكالجار للخبر المار عن البخاري لصراحتة
وعدم قبوله التاويل بخلاف احاديث اثباتها للجار فانه يملكه علي الشريك
تعيين جمع بين الاجار ولو قضي حنفي بها للجار لم ينقص وحل الاخذ باطنا
وان كان الاخذ شافعي ولا شفعة لصاحب شقق من ارض مشتركة موقوف
عليه اذ اباع شريكه اخر نصيبه لان الوقف لا يستحق بالشفعة فلا يستحق به
الشفعة ولا الشريك اذ اباع شريكه اخر نصيبه كما افتي به البلقيين لاستناع قسمة
الوقف عن الملك اذ كانت القسمة بيعا ولا تتفاسك الاو من الرقبة نعم علي
ما اختاره الروياني والمعز من جواز قسمته عنه اذ كانت افراد الامانع من اخذ
الثاني وهو المعتمد ولا لوصي له بالمنفعة ولو موبدا وارض الشام غير موقوفة

كما قطع به الجرجاني قال جمع كخان اراضي مصر لكونها فتحت عنوة ووقفت
واخذ السبكي من وصية الشافعي انه كان له بها ارض ترجع اليها ملك
وهو بويد القائل بانها فتحت صلحا كما سياتي بسطه في السير وقد لا يشفع
الشريك لكن لعارض كوي غير اصل شريك لموليه باع شقص تجوز فلا
تثبت له لتمامه بما بانه في الثمن وفارق ما لو وكل شريك باع فانه يشفع
بان الموكل متاهل للاعتراض عليه عند تقصيره ولو باع دار وله شريك
في موهها فقط كدرب غير نافذ **فلا شفعة له فيها** لانتفا الشركة فيها
فأشبه ما لو باع عقارا غير مشترك وشقصا مشتركا **والصحح ثبوتها**
في المهر بما يخصه من الثمن ان كان للمشتري طريق اخر الى الدار او يمكن
فتح باب الى شارع ونحوه او الى ملكه لا مكان الوصول اليها من غير ضرر
والا اي وان لم يمكن شي من ذلك **فلا تثبت** فيه لما فيه من اضرار المشتري
والشفعة تثبت لدفع الضرر فلا يزال الضرر بالضرر والثاني تثبت
فيه والمشتري هو المضر بنفسه بشرائه هذه الدار والثالث المنع
مطلقا اذا كان في اتحاد المهر عسرا او مونة لها وقع لان فيه ضررا
ظاهرا او محل الخلاف اذا لم يتسع المرفق اتسع بحيث يمكن ان يترك
المشتري منه شي بمرفيه تثبت الشفعة في الباقي قطعا ويجوز النهي
كالمرغيبا ذكره ولو اشترى ذودا لا ممر لها نصيبا في ممر تثبت مطلقا
كما هو ظاهر كونه محل الروضة لان الممر ليس من حقوق الدار هنا قبل
البيع بخلافه **ثمة وانما تثبت فيما ملك بمعاوضة** محضة او غيرها بالنسبة
في البيع وبالقياس في غيره بجامع الاشتراك في المعاوضة مع حقوق
الضرر فتخرج ما ملك بغيرها كارت ووصية وهبة بلا ثواب **ملك**
لا زيا متأخرا سببه عن سبب ملك الشفيع وسيدكر محترقات
ذلك فالمحضة **كبيع** وغيرها نحو **مهر وعوض خلع وعوض صلح دم**
في قتل عمد وعوض صلح عن **نجوم** بنا على صحة الاعتراض عنها وهو
مانص عليه وصحة جمع لكن الذي جزأ به في بابها المنع لانها غير

سنة

سنة وهو المعتد ويصح عطف نجوم على بيع والقول بتعين التقدير الاول
فيه لان عمدة الكتابة بالشفيع غير يمكن لعدم تصور ثبوته في الذمة والعين
لا يملكه العبد ممنوع بل بتسليمه يمكن عطفه على خلع اي وعوض نجوم بان يملك
شقصا ويعرضه السيد عن النجوم **واجرة ورأس مال** الحصل لهما بالمعاوضة
ولو شرط او ثبت من غير شرط خيار المجلس **في البيع الخيار او للبايع لم يوحذ**
بالشفعة حتى يقطع الخيار لان المشتري لم يملك فيما اذ هو في الاول موقوف
وفي الثانية ملك البايع وهذا محترم ملك كما احتز به ايضا محرم بسبب
ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل وعلي القول المرجوح بملك المشتري
هو محترم لازما وان شرط للمشتري وحده **فلا يظهر انه يوحذ بها**
ان قلنا الملك للمشتري وهو الاصح اذ لاحق فيه لغيره ولا يرد هذا
علي لازما لانه لو نفي يؤول الى اللزوم مع افادته الملك للمشتري كاللائم
اولا لانه لازم من جهة البايع فان دفع القول بان اللزوم قيد مضر ولا
يقال فيما لو كان لهما او للبايع انه ايل الى اللزوم لخروج ذلك بقوله ملك
اذ لا ملك للمشتري فيما وقال الزركشي ينبغي ان ينتقل الخيار الثابت
للمشتري الى الشفيع ويأخذ الملك بصفته لانه قائم مقامه كما في الوارث
مع المورث ولم يذكره والاوجه خلافه وقياس الشفيع على الوارث
ممنوع **والا اي** وان قلنا الملك للبايع او موقوف **فلا يوحذ** بملك
البايع او انتظار عوده **ولو وجد المشتري بالشفيع عيبا** و اراد
رده **بالعيب** و اراد الشفيع اخذه **ويرضي بالعيب** **فلا يظهر**
اجابة الشفيع لان حقه سابق على حق المشتري لثبوته بالبيع
واما حق المشتري فبالاطلاع والثاني اجابة المشتري لان الشفيع
انما يأخذ اذا استقر العقد ولانه قد يريد استرداد ناله ودفع
عمدة الشقص عن نفسه وعلي الاول لو رده المشتري قبل طلب
الشفيع فله فسخ الرد وقيل يلزم بطلانه وعليه فالزوايد من الرد
الي رده المشتري وكالرد بالعيب رده **بالاقالة ولو اشترى اثنان**

منه
وصح السبكي وغيره الاول

معادرا او بعضها فلا شفعة لاحدهما على الاخر لاسوايهما في وقت
حصول الملك وهذا محترم تاخر الى اخره وحاصله كما اشرفت اليه
انه لا بد من تاخر سبب ملك الماخوذ عنه عن سبب ملك الاخذ فلو
باع احد شريكين نصيبه بشرط الخيار فباع الاخر نصيبه في زمن
الخيار بيعت فالشفعة للمشتري الاول ان لم يشفع بايعة لتقدم
سبب ملكه على سبب ملك الثاني ولا شفعة للثاني وان تاخر عن ملكه
ملك الاول لتاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاول وكذا لو باع امرتيا
بشرط الخيار لهما دون المشتري سوا اجازة عام احدهما قبل الاخر
ولو كان للمشتري شرك بكسر الشين **في الارض** كان كانت بين ثلاثة
اثلاثا فباع احدهم حصته لاحد شريكه **فالاصح ان الشريك لا ياخذ كل**
المبيع بل حصته وهي السدس كما لو كان المشتري اجنبيا لاسوايهما
في الشركة والثاني ياخذ الجميع وهو الثلث ولا حق فيه للمشتري لان
الشفعة تستحق على المشتري فلا يستحقها على نفسه واجاب الاول
باننا لا نقول ان المشتري استحقها على نفسه بتل دفع الشريك عن اخذ
حصته **فلو ترك** المشتري حقه لم يلزم الشفيع اخذه **ولا يشترط في**
استحقاق التملك بالشفعة حكم حاكم لثبوتها بالنص ولا احضار الثمن
كالبيع بجامع انه تملك بعوض ولا ذكره **ولا حضور المشتري** ولا رضاه كما
في الرد بالحبس **لما قررناه** في كلامه يندفع به ما ورد ان ما هنا
ينبغي ما بعده انه لا بد من احدهما الامور او ما يلزم منه احدها
ووجه الاندفاع ان ما هنا في ثبوت التملك بالشفعة واستحقاقه
وما ياتي انا هو في حصول الملك بعد ذلك الاستحقاق وتقريره فلا
اتحاد ولا منافاة وهو واضح من الجواب بان المراد هنا ان كل واحد **مخصوص**
على انفراد لا يشترط وثم انه لا بد من وجود واحد مما ياتي وعلي
عدم تقدير الاستحقاق لا منافاة ايضا لان التملك وهو ما هنا غير
حصول الملك وهو ما ياتي اذ لا يلزم من التملك حصول الملك عقبه

كالبيع

كالبيع بشرط الخيار وقد اجاب الفتى بخو ذلك غير انه نسر التملك ياخذ
الشفعة فور اي يطلبها فور **شتر السعي** في واحد من الثلاثة **ثمذا**
هو التملك لا مجرد طلبها فور اخلاف ما يقتضيه كلامه ويؤيد ذلك
قول بعض تلامذته واما الجواب عن قول الشيخين ولا يكفي ان يقول
لي حق الشفعة وانا مطالب بها وقولها في الطلب انا مطالب بها
فهو بنا على الفرق بين الطلب والتملك فلا لها اولا في حقيقة التملك
وتانيا في مجرد طلب الشفعة هذا والوجه كما دل عليه كلام الرافعي
وصرح به البلعيني في اللعان انه لا بد من الفور في التملك عقب الاخذ
اي في سببه **بغير** في الروضة كما صلها واذ لم يكن الثمن حاضرا وقت
التملك امهل ثلاثة ايام فان انقضت ولم يحضره فسخ الحاكم تملكه
هكذا احكامه ابن سريج وساعده المعظم انتهى وبوجه بان غيبة الثمن
عذر فامهل لاجله مدة قريبة يتساع بها غالبا فان دفع دعوى
بنايه على مرجوح وللشفيع اجبار المشتري على قبض الشفيع
حتى ياخذه منه وله اخذه من البايع ويقوم قبضه مقام قبض المشتري
ويشترط في حصول الملك بالشفعة لفظ او نحوه ككتابة وانشاء
اخرس **من الشفيع كتملك او اخذت بالشفعة** ونحوها كما خرت
الاخذ بها بخلاف انا مطالب بها وان سلم الثمن لان المطالبة رغبة
في التملك وهو لا يحصل بالرغبة المجردة **ويشترط في ذلك اللفظ** او
نحوه كون الثمن معلوما للشفيع كما يعلم مما ياتي في قوله ولو اشترى
بخزانة لم لا يشترط علمه في الطلب وروية شفيع الشفيع كما يذكره
الاع اما تسليم العوض الى المشتري فاذا سلمه او الزمه القاض
لا متاعه من اخذ العوض التسليم بضم اللام **ملك الشفيع الشفيع**
لوصوله الي حقه في الحالة الاولى وتقصيره فيما بعده ومن ثم كفي وضع
بين يديه بحيث يتمكن من قبضه سواء الثمن المعين وما في الذمة
وقبض الحاكم عن المشتري كاف **واما رضي المشتري بكون العوض**

الفور في

في ذمته اي الشفيع ولو منع مانع فان وجد كالو باع دار انما ذهب
 يتحصل منه شي بفضة او عكسه فلا بد من التقابض الحقيقي كما علم
 من كلامه في الربا **واما قضا القاضي له بالشفعة** اي بشق من مال الملك
 كما قاله في المطلب **اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه فيملك به**
في الاصح لتأكد اختيار التملك بحكم الحاكم ولا يقوم الاشهاد على الطلب واختيار
 الشفعة مقامه كما انه كلامه وحكمه كما قاله ابن الرفعة عند وجود
 الحاكم والاقام كما في هرب الجمال ونظايره لكن ظاهر كلامهم خلافه
 واستظهره الشيخ في غرره وجري عليه ابن المعري وبغرض اعتماد ما قاله
 ابن الرفعة فانما يظهر ان غاب المشتري او امتنع من اخذ الثمن والثاني
 لا يملك بذلك لانه لم يرض بدمته واذا ملك الشفيع بغير تسليم لم
 يسلم حتى يوديه فان لم يوده امهل ثلاثة ايام فان مضت ولم يحضره
 فسح الحاكم ملكه **ولا يملك شقصا لم يرهه الشفيع** تنازعه الفعلان
علي المذهب بنا على بطلان بيع الغايب وليس للمشتري منع الشفيع
 من الروية والطريق الثاني القطع بالاول لان الاخذ بالشفعة قهري
 لا يناسب اثبات الخيار فيه **فصل** في بيان بدل الشفيع
 الذي يوحده والاختلاف في قدر الثمن وكيفية اخذ الشرك اذا تعددوا
 او تعدد الشفيع **ان اشترى بمثل كبر وتقد اخذه الشفيع بمثله**
 ان يمسر لانه الترتيب الي حقه فان لم يتيسر حال الاخذ فبقيته ولو قدر
 المثل بغير معياره الشرعي كقنطار حنطة اخذه بوزنه ولو تراصيا عن
 دنائير حصل الاخذ بها بدراهم كان شر مستحدا تبطل به الشفعة كما
 في الحاوي قال الزركشي وهي غريبة انتهى والاوجه بجي ما روي الوصاح
 بمال علي الرد بالعيب **هنا او بمقوم كعبد وثوب بقيته** لا قيمة
 الشفيع لان ما يبذله الشفيع في مقابلة ما بذله المشتري لا في مقابلة
 الشفيع ولو ملك الشفيع نفس الثمن قبل الاخذ فعين ان ياخذ به لاسيما
 المتقوم لان العدول عنه انما كان لتعذره كما جتته ابن الرفعة واعتمده الاذري

وغيره

وغيره ولو حط عن المشتري بعض الثمن قبل اللزوم انحط عن الشفيع
 او كله فلا شفعة لانقضاء البيع ويؤخذ من قوله ويؤخذ المهور الي اخره
 ان سراده بالقيمة هنا غير ما ذكرني العصب فلا يرد عليه ما لو صالح
 عن دم العمد علي شقص فانه ياخذه بقيمة الدم وهو الدية ياخذها
 بقيمتها يوم الجناية خلافا لبعضهم وتعتبر قيمة المتقوم في غير هذا
يوم البيع اي وقتته لانه وقت اثبات العوض واستحقاق الشفعة
 ولا اعتبار بما يحدث بعدها لحدوثه في ملك البايع ويصدق المشتري
 بيمينه في قدرها كما في البحر لما ياتي انه اعلم بما باشره **وقبل يوم**
اي وقت استقراره بانتطاع الخيار كما ان المعبر في الثمن حالة اللزوم
 ولما كان سابقا شاملا للمدين وغيره وكان الدين يشمل الحال والموجل
 بين ان المراد الحال بقوله **او اشترى بموجله** فالظاهر انه يخبر وان
 حل الثمن بموت المشتري او كان سنجما باوقات مختلفة **بين ان يجعل الثمن**
وياخذ في الحال او يصبر الي المحل بكسر الحاء اي حلول الكل وليس
 له كلما حل تخم ان يعطيه وياخذ بقدره لما فيه من تفريق الصفقة على
 المشتري ولورضي المشتري بدفع الشقص وتاجيل الثمن الي محله واتي
 الشفيع الا الصبر الي المحل بطلت شفيعته علي الاصح قاله الماوردي
وياخذ دفعا للمضرب من الجانبين ولا يسقط حقه بتأخيره لعذره
 اذ لو جوزنا له الاخذ بموجله اضررتنا بالمشتري لاختلافه **فدوم** وان الزنا
 الاخذ في الحال بنظيره من الحال اضررتنا بالشفيع لان الاجل يعاقبه
 قسط من الثمن ولا يلزمه اعلام المشتري بالطلب حيث خيرناه علي
 ما في الشرحين وما وقع في الروضة من اللزوم نسب لسبق القلم والثاني
 ياخذ بالموجله تنزيلا له منزلة المشتري فان اختار الصبر علي الاول
 ثمر عن له ان يجعل الثمن وياخذ قال في المطلب فالذي يظهر ان له ذلك
 وجها واحدا قال الاذري وغيره وهو ظاهر اذا لم يكن زنا فبغيب نخشي
 منه علي الثمن المحل الضياع **ولو بيع شقص وغيره** مما لا شفعة فيه

كسيف **أخذه** أي الشقص لوجود سبب الأخذ دون غيره ولا خيار
 للمشتري بتفريق الصفقة عليه لأنه المورط لنفسه والتعليل بكونه
 دخل عالما بالحال مشعرا بان الجاهل بخير واطلاقه مخالفة وبكل من
 التعليلين فارق هذا ما من امتناع أفراد المعيب بالرد ولعلمهم
 جرواني ذكر العلم على الغالب **خمسة** أي بقدرها من القيمة من الثمن
 باعتبار القيمة بأن يوزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما حال البيع وياخذ
 الشقص خمسة من الثمن فلو ساوي ما بين السيف مائة والتمن
 خمسة عشر أخذه بثلاثي الثمن وما قرنا به كلام المصنف بالشارح
 هو مراده كما لا يخفى وبه تردد في دعوي ان ذكر القيمة سبق قلم **ويؤخذ**
 الشقص المهور **مهر مثلها يوم النكاح** وكذا شقص هو عوض الخلع
 فيؤخذ مهر مثلها يوم الخلع سواء انقص عن قيمة الشقص أم لا لان
 البضع مستقوم وقيمتها مهر المثل ولو امرها شقصا مجهولا وجب لها
 مهر المثل ولا شفعة لبقا الشقص على ملك الزوج نص عليه في الام
 ويجب في المنة مئة مثلا لانها الواجبة بالفراق والشقص عوض
 عنها لا مهر مثلها ولو اعتاض عن النجوم شقصا اخذ الشفيع بمثل
 النجوم او بقيمتها بنا على ما من جواز الاعتراض عنها وكلام الشارح
 سبني عليه **ولو اشترى بخلاف** بتثليث قيمته نقد كان او غيره **وتلف**
 الثمن القيمة **المطلوب غيره امتنع الاخذ** لتعذر الاخذ بالمجهول وهذا
 من الحيل المسعطة للشفعة وهي مكروهة كما اطلقها اي في غير
 شفعة الجوار وقيد بعضهم بما قبل البيع اما بعده فهي حرام وخرج
 بالتلف ما لو كان باقيا في كمال مثلا ويؤخذ بقدره نقد لا يلزم البايع
 احضاره ولا الاخبار بقيمته وفارق ما من فيما لم يره من جوب تمكين
 المشتري الشفيع من الروية بانه لاحق له على البايع بخلاف المشتري
فان عين الشفيع قدر كما شترت به مائة **وقال المشتري** ما بين حلف كما ياتي بنا
 على مدعاها والزم الشفيع الاخذ به وان قال **لم يكن معلوم القدر حلف**

او يتقوم بنفس المجهول
 هذا العلم اخذ به او باع
 او يتقوم بنفس المجهول

علي

علي نبي العلم بقدره لان الاصل عدم علمه به وح تسقط الشفعة كما
 اقتضاه كلامه وجري عليه في نكته ونص عليه وان نقل عن القاضي عن
 النص الوقف الي انتصاح الحال واعتمده السبكي وليس له الحلف علي انه
 اشترى بتمن مجهول لانه قد يعلمه بعد الشرا فان بكل حلف الشفيع علي
 ما عينه واخذه ولو قال المشتري لم اشتر بذلك القدر حلف كذلك وللشفيع
 بعد حلف المشتري ان يزيد في قدر الثمن ويحلفه ثانيا وثالثا وهكذا حتى ينكح
 المشتري فيستدل بنكوله فيحلف علي ما عينه ويشفع لان الهين قد تستند
 الي التحمين كما لو حلف علي خط ابية حيث سكت نفسه ابية ولا يكون قوله
 نسيت قدر الثمن عذرا بل يطلب منه جواب كاف **وان ادعي علمه بقدره**
 وطالبه بعيانه **ولم يعين قدره** في دعواه **لم يسمع دعواه في الايج**
 لانه لم يدع حقا له والثاني تسمع ويحلف المشتري انه لا يعلم قدره ولو
 قاست ببيعة بان الثمن كان الفوا وكفا من الدراهم هو دون المائة يقينا
 فقال الشفيع انا اخذه بالالف ومائة كان له الاخذ كما في فتاوى
 الفزالي لكنه لا يحل للمشتري قبض تمام المائة **واذا ظهر** بعد الاخذ
 بالشفعة **التمن** الذي بذله مشتري الشقص نقد او غيره **مستحق**
 ببيعة او تصادق البايع والمشتري والشفيع كما قاله المتولي **فان كان معين**
 بان وقع الشرا بعينه **بطل البيع** لانه بغير تمن **والشفعة** لترتها على البيع
 ولو خرج بعضه بطل ايضا وخرج النقد نحاسا حرد **مستحقا** فلو
 خرج رديا بخير البايع بين الرضي به والاستبدال فان رضي به لم يلزم
 المشتري الرضي بمثله بل ياخذ من الشفيع الجيد قاله البغوي ونظيره
 المص ورده البلقيني بانه جار علي قوله فيما اذا ظهر العبد الذي باع به
 البايع معيبا ورضي به ان علي الشفيع قيمته سليما لانه الذي اقتضاه
 العقد وقد قال الامام انه غلط وانما عليه قيمته معيبا فالغليط بالثلي
 اولي قال والصواب في كفتي المسيلتين ذكر وجهين اصحهما اعتبار ما ظهر
 وحزم به ابن المقري في المعيب وهو الاوجه وقياس ما قالوه في خط بعض

الثمن من الفرق بين ما قبل المزوم وبعده ان يقال بنظيره ههنا ان
 البايع ان رضي بردي او معيب قبل المزوم لزم المشتري رضي بهما من الشفيع
 او بعده فلا ورح فيحتمل التزام ذلك لان سنة البايع وساحته موجوده فيهما
 الا ان يفرق بان الردي والمعيب غير ما وقع به العقد بالكلية بخلاف الثمن
 فانه وقع به العقد نسري ما وقع فيه الي الشفيع هذا والوجه الفرق بين
 المعيب والردي اذ ضرر الرداة اكثر من العيب اذ لا يلزم من عيبه رداة
والا بان اشترى بتمن في ذمته وودع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا ابدل
المدفوع وبقيا اي البيع والشفعة لان اعطاه عما في الذمة لم يقع الموضع
 فكان وجوده كعدمه وللبايع استرداد الشقص ان لم يكن تبرع بتسليمه
 وجبته الي قبض الثمن **وان دفع الشفيع مستحقا او نحو نحاس لم يتطل**
الشفعة ان جهل لعذر وكذا ان علم في الاصح لعدم تقصيره في الطلب
 والشفعة لا تستحق بمال معين حتى يتطل باستحقاقه والثاني يبطل لانه
 اخذ بما لا يملك فكانه ترك الاخذ مع القدرة فلولا ما اخذها بمعين كتملكت
 دنيا لم نقد المستحق لم يتطل قطعا واذا بقي حقه فلهم يتبين انه لم يملك
 يحتاج لتملك جديد او ملك والتمن دين عليه فالقوايد له وجهان رجع
 الراعي الاول وغيره الثاني واستظهر هذا والوجه ان الاخذ ان كان بالعين
 بعين الاول او في الذمة بعين الثاني **وتصرف المشتري في الشقص المشفوع**
كبيع ووقف **وسجد** كما قاله ابن الصباغ **او اجارة صحيح** لو قوعه في
 ملكه وان لم يلزم فكان كتصرف الولد فيما وهبه ابوه **وللشفيع نقض**
بالاشفعة له فيه ابتداء كالوقف والهبة والاجارة قال الماوردي واذا
اصفي الاجارة فالاجرة للمشتري واخذه اي الشقص ويحتمل فيما به شفعة
كبيع بين ان ياخذ بالبيع الثاني او ينقض وياخذ بالاول لما راذا الثمن
 قد يكون في الاول اقل او جنسه يسروا وهما بمعنى الواو الواجبة في
 حيز بين لكن الفقهاء كثيرا ما يتسامحون في ذلك وليس المراد بالنقض
 الفسخ ثم الاخذ بالشفعة بل الاخذ بها وان لم يتقدمه لفظ فسخ في استنبط

الاخذ بالشفعة الى اوان التصرف
 في غير ارضه

العلم ان المشتري
 لا يملك الا
 ما اراد به

في المطلب من كلامه خلافا لما يقتضيه كلام اصل الروضة وانما لم يكن
 تصرف الاصل فيما وهبه لفرعه رجوعا بخلافه ههنا لان الاصل ههنا هو
 الواهب فلا بد من ان يرجع عن تصرفه بخلاف الشفيع ولو بين المشتري
 او غرس في المشفوع قبل علم الشفيع بذلك ثم علم قلع مجازا التقدي المشتري
 نعم ان فعل ذلك في نصيبه بعد القسمة ثم اخذ بالشفعة لم يقطع مجازا
 فان قيل القسمة تتضمن رضي الشفيع بتملك المشتري غالبا بان ذلك
 يتصور بصور كان يظن المبيع هبة ثم يتبين انه اشتراه او انه اشتراه
 بتمن كثير فظهر انه باقل او يظن الشفيع كون المشتري وكيل للبايع ولبنا
 المشتري وغراسه ح حكم بنا المستعير وغراسه الا ان المشتري لا يكلف
 تسوية الارض اذا اختار القلع لانه كان متصرفا في ملكه فان حدث في
 الارض نقص اخذه الشفيع على صفته او يتركه ويبقى زرعه الي
 او ان الحماد لعدم الانتفاع به قبل وفي جواز التاجير الى او ان جذاذ
 الثرة فيما اذا كان في الشقص شجر عليه ثمرة لا تستحق بالشفعة وجهان
 ارجحهما كما قاله الزركشي المنع والفرق ان الثمرة لا تمنع من الانتفاع بالماخوذ
 بخلاف الزرع ويمكن حمل الجواز على ما لو كانت المنفعة تنقص بهما مع بقايه
 والمنع على خلافه ولو ادعى المشتري احدات بنا وادعى الشفيع قدمه
 صدق المشتري كما في الشامل وان توقف فيه في المطلب **ولو اختلف**
المشتري والشفيع في قدر الثمن ولا يمينه او اقامت بين وتعارضتا
صدق المشتري بيمينه لانه اعلم بما باشره من الشفيع فان نكل حلف
الشفيع واخذ بما حلف عليه وما بحثه الزركشي من انه لو كونه المحس كان
ادعى ان الثمن الف دينار وهو يساوي دينارا لم يصدق فيه نظر ماخذه
ما من ان لا يكذب ذلك لان الغبن بذلك قد يقع وكذا لو انكر المشتري
في زعم الشفيع الشرا وان كان الشقص في يده او انكر كون الطالب شريكا
لان الاصل عدمها ويحلف في الاولي انه ما اشتراه وفي الثانية على نفى
العلم بشركته فان نكل حلف الطالب بتا واخذ فان اعترف الشريك القديم

بالبيع فالاصح تبوت الشفعة عملا باقراره وان حضر المشتري وكذبه
سواء اعترف الباي بقبض الثمن ام لا اذ الفرض ان الشقص في يده او يد المشتري
وقال انه وديعة منه او عارية مثلا والثاني لا يثبت له ان الشفع ياخذه من
المشتري فاذا لم يثبت الشرا لم يثبت ما تفرغ عليه اما لو كان في يد المشتري
فادعي ملكه وانكر الشرا لم يصدق الباي عليه لان اقرار غير ذي اليد لا يسري
على ذي اليد **ويسلم الثمن الى الباي ان لم يعترف بقبضه** من المشتري
لتلقي الملك منه فكانه المشتري منه فلو استغ من قبضه من الشفع كان له
مطالبة المشتري به في احد وجهين رحمه الشيخ رحمه الله وهو الوجه وانتي
به والوجه الله تعالى لان ماله قد يكون ابعد عن الشهرة وان حلف المشتري
فلا يشي عليه فان نكل حلف الباي واخذ منه الثمن وكان تهمته عليه **وان**
اعترف الباي بقبضه فهل يتزك الثمن في يد الشفع ان كان معينا
وذمة ان كان غير معين فالاعتراض عليه بانه كان ينبغي التعبير بذمة
الشفع غير صحيح **ام ياخذه القاضي ويحفظه** لانه مال ضايع **فيه**
خلاف سبق في او ايل الاقرار بنظره والاصح منه الاول وذكر هنا
المقابل دون التصحيح عكس ما ذكره شراكتنا عن كل بنظره واعتذر
للشفع التصرف في الشقص مع بقا الثمن في ذمته لعذره بعدم مستحق
معين له وبه يفرق بين هذا وما سمن توقف تصرفه على اذ الثمن
ويؤيد ذلك بسوق به بعضهم بان المشتري هناك معترف بالشرا
وهنا بخلافه ثم لو عاد وصدق سلم اليه بغير اقرار جديد وفارق ما سمن
بان ما هنا معاوضة فتوي جانبها ويكفي في سبق النظر تركه في يد
المقروا تيان المص هنا بام بدل او صحيح والقول بانه خلاف الصواب
لان ام تكون بعد الهرة واو بعد هل مردود بانه اعلى لا كلي **ولو استحق**
الشفعة جمع ابتداء الكد مشترك بين جماعة باع احدهم نصيبه او دوا كما
كان ورثوها عن واحد واختلف قدر املاكهم **اخذوا بها على قدر**
الحصص من الملك لانه حق مستحق به فقسط على قدره كالاجرة

وكسب

وكسب القن **وفي قول علي الروس** لان اصل الشركة سبب
الشفعة وقد تساوا وفيها دليل ان الواحد ياخذ الجميع وان قل
نصيبه وانتصر جمع متاخرون لهذا والاكثر على الاول **ولو باع**
احد شريكين نصف حصته مثلا لرجل اي شخص شرا بغيرها الاخر
قبل اخذ الشريك القديم ما بيع اولا **فالشفعة في النصف الاول للشريك**
القديم اذ ليس معه شريك حال البيع سوى الباي ولا يشفع فيما باعه
وقد يعفوه عنه **والاصح انه ان عفى الشريك القديم عن النصف الاول**
بعد البيع الثاني شاركه **المشتري الاول في النصف الثاني** لان ملكه
قد سبق البيع الثاني واستقر بعفو الشريك القديم عنه فيستحق مشاركة
والا بان لم يعف الشريك القديم عن النصف الذي اشتراه بل اخذه
منه **فلا** يشارك الاول القديم لوزوال ملكه والوجه الثاني يشاركه
مطلقا لانه شريكه حاله الشرا وخرج بتم ما لو وقع البعان معا فالشفعة
فيهما معا الاول وحده وعلم مما تقرر من كون العفو بعد البيع الثاني انه
لوعفا قبله اشتركا فيه جزما واخذ قبله انعتت جزما **والاصح انه لو**
عفى احد شفعين سقط حقه منها كساير الحقوق المالية **وتخير**
الاخرين اخذ الجميع وتركه للمنفرد وليس له الاقتصار على حصته
ليلا تتبع الصفقة على المشتري والثاني يسقط حق العافي وغيره
كالقصاص واجاب الاول بان القصاص يستحق بقبضه وينقل
الي بدله **والاصح ان الواحد اذا سقط بعض حقه سقط حقه**
كله كالعود والثاني لا يسقط شي منه كعفوه عن بعض حد العذق
ولو حضر احد شفعين وغاب الاخر فله اي الحاضر **اخذ**
الجميع في الحال لا الاقتصار على حصته ليلا تتبع الصفقة على
المشتري ولو لم ياخذ الغائب اذ يحتمل انه ازال ملكه بوقف او غيره
اولا رغبة له في الاخذ فلورضى المشتري بان ياخذ الحاضر حصته
نقط فالمتي كما اعتمده السبكي كابن الرفعة انه كما لو اراد الشفع

الواحد ان ياخذ بعض حقه والاصح منه واذا اخذ الحاضر الكل استمر
الملك له ما لم يحضر الغائب وياخذ **فاذا حضر الغائب شاركه**
لثبوت حقه وما استوفاه الحاضر من الفوائد قبل ملك الغائب
من نحو ثمره واجرة لا يشاركه فيه كما ان الشفيع لا يشارك المشتري
فيه **والاصح ان له تاخير الاخذ الي قدوم الغائب** وان كان الاخذ
بها علي الفور لظهور عذره لان له عرضا في ترك اخذ ما يؤخذ منه
ولا يلزمه الاعلام بالطلب كما سر والثاني لا يتمكن من الاخذ ولو
استحضر ثلاثة كدار بين اربعة بالسوية باع احدهم حصته واستحضر
الباقون فحضر احدهم اخذ الكل او تركه او اجره لحضورها كما سرفان
اخذ الكل وحضر الثاني ناصفه بنصف الثمن كما لو لم يكن الشفيعان
واذا حضر الثالث اخذ من كل ثلث ما بيده لانه قدر حصته ولو
اراد اخذ ثلث ما في يدها فقط جاز كما يجوز للشفيع اخذ
لصيب احد المشتريين واعلم ان للثاني اخذ الثلث من الاول
لانه لا ينفوت الحق عليه اذ الحق ثبت لهم اثلاثا وان حضر الثالث واخذ
نصف ما بيده الاول او ثلث ما بيد كل من الاول والثاني وكان الثاني
في الثانية قد اخذ من الاول النصف استوفى في الماخوذ او اخذ
الثالث ثلث الثلث الذي في يد الثاني فله ضمهما في يد الاول واقتسماه
بالسوية **يرى** يستحق قسمة الشقص من ثمانية عشر فانه ياخذ ثلث
الثلث وهو واحد من تسعة يفرضه الي ستة منها فلا تبيع اثنين
فتضرب اثنين في تسعة فالثاني منها اثنين في المضروب فيها
باربعة تبقى اربعة عشر بين الاول والثالث لكل منهما سبعة
واذا كان ربع الدار ثمانية عشر فحظها اثنان وسبعون وانما
كان للثالث اخذ ثلث الثلث من الثاني لانه يقول لمن جزء الا
ولي منه ثلثه ولو استحق الشفعة حاضر وغياب فعني الحاضر
بشرائط الغائب فزرتة الحاضر اخذ الكل بها وان عفا اوله لانه

الان

الان ياخذ نحو الارث **ولو اشترى تقصا فللشفيع اخذ نصيبها**
وهو ظاهر **ونصيب احد** لانه لم يفرق عليه ملكه **ولو اشترى**
واحد من اثنين او وكيلهما المتحد لما سران العبرة هنا في التعدد
وعدمه بالمعقود له لا العاقد **فله اخذ حصه احد الباعين**
في الاصح لتعدد الصفقة بتعدد الباعين ولو جود التفريق هنا
حري الخلاف دون ما قبله وبهذا فارق ما سرفى البيع من عكس
ذلك وهو تعددها بتعدد الباع قطعاً والمشتري علي الاصح
وتتعدد هنا بتعدد المحل ايضا فلو باع شقصين من دارين صفقة
وشفيعهما واحد فله اخذ احدها فقط والثاني لالان المشتري
ملك الجميع فلا يفرق ملكه عليه **والاظهر ان الشفعة** اي طلبها
وان تاخر التملك **علي الفور** كغير ضعيف فيه ولانه خيار ثبت بنفسه
لدفع الضرر فكان كالرد بالعيب وقد لا يجب في صور علم البزها من
كلامه كالبيع بموجب او واحد الشريكين غائب وكان اخبر بنحو
زيادة فترك ثريان خلافه وكالتاخير لا ينتظر ادراك زرع وحصاده
او ليعلم قدر الثمن او ليخلص نصيبه المضمون كما نص عليه والوجه
ان محله اذ لم يقدر علي نزع الامشقة او الجهل بان له الشفعة
او بانها علي الفور وهو من يخفى عليه ذلك وكدة خيار شرط
الغير وكتاخير الولي او عفو فانه لا يسقط حق **اشترى** ومقابل
الاظهر اقوال احدها يمتد الي ثلاثة ايام وثانيها يمتد مدة تسع
التاثل في مثل ذلك الشقص وثالثها انفا علي التايد ما لم يصح
باسقاطها او يعرض به كبعه لمن شئت **فاذا علم الشفيع بالبيع**
فليبادر عقب علمه من غير فاصل **علي العادة** ولا يكلف البدار علي
خلافا بعدد ونحوه بل يرجع فيه الي العرف فاعده تواتيا وتقصيرا
كان مسقطا وما لا فلا وضابطا هنا ما سرفى الرد بالعيب وذكر
كغيره بعض ذلك ثم وبعضه هنا اشارة الي اتحاد الباعين اي

غالب ما يأتي فان لم يعلم كان علي شفيعته وان مضى سنون بعد
يأتي في خيامة عتقت انه لا يقبل دعواها الجهل به اذا كثرتها
العادة بان كانت معه في داره وشاع عتقها فالوجه ان يقال
عقله هنا فان كان **مريضاً** او مجوساً او يوحق وعجز عن الطلب
بنفسه او غايباً عن **بلد المشتري** بحيث تعد غيبته حائلة بينه
وبين مباشرة الطلب كما جزم به السبكي تبعاً لابن الصلاح او
خائفاً من عدو او افراط برد او حر **فليؤكل** في الطلب ان قدر
عليه لانه الممكن **والابان** عجز عن التوكيل **فليشهد** رجلين
او رجلاً وامرأتين او واحد يخلف معه قياساً على ما سرفي الرد
بالعيب وقال الزركشي انه الاقرب وبه جزم ابن كج في التمييز خلافاً
للرويات **علي الطلب** ولو قال اشهدت فلاناً وفلاناً فانكر المر
يسقط حقه **فان نكح المقدور عليه منهما** اي التوكيل
والاشهاد المذكورين **بطل حقه في الاظهر** لتقصيره المشعر
بالرضي والثاني لا احالة للترك على السبب الظاهر لاسيما
ان التوكيل لا بد منه من بذل مونة او تحمل منه نعم الغائب
مخبرين التوكيل والرفع الى الحاكم كما اخذه السبكي من كلام
البيهقي قال وكذا اذا حضر الشفيع وغاب المشتري ويجوز
للقادر ان يئيل ايضاً ففرضهم ذلك عند العجز انما هو لتعينه
ح طريقاً لا امتناعه عند القدرة على الطلب بنفسه ولو
سار عقب العلم بنفسه او وكل لربيعين عليه الاشهاد على
الطلب ح بخلافه في نظيره من الرد بالعيب لان الاشهاد
ثم على المقصود وهو الفسخ وهنا على الطلب وهو وسيلة
يعتقر فيها ما لا يعتقر في المقصود واذا كان الفور بالعادة
فان كان في صلاة او حمام او طعام او قضا حاحة **فله**
الاتمام في العادة ولا يكلف الاقتصار على اقل مجزي ولو

دخل

دخل وقت هذه اذ لم يبل شروع فيها فله الشروع ولو نوي نفلاً مطلقاً
ففي اقتضاره على رعة او ركعتين وزيادة عليها ما سرفي التيمم اذ اراى
ساقى صلواته على ما اشار اليه الاذري والوجه انه يعتق له الزيادة
مطلقاً ما لم يزد على العادة في ذلك ويفرق بان الاعذار هنا اوسع
منها ثم كما يعلم بتأمل البابين وله التأخير ليلاً حتى يصبح ما لم يتمكن من
الذهاب اليه ليلاً من غير ضرر ولو اخرشراً اعتذر بمرض او حبس او
غيبه وانكر المشتري فان علم به العارض الذي يدعيه صدق الشفيع
والا فالمشتري ولو لم يعمى الشفيع المشتري في غير بلد الشقص فاخر
الاخذ الي العود الي بلد الشقص بطلت شفيعته لاستغنا الاخذ عن
الحضور عند الشقص **ولو اخر** الطلب لها **وقال لمر اصدق المخبر**
ببيع الشريك الشقص **لم يعد رجزاً** ان **اخبره عدلان** او رجل
وامرأتان بصفة العدالة لانه كان من حقه ان يعتمد ذلك نعم لو ادعى
جملة بعد التماسدق فيما يظهر حيث اسكن خفا ذلك عليه قاله ابن الرفعة
ولو كان عدلين عنده دون الحاكم عدل علي ما قاله السبكي وهو الوجه
وان نظر غيره فيه ولو اخبره مستوران عذر قاله ابن الملقن بخلاف الوجه
حل كلام السبكي على ما اذا لم يقع في قلبه صدقهما وياتي نظيره فيما بعده
ولا ينافي الاول قول المعز لم يعد ران اخبره عدلان اذ ما هنا فيما اذا قال
انها غير عدلين عند الحاكم **وكذا لغة في الاصح** ولو اخبره اخبر
الثقة لقبول والثاني يعذر لان البيع لا يثبت بواحد ولو عدل الا
منضراً الي اليين **ويعذر ان اخبره من لا يقبل خبره** كصبي وفاسق
لانه معذور ومحل ما يبلغ عدد التواتر والاطل حقه ولو صياناً
وكفاراً وفسقة لحصول العلم بهم ح هذا كله في الظاهر اما باطناً
فالعبارة بمن يقع في نفسه صدقه وكذا به ولو قال اخبرني رجلان وليس
عدلين عندي وهما عدلان لو تبطل شفيعته لان قوله محتمل **ولو اخر**
الشفيع **بالبيع بالف** او جنس او نوع او وصف او ان البيع قدره

كذا وان البيع من فلان او ان البايح اثنان او واحد فترك الشفعة **فان**
باقل كان بان **مخسامة** او بعير الجنس او النوع او الوصف او القدر الذي اخبر
به او ان البيع من غير فلان او ان البايح اكثر واقل مما اخبر به **بقي حقه**
لانه انما تركه لغرض بان خلافه ولم يتركه رغبة عنه **او بان بالكثر من الف**
بطل حقه لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر ولو كان له ما اخبر به فحقنا
عنه فبان حال الان عموه يدل على عدم رغبته لما سران له التاخير
الي الحلول وحصله انه ان اخبر بما هو الا نفع له فنترك الاخذ بطل حقه
والا فلا **ولو لقي الشفع المشرى فسلم عليه او قال له بارك الله**
لك في صنعتك او سال عن الثمن **لم يبطل حقه** لان السلام قبل الكلام
سنة ولان جاهل الثمن لا يد له من معرفته وقد يريد العارف اقرار
المشرى ولانه يد عو بالبركة لياخذ صفة مباركة وكذا الرجوع بين
السلام والدعا كما اقتضاه كلام المحامي في التجريد فاذ في كلام المضم
بمعنى الواو **وفي الدعاء** انه يبطل به حق الشفعة لا شعاره
بتقرير الشقق في يده ونحل هذا الوجه كما قاله الاسوي اذا زاد
لفظة **لك ولو باع الشفع حصته** كلها او زال ملكه عنها بغير البيع
كهبه **جاهلا بالشفعة** فالاصح **بطلانها** لزوال سببها وهو الشركة
بخلاف بيع البعض والثاني لانه كان شريكا عند البيع ولم يرض بسقوط
حقه وخبر **الكل** بالو علم يبطل جزوا وان كان انما باع بعض حصته
كما لو عني عن البعض وكذا الوبايع بشرط الخيار حيث انتقل الملك عنه
لان ملكه العايد متاخر عن ملك المشرى ولا يصح الصلح عن الشفعة
بمال كالرد بالعيب وببطل شفعته ان علم بفساده فان صالحه عنها
في الكل على اخذ البعض يبطل الصلح لان الشفعة لا تقابل بعوض وكذا
الشفعة ان علم ببطلانها والا فلا كما جزم به في الانوار والفلس الاخذ
بالشفعة والعفو عنها ولا يراحم المشرى الغرماء بل يبقى ثمن ما اشتراه
في دسه الشفع الي ان يوسر فله الرجوع في مشتراه ان حمل فلسه للعامل

في القراض اخذها فان لم ياخذها جاز للمالك اخذها وعفو الشفع قبل
البيع وشروط الخار وضمان العهدة للمشرى لا يسقط كل منها شفعته
وان باع شريك الميت شفع الوارث لا ولي الحمل لعدم يقين وجوده
فان وجبت الشفعة للميت وورثها الحمل اخذت لانفصاله فليس
لوليها الاخذ قبل الانفصال لذلك ولو توكل الشفع في بيع الشقق لم
تبطل شفعته في الاصح **كتاب القراض** هو بكسر القاف
لغة اهل الحجاز مشتق من القرض وهو المقطع لان المالك يقطع للعامل
قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الزرع او المقارضة وهي
المساواة لتساويهما في الزرع او لان المال من المالك والعمل من العامل
ويسمى عند اهل العراق مضاربة لان كلاهما يضرب بسهم في الزرع
لما فيه غالباً من السفر وهو يسمى ضرباً وقد جمع المضم في كلامه بين اللغتين
والاصل فيه الاجماع وروي ابو نعيم وغيره انه صلى الله عليه وسلم ضرب
لخدمته رضي الله عنها قبل ان يتزوجها بنحو شهرين وسنة **وهو** اذا
ذاك ابن نحو خمس وعشرين سنة بما لها الي الشام وانفدت معه عبدا
مسيرة وهو قبل السنة فلعل وجه الدلالة فيه انه صلى الله عليه وسلم
حكاه مقرر له بعد ما وهو قياس المساقاة بجامع العمل في كل منهما ببعض
ماله مع جملة العوض ولهذا الحداني التراجيح والحكام ومقتضى ذلك تفديها
عليه ولعل عكسهم لذلك انما هو لانه اشهر واكثر وايضا **شبهة** بالاجارة
في اللزوم والتاقب فوسط بينهما اشعارا بما بينهما من التبهين وهو
رخصة لخروجه عن قياس الاجارات كما انها كذلك لخروجها عن بيع
مال يخلق **القراض والمضاربة** اي موضوعهما الشرعي هو العقد
المشتمل على توكيل المالك لآخر وعلي ان يدفع اليه مالا يتصرفه
والزرع مشترك بينهما فخرج بقيد الدفع مقارضته علي منفعة كسكني
دار او علي دين عليه او علي غيره وقوله بع هذا وقارضتك علي ثمنه
واشترت شبكته واصطد بها فلا يصح نعم البيع صحيح وله اجرة مثله

١٤٠

والعمل ان عمل والصيد للعامل في الاخرة وعليه اجرة مثل الشبكة ان لم يملكها كالمغصوبة وبذكر الرزح الوكيل والعقد الماذون له واركانه ستة عاقدان وعمل رزح ومال وصيغة وستعلم كل ما بشرطها من كلامه **يشترط لصحة كون المال دراهم او هي مانعة خلوا لجمع دنائير خالصه باجماع الصحابة** ولانه عقد غرر لعدم انقباط العمل والوثوق بالرزح جوز للحاجة فكان خاصا بما يروج غالبا وهو النقد المضروب لانه ثمن الاشياء ولو ابطه السلطان جاز عقده عليه كما يجتهد ابن الرفعة وتظهير الاذرعى فيه بانه قد يعز وجوده او يخاف عزته عند المفاصلة ببرد بان الغالب مع ذلك يفسر الاستدال به **فلا يجوز علي تبر** وهو ذهب او فضة لم يضرب سوا في ذلك القراضة وغيرها وتسمية الفضة به تغليب **وحلي** وسبايك لاختلاف قيمتها **ومغشوش** وان راج وعلم قدر غشه وجاز للعامل به نعم ان استملك غشه جاز العقد عليه كاجزاء به الجرجاني وقيل ان راج واقتضى كلاهما في الشركة تصحيحه واختاره السبكي وغيره **وعروض** مثلية او متقومة لما سر وكونه **معلوما** قدرا وجنسا وصفة فلا يجوز علي نقد مجهول وان امكن علمه حالا ولو علم جنسه او قدره او صفته في المجلس لهما الرزح وبه فارق راس مال السلم **حينئذ** فلا يجوز علي احدي الصرتين نعم لو قارضه علي الفدرم مثلا في ذمته **حينئذ** في المجلس جاز كما صححه في الشرح الصغير واقتضاه كلام الروضة كاصلا خلافا لجمع كالصرف والسوا ولو حلت الفين له بالف لغيره ثم قال له قارضتك علي احدثها وشاركتك في الاخر جاز وان لم يتعين الف القراض وينفرد العامل بالصرف فيه ويشتركان في الصرف في الباقي ولو قارضه علي الفين علي ان له من احدثها نصف الرزح ومن الاخر ثلثه صح ان عين كلاهما والافلا وما في الجوهر مما يوم التناقض محمول علي هذا التفصيل **وقيل يجوز علي احدي الصرتين** بتشديد الراء كما وجد حظه ان علم ما فيهما ونسوا وياجنسا وصفة وقد ايتصرف العامل

في

في ايها شافيتعين للقراض والاصح المنع لانها التعيين كالبيع وكل المنع مالم يعين احدهما في المجلس والاصح حيث علم ما فيهما ويفرق بين هذا وما سر في العلم بنحو القدر في المجلس بان الابهام هنا اخف لتعيين الصرتين وانما الابهام في المرادة منهما بخلافه فيما سر وكونه **مسئلا** **العامل** بحيث يستقل بيده عليه لا ان المراد تسلمه وقت العقد ولا في المجلس بل ان لا يشترط عدم تسلمه كما افاده قوله **فلا يجوز** ولا يصح **شترط كون المال في يد المالك** او غيره لاحتمال ان لا يجده عند الحاجة ولا بد ايضا من استقلال العامل بالصرف فينفذ لا يجوز شرط **عمله** اي المالك ومثله غيره **معه** لانه ينافي مقتضاه من استقلال العامل بالعمل **وجوز شرط عمل غلام المالك** اي مملوكه او من يستحق منفعته كما يجتهد الشيخ وهو ظاهر غير يشترط كونه معلوما بمشاهدة او وصف **معه** سوا كان السارط العامل ام المالك وليس يجعل له بدلا ولا تصرفا **علي الصحيح** كالمساقاة لانه من حيلة ماله فجاز استتاع بقية المال لعمله والثاني لا يجوز كشرط عمل السيد لان يد عبده يده واجاب الاول بان عبده وبهيته ماله فجعل عملها تبعا للمالك بخلاف المالك اما لو شرط عليه الحجر للغلام او كون بعض المال في يده فسد جزا ولو شرط نفقته عليه جاز والوجه اشتراط تقديرها وكان العامل استاجره بها وقد اعتبر ابو حامد ذلك في نظيره من عامل المساقاة لا يقاس الحج بالنفقة كرجح عن القياس فكانت الحاجة داعية الي التوسعة في تحصيل تلك العبادة المشقة **وظيفة العامل التجارة** وهي الاسترباح بالبيع والشرادون الطحن والحيز اذ لا يسمي فاعلمها تاجر ابل محترفا **وتوابعها** ما حرت العادة ان لا يتولاه بنفسه **كنشر الثياب وطبها** وذرعهما وجعلها في الوعاء ووزن الخفيف وقبض الثمن وحمله لقضا العرف بذلك **فلو** قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز او عزلا مثلا **يلتصيه** وبيعه اي كلاهما فسد القراض لانه شرع رخصة للحاجة وهذه مضبوطة

بتيسر الاستيجار عليها فلم تشملها الرخصة ولو اشترها وطحنها من غير
شرط لم يفسخ القراض فيها بشران طحن من غير اذن لم يستحق اجرة
له ولو استاجر عليه لزمت الاجرة وصارضا منا ويغرم ارض ما نقص حتى
فان باعه لم يضمن الثمن لعدم التقدي فيه وان نزع فهو بينهما عملا بالشرط
ولو شرط ان يستاجر العامل من يفعل ذلك من مال القراض وحظ العامل
التصرف فقط قال في المطلب فالذي يظهر الجواز ونظيره الاذرعى بان
الزنج لم ينشأ عن تصرف العامل وهذا الوجه ولو قارضه على ان يشتري
الحنطة ويخزنها مدة فاذا ارتفع سعرها باعها لم يبيع قاله القاضى الحسين
لان الزنج غير حاصل من جهة التصرف وبني البحر نحوه وهو ظاهر بل ولو
قال على ان تشتري حنطة وتبيعها في الحال لم يبيع **ولا يجوز ان يشترط**
عليه شرا بالمدح كخطه **متاع معين** كهذه الحنطة او هذا العبد او شرا
نوع يند وجوده كالياقوت الاحمر والحبل البلق **او معاملة شخص بعينه**
كالبيع من زيد والشرا منه لاخلاله بالمقصود بسبب التضييق والوجه في
الاشخاص المعينين انهم ان كانوا بحيث تقضي العادة بالزنج معهم لم يضر
والاضرر في الحاوي يضر تعيين حالتها لغرض معين لاسوق كنوع عام
ولا يضر تعيين غير تاد لم يردم كفاكفة وطبة ولو نماه عن هذه الامور
صح لتمكنه من شرا غيرها ومعاملة غير من نماه عنه ولو قارضه على
ان يشارك في المصارفة فهل يتعينون عملا بالشرط فتفسد المصارفة
مع غيرهم او لا لان المقصود بذلك ان يكون تصرف الابع قوم باعيانهم
وجهمان او جهما تانيهما ولا يشترط تعيين ما يتصرف منه بخلاف الوكالة
والفرق ان للعامل حظا يحمله على بذل الجهد بخلاف الوكيل وعليه
الامتثال لما عينه ان عين كافي سائر التصرفات المستفاد بالاذن
فالاذن في البر يتناول ما يلبس من المنسوج لا الاكسية ونحوها
كالسوط عملا بالعرف **ولا يشترط بيان** نوع هياكله ولا بيان **مدة القراض**
اذ ليس للزنج زمن معلوم وبه فارق وجوب تعيينها في المساقاة ولو

قال

قال قارضتك ما شئت جاز كما هو شأن العقد الجائز او علقه على شرط
كاذبا حارس الشهر فقد قارضتك او علق بصرفه كقارضتك الآن ولا
تصرف في القرض او دفع له ما لا وقال اذا مت فتصرف فيه بالبيع والشرا
قراضا على ان لك نصف الزنج لم يبيع ولا يجوز له التصرف بعد موته لانه
تعلق وتبطلان القراض بموته لو صح **فلو ذكر له مدة** على جهة تاقية
بها كسنة فسدت مطلقا سواء اسكت ام منعه التصرف بعدها ام البيع
ام الشرا اذ تلك المدة قد لا يروج فيها شي وان ذكرها لا على وجه
التاقية **ومنعه التصرف بعدها** كقارضتك على كذا ولا تصرف بعد
سنة **فسد** لانه قد لا يجد فيها راغبا في شرا ما عنده من العرض **وان**
منعه الشرا بعدها دون البيع **فلا يفسد في الاصح** لحصول الاسترابة
بالبيع الذي له بعد المدة ويؤخذ من تمثيل التنبية بشهران تكون المدة
يتاتي فيها الشرا لغرض الزنج بخلاف نحو ساعة ولو كانت المدة مجهولة
كمدة اقامة العسكر لم يبيع في اوجه الوجهين وعلم مما قررناه ان
ذكر المدة ابتداء تاقية بضران منعه بعدها شرا خيا عنها بخلاف ما لو
قال قارضتك سنة وذكر منع الشرا متصلا لضعف التاقية حينئذ
وبهذا يجمع بين كلاي الشيع في شرحي المهرج والروض وسراد المصنف
بمنع الشرا بعدها اي دون البيع انه لم يمنع منه بان قال ولك البيع
بعدها او سكت عنه كما اقتضاه كلامه واختاره في الثاني
وان اقتضى كلام الروضة كاصلها فيها الفساد **وبشرط اختصاصها**
بالزنج فيمنع شرط بعضه لثالث ما لم يشترط عليه العمل به فيكون
قراضا بين اثنين نعم شرطه لقن احدها شرطه لسيد **واشراكها**
فيه لياخذ المالك بملكه والعامل بعلمه فلو شرط اختصاص احدها
به لم يبيع والقول بانه لا حاجة لهذا لانه يلزم من اختصاصها به مردود
بمنع اللزوم لاحتمال ان يراد با اختصاصها به ان لا يخرج عنها وان استأثر
به احدهما فتعين ذكر الاشتراك لزوال ذلك الابهام **فلو قال قارضتك على**

٢

ان كل الرزق لك فقراض فاسد لما خلفه مقتضى العقد وله اجرة
المثل لانه عمل طامع وسوا في ذلك كان عالما بالفساد لا لانه
حيث طامع فيما اوجبه له الشرع من الاجرة خلافا لبعض المتأخرين
وقيل قرض صحيح نظر المعنى وان قال المالك كله لي فقراض فاسد
لما سر ولا اجرة له وان ظن وجوبها **وقيل هو ابضاع** اي توكل بلا جعل
والبضاعة المال المبعوث ويجري الخلاف فيما لو قال ابضعتك علي ان
يصف الرزق لك او كله لك هل يكون قراضا فاسدا او ابضاعا ولو قال
خذه وتصرف فيه والرزق كله لك فقراض صحيح او كله لي فابضاع وفارق
هذه ما سبقها بان اللفظ فيها صريح في عقد اخر ولو اقتصر على قوله
ابضعتك فهو بمثابة تصرف والرزق كله لي فيكون ابضاعا كما اقتضاه كلامهم
قال في المطلب وكلام الفوري وغيره يدل عليه ولودفع اليه دراهم وقال
اتجرتها لنفسك كان هبة لا قرضا في اصح الوجهين والفرق بينه وبين
في الوكالة من انه لو قال اشتري عبد فلان بكذا افعل ملكه الامر ورجع
عليه الماسور ببدل ما دفعه ووضح ولو قال خذ المال قراضا بالنصف
مثلا صح في احد وجهين رجحه الاسوي اخذ من كلام الرافعي وعليه
لو قال رب المال ان النصف لي فيكون فاسدا وادعي العامل العكس
صدق العامل لان الظاهر معه **وتكونه معلوما بالجزئية** كنصف او ثلث
فلو قال قارن **سألي ان لك اولى فيه شركة او نصيبا** او جزا او شيئا
من الرزق او علي ان تخصني دابة تشتري من راس المال او تخصني بركوبها
او ببيع احد الالفين مثلا ولو مخلوطين او علي انك ان زحمت الفان لك
نصفه او الفين فلك ربحه **فسد القراض** في جميعها للجمل بقدر الرزق
في الاربعة الاول وبعينها في الاخره ولان الدابة في صورتها الثانية
قد تنقص بالاستعمال وتتعدر عليه التصرف فيها ولانه خصص العامل
في النبي تليها وفي صورتها الاولى يربح بعض المال او علي ان الرزق
بيننا قالا صح الصحة ويكون نصيبين كما لو قال هذا بيني وبين فلان

بين م

لان

لان المتأدر منه حينئذ المناصفة والثاني لا يصح لاحتمال اللفظ غير المنا
فلا يكون الجزء معلوما كما لو قال بعثتك بالف درهم ودناير ولو قال
قارضتك علي ان الرزق بيننا اثلاثا لرب يصح كما في الانوار للجمل بمن له
الثلث وس له الثلثان او قارضتك كقراض فلان صح ان علما قدر المشروط
والافلا او قارضتك ولك ربع سدس العشر صح وان لم يعلم قدرها عند
العقد لسهولة معرفته كالو باعده سريحة وجملا لحسابه حال العقد ولو
قال لي النصف مثلا وسكت عما للعامل **فسد في الاصح** لانصراف الرزق للمالك
اصالة لانه تمامه دون العامل فصاركه مختصا بالمالك والثاني يصح ويكون
النصف الاخر للعامل **وان قال لك النصف** وسكت عن جانبه صح **علي**
الصحيح لانصراف مالم يشترط للمالك بحكم الاصل المذكور واسناد كل ما ذكره للمالك
مثال فلو صدر من العامل شرط مشتمل على شئ مما ذكره فكذلك كما لا يخفى
والثاني لا يصح كالتي قبلها **ولو علم** لكن لا بالجزئية كان **شرط لاحدها عشرة**
بفتح العين والشين والباقي للاخر او بينهما كما في المحرر **او ربح صنف** كالريق
فسد القراض لانها العلم بالجزئية ولان الرزق قد ينحصر فيما قدره او
في ذلك الصنف فيؤدي لاستقلال احداهما بالربح وهو خلاف وضع الباب
فصل في بيان الصيغة وما يشترط في العاقدين وذكر احكام القراض
يشترط لصحة القراض ايضا **ايجاب** كقارضتك وعاملتك وضاربتك وخذ
هذه الدراهم واتجر فيها او بيع واشتر علي ان الرزق بيننا **قارن** صح **علي** صح واشتر
فسد وقبول بلفظ متصل بالايجاب كتنظيره في البيع وسراجه بالشرط ما
لا بد منه فيشمل الركن كما هنا **وقيل يكفي القبول بالفعل** كما في الوكالة
والجمالة ورد بان عقد معاوضة يختص بمعين فلا يشبهها واطلاق المصنف
هذا الوجه شامل لما اذا كان بصيغة الامر كخذ هذا الف مثلا واتجر فيه
علي ان الرزق بيننا او بغير هذه الصيغة كقارضتك وضاربتك وحمل الشاح
كاكثر الشراح ذلك علي الحالة الاولى قال الغزي ولك ان تقول هذه طريقة
تقدمت في الوكالة انه يشترط القبول في صيغة العتود دون صيغة الامر حينئذ

فاطلاق الكتاب الوجه صحيح لان هذا العقد وكالة في الابتداء قطعاً ولنا
وجه في الوكالة انه يكفي القبول بالفعل مطلقاً بشرطهما اي المالك والعامل
وكيل وموكل لان المالك كالوكيل فالوكيل فلو كان احدهما
محجور عليه او ما ذوناله في التجارة ولربا ذن السيد في ذلك او العامل
انمي لم يصح ويجوز لولي صبي او مجنون او سفيف ان يقارض من تجوز
ايداعه المال المدفوع اليه وله ان يشترط له اكثر من اجرة المثل ان لم يجد
كافياً غيره ومحل ما تقرران لا يتضمن العقد الاذن في السفر والا فالتج
في المطلب انه كرادته السفر بنفسه اما المحجور عليه بفلس فلا يصح ان
يقارض ويجوز ان يكون عاملاً ويصح من الرقيق ولا يحسب ما زاد علي
اجرة المثل من الثلث لان المحسوب منه ما يقوته من ماله والرجح ليس
محاصل حتى يقوته وانما هو شي يتوقع حصوله واذا حصل كان بتصرف
العامل بخلاف مساقاته فانه يحسب فيها ذلك من الثلث لان الثمار فيها من
عين المال بخلافه **ولو قارض العامل شخصاً خربا ذن المالك ليشترك ذلك**
الاخر في العمل والرجح للرجح في الامح لان القراض علي خلاف القياس
وموضوعه ان يكون احد العاقدين مالكا لا عمل له والاخر عاملاً ولو متعده
لا ملك له فلا يعدل الي ان يعقده عاملاً ومحل المنع بالنسبة للثاني اما
الاول فالقراض باق في حقه فان تصرف الثاني فله اجرة المثل والرجح كله
للمالك ولا شيء **س** الاول حيث لم يعمل شي والثاني يجوز كما يجوز للمالك
ان يقارض شخصين في الابتداء ورد بما سرد وخرج بيشاركه ما اذا اذن له
في ذلك لينسج من القراض ويكون وكيلاً فيه فيصح ومحل كما قاله ابن
الرفعة اذا كان المال محجور عليه القراض لانه ابتداء قراض فلو وقع بعد
تصرفه وصيرورة المال عرضاً لم يحز قال الماوردي ولا يجوز عند عدم تعيين
ان يقارض الا اميناً ولا شبه في المطلب الغزالي بمجرد الاذن له في ذلك
ان ابتداء المالك به لان اجاب به سؤاله فيه قال الاذري وهذا فيما اذا
اسره امر اجازنا لا كما صوره الدارمي ان رأيت ان تقارض غيرك فانفل **وغير**

اذن

اذنه فاسد مطلقاً سواء قصد المشاركة في عمل ورجح ام ربح فقط ام قصد
الانسلاخ لان تعا ذن المالك فيه وايمانه علي المال غيره كما لو اراد الوصي ان
ينزل وصياً منزلة في حياته يقيم في كل ما هو منوط به فانه لا يجوز كما قاله الامام
قال السبكي ولو اراد ناظر وقف شرط له النظر اقامة غيره مقامه واخراج نفسه
من ذلك كما مر في الوصي قال وقد وقعت لي هذه المسئلة في الفتاوي ولم اتردد
في ان ذلك ممنوع **فان تصرف العامل الثاني** بغير اذن المالك **فتصرف**
غاصب فيضمن ما تصرف فيه لان الاذن صدر ممن ليس بمالك ولا وكيل
فان اشترى للاول في الذمة ونقد الثمن من مال القراض ورجح
وقلنا بالجديد المقرر في المذهب العلوم لمن له ادني المام به وهو ان الرجح
للعاصب اذا اشترى في الذمة ونقد من المغصوب لصحة شرايه وانما الفاسد
تسليمه فيضمن ما سلمه وبما تقرران يدفع ما قيل لم يتقدم لهذا الجديد
ذكر فلا تحسن الاحالة عليه **فالرجح هنا طه للعامل الاول في الامح** لان
الثاني تصرف باذنه فاشبه الوكيل **وعليه للثاني اجرة** هو من زيادته
من غير تمييز لانه لم يعمل بجانا **وقيل هو للثاني** جمعة لانه لم يتصرف
باذن المالك فاشبه الغاصب واختاره السبكي نالوا اشترى في الذمة
لنفسه فيقع لنفسه **وان اشترى بعين مال القراض فباطل** شراؤه
لانه شرافضولي **وجوز ان يقارض المالك الواحد اثنين متفاضلا**
حظهما من الرجح ويجب تعيين اكثرهما **ومتساويان** لان **معها كعقدين**
وان شرط علي كل منهما مراجعة الاخر لم يضر كما رجحه خلافاً لما اطال به
البلقيني لانها بمنزلة عامل واحد فهو غير مناف لما مر من اشتراط استقلال
العامل وقولهم لو شرط عليه مشرفا لربح **وجوز ان يقارض الاثنان واحدا**
لانه كعقدين ويشترط فيما اذا تفاوتا فيما شرط له تعيين من له الاكثر **والرجح**
بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال والافسد لما فيه من شرط
بعض الرجح لمن ليس بمالك ولا عامل **واذا فسد القراض** وبقى الاذن
لمحجور فلو كان لكونه غير نعتد والمقارض مالك لغد تصرف العامل

كان محجور

جمع

نظر بقا الاذن كالوكالة الفاسدة اما اذا فسد لعدم اهلية العاقد او المقارض
 وبي او وكيل فلا ينفذ تصرفه **والرهن** بكامله للمالك لانه مما ملكه والخسران
 عليه ايضا **وعليه للعامل اجرة مثل عمله** وان لم يحصل ربح لانه عمل طامعا
 في المسمى ولم يسلم فرجع الى الاجرة وان علم الفساد وظن ان الاجرة نظير
 ما سركا افاده السبكي **الا اذا قال قارضتك وجميع الرهن لي فلا شيء**
له في الاصح لانه عمل تجانا غير طامع في شيء والثاني يرجع باجرة المثل
 كسائر اسباب الفساد **ويتصرف العامل محتاطا لا بعين** فاحش في نحو
 بيع او شراء **ولا بنسبة** في ذلك للفرز ولا احتمال تلف راس المال فتبقى العدة
 متعلقة بالمالك **بلا اذن** كالوكيل فان اذن جاز لان المنع لحقه وقد زال
 باذنه ويأتي في القرض في النسبة في قدر المدة ما سركا الوكالة كافي للمطلب
 ويجب الاشهاد والافضن بخلاف الحال لانه تجبس المبيع الي استيفائنه
 ومتى اذن في التسليم قبل قبض الثمن لرتجب اشهاد لعدم جريان العادة
 بالاشهاد الواجب كما روجه ابن الرفعة ان لا يسلم المبيع حتى يشهد شاهد
 علي اقراره بالعقد قال السنوي او واحد ثقة انتهى وقضية كلام ابن
 الرفعة انه لا يلزمه الاشهاد علي العقد ووجه بانه قد يسره البيع بربح
 بدون شاهدين ولو اخر لحضورهما فان ذلك فجاز له العقد بدونها
 ولزمه الاشهاد عند التسليم **وله البيع** ومثله الشراكا قاله جمع متقدمون
وعرض وان لم يملك المالك اذ الغرض الرهن وقد يكون فيه وبه فارق الوكيل
 وقضية ان له البيع بنقد غير البلد لكن منعه العراقيون وجزا به والشراكة
 وقرق السبكي بان نقد غير البلد لا يزوج فيها بخلاف العرض ويوجد منه
 انه ان راج جاز ذلك ويؤيده كلام ابن ابي عمرو **وله** بل عليه كما قاله
 السنوي **الرد بعيب** حال كون الرد **تقتضيه مصلحة** بنا علي مذهب
 سيبويه وليس بضعيف وان ادعاه بعضهم ويصح كونه حال من ضمير الظرف
 والقول بانه اذا تقدم لا يتحمل ضميرا سردود ويصح كونه صفة للرد اذا تفرغه
 للجنس وهو كالنكرة نحو اية لم الليل نسج منه النهار فان اقتضت المصلحة

والبيع الحال والمراد بالاشهاد

الاساس

الاساس فلا يرد في الاصح لاختلاله بمقصود العقد والثاني نعم كالوكيل
 فان استوي الرد والاساس كان له الرد قطعا كما في البسيط **وللمالك الرد**
 حيث يجوز للعامل واو بي للملك الاصل شران كان الشرا بالعين **الرد** علي
 البايع ونقض البيع او في الذمة صرفه للعامل وفي وقوعه له ما سركا
 التفصيل في الوكيل بين ان يسميه في العقد ويقدره البايع وان لا
وان اختلفا اي المالك والعامل في الرد وعدمه **عمل** من جهة الحاكم
 بالمصلحة لان لكل منهما حقان استوي الامر ان فيها رجح الي اختيار
 العامل كما في المطلب لتمكنه من شراء المعيب بقيمته اي فكان جانبه هنا
 اقوي **ولا يعامل المالك** بمال القراض اي لا يبيعه اياه لادايه الي بيع ماله
 بماله بخلاف ما لو اشترى له منه بعين او دين فلا يتمتع لكونه متضمنا في
 القراض ولهذا واشترى ذلك منه بشرط بقا القراض بطل فيما يظهر
 وان اوم كلام بعضهم الصحة مطلقا ولو كان له عاملان مستقلان فهل
 لاحدها معاملة الاخر وجهان او جهها نعم ان اثبت المالك لكل منهما
 الاستقلال بالتصرف او الاجتماع فلا كالوصيتين علي ما قاله الاذرعني
 فيما ورجه غيره لكن المعتمد كما في ادب القضاء للاصطخري منع بيع
 احدهما من الاخرين في نظير ذلك في العاملين **ولا يشترى للقراض**
بالكثر من راس المال والرهن الا باذن المالك كما دل كلام الاصنف علي انه
 يمكن رجوع بعينه الي هذه ايضا وهو ظاهر وان قاله ذرعني لم
 اره نصا وذلك لان المالك لو برض به فان فعل فسياتي ولا يفر جنس
 ماله ايضا ولو كان ذهبا ووجد ما يباع بدرهم باع الذهب بدرهم **واشترى**
 ذلك بها ولا يثن المثل ما لا يوجد فيه ربح الا بعد زمن طويل لا يبقى
 له القراض غالبا فيما يظهر **ولا من يعتق علي المالك** كاصل او فرع او
 من امر محريته او شهد بها وردت او مستولدة له وبيعت لنحو من
 بغير اذنه اذ القصد الرهن وهذا خسران فان اذن له صح شران كان
 فيه ربح فيعتق علي المالك نصيب العامل من الرهن ولو اعتق المالك

والبيع الحال والمراد بالاشهاد

عبد من مال القراض فكذلك وكذا من وجه اي المالك الذكر والانثى لا يشترط
 بغير اذنه **في الامم** لتضرر المالك بانفساخ نكاحه والثاني يجوز اذ قد يكون
 سرحا واما الضرر في حقه فمن جهة اخرى بخلاف شر القريب لغواته
 بالكلية اما لو اشترى العامل زوجه او من يعتق عليه فان كان بالعين
 ولا يزوج لم يعتق عليه ولم يفسخ نكاحه وكذا ان كان في الذمة واشترى
 للقراض **ولو فعل ما منع منه من نحو شراء اصله او فرعه او زوجه او بالكثر**
من راس المال لم يبيع للمالك ويقع للعامل ان اشترى في الذمة وان
صرح بالسفارة لما سرفى الوكالة فان اشترى بالعين كان باطلا من اصله
ولا يسافر بالمال بلا اذن وان قربت المسافة وامن الطريق وانقوت
 المونة لان السفر مظنة الخطر فلو سافر من غير ضرورة ضمن واثر ولم
 يفسخ القراض سو اسافر بعين المال ام العروض التي اشترىها به
 خلافا لما وردى وقد قال الامام لو خلط مال القراض بما له ضمن ولم يفسخ
 ثم اذا باع فيما سافر اليه وهو الكيفية مما سافر منه او استويا صبح البيع
 للقراض او اقل قيمة مما لا يتقاي به لم يبيع اما باذن فيجوز فخره لا يستفد
 ركوب البحر الا بالنص عليه او الاذن في بلد لا يسلك اليها الا فيه والحق
 الاذرعى به الا يها اذا زاد خطرها على خطر البر ثم ان عين له بلد
 فذاك والاتى باعتاد اهل بلد القراض السفر اليه منه **ولا ينفق منه**
على نفسه الا لاقتضا العرف ذلك **وكذا سفر في الاظهر** كالحضراء
 النفقة قد تستغرق الزرع فيلزم انفراد به وقد تزيد عليه فيلزم اخذه
 من راس المال وهو يتأني مقتضاه والثاني ينفق ما يزيد بسبب
 السفر كالحنف والادوية وسفرة لانه حبه عن التكسب بالسفر لاجل
 القراض فاشبه حبس الزوجة بخلاف الحضرة مراده بالنفقة ما يعلم
 سائر المون ولو شرط ذلك في العقد فسد **وعليه فعل ما يعتاد عند**
التجار فعل التاجر له بنفسه كقلى الثوب ووزن الخفيف ولو لم يعتد فرفعه
 متعين كما ضبطه الشارح اشارة لذلك **كذهب وسك** لتقضا العرف به

لا الاستغنة

لا الاستغنة الثقيلة فليس عليه وزنها ونحوه بالرفع بضبطه اي نحو
 وزنها كقلها من الخان الي الدكان لتعارف الاستيجار لذلك ويصح جبر
 بعد لا عطا على الخفيف وعلى هذا رفع نحوه اولى ايضا والا وهم عطفه
 على الاستغنة الثقيلة وهو فاسد اذ لا يحولها **وما لا يلزمه** من العمل كاجرة
 كيل وحفظه **الاستيجار عليه** من مال القراض لانه من تمه التجارة ومسا
 ولو فعله بنفسه لم يستحق اجرة وما يلزمه فعله لو اشترى عليه من مال
 القراض فالظاهر من وجهين حكاهما الماوردي عدم الصحة وما ياخذه
 الرصدي والمكاس محسوب من مال القراض كما قاله الماوردي **والاظهر**
ان العامل يملك حصته من الزرع بالقسمة لا بالظهور للزح اذ لو ملك به
 لكان شريكا في المال حتى لو هلك منه شيء كان من المالكين والثاني يملك
 بالظهور قيا ساعلي المساقاة وفرق الاول بان الزرع وقاية لراس المال
 بخلاف نصيب العامل من الثمار لا يجبر به بغض النخل نعم له على الاول
 فيه حق موكد بالظهور فيورث عنه ويتقدم به على الخرمما ويصح اعراضه
 عنه ويغرمه المالك بالتلافه للمال او استرداده ومع ملكه بالقسمة
 لا يستقر ملكه الا اذا وقعت بعد الفسخ والنفوض الاتي والاجبر به خسرا
 ان حدث بعدها ويستقر نصيبه ايضا بنفوض المال بعد ارتفاع
 العقد من غير قسمة ولا ترده على المصنف لان كلامه في مجرد الملك
 الذي وقع الخلاف في حصوله بما اذا وسرا خزكاة الحج **حكم زكاة مال**
القراض وثمار الشجر والنتاج من امة او ميمية **وكسب الرقيق** من صيد
 واحتطاب وقبول وصية **والمهر على** من وطى امة القراض بشبهة
 منها او زنا مكرهة او مطاوعة وهي ممن لا تعتبر مطاوعتها ونكاح فذكرها
 الاول ليس بقيد وسائر الزوايد العينية **الحاصلة بالرفع من مال القراض**
يفوز بها المالك في الامم لانها ليست من فوايد التجارة وخرج بالحاصلة
 من ذلك الظاهر في حد وثمها منه ما لو اشترى حيوانا حاصلا او شجرا عليه
 ثم غير موبر فالوجه ان الولد والثمرة مال قراض وقيل كل ما يحصل من

فعله فالاجرة في مال القراض
 القراض ولو اشترط على المالك
 الاستيجار عليه من

هذه الفوائد مال قراض لحصولها بسبب شر العامل الاصل ولا دليل له فيما
سرى زكاة التجارة ان الثمرة والنتاج مال تجارة لان المعتبر فيما يترك كونه
من عين المضاب وهذا كذلك وهناك كونه محقق العامل وهذا ان
وحوها ليست كذلك ويحرم على كل من المالك والعامل وطى جارية القراض
سواء كان في المال ربح ام لا اذ لا يتم تحقق انتفاع الرخ في المتقومات الا بالتنقيض
ولا ينافي العلة ما سياتي من ان العامل يحد بوطيها ان كان عامدا ولا
ربح لان المعتضى لعدم الحد عند ظهور الربح انما هو شبهة الملك وهي
منتفية لان انتفاع ظهور الربح ولا يجوز لواحد منهما تزويجها لانه ينقصها فيض
الاخر فان وطىها المالك لم يكن نسخا للقراض ولا موجب الحد او مهر
واستيلاده كاعتاقه فينفذ ويغرم للعامل حصته من الربح فان وطىها
العامل عالما بالتزويج ولا ربح حد لان انتفاع الشبهة والا فلا حد للشبهة
ويكون الولد حرا وتلزمه قيمته للمالك فيما يظهر عليه المهر فيكون في مال
القراض كما قال الاله والقول بانه انما ياتي على طريقة الامام الاعلى
طريقة الجمهور من ان مهر الاما يختص به المالك رده الوالدرجه الله
وفرق بينهما بان المهر الواجب بوطى العامل فايدة عينية حصلت بعقله
فاشبهت ربح التجارة والنقص الحاصل في مال القراض بالرخص او عيب
كمن حدث محسوب من الربح ما يمكن ويجوز به لانه المتعارف وكذا
لو تلف بعضه **سماوية كرق وغرق او غصب وسرقة** وتعذر اخذه
او اخذ بدله بعد تصرف العامل في الامم لانه نقص حصل فاشبه نقص
العيب والمرض والثاني لانه نقص لا يتعلق له بتصرف العامل وتجارة
مخلاف الحاصل بالرخص فليس ناشيا من نفس المال بخلاف المرض والعيب
اسما لو اخذ بدل المصوب او المسروق فيستمر فيه القراض وله المخاصمة
فيه ان ظهر ربح في المال وخرج ببعضه نحو تلف كله ما لم يتلفه اجنبي ويؤخذ
بدله او العامل ويتبين المالك منه بدله ويرده اليه كما بحثاه وسبقها اليه
المولي وقال الامام يرتفع مطلقا وعليه يفارق الاجنبي بان للعامل الفسخ

فجعل اتلافه نسخا كالمالك بخلاف الاجنبي وفيما اذا اتلفه المالك ينسخ
مطلقا ويستقر عليه نصيب العامل وان تلف بعض المال قبل تصرف
فيه فيحسب من راس المال في الاصح لان العقد لم يتأكد بالعمل والثاني
من الربح لانه بقبض العامل صار مال قراض **فصل** في بيان
ان القراض جائز من الطرفين والاستيفاء والاسترداد وحكم اختلافهما
وما يقبل فيه قول العامل لكل من المالك والعامل **فسخه متى شاؤوا**
في غيبة الاخر ويحصل بقول المالك فسخه او رفعته او ابطته او لا تقرب
بعدها ونحو ذلك وباعتاقه وايلاده واسترجاعه المال فان استرجع
بعضه ففيما استرجعه وبانكاره له حيث لا غرض والا فلا كالوكالة وعليه
يحل تخالف الروضة كاصلها ولو حبس العامل ومنعه التصرف او باع
ما اشتراه العامل للقراض لم يكن فسخا له لعدم دلالة عليه بل بيعه
اعانة للعامل بخلاف بيع الموكل ما وكل في بيعه ويجوز للعامل بعد
الفسخ بيع مال القراض عند توفقه زحاما كان ظفر بسوق وراغب ولا
يشترى لارتفاع العقد مع انتفاظه فيه **ولو مات احدهما او حن او**
انحى عليه الفسخ العقد كالوكالة وللعامل الاستيفاء بعد موت المالك من
غير اذن وارثه ويمتنع ذلك على وارث عامل مات الاباذن المالك ولا
يقرر ورثة المالك على العرض كما لا يقرر المالك ورثة العامل عليه لان
ذلك ابتد القراض وهو ممتنع على العرض فان نض المال **من غير حبس**
المال جاز تقويم الجميع فيقول وارث المالك للعامل قررتك على ما كنت
عليه مع قبوله والمالك لو ارث العامل قررتك على ما كان موثقا عليه
فيقبل وكالورثة عليهم وكالموت المجنون والاعما فيقرر المالك بعد الافاقة
سهما او ولي المجنون قبل الافاقة ويجوز التقدير على المال الناض قبل القسمة
لجواز القراض على المشاع فيختص العامل بربح نصيبه ويشتركان في ربح
نصيب الاخر مثاله المال مائة ورنحها مائتان مناصفة وقرر العقد
مناصفة فالعامل شريك الوارث بمائة فان بلغ مال القراض ستماية فلكل

منها ثلاثا مائة اذ للعامل من الزرع القديم مائة وربعها مائة ورأس المال في
التقرير ما يتان للوارث وربعها ما يتان مقسوم بينهما ولو قال البايع
بعد فسخ البيع للمشتري فترتك علي البيع فقبل صح بخلاف النكاح لما سياتي
من انه لا بد منه من لفظ التزوج او النكاح **ويلزم العامل الاستيفاء** من مال
القراض وان لم يكن زرع ان طلبه المالك وصورة المسئلة ان المالك اذن
له في البيع بالدين وشمل كلاه وجوب تقاضي جميع الدين تحا ورأس
مال وبه صرح ابن ابي عمير وابن الرفعة وتبعه السبكي وقرئ عليه
وبين التفضيض بان القراض مستلزم لشرا العروض والمالية فيه
محققه فالتقي بتفضيض قدر رأس المال فقط **اذ فسخ احدها** او
هما او فسخ لان الدين ناقص وقد اخذ منه ملكا كما اخذ ولو
رضي المالك بقبول الحوالة جاز **وتفضيض رأس المال ان كان ما بيده**
عند الفسخ **عرضا** او نقد غير صفة رأس المال اي يبعه بالناض وهو نقد
البلد الموافق لرأس المال حيث طلبه المالك وان ابطله السلطان والا
باع بالاغبط منه ومن جنس رأس المال فان باع بغير جنسه حصل
به جنسه ولو قال رب المال لا اتق به جعل مع يده يد في اوجه الوجهين
لان الايمان انقطع بالفسخ وظاهر كلامهم انه لا ينزول حتى ينقض المال
ويعلم به المالك اما اذا لم يطلب المالك ذلك فلا يجب الا ان يكون المال
للمحور عليه **فانه** في التفضيض فيجب ولو قال له المالك لا تبع ونقسم
العروض بتقوم عدلين او قال اعطيك نصيبك من الزرع ناضا اجيب
وكذا الورضي باخذ العروض من العامل بالقيمة وليريد راعب كما جزم
به ابن المقرئ فلو حدث بعد ذلك غلالا ليربوثر وخرج بقدر رأس المال
الزائد عليه فلا يلزمه تفضيضه بل هو عرض اشترك فيه اثنتان لا يكلف
احدهما ببعه نعم لو كان بيع بعضه ينقص قيمته كالعقد لزمه تفضيض الكل
كما جت في الطلب لما في التشقيص من التقيص وفي كلام ابن ابي هريرة
وصاحب الانصاح ما يؤيده وقيل لا يلزمه التفضيض ان لم يكن زرع لانه

فيها

لا يحسن

لا يحسن تكليف العمل الا لفائدة له ويرد بانه وطن نفسه علي ذلك مطلقا
واذا استرد المالك بعضه اي مال القراض قبل ظهور زرع **وخسران** زرع
رأس المال الي الباقي لانه لم يترك في يده غيره نصار كما لو انصرف في ابتدا
علي اعطائه له **وان استرد** المالك بعضه بغير رضي العامل او برضاه
وصرحا بالاشاعة او اطلقا **بعد الزرع فالمسترد شايح زرعها ورأس مال**
علي النسبة الحاصلة من مجموع الاصل والزرع لانه غير مميز ويستقر ملك
العامل علي ما حصه من الزرع فلا ينفذ تصرف المالك فيه ولا يسقط
بخسرو فيج بعده **مثاله رأس المال مائة من الدراهم والزرع عشرون**
منها واسترد المالك من ذلك **عشرين فالزرع في هذا المثال سدس** جميع
المال وهو مشترك بينهما **فيكون المسترد سدسه** بالرفع مخطه وهو ثلاثة
دراهم وثلاث **فيستقر للعامل المشر وطمنه** وهو درهمين وثلاثان ان شرط
نصف الزرع **وباقية من رأس المال** فيعود رأس المال الي ثلاثة وثمانين وثلاث
فلو عاد ما في يده الي ثمانين لم تسقط حصة العامل بل ياخذ منها درهما
وثلاثي درهم ويرد الباقي واستشكال الاسوي تبعا لابن الرفعة استقلاله
باخذ ذلك بانه يلزم من شيوع المسترد بقا حصة فيه ان بقي والا فني
ذمة المالك فلا يتعلق بالمال الا بخورهم ولير يوجد حتي لو افلس المالك
لم يرتقم به العامل بل يضارب مردود بان المالك لا تسلط باسترداده
ما علم للعامل فيه جزء مكن العامل من الاستقلال بما **يملكه** ليحصل النكاح
بينهما وخرج بقولنا بغير رضي العامل الي اخره استرداده بل رضاه فان
قصده الاخذ من رأس المال اختص به او من الزرع اختص به وحينئذ
يملك العامل ما في يده قدر حصة علي الاشاعة وان لم يقصد اشيا حصل
علي الاشاعة ونصيب العامل قرض للمالك لاهية كما رجحه في الطلب
ونقله الاسوي واقره **وان استرد المالك بعد الخسران فالخسران حوزع**
علي المسترد والباقي فلا يلزمه **حصة المسترد** ولو زرع بعد ذلك مثاله
المال مائة والخسران عشرون ثم استرد عشرين في ربع العشرين حصة

المسترد ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين لأن الخسران إذا وزع
على الثمانين خص كل عشرين خمسة والعشرون المستردة حصتها خمسة
فيبقى ما ذكر فلوزع بعد قسم بينهما على ما شرطه **ويصدق العامل بيمينه**
في قوله لرايح شيئا أصلا **اولم يرايح الا كذا** عملا بالاصل فيهما
ولو اقر بزيح قدر شرادعي غلط في الحساب او كذب بالبريقبل لأنه اقر
بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه تغرله تخليف المالك وان لم يذكر
شبهة ويقبل قوله بعد خسرت ان احتمل كان عرض كساد كما قاله
القاضي الحسين **واشترت هذا للقراض** وان كان خاسرا **اولي** وان
كان راجا حيث وقع العقد على ما في الذمة لأنه ما سون وهو ادري
بقصده اما لو كان الشرايعين مال القراض فانه يقع للقراض وان نوي
نفسه كما قاله الامام وجزم به في المطلب والاوجه كما قاله جمع متقدمون
عدم قبول بينة المالك انه اشتراه بمال القراض لأنه قد يشترى لنفسه
بمال القراض عدوانا فلا يصح البيع **اولم يرايح عن شر الكذا** كان
اشترى سلعة فقال نبيك عن شرايها فقال العامل لم يرايح
فيصدق العامل وتكون للقراض لان الاصل عدم النهي اما لو قال
المالك لم اذنك في شر الكذا فقال العامل بل اذنت لي فالمصدق المالك
ويصدق العامل بيمينه ايضا **في جنس او قدر رأس المال** وان كان هنا
ريح لان الاصل عدم دفع زيادة اليه فلو قارض اثنين علي ان نصف
الريح له والباقي بالسوية بينهما فريحا واحضرا ثلاثة الا ان فقال للمالك
رأس المال فان وصدة احدهما وانكر الاخر وحلف انه الف فله خمسية
لانها نصيبه بزعمه وللمالك الفان عن رأس المال لاتفاقه مع المحترق
عليه وله ثلثا خمسية عن الريح والباقي منها المقر لاتفاقه علي ان ما اخذ
المالك من الريح مثلا ما اخذه كل من العاملين وما اخذه المنكر كالتلف
ولو احضرا الفين اخذ المنكر ريع الالف الزايد علي ما اقر به لأنه نصيبه
بزعمه والباقي ياخذ المالك صرح به في الروضة وفي دعوي التلف

علي

على التفصيل الا في الوديعة لأنه أمين ومن ثم ضمن بما تضمن
به كان خلط مال القراض بالوديعة ومع ضمانه لا ينزل
كما يقيس الريح على قدر المالكين تغرلوا حذرا لا يمكنه القيا
به فتلف بعضه ضمنه كما نص عليه البويطي واعتمده جمع متقدمون
لأنه فرط باخذه ويتعين طرده في الوكيل والوديع والوصي وغير
من الامنا كما قاله الزركشي كالاذرعى وبحت ايضا انه لو كان القراض
لغير الواضع دخل المال في ضمان العامل بمجرد اخذه وشمل كلام
المقر ما لو ادعي تلفه شر اعترف ببقائه شر ادعي تلفه ولو ادعي
المالك بعد تلف المال انه قرض والعامل انه قراض صدق المالك
بيمينه كما جزم به ابن المقرئ وجري عليه القولي في جواهره وفي
به اوالد رحمه الله تعالى خلافا للبيهوي وابن الصلاح اذ القاعدة
ان من كان القول قوله في اصل الشيء فالقول قوله في صفته مع
ان الاصل عدم الايمان الدافع للضمان وقال في الخادم انه الظاهر
لان القابض يدعي سقوط الضمان عنه مع اعترافه بانه قبض
والاصل عدم السقوط ويشهد لذلك قول الشيخين قبل ذلك انه
لو ادعي العامل القراض والمالك التوكيل صدق المالك بيمينه
اي ولا اجرة للعامل تغرلوا قاما بينتين فالظاهر تقديم بينة
العامل لزيادة علمها وقولها ايضا لو اختلف ما راية ورأيا
فقال المالك اجرتهما وقال الراكب اعرتنيها صدق المالك فان
اقاما بينتين قدمت بينة المالك في اوجه الوجهين لزيادة علمها
اما لو كان المال باقيا وقال المالك دفعته قراضا فلي حصه من الريح
وقال الاخذ اخذته قراضا صدق الاخذ بيمينه والريح له وبذلك القرض
في ذمة ولا يقبل قوله في دفع المال لربه الا بيمينه كما افتى به اوالد
رحمه الله تعالى **وكذا يصدق في دعوي الرد في الاصح** لأنه ائتمه كالوكيل
وكل امين ادعي الرد علي من ائتمه صدق بيمينه الا المكترى والمرتب

والثاني لا كالموتمين والمستاجر وفرق الاول بان العامل انما اخذ
العين لمنفعة المالك وانتفاعه هو بالعمل فيها لا بما بخلاف الموتمين
والمستاجر ولو اختلفا في **الشروط** له هو الربع ام الثلث مثلا
تخالفا لا خلافا فيهما في عوض العقد مع اتفاهما على صحته فاشبه
اختلاف المتبايعين **وله اجرة المثل** لتعذر رجوع عمله اليه فوجب له
قيمته وهو الاجرة وللمالك جميع الرزق ولا يفسخ العقد بالتخالف
نظير ما سري بابه ولو كان القراض المحجور عليه ومدعى العامل دون
الاجرة فلا تخالف نظيره في الصداق ولو اشترى العامل ولو ثمنا
ما يمنع بيعه كخر او ام ولد وسلم للبايع الثمن ممن وان كان جاهلا
او قارضا ليجلب من بلدة الى اخرى ليربيع لانه عمل زايد على التجارة
ولو اشترى بالغين لمقارضي له رقيقين فاشتبها عليه وقعاله
وغرم لهما الا لعين لتفريطه بعدم الافراد لا قيمتها ولو دفع له مالا
وقال اذ امت قبضت فيه بالبيع والشرا فراضا على انك نصف
الرزق لغا فيمنع تصرفه بعد موته للتعلق وارتفاع القراض بالموت
لوضوح وان مات العامل واشتبها مال القراض بغيره فكالوديع يوثق
وعنده الوديعه واشتبها بغيرها وساق في بابه وان جني بعد
القراض فمثل ينفذ به العامل من مال القراض كالمنفعة عليه اولا
وجها ان **كتاب المساقاة** لما كانت شبيهة
للقراض في العمل في شئ ببعض نمائه وجمالة العوض والاجارة
في اللزوم والتاقط جعلت بينهما وهي ما خذت من السعي بفتح
السين وسكون القاف المحتاج اليه فيها غالبا لا سيما بالجاز فانهم
يسقون من الابار لانه النفع اعمالها والكثرتها مونة وهي معاملة على
تمدد شجر جزم من ثمرته والاصل فيها قبل الاجماع معا تلتة صلى الله
عليه وسلم يهود خيبر على ثمنها واراضها بشرط ما يخرج منها من ثمر
او زرع رواه الشيخان والحاجة داعية اليها والاجارة فيها ضرر

تقوم

بتفريم المالك حاله ان قد لا يطلع وقد ينهون الاجير في العمل لاخذ الاجرة
وبالغ ابن المنذر في رد مخالفة ابي حنيفة رضي الله عنه فيها ومن تخالفه
صاحبه وزعم ان المعاملة مع الكفار تحتمل الجهالات سرد وديان اهل
خيبر كانوا استامنين ولها ستة اركان عاقدان ومورد وعمل وتخييفه وكلها
مع شروطها تعلم من كلامه **نصح من** مالك وعامل **جايز التصرف** لنفسه كما
قاله الشارح راد اياه دعوي شمول جايز التصرف للمولى في مال محجور فيكون
بكره وهو الذي لا يجز عليه المختار دون غيره كالتراض **ونصح لصبي ومجنون**
وسفيه من ولهم **بالولاية** عليهم عند المصلحة للحاجة الي ذلك وليت المال
وفي مال من لا يعرف مالكة من الامام وللوقف من ناظره وفي مال الغائب كما
قاله الزركشي قال ومقتضى كلام الماوردي انه ليس لعامل القراض المساقاة
فان عمله في حق المالك لا في حق نفسه بخلاف المساقاة وافق ابن الصلاح
بصححة اجارة ولي لبياض ارض سوليه باجرة هي مقدار منفعة الارض
وقيمة الثمر ثم مساقاة المستاجر يسهم للمولى عليه من الف سهم بشرط ان
لا يعد ذلك عرفا عينا فاحشاني عقد المساقاة بسبب انضمامه لعقد الاجارة
وكونه نقضا مجبورا بزيادة في الاجرة موثوق بها عادة ورد له بما حصله انهما
صفقتان متباينتان فلا تنجز احدهما بالاجرة اخرى سرد وذكاه الوالي العراقي
بانه لم يزل يرى عدول النظار والقضاة والفقهاء يفعلون ذلك ويحكمون
به وبانهم اغتفروا الغبن في احد العقدين لاستدراك **المصلحة** في تعيين حصة
فيه المترتب على تركها ضياع الشجر والتمر **وموردها النخل** ولو ذكورا كما
اقتضاه اطلاقه وصرح به الخفاف وقد ينزع فيه بانه ليس في معنى
المنصوص عليه وبانه بناء على اختياره للتقديم **الاتي والعنب** للنص في
النخل والحق به العنب بجامع وجوب الزكاة وتأتي الخمر ولم يعبر بالكم
بدل العنب لورود النهي عن تسميته به والاصح تفصيل الرطب على العنب
خلافا للتسمي في التخمرة **وجوزها القديم في ساير الاشجار المثمرة** كالتين
وتفاح لوروده في الخبر من ثمر او زرع ولعموم الحاجة واختاره المعصومي

البلقييني

التنبيه والجديد المنع لانها رخصة فتختص بمورد لها وعليه تمتنع في المثل اي الادب
 كما صححه المصنف وتصح على اشجار مثمرة تبعا للخل والعنب اذا كانت بينهما
 وان كثرت وان قديها الماوردى بالقليلة وشرط الزكشي محتاتقدر
 افرادها بالسقي نظير المزارعة وعليه فيساي هنا جميع ما ياتي من اتحاد
 العامل وما بعده ويشترط كون العقود عليه مرييا معينات فلا تقع على غير
 موعدي ولا على ميم كاحدي الحديقتين ولا ياتي فيه خلاف احدي الصوتين
 السابق للزوم المساقاة **ولا تقع المخابرة** على ما حكى من اتفاق المذهب
 الاربعة **وهي عمل الارض** اي العاملة عليها تاتي في الحر وعبره في الروضة
بعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي العاملة
والبذر من المالك للمهي الصحيح عنها وسهولة تحصيل منفعة الارض
 بالاجارة واختار جمع جوارها وتاولوا الاخبار على ما لو شرط لواحد زرع
 قطعة معينة ولا خراخري واستدلوا بعمل عمر رضي الله عنه واهل المدينة
 ويرد بانها وقايح فعلية تختمل في المزارعة لكونها تبعا وفيها في المخابرة
 لكونها احدي الطرق الآتية ومن زرع على ارض بجزء من العلة فعطل بعضها
 لزمه اجرة على ما افتى به المصنف لكن غلظه فيه التاج الغزاري وهو الوجه
 ولو ترك الفلاح السقي مع صحة المعاملة حتى فسد الزرع ضمنه لانه في يده
 وعليه حفظه **ولو كان بين النخل او العنب بياض** اي ارض لازرع فيها
 ولا شجر **زرعة عليه مع المساقاة على النخل او العنب تبعا للمساقاة**
 لسرا الافراد وعليه حل ما سوسن معاملة اهل خيبر على شرط الثمر والزرع
بشرط اتحاد العامل اي لا يكون من ساقاه غير من زارعه وان كان متعددا
 لان افرادها بعامل يخرجها عن التبعية **وعسر** هو مراد من عبر كالروضة
 واصلها بالتقدير كغيره اخرجين بعدم الامكان ويؤيد ذلك قوله الاتي وان
 كثير البياض كقليله فتعين حمل التعذر على ما قلناه **افراد النخل بالسقي**
وافراد البياض بالعامر المزارعة لان التبعية انما تتمق حينئذ بخلاف عسر
 احدها **والاصح انه يشترط ان لا يفصل** بضم اوله وفتح ثالثة خطه اي لا يفصل

العقدان **بينهما** اي المساقاة والمزارعة التابعة بل ياتي بهما على الاتصا
 لتحصل التبعية وانه يشترط اتحاد العقد فلو قال ساقيتك على النصف
 فقبل ثمر زارعه على البياض لم تقع المزارعة لان تعدد العقد يزيل
 التبعية والثاني يجوز الفصل بينهما حصولهما للشخص واحد **والاصح** انه
 يشترط **ان لا تقدم المزارعة على المساقاة** بان ياتي بها عقبها اذا تابع
 لا يتقدم على متبوعه والثاني يجوز تقدمها وتكون موقوفة ان ساقاه
 بعدها بان صحتها والافلا واشترط الدارمي بيان ما يزرع لانه شريك
 وبه فارق عدم اشتراط بيانها في الاجارة **والاصح ان كثير البياض**
 بان التسع ما بين مغارس الشجر **كقليله** لان الغرض تعسر الافراد
 والحاجة لا تختلف والثاني لان الكثير لا يكون تابعا **والاصح انه لا يشترط**
تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع فيجوز شرط نصف الزرع وربع
 الثمر مثلا للعامل لان المزارعة وان كانت تابعة هي في حكم عقد مستقل
 وكون التفاضل يزيل التبعية من اصلها ممنوع ويفرق بين هذا والآخر
 لهائي بعنك الشجرة بعشرة والثمرة خمسة حتى يحتاج قبل بد والعلاج
 لشرط القطع على ما سربان الثمرة قبل بد وهو غير صالحة اجماعا لا يراد العقد
 عليها وحدها من غير شرط قطع فاحتاج لمبتوع قوي ولا كذلك البياض
 هنا لما سوسن جواز المزارعة مستقلة عند كثيرين وقضية كلامهما انه يلحق
 بالبياض فيما سوسن لم يبد صلاحه والثاني يشترط **ان لا يجرى** من ان التفاضل
 يزيل التبعية وقد تقدم رده **والاصح انه لا يجوز ان يجرى** **بمعنا المساقاة**
 لعدم ورود ذلك والثاني يجوز المزارعة واجاب الاول بان المزارعة
 في معنى المساقاة من حيث انه ليس على العامل فيها الا العمل بخلاف المخابرة
 فانه يكون عليه البذر والعمل **فان افردت ارض بالمزارعة فالنخل للمالك**
 لانه مما ملكه **وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته** ان كانت له وسلم الزرع
 لطلان العقد ولا يمكن احباط عمله بما اذا المرسل فلا شبي للعامل على
 ما اخذ من تصويب المصنف الكلام المتولي في نظيره من الشركة الفاسدة فيما اذا

تلف الزرع انه لا شيء للعامل لانه لم يحصل للمالك شي وردد بان قياسه على
القراض الفاسد اقرب لاتحاد البابين في اكثر الاحكام فالعامل هنا شهد في
القراض من الشريك وكان الفرق بين العامل والشريك ان الشريك يعمل
في ملك نفسه فاحتيج في وجوب اجرة لوجود نفع شريكه بخلاف العامل
في القراض والمساقاة او افردت بالمخاطرة فالعمل للعامل لان الزرع تابع
للبذر وعليه اجرة مثل الارض مستعملها ولو كان البذر لهما فالغلة لهما ولكل
علي الاخر اجرة ما صرفه من منفعه علي حصته صاحبه **وطريق جعل الغلة**
لها ولا اجرة في افراد المزارعة ان يستاجر اي المالك العامل بنصف
البذر شايها ليزرع له النصف الاخر في الارض ويعيره نصف
الارض شايها او يستاجر بنصف البذر ونصف منفعة الارض
شايها ليزرع له النصف الاخر من البذر في النصف الاخر من الارض
فيشتركان في الغلة مناصفة ولا اجرة لاحدهما علي الاخر لان العامل يستحق
من منفعة الارض بقدر نصيبه من الزرع والمالك يستحق من منفعة العامل
بقدر نصيبه من الزرع وتنفارق الاولي ههنا بان الاجرة تم عين وهناك عين
ومنفعة وشريك من الرجوع بعد الزراعة في نصف الارض وياخذ الاجرة
وهنا لا يتمكن ولو فسدت الارض في المدة لزمه قيمة نصفها هناك لانه
لان العارية مضمونة ومن الطرق ايضا ان يقرضه نصف البذر ويوجره
نصف الارض **ويصف عمله ونصف منافع التة** فان كان البذر من العامل
فطريقه ان يستاجر العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله
والالة ويشترط في هذه الاجارات وجود جميع شروطها الالية ولو اذن
لغيره في زرع ارضه فخرتها وهياها للزراعة فزادت قيمتها بذلك فاراد
رهنها او يعيها مستلا من غير اذن العامل ليرجع لتقدر لا تتفلسف بها بدون
ذلك العمل المحترم فيها ولا تماصرت سهونة في ذلك العمل الذي زادت
به قيمتها وقد صرحوا بان نحو القصار حبس الثوب رهنه باجرته حتى
يستوفيهما وللغاصب اذا غرم قيمة الحيولة ثم وجد الغصوب حبسه حتى

يرد

يرد له ما غرمه علي ما مروا ان كان الاصح خلافه **فصل** في بيان
الاركان الثلاثة الاخيرة ولزوم المساقاة وهرب العامل **يشترط** فيه
تخصيص الثمرة بمها اي المالك والعامل فلو شرط شيئا من الثمار
من احداهما فسد العقد كالقراض نعم لو شرط نفقة فن علي العامل جاز
فان قدرت فذاك والاتزل علي الوسط المعتاد وتعتبر المعز بتخصيص
الثمرة **صحيح** لما مر من جواز دخول البا علي المقصور والمقصور عليه
واشتركاها بالجزئية كما في نظيره من القراض ففي علي ان الثمرة
جميعها لك او يي يفسد ولا اجرة له في الثانية وان جعل الفساد يفسد
ايضا ان شرط الثمر لو احد والعين للآخر وانما ذكر هذا وان ثم ما قبله لانه
قد يفهم منه ايضا ان القصد به اخراج شرطه لثالث فيصدق بكونه لاحدهما
وبما بعده ولانه مع الاختصاص والشركة يصدق بكونه لهما علي الابهام
ولو كانت المساقاة علي عينه وعامل غيره انسخت بتركه العمل اي بفوات
العمل بمضي المدة او بعمل الثاني لا بمجرد العقد والثمر لهما للمالك ولا
شيء للعامل الاول والثاني عليه الاجرة ان جعل الحال والافلاو العلم لهما
بالنصيبين بالجزئية ومنها ايضا الحمله علي المناصفة **كالقراض** في جميع
ما رو لو فوات بين النسبين في الجزء المشروط ليرجع علي ما في الروضة
بل قيل انه تحريف ولهذا اجزم ابن المقرئ بخلافه وخرج بالثمر الجريد والكرناف
والليف فلا يكون مشتركا بل يختص به المالك كما اجزم **طلب** تبعا
للماردي وغيره ولو شرط ذلك بينهما لم يجز فيما يظهر خلافا لبعض المتأخرين
لانه ليس من محمود النما ولا مقصوده والقنوالشماريح بينهما ولو شرطها
للعامل بطل قطعا ومر ان العامل يملك حصته بظهور الثمر ومحلله ان عقد
قبل ظهوره والاملك بالعقد **والاصح صحة المساقاة بعد ظهور الثمرة**
كما قيل ظهورها بل اولي لانه ابعد عن الضرر ولو وقع الافة فيه كثيرا انزلت
منزلة المعدوم والثاني لا يصح لفوات بعض الاعمال **لكن** لا سلقا بل **قيل**
الصالح لبقا معظم العمل بخلافه بعد ولو في البعض كالبيع فيمنع قطعا بل قيل

المالك و

النسبين

طلب

اجماعا ولو ساقاه علي ودي غير مغروس بفتح فكسر المهملة فتحتمية مشددة
وهو ضغار النخل **ليغرسه ويكون الشجر او ثمره اذا اثمر لهما التجر لانها**
رخصة ولم ترد في مثل ذلك وحكي السبكي عن قضية المذاهب الاربعة
منها معترضه على حكم قضاة المناقلة بها ونقل غيره اجماع الامة على
ذلك لكنه معترض بان قضية كلام جمع من السلف جوازها والشجر
للمالك وعليه لرب الارض اجرة مثلها كما ان علي رب الارض والشجر اجرة
العمل والالات ويأتي في القلع والابقا ما اخرج العارية **ولو كان الودي**
مغروسا وساقاه عليه وشرط له جزا من الثمر على العمل فان قدر في
عقدها عليه **مدة يثمر الودي فيها غالب الخمس سنين صح العقد وان كان**
اكثرها لا ثمرة فيه لانها حينئذ بمنزلة الثمر من السنة الواحدة فان
لم يثمر فلا شيء له وفي هذه الحالة لا يصح بيع الشجر لان للعامل حقا في الثمرة
المتوقعة فكان البايع استثناء بعضها **والا اي وان قدر مدة لا يثمر فيها**
غالبها فلا يصح خلوها عن العوض سواء علم عدم ام غلب ام استويا ام جهل
الحال نعم له الاجرة في الاخيرين لانه طامع **وقيل ان تعارض الاحتمال**
للا تثار وعدمه على السواء كالعراض ورد بان الظاهر وجود الرج بخلاف هذا
وعليه فله الاجرة وان لم يثمر لانه عمل طامعا **وله مساقاة شريكه في الشجر**
اذا استقل الشريك بالعمل فيها وشرط له اي الشريك زيادة معينة على حصته
كما اذا كان **سنتين** وشرط له ثلثي الثمرة وان شرط قدر حصته لربيع
لانها العوض والاجرة له بخلاف شرط الكل له كما مر واستشكل هذا
بان عمل الاجير يجب كونه في خالص ملك المستاجر اجاب عنه السبكي
بان صورة المسئلة ان يقول ساقيتك علي نصيبني هذا وهذا صور ابو
الطيب كالمزني قال لكن ظاهر كلام غيره كالمصنف انه لا فرق بين ذلك وقوله
علي جميع هذه الحديث وهو المعتمد وعلي الاول فيجاب بان يعتذر في المساقاة
لم يبيع او علي نصيبني او اطلق صح ولو ساقى احد الشريكين علي نصيبه

اجنيا

اجنيا يغير اذن شريكه لربيع كما جري عليه ابن المقرئ في شرح ارشاد
وافتي به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين فان ساقى
الشريكان ثالثا لم تشترط معرفة حصته كل منهما الا ان تعاونا في المشروط
له فلا بد من معرفة حصته كل منهما **ويشترط لصحة المساقاة ان لا يشترط**
علي العامل ما ليس من جنس اعمالها التي سدد كقريرها انها عليه
فلا اعتراض عليه وانما قدم في العراض ما عليه ثم ذكر حكم ما لو شرط
عليه ما ليس عليه وعكس ذلك هنا لان الاعمال قليلة ثم وليس فيها
كبير تفصيل ولا خلاف فقدت ثم ذكر حكمها وهما بالعكس فقدم حكمها
ثم اخرجت لطول الكلام عليها فاذا شرط عليه ذلك كما جاز الحديقة
لربيع العقد لانه استيجار بلا عوض وكذا لو شرط ما علي العامل علي
المالك كالسقي علي المشهور كما صرح به في البحر وان نص في الويطي
علي انه لا يضر شرطه علي المالك وبه جزم الدارمي **وان ينفرد العامل**
بالعمل وباليد في الحديث ليمكن من العمل متى شافلو شرط العمل علي
المالك معه ولو مع يد العامل فسد بخلاف شرط عمل غلام المالك معه
نظير ما مر في العراض بل اولى لان بعض اعمال المساقاة علي المالك
ومعرفة العمل جملة لا تفصيل **استقدير المدة كسنة** او اقل اذا قل مدتها باطل
فيه التمر ويستغني عن العمل **او اكثر** اي مدة تبقى العين فيها غالبا للاستقلال
فلا يصح مطلقة ولا موبدة لانها عقد لازم فكانت كالاجرة **هذا مما خالف**
فيه العراض والسنة عند الاطلاق محمولة علي العربية ويصح شرط غيرها
ان علماه ولو ادركت التمار قبل انقضاء المدة عمل بقيتها بلا اجرة وان لم
يحدث التمر الا بعد المدة فلا شيء للعامل قال ابن الرفعة وهو صحيح ان
تاخر لا بسبب عارض فان كان عارض سبب كبرد ولولا لاه لا طلع في المدة
استحق حصته لقول الماوردي والرويانى الصحيح ان العامل شريك
وان انقضت وهو طلع او لم يطلع فللعامل حصته منها وعلي المالك التعمد
والتبعية الي الجذ اذا خلا فالمالي الانتصار والمرشد من انه عليهما ولو كان

التخل المعقود عليهما مما يثمر في العام مرتين فاطلع الثمرة الاولى قبل انقضا
المدة والثانية بعدها فهل يفوز المالك بها او يكون العامل شريكاً فيها
لا يثمر عام فيه احتمال والاوجه الاول **ولا يجوز التوقيت** لمدة المساقاة
بادراك الثمر اي جذاذه كما قاله السبكي في الاصح للجمل به فانه قد تقدم
وقد يتأخر والثاني ينظر الي انه المعقود **وصيغتها** اي المساقاة صريحة
وكناية فمن صراحتها **ساقيتك علي هذا التخل** او العنب **بكذا** من الثمرة
لانه الموضوع لها **او سلمته اليك لتعمره** او اعلم عليه او تعمره **بكذا**
لاداكل من هذه الثلاثة معنى الاول ومن ثم اعتمد ابن الرفعة صراحتها
وهو ظاهر كلامهم وان اعتمد الاذرعى والسبكي انها كناية وانهم تعبروه
بكذا الاعتبار ذكر العوض فلو سكت عنه لم يصح وفي استحقاقه الاجرة
وجريان او جهما نعم ولو ساقاه بلفظ الاجارة لم يصح علي الاصح في
الروضة وكذا عكسه وقول الاسنوي انه مشكل مخالف للتواعد فان
الصريح في بابه انما يمنع ان يكون كناية في غيره اذا وجد نفاذا في
موضعه كقوله لزوجته انت علي كظهر امي ناويا الطلاق فلا تطلق
ويقع الظهار بخلاف قوله لامة انت طالق فهو كناية في العتق لانه لم
يجد نفاذا في موضعه ومسيلتنا من ذلك انتمى مردودا والصواب
ما صحوه والفرق بين هذا وبين قوله لامة انت علي كظهر امي هو ان الظهار
لما لم يمكن تقديري حتى الامة بوجه من الوجوه حل علي الكناية بارادة
المكلف تصحيحا للفظ عن الالف او اما لفظ الاجارة فليس كذلك لانه يمكن
تصحيحه وايقاعه اجارة بان يذكر عوضا معلوما فمدول المكلف عن العوض
الصحيح الي الفاسد دليل الالف والاضروية بنا الي حمله علي خلاف الظاهر
واللفظ صريح في الفساد فلا يمكن اعماله في غيره مع امكان تصحيحه اجارة
والحاصل انه يعتبر في كون الصريح في باب كناية في غيره شرطان احدهما
ان لا يجد نفاذا في موضعه والثاني ان يقبله العقد النوي فيه **ويشترط**
القبول باللفظ متصلا كما في البيع ولهذا اعتبر في الصيغة هنا ما مر فيها

شرا لعدم التاقية وتقع باشارة اخرى وبكتابة بالنية **دون تفصيل**
الاعمال فلا يعتبر التعرض له في العقد ولو عقدها بغير لفظ المساقاة كما
صرح به ابن يونس وهو ظاهر وان افهم كلام الروضة انه لا يجري الا في
لفظها **وتحمل المطلق في كل ناحية علي العرف الغالب** فيها اذ المرجع
فيما لا يضابط له شرعا ولا لغة اليه هذا ان كان عرف غلب وعرفاه والا
وجب التفصيل جزما **وعلي العامل** بنفسه او نأيه عمل **ما يحتاج اليه**
لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي ان لم يشرب بعروقه
ويدخل في السقي توابعه كاصلاح طرق الماء وفتح راس الساقية وسدها
عند السقي **وتقنية نهري** يجري الما من طين وغيره **واصلاح الاجارين**
وهي الحفر حول التخل **التي يثبت فيها الماشبهت** بالاجارة التي يفضل
فيها **وتلجج** وهو وضع بعض طلع ذكر علي طلع انثى وقد يستغني عنه
لكونها تحت ریح الذكور فتحمل الهواء ریح الذكور اليها **وتحجج** اي ازالة
حشيش ولورطها واطلاقه عليه لغة والاشهر انه اليابس **وقصبان**
مضرة لا تقتضا العرف ذلك وعلم من تعبيرنا ما عليه بالعل عدم
وجوب عين عليه اصلا فنحو طلع يلجج به وقوصرة تحفظ العنقود عن
الطير علي المالك **وتعويض جرت به عادة** في ذلك المحل ليمتد عليه الكرم
ووضع حشيش علي العناقيد صونا لها عن الشمس **والحاجة وكذا**
حفظ الثمر علي الشجر من سراق وطير وزنبور فان **حفظه** لكثره
الشراق او كثر البستان فالمونة عليه كما اقتضاه اطلاقهم وبحث الاذرعى
عدم لزومه ذلك في ماله بل علي المالك معونته عليه **وجذاذ** اي قطعه
وتجفيفه في الاصح لانها من مصالحه والثاني ليس عليه لان الحفظ
خارج عن اعمالها وكذا الجذاذ والتجفيف لانها بعد كمال الثمرة نعم
فتد في الروضة كاصلاح وجوب التجفيف بما اذا اعتيد او شرطاه
والاوجه ما اطلقه المحض في الكتاب من الوجوب مطلقا لان مقابل
الاصح لا يتاقي الا عند انتفاء الشرط والعادة اذ لا تسعه مخالفتها

واذا وجب لزوم تسوية الجارين ونقله اليه وكلما وجب علي العامل له
استيجار المالك عليه وما وجب علي المالك لو فعله العامل باذن المالك
استحق الاجرة تنزيلا له منزلة قوله اقض ديني وبه فارق قوله اغسل
ثوبي وظاهر كلامهم ان ما نضوا علي كونه علي العامل او المالك لا يلتفت
فيه الي عادة مخالفة له كما هو ظاهر علي ان العرف الطاري لا يعمل به اذا خالف
عرفا سابقا له فتقول الشيخ في شرح منهيهم وظاهر انه لو جرت عادة بان
شيئا من ذلك علي المالك اتبعت بتعيين جمله علي ما ليس للاصحاب فيه
نص بانه علي احدهما او بان العرف فيه يقتضي كذا ولا فهو غير صحيح **وما**
تصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبتا الحيطان ونصب نحو
باب اودولاب وفاس ومجمل ومحول وبقر تحرت او تدبر الدولاب
وحصره رجد يدفعلي المالك فلو شرطه علي العامل في العقد بطل
العقد وكذا ما علي العامل لو شرطه في العقد علي المالك بطل العقد
ولا يشكل عليه اتباع العرف في نحو خيط خياط في الاجارة لان هذا
به قوام الصنعة حال اود واما الطلع نفعه انعقاد الثمرة حال اثر
يستغني عنه وقد ينزع فيه جعلهم ثم الطلع كالخيط فالوجه ان العرف
لم ينضب هنا فعمل فيه باصل ان العين علي المالك بشرطه ينضب
وقد يضطرر في فعل به في الاول ووجب البيان في الثاني اما وضع شوك
علي الجدار **سبح يسيرا** تقع في الجدار فيتبع فيه العادة في الاصح من
كونها علي المالك او العامل وما نقله السبكي عن النص من ان الثاني
علي المالك حمل علي الطراد عادة به **والمساقاة لازمة** اي عقدها
لازم من الجانبين كالاجارة قبل العمل وبعده لان اعمالها في اعيان
باقية بحالها فاشبهت الاجارة دون القراض فيلزمه اتمام الاعمال
وان تلفت الثمرة كلها بافة او نحو غصب كما يلزم عامل القراض التضييق
مع عدم الزبح ووجه لزومها ظاهر كما افاده الورد رحمه الله تعالى وهو
مراعاة مصلحة كل منهما اذ لو تمكن العامل من نسجه قبل تمام العمل

تضرر

تضرر المالك بفوات الثمرة او بعضها بعدم العمل لكونه لا يحسنه او
لا يتفرغ له ولو تمكن المالك من نسجه تضرر العامل بفوات نصيبه
من الثمرة لان الغالب كونه اكثر من اجرة مثله **فلو هرب العامل** او
حبس او مرض **قبل الفراغ** من العمل وان لم يشرع فيه **وامم المالك**
متبرعا بالعمل او بموئنة عن العامل **بقي استحقاق العامل** لما شرط
له كما لو تبرع عنه اجنبي بذلك علم به المالك او جعل نفعه لا يلزمه اجابة
اجنبي مستطوع والتبرع عنه مع حضوره كذلك والاطام مثال فلو تبرع
عنه بجميع العمل كان كذلك ولو عمل في مال نفسه غير متبرع عنه او عمل
الاجنبي عن المالك لا العامل استحق العامل فيما يظهر بخلاف نظيره من
الجماله للزوم ما هنا وان بحث السبكي التسوية بينهما في عدم الاستحقاق
والابان لم يتبرع احد باتمامه ورفع الامر للحاكم وليس له ضمان فيما يلزمه
من اعمال المساقاة او كان ولم يمكن التخلص منه **استاجر الحاكم عليه**
بئمه بعد ثبوت المساقاة والهرب مثلا وتعذر احضاره عنده لانه واجب
عليه فناب عنه فيه ولو امتنع مع حضوره فكذلك واستجاره من
ماله ان وجد ولو من حصته اذا كان بعد بدو الصلح او رضى باجرة
موجلة فان تعذر ذلك اقترض عليه من المالك او غيره ويوفي من
حصته من الثمرة فان تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه وللمالك
فعل ما ذكر باذن الحاكم كما رجحه ابن الرفعة وقيد به **بما اذا قدر**
الحاكم له الاجرة وعين الاجير والامر يجوز محل ما تقررا اذا كانت واردة
علي الذمة فان كانت علي العين امتنع استنابة غيره عنه مطلقا كما
اقتضاه كلامهما قاله الاذرعى وقال السبكي والنشاي وصاحب
المعين انه لا يستاجر عنه قطعا نعم يتخير المالك بين الفسخ والصبر
فان لم يقدر المالك علي الحاكم لكونه فوق مسافة العدوي او حاضر
ولم يتحبه لما ساله او اجابه لكن بما لا يأخذه منه فيما يظهر **فليشهد**
علي الانفاق لمن استاجرته وانه بذله بشرط الرجوع او علي العريان

عمل بنفسه وانه انما عمل بشرط الرجوع ان اراد الرجوع تنزيلا للاشهاد
 حينئذ منزلة الحكم ويصدق حينئذ بيمينه في قدر ما انفقه على الوجه
 المعتاد كما رجحه السبكي وسياتي نظيره في هرب المجال فان لم يشهد
 كما ذكرناه امتنع الرجوع لظهور تبرعه فان تعذر الاشهاد لم يرجع ايضا
 لذور العذر فان عجز عن العمل والانفاق حينئذ ولم تظهر الثمرة فله الفسخ
 وللعامل اجرة عمله وان ظهرت فلا فسخ وهي لها ولومات العامل قبل
 العمل وحلف تركه **أم الوارث العمل منها** كبقية ديون مورثه وله ان
يتم العمل بنفسه او عماله ولا يكلف الوفا من عين التركة ويلزم المالك
 تمكينه حيث كان عارفا بالعمل ثقة فان امتنع بالكلية استاجر الحاكم عليه
 اما اذا لم يخلف تركه فللوارث العمل ولا يجبر عليه ومحل ذلك اذا كانت
 على الذمة والا انفسخت بموته كلاجير المعين ولا تنفسخ بموت المالك
 مطلقا فيستمر العامل وياخذ حصته ولو ساقى البطن الاول البطن الثاني
 بثمرات الاول في اثنا المدة وكان الوقف وقف ترتيب فينبغي ان ينفسخ
 كما قاله الزركشي لانه لا يكون عاملا لنفسه واستثنى من ذلك الوارث
 اذا ساقى مورثه ثمرات المورث فتفسخ **ولو ثبت خيانة عامل** باقراره
 او بينة او عيّن رد **ضم اليه مشرف** ولا ترتفع يده للزوم العمل عليه ويمكن
 استيفاؤه من هذا الطريق فتعين جمعا بين الحتمين واجرة المشرف
 عليه فان **تيمه لريبة فقط** فالاجرة على المالك **فان لم يحفظ العامل**
به اي المشرف عن الخيانة استوجرت ماله عامل لتعذر الاستيفا
 منه هذا ان كان العمل في الذمة والا تخير المالك فيما يظهر كما مر نظيره
ولو خرج الثمر مستحقا لغير المساقى وان لم يخرج الشجر كذلك وقول
 الشارح بخروج الشجرة مستحقة جري على الغالب **فللعامل عند**
جمهله بالخال على المساقى اجرة المثل لانه فوت منافعه بعوض فاسد
 فرجع ببدها كما لو استاجر رجلا للعمل في منسوب فعمل جاهلا اما
 اذا كان عاملا بالخال فلا شيء له جزما وتصح الاقالة في المساقاة

كما قاله الزركشي قال فان كان ثمر ثمره لم يستحقها العامل ولا يصح
 بيع شجر المساقاة من المالك قبل خروج الثمرة ويصح بعدها والعامل
 مع المشتري كما كان مع البايع وليس للبايع بيع حصته من الثمرة وحدها
 بشرط القطع لشيوعه ان قلنا بان تسمية ذلك بيع فان قلنا افراز وهو
 الاصح صح ولو شرط المالك على العامل ان لا يزرعه فان ثمرت الاشجار
 والعامل لم يعمل بعض تلك الاعمال استحق جميع ما شرط له كما لو لم
 يعمل شيئا لانه شريك كما قاله الماوردي وغيره وما في فتاوي القاضي
 من انه يستحق بالقسط مفرغ على المروج القايل بانه اجبر
كتاب الاجارة بتثليث الهزرة والكسرافصح وهي لغتم
 اسم للاجرة نثر اشتهرت في العقد وشرعا تملك منفعة بعوض بالشرط
 الاية منها علم عوضها وقبولها للبذل والاباحة فخرج بالاخير نحو
 منفعة البضع على ان الزوج لم يملكها وانما ملك ان ينفع بها وبالعلم
 المساقاة والجمالة على عمل مجهول فلا يشترط في الاول علم العوض وان
 كان قد يكون معلوما كان ساقاه على ثمره موجوده وقد تقع الثانية على
 عمل معلوم والاصل فيها قبل الاجاع ايات كقوله تعالى فان ارضعن
 لكم فالتوهن اجورهن ومنازعة الاسوي في الاستدلال بها مردودة
 اذ مفادها وقوع الارضاع للابا وهو مستلزم الاذن لهن فيه بعوض والا
 كان تبرعا وهذا الاذن بالعوض هو العقد وقوله ايضا **تعا سرت**
 الاية واخبار كاستيجار صلى الله عليه وسلم والمصدق الرجل من بني
 الدليل يقال له عبد الله بن الاربعة وامره صلى الله عليه وسلم
 بالمواجرة والحاجة بل الضرورة داعية اليها واركبها اربعة صيغة
 واجرة ومنفعة وعاقدة ولكونه الاصل بداهة فقال **شرطها** اي
 الموجر والمستاجر الدال عليهما لفظ الاجارة **كبايع ومشترا** لانها صنف
 من البيع فاشترط في عاقدها ما يشترط في عاقده ماسر كالرشد وعقد
 الاكراه بغير حق نعم استيجار كافر مسلم ولو اجارة عين صحيح لكنها مكرهة

ومن شر اجبر فيها علي ايجاره لمسلم وايجار سفيه نفسه لما لا يقصد من
عمله كالحج لجاز تبرعه به ويصح بيع السيد للعبد نفسه لا اجارته اياها
لا فضا بيعه الي عتقه فاغتفر فسيه ما لم يقتري في الاجارة لعدم
ادائها اليه ولو كان لوقف ناظران فاجر احدهما الاخر ارضا للوقف صح
ان استقل كل منهما والافلا علي ما بحثه العراقي وياتي فيه ما مرني
الوصيين والعاملين **والصيغة** معتبرة هنا كالبيع فيجري فيها خلاف
المعاطاة ويشترط فيها جميع ما مرني صيغة البيع الا عدم التمسك التام
وهي صريحة وكناية من الصريح **اجرتك هذا او الربيتك** هذا او عاوضتك
منفعة هذه الدار سنة بمنفعة دارك كما اقتضاه افتا القاضي او
ملكك من افعه سنة ليس طرفا لأجر وما بعده لانه انشا وهو يفتي
بانقضاء لفظه بل لعذر نحو ان تقع به سنة ونظيره قوله تعالي فامانة
الله مائة عام اي والبتة مائة عام ولا يقال يصح جعله طرفا للمنافع
المذكورة فلا يحتاج لتقدير وليس كالاية كما هو واضح لاننا نقول للمنافع
امر موهوم الآن والظرفية تقتضي خلاف ذلك فكان تقدير ما ذكر
اولي او مستعينا **بكذا** وان لم يقل من الآن وتخص اجارة الذمة
بنحو الزمت ذمتك او سلمت اليك هذه الدراهم في خياطة هذا او
في دابة صفتها كذا او في حلي الي مكة **فيقول** الخطاب متصلا بقت
او استاجرته او استكربت او استكربت ومن الكناية جعلت لك منفعية
باستيجاب كيجاب وبشارة اخرس افهت وافهم كلامه اعتبار الترتيب
وذكر الاجرة لانها الجهالة حينئذ ومورد اجارة العين والذمة للمنافع
لانها المقصودة لا العين عند الجمهور **والاصح انعقادها** اي الاجارة
بقوله اجرتك او كرتك منفعتها اي الدار سنة بكذا اذا المقصود
سما المنفعة فذكرها تأكيد والثاني المنع لان لفظ الاجارة وضع
مضافا للعين لان المنفعة لا منفعة لها فكيف يضاف العقد عليها
والاصح منها اي انعقادها **بقوله بعثك** او اشتريت **منفعتها** لان لفظ

البيع

البيع موضوع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا يفقد بلفظ
الاجارة وعلم مما تقرر انه لا يكون كناية والقول بذلك مردود باختلاف
الصيغة حينئذ اذ لفظ البيع يقتضي التأييد فينا في ذكر المدة ولو
قال في اجارة الذمة الزمت ذمتك كذا كفاه عن لفظ الاجارة ونحوها
وهي قسمان واردة علي عين كاجارة العقار ولم يقيده بما بعده
اشارة الي عدم تصور اجارة الذمة فيه لان ثبوتها فيها **ودابة**
او تخص اي ادبي ولكونه ضد الدابة انضمت التثنية المذهب فيها
المذكر لشرفه في قوله **معينين** في تصور فيها اجارة الذمة والعين
وما بحثه الجلال البلقيني من الحاق السفن بهما لابل العقار اذ في الوالد
رحمه الله تعالي بخلافه وهو انه لا يصح اجارتها الا اجارة عين كالعقار
بدليل عدم صحة السلم في السفن والمراد بالعين هنا مقابل الذمة
وهو ما يتقيد العقد به وفي صورة الخلاف السابقة انما مقابل المنفعة
وهو ما يرد العقد عليه ولو اذن اجير العين لغيره في العمل باجرة
فعمل فلا اجرة للاول مطلقا واما الثاني فله اجرة المثل اي علي
الاذن له كما هو ظاهر **واردة علي الذمة كاستيجار دابة** مثلا
موصوفة بالصفات الاتية ويتصور ايضا بان يلزم ذمته عملا
ومنه ان يلزمه حمله الي كذا او خياطة او بنا بشرطها الا في او
يسلم اليه في احدهما او في دابة موصوفة ليحمله مثلا بكذا
ولو قال استاجرته او كرتك او كرتك **لعمل كذا** او لكذا او لعمل كذا **فاجارة**
عين لان الخطاب دال علي ارتباطها بعين الخطاب كاستاجرت
عينك **وقيل اجارة ذمة** لان القصد حصول العمل لا بالنظر
لفاعله ويرد بمنع ذلك نظر المادل عليه الخطاب **ويشترط في اجارة**
الذمة ان عقدت بلفظ اجارة او سلم تسليم الاجرة في المجلس كراس مال
السلم لانها سلم في المنافع فيمنع فيها تاجيل الاجرة سواء اثار العمل فيها
عن العقد ام لا والا استبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراستها

وانما اشترطوا ذلك في العقد بلفظ الاجارة ولم يشترطوا في العقد على ما في
الذمة بلفظ البيع مع كونه سليما في المعنى ايضا لضعف الاجارة حيث وردت على
معدوم وتعذر استيفاؤها دفعة ولا كذلك بيع ما في الذمة فيهما فيجوز وضعها
باشترط قبض اجرتها في المجلس **واجارة العين** الاجرة فيها كالتن في البيع
فحينئذ لا يشترط ذلك اي تسليم الاجرة فيها في المجلس معينة او في الذمة
نعم يتعين لتسليمها محل العقد على ما في السلم ويجوز في الاجرة فيها
اي اجارة العين **التعجيل والتاجيل** للاجرة ان كانت تلك الاجرة في الذمة
كالتن ويجوز الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابرا منها فان كانت
معينة لم يجز تاجيلها لان الاعيان لا تقبل التاجيل **واذا اطلقت** الاجرة عن
ذكر تاجيل او تعجيل **تجلى** كتن البيع المطلق ولان الموجز ملكها بالعقد
لكن لا يستحق استيفاؤها الا بتسليم العين فان تنازعا فيريد اياه فكا سر
في البيع كما قاله المولي خلافا لما ورد في **وان كانت** الاجرة معينة بان
ربطها بعين او مطلقة او في الذمة **ملك في الحال** بنفس العقد ولو وجلة
كما يملك المستاجر المنفعة به في اجارة العين لكن ملكا سراعي كل ما سفي
جزء من الزمان على السلامة بان ان ملك الموجز استقر على ما يقابل
ذلك وسيدكر انهما لا تستقر الا باستيفاء المنافع او تقويتها ولو اجر الناظر
الوقف سنين وقبض الاجرة جاز له دفع جميعها لاهل البطن الاول وان
علم موته قبل **سنة** من مدها فلو مات القابض قبل مضي المدة لم يضمن المستاجر
ولا الناظر كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن الرقعة خلافا للفتاوى
لان الموقوف عليه ملكها في الحال ظاهر او عدم الاستقرار الا في جواز
التصرف كما نصوا عليه في كتاب الزكاة فيما لو اجر داره سنين وقبض الاجرة
فحكوا بالملك فيها واوجبوا زكاتها بمجرد مضي الحول الاول على الصحيح الطريقين
وان كان لا يلزمه ان يخرج الزكاة ما استقر على الاظهر وكما حكوا بان الزوجة
تملك الهداق وتتصرف في جميعه قبل الدخول وكذلك في الوصي له بالمنفعة
مدة حياته اذا اجر الدار وقبض اجرتها له التصرف فيها ويرجع المستحق بحصته

مطل

من الاجرة المسماة في تركة القابض وقضية ملكها في الحال ولو وجلة صحة الا بر
منها وان كان في مجلس العقد لانه لا خيار فيها فكان كالابرا من التمن بعد لزومه
بخلافه قبله لان زس الخيار كزس العقد فكانه باع بلا تمن **ويشترط** لصحة
الاجارة **كون الاجرة معلومة** جنسا وقد راو صفة ان كانت في الذمة والافت
مشاهدة تما في اجارة العين والذمة كما سر نظيره في التمن ويؤخذ من تشبيهها
بالتن انما لو حلت وقد تغير النقد وجب من نقد يوم العقد لا يوم تمام
العمل ولو في الجملة اذ العبرة في الاجرة حيث كانت نقدا بنقد بلد العقد وقته
فان كان ببادية اعتبر اقرب البلاد اليها كما جتته الاذرع والعبارة في اجرة المثل
في الفاسدة بموضع اتلاف المنفعة نقدا ووزنا وجواز الحج بالرزق مستثنى
توسعة في تحصيل العباداة علي انه ليس باجارة كما اقتضاه كلام الروضة كالشرح
الصغير خلافا للولي العراقي بل هو نوع من التراضي والمعونة فهو جملة اعترف
فيها الجهل بالمحل كسيلة العليج **فلا تصح** الاجارة لدار **بالعمارة لها** والادابة
بصرف او بفعل **العلف** لها بفتح اللام العلوف به وباسكانها تحطه المصدر للمجهل
بهما وان كان عينا كاجر تكا بدينار علي ان تصرفه في عمارتها او علفها للمجهل بالصرف
فتصير الاجرة بمهولة فان صرف وقصد الرجوع به رجوع والافلا والوجه ان التعليل
بالمجهل جري على الغالب فلو كان عالما بالصرف فالحكم كذلك كبيع زرع بشرط ان
يحصده البايح والحاصل انه حيث كان هناك شرط بطلت مطلقا والا لاجر تكما
بعمارتها فان عيقت صحت والافلا اما اذا اذن له في صرفه **بمقد** بلا شرط فيه
وتبرع المستاجر به فيجوز واعترف هنا اتحاد القابض والمقبض حاجة علي انه
في الحقيقة لا اتحاد تنزيلا للقابض من المستاجر وان لم يكن معينا منزلة الوكيل
عن الموجز وكالة ضمنية ويؤخذ من ذلك صحة ما جرت به العادة في زمننا من
تسوية الناظر المسحق باستحقاقه علي ساكن الوقف فيما يظهر ويصدق المستاجر
بيمينه في اصل الاتفاق وقدره كما رحمه السبكي لانه ايتنه ومحل اذا ادعي
قدرا لا يثق في العادة كما ياتي نظيره في الوصي واوي والاحتاج الي بيئته
ولا ينافيه قولهم لو قال الوكيل ايتت بالتصرف الماذون فيه وانكر انموكل صدق

الموكل لانه ليس هناك شيء في الخارج يحال عليه قول الوكيل والاصل عدم ما ادعاه
وهنا العارة موجودة في الخارج ولا تستغني الدابة عن العلف فنصدق المساجر
وحيفه فلا جاع بين المسيلتين ولا تكفي شهادة الصناع له انه اصرف علي ايديهم
كذا لانهم وكلاهما كما افق به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر ولو اكثر في نحو حمام مدة
يُعلم عادة تعطرها فيما نحو عمارة فان شرط احتساب مدة التعطيل من الاجارة
وجعلت فسدت ولا فغيرها وفيما بعد **ها ولا الايجار ليس** شاة مذبوحة
بالجلد وبطن بر بعض الدقيق او النخالة التي تخرج منه للجمل بخانة الجلد
ورقته ونفوسه الدقيق وحشونه لا نتقا القدرة عليها حال اوله عليه صلي
الله عليه وسلم عن قفيز الطمان وفسر بان يجعل اجرة الطمان لجمل معلوم
قفيز اطمو نأقال السبكي ومنه ما يقع في هذه الازمان من جعل اجرة
الجائي العشر مما يستخرجه قال فان قيل فك نظير العشر لم يقع الاجارة
ايضا وفي صحته جملة نظروا لوجه فيما البطلان للجمل بالجمل **ولو**
استاجرها اي امراة مثلا **لترضع رقيقا** له اي حصته الباقية بعد ما جعله
سنة اجرة المذكور في قوله **بعضه** المعين كسده **في الحال جاز علي الصحيح**
للعلم بالاجرة ولا اثر لوقوع العمل المكثري له في ملك غير المكثري لوقوعه بطريق
التبعية كما لو ساقى شريكه وشرط له زيادة من الثروة وانصر للمقابل بما يريده
ما من من التعميل ومن ثم اختار السبكي انه استاجرها علي الكل واطلق ولم
تدل قرينة على المراد حصته فقط امتنع وهو مراد النص لوقوع العمل في
ملك غير المكثري تصد الو علي حصته المستاجر فقط جاز لكن المعتد اطلاق
الصحة كما اقتضاه كلامهم واحترز بقوله في الحال عما لو استاجرها ببعضه
بعد الفطام مثلا فلا يصح قطعا لمران الاجرة المعينة لا توجل وللجمل بها
اذ ذاك وخرج بنحو المراهة استجار شاة مثلا لارضاع طفل قال البلقيني او
سحلة فلا يصح لعدم الحاجة مع عدم قدرة الموجه علي تسليم المنفعة كالاستجار
لضراب الفحل بخلاف المراهة لارضاع سحلة ويشترط لصحتها ايضا **كون المنفعة**
معلومة كاياتي **مقومة** اي لها قيمة ليجس بذل المال في مقابلتها والا

ان صح

بان

بان كانت محرمة او خسيصة كان بذل المال في مقابلتها سفها وكونها
واقعة للمكثري وكون العقد عليها غير متضمن لاستيفاء عين قصد الاستجار
بستان لثمنه بخلاف نحو طفل لارضاعه وكونها تستوفي مع بقا العين
وكونها مباحة مملوكة مقصودة لاكتفاحه للشم فان اكثر التفاح صحت
الاجارة لان منه ما هو اطيب من كثير من الرياحين كما ذكره الرافي وان
نارعه السبكي وغيره وكونها تضمن بالبدل لا ككلب وتباح بالاباحة
لا كبضع واكثر هذه القيود ماخوذة من كلامه **فلا يصح استجار بيع علي**
كلمة ويعلم علي حروف من قران وغيره **لا تعقب** قايلها عادة فيما ينظر
وان روجت السلعة اذ لا قيمة لها فلو استاجر عليها مع انتقا التعقب بتردد
او كلام فلا شيء له والافله اجرة المثل وما يجته الاذري من ان الفرض انه
استاجر علي ما لا تعقب فيه فتعقبه غير معتود عليه فيكون متبرعا به
سرد ودبانه لا يتبع عادة الا بذلك فكان كالمعتود عليه وشمل كلام المصنف
ما كان مستقرا القيمة وما لم يستقر خلافا للمحد بن يحيى الا ان يحل
كلامه علي ما فيه تعقب من الكلمات كما في بيع الدور والرتيق ونحوها
ما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين فيصح الاستجار عليه وفي الاحيا
استناع اخذ طبيب اجرة علي كلمة بدواينفرد به لانها المشقة بخلاف
ما هر عرف ازالة اعوجاج كوسيف بضربة واحدة اي وان لم يكن
فيها شقة اذ هذه الصناعات تعقب في تعلمها ليكنها وان تخفف عن
عن نفسه التعقب وخالفه البغوي في هذه ورجح الاذري الاول وهو
الارحج **وكذا درهم ودنانير للتزين** او الوزن بهما او الضرب علي سكتها
ونحو كلب للصيد او الحراسة به فان ذلك لا يصح استجاره **في الاصح**
لان منفعة التزين بهما غير مقصودة غالبا بدليل عدم ضمان غايتها
اجرتها ونحو الكلب لا قيمة لعينه ولا لمنفعته والثاني ينارح في ذلك
اما اذ لم يصح بالتزين او لم يكن الكلب معلما فلا تقع اجارته جزيا
والمولد منها كذلك كما قاله بعضهم وخرج بالدرهم والدنانير الحلي لتجوز

ما لا يتبع

ما لا يتبع

اجارته حتى بمثله من ذهب او فضة ويعلم بما سرفي الزكاة عدم اجارة دنانير
مقنونة غير معدلة للترمين بها ولو استاجر شجرة للاستغلال بظلمها او الربط
بها او طائر اللانس بصوته كالعندليب اولونه كالتاوس صح لان المنافع
المذكورة مقصودة مقنونة ويصح استيجار هرل دفع الفار وشككة وبارز
وشاهين للصيد لان منافعها مقنونة **وكون المورق قادرا على تسليمها**
بتسليم محلي احساو شرعا ليمكن المستاجر منها والقدرة على ذلك
تشمل ملك الاصل وملك المنفعة فدخل المستاجر فله ايجار ما استاجر
والمقطع له اجارة ما قطع له الامام كما افتي به المع لان ستمحق لمنفعته
وان خالفه الفزارى وجماعة من علماء عصره وافتوا بالطلان فان المقطع
لم يملك المنفعة وانما ايج له الانتفاع بها كالمستجير وفصل الزكشي بين ان
ياذن الامام له في الاجار او يجري به عرف عام كديار مصر فتصح والانتفاع
انتهى ويمكن ان يجمع بذلك بين الكلامين وتوجه الصحة مع عدم ملكه المنفعة
بان اطراد العرف بذلك نزل منزلة اذن الامام **فلا يصح استيجار من نذر عتقه**
او شرط في بيعه ولا استيجار **ابق ومغصوب** لغير من هو بيده ولا قدرة له
على انتزاعه عقب العقد اي قبل مضي مدة لملها اجرة اخذ ما ياتي في
التفريع من نحو الامتعة وذلك كبيعها وتوخذ منه ان قدرة المورق على الانتزاع
كذلك كافيته والى الجلال البلقيني بذلك ما لو بين ان الدار مسكن الجن
وانهم يوذون للترس برجم وخواه وهو ظاهرا ن تغرد فم عليه فطر و
ذلك بعد الاجارة كطرو الغصب بعدها **ولا استيجار اعمى الحفظ بالنظر**
واخرس للتعليم اجارة عين لا ستمحالة بخلاف الحفظ بخويد واجارة الذمة
مطلقا لانها سلمت على المسلم اليه تحصيل المسلم فيه باي طريق كان **ولا استيجار**
ارض للزراعة لاما لها اديم اي مستمر **ولا يكفيها المطر المعتاد** ولا ما في معناه
كثيخ او ذاوة ولا تسقي بما يغالب الحصول لعدم القدرة على التسليم وتجرد
الامكان غير كاف كما كان عود الابق ونحوه لوقال المورق احفر لك بيراى ولو
قبل العقد يما يظهر واسمي ارضك منها او سوق الما اليها من موضع آخر

مكت

صحت الاجارة كما قاله الرويانى اي ان كان قبل مضي مدة من وقت الانتفاع
بها لملها اجرة اذ لا ضرر عليه حينئذ لانه يتمير عند عدم وفائه له
بذلك في فسح العقد وخرج بالزراعة ما لو عمم كاستيجارها لما شاو لغير
الزراعة فيصح **وبجوز ايجارها ان كان لها ما دايير** من نحو نهر او عين
لسهولة الزراعة حينئذ ويدخل شربها ان اعتمد دخوله او شرط والا
فلا لعدم شمول اللفظ له ومع دخوله لا يملك المستاجر المابل يسقي به
على ملك المورق كما رجحه السبكي ويحت ان الرفعة ان استيجار الحمام
كاستيجار الارض للزراعة **وكذا يجوز ايجارها ان كفاها المطر المعتاد او**
ما التلوج المجتمعة في نحو جبل **والغالب حصولها في الامم** لان الغالب
حصول الغالب والثاني لا يجوز لعدم الوثوق بحصول ما ذكر ويجوز
استيجار ارضي مصر للزراعة بعد رزها بالزيادة وان لم ينحسر عنها
حيث رجي الخساره في وقته عادة وقبله ان كان رزها من الزيادة
الغالبه ويعتبر في كل زمن بما يناسبه والتمثل بخمسة عشر او سبعة
عشر باعتبار ذلك الرزس ولو اجرها متيلا ومراحا وللزراعة لو تصح
ما لربيبين عين مالكل ويمنجه تقييده بما اذا قصد توزيع اجرة منفعة
الارض على المنافع اخذ ارضا بعد ها ومن ثم قال القفال لو اجره
ليزرع النصف ويغرس النصف ليربيع الا ان يبين عين مالكل منهما
والامتناع للتسليم الشرعي لتسليم المنفعة كالحسي **فلا يصح استيجار**
لقطع او قطع ما منع الشرع قطعه او قلعه من نحو **صحيحة** وعضو
سليم وان لم يكن من ادبي للعجز عنه شرعا اتماما يجوز شرعا كسن وجعة
فيصح الاستيجار لقلعها ان صعب الامر وقال اهل الجبرة ان قلعهما يزيل
الامر ولو استحق قلعهما في قصاص او في نظير ما ياتي في السلعة فكذلك
لان الاستيجار في القصاص واستيفاء الحد ودجايز وفي البيان ان
الاجرة على المقتض منه اذ الربيب نصب الامام جلاد ايعيم الحد ودويره
من مال المصالح ولو كان السن صحيجا ولكن انصب تحته مادة من نزلة

٤٠٧

ونحوها وقال اهل الحيرة لا تزول المادة الا بقلمها فالاشبه كما قاله الاذريعي
جواز القلع للضرورة واستشكاله صحتهما نحو الفصد دون كلمة البياع
ردبانه في معنى اصلاح اعوجاج السيف بنحو ضربه لا تقب بل يمنع عوي
نفي القب لان تمييز العزقي واحسان ضربه لا يخلو عن تعب ولو
استجره لقلع وجعة فبريت لم تنفع بنا علي جواز ابدال المستوفي به
والقول بانفسا حيا سبي علي مقابله فان سغه من قلعها ولم يبرأ لم
يجبر عليه وليستحق الاجرة بتسليم نفسه ومضى مدة امكن العمل لكنها
غير مستقرة حتى لو سقطت رد الاجرة كس مكنت الزوج فلم يطاها ثم
فارق وفارق ذلك ما لو حبس الدابة مدة امكن السير حيث تستقر
الاجرة عليه لتلف المنافع تحت يده وما تقرر هنا لا ينافي ما نقل عن
الامام من استقرارها اذ هو مفروض فيما اذا تبين عدم امكن الفعل
المستاجر عليه وما سرفي امكنه **ولا استيجار حايض** او نفسا مسلمة لخدمة
مسجد او تعليم قران اجارة عين ولو مع امن التلويت لا تنفذ الخدمة المكث
وهي ممنوعة بخلاف الذمية علي ما سرفي كما قاله الاذريعي وبطرد نحو الحايض
ينفسح العقد كما ياتي فلودخلت ومكنت عصمت ولم تستحق اجرة وزي معني
الحايض المستحاضة ومن به سلس بول او جراحة نضاعة يجشي منها
التلويت اما اجارة الذمة فتصح ولا يعم الاستيجار لتعليم التوراة والايجيل
والسحر والبهيم والنجوم والرمل والختان صغير لا يحتمل ولا كبير في شدة
برد او حر ولا ليزير ونياحه وحمل مسكر غير محترم الا للاراقة ولا التصوير
حيوان وسائر المحرمات ولا يحمل اخذ عوض علي شي من ذلك كبيع بيته
وكما يحرم اخذ عوض علي ذلك يحرم اعطاؤه الا للضرورة فكف اسير واعطاء
شاعر دفعا لهجوه وظالم دفعا لظلمه **وكذا اجرة منكوحة لرضاع او غيره**
مما لا يودي الي خلوة محرمة فلا يجوز استيجارها اجارة عين **بغير اذن الزوج في الامم**
مالم يكن هو المستاجر لا استغراق اوقاتها بحقه والثاني يجوز لان محله غير محمل
النكاح اذ لا حق له في لبنها وخدمتها لكن له فسحها حفظا لحقه وبوخذ

ن

من تعليل الاول ما بحثه الاذريعي انه لو كان غايبا او طفلا فاجرت نفسها
لعل ينقضي قبل قدومه او تاهله للتمتع جاز واعراض الغزبي له بان
منافعتها مستحقة له بعقد النكاح ممنوع بانه لا يستحقها بل يستحق ان
ينتفع وهو مستغذ منه وخرج بالحرة الامة فليسيدها ايجارها بغير اذنه
في وقت لا يلزم تسليمها له اما مع اذنه فتصح مطلقا نعم المكاتبه كالحرة
كما قاله الاذريعي لانفسا سلطنة السيد عليها والعتيقة الموصي بمنافعها
اذا لا يعتبر اذن الزوج في ايجارها كما قاله الزركشي وبغير المستاجر المنكوحة
له فيجوز له استيجارها ولو لولد منها وحمل ما تقرر فيمن تملك منافعتها فلو
كانت مستأجرة العين لم تصح اجارها نفسها قطعاً وقد عمت البلوي
باستيجار العكاسين للحج وافني السبكي بمنعه لوقوع الاجارة علي اعينهم للعل
فكيف يستأجرون بعد ذلك وردبانه لامر احمه بين اعمال الحج والعمل
اذ يمكنه فعلها في غير اوقاته لانه لا يستغرق الا زمنة وليس لمستاجر
المنكوحة ولو للارضاع منع زوجها من وطئها خوف الحبل وانقطاع اللبن
كما في الروضة والفروق بينه وبين منع الرهن من وطئ المرهون انه هو
الذي حجر علي نفسه بتعاطيه عقد الرهن بخلاف الزوج واذنه هنا ليس
كتعاطي العقد كما لا يخفى **وتحوز تاجيل النفعة في اجارة الذمة** الي اجل
معلوم لقبول الدين التاجيل كما لو اسلم في شي الي اجل معلوم فان اطلق
كان حالا **كالزمت ذمتك** الحمل بكذا **الي ملكة اول شهر** براده باول
الشهر هنا مستعمله لما مر ان التاجيل به باطل علي ما تقدمت عنه الاصحاب
ومر ثم ان المعتمد ما انفكاه عن الامام والبعوي انه يصح ويحمل علي الجزء الاول
وعليه فلامه هنا علي اطلاقه **ولا تجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلية**
كاجارة هذه الدار السنة المستقبلية او سنة اولها من غد وكذا ان قال
اولها من اسس وكاجارة ارض مزروعة لا يمكن تفريغها الا بعد مدة لشهها
اجرة وذلك كما لو باعه عينا علي ان يسلمها له بعد ساعة بخلاف اجارة
الذمة كما مر ولو قال وقد عقدت ارضيها في يوم تاريخه لم يضر كما

طلب

هو ظاهر لان القرينة ظاهرة في ان المراد باليوم الوقت او في التعبير باليوم
عن بعضه وكل منهما سايع شايع ولو قالوا يقسطن متساويين في السنة
فان اراد النصف في اول او اخر نصف الثاني صح كما هو واضح ايضا استقرتها
السنة حينئذ مع احتمال اللفظ وان اختلفا بطل الجمل به اذ يصدق
تساويهما بثلاثة اشهر وثلاثة اشهر مثلا من السنة وذلك بجهول يستثنى
من المنع في المستقبل صور كما لو اجره ليلا لما يعمل نهارا واطلق نظير
ما سري اجارة ارض للزراعة قبل ربيعها وكاجارة عين شخص للمخ عند
خروج قافلة بلده او تهيئتهم للزوج ولو قبل اشهره اذ الريتان الايتان
به من بلد العقد الا بالسيرة في ذلك الوقت وفي اشهره قبل الميعات
ليحرم منه واجارة دار ببلد غير بلد العاقدين ودار مشغولة باسعة
وارض مزوعة يتاتي تعريفها قبل مضي مدة لها اجرة وكما في قوله
فلو اجر السنة الثانية لمستاجر الاصح لا اتصال المدين مع اتحاد المستاجر
بالاشهر قبل انقضاءها جاز في الاصح لا اتصال المدين مع اتحاد المستاجر
كما لو اجر منه السنين في عقد واحد ولا نظري احتمال انفساخ
العقد الاول لان الاصل عدمه فان وجد ذلك لم يعدح في الثاني
كما صرح به في العزيز والوجه الثاني لا يجوز كما لو اجرها لغيره واختر
بقبل انقضاءها عما لو قال اجرتها سنة فاذا انقضت فقد اجرتها
سنة اخرى مع العقد الثاني كما لو علق بمجي الشهر فلم يرد على كلامه
ولو استاجر الدار من المستاجر سنة فلما ملك ان يوجرها السنة الاخرى من
الثاني لانه المستحق للمنفعة وفي قول الاول وجهان احدهما لانه ان غير مستحق
للمنفعة وبه جزم صاحب الانوار وهو مقتضى كلام القاصي والبعوي واليه ميل
الروضة ويجوز للمستجري ما اجره البايع من غيره ايجار ذلك من المستاجر كما افق
به الوالد رحمه الله تعالى واقتضاه كلام جمع خلافا لابن القري وفي جواز ايجار
الوارث ما اجره الميت من المستاجر تردد الاقرب منه الجواز لانه نايبه وقال
الزركشي انه الظاهر وهذا كله اذ لم يحصل فصل بين السنين والا فلا يصح قطعا

اول او اخر نصف الاول والنصف الثاني

وكلام المصنف غيره شامل للطلق والوقف لعدم شرط الواقف ان لا يوجر
الوقف اكثر من ثلاث سنين فاجره الناظر ثلاثا في عقد وثلاثا في عقد
قبل مضي المدة فالمعتمد كما افق به الصراح ووافقه السبكي والاذري وغيرهما
عدم صحة العقد الثاني وان قلنا بصحة اجارة الزمان القابل من المستاجر
اتباعا لشرط الواقف لان المدين المتصلتين في العقدين في معنى العقد
الواحد وهذا بعينه يقتضي المنع في هذه الصورة لوقوعه زايد اعلى
ما شرطه الواقف وان خالفه ابن الاستاذ وقال ينبغي ان يصح نظري
ظاهر اللفظ ولو اجر عينا فاجرها المستاجر لغيره ثم تقابل الموجد والمستاجر
الاول فالظاهر كما قاله السبكي وغيره صحة الاقالة ولا تنسخ الاجارة
الثانية ولو اجره هانوتا او نحوه لينتفع به الايام دون الليالي او عكسه
لم يصح لعدم اتصال زمن الانتفاع بعضه ببعض بخلاف العبد والذابة
فتصح لانها عند الاطلاق لا اجاره يرفها في الليل او غيره على العادة
لعدم اطاعتها العمل دائما وكما في قوله **ويجوز ان يعقب في الاصح** بضم العين
جمع عقبة اي نوبة لان كلاهما يعقب صاحبه ويركب موضعه واما خبر
البيهقي من مشى عن راحلته عقبة فكانما اعتق رقبة وفسروها بستة
اسياك فلعله وضعها لغة فلا يتقيد ما هنا بذلك وخروج باجارة العين
التي الكلام فيها اجارة الذمة فتصح اتفاقا لما سران التاجيل فيها جاز
وهو ان يوجر دابة رجلا مثلا ليركبها بعض الطريق في بعضها او
يركبها المالك تناوبا او يوجرها رجلين مثلا ليركب ذالما معلومة وذا
اياما كذلك تناوبا ومن ذلك اجرتك نصفها للمحل كذا وكلها التركيب بالنصف
الطريق فيصح كبيع المشاع **وبين البعضين** في الصورتين كنصف اربع
سالم يكن ثم عادة معروفة مضبوطة بالزمن او المسافة كيوم ويوم او فرسخ
وفرسخ والاحمل عليها والمحسوب في الزمن زمن السير دون زمن النزول
العطف او استراحة كما قاله المتولي ثم بعد صحة الاجارة **يقسمان** ذلك
بالتراخي فلو تنازعا في البادي اقرع بينهما وذلك للمكنا المنفعة معا ويفتقر

التاخير الواقع لفرومة القصة لغرض شرط الصحة في الاول تقدم ركوب المستاجر
 والابطال لتعلقها حينئذ بزمن مستقبل والقرن كالدابة وقضية قوله
 اياها جواز جعل النوبة ثلاثة ايام فالكثير كان يتفقا على ذلك وان خالف
 العادة او بالتفعا عليه في العقد وهو كذلك حيث لا يضر بالدابة او بالماشى
 ويحمل على ذلك كلام الروضة وغيرها ويؤخذ من نص الشافعي رضي الله عنه
 انه لا بد من رضی مالك الدابة بذلك اخذ من قولهم لا يجوز النوم على الدابة
 في غير وقتها لان النائم يتقل وان لومات المحمول لم يجبر مالك الدابة على
 حمله على ما ياتي **فصل** في بقية شروط المنفعة وما تقتدر به وفي شروط
 الدابة المكتراة ومحوها **يشترط كون** العقود عليه معلوما بالعين في اجارة
 العين والصحة في اجارة الذمة وكون **المنفعة معلومة** بالتقدير الاتي كالبيع
 في الكل لكن مشاهدة محل المنفعة غير معنية عن تقديرها وانما اغنت
 مشاهدة العين في البيع عن معرفة قدره لانها تحيط به ولا كذلك المنفعة
 لانها اسر اعتباري تتعلق بالاستقبال فعمل اعتبار تحديد العقار حيث لم
 يشتر بدونه وانه لا يصح اجارة غايب واحد عنده ومدة مجهولة او عمل
 كذلك وفيما له منفعة واحدة كبساط يحمل عليها وغيره يعتبر بيانها لم دخول
 المحام باجزة جاز بالاجاع مع الحمل بقدر الملك وغيره لكن الاجرة في مقابلة
 الاالات لا الما فليبه ما يعرف به الما غير مضمون على الداخل وتبايه غير مضمون
 على الحامي اى تحفظه عليها ويحجبها الى ذلك ولا يجب بيان ما يستاجر
 له في الدار لغرب البقاوت من السكنى ووضع المتاع ومن شرحت العقد على
 المعهود في مثلها من سكانها ولم يشترط عدد من يسكن التنا بما اعتد في
 مثلها **شراذ** التوفرت الشروط في المنفعة **تارة** **تقدر المنفعة بزمان**
 فقط وضابطه كالا لا ينضب بالعمل وحينئذ يشترط على كرضاع هذا شهرا
 وتطين او تخصيص او الكمال او مداواة هذا يوما **وكدار** وارض وتوب
 وانبة ويقول في دار توجر للسكنى لتسكنها فلو قال علي ان تسكنها او لتسكنها
 وحدك لم يرضح كما في البحر في الاولي **سنة** بماية او لها من فرائع العقد لوجوب

انصافها

انصافها بالعقد فلو لم يعلم كاجر تكملها كل شهر بدينا لم يرضح ولو من اسام
 استاجرته من ماله للاذان بخلافه من بيت المال فلو قال هذا الشهر
 يد ينار وما زاد بحسابه صح في الاول فقط واقل مدة توجر للسكنى يوم
 فاكتر قاله الماوردى مرة وتبعه الرويانى ومرة اقلها ثلاثة ايام والوجه
 كما افاده الاذرعى جواز بعض يوم معلوم فقد يتعلق به غرض مسافر
 ونحوه والضابط كون المنفعة في تلك المدة مستقومة عند اهل العرف اى
 لذلك المحل ليحسن بذلك المال في مقابلتها **وتارة** **يقدر بعمل** اى بحمله كما في
 المحرر او بزمن **كدابة** معينة او موصوفة للركوب او حمل شي عليها **الى كفة**
 او لتركها شهرا حيث بين الناحية المركوب اليها ومحل تسليمها للموجر
 او نايبه **وكفاية** **ذالتوب** او توب صفة كذا كاستاجر تكس خياطة
 او الزمت ذمتك خياطة لتمييز هذه المنافع في نفسها من غير تقدير بمدة
 وكاستاجر تكس الخياطة شهرا ويشترط في هذه بيان ما يحيطه وفي الكل كما
 سيعلم من كلامه بيان كونه قيصا او غيره وطوله وعرضه ونوع الخياطة
 الهى رومية او غيرها ومحل عند اختلاف العادة والاحمل المطلق عليها
 وبما تقر علم انه لا ياتي التقدير بالزمن في اجارة الذمة فلو قال الزمت
 ذمتك عمل الخياطة شهرا لم يرضح لانه لم يعين عاملا ولا محلا للعمل وقيد ابن
 الرفعة بخالف عدم اطلاعه على كلام القفال بما اذا الرمين صفة العمل ولا
 محله والابان بين محله وصفته صح ولا فرق كما قال **ال** بين الاشارة
 الى التوب او وصفه **فلو جمعها** اى العمل والزمان **فاستاجرته بالخياطة**
 اى التوب يوما معينا او ليحرق هذه الارض او يبنى هذه الحايط **بياض النهار**
 العين **لم يرضح في الاصح** للمغراذ قد يتقدم العمل او يتاخر كما لو اسلم في تغير
 حنطة على ان وزنه كذا حيث لا يصح لاحتمال زيادته او نقصه وبد يعلم
 رد ما قاله السبكي من انه لو كان التوب صغيرا يقطع بفراغه في اليوم
 فانه يصح لاحتمال عروض عايق له عن اكماله في ذلك النهار وان اجاب
 عنه بعضهم بانه خلاف الاصل والغالب فلا يلتفت اليه لان ذلك غفلة

منه بدليل ان علة البطلان الاحتمال فدعوي انه خلاف الاصل مردودة
فصرح الاوجه انه ان قصد التقدير بالعمل خاصة وانما ذكر الزمان للتفصيل
فقط صح وحينئذ فالزمان غير متطور له عند المتقاردين راسا والثاني يعبر
واعلم ان اوقات الصلاة الخمس مستثناة من الاجارة نعم تبطل باستثنائها من
جارة ايام معينة كما في قواعد الزركشي للجمل بمقدار الوقت المستثنى مع اذخاره
عن سمي اللفظ وان وافق الاستثنا الشرعي وهو ظاهر وافتى به الشيخ رحمه
الله وان توزع فيه **ويقدر تعليم نحو القرآن عمدة** كشمس نظير ما سري
نحو الحياطة ولا نظر لاختلافه سهولة وصعوبة اذ ليس عليه قدر معين
حتى يتعب نفسه في تحصيله ومحل ذلك عند عدم ارادة جميع القرآن
بل ما يسمي قرانا فان اراد جميعه كان من الجمع بين التقدير بالعمل والزمن
وكذا ان اطلقا القول الشافعي ان القرآن باك لا يطلق الاعلى الكل اي غالباً
والا فقد يطلق ويراد به الجنس المشامل للبعض ايضا وفي دخول الجمع في
المدة تردد كما لو استاجر ظهر البركة في طريق واعتمد نزول بعضها هل يلزم
المكثري ذلك والاوجه كما رحمه البلقيني عدم الدخول كالاخذ للمصارى اخذ
من افتا الغزالي بعدم دخول السبب في استيجار اليهودي شهر الاطراف العرف
به **وتعيين سورة** وسورة او ايات من سورة كذا ويذكر من اولها او
اخرها او وسطها المتفاوت في ذلك وشرط القاصي ان يكون في التعليم كلفة
كان لا يتعلم الا **مثلا** الا في نصف يوم فان تعلمها في مرتين لم يصح
الاستيجار كما جزم به الرافعي بالنسبة للصدوق والاوجه كون المدار على
الكلفة عرفا كالترايما ولو مرة خلاف ما يوجه قوله نصف يوم وما جزم
به الماوردي من عدم صحة الاستيجار لدون ثلاث ايات لان تعيين القرآن
يقتضي الاعجاز وددونها لا اعجاز فيه محل نظر والتحقيق ان مادونها كذلك
ويمكن حمل كلامه على ما لو استاجره لتعليم قران مقدر بزمن فيعتبر حينئذ
ما يحصل به الاعجاز ولا يشترط تعيين قراءة نافع مثلا لان الامر قريب في
ذلك فان عين شيئا عين فلو اقره غيره اجمعه عدم استحقاته اجرة خلافا

بعضهم

بعضهم ولا بد من تعيين المتعلم واسلامه او رجا اسلامه ويفارق منع بيع نحو
مصحف ممن يرجي اسلامه بان ما يترتب على خلف الرجاء فيه من الامتنان
المخش مما يترتب على التعليم هنا ولا يشترط رويته ولا اختبار حفظه
نعم لو وجدته خارجا عن عادة امثاله تخير كما يحتمل ابن الرقعة ويعتبر علمها
بالمعقود عليه والاولى ان يعلمه ولا يكفي فتح المصحف وتعيينها قدرا
منه لاختلاف المشار اليه صعوبة وسهولة وفارق الاكتفاء بمشاهدة
الكفيل في البيع كما سربانه محض توثق للعقد لا بمعقود عليه فكان امره
اخف **وفي البناء** الاستيجار له على ارض او نحو سقف **يبين الموضع**
الذي يبني فيه الجدار **والطول** له وهو الاستداد من احدي الزاويتين الى
الاخري **والعرض** وهي ما بين وجهي الجدار **والسمك** بفتح اوله وهو الارتفاع
ان قدر بالعمل **وما يبني به** من حجار وغيره وكيفية البناء هو منضد او بحرف
او مسنم **ان قدر بالعمل** لاختلاف الاغراض به فغير ان كان ما يبني به حاضرا
فشاهدته تعني عن تعيينه وفارق ما ذكره تقدير الحرف بالزمن حيث
لا يشترط فيه بيان شي من ذلك بان الغرض في الحياطة والبناء يختلف
بمختلف الحفر ولو استاجر محلا للبناء عليه وهو نحو سقف اشترط جميع ذلك
او ارض اشترط ما سوي الارتفاع وما يبني به وصفة البناء لانها تحمل كل
شيء ويعين في النسخة عدد الاوراق واسطر الصفح وقد راق القطع
والحواسي ويجوز التقدير فيها بالمدة قال الاذري **وما يبني به** اشترط
المستاجر خط الاجير وهو كما قال ولم يتعرضوا لبيان دقة الخط وغلظه
والاوجه اعتباره ان اختلف به غرض والا فلا ويبين في الرعي المدة
وجنس الحيوان ونوعه ويجوز العقد على تطبيع معين وعلى تطبيع
في الذمة ولو لم يبين فيه العدد الكافي بالعرف كما قاله ابن الصباغ
وجري عليه ابن المعري ويبين في الاستيجار لضرب اللبن اذا قدر
بالعمل العدد والقالب بفتح اللام طولا وعرضا وسما كان لم يكن معروفا
والا فلا حاجة الي التبيين فان قدر بالزمان لم يحتج الي ذكر العدد

كما صرح به العمري وغيره فتقول الشارح فان قدر بالزمان لم يجمع الي بيان ما ذكر اي جميعه فلا ينافيه وجوب بيان صفته **واذا صليت** بفتح اللام وضمها **الارض لبنا وزراعة وغراس** اول اثنين من ذلك **اشتراط** في صحة اجارتهما **تعيين نوع المنفعة** المستاجر لها لاختلاف ضررها فلما اطلق لم يصرح اما اذا لم يصلح الجهة واحدة فانه يكفي الاطلاق فيها الاراضي الاحكار فانه يغلب فيها البنا وبعض البساتين فانه يغلب فيها الغراس **ويكفي تعيين الزراعة** بان يقول للزراعة او لترزعهما عن ذكر ما يزرع **في الاصح** فيزرع ماشا اذ تفاوت انواع الزرع قليل وسن ثم لم ينزل علي اقلها ضررا واجريها ذلك في لغرس او لتبني فلا يشترط بيان افرادهما فيغرس او يبني ماشا وما اعترض به من كثرة التفاوت في انواع هذين رد بمنع ذلك فايها م كلام المض اخصاص ذلك بالزراعة ليس مراد او الثاني لا يكفي لان ضرر الزرع مختلف ومحل ما تقر فيمن اجر عن نفسه فان فعل عن غيره بولاية او نيابة لم يكف الاطلاق لوجوب الاحتياط قاله الزركشي وغيره ولولم تصلح الا للزراعة وغصبها غاصب في سني جذب قالا اقرب لزوا اجرة مثلها مدة استيلايه عليها التمكن من الانتفاع بها بخور بطدواب فيها ولانظر الي انه لا حرة لها ذلك الوقت ويلحق به فيما يظهر بيوت سني غير ايام الموسم لاننا لا نرى تعزيم الغاصب ان يكون للمغصوب اجرة بالفعل بل بالاسكان فحيث امكن الانتفاع به وجبت اجرته **ولو قال** اجرته **لتنفع** بها **ماشيت** صح ويفعل ماشا لرضاه به لكن يشترط ان ينتفع به علي الوجه المعتاد كما مر نظيره في العارية وافتي به الوالد رحمه الله تعالى وعدم الاضرار كما قاله ابن الصباغ فعليه كما افتي به ابن الصلاح اراحة الما جاور علي الوجه المعتاد كما في اراحة الدابة ولا اثر للفرق بينهما بل اعاب الدابة المضربها حرام حتى مالهما بخلاف الارض لان العادة محكمة والتعظيم محمول عليها للمخوق الضرر للمالك مخالفتها والاوجه عدم الحاق الاذي بهما فلا تنفع اجارته

لينتفع

لينتفع به الموجه ماشا وكذا يصح لو قال له ان شيت فازرعها وان شيت فاغرسها في الاصح ويختير بينهما فيصنع ماشا من زرع وغرس لرضاه بالاضر والثاني لا يصح للايهام ولا بد كما قاله السبكي اخذ من تصوير المسئلة بزيادة ماشيت بان يقول ان شيت فازرع ماشيت او غرس ماشيت فان لم يزد ما ذكر عا د الخلاف في وجوب تعيين ما يزرع ولو قال اجرته لترزيع او لغرس او فازرع واغرس ولم يبين القدر او لترزيع نصف او لغرس نصف او لترخص كل نصف بنوع لم يصح العقد في الثلاثة للايهام وصرح بالاخيرة العقال **ويشترط في اجارة دابة الركوب** عينا او ذمة **معروفة** **الواكب بمشاهدة او وصف تام** له لينتفي الضرر وذلك بخوضه او تخافه كما في الحاوي الصغير خلافا للجلال البلقيتي وغيره من اعتبار الوزن اذ وزنه يخل بحشمته وانما اعتبر وافي نحو المحمل الوصف مع الوزن لانه اذا عين لا يتغير والراكب قد يتغير بسمن او هزال فلم يعتبر جمعا فيه **وقيل لا يكفي الوصف** وتعين المشاهدة لغير ليس الخبر كالمعاينة ولما ياتي من عدم الاكتفاء بوصف الرضيع **وكذا الحكم فيما** معه من زاملة ونحوها كما في المحرر ولا ترد علي المصنوع وان زعم بعضهم ورودها لان كلامه الا في المحل يفيده وفيما يركب عليه من محمل وغيره لسرح او كاف ان فحش تفاوته ولم يكن هناك عرف مطرد **وكان ذلك له** اي للمكتر اي تحت يده ولله ارية فيشترط معرفته بمشاهدته او وصفه التام واحترز بقوله ان كان لو كان الزاكب مجرد اليه له ما يركب عليه ويركبه الموجه علي ماشا من نحو سرح يليق بالذمة فان اطرد عرف لم يجمع الي ذكره ومحمل علي المعهود وبمذا يراد قول الاذري يطلب الجمع بين هذا وبين قولهم الا في يتبع في السرح العرف في الاصح ولا بد في نحو المحمل من وطانية مجلس عليه وكذا غطاله ان شرط في العقد ويعرف احدها باحد ذينك مالم يكن فيه عرف مطرد فيحمل عليه الاطلاق **ولو شرط** في عقد الاجارة **حمل المعاليق** جمع متعلق بضم الميم وقيل متعلق وهو ما يتعلق علي البعير كسفرة وقدر وقصعة فارغة او فيها ماء او زاد ومحن وبريق

فلا حاجة الي ذكر ما يركب عليه

وادارة قال الماوردي ومخدة مطلقا عن الروية مع الاستحسان باليد وعن الوصف
مع الوزن **فسد العقد في الاصح** لاختلاف الناس فيها قلة وكثرة ولا يشترط
تقدير ما ياكله كل يوم والثاني يصح ويحمل على الوسط المعتاد **وان لم يشترطه اي**
حل المعاليق لم يستحق بالنسبة للفعول **حملها في الاصح** ولا حل بعضها لاختلاف
الناس فيه وقيل يستحق لان العادة تقتضيه وسواها كانت خفيفة كادوية
اعتيد حملها كما اقتضاه اطلاقهم او لا الماسر **ويشترط في اجارة العين** لداية
لركوب او حمل **تعيين الدابة** اي عدم ابيها مافلا يكفي تعيين احد هذين ولا
يقدر في ذكر هذا العلم به مما ساراذ ذلك لا يمنع التصريح به **وفي اشتراط روثها**
الخلاف في بيع العايب والاشترط ويشترط قدرتها على ما استوجرت
لحملة بخلاف الذكورة والانوثة خلافا للزرعي لان المشاهدة كافية **ويشترط**
في اجارة الذمة للركوب ذكر الجنس والنوع والذكورة والانوثة كسعيه
تحتي ذكر اختلاف الاعراض بذلك اذ الذكر في الاحيرة اقوي والاني اسهل
ويشترط ايضا ذكر كيفية سيرها لكونها تحركا او قطوفا **ويشترط فيهما اي في**
كل من اجارة الذمة والعين للركوب **بيان قدر السير كل يوم** وكونه نهارا او
ليلا والنزول في عامر او صحر القنات الاعراض بذلك ولو اراد احدهما مجاوزة
المحل المشروط او نقصا منه خوف غلب على الظن لحوق ضرر منه جاز دون
غيره كما لو استاجر دابة لبلد ويعود عليها فانه لا يحسب عليه من اقامتها
لخوف **الا ان** **بالطريق منازل مضبوطة** بالعادة **فيتزل قدر**
السير عند الاطلاق **عليها فان لم تنضب** اشترط بيان المنازل او التقدير
بالزمن وحده ومحل عند من الطريق والامتنع التقدير بالسير به لعدم
تعلقه بالاختيار كذا قاله جمع قالا ومقتضاه امتناع التقدير بالزمان
ايضا وحينئذ يتعد الاستيجار في طريق مخوفة لا منازل بها مضبوطة
انتهى وقضية كلام الشامل كما افاده الاذرعى صحة تقديره من بلد كذالي
بلد كذا للضرورة **ويجب في اجارة للمحل عينا او ذمة ان يعرف المحول**
لاختلاف تأثيره وضرره فان حضر راه ان ظهر وامتنع بيده ان

لم يظهر كان كان في ظلمة او كان في ظرف وامكن تخمين لوزنه **وان غاب**
قدر يكيل ان كان مكيلا **او وزن** ان كان موزونا لان ذلك طريق لمعرفة
والوزن في كل شي اولى لانه احصر واضبط **وان يعرف جنسه اي المحول**
المكيل لاختلاف تأثيره في الدابة وان اتمد كيله كما في الملح والذرة اما الموزون
كاجرتكها التحمل عليها مائة رطل ولو لم يقبل بما شئت كما نقله الامام عن قطع
الاصحاب فلا يشترط ذكر جنسه لانه رضى منه باضر الاجناس بخلاف
عشرة اقضه ماشيت فانه لا يفي عن ذكر الجنس لكثرة الاختلاف مع الاتحاد
في الكيل واين نقل الملح من ثقل الذرة وقلة مع اتحاد الوزن ولا يصح لتحمل
عليها ماشيت بخلاف لتزرعها ماشيت اذ الارض تحمل كل شي وسي قدر
بوزن للمحول كماية رطل حنطة او كيل ليريد حل الطرف فتشترط رويته
كجباله او وصفها ما لم يطرد العرف شرعا او مماثلة اي قريبة التماثل
عرفا كما هو ظاهر وباتي نظير ذلك فيما لو ادخل الطرف في الحساب نفى
ماية بنظرها باعتبار ذكر جنس الطرف او يتوك ماية ماشيت وفي ماية
قدح بر بنظرها باعتبار ان يكون مما لا يختلف عرفا كما ذكر اما لو قال ماية
رطل فالطرف منها **لاجنس الدابة ولا صفتها** فلا يشترط معرفتها
في الاجارة للمحل **ان كانت اجارة ذمة** لان المقصود مجرد نقل المتاع
الملتزم في الذمة وذلك لا يختلف باختلاف الدواب **الا ان يكون في**
الطريق نحو وحل كما قاله القاضي الحسين او يكون **المحول** شرط في
العقد **زجاجا** بثلاث اوله **ونحوه** مما لا يسرع انكاره كالحرف فيشترط
معرفة جنس الدابة وصفتها كما في الاجارة للركوب مطلقا لاختلاف
الغرض باختلافها في ذلك وانما لم يشترطوا في المحول الغرض لسير
الدابة مع اختلاف الغرض به سرعة وابطاع القافلة لان المنازل
تجمعهم والعادة تبين والضعف في الدابة عيب ويحث الزرعي وجوب
تعيينها في التقدير بالزمن لاختلاف السير باختلاف الدواب
فصل في منافع يمنع الاستيجار لها ومنافع يخفي الجواز فيها

وما يعتبر فيها **الاتح** اجارة **سليم الجهاد** ولو صبيا وعبد وان قصد اقامة
هذا الشعار وصرف عايدته للاسلام فيما يظهر لتعيينه عليه بحضور
الصف مع وقوعه عن نفسه وبه فارق حل اخذه الاجرة علي نحو تعليم
تعيين عليه واقتي البلقيني الحاق المرابطة عوضا عن الجدي بالجهاد
في عدم صحة الاستيجار لها اما الذي فيصح لكن للامام فقط استيجاره
للجهاد كما ياتي في بابه **ولا تفعل عبادة يجب لها اي فيها نية** لها ولتعلقها
بميت يتوقف اصل حصولها عليها فزاده بالوجوب ما لا بد منه لان التقيد
استحسان المكلف بها بكسر نفسه بالامتثال وغيره لا يقوم مقامه ولا يستحق ^{فيه}
الاجير شيئا وان عمل طامعا كما يدل عليه قولهم كل ما لا يصح الاستيجار له
لا اجرة لفاعله وان عمل طامعا والحوايدك الامامة ولو نفل لانه متصل
لنفسه فمن اراد اقتدي به وان لم يبنو الامامة وتوقف فضل الجماعة
علي نيتها فائدة تخفق به وما جرت به العادة من جعل جامكية علي ذلك
فليس من باب الاجارة وانما هو من باب الارزاق والاحسان والمساجحة
بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة اما ما لا تجب له نية كالاذان فيصح
الاستيجار عليه والاجرة مقابلة لجميعة لاعلي رعاية الوقت ورفع الصوت
او الميعلتين وشمل كلامه زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فلا يصح الاستيجار
عليها كما قاله المياوردي وغيره فزيارة قبر غيره اولى بخلاف الجمالة عليه
اي علي ^{الذي} زيارة قبره المعظم لدخول النيابة فيه وان جعل لاعلي
بجرد الوقوف عنده ومشاهدته لانه لا يدخله النيابة وبخلاف السلام
عليه صلى الله عليه وسلم فتدخله الاجارة والجمالة واختار الاصحح
جواز الاستيجار للزيارة ونقل عن ابن سراقه **الاحج** وعمره فيجوز الاستيجار
لها ولا حد لها عن معصوب او ميت كما سر وتقع صلاة ركعتي الطواف تبعا
لها لو وقعها عن المستاجر **وتغزوة زكاة** وكفارة واضحية وهدى وذبح
وصوم عن ميت وسائر ما يقبل النيابة وان توقف علي النية لما فيها
من شايبة المال **وتصح** الاجارة لكل ما لا تجب له نية كما انهمه كلامه

ولهذا

ولهذا فضله عما قبله المستثنى من المنطوق فتصح لتحصيل مباح كصيد
ولتجهيز **زميت ودقنه** هو من عطف الخاص علي العام اهتما مابه وان تعين
عليه لوجوب موت ذلك في ماله بالاصالة شر في مال مومنه بشر المياسير
فلم يقصد الاجير لنفسه حتى يقع عنه ولا يضر عروض تعيينه عليه كالمضطر
فانه يتعين اطعامه مع تغريمه البديل **وتعليم القران كله** او بعضه وان تعين
عليه تعليمه لخبر ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وصرح به مع
علمه مما سر نظرا او تقدير الاستثنايه من العبادة واهتماما به لشهرة
الخلاف فيه وكثرة الاحاديث الدالة بظواهرها علي امتناعه ولو استاجر
علي تعليم ما نسخ حكمه فقط او تلاوته كذلك صح فيما يظهر ولو قال سيد
رقيق صغير لعلمه لا تمكنه من الخروج لقضا حاجة الاعم وكيل فوكل به
صغيرا فمهرب منه ضمنه لتفريطه ولا تصح لقضائه لانه ليس علم الا ان عين
التعلم وما يعلمه ومثل ذلك الاعادة فيما يظهر وينبغي محيئته في الاستيجار
للقضا وكالتدريس الاقر الشبي من القران والاحاديث ويجوز الاستيجار
للمباحات كما جزم به الامام واقتضاه بنا غيره له علي جواز التوكيل فيها
وتصح لقراءة القران عند القبر ومع الدعاء بمثل ما حصل من الاجر له او
غيره عقبها عين مكانا او زمانا او لا للميت او المستاجر او محضرة المستاجر
ومع ذكره في القلب حالها كما افاده السبكي لان موضع ما موضع بركة
وتنزل رحمة والدعاء بعد قرب اجابة واحضار ^{الذي} في القلب
سبب لشمول الرحمة له اذا تنزلت علي قلب القاري والحق بها الاستيجار
لمحض الذكر والدعاء عقبه وسياتي في الوصايا ما يعلم منه ان وجود
استحضاره بقلبه او كونه محضرة كاف وان لم يجتمعا وما جرت به
العادة بعدها من قوله اجعل ثواب ذلك او مثله مقدما الي حضرت
صلي الله عليه وسلم او زيادة في شرفه جاز كما قاله جماعات من المتأخرين
واقتي به الوالد رحمه الله تعالي وقال انه حسن مندوب اليه خلافا لني
وهم فيه لانه صلي الله عليه وسلم اذن لنا بامر به بنحو سوال الوسيلة له

في كل دعاء بما فيه زيادة تعظيمه وحذف مثل في الاولى كثير شايخ في اللغة والاستعمال نظير ما سرفي بما باع به فلان فرسه وليس في الدعاء بالزيادة في الشرف ايها من نقص كما اوضحت ذلك في افتاتويل وفي حديث ابي المشهور اجعل لك من صلاتي اي دعائي اصل عظيم في الدعاء عقيب القراءة وغيرها ومن الزيادة في شرفه ان يتقبل الله عمل الداعي بذلك ويثيبه عليه وكل من اثيب من الامة كان له صلى الله عليه وسلم مثل ثوابه متضاعفا بعدد الوسائط التي بينه وبين كل عامل مع اعتبار زيادة مضاعفة كل مرتبة عما بعدتها ففي الاولى ثواب ابلاغ الصحابي وعمله وفي الثانية ذلك كله وابلاغ تابع التابعي وهكذا وذلك شرف لانهاية له واعلم انه لو استاجر له لقراءة فقرا اجنبيا لو ناسيا لم يستحق شيئا اذ القصد بالاستيجار لها حصول ثوابها لانه اقرب الي نزول الرحمة وقبول الدعاء عقبها والجنب لا ثواب له على قرأته بل على قصده في صورة النسيان كمن صلى بخاسة ناسيا لا يثاب على افعال الصلاة المتوقفة على الطهارة بل على ما لا يتوقف عليها كالقراءة والذكر والخشوع وقصده فعل العبادة مع عذره فيحمل اطلاق اثنائه الجنب الناسي على اثنائه على القصد فقط واثابته لا تحصل غرض المستاجر المذكور ويؤيد عدم الاعتداد بقراءة نفي سنية سجود التلاوة لها كما سرق قولهم لو نذرها فقرا جنبا **بجزيه** اذ القصد من النذر التقرب لا المعصية اي ولو في الصورة لتدخل قراءة الناسي فلا يتقرب بها وبه فارق البر بقراءة الجنب سواء نص في حلفه على القراءة وحدها ام مع الجنابة ويلغو النذر ان نص عليها فيه مع الجنابة والاوجه انه لو استاجر لتعليم القران استحق وان كان جنبا لان الثواب هنا غير مقصود بالذات وانما المقصود التعليم وهو حاصل مع الجنابة ولو ترك من القراءة المستاجر عليها ايات فالوجه لزوم قراءة ما تركه ولا يلزمه استيناف ما بعده وانه لو استاجر لقراءة علي قبر لا يلزمه عند الشروع ان ينوي ان ذلك عما استوجره عنه بل

هذا هو الباعث في الدعاء
وهو الثاني في الدعاء
وهو الثالث في الدعاء

الشرط

الشرط عدم العصارف ولا ينافيه تصرفهم في النذر باشتراط نيته انها عنه لان هنا قرينة صارفة لوقوعها عما استوجره بخلاف ما ذكره ثم ويؤخذ منه انه لو استوجر لطلق القراءة وصحناه احتاج الي النية فيما يظهر وتصح الاجارة ولو من زوجه كما سر لحره او امه وان كانت كافر ان امت فيما يظهر **لحضانة** وهي الكبرى الاية في كلامه من الحضان وهو من الابط الي الكسح لان الحاضنة ترضه اليه **وارضاع** ولو لللباب **معا** وحينئذ فالعمود عليه كلاهما لانها مقصودان **ولا حدها فقط** لان الحضانة نوع خدمة ولاية الارضاع المتقدمة اول الباب وتدخل الحضانة الصغرى فيه وهي وضعه في الحجر والقائه الثدي وعصره له لتوقفه عليه ما وس ثركانت هي العمود عليها واللبن تابع اذا اجارة موضوعه للمنافع وانما الاعيان تتبع للضرورة وانما صححت له مع نفيها توسعة فيه لمزيد الحاجة اليه ولا بد من تعيين مدة الارضاع ومحلها هو بيته لانه احفظ او بيت المرضعة لانه اسهل فان امتنعت من ملازمة ما عين او سافرت تخير ولا تستحق اجرة من وقت الفسخ ومن تعيين الرضيع برويته او وصفه كما في الحاوي لاختلاف شربه باختلاف سنه وتكلف المرضعة تناول ما يكثر اللبن وترك ما يضره كوطي حليل يضر بخلاف وطى لا ضرر فيه ولو وجد بلبنها علة تخيره المستاجر وشمل كلام المض ما لو كانت المرضعة صغيرة لم تبلغ تسع سنين خلافا لما في البيان ولو سقته لبن **في اجارة** ذمة استحققت الاجرة او عين فلا **والاصح انما** اي الشأن **لا يستتبع احدها** اي الارضاع والحضانة الكبرى **الاخر** لانها منفعتان مقصودتان بجوار افراد كل منهما بال عقد فاشبهما ساير المنافع والثاني نعم للعادة بتلازمهما **والحضانة الكبرى حفظ صبي** اي جنسه الصادق بالانثى **وتعمده بغسل راسه** وبدنه وثيابه ودهنه بفتح الدال **وكحله وربطه في المهد** وتخريكه **لبنام ونحوها** لاقتضا اسم الحضانة عرفا لذلك اما الدهن بفتح الدال فالوجه انه على الاب ولا تتبع فيه العادة لعدم انضامها **ولو استاجر**

لها اي الحضانة الكبرى والارضاع **فانقطع اللبن فالذهب الفساح**
العقد في الارضاع فيسقط قسطه من الاجرة **دون الحضانة** لما من ان
كلاهما مقصود معقود عليه والحضانة الصغرى ان تلقه بعد وضعه
في حجرها مثلا الثدي كما سرولوا ستاجرها للارضاع ونفى الحضانة
الصغرى لم يرفع **والاصح انه لا يجب حبر بكسر الحاء وخيط وكحل وصبح**
وطلع على وراق وهو الناسخ **وخياط وكحال** وصباغ وملغ ونفي يعني
ذلك قلم النساخ وابرة الخياط وذرور الكحال وسروده وسرم الجرحي
وصابون وما الغسال اقتصارا على مدلول اللفظ مع ان وضع
الاجارة على عدم استحقاق عين بها وامر اللبن على خلاف القياس
للضرورة **قلت صحح الراجعي في الشرح الرجوع فيه** اي المذكور في العادة
لعدم ورود ما يقبضه لغة وشرعا **فان اضطربت العادة وجب**
البيان نفيا للفرق **والا** اي وان لم يبين **فتبطل** الاجارة اي لم يرفع
وانه اعلم كما فيها من الفرر المنفي الي التنازع من غير غاية وحيث
شرطت على الاجير فلا بد من التقدير في نحو المرهم واخوانه فان
شرطه مطلقا فسد العقد بخلاف ما لو اقتضى العرف كونه على المستاجر
او شرط عليه فلا يجب ذلك وقضية كلام الامام ان محل التردد في ذلك
عند صدور العقد على الذمة فان كان على العين لم يجب غير نفس
العمل وهو **الوجه** وفي ذكر المصنف كلام الشرح اشعار بترجيح ما فيه
وهو المعتمد واذا وجبنا الخيط والصبيغ على الموجه فالوجه ملك المستاجر
لها فيتصرف فيه كالشوب لان الموجه انلقه على ملك نفسه ويظهر
لي الحاق الحبر بالخيط والصبيغ ولم ارفه شيئا شررايت صاحب العباب
حزم به ويترتب من ذلك ما الارض المستاجرة للزرع والذي يظهر
فيه كما افاده السبكي انه باق على ملك مالكها ينتفع به المستاجر
لنفسه وفي اللبن والمحل كذلك واما الخيط والصبيغ فالضرورة تجوز
الي نقل الملك والحقوق بما تقدم الحطب الذي يقده الخباز ولا شك

انه

انه يتلف على ملكه ولو شرط لطبيب ما هراجرة واعطي ثمن الادوية
فعا لجه بها فلم يبرر استحقاق المسمى كما اقتضاه كلامهم وصرح به بعضهم
والاجارة المثل وليس للعامل الرجوع عليه بشي لان المستاجر عليه
المعالجة دون الشفابل ان شرطه بطلت الاجارة لانه بيد الله تعالى
نعم ان جاعله عليه صح ولم يستحق المسمى الا بعد وجوده كما هو ظاهر
فصل فيما يلزم المكري او المكترى لعقار او دابة **يجب** يعني يتعين
لذبح الخيار الا في علي المكري **تسليم مفتاح** ضبة **الدار** معها **اي**
المكترى لتوقف الانتفاع عليه وهو امانة بيده فلو تلف ولو بتقصير
فعلية المكري تجديده فان امتنع لم يجبر ولم ياتر نعم يتخير المكترى
ويتجري ذلك في جميع ما ياتي وقول القاضى بانفساخها في مدة المنع غير
ظاهرا وخرج بالضبة القفل فلا يجب تسليمه فضلا عن مفتاحه لانه
منقول وليس بتابع **وعمارتها على الموجه** الشاملة لنحو تطيين سطح واعادة
رخام قلعه هو او غيره كما هو ظاهر ولا نظر لكون الغايت به مجرد
الزينة لانها غرض مقصود ومن ثم امتنع علي الموجه قلعه ابتداء
ودواما وان احتاجت لالات جديدة **فان بادر** اي قبل مضي مدة
لمثلها اجرة **واصلحها** او سلم المفتاح فذاك **والا** بان لم يبادر **فلمكترى**
فهر اعلي الموجه الخيار ان نقصت المنفعة بين الفسخ والابقا لتضرره
ومن ثم زال بزواله ولو وكف السقف تخير حالة **وتسقط** الا ان
يتولد منه نقص ويحس الولى العراقي سقوطه بالبلاط بدل الرخام
لان التفاوت بينهما ليس له كبير وقع وانه لو شرط ابقا الرخام فسخ
بخلف الشرط ومحل ما تقرر في الحادث اما مقارن علم المكترى به فلا
خيار له وان علم انه من وظيفة المكري لتقصيره باقدا مع علمه به هذا
كله في من تصرف عن نفسه اما المتصرف عن غيره والناظر فتمت عليه
العمارة عند تمكنه منها لكن لاسن حيث الاجارة ويلزم الموجه ايضا انتزاع
العين ممن غصبها حيث قدر على تسليمها ابتداء او دواما ان اراد

تفسيره بعد المصنف
حاشا بشبهة وهو من بعد اقتضاه ما قاله هو
تصرف في خياره
تصرف في خياره

دوام الاجارة والافل المكري الحيار كدفع نحو حريق ونهب عنهما فان
قد رعليه المستاجر من غير خطر لزمه كالوديع ويؤخذ منه انه لو قصر
ضمن وانه لا يكلف الترع من العاصب وان سهل عليه كالمودع كما هو
مصرح به في كلامهم **وكسج الثلج** اي كنسه عن السطح الذي لا ينتفع به
السالك كالمجول **علي الموجه** بالمعنى السابق **وتنظيف عروضة الدار** وسماها
الذي ينتفع ساكنها به كما بحثه ابن الرفعة عن **ثلج** وان كثر **كناسة**
حصلا في دوام المدة وهي ما يسقط من نحو قشر وطعام ومثلها ما راد
الحمام كما اعتمده ابن الرفعة ورماد غيره كذلك **علي المكري** بمعنى انه
لا يجبر عليه المكري لتوقف كمال انتفاعه لاصله علي رفع الثلج ولان
الكناسة من فعله والتراب الحاصل بالترج لا يلزم واحدا منها نقله
وبعد انقضاء المدة يجبر المكري علي نقل الكناسة وعليه بالمعنى المار
تفريع بالوعة وحش ما حصل فيهما بفعله ولا يجبر علي ذلك بعد
انقضاء المدة وفارقا للكناسة بانها نشأ عما لا يدمنه بخلافها وبيان
العرف فيهما رفقها اولاً فاولاً بخلافها ويلزم الموجه تسليمها عند
العقد فارغين والاثبت للمكري الحيار ولو مع علمه باستلامها وفارق
ما مر من عدم خياره بالعيب المقارن بان استيفاء منفعة السكنى
تتوقف علي تفرغه بخلاف تنقية الكناسة ونحوها للتمكن من
الانتفاع **بجودها وان اجرد اية لركوب عينا او ذمة فعلى الموجه**
عند الاطلاق **اكاف** بكسر اوله وضمه وهو للممار كالسرج للفرس وكالقتب
للبعير ونسره كثير بالبرذعة ولعله مشترك وفي المطلب انه يطلق
في بلادنا علي ما يوضع فوق البرذعة ويشد عليه الخزام انتهى والمراد
هنا ما تحت البرذعة **وبرذعة** بفتح اوله ثم ذال بجملة او مهملة وهي
الحلس الذي تحت الرجل كذا في الصحاح في موضع كالمشارك وقال
في حلس الجلس للبعير وهو كسار يقي يكون تحت البرذعة وهي لان
ليست واحدا من هذين بل حلس غليظ محشول ليس معه شئ اخر

غالبا

تغالبا **وحزام** وهو ما يشد به الاكاف **وتفر** بمثلثة وفامفوحة وهو
ما يجعل تحت ذنب الدابة **وبرة** بضم اوله وتخفيف الراحلة تجعل
في انف البعير **وخطام** بكسر اوله يشد في البرة تشر يشد بطرف
المؤود بكسر الميم لتوقف التمكن اللازم له عليهما مع اطراد العرف
به فاندفع بحث الزركشي ان محل ذلك عند اطراد العرف به
والاوجب البيان كما مر في نحو الحبر اما اذا شرط انه لا شئ عليه
من ذلك فلا يلزمه **وعبر المكري** **محمل ومظلة** اي ما يظل به
علي المحمل **ووظا** وهو ما يفرش في المحمل ليجلس عليه **وغطا** بكسر
اولها **وتوابعها** كجبل يشد به المحمل علي البعير او احد المحملين الي
الاخر لان ذلك يراد ليحال الانتفاع فلم يستحق بالاجارة وقد نقل
الماء وردي عن اتفانم ان الحبل الاول علي الجمال لانه من آلة التمكن
وهو ظاهر لكونه كالحزام وفارق الثاني بان الثاني لا صلاح ملك
المكري **والاصح في السرج** للفرس المستاجر عند الاطلاق **اتباع العرف**
قطعا للترج ومحل عند اطراده بمحل العقد والاوجب البيان كما مر والثاني
انه علي الموجه كالاكاف والثالث المنع لانه ليس له عادة مطردة ولو اطر د
العرف بخلاف ما نصوا عليه عمل به فيما يظهر بنا علي ان الاصطلاح الخاص
يرفع الاصطلاح العام كما اقتضاه كلامهم وان اقتضي في موضع اخر عد
لان العرف هنا مع اختلافه باختلاف المجال كثيرا هو المستعمل بالحكم فوجب
اناطته به مطلقا وبه يفرق بينه وبين ما مر في المساقاة وياتي في الاجراء
وظرف المحمول علي الموجه في اجارة الذمة لا لتزامه النقل **وعلي**
المكري في اجارة العين لانه ليس عليه سوى تسليم الدابة مع نحو الاكاف
وحفظ الدابة علي صاحبها ما لم يسلمها له ليسافر عليها وحده فيلزمه حفظها
صيانة لها لانه كالمودع **وعلي الموجه في اجارة الذمة المخرج مع الدابة**
بنفسه او ناييه **ليتمدها** وعليه ايضا اعانة الراكب في ركوبه ونزوله
كسب الحاجة والعرف في كيفية الاعانة فيبيع البعير نحو اسرارة وضعيف

حالة الركوب وان كان قويا عند العقد ويقرب نحو المحار من مرتفع ليسهل
ركوبه وينزله لما يتاخر فعله عليها كصلاة فرض لا نحو اكل وينتظر فراغه
ولا يلزمه سبالفة تخفيف ولا قصر ولا جمع وليس له التويل على دور
الحاجة اي بالنسبة للموسط المعتدل من فعل نفسه فيما يظهر فلو طول
ثبت للمكري الفسخ قاله الماوردي وله النوم عليها وقت العادة دون غيره
لثقل النائم ولا يلزمه النزول عنها للراحة بل للمقابلة ان كان ذكر او بالاجارة
ظاهرة له بحيث يخل المشي بمرويته عادة وعليه ايصاله الي اول البلد
المكزي اليها من عمراتها ان لم يكن لها سور والافالي السور دون سكنه
قال الماوردي الا ان كان البلد صغيرا تتقارب اقطاره فيوصله منزله
ولو استاجر له محل حطب الي داره واطلق لم يلزمه اطلاقه السقف وهل
يلزمه ادخاله الدار والباب ضيق او تفسد الاجارة قولان اصحهما اولها
ولو ذهب سستا جز الدابة بها والطريق اسن فحدث خوف فرجع بها ضمن
او مكث هناك ينتظر الاسن لم تحسب عليه مدته وله جيبه حكم الوديع
في حفظها وان قارن الخوف العقد فرجع فيه لم يضمن ان عرفه الموجد
وان ظن الاسن فوجهان اصحهما عدم تضمينه **وعليه ايضا رفع الحمل**
وحطه وشد الحمل وحله وشد احد المحملين الي الاخر وهما بالارض
واجرة دليل وخير وقايد وسائق وحافظ ستاع في المنزل وكذا نحو دلو
ورثاني اسن اجارة لا تقتضا العرف جميع ذلك **وليس عليه في**
اجارة العين الا التحلية بين المكزي والدابة فلا يلزمه شي مما سئلانه
لم يلزم سوي التمكن منها المراد بالتحلية وليس المراد ان قبضها بالتحلية
ليلا يخالف قبض المبيع فقد ذكر الرافي هناك انه يشترط في قبض الدابة
سوقها او قودها زاد النووي ولا يكفي ركوبها وتستقر الاجرة في العمى بجهة
دون الفاسدة بالتحلية في العتار وبالموضع بين يدي المستاجر وبالعرض
عليه وامتناعه من القبض أي انقضا المدة وله قبله ان يوجرها من الموجد
كما صحه في الروضة هنا لاسن غيره ورفق الوالد رحمه الله تعالى بين عدم

صحتها

صحتها في نظيره من البيع بان تسليم المعقود عليه هنا انما يتاخر باستيفائه
وبعد الاستيفاء لا يصح ايجاره **وتنفسح اجارة العين بالنسبة للمستقبل كما**
ياتي وذكرها لضرورة التقسيم **تلف الدابة** المستاجرة ولا تبدل
لفوات المعقود عليه وبه فارق ابدالها في اجارة الذمة ولو كان تلفها
اثنا الطريق استحق المالك لها قسط الاجرة بخلاف ما وتلفت العين
المستاجرة لحملها اثنا الطريق كما اتي به الوالد رحمه الله تعالى اخذ من
قولهما لو احترق الثوب بعد خياطه بعينه بحضرة المالك او في ملكه استحق
القسط لوقوع العمل مسما له ولو اكرهه لحل جرة فانكسرت في الطريق
لا شي له والفرق ان الحياطة تظهر على الثوب فوق العمل مسما للظهور
اثره على المحل والمحل لا يظهر اثره على الجرة التتمى وبما قاله علم انه يعتبر
في وجوب القسط في الاجارة وقوع العمل مسما وظهور اثره على المحل
ولو اقر بعد دفع الاجرة بانه لاحق له على الموجد ثم بان فساد الاجارة
رجع بها لانه انما اقر بنا على الظاهر من صحة العقد **وبيت الخيار**
على التراخي على المنقول المعتدل ان الضرر يتجدد بمرور الزمان **بغيرها**
المقارن للعقد حيث كان جاهلا به والحادث لتضرره وهو كما قاله
الاذاعي وغيره ما اثر في المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت اجرتها لكونها
تعترا وتختلف عن القافلة بخلاف خشونة مشيها كما حزمها به لكن صوب
الزركشي قول ابن الرفعة انه عيب كصعوبة ظهرها **وهي** في ذلك عدم
له في البيع عيبا فقد اجاب الشيخ عنه بان المعدود بشر ليس مجرد الخشونة
بل مجرد خشونة تخشى منها السقوط واذ اعلم بالعيب بعد المدة وجب
له الارش او في اثناهما وفسخ وجب لما مضى وان لم يفسخ لم يجب
للمستقبل وتردد السبكي فيما مضى ورجح الغزي وجوبه **واختيار في**
اجارة الذمة بعيب الدابة المحضرة ولا يتلفها بل **يلزمه الابدال** كما
لوجودها لمسلم فيه عيبا لان المعقود عليه في الذمة بصفة السلامة
وهذا غير سليم فاذا المريرض به رجح الي ما في الذمة ولو عجز عن الابدال

ثبت للمستاجر الخيار كما يحقته الاذرى ويختص المكثري بما تسلمه فله ايجارها
ويمتنع ابدالها بغير رضاها ويتقدم بمنفعتها على جميع الغرما **والطعام المحرم**
ليؤكل في الطريق اذا لم يتعرض في العقد لبداله ولا لاعدته **ببدل اذا**
اكل في الاظهر عملا بمقتضى اللفظ لتناوله حمل كذا الي كذا وكانهم انما قدومه
على العادة بانه لا يبدل لعدم اطرادها والثاني لان العادة عدم ابدال
الزائد ولو لم يجده فيما بعد حمل الفراغ بسعره فيه ابدل جزما لغرضه ولو
شرط عدم ابداله اتبع الشرط ولو شرط قدر اقل من اكل منه فالظاهر كما
قاله السبكي انه ليس للوجرم طالبت بنقص قدر اكله اتباعا للشرط
ويحتمل ان له ذلك للعرف لانه لم يصرح بحمل الجميع في جميع الطريق
قال وهو الذي اليه تميل وخرج بقوله ليؤكل ما حمل ليؤصل فيبدل
قطعا بقوله اذا اكل ما تلف بسرقة او غيرها فيبدل قطعا على نزاع
فيه وبغرضه الكلام في الماكول المشروب فيبدل قطعا للعرف **فصل**
في بيان غاية المدة التي تقدر بها المنفعة تقريبا وكون يد الاجير يد
امانة وما يتبع ذلك **يصح عقد الاجارة** على العين **مدة تبقى فيها تلك**
العين بصفتها المتصورة كما هو ظاهر **غالب** لا مكان استيفاء المعقود
عليه حينئذ كسنة في نحو الثوب وعشر سنين في الدابة وثلاثين سنة في العبد
على ما يليق بها وكما ية سنة او اكثر في الارض طلقا كانت او وقفا
لم يشترط **ولا** لا يجاره مدة قال البغوي والمتولي كالتامني الا ان الحكم
اصطحي اعلى منع اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين ليلا يتدرس الوقف
وفي الانوار انما قاله هو الاحتياط قال الشيخان وهذا الاصطلاح غير
مطرد قال السبكي ولعل سببه ان اجارة الوقف تحتاج الي ان تكون
بالقيمة وتقويم المدة المستقبلية البعيدة صعب قال وفيه ايضا منع
الانتقال الي البطن الثاني وقد تنلف الاجرة فتضيع عليهم ومع ذلك
تدعو الحاجة اليه لعمارة ونحوها فالحاكم يجتهد في ذلك ويتقدم وجه
الله تعالى انتهى وبمقتضى اطلاق الشيخين افتى الوالد رحمه الله تعالى

نحو

ويحمل قول القائل بالمنع في ذلك كالاذرى على ما اذا غلب على الظن
اندراس اسم الوقف وتملك العين بسبب طول مدتها واذا اجر شيئا
الكثر من سنة لم تجب تقدير حصة كل سنة كما لو استاجر سنة لا يجب
تقدير حصة كل شهر وتوزع الاجرة على قيمة منافع السنين ولو
اجر شهرا واطلق واطلق فابتداه من وقتئذ لانه المفهوم المتعارف
كما في الروضة وظاهره الصحة ولو لم يقل من الان لكن نقل ابن
الرفعة عن جزم العراقيين خلافه وقد لا يحتاج الي تقدير المدة كما ياتي
في سواد العراق وليس مثله ايجار وكيل بيت المال ارضيه لبنا او
زرع من غير تقدير مدة بل هو باطل اذ لا صلحة كلية يفقر لاجلها ذلك
وكاستيجار الامام من بيت المال للاذان او الذي للجهاد وكالاستيجار للعلو
لبنا او اجراء الماوسياتي ان الوالي لا يوجر المولي عليه او ماله الامدة
لا يبلغ فيها بالسن والابطلت في الزايد ويران الراهن يمتنع عليه
اجارة المرهون لغیر المرتين الامدة لا تجاوز حلول الدين ونقل البدر
ابن جماعة عن المحققين امتناع اجارة الاقطاع اكثر من سنة وبحت
البلقيني في مذور عتقه بعد شفا سريضة بسنة انه لا يجوز ايجاره
الكثر من ايليا يودي الي دوامها عليه بعد عتقه لما ياتي انها لا تنسخ
بطر والعتق وفي كل منهما نظر ظاهر والاوجه فيهما صحة الاجارة فيما زاد
على السنة اذا سقط حقه من الاقطاع في الاولي **واذا عتق في**
الثانية فكذلك لا سيما وقد يتاخر الشفاعة من مدة الاجارة **وفي قول**
لا يراد فيها على سنة مطلقا لان الحاجة تندفع بها وما زعمه السرخسي
من انه المذهب في الوقف شاذ بل قيل انه غلط **وفي قول** لا تزد على **ثلاثين**
سنة لان الغالب تغيير الاشيا بعد هاورد بان ذكرها في النص للتمثيل **والكثري**
استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره الامين لانها ملكه فلو شرط عليه
استيفاء بنفسه فسد العقد كما لو شرط مشترا ان لا يبيع **فربك ويسكن**
ويجلس **مثله** في الضرر اللاحق بالعين ودونه بالاولي لان ذلك استيفاء

لذي

للمنفعة المستحقة من غير زيادة ولا يسكن حداد او لا قصر احيث
 لم يكن هو كذلك لزيادة الضرر قال جمع الا اذا قال لتسكن من شيت
 كازرع ماشيت ونظريه الاذري بان مثل ذلك يقصد به التوسعة
 دون الاذن في الاضرار ويرد بان الاصل خلافه ولا يجوز ابدال ركوب
 حمل واحد بقطن وقصار حداد والعكس وان قال اهل الخبرة
 لا يتفاوت الضرر وما يستوفي منه كدار ودابة معينة قيد في الدابة
 فقط طاميران الدار لا تكون الا معينة لا يبدل اي لا يجوز ابداله لكونه
 معقودا عليه ولهذا الفسخ العقد بتلفها وثبت الخيار بعينها ما في حارة
 الذمة فيبدل وجوبا لتلف او عيب ويجوز عند عدمهما لكن برضى المكترى
 لانه بالقبض اختص به كاسر وما يستوفي به كتب وصبي عين
 الاول للحياطة والثاني لفعل الارضاع بان التزم في ذمته حياطة او ارضاع
 موصوف ثم عين وافرد المص الضير لان العقد التتويج فسقط القول بان
 ايتاع ضمير المفرد موقع ضمير المثني شاذ يجوز ابداله بمثله في الاصح وان
 استغ الاجير لانه طريق الاستيفاء لا معقود عليه فاشبه الركب والمتاع
 العين للحمل والثاني المنع كالمستوفي منه وعزي للاكثرين والاصح الاوان
 وحمل الخلاف في ابداله بلا معاوضة والاجاز قطعاً كما يجوز لمستاجر دابة
 ان يعاوض عنها السكنى دارا ما لو استاجر حمل معين فيجوز ابداله بمثله
 قطعاً ولو ابدله لا يستوفي فيه كطريق بمثلها مسافة وسهولة وحزنا وانما
 جاز بشرط ان لا يختلف محل التسليم اذ لا بد من بيان موضعه كما نقله القولي
 واعتمده لتفريح الاكثرين بانه لو اكترى دابة ليركبها الي محل ليس له ردها
 بل يسلمها ثم لو كيل المالك شر الحام شر الامين فان لم يجده ردها للضرورة
 وحيفه فيحمل القول بوجوب تعيين محل التسليم علي ما اذا كان مقصده
 غير صالح لذلك بدليل قولهم انه يسلمها والا فامين وحاصل ما سار انه يجوز
 ابدال المستوفي كالركب والمستوفي به كالمحمول والمستوفي فيه كالطريق مثلها
 ودونها ما لم يشترط عدم ابدال في الاخيرين بخلافه في الاول لانه يفسد

الحاكم

العقد

ما جاز في
 ما جاز في
 ما جاز في
 ما جاز في
 ما جاز في
 ما جاز في
 ما جاز في
 ما جاز في
 ما جاز في
 ما جاز في

العقد كما لو يعتبر في الاستيفاء العرف في استاجره للباس المطلق لا يلبسه
 وقت النوم ليلا وان اطردت عادتهم بخلافه علي ما اقتضاه كلامهم بخلاف
 ما عداه ولو وقت النوم بهار او يلزمه نزع الاعلي في غير وقت التحمل اما
 الازا فلا يلزمه نزعها كما قاله ابن المعري في شرح ارشاده ولو استاجر
 ازارا فله الارتداد به لا عكسه او قيصا منع من الاتزار به وله التعم واللبس
 ثلاثة ايام دخلت الليالي او يوما واطلق فمن وقت العقد الي مثله او يوما
 كاملا فمن الفجر الي الغروب في اوجه الوجهين وصورة ذلك في اجارة
 العين ان يوجرها من اول المدة المذكورة ويد المكترى علي الدابة والكتب
 ونحوها يد امانة فياتي فيه ما سياتي في الوديع مدة الاجارة ان قدرت
 بزن او مدة امكن استيفاء المنفعة ان قدرت بحمل عمل لعدم امكن
 الاستيفاء بالمنفعة بدون وضع يده وبه فارق كون يده يد ضمان علي
 طرف سبيع قبضه فيه لتحمض قبضه لغرض نفسه ويجوز السفر للمكترى
 بالعين المكتراة عند انتفا الخطر للملك المنفعة فجاز له استيفاء حاجته
 شاو ظاهره عدم الفرق بين اجارة العين وهو ظاهر والذمة وهو محتمل
 لغرضه بها بعد المدة كسفر الوديع فيما يظهر اخذ اماما سر وكذا بعدها
 في الاصح ان لم يستعملها استصحا بالمال كان ولانه لا يلزمه سوي التحلية لا الرد
 ولا مونتة بل لو شرط عليه احداهما فسدت وما رجح المكي من انها
 كالامانة الشرعية فعليه اعلام مالها بها او ردها فوراً ولا ضمها غير موعود
 عليه لظهور الفرق بان هذا وضع يده عليه باذن مالكة ابتداء بخلاف ذي الامانة
 الشرعية ومقابل الاصح يضمن لان الاذن في الامساك كان مقيد بالعقد
 وقد زال ولانه اخذه لمصلحة نفسه فاشبهه المستفيع وعلي الاول الاصح
 لا يلزم المكترى اعلام المكترى بتفريغ العين كما هو مقتضى كلامهم بل الشرط
 ان لا يستعملها ولا يحبسها وان لم يطمئنها فلوا غلق الدار او الخانوت بعد
 تفريغ لزمته الاجرة فيما يظهر فقد صرح العموي بانه لو استاجر خانوتا
 شمرا فاغلق بابها وغاب شهرين لزمه المسمى للشهر الاول واجرة المثل

لشهر الثاني قال وقد رايته الشيخ القفال قال لو استأجر دابة يوما فاذا
بقيت عنده ولم ينتفع بها ولا حبسها عن مالكها لا يلزمه اجرة المثل لليوم
الثاني لان الرد ليس واجبا عليه وانما عليه التخلية اذا طلب مالكها بخلاف
الحاوت لانه في حبسه وعلقته وتسليم الحاوت والدار لا يكون الا بتسليم
المفتاح انتهى وما قاله ظاهر حتى في الحاوت والدار لان غلقها مستحب
لما قبل انقضاء المدة في الحيلولة بينه وبين المالك فلا يعارضه جزم الاوار
بان مجرد غلق باب الدار لا يكون غصبا لها لوضوح الفرق ودعوى تقصير
المالك بعدم وضع يده على ذلك عقب المدة وان المكثري محسن بالغلط
لصونه به عن مفسد ممنوعة بان التقصير من المكثري حيث احال بين
المالك وبين ملكه بعلقته ولو ببادر بعرض الامر على المالك او من يقوم
مقامه شرعا وعلم مما قررناه ان الغلق مع حضوره كهو مع غيبته للصرح
بها في كلام النفوس وفيما اذا انقضت والاجارة لنا او غراس ولو تخير
المستأجر القلع بتخير الموردين الثلاثة السابقة في العارية ما لم يوقف
والان فيما سوي التملك بالقيمة ولو استعمل بعد المدة العين المكثرة في
غير نحو اللبس لدفع الدود كما يعلم مما ياتي في الوديعة لزمه اجرة المثل
من نقد البلد الغالب في تلك المدة ولا نظر لما يتجدد بعدها الاستقرار
الواجب بمضيق الوقت جوب اجرة المثل تستقر قبل طلبها **ولو ربط دابة**
الترها الحمل او زلوب مثلا ولم ينتفع بها وتلفت في المدة او بعد
لم يضمنها اذ يده يد امانة وتقيده بالربط ليس قيديا في الحكم بل ليستثنى
منه قوله **الا ان اهدم عليها اصطبل في وقت الانتفاع لو انتفع بها**
فيه لم يصبها الهدم لنسبته الى تقصير حينئذ اذ الفرض انتفاع عذره
كما بحثه الاذرعى واخذ السبكي من تمثيلها بما لا ينتفع بها فيه بجمع ليل
شما تقيده ذلك بما اذا اعتيد الانتفاع بها في ذلك الوقت لان الربط لا يكون
سببا للتلف الا حينئذ والاوجه ان الحاصل بالربط ضمان جنابة لا يد فلا
ضمان عليه ولو لم تتلف بذلك خلافا لما رجحه السبكي وتبعه الزركشي ولو

الترها

الترها ليركها اليوم ويرجع عذافا قامه بها ورجع في الثالث ضمنها فيه
فقط لاستعماله لها فيه تعديا ولو الكثري فبالعمل معلوم ولم يبين موضعه
فذهب به من بلد العقد الى اخر فابق ضمنه مع الاجرة **ولو تلف المال**
في يد اجير بلا تعد كتوب استوجرت خياطة او صبغه بفتح اوله كما
خطه مصدر الربيض ان لم ينفرد باليد بان تعد المستاجر معه
يعنى كان بحضرة **او احضره منزله** ولو لم يقعد معه او حمل المتاع وشي
خلفه لشوت يد المالك عليه حكما وما نقل عن قضية كلامهم انه لا يد
للاجير عليه يظهر حمله على انه لا يد له عليه مستقل
وكذا ان انفرد باليد بان انقضى ما ذكر فلا يضمن ايضا في الظاهر الاقوال
لانه انما اثبت يده لغرضه وغرض المالك فهو شبيه بالمستأجر وعامل
القراض فانها لا يضمنان بالاجماع والقول الثاني يضمن كالمستعير
والثالث يضمن الاجير المشترك بين الناس بقيمة يوم التلف **وهو**
من التزم عملا في ذمته كخياطة سمي بذلك لانه يمكنه التزام عمل على اخر
وهكذا لا المنفرد وهو من اجر نفسه اى عينه **مدة معينة للعمل**
او اجر عينه وقد ربالعمل لاخصاص منافع هذا بالمستأجر فكان كالوكيل
بخلاف الاول ولا تجرى هذه الاقوال في اجير لحفظ حاوت مثلا اذا
اخذ غيره ما فيها فلا يضمنه قطعا قال القفال لانه ليس له المتاع وانما
هو بمنزلة حارس سكة سرق بعض بيوتها قال البرقي ولعلم منه ان
الحضر الاضمان عليهم وهي مسيلة يعز النعل لبيها وخرج بقوله
بلا تعد ما لو تعدي كان استأجره ليرعى دابته فاعطاهما اخرهاها
فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت في يده كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى اى حيث كان عالما والاقوال على الاول وكان اسرف
خيار في الوقود او مات المتعلم من ضرب المعلم فانه يضمن ويصدق اجير
في نفي تقديده ما لم يشهد خيرا بخلافه **ولو عمل لغيره عملا باذنه كان**
دفع ثوبه الى قصار ليقتصره اولى خياطة كخياطة تفعل ولم يذكر

احدها اجرة ولا ما يفهمها **فلا اجرة له** لتبرعه ولانه لو قال اسكني دارك شمرافا سكنه لم يستحق عليه اجرة بالاجماع كما في البحر والوجه كما يحته الاذرعى وجوبها في فن ومجور سنة لانها غير اهل للتبرع ومثلها غير المكلف بالاولى **وقيل له** اجرة مثله لاستهلاكه منفعة **وقيل ان كان معروفا بذلك العمل** بالاجرة **فله** اجرة مثله **والافلا وقد يستحسن** ترجمه لوضوح مدركه اذ هو العرف وهو يقوم مقام اللفظ كثيرا ونقل عن الاكثرين والمعتمد الاول فان ذكر اجرة استعملها قطعاً ان صح العقد والافاجرة المثل لغمر في الاخيرة بحسب علي الاجير ما اطعمه اياه كما هو ظاهر لانه لا تبرع من المظوم وقد تجب من غير تسمية ولا تعريف بها كما في عامل الزكاة اكتفا بشيئها بالنص فكما انها مسماة شرعا وكعامل مساقاة عمل ما ليس بلازم له باذن المالك اكتفا بذكر المقابل له في الجملة لا قاسم باسم الحاكم فلا يشي له كما افاده السكي بل هو كغيره خلافا لجمع ولا يستثنى وجوبها علي داخل الحمام اوراكب السفينة مثلا من غير اذن لاستيفائه المنفعة من غير ان يصرفها صاحبها اليه بخلافه باذنه وسوا في ذلك اسير السفينة بعلم مالكيها ام لا وقول ابن الرفعة في المطلب لعلمه فيما اذا لم يعلم به مالكيها حين سيرها والافيشه ان يكون كالووضع متاعه علي دابة غيره فسيرها مالكيها فانه لا اجرة علي مالكيه والخمان مردود فقد فرق العراقي بينهما بان راكب السفينة بغير اذن غاصب للبقعة التي هو فيها ~~حيث انه ضامن~~ ولو لم يسير بخلاف واضع متاعه علي الدابة لا يصير غاصبا لها بمجرد وضع متاعه ويفرق ايضا بان مجرد العلم لا يسقط الاجرة ولا الضمان فان السكوت علي اتلاف الميال لا يسقط الضمان وهو علم وزيادة ومالك الدابة بسبيل من القا المتاع قبل تسيرها بخلافه في راكب السفينة **ولو تعدي المستاجر في ذات العين المستاجرة بان** كان ضرب الدابة او كبحها بموحدة فمملة جذبها بلجأها **فان** العادة فيها اي بالنسبة

ما يحتمل ان يكون كاربضين او الاضمان او يتردد

لمثل تلك الدابة كما لا يخفى **او اركبها** اتقل منه **او اسكن حردا او قضا** ود ثهما اشد ضررا مما استاجر له **ضمن العين** الموجرة اي دخلت في ضمانه لتعدي به اما هو العادة فلا يضمن به وانما ضمن بضرب زوجته لانها تاديبها باللفظ ووطن توقف اصلاهما علي الضرب انما يبيح الاقدام عليه خاصة ومي اركب اتقل منه استقر الفهمان علي الثاني ان علم والافلا قال في المهمات وعمله اذا كانت يد الثاني لا تقتضي ضمانا كالمستاجر فان اقتضت كالمستعير فالقرار عليه مطلقا وفارق المستعير من المستاجر بان المستاجر هنا لما تعدي باركابه صار كالغاصب ويؤيده قولهم لو لم يتعد بان اركبها مثله فضررها فوق العادة ضمن الثاني فقط وخرج بذات العين منفعتها كان استاجرها لبر فزرع ذرة فلا يضمن الارض لعدم تعدي به في عينها بل انما تعدي في المنفعة فيلزمه بعد حصدها وانقصا المدة عند تنازعها ما يختاره الموجر من اجرة مثل زرع الذرة والمسمى مع بذل زيادة ضرر الذرة ولو ارتد في ثالث خلف مكرهين بغير اذنها ضمن الثلث كما في الروضة **وكذا يضمن** ولو تلفت بسبب اخر **لو الكري حمل مائة رطل حنطة** حمل مائة شعير **او عكس** لاجتماعها بسبب ثقلها في حمل واحد وهو لحفته ياخذ من ظهر الدابة اكثر ضررها مختلف وكذا كل مختلفي الضرر كديد وقطن **او الكري عشرة اقفة شعير** جمع تغير سكيال يسع اثني عشر ماعا **حمل** عشرة اقفة **حنطة** لانها اتقل **دون عكسه** بان الكراه حمل عشرة اقفة حنطة فحمل عشرة اقفة شعير اس غير زيادة اصلا فلا ضمان عليه لاجتماع جرمها باجماع كليهما مع كون الشعير اخف **ولو الكري حمل مائة رطل بالتشديد مائة** وعشرة لزمه مع المسمى **اجرة المثل للزيادة** لتعدي بهها وتمثيل بالعشرة لافادة اغتفار نحو الاثني ما يقع به التفاوت بين الكيلين عادة **وان تلفت بذلك** المحمول او بسبب اخر **ضمنها ضمان** يدان **لرمكن صاحبها**

معها الصيرورة غاصبا لها محل الزيادة فان كان صاحبها معها وتلفت
 بسبب المحل دون غيره اذ ضمها ضمن جنابية لاسيما والكلما معها من
قسط الزيادة فقط لا اختصاص يده بها ولهذا لوسخره مع دابته فتلفت
 لمريضها المسخر لتلفها في يد مالكتها وفي قول **يضمن نصف القيمة** توزيعا
 على الروس كجرح من واحد وجراحات من اخر ورد بتيسر التوزيع هنا
 خلافة هناك لاختلاف نكاياتها باطننا **ولو سلم المائة والعشرة الى المجر**
فحملها بالتشديد جاهلا بالزيادة كان قال له هي مائة فصدقه **ضمن المكثري**
 القسط نظير ما سروا جرة الزيادة **علي المذهب** اذ المكري لم يملكه صار
 كالا لة له والطريق الثاني انه علي القولين في تعارض الغرور والمباشرة
 فان كان عالما فكما في قوله **ولو وضع المكثري ذلك بظن** هانفسيرها المجر
 او **وزن المجر وحمل** بالتشديد **فلا اجرة للزيادة** وان كان غالطا وعلم
 بها المستاجر لانه لم ياذن في حملها بل له مطالبة المجر بردها محلها وليس له
 ردها بدون اذن واذا تلفت ضمنها ولو وزن المجر او كال وحمل المستاجر كما
 لو كان بنفسه ان علم وكذا ان جهل كما اقتضاه كلام المتولي **ولا ضمان** على المستاجر
ان تلفت الدابة لانها اليد والتعدي بالنقل ولو قال له المستاجر حمل
 هذا الزايد فكسعيير فيضمن القسط من الدابة ان تلفت بغير المحمول دون
 منفعتها **ولو اعطاه توبا ليحيطه** بعد قطعه كما صورته بذلك بعضهم
 وهو ظاهر **لانه قبا وقال امرتني بقطعه قبا فقال بل قبيضا فالامر**
تصديقي المالك يمينه في عدم اذنه له في قطعه قبا اذ هو المصدق
 في اصل الاذن فكذا في صفته والثاني يتخالفان وانتصر الاسنوي له
 نقلا ومعني وبني علي انهما لاختلغا قبل القطع تخالفا اتفاقا وكلما وجب
 التخالف مع بقايه وجب مع تغير احواله انتهى وعليه فيبدا بالمالك
 كما قاله نقله عن ابن جرح وقال الاسنوي انه ممنوع بل بالحياط لانه بايع
 المنفعة **ولا اجرة عليه** بعد حلفه اذ لا يجب الا مع الاذن وقد ثبت انتقاؤه
 يمينه **وعلي الحياط ارش النقص** لما ثبت من عدم الاذن والاصل الضمان

وهو

وتنصا

وهو ما بين قيمته مقطوعا قبا كما رجحه السكي ولان اصل القطع ما دون
 فيه وان ربح الاسنوي كان ابن عمرون وحزم به القونوي والبارزي وغيرهم
 من شراح الحاوي انه ما بين قيمة صحبها ومقطوعا لانتقا الاذن من اصله
 ولا يتدح في ترجيح الاول عدم الاجرة له اذ لا ملازمة بينهما وبين الضمان والحياط
 نزع خيطه وعليه ارش نقصر المتزج ان حصل كاقاله الماوردي والرويانى
 وله منع المالك من شد خيط فيه بجره في الدرر وكانه ولو قال ان كان
 هذا يكفيني قيمه فاقطعه فقطعه ولم يلفه ضمن الارش لان الشرط لم
 يحصل بخلاف ما لو قال هل يكفيني فقال نعم فقال اقطع لان الاذن
 مطلق ولو اختلفا في الاجرة او المنفعة او المدة او قدر المنفعة او قدر المستاجر
 تخالفا ونسخت الاجارة ووجب علي المستاجر اجرة المثل لما استوفاه
 ويؤخذ من هنا ومن تفصيلهم في الروضة وغيرها في المخالفة في الفسخ
 المستاجر له ومن قولهم لو استاجر لفسخ كتاب تغير ترتيب ابوابه فان
 امكن البناء علي بعض المكتوب كان كتب الباب الاول منفصلا بحيث يدني عليه
 استحق بقطعه من الاجرة والافلاشي له ان من استوجرت فترتيب ثوب
 بخيوط معدودة وقسمة بينة متساوية فحاطه بالنقص واوسع في القسمة
 لم يستحق شيئا لمخالفة الشروط الا ان يمكن من اتمامه كما شرط وانه فيستحق
 الكل او من البناء علي بعضه فيستحق بالقسط وقد اتفق في ذلك الوالد رحمه
 الله تعالى **فصل** فيما يقتضي انفساخ الاجارة والتخيير في فسحها
 وعدمها وما يتبع ذلك **لا تنفسخ اجارة** عينية او في الذمة بنفسها
 ولا يفسخ احد العاقدين **بعذر** لا يوجب خلافا في العقود عليه **كتعذر وقول**
بفتح الواو كما تحطه ما يوقد به وبضمها المصدر **حام** علي مستاجرته وشله فيما
 يظهر ما لو عدم دخول الناس فيه لغتة او خراب ما حوله كما لو خرب ما حول
 الدار او الدكان او ابطل امير البلدة التفرج في السفن وقد اترها او دار ذلك
 ومن فرق بين ذلك وبين الاول فقد اعد ومن ثم لم ينقل احد فبين استاجر
 رجا فعدم الحب لتحط انه يتخير **وتعذر سفر** بفتح الفاء بالدابة المستاجرة

لظروف مثلا وبسكونها جمع مسافر اي رفعة يخرج معهم ولو عطف على
تعذر صرح والتقدير وكسفر اي طوره للمكثري دار مثلا **و نحو مرض مستاجر**
دابة لسفر وموجرها الذي يلزمه الخروج معها الانتفاخل في المعقود
عليه والاستنابة ممكنة نعم التعذر الشرعي يوجب الانفساخ كان استأجره
لقطع سن موم فزال المه وامكان عوده لا اثر له لانه خلاف الاصل وكذا لحي
ان تعلق بمصلحة عامة كان استأجر الامام ذميا لجهاد فصالح قبل المسير
بنا فيها علي ماسر من عدم جواز ابدال المستوفي به والاصح خلافه فان
اوجب خللا في المعقود عليه وان كان اجارة عين وزالت المنفعة بالكلية
انفسخت وان عيبه بحيث اثر في منفعته تاثيرا يظهر به تفاوت الاجرة
ثبت للمكثري الحياز وسيد كراثة للنوعين **ولو استأجر ارضا للزراعة**
فزرع فيها الزرع بجايحه كجراد او سيل **فليس له الفسخ ولا حظ شي**
من الاجرة لانها خلل في منفعة الارض كما لو احترقت امعة مستاجر
حانوت **وتفسخ** الاجارة بتلف مستوفي منه عين في عمدتها شرعا
كسلة استوجرت نفسها مدة لخدمة مسجد فحاضت فيها او حاسا الموت
فتفسخ **موت نحو الدابة والاجير المعين** ولو بفعل المستاجر لفوات المنفعة
المعقود عليها قبل قبضها كالبيع قبل قبضه وانما استقربا لتلاف المشتري
له ثمنه لانه لا يبيع على العين وبالتالي صار قابضا لها بخلاف المنفعة هنا
لان الانفساخ انما هو في الزمان **المستقبل** ومنافعه معدومة لا يتصور
ان يرد الاتلاف عليها **لا في الزمن الماضي** بعد القبض الذي يقابل باجرة
فلا تفسخ **في الاظهر** لاستقراره بالقبض ومن ثمر لم يثبت فيه خيار
فيستقر قسطه من المسمي بالنظر لاجرة المثل بان تقوم منفعة المدة
الماضية والباقية ويوزع المسمي على نسبة قيمتها وقت العقد دون
ما بعده فلو كانت مدة الاجارة سنة ومعنى نصفها واجرة مثله مثلا
اجرة النصف الباقي وجب من المسمي ثلثاه او بالعكس فثلثه لا على
نسبة المدين لاختلافها اذ قد تزيد اجرة شهر على شهر وخرج بالمستوفي

سنة المستوفي به وغيره مما سرفلا انفساخ بتلفه علي ماسرفيه **والفسخ**
الاجارة بنوعها **بموت العاقدين** او احدها للزومها كالبيع فسبق العين
بعد موت المكثري عند المكثري او وارثه ليستوفي منها المنفعة فان كانت
في الذمة فالتزمه دين عليه فان كان شريكة استوجرت منها والاختير
الوارث فان وفي استحق الاجرة والا فللمستاجر الفسخ واستثنى مسائل
بعضها الانفساخ فيه لكونه مورد العقد لكونه عاقدا كموت الاجير المعين
وبعضها الانفساخ فيه بغير الموت كما لو اجر من اوصي له بمنفعة دار
حياته فانفساخها بموته انما هو لفوات شرط الوصي ولو لم ير يقبل بمنافعه
وانما قال ان ينتفع كما ياتي وكان اجر المقطع كما افتي به المص اى اقطاع ارفق
لا تملك وبعضها مفرغ علي مرجوح **ولا تفسخ ايضا بموت متولي الوقف**
اي ناظره بشرط الواقف ولو بوصف كلالرشد فالارشد من الموقوف
عليهم حيث لم يقيد به بما ياتي او بغير شرطه مستحقا كان او اجنبيا
سوا اجرة المستحقين ام غيرهم لانه لما شمل نظره جميع الموقوف عليهم
ولم يخص بوصف استحقاق ولا زينه كان بمنزلة ولي المحجور عليه نعم
لو كان هو المستحق واجر باقل من اجرة المثل وصحها كما صرح به
الامام وغيره انفسخت بموته في اثنا المدة كما قاله ابن الرفعة وتقدم
انه يجوز للناظر صرف الاجرة المعجلة لاهل البطن الا ان لا ضمان عليه
لومات الاخذ قبل انقضاء المدة وانتقل الاستحقاق لغيره ولا ضمان
علي المستاجر بل يرجع اهل البطن الثاني على تركه القابض من وقت
موته كما افتي بذلك الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن الرفعة خلافا
للثقال ومن تبعه **ولو اجر البطن الاول** مثلا او بعضهم الوقت وقد
شرط الناظر له لا مطلقا بل مقيدا بنصيبه او بمدة استحقاقه **مدة**
لمستحق او غيره **ومات قبل تمامها او الولي صبيا** او ماله **مدة لا يبلغ**
فيها بالسن فبلغ رشيدا باحتلام او غيره فالاصح انفساخها

في الوقف لانه لما تعيد نظره من جهة الواقف بمدة استحقاؤه لم يكن له ولاية علي المنافع المنتقلة لغيره وبه فارق الناظر السابق لانه لما كان له النظر وان لم يستحق كانت ولايته غير مقيدة بشيئ فسري اثرها علي غيره ولو بموته وبما تقرر علم انه لا منافاة بين هذا وما سوس من عدم الفساحها بموت متولي الوقف كما اوضح ذلك الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه وبه يندفع ما وقع لكثير من الشراح هنا وخرج مما ذكرناه موقوف عليه لم يشترط له نظر عام ولا خاص فلا يصح ايجاره وليس في كلامهما ما يخالفه وما يحثه الزركشي من انه لو اجره الناظر ولو حاكم البطن الثاني فبات البطن الاول انفسحت لان انتقال استحقاق المنافع اليهم والشخص لا يستحق علي نفسه شيئا لعله بناه علي ما قاله شيخه الاذري تبعا للسبكي وغيره ان من استاجر من ابيه واقتبضه الاجرة ثمرات الاب والابن حايض سقط حكم الاجارة فان كان علي ابيه دين ضارب مع الغرما ولو كان معه ابن اخر انفسحت الاجارة في حق المستاجر ورجع بنصف الاجرة في تركة ابيه ورد بانه سني علي مرجوح والاصح عند الشيخين هنا ان الاجارة لا تنفسخ وقياسه في صورة الزركشي عدم الانفساخ **لا في الصبي** فلا تنفسخ لبناولي تصرفه علي المصلحة مع عدم تعيد نظره ومثل بلوغه بالانزال افاقة مجنون ورشد سفيه اما اذا بلغ به الاحتلام سفيها فلا تنفسخ جزما واما اذا اجره مدة يبلغ فيها بالسن فتنتقل في الزايد ان بلغ رشيدا ومثل البلوغ بالاحتلام الخفيض في الاثني ولو اجر الوالي مال موليه مدة معلومة ثمرات المالك في اثنائه بطلت فيما بقي من المدة كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى لان ولايته مقصورة علي مدة ملك موليه ولا ولاية له علي من انتقل ملكها اليه ولا نيابة فاشبه انفساخ اجارة البطن الاول بموته واجارة ام ولده بموته والمعلق عتقه بصفة بوجودها وما قاله البندنجي من انه لو مات في اثناء المدة بطلت الاجارة في نفسه دون ماله

مرجع

سفر علي راي مرجوح في مسيلة البلوغ بالاحتلام ان الاجارة تستمر في ماله ولا تستمر في نفسه **والاصح انها تنفسخ بانهدام الدار** كلهما ولو بفعل المكترى لزوال الاسم وفوات المنفعة قبل الاستيلاء عليها اذ لا تحصل الاشياء فشيئا وانما حكمنا فيها بالقبض ليمكن المستاجر من التصرف فتنفسخ بالكلية ان وقع ذلك قبل القبض او بعده ولم تمض مدة لثلمها اجرة والا فني الباقي منها دون الماضي فياتي فيه ما سوس من التوزيع فان انهدم بعضها ثبت للمكترى الخيار ان لم يبادر المكترى باصلاح قبل سني مدة الاجرة لها وعلي هذا **بمحل قولها** ان تخريب المكترى تخريبه اذ مرادها تخريب يحصل به تعيب فقط وتعطل الرحا بانقطاع ما يها والهام لمحو خلل ابنيتهما او نقص تآبيرها فيسحقها كذا قاله وما اعترض به من كونه مبنيا علي الضعيف في المسيلة بعده يمكن حمله علي تعذر سوق ما اليها من محل اخر كما يرشد لذلك قولهم الا في الامكان سقيها بما اخر واما نقلهما عن اطلاق الجمهور فيما لو طرات اثناء المدة افة بساقية الحمام الموجرة عطلت ماها التخيير سوا مضت مدة لثلمها اجرة ام لا وعن المتولي عدمه اذا بان العيب وقد مضت مدة لثلمها اجرة وقال انه الوجه لانه نفسخ في بعض العقود عليه فاعترض بان الوجه ما اطلقه الجمهور وصرح بانظيره في مواضع تبعا لهم سها قولهم لو عرض اثناء المدة ما ينقص المنفعة كخلل يحتاج لغارة وحدوث تلج بسطح حدث من تركه عيب ولم يبادر بوجرا لاصلاحه تخير المستاجر وقولهم لو اكترى ارضا ففرقت وتوقع ان خسار الماني المدة تخير المستاجر وغير ذلك مع تصرفهم بان الخيار علي التراخي فيما لو كان العيب بحيث يرجي زواله كما في مسيلتنا فمذا اسمهم كالصريح في التخيير وان مضت مدة لثلمها اجرة بل صرح به في الكلام علي فوات المنفعة علي ما اذا اجر ارضا ففرقت بسيل علي ان ما سوس عنهما في نقص تآبير الحمام يقتضي الانفساخ في مسيلتنا فضلا عن التخيير بقولها عن مقالة المتولي انها الوجه اي من حيث المعنى علي ما فيه ايضا لان حيث المذهب وتوجيه ابن الرفعة

بان الاصل يقتضي منع الاجارة لانها بيع معدوم وانما جوزت للحاجة فاعتقر
فيها الفسخ بخلاف البيع يقال فيه ايضا الفرق بين البيع والاجارة واضح اذ
العلة فيه التشقيص المودي الي سوا المشاركة نعم يحمل قولها فالوجه الي
اخره علي ما اذا كانت الاجرة عبدا او بهيمة او ما يودي الي التشقيص
لا يقطع ما ارض استوجرت لزراعة فلا تنفسح به لبقا اسم الارض مع امكان
سقيها بما اخرج من ثم لو غرقت هي او بعضها بما لم يتوقع انحساره مدة الاجارة
او ان الزرع النفسحت في الكل في الاولي وفي البعض في الثانية ويختبر حينئذ
علي الفور لانه خيار تغريق صفقة لا خيار عيب اجارة كما افتي بذلك الوالد
رحمه الله تعالي وغلط من قال انه علي التراخي لا اشتباه المسئلة عليه وخلق
بذلك اخذ من العلة انه لو لم يمكن سقيها بما اصلا النفسحت وهو ظاهر
مؤيد بما سري في نقص ما يبر الحام **بل يثبت به الخيار** للعيب حيث لم يبادر المودع
قبل سري ما سري وسوق اليها ما يكفيها ولا يكتفي بوعده فيما يظهر والخيار
في هذا الباب حيث ثبت فهو علي التراخي كما قاله الماوردى لان سببه
تقدر قبض المنفعة اي او بعضها وذلك يتكرر بتكر الزمان **وغصب**
غير المودع نحو **الدابة وابق العبد** في اجارة عين قدرت بمدة لا تغريب
من المكترى وكان الغصب من المالك **يثبت الخيار** ان لم يبادر بالرد كما سري
وذلك لتقدير الاستيفاء فان فسح فظاهر وان اجاز ولم يرد حتى انقضت
مدتها **الفدية** في اجارة فيستقر قسط ما استوفاه من المسمى اما اجارة
الذمة فيلزم المودع فيها الابدال فان امتنع استاجر الحاكم عليه والمعين
عما فيها ليس كالمعين في العقد فيفسخ بتلفه التعيين لاصل العقد
واما اجارة عين معدرة بعمل فلا تنفسح بنحو غصبه بل يستوفيه متى
قدر عليه كمن حال اخرج قبضه واما وقوع ذلك بتغريب المكترى فيفسخ
خياره ويلزمه المسمى قاله الماوردى ومحل الخلاف اذا غصبها من المالك
اما لو غصبها من المستاجر فلا خيار ولا فسح علي ما بحثه ابن الرفعة اخذ
من النص واستشهد له الغزوي بما فيه نظر قال الاذري وهو مشكل وما

الظن

الظن الاصحاب يسمعون به واما غصب المودع لها بعد القبض او قبله
بان امتنع من تسليمها حتى انقضت المدة فيفسخها كما ياتي ووقع السؤال
عمن الكترى محل سري من نحو الطائف الي مكة وقد عمن في العقد
فما في اثنا الطريق فهل يلزمه حمله ميتا اليها والا قرب اخذ من نص
للبيوي في صرح فيه بان الميت انقل من الحي ان من استوجر محل حيا **مسافة**
معلومة فمات في اثناهما واراد وارثه نقله اليها وجوزناه كان كان يقرب
مكة وامن تغيره ان له فسح الاجارة لطروها هو كالعيب في المحمول وهو
زيادة ثقله حسا او معني علي الدابة ويؤيده قوله لا يجوز النوم عليها
في غير وقت النوم من غير شرط لان النائم يتقل وايضا محل الميت ممكن
وانما حدث فيه وصف لم يكن حال العقد فاقضي التخيير ما لم يبدله بمريض
مثله او دونه **ولو الكري جمالا** عينا او ذمة **وهرب وتركها عند المكترى**
فلا خيار لان الاستيفاء بما في قوله **راجع** ان لم يتبرع بموتها **القاضي**
ليومنها بانقائها واجرة ستمدها كتمدها حالها ان لزم المودع **من مال**
الجمال فان لم يجد له مالا بان لم يكن له غيرها وليس فيها زيادة علي
حاجة المكترى والاباع الزايد ولا اقتراض **اقترض عليه** لانه الممكن واستيدانه
الحاكم حرمة الحيوان فلو وجد ثوبا ضايعا واحتاج في حفظه لمونة او عبدا
كذلك فله بيعه حالا وحفظ ثمنه الي ظهور ماله قاله السكي وفي اللقطة
ما يؤيده **فان وثق القاضي بالمكترى دفعه** اي المقر **لانه** او من غيره
الي ليصرفه فيما ذكر **والا** بان لم يثق به **جعله عند نفة** يصرفه كذلك
والاولي له تقدير النفقة وان كان القول قول المنفق بيمينه عند
الاحتمال **وله** اي القاضي عند تقدير الاقتراض وسنه ان يخاف عدم
التوصل له بعد الي استيفائه **ان يبيع منها** بنفسه او وكيله **قدر**
النفقة والمونة للضرورة وخرج منها جميعها فلا يبيعه ابتداء التعلق
حق المستاجر باعيانها ومنازعة محلي فيه بانه لا يفتوت حقه لعدم
الفساخ الاجارة به غير ظاهرة الا ان يحمل علي ما بحثه الاذري من انه

طلب

لوراي الحاكم في اجارة الذمة مصلحة في بيعها والاكثر ببعض الثمن للمستاجر
جازله ذلك جزا حيث جازله بيع مال الغائب بالمصلحة والاوجه انه لو
راي مشتريا لها سلوية المنفعة مدة الاجارة لزمه ان يبيع منها ما يحتاج
لبيعه مقدس له علي غيره لانه الاصلح **ولو اذن للمكتر في الانتفاع**
من ماله ليرجع جاز في الاظهر لانه محل ضرورة وقد لا يري الاقتراض
وكلامه يفهم انتفاع جوعه بما انفعه بغير اذن الحاكم وهو كذلك ان وجد
وامكن اثبات الواقعة عنده والا شهد علي انتفاعه بقصد الرجوع شهر
يرجع فان تعذر الاشهاد بما انفعه لم يرجع فيما يظهر لند ورا العذر والثاني
المنع ليل يودي الي تصديقه فيما يستحقه علي غيره بل ياخذ المال منه
ويدفعه الي امين ثرا الامين يدفعه له كل يوم بحسب الحاجة واحتراز
بتوكها عما لو هرب بها فان كانت اجارة عين تخير نظير ما سر في الاباق
وكما لو شردت الدابة وان كانت في الذمة الكري الحاكم واقترض نظير ما سر
ولا يفوض ذلك للمستاجر لا متناع لو كله في حق نفسه فان تعذر الاكثر اقله
الفسخ **ومتي قبض المكتر العين المكتراة ولو حرا اجر عينه او الدابة**
او الدار واسكناها هو زيادة وايضاح للعلم به من قوله قبض ومثل
قبضها امتناعه منه بعد عرضها عليه قال القاضي ابو الطيب الا فيما يتوف
قبضه علي النقل اي في قبضه الحاكم فان صم اجره قاله في البيان وفيه
نظرا لانه **حاشا** **لا** يمتلي بالعين حق الغير حتى يوجرها لاجله واجر
الحاكم انما يكون لقيمة او تعلق حق فالوجه انه بعد قبضها وتقسيمه
على الامتناع يرد مالها لهما **حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجارة**
وان لم ينتفع ولو عذر منعه منه خوف او مرض لتلف المنافع تحت يده حقيقة
او حكما فاستقر عليه بد لها ومتى خرج بها مع الخوف صار رضا منا لها الا اذا
ذكر ذلك حالة العقد وليس له فسخ ولا الزام منكر اخذها الي الامن لانه
يمكنه ان يسير عليها مثل تلك المسافة الي بلد اخر وما يحتمل ان الرفعة انه
لو عم الخوف كل الجهات وكان الغرض الاعظم ركوها في السفر وركوبها في الحضر

ثمة

قافه بالنسبة اليه لم يلزم المستاجر اجرة يظهر حمله علي ان مراده بذلك
انه يتخير به اذ هو نظير ما سر في نحو انقطاع ما الارض ومتى انتفع بعد
المدة لزمه مع المسمى المستقر عليه اجرة مثل ذلك الانتفاع **وكذا تستقر**
الاجرة لو الكري دابة لركوب الي موضع معين وقبضها او عرضت
عليه **ومضت مدة اسكان السير اليه** لكونه متمكنا من الاستيفاء وعلم
من كلامه ان هذه غير الاولى لان تلك مقدرة بزمن وهذه بعلم فتستقر
بمضي مدة العمل الذي ضبطت به المنفعة **وسوا فيه** اي التقدير بمدة او
عمل **اجارة العين والذمة اذا سلم الموجه في اجارة الذمة الدابة**
مثلا **الموصوفة** للمستاجر لتعين حقه بالتسليم بخلاف ما لو لم يسلمها
فلا تستقر اجرة عليه بقا العقود عليه في الذمة والتسليم العرض
كما سر **وتستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل** سواء الزادت علي
المسمى ام نقصت **بما يستقر به المسمى في الصبيحة** ما ذكره ولو لم ينتفع به
نعم تخليق العقار والوضع بين يديه والعرض عليه وان امتنع لا يكفي هنا
بل لابد من القبض الحقيقي **ولو الرعي عين امددة ولم يسلمها** او غصبها
او حبسها اجنبي ولو كان الحبس لقبض الاجرة **حتى مضت** تلك المدة
الفسخت الاجارة لغوات العقود عليه قبل قبضه فلو حبس بعضها
الفسخت فيه فقط وتخير في الباقي ولا يبدل زمان بزمان **ولو لم يقدر**
مدة وانما قدرها بعلم كان **اجرة دابة لركوب الي موضع معين** ولم
يسلمها حتى مضت مدة اسكان السير اليه فالاصح انها اي الاجارة
لا تنفسخ ولا يتخير المكتر اذ هي متعلقة بالمنفعة لا الزمان ولم يتعذر
استيفاءها والثاني تنفسخ لما لو حبسها المكتر واجاب الاول بانا الوهم
تقرر به الاجرة لضاعت المنفعة علي المكري ولا فسخ ولا خيار بذلك في
اجارة الذمة قطعا لانه دين ناجز تاخر وفاوه **ولو اجر عبده** اي رقيقه
ثم اعنته او وقعه مثلا او استولد الامة ثم مات **فالاصح انها اي القصة**
في ذلك **لا تنفسخ الاجارة** لانه ازال ملكه عن المنافع مدتها قبل نحو

عقته فلم يصادف الارقة سلوبة المنافع خصوصا والاصح انها تحدث على
ملك المستاجر والثاني تنفس كوت البطن الاول وهو ضعيف كما صرح
به في الروضة وخرج بشر اعقته ما لو علق عقته بصفة شره شره شره
الصفة في اثمادة الاجارة فانها تنفس لسبق استحقاق العتق على الاجارة
ومثله لو اجرام ولده ثم مات كما اقتضاه كلامهما هنا واعتمده السبكي وغيره
وما لو اقر بعق سابق علي الاجارة فانه يعتق ولا يقبل قوله في فسحها ويغرم
للعبد اجرة مثله والاصح انه اي الشأن **لا خيار للعبد بعقته** في فسحها التصرف
سيده في خالص ملكه فلم يملك نقضه والثاني له الخيار كالاية تحت عبد
وفرق الاول بان سبب الخيار وهو نقضه موجود ولا سبب للخيار هنا
لما من كون المنافع تحدث مملوكة للمكتر **والاظهار انه لا يرجع علي**
سيده باجرة ما اي المنافع التي تستوفي منه **بعد العتق** الي اقتضا
مدتها التصرفه في منافع حين كان مالكها ونقضه في بيت المال شر
علي سياسير المسلمين وافهم فرضه الكلام فيما لو اجره شره شره انه لا رجوع
له بشي علي وارت اعق قطعا اذ لم ينقض ما عقده ولو فسخت الاجارة
بعد العتق يعيب ملك منافع نفسه كما في الروضة لانه صار مستقلا والوجه
فيما لو اوصى بمنفعة عبد لزيد وبرقبته لآخر فزيد الوصية رجوع
المنافع للورثة فلو اجر داره ثم وقفها ثم فسخت الاجارة رجعت للواقف
كما افاده الوصية الله تعالي والثاني يرجع لان المنافع تستوفي منه
تم افسار كما لو اكرهه سيده علي العمل **وبيع بيع العين المستاجر حال**
الاجارة للمكتر قطعا لانها الحابل كالباع المصوب من غاصبه
وانما استغ بيع المشتري قبل قبضه للبايع لضعف ملكه **ولا تنفسح**
الاجارة في الاصح لو ردها علي المنفعة والملك علي الرقبة فلا منافاة
والثاني تنفسح لانه اذا ملك الرقبة حدثت المنافع علي ملكه فلا تسوي
بالاجارة وكذا لو اشترى زوجته فانه يفسخ النكاح ورد بانها انما ينتقل
الي المشتري ما كان للبايع والبايع حين البيع ما كان يملك المنفعة بخلاف

النكاح

النكاح فان السيد يملك منفعة بضع الامة المزوجة بدليل انها لو وطيت
بشبهة كان المهر للسيد لا للزوج **ولو باعها لغيره** او وقفها او وهبها
او اوصى بها وقد قدرت الاجارة بزم **جازي الاظهر** وان لم ياذن المكتر
لما من اختلاف الموردين ويد المستاجر لا تعد حائلة في الرقبة لان
يده عليها ايدامانه ومن شر لم يمنع المشتري من تسلمها لحظة لطيفة ليستقر
ملكه ثم يرجع للمستاجر ويغفر ذلك القدر اليسير للضرورة والثاني
المنع لان يد المستاجر حائلة عن التسليم بحق لازم فكانت اولى بالمنع
من العاصب ورد بما مر وشمل كلامه ما لو كانت مشحونة باسعة كثيرة
لا يمكن تغريفها الا بعد مضي مدة مثلها اجرة فيصح البيع فيما يظهر وان
توقف قبضها علي تغريفها علي ما مر في بابها اما اذا قدرت بعمل فكذلك
خلاف الابي الفرج البزار وان تبعه البلقيني **ولا تنفسح** الاجارة قطعا
بل تبقي في يد المكتر الي انقضاء امدها فان جهل المشتري تخير ولو في مدة
الاجارة كما اقتضاه اهل ائمة وسوا في صحة البيع ولو جهل الجاهل ان كان جاهلا
بالمدة ام عالما خلافا للاذري ومن تبعه فان اجاز له يفسخ اجرة لبقية
المدة ولو علمها ووطن استحقاق الاجرة فان انفسخت الاجارة عادت المنافع
للبايع بقية المدة كما رجحه ابن الرفعة وهو اوجه مما رجحه السبكي انها
للمشتري ويؤيد الاول ما قاله الجلال البلقيني ان الموصي له بالمنفعة
لو اشترى الرقبة شرها انتقلت بمنافعها للمشتري **سواء** لو
استاجر دارا مدة شرها شرها شرها والمدة باقية فتنتقل بجميع منافعها
للمشتري فان استثنى البايع المنفعة التي له بالاجارة بطل البيع في
المسئلتين ولو اجر لبنا او غراس ثم انقضت المدة فاجر لاخر قبل وقوع
التحريم السابق نظيره في العارية لربيع فيما يضر الانتفاع به البناء او
الشجر كما هو ظاهر لبقا احترام مال المستاجر الاول وتصح في غير المضر
سواء اخضه بالعقد ام لم يخضه وكان التوزيع علي المضر وغيره ممكنا وعلي
هذا يحمل قول بعضهم يصح ان امس تغريفها منه في مدة لا اجرة لمثلها

ولم يسترها الفراس وافتي البلقيني فمن اجر ارضه مدة باجرة موحلة
 ثمرات المستاجر قبل اوان الزرع فاستوي اخر وزرع عد وانا بحلول الاجر
 بموته وعدم الفساح الاجارة هذا ان لم يضع المتعدي يده والارتفع الحل
 الذي سببه موت المستاجر لان الحل انما يدوم حكمه مادامت الاجارة
 بحالها فاذا مضت المدة ويد المتعدي قائمة فقد انقضت الاجارة في
 الجميع وارتفع الحل ويلزم المجرور ما اخذه من تركه الميت علي ورثة
 قال وهذه سيلة نفيسة لم تقع لي قط ويستحق المجرور اجرة المثل علي
 المتعدي وليس للمورثة تعلق به انتمى ويؤيده ما روي في الغصب ولو اجر
 باجرة مقسطة فكت الشهود الاجرة اجلا لشرقت بما لا يطابق الاجال
 فان لم يمكن الجمع تحالفان تعارض ذينك اوجب سقوطهما وان امكن
 كان قالوا اربع سنين باربعة الاف كل شهر ما يتا درهم وعشرة دراهم
 حمل علي تقسيط المبلغ علي اول المدة فيفضل بعد تسعة عشر شهرا
 عشرة دراهم تقسط علي ما يخصها من الشهر وهو يوم من اول الشهر
 العشرين وثلاثة اسبوع يوم لان حصه كل يوم سبعة ومعني ذلك
 افتي الوالد رحمه الله تعالى وعن ابن الصلاح ما يوافقه **كتاب**
احياء الموات الاصل فيه خبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها
 وصح ايضا من احبي ارضانية فهي له وللهذا المرجح في الملك هنا الي
 لفظ لانه اعلم من صلى الله عليه وسلم لان الله اقطع ارض الدنيا
 كارض الجنة ليقطع منها من شامسا ومن شرافتي السبكي بكفر معارضي
 اولاد تميم فيما اقطعه صلى الله عليه وسلم له بارض الشام واجمعوا عليه
 في الجملة ويستحب التملك به للخبر الصحيح من احيا ارضانية فله فيها
 اجر وما اكلت العواني اي طلبات الرزق منها فبئس له صدقة وهو **الارض**
التي لم تعرف قط اي لم يتيقن عمارتها في الاسلام من مسلم او ذمي وليست
 من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين ثم تملك الارض **ان كانت ببلاد**
الاسلام فله مسلم وان لم يكن سكنا كجنون كما صرح به الماوردي والرويان

مرادها

بها

ومرادها بذلك فيما لا يشترط فيه القصد كما ياتي **تملكها بالاسم** ويستحب
 استيذان الامام ولا يشترط فيه القصد وعبر بذلك المشعر به لكونه
 الغالب نعم لو هي لنعم الصدقة موضعها من الموات فاحياه شخص لم
 يملكه الا باذن الامام لما فيه من الاعتراض علي الائمة ولو تجر مسلم
 مواتا ولم يترك حقه ولم يرض مدة يسقط فيها حقه لم يخل لمسلم
 تملكه وان كان لو فعل ملكه وتحمل كلامه علي الجواز لا علي الصحة فلا
 ايراد **وليس هو اي تملك ذلك لذمي** ولا غيره من الكفار بالاولي
 وان اذن له الامام لخبر الشافعي وغيره من سلا عادي الارض اي قد يملكها
 ونسب لعاد لقدمهم وقوتهم لله ورسوله نرفي لكم مني وانما جاز الكافر بعض
 نحو احتطاب واصطياد بدارنا لان المسامحة تغلب في ذلك **وان كانت**
تلك الارض سلا ككفار فله حيا وها مطلقا لانه من حقوق دارهم ولا
 ضرر علينا فيه **وكذا المسلم ان كانت مما لا يذبون** بكسر المعجمة وضمها
 اي يدفعون **المسلمين عنها** كوات دارنا بخلاف ما يذبون عنه وقد
 صالحناهم علي ان الارض لهم فليس له احياؤه اما ما كان بدار الحرب فيملك
 بالاحيا مطلقا لانه يجوز تملك عامرها فواتها بالاولي ولو غير قادر علي
 الاقامة بها وقد علم مما نقرر انه لا يملك بالاستيلاء فقط اذ لا يمكن زيادته علي
 موات الاسلام فتقول بعضهم ولعل ذكرهم للاحيا لكون الكلام فيه والاقبال
 ملكه بمجرد الاستيلاء عليه بقصد تملكه كما هو معلوم من صريح الامم في السير
 انتهى غير مسديد بغير بصير بالاستيلاء كالمخبر كما نبه عليه السبكي **ومل عرف**
 انه **كان مهورا** في الماضي وان كان الان خرابا من بلاد الاسلام او غيرها
 وان خصه الشارح ببلاد الاسلام **فلا لك** ان عرف ولو ذميا او نحو
 وان كان وارثا نعم ما عرض عنه الكفار قبل القدرة عليه فانه يملك
 بالاحيا كما قاله الماوردي **فان لم يعرف** مالكة دارا كان او قرية بدارنا
والعمارة اسلامية يقينا فال ضايح يرجع فيه الي راي الامام من حفظه
 او بيعه وحفظ ثمنه واستقر ارضه علي بيت المال الي ظهور مالك ان رجي

ولا ينافي قوله الاسلام لان نزول الاعراض
 محله في الارض فلو علم ان الارض ملكة فلكم
 فيقول به وانما يملكها من قبل الله لان
 محله ذلك اذا كان ملكا فلو كان ملكا
 استيلاء عليه ولا ذلك هذا بخلافه

والا كان ملكا لبيت المال فله اقطاعه كما في البحر وجري عليه في شرح
المهذب في الزكاة فقال للامام اقطاع ارض بيت المال وتملكها اي اذا
راي مصلحة سوا اقطع رقبته امام منفعتها لكنه في الشق الاخير يستحق
الانتفاع بهامدة الاقطاع خاصة كما في الجواهر وما في الانوار بما يخالف
ذلك مردود ويؤخذ مما ذكر حكم ما عمت به البلوي من اخذ الظلمة المكوس
وجلود البهائم ونحوها التي تذبح ويؤخذ من ملاكها قهر او تعذر رد ذلك
لهم للجمل باعيانهم وهو صيرورتها لبيت المال فيجمل بيعها والملك كما
افتي بذلك الوالد رحمه الله تعالى **وان كانت العمارة جاهلية** وجمل
دخولها في ايدينا **فالظاهر انه اي العمور يملك بالاحياء** اذ احرمه ملك
الجاهلية والثاني المنع لانها ليست بموات نعم ان كان بدارهم وذوبوا
عنه وقد صولوا على انه لهم لم يملك بالاحياء كما علم مما مر ولولم يعرف
هل هي جاهلية او اسلامية قال بعض شراح الحاوي ففي ظني انه
لا يدخلها الاحياء **ولا يملك بالاحياء حريم عمور** لانه ملك مالك العمور
غير انه لا يباع وحده كما قاله ابو عامر العبادي كما لا يباع شرب الارض وحده
وساحتته ابن الرفعة من الجواز لكل ما ينقص قيمة غيره فرق السبكي بينهما
بان هذا تابع فلا ينفرد وهو اي الحرم **ماتس الحاجة اليه لتمام الانتفاع**
وان حصل اصله بدونه **فحريم القرية المحيطة النادية** وهو مجتمع القوم
للمحدث **ومرعى من نحو الخيل** وان لم يكن نواحيه خلافا للامام ومن تبعه
فقد تجدد لهم اوسكن القرية بعدهم من له ذلك وهو بفتح الكاف مكان
سوقها **وساخ الابل** وان لم يكن لهم ابل على قياس ماسر وهو بضم اوله ما يباح
فيه **ومطرح الرماد** والقمامات والسرجين **ونحوها كراح الغنم** وسلب
العسيان ومسيل الماء طرق القرية لان العرف مطرد بذلك وعليه العمل
خلفا عن سلف ومنه مرعي البهائم ان قرب عرفانها واستقل كما قاله
الاذريعي وكذا ان بعد وبست حاجتهم له ولو في بعض السنة فيما يظهر ومثله
في ذلك المحتطب وليس لاهل القرية منع المارة من رعي مواشهم في مراتعها

نظ

المباحة

المباحة وحريم النهر كالنيل ماتس الحاجة له لتمام الانتفاع به وما يحتاج
للقامات يخرج منه فله لو اريد حفره او تنظيفه فيمتنع البناء فيه ولو سجد
ويهدم ما بني فيه كما نقل عن اجماع الائمة الاربعة ولقد عمت البلوي بذلك
في عصرنا حتى الف العلماء في ذلك واطالوا لينزجر الناس فلم ينزجروا ولا
يغير هذا الحكم كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وان بعد عنه المباحية لم يصح
من حريمه لاحتمال عوده اليه ويؤخذ من ذلك ان ما كان حريما لا يزول وصفه
بزوال متبوعه ويحتمل خلافه **وحريم البئر المحفورة في الموات** للتملك وذكره
الموات لبيان الواقع اذ لا يتصور الحريم الا فيه كما يفهمه قوله الا في والدار المحفورة
الي اخره ويصح ان يحترز به عن المحفورة في الملك وان علم انه لا يكون فيه
سوق النازح للدلالة منها بيده وفي الموات متعلق بما قدرناه الدال عليه
لفظ البئر لزومه له او حال منها لان المضاف كالجزء من المضاف اليه وهل
يعتبر قدر سوق النازح من ساير جوانب البئر او من احدها فقط الا قرب
اعتبار العادة في مثل ذلك المحل **والحوض** يعني مصب الماء لانه كما يطلق
عليه مجتمعه الا في يطلق عرفا ايضا على مصبه الذي يذهب منه الي
مجتمعه فلا تكرر في كلامه ولا مخالفة فيه لما في الروضة كاصلها **والرولاب**
بضم اوله اشهر من فتحه فارسي معرب قيل وهو على شكل الناعورة اي موضعه
كما في الحجر وغيره ان كان الاستقابه ويطلق على ما يستقي به النازح وما
تستقي به الدابة **ومجتمع الماء** اي الموضع الذي يجتمع فيه من الماشية
والزرع من حوض ونحوه كما في الروضة كاصلها وفي الحجر **ونحوه** **ومتردد الدابة**
ان استقي بها وسلقى ما يخرج من نحو حوضها التوقف الانتفاع بالبئر على ذلك
ولا حد لشيء مما ذكره ويأتي بل المعول عليه في قدره على ماتس اليه الحاجة
ان استد الموات اليه والا فالي انتها الموات **وحريم الدار البنية في الموات** في
ذكره ماسر ويصح ان يحترز به عن المحفورة بملك وسياتي فناها وهو ما حوال
حدرها ومصب مياز بهما قال ابن الرفعة ان كان يحتمل بكثر فيه الاطار **ومطرح**
الرماد **وكناسه** وتلم في بلده للحاجة الي ذلك **ومرعى صوب الباب** اي جمته

ح
للبيربيده

المباحة

لكن لا الي استداد الموات اذ لغيره احياء ما قبالة اذا بقى ممره ولو
مع احتياج الي ازورار العطف **وحريم ابار القنائة** الحياة للاستقامة
مالو حفرية نقص ماوها وخيف الانبيار اي السقوط ويختلف باختلاف
لين الارض وصلابتها وانما يعتبرها ماسر في بير الاستقلالان المدار
علي حفظها وحفظ ما بها لا غير ولهذا تحت الزكشي جواز البناء في حريمها
بخلاف حفر البير فيه ولا يمنع من حفر بير بملكه يفتق ما بير جاره لتصرفه
في ملكه بخلاف ذلك فانه ابتدا تملك و ابار بعمزة بعد موعدة سالكة
كذا نخط المص و يجوز تقديم العمزة علي الموحدة و قلبها الفا والاول اكثر
استمالاته الجار بردي **والدار المحفوفة بدور** او شارع بان احييت
معا او جهل الحال فيما يظهر **لا حريم لها** لانها المرجح لها علي غيرها نعم
اشار البلقيني واعتمده غيره الي ان كل دار لها حريم في الجملة قال وقولهم
هنا لا حريم لها اراد وابه غير الحرم المستحق اي وهو ما يحفظ به عن يقين
الضرر **ويتصرف كل واحد من الملاك في ملكة العادة** في التصرف وان
تضرر به جاره او افضى لاتفق ماله كان سقط بسبب حفره المعتاد جدار
جاره اذ المنع من ذلك ضرر لا جابر له **فان تعدي** في تصرفه بملكه العادة
من ما تولد منه تطعا او ظنا قويا كان شهده به خيران كما هو ظاهر لتقصيره
ولهذا افق الوالدر حرمه الله تعالي بضمين من جعل داره بين الناس محل
نشادر وتسمى **قال** فان السبب ذلك لمخالفة العادة **والاصح انه يجوز**
للشخص **ان يتخذ داره المحفوفة بمساكن** ما ولقظه مذكرو طاحونة
ومدبغة وفرننا **واصطبلا و حائوته في البرازين حائوت حداد** وقصار
ونحو ذلك **اذ احتاط واحكم الجدران** احكاما لا يقا بمقصده لتصرفه في
خالص ملكه ولما في منعه من اضراره والثاني المنع للاضرار ورد بان الضرر
لا يزال بالضرر واختار جمع المنع من كل موذ لم يرتد والروايي انه لا يمنع
الا ان ظهر منه قصد القنات والفساد واجرا ذلك في خواطالة البناء وافهم كلام
المص انه يمنع مما الغالب فيه الاخلال بنحو حايط الجدار كدق عتيف بزعمها

رجس

و جسد ما ملكه تسري نداونه اليها قال الزكشي والحاصل منعه مما يضر
الملك لا المالك انتمى ولا ينافيه ماسر من عدم المنع من حفر بير بملكه لان
ذلك في حفر معتاد وما هنا في تصرف غير معتاد فقد نقل الوالدر حرمه الله
تعالي عن الاصحاب انه يتصرف كل شخص في ملكه علي العادة ولا ضمان
اذا افضى الي تلفه ومن قال يمنع مما يضر الملك دون المالك محله في تصرف
يخالف فيه العادة لقولهم لو حفر بملكه بالوعة افسدت ما بير جاره او بير
لغصت ماها لم يضمن مالم يخالف العادة في توسيع البير او تقربهما من الجدار
او لكون الارض خوارة تنهار اذا لم تطوف فلو يطوها فيضمن في هذه كلها
ويمنع منها التقصيره وشمل كلام المص ما لو كان له دار في سكة غير نافذة فله
جعلها مسجدا او حائوتا او سبيلا وان لم ياذن الشركا خلافا لبعضهم كما علم
ذلك ماسر في الصلح ولو حفر بير بموات فحفر اخر بير بقربها فنقص ما البير
الاولي منع الثاني منه ووجهه ان الاول استحق حريم البير قبل حفر الثاني
فمنع لوقوع حفره في حريم ملك غيره ولا كذلك فيما سر ولو اهتر الجدار بدقه
وانكسر ما علق فيه لم يضمن كما قاله القاضي سوا سقط في حال الدق امر لا
خلافا للعراقيين **وجوز** بالاخلال **احياء موات الحرم** بما ينفذ ملكه كما يملك
عاسره بالبيع وغيره بل ليس وان قلنا بركاهة بيع عاسرها **دون عرفات**
وان لم تكن منه اجما عافلا يجوز احيائها ولا يملك به **في الاصح** لتعلق حق
الوقوف بها كالحقوق العامة من الطرق كصلي العيدي **صحر** او موارد
الما وقد عمت البلوي بالعمارة علي شاطي النيل والخيمان فيجب علي ولي
الامر ومن له قدرة منع من يتعاطي ذلك والثاني ان ضيق امتنع والا
فلا **قلت** **وسرد لغة** وان قلنا المبيت به اسنة **وسني كعرفة** والله اعلم
فلا يجوز احيائها ماسر مع خبر قيل يا رسول الله الاتيني لك بيتا بمنى يظلك
فقال لا مني مناخ من سبق ولا يلحق بهما المحصب كما افاده العراقي
وان استحب للمخاج بعد نغره المبيت به لانه ليس من المناسك ولا يفتق
في ذلك كونه تابعها وقد عمت البلوي بالبناء بمنى وصار ذلك مما لا ينكر

فيجب علي ولي الامر هدم ما فيها من البناء والمنع من البناء فيها **وتختلف**
الاحياء بحسب الغرض المقصود منه والشارع اطلقه وليس له حد في
اللفظ فوجب ان يرجع فيه الي العرف كالحرز والقبض وضابطه ان يهيئ
كل شيء لما يقصد منه غالباً **فان اراد سكناً اشترط حصوله تحويط البقعة**
باجرا ولبن او قصب علي عادة ذلك المكان وقضية كلاهما الاكتفاء بالتحويط
بذلك من غير بنا لكن نص في الام علي اشتراط البناء وهو المعتمد والاوجه
الرجوع في جميع ذلك الي العادة ومن ثم قال المتولي واقره ابن الرفعة
والاذرعي وغيرهما لو اعتاد نازلوا الصحر تنظيف الموضع عن نحو شوك
وحجر وتسوية لضرب خيمة وبناء معلق ففعلوا ذلك بقصد التملك
ملكوا البقعة وان ارتحلوا عنها او بقصد الارتفاع فهو اولي بها الي الرحلة
وسقف بعضها ليتهيأ للسكني ويقع عليها اسم المسكن نعم قد يهيئ
موضعا للنزهة في زمن الصيف والعادة فيه عدم السقف فلا يشترط
حينئذ **وتعليق باب** اي نصبه لان العادة فيها ذلك **وفي الباب**
اي تعليقه **وجه** انه لا يشترط لانه للمعظ والسكني لا يتوقف عليه **او زيب**
دواب مثلا **تحويط** ولا يكفي نصب سقف واجراس غير بنا **لاستف**
لان العادة فيها عدمه **وفي تعليق الباب الخلاف** السابق **في السكن**
والاصح اشتراطه ولو شرع في الاحياء النوع فاحياه نوع اخر كان قصد
احياه للزراعة **بخلاف** ان قصده للسكني ملكه اعتبارا بقصد الطارئ **خلاف**
ما اذا قصد نوعا واتي بما يقصده نوع اخر كان حوط البقعة بحيث
تصلح زربية بقصد السكن لم يملكها خلافا للامام **او مزرعة** بتثليث
الراو الفتح افصح **فجمع نحو التراب** او الشوك **حوالها** كجدار الدار **وتسوية**
الارض بطن المتخفص وكسح العالي وحرقها ان توقف زرعها عليه مع سوق
ما توقف الحرث عليه **وترتيب ما فيها** بشق ساقية من نحو نهر او كحفر
قناة او بيراو نحو ذلك وفهم من تعبيره بالترتيب عدم اشتراط السقي
بالفعل فاذا حفر طريقه كفي ايضا كما رجحه في الشرح الصغير هذا

في قوله
تسوية الارض
بطن المتخفص
وكسح العالي
وحرقها

في قوله
ترتيب ما فيها
بشق ساقية

ان لم يكن المطر المعتاد فان كفاها المرحح لترتيب المانع بطايع العراق
يعتبر حسبه عنها عكس غيرها كما ذكره الماوردي والرويان وغيرهما
واراضي الجبال التي لا يمكن سوق الماء اليها ولا يكفيها المطر تكفي الحرثة
وجمع التراب كما اقتضاه كلام المصنف في الروضة كالرافعي وجزم به غيرها
لا الزراعة فلا يشترط في احياها **في الاصح** كما لا يشترط سكني الدار لان استيفاء
المنفعة خارج عن الاحياء والثاني نعم اذا الدار لا تصير حياة حتي يصير
فيها عين مال المحيي فكذا المزرعة **او بستانا** **فجمع التراب** حوله ان اعتادوا
ذلك بدلا عن التحويط **والاشترط التحويط** ولو بنحو قصب **حيث حرت العادة**
به اذا احيا لا يتم بدونه وعبارة المصنف محمولة علي التنويع لتوافق عبارة الروضة
واصلها **وتهيئته** ماله ان لم يكنه مطر كالمزرعة **ويشترط** نصب باب
والغرس ولو لبعضه بحيث يسمى معه بستانا كما افاده الاذرعي فلا يكفي
غرس الشجرة والشجرتين في المكان الواسع **علي المذهب** اذا ليم اسمه بدونه
بخلاف المزرعة بدون الزرع ولا يشترط ان يثمر وما لا يفعل عادة الا للتملك
كبناء الدار لا يعتبر قصده بخلاف ما يفعل له ولغيره كحفر بئر فانه يتوقف ملكه
علي قصده وقيل لا يشترط الغرس **ومن شرع في عمل حيا وليربته**
كحفر الاساس **او اعلم علي بقعة** بنصب اجار او غرز خشبا او جمع
ترابا او خط خطوطا **فتمحور** عليه اي مانع لغيره منه بما فعله بشرط كونه
بقدر كفايته وقادر اعلي عمارته **حالا** **وحينئذ هو احق** **بها** غيره اخفا ما
لا ملكا والمراد بثبوت اصل الحقية له اذا حق لغيره فيه خبر ابي داود من سبق
الي ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به فان زاد علي كفايته فلفغيره احيا
الزائد كما قاله المتولي وما سواه باق تجزئه فيه ولو شايها واما ما لا يقدر
عليه حالا بل ما لا فلاح له فيه ولما كان اطلاق الاحقية يقتضي الملك
المستلزم لصحة البيع وعدم ملك الغير له استدركه بقوله **لكن الاصح انه**
لا يصح بيعه ولا هبته كما قاله الماوردي خلافا للدارسي لما مر من انه غير
مالك وحق التملك لا يباع كحق الشفعة والثاني يصح بيعه وكانه باع حق

فيجب علي ولي الامر هدم ما فيها من البناء والمنع من البناءها **وتختلف**
الاحياء بحسب الغرض المقصود منه والشارع اطلقه وليس له حدي
 اللغه فوجب ان يرجع فيه الي العرف كالحرز والقبض وضابطه ان يهيئ
 كل شي لما يقصد منه غالباً **فان اراد سكناً اشترط حصوله تحويط البقعة**
 باجراً ولبن او قصب علي عادة ذلك المكان وقضية كلاهما الاكتفاء بالتحويط
 بذلك من غير بناء لكن نص في الام علي اشتراط البناء وهو المعتمد والاوجه
 الرجوع في جميع ذلك الي العادة ومن ثم قال المتولي واقره ابن الرفعة
 والاذرعي وغيرهما لو اعتاد نازلوا الصحرا تنظيف الموضع عن نحو شوك
 وحجر وتسويته لضرب خيمة وبناء معلق ففعلوا ذلك بقصد التملك
 ملكوا البقعة وان ارتحلوا عنها او بقصد الارتفاق فهو اولي بها الي الرحلة
وسقف بعضها ليتهدى للسكني ويقع عليها اسم المسكن نعم قد يهيئ
 موضعاً للنزهة في زمن الصيف والعادة فيه عدم السقف فلا يشترط
حينئذ وتعليق باب اي نصبه لان العادة فيها ذلك **وفي الباب**
اي تعليقه وجه انه لا يشترط لانه للمحفظ والسكني لا يتوقف عليه **او زيبه**
دواب مثلاً فتحويط ولا يكفي نصب سقف واجار من غير بناء **السقف**
 لان العادة فيها عدمه **وفي تعليق الباب الخلاف** السابق في السكن
 والاصح اشتراطه ولو شرع في الاحياء النوع فاحياه لنوع اخر كان قصد
 احياه للزراعة **كخدا** ان قصده للسكني ملكه اعتباراً بالقصد الطارئ بخلاف
 ما اذا قصد نوعاً واتي بما يقصده نوع اخر كان حوط البقعة بحيث
 تصلح زربية بقصد السكن لئلا يملكها خلافه **الامام او مزرعة** بتثليث
 الراو الفتح افصح **فجمع نحو التراب** او الشوك **حولها** كجدار الدار **وتسوية**
الارض بطن المنخفض وكسح العالي وحرثها ان توقف زرعها عليه مع سوق
 ما توقف الحرث عليه **وترتيب ما فيها** بشق ساقية من نحو نهر او كحفر
 قناة او بئر او حود ذلك وفهم من تعبيره بالترتيب عدم اشتراط السقي
 بالفعل فاذا حفر طريقه كفي ايضاً كما رجحه في الشرح الصغير هذا

في قوله
 حوله كجدار الدار
 وتسوية الارض
 بطن المنخفض
 وكسح العالي

في قوله
 حوله كجدار الدار
 وتسوية الارض

ان لم يكن الما المطر المعتاد فان كفاها المرحح لترتيب المانع بطابع العراق
 يعتبر حسبها عكس غيرها كما ذكره الماوردي والرويان وغيرهما
 وارضى الجبال التي لا يمكن سوق الما اليها ولا يكفيها المطر تكفي الحرارة
 وجمع التراب كما اقتضاه كلام المصنف في الروضة كالرافعي وجزم به غيرها
لا الزراعة فلا يشترط في احياها **في الاصح** كما لا تشترط سكني الدار لان استيفاء
 المنفعة خارج عن الاحياء والثاني نعم اذ الدار لا تصير حياة حتي يصير
 فيها عين مال المحيي فكذا المزرعة **او يستأنف التراب** حولها ان اعتادوا
 ذلك بدلا عن التحويط **والا اشترط التحويط** ولو بنحو قصب **حيث حرث العادة**
به اذا احيا لا يتم بدونه وعبارة المصنف محمولة علي التنويع لتوافق عبارة الروضة
 واصلها **وتعيينه** ماله ان لم يكنه مطر كالمزرعة **ويشترط** نصب باب
والغرس ولو لبعضه بحيث يسمى معه بستانا كما افاده الاذرعي فلا يكفي
 غرس الشجرة والشجرتين في المكان الواسع **علي المذهب** اذ لا يتم اسمه بدونه
 بخلاف المزرعة بدون الزرع ولا يشترط ان يثمر وما لا يفعل عادة الا للتملك
 كبناء الدار لا يعتبر قصده بخلاف ما يفعل له ولغيره كحفر بئر فانه يتوقف ملكه
 علي قصده وقيل لا يشترط الغرس **ومن شرع في عمل حيا ولم يمه**
 كحفر الاساس **او اعلم علي بقعة بنصب اجار او غرز خشباً** او جمع
 تراباً او خط خطوطاً **في تحجير** عليه اي مانع لغيره منه بما فعله بشرط كونه
 بقدر كفايته وقادر علي عمارته حالاً **وحينئذ هو احق** **هو احق** غيره اخفا ما
 لا ملكا والمراد بثبوت اصل الحقبة له اذ لاحق لغيره فيه خبر ابي داود من سبق
 الي مالم يسبق اليه مسلم فهو احق به فان زاد علي كفايته فغيره احيا
 الزايد كما قاله المتولي وما سواه باق تجزئه فيه ولو شابهها واما ما لا يقدر
 عليه حالاً بل ما لا لاحق له فيه ولما كان اطلاق الاحقية يقتضي الملك
 المستلزم لصحة البيع وعدم ملك الغير له استدركه بقوله **لكن الاصح انه**
لا يصح بيعه ولا هبته كما قاله الماوردي خلافاً للدارسي لما مر من انه غير
 مالك وحق التملك لا يباع كحق الشفعة والثاني يصح بيعه وكأنه باع حق

الاختصاص والاصح انه لو احياه اخر ملكه وان اتم بذلك كما لو اشترى
علي سوم احيه وحمله حيث لم يعرض والا ملكه المحيي قطعا وتحرم عليه
نقل الات المتحجر مطلقا والثاني لا يملكه ليلا يبطل حق غيره ولو طالت
مدة التحجر عرفا بلا عذر ولم يحكي قال له السلطان او نايبه احيي او اترك
ما تحجرته لتضييقه علي الناس في حق مشترك فنع منه فان استعمل وايدي
عذرا اهمل مدة قريبة بحسب راي الامام رفقاه ودفع الضرر غيره
فان مضت ولم يفعل شيئا يبطل حقه اما اذا لم يذكر عذرا او علم منه الاعراض
فينزعها منه حال اول ايمهله كما يحته السبكي وهو ظاهر وقضية كلام المعز
انه لا يبطل حقه بمضي المدة بلا ايمهله وهو ما يحته الشيخ ابو حامد والقاضي
والمولي وهو الاصح خلافا لما جزم به الامام من بطلانه بذلك لان التحجر ذريعة
الي العارة وهي لا توخر الا بقدر تهئية اسبابها وهذا لا يصح تحجر فقير
لا يقدر علي تهيتها ولو اقطع الامام مواتا يقدر عليه صار احق باحيائه
بمجرد الاقطاع اي مستحقا له دون غيره وصار كالتحجر في احكامه المارة
لانه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير رضي الله عنه ارض من اموال بني النضير
كما رواه الشيخان وبحت الزركشي ان ما اقطعه صلى الله عليه وسلم لا يملك
الغير باحيائه كما لا ينقض حماه ولا ينافي ما تقر ان المقطع لا يملك قول
الماوردي انه يملك لانه محمول كما في شرح المهذب علي ما اذا اقطعته الارض
تملكا لرقبتها ثم وافهم قوله مواتا انه ليس له اقطاع غيره ولو سدر سا
وقدم ما فيه وحاصله انه ان توقع ظهور مالكه حفظ له والا صار ملكا لبيت
المال فللامام اقطاعه ملكا او ارتفاقا بحسب ما يراه مصلحة ولا يقطع
الامام اي لا يجوز له ان يقطع الا قادر اعلي الاحياحسا وشرعا دون ذي
بدارنا وقد راي قدر عليه اي علي احيائه لانه اللايق بفعله المنوط بالمصلحة
وكذا المتحجر لا ينبغي ان يقع من سريده الا فيما يقدر علي احيائه والا فغيره
احيا الزايد كما سر والوجه حرمة تحجير زائد علي ما يقدر عليه لان فيه
سغا لمزيد الاحيا بلا حاجة ولو قال المتحجر لغيره اترك به او اترك مقامي

عز

صار الثاني احق به قال الماوردي وليس ذلك هبة بل تولية وايتار والاطهر
ان للامام ونايبه ولو والي ناحية ان يحمي بفتح اوله اي يمنع وبضمه اي يجعل
حامي بقعة موات لرعي خيل جهاد ونعم جزية ونجى وصدقة ونعم ضالة
ونعم انسان ضعيف عن النجعة بنم النون وهو الابعاد في الذهاب لطلب
الرعي لانه صلى الله عليه وسلم حمي النقيع بالنون وقيل بالباخيل المسلمين
وهو بقرب وادي العقيق علي عشرين ميلا من المدينة وقيل علي عشرين
فرسخا ومعنى خبر البخاري لاحي الا لله ورسوله لاحي الا مثل حماه صلى
الله عليه وسلم بان يكون لما ذكره مع كثرة الرعي بحيث يكفي المسلمين ما بقي
وان احتاجوا للتباعد للرعي وذكر النعم فيما عدا الصدقة للمقابل والمراد مطلق
الماشية وتحرم علي الامام اخذ عوض ممن يرعي في حمي او موات وتحرم عليه
ان يحمي الما العبد بكسر اوله وهو الذي له مادة لا تنقطع كما عين او يبر لشرب
خيل جهاد وابل الصدقة والجزية وغيرها والاطهر ان له اي الامام نقض
حماه وحما غيره اذا كان النقص للحاجة بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها
في الحمي رعاية للمصلحة وليس هذا من نقض الاجتهاد والثاني المنع لتعيينه
لتلك الجهة كما لو عين بقعة لمسجد او مقبرة اما حماه عليه الصلاة والسلام
فلا ينقض ولا يغير بحال لانه نص بخلاف حمي غيره ولو خلف الراشدين رضي
الله عنهم ولا يحمي الامام ونايبه لنفسه قطعا لان ذلك من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم ولم يقع ذلك منه وليس للامام ان يدس ويشبه ما حماه
للمسلمين لانه قوي ويندب له نصب امين يدخل دواب الضعفا ويمنع
دواب الاقويا فان رعاه قوي منع منه ولا يغرم شيئا ولا يخالفه ما سر في الحج
من ان من اتلف شيئا من نبات النقيع ضمنه علي الاصح لان ما هنا في الرعي
فهو من جنس ما حمي به وما هناك في الاتلاف بغيره ولا يعوز ايضا وحمله
ابن الرفعة علي جاهل التحريم قال والافلاريب في التعزير انتمى ويرد بان
لا يلزم من منعه من ذلك حرمة الرعي وعلي التنزل فقد ينتفي التعزير في
المحرم لعارض ولعلمهم سا محوا فيه كسأ محتم في الغرم فصل

في حكم المنافع المشتركة **منفعة الشارع** الاصلية المرورية لانه وضع
لذلك وهذا علم مما سري الصلح وذكره لما بعده اما غير الاصلية فاشار له
بقوله **وبجواز الجلوس به** ولو بوسطه **لاستراحة ومعاملة ونحوها**
كانتظار رفيع وسوال وله الوقوف فيه ايضا نعم في الشامل ان للامام
مطالبة الواقف بقضا حاجته والانصراف وهو متجه ان تولد من وقوفه
ضرر ولو على نذر وهذا كله **اذالم يضيق على المارة** فيه لخبر لا ضرر
ولا ضرار في الاسلام وان تقادم العهد **ولا يشترط اذن الامام** وشمل
كلامه الذي ثبت له ذلك كما قاله ابن الرفعة وبعده السبكي وليس
لل امام ولا غيره من الولاة اخذ عوض من يرتفق بالجلوس فيه سوا
اكان يبيع ام لا وان فعله وكلا بيت المال زاعمين انه فاضل عن حاجة
المسلمين لاستدعاء البيع تقدم الملك وهو مستغف ولو جاز ذلك لجاز
بيع الموات ولا قابل به قاله السبكي كابن الرفعة قال ولا ادري باي وجه
يلقي الله من يفعل ذلك قال الاذرعى وفي معناه الرحاب الواسعة بين
الدور **وله** اي المجلس في الشارع **تظليل مقوده** اي موضع قعوده في
الشارع **ببارة** بتشديد التثنية كما في الدقائق وحكى تحفيظها نوع
ينسخ من نصب كالحصير **وغيرها** مما لا يضر المارة عرفا فيما يظهر كقوله
وعبارة لبيان العادة به فلو كان مثبتا بنا كالدكة امتنع وله وضع سرير
اعتيد وضو **بها** فيما يظهر من تردد فيه وتخص المجلس بمحل ومحل
امتنته ومعامليته وليس لغيره ان يضيق عليه فيه بحيث يضربه في
الكيل او الوزن والعطاوله منع واقف بقربه ان منع روية او وصول
معامليته اليه لاسن تعد لبيع مثل متاعه ولرب يزاحمه فيما يختص به من
المرافق المذكورة ولل امام او نايبه ان يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق
فيها بالمعاملة لان له نظرا واجتهادا في ان الجلوس فيها مضرا ولا
ولهذا يترجم من يري جلوسه مضرا **وتوسق اليه** اي موضع من
الشارع **اشان** وتنازعوا لم يسعها معا كما هو ظاهر **اقرع** بينهما

اجوبا

وجوبا لانها المرجح ولهذا لو كان احدهما مسلما قدم قاله الدارمي لان
انتفاع الذي بدارنا انما هو بطريق التسع لنا وان ترتب اقدم السابق
وقيل **يقدم الامام** احدهما **برايه** اي اجتهاده كما ل بيت المال **ولو جلس**
في الشارع لغوا استراحة بطل حقه بمجرد مفارقتة وان نوي العود او
لمعاملة او صناعة بمحل وان الفه **ثم فارقته** **تاركا الحرفة او مستقلا**
الي غيره بطل حقه منه ولو منقطعاً كما بحثه الاذرعى **وان فارقته** اي
محل جلوسه الذي الفه ولو بلا عذر **ليعود** اليه ويلحق به ما لو فارقته
لا يقصد العود **لم يبطل حقه** لخبر مسلم اذا قام احدكم من مجلسه ثم
رجع اليه فهو احق به ويجري هذا في السوق الذي يقام في كل شهر
او سنة مرة مثلا **الا ان تطول مفارقتة** ولو لعذر وان ترك فيه متاعه
حيث ينقطع معاملوه عنه **ويالفون غيره** هو لازم لما قبله فيبطل
حقه حينئذ ولو منقطعاً كما في اصل الروضة وان اطال جمع في رده
لانها غرض تعيين الموضع من كونه يعرف فيعامل وخرج تجلس
لمعاملة ما لو جلس لاستراحة او نحوها فيبطل حقه بمفارقتة كما
سروكذا لو كان جوا لا يقعد كل يوم في موضع من السوق ويكره الجلوس
في الشارع لمحدث او نحوه ان لم يعطه حقه من غض بصرو وكف اذني
ورد سلام وامر معروف ونهى منكر **ومن الف من المسجد** وان لم يكن
من المساجد العظام خلافا للاذرعى ومثله **المدرسة** **موضعا يفتي**
فيه الناس **ويقرى** فيه قرانا او علما شرعيا او لتعلم ما ذكر كسماع درس
بين يدي مدرس لكن بشرط ان يفيد او يستفيد كما قاله الاذرعى والا
فلا يستحق شيئا واللة له **كالمجالس في شارع لمعاملة** نيات في التفصيل
الماربل اولى لان له غرضا في ملازمة ذلك الموضع ليا لفة الناس
وحدث النبي عن اتحاد المساجد وطنا يستحق مخصوص بما عد ذلك
وانهم كلام المعنى عدم اشتراط اذن الامام وهو كذلك ولو لمسجد كبير
او جامع اعتيد الجلوس فيه باذنه في اوجه الوجهين لقوله تعالى وان

المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً وغيره الجلوس في مقعده ومحل التذرية
مدة غيبته التي لا يبطل حقه بها لئلا تتعطل منفعة الموضع في الحال
وما ذكره المصنف في المسجد هو المنقول في الروضة واصولها عن العبادي
والغزالي وقال الشيخان انه اشبه بما خذ الباب ونقله في شرح مسلم
عن الاصحاب وهو المعتمد وان نوزع فيه **ولو جلس في اي المسجد للصلاة**
وان لم يدخل وقتها وكان الجالس صبياً في الصف الاول فيما يظهر
او استماع حديث او وعظ سوا كان له عادة بالجلوس بقرب كبير
المجلس وانتفع الحاضرون بقربه منه لعلمه ونحوه ام لا كما رجمه
في الروضة **لم يبصر احق به في غيرها** اي الصلاة ونحوها مما مر لان
لزوم بقعة معينة للصلاة غير مطلوب بل ورد النهي عنه وحيد فلا
نظر لافضلية القرب من الامام او جهة اليمين وان اخصر في موضع
بعينه لما تقر من النهي الشامل لهذه الصورة فزال اختصاصه عنها
بمفارقتهما بعد الصلاة حتى لا يالفا فيقع في ربا ونحوه وفارق مقاعد
الاسواق بان غرض المعاملة يختلف باختلافها والصلاة ببقاع
المسجد لا تختلف واعراض الرافي بان توأمتها في الصف الاول اكثر
ردبانه لو ترك له موضعه منه واقمت لزوم عدم اتصال الصف المستلزم
لنقصها فان تسوية من تماها ويجيبه في اتناها لا يجبر الخلل
الواقع في اوجهه بان الصف الاول لا يتعين له محل من المسجد بل
هو ما يلي الامام في اي محل كان منه فتوابعه غير مختلف باختلاف
بقاعه بخلاف مقاعد الاسواق فانها مختلفة في ذاتها من حيث
اختصاص بعضها بكثرة الواردين فيه وبالوقاية من نحو حر وبرد
وهذا اولي من الجواب الاول لانه يلزم قابله التفرقة بين مجيبه قبل
فيبقي حقه وبين ان يتاخر عن الاقامة فيبطل حقه وهم لم يقولوا
بذلك وفارق ايضا بيت المدرسة اذا فارقه ساكنه بان المسجد لا يقصد
النسكني فيه وانما تولف بقاعه لاجل الصلاة فيها بخلاف بيوت

المدارس

المدارس تقصد السكنى بها فاعتبر ما يشعر بالاعراض عنها وهو
الغيبه الطويلة **فلو فارقه** ولو قبل دخول الوقت فيما يظهر **لحاجة**
كفها حاجة ورعاية وتجديد وضوء واجابة داع **ليعود لم يبطل اختصاصه**
في تلك الصلاة وما الحق بها **في الامح** فيحرم على غيره العالم به الجلوس
فيه بغير اذنه وذن رضاه كما هو ظاهر **وان لم يترك ازاره** فيه لخبر
مسلم السابق انما والثاني يبطل كغيرها من الصلوات نعم ان اقيمت
الصلاة فاتصلت الصفوف فالوجه كما بحثه الاذرعى سد الصف مكانه
وما استثناه الزركشي من حق السبق وهو انه لو تعد خلف الامام
وليس اهلاً للاستخلاف او كان ثمر من هواحق منه بالامامة فيؤخر ويتقدم
الاحق بموضعه لخبر ليبيني منكم اولوا الاحلام والنهي مردودا للاستخلاف
نادر ولا يختص بمن هو خلفه وكيف يترك حق ثابت لمؤتم علي ان
عموم كلامهم صريح في رده ولا شاهد له في الخبر ولا عبرة كما انهم كلام
المصنف بفرش سجادة له قبل حضوره فلغير تخيبتها برجله من غير ان
يرفعها بها عن الارض لئلا تدخل في ضمانه ولو قيل بحرية فرشها
كما يفعل بالروضة الشريفة وخلف تقام سيدنا ابراهيم صلى الله
وسلم عليه وعلى نبينا لم يعد لما فيه من التضييق على الناس وتجبر
المسجد ولا نظر لتمكنهم من تخيبتها لان اكثرهم يهات ذلك فهو قياس
حرية صوم المرأة بحضرة زوجها وان كان له قطعة **بها** بهابه علي
انه يترتب عليه من المفاسد ما لا يخفي وخرج بالصلاة جلوسه
لاعتكاف فان لم يعمده بطل حقه بخروجه ولو لحاجة والام يبطل
حقه بخروجه اتناها الحاجة كما لو خرج لغيرها ناسيا كما بحثه الشيخ رحمه
الله تعالى وليس منع من جلس فيه لمبايعة او حرفة ومنع من هو محرمه
ان اضرباه له ويندب منع الناس من استعراق حلق القراء والفقهاء
في الجوامع وغيرها لتوقير العلم **ولو سبق رجل الى موضع من رباط سبل**
وفيه شرط من يدخله وكذا الباقي **او فقيه الى مدرسة او معلم قرآن**

المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وغيره الجلوس في مقعده ومحل تدبر
مدة عيبته التي لا يبطل حقه بها لئلا تعطل منفعة الموضع في الحال
وما ذكره المصنف في المسجد هو المنقول في الروضة واصلاها عن العبادي
والغزالي وقال الشيخان انه اشبه بما خذ الباب ونقله في شرح مسلم
عن الاصحاب وهو المعتمد وان نوزع فيه **ولو جلس في اي المسجد لصلاة**
وان لم يدخل وقتها او كان الجالس صبيا في الصف الاول فيما يظهر
او استماع حديث او وعظ سوا كان له عادة بالجلوس بقرب كبير
المجلس وانفع الحاضرون بقربه منه لعله ونحوه ام لا كما رجمه
في الروضة **لم يصرح حق به في غيرها** اي الصلاة ونحوها مما مر لان
لزوم بقعة معينة للصلاة غير مطلوب بل ورد النهي عنه وجيد فلا
نظر لافضلية القرب من الامام او جهة اليمين وان اخصر في موضع
بعينه لما تقر من النبي الشامل لهذه الصورة فزال اختصاصه عنهما
بمفارقتهما بعد الصلاة حتى لا يالفا فيقع في ربا ونحوه وفارق مقاعد
الاسواق بان غرض المعاملة يختلف باختلافها والصلاة ببقاع
المسجد لا تختلف واعتراض الرافعي بان ثوابها في الصف الاول اكثر
رد بان لو ترك له موضعه منه واقمت لزوم عدم اتصال الصف المستلزم
لنقصها فان تسوية من تماسها وجب في اتناها لا يجبر الخلل
الواقع في او **بيان الصف الاول** لا يتعين له محل من المسجد بل
هو ما يلي الامام في اي محل كان منه فتوابه غير مختلف باختلاف
بقاعه بخلاف مقاعد الاسواق فانها مختلفة في ذاتها من حيث
اختصاص بعضها بكثرة الواردين فيه وبالوقاية من نحو حر وبرد
وهذا اولي من الجواب الاول لانه يلزم قابله التفرقة بين مجيئه قبل
فيبقي حقه وبين ان يتاخر عن الإقامة فيبطل حقه وهم لم يقولوا
بذلك وفارق ايضا بيت المدرسة اذا فارقه ساكنه بان المسجد لا يقصد
السكنى فيه وانما تولف بقاعه لاجل الصلاة فيها بخلاف بيوت

المدارس

المدارس تقصد السكنى بها فاعتبر ما يشعر بالاعراض عنها وهو
الغيبية الطويلة **فلو فارقه** ولو قبل دخول الوقت فيما يظهر **لحاجة**
كفها حاجة ورعاية وتجديد وضو واجابة داع **ليعود لم يبطل اختصاصه**
في تلك الصلاة وما الحق بها **في الامح** فيحرم علي غيره العالم به الجلوس
فيه بغير اذنه وظن رضاه كما هو ظاهر **وان لم يترك ازاره** فيه فخير
سلم السابق انفا والثاني يبطل كغيرها من الصلوات نعم ان اقيمت
الصلاة فانصلت الصفوف فالوجه كما بحثه الاذرعى سد الصف مكانه
وما استثناه الزركشي من حق السبق وهو انه لو تعد خلف الامام
وليس اهلا للاستخلاف او كان ثمرس هو احق منه بالاسامة فيؤخر ويتقدم
الاحق بموضعه لخبر ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي سرد واذ الاستخلاف
نادر ولا يختص بمن هو خلفه وكيف يترك حق ثابت لمؤتم علي ان
عموم كلامهم صريح في رده ولا شاهد له في الخبر ولا عبرة كما افهمه كلام
المصنف فرش سجادة له قبل حضوره فللغير تخيبتها برجله من غير ان
يرفعها بهما عن الارض لئلا تدخل في ضمانه ولو قيل بحركة فرشها
كما يفعل بالروضة الشريفة وخلف تقام سيدنا ابراهيم صلى الله
وسلم عليه وعلى نبينا لم يعد لما فيه من التضييق على الناس ونحو
المسجد ولا نظر لتمكهم من تخيبتها لان اكثرهم بها ان ذلك فهو قياس
حرمة صوم المرأة بحضرة زوجها وان كان له قطعة بها بهاب علي
انه يترتب عليه من المفاسد ما لا يخفى وخرج بالصلاة جلوسه
لاعتكاف فان لم ينو مدة بطل حقه بخروجه ولو الحاجة والام يبطل
حقه بخروجه اثنا الحاجة كما لو خرج لغيرها ناسيا كما بحثه الشيخ رحمه
الله تعالى وليس منع من جلس فيه لمبايعة او حرفة ومنع من هو مخزوم
ان اضرباه له ويندب منع الناس من استطران حلق القرا والفقها
في الجوامع وغيرها توقيرا لهم **ولو سبق رجل الى موضع من رباط سبل**
وقيه شرط من يدخله وكذا الباقي **او فقيه التي مدرسة** او تعلم قران

الي ما بني له اوصوني الي خانقاه لم يزوج ولم يبطل حقه منه **خروجه**
لشرا حجة ونحوه من الاعذار ولو لم يترك متاعا ولا نايبا ولو لم ياذن
الامام لعموم خبر مسلم وقيدته ابن الرفعة بما اذا لم يكن لذلك ناظرا واستاذنه
والافلاح له ويوافقه اعتبار المصنوع كالمصالح اذنه في سكنى بيوت
المدرسة ولم يعتبر المتولي اذنه في ذلك ويمكن حمله علي ما اذا اعتيد
عدم اعتباره وبشي عين الواقف مدة لم يزد عليها الا اذا لم يوجد
في البلد من هو بصفته لان العرف يشهد بان الواقف لم يرد شعور
مدرسته وكذا كل شرط شهد العرف بتخصيصه كما قاله ابن عبد
السلام وعند الاطلاق ينظر الي الغرض المبني له ويعمل بالمعتاد المطرد
في مثله حالة الوقف لان العادة المطردة في زمن الواقف اذا علم بها
تنزل منزلة شرطه فيزوج قتيبه ترك التعلم وصوفي ترك التقيد ولا يزداد
في رباط مارة علي ثلاثة ايام ما لم يعرض نحو تلج او خوف فيقيم الي
التقضايه واعتبر اهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وطهر
وشرب من ما بها ما لم ينقص المانع حاجة اهلها فيما يظهر وانهم
ما ذكره في العادة ان بطلان الازمنة العموده الان في المدارس تمنع
استحقاق معلومها حيث لم يعلم شرط واقفها ولا ما يقوم مقام
شرطه مما سراما خروجه لغير عذر فيبطل به حقه كما لو كان بعد
وطالت غيبته محرقا وغيره الجلوس في زمن غيبته التي يبقى حقه
معها علي نظير ما مر **فصل** في بيان حكم الاعيان المشتركة
المستفاد من الارض **المعدن** هو حقيقة البقعة التي اودعها الله
تعالى جواهر ظاهرا وباطنا سميت بذلك لعدوه اي اقامة ما اثبتته
الله فيها والمراد ما فيها **الظاهر وهو ما يخرج** جوهره **بلا علاج** في برونه
وانما العلاج في تحصيله **كنفة** بكسر اوله ويجوز فتحه دهن معروف
وكبريت بكسر اوله اصله عين تجري فاذا جرد ماؤها صار كبريتا
واعزه الاحمر ويقال انه من الجواهر ولقد ائني في معدنه **وقار**

اي **ومواليا** بضم اوله وبالمد وحكى القصر شيى بلقيه الماني بعض السوا حل
فيجد ويصير كالفتار وقيل حجارة سود باليمن ويؤخذ من عظام موتي
الكنار شيى يسمى بذلك وهو نجس اي ستنجس **وبرام** بكسر اوله جمع
برمة بضمها حجر يعمل منه قدور الطبخ **واجار رحي** ونورة ومدرو ملح
ماي اوجلي ان لم يخرج الي حفرة وتعب والحق به قطعة نحو ذهب اظهرها
السييل من معدن **لايملك** بقعة وينبلا باحيا لمن علمه قبل احيايه
ولا يثبت فيه اختصاص بتجوير ولا اقطاع بالرفع من نحو سلطان بل هو
مشترك بين الناس مسلم وكافر كالماء والكلام ما صح انه صلى الله
عليه وسلم اقطع رجلا سلج ما ربي اي مدينة قرب صنع كانت بها بلقيس
فقال رجل يا رسول الله انه كلما العد قال فلا اذن وللإجماع علي
منع اقطاع مشاريع الما وهذا مثلها بجامع الحاجة العامة واخذها بغير
عمل وبمنع ايضا اقطاع وتجوير لاخذ نحو حطبها وصيدها وبركة لاخذ
سماها وظاهر كلامه نفي اقطاع التملك والارتفاق وهو كذلك وان قيد
التركشي المنع بالاول وذكر في الانوار ان من المشترك بين الناس المنع
علي الامام اقطاعه الايكة وثمارها وصيد البر والبحر وجواهره قال غيره
ومنه ما يلقيه البحر من العنبر فهو لاخذه وما ذكره في الايكة وثمارها يخالفه
ما في التنبيه من ان من احبب مواتا ملك ما فيه من النخل وان كثر ويمكن
الجمع محل الاول علي قصد الايكة دون محلها والثاني **عدي** سد احيا الارض
المشتملة علي ذلك فيدخل تبعا وعلم من ذلك ان من ملك ارضا بالاحيا
ملك ما فيها حتي الكلا واطلاهما انه لا يملك يمكن حمله علي ما ليس في
مملوك وعلي عدم ملكه هو احق به اما اذا لم يعلم الا بعد الاحيا فيملكه بقعة
وينبلا اجماعا علي ما حكاها الامام واما ما فيه علاج كما لو كان بقرب الساحل
بقعة لو حفرت وسبق الما اليها ظهر الملح فيملك بالاحيا وللامام اقطاعها
فان ضاق نيله اي الحاصل منه عن اثنين تسابقا اليه ومثله في هذا
الباطن الا في قدم السابق منهما لسبقه وانما يقدم **بقدر حاجته**

عرفا فله اخذ ما يقتضيه عادة امثاله ويبطل حقه بانصرافه وان لم
ياخذ شيئا فان طلب زيادة علي حاجته فالاصح ان يزجر
على الزيادة لان عكوفه عليه كالسبح والثاني ياخذ منه ما شا سبقة وفاق
ما ترفي نحو قاعد الاسواق بشدة الحاجة الي المعادن ومحل الخلاف عند
انتفا اضرار الغير والا زرع جزما فلوجا اليه معا او جعل السابق ولسر
يكفهما الحاصل منه لحاجتهما او تنازعا في الابتداء اترع بينهما في الاصح لانتقا
المرجح فان وسعها اجتماعا وليلا اخذ اكثر من الاخر الا برضاه قاله في الجواهر
وهو محمول علي اخذ الاكثر من البقعة لا النيل اذ له اخذ الاكثر منه ولا فرق
كما هو ظاهر كلام المصنفين اخذ احدهما للتجارة والاخر للحاجة او لانم لو كان
احدهما مسلما والاخر ذميا قدم المسلم كما حثه الاذرعى نظير ما سرفي مقاعد
الاسواق ومقابل الاصح بجهتد الامام ويقدم من يراه اخرج وقيل ينصب
من يقسم الحاصل بينهما والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب
وفضة وحديد ونحاس ورمصاص ونيروزج وعقيق وسائر الجواهر المبتوتة
في الارض وعد في التنبيه الي اقوت من المعادن الظاهرة وجري عليه الديري
والمجزم به في الروضة واصلها انه من الباطنة لا يمكن بحله بالمخر والعمل
مطلقا ولا بالاحيا في موات علي ما ياتي في الاظهر كالظاهر والثاني يملك بذلك
اذا قصد التملك كالموات وفرق الاول بان الموات يملك بالمعارة وحفر المعدن
تخريب وان است اذا سلك يستقني المحيي عن العمل والنيل مبنوت في طبقات
الارض يحوج كل يوم الي حفر وعمل وخرج بحله نيله فيملك من غير اذن الامام
بالاخذ قطعا لاقبل الاخذ علي الاصح وافهم سكونه هنا عن الاقطاع جواز
وهو كذلك للاتباع بالنسبة للارفاق لالتملك لغمر لا يثبت فيه اختصاص
بتحجر كالظاهر ومن احيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه بقعة ونيل
لكونه من اجزا الارض المملوكة بالاحيا وقول بعضهم هنا بخلاف الركا
ليس في محله ومع ملكه للبقعة يملك ما فيها قبل اخذه كما اقتضاه
كلام السبكي وهو الاوجه خلافا للجوري وخرج بقوله فظهر المشهور بعدم علمه

في ص

به حال احيا به بالوعلمه وبني عليه دارا مثلا فلا يملك شيئا في ارجح الطرفين
لفساد القصد خلافا لما في الكفاية وخرج بالظاهر الباطن فلا يملك بالاحيا
كما علم ممارس ان علم فان لم يعلمه ملكه والحاصل ان المعدنين حكمهما واحد
وبقعتها لا يملكها بالاحيا مع علمه اذ المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة
ولا يستانا وتخصيص المعن المعدن بالذكر لكون الكلام فيه والامن
ملك ارضا ملك طبقاتها حتى الارض السابعة والمياه المباحة بان
لم تملك من الاودية كالنيل والفرات ودجلة والعيون الكابنة في
الجبال ونحوها من الموات وسيول الامطار يستوي الناس فيها لخير
الناس شركا في ثلاث الماء والكلال والنار وروح ثلاثة لا يمنع الماء والكلال النار
فلا يجوز لاحد تحجرها ولا للامام اقطاعها بالاجماع وعند الازدحام مع ضيق
الماء او مشرعه يعقد الماسق والاقرع بينهما وليس للقارع تقديم دوابه
علي الادييين اذ الظامي مقدم علي غيره وطالب الشرب علي طالب السقي
وما جهل اصله وهو تحت يد واحد او جماعة لا يحكم عليه بالاباحة لان البدليل
ملك ومحله كما قاله الاذرعى اذا كان سبعة من مملوك لهم بخلاف سابعه
موات او يخرج من فرعام كدجلة فانه باق علي اباحته ويعمل فيما جهل قدره
وروقته وكيفيته في المشارب والمساق وغيرها بالعادة المطردة لانها محكمة
في هدا وامثاله والوجه ان من لارضة شربة من ما سباح فعطله اخر بان
حدث ما يندريه الماعنه تاثير فاعله ولا يلزمه المنفعة الارض
مدة تعطيلها الوسقيت بذلك الماء اخذ ما سرفي المساقاة وقد جري جمع
مناخرون علي انه لو كان لثلاثة ثلاث مساق من ما سباح اعلى واوسط
واسفل فاراد ذوالاعلى ان يسقي من الاوسط برضى صاحبه كان الذي اسفل
منعه ليلا يتقادم ذلك فيستدل به علي ان له شربا من الاوسط وانه لو كان
له ارضان عليا فوسطي فسفلي لآخر تشرب من ما سباح كذلك فاراد
ان يجعل للثانية شربا مستقلا ليشربا معا ثم يرسل لمن هو اسفل منه
واراد هذا منعه انه ليس له منعه اذ لا ضرر عليه وليس فيه تاخير لسقي

خ
اي من

ارضه بل ربما يكون وصول الماء اليه اذا شربا معا اسرع منه اذا شربا متبعا
فان اراد قوم سقي **رضيم** بفتح الراء بلا الف منها اي المياه الباحة تضاق
سقي **الاعلى** وان زاد علي مرة لان الماء لم يجاوز ارضه هو الحق به مادامت
له به حاجة **فالاعلى** وان هلك زرع الاسفل قبل ان ياتي النوبة اليه فان التسع
سقي من شاماشا هذا كله ان احيوا معا او جهل الحال اما لو كان الاسفل
اسبق احياء هو المقدم بل له منع من اراد احياء اقرب منه الي النهر وسقاه منه
عند الضيق كما اقتضاه كلام الروضة وصرح به جمع ليل يستدل بقربه بعد
علي انه مقدم عليه ثم من وليه في الاحياء وهكذا ولا عبره حينئذ بالقرب من
النهر وعلم من ذلك ان سرادهم بالا على المحيي قبل الثاني وهكذا الا اقرب الي
النهر وعبروا بذلك جريا على الغالب من ان من احيى تحري قريها من
الماء امكن لما فيه من سهولة السقي وخفة المونة وقرب عروق الغراس
من الماء ولو استوت ارضون في القرب للنهر وجهل المحيي او لا قرع للتقدم
وحبس كل واحد الما حتى يبلغ الكعبين لقضايه صلى الله عليه وسلم بذلك
والمراد بما ذكر كما يحتمل الاذرعى جانب الكعب الاسفل ومخالفة غيره له محتجا
بآية الوضوء ودودة بان الدال علي دخول المغيا في تلك خارجي وجد ثمر لاهنا
والتقدم بينهما هو ما عليه الجمهور وما اعترض به من كون الوجه الرجوع في السقي
للعادة والحاجة لاختلافهما زمانا ومكانا فاعتبرت في حق اهل كل محل بما هو
المتعارف عند **خبر جار علي** عادة الحجاز فقد قيل ان النخل ان افردت كل
بحوض فالعادة ملاؤه والا اتبعت عادة تلك الارض يقال عليه لا حاجة
لهذا التفصيل لان كلا من تسميه لم يخرج عن العادة في مثله فكل اسم شامل
له **فان كان في الارض الواحدة ارتفاع** من طرف **واخفاض** افرد كل طرف
بسقي ليل يزد الماء في المنخفضة علي الكعبين لو سقيا معا فيسقي احدها
حتى يبلغها ثم يسد عنها ويرسله الي الاخر والظاهر كما قاله السبكي انه لا يتبين
التداهة بالاسفل بل لو عكس جاز وسرادهم ان لا يزيد المستقلة علي الكعبين
كما هو واضح **وما اخذ من هذا الماء المباح في ان ملك علي الصحيح** بل

حكى

حكى ابن المنذر فيه الاجماع ولا يصير باعادة اليه شريكا باتفاق الاصحاب
والاوجه عدم حرمة ضبة عليه والفرق بينه وبين ربي المال فيه ظاهر
والاخذ في اناسوقه لنحو بركة او حوض مسدود وكذا دخوله في كيزان دولابه
كما افق به ابن العملاق والثاني لا يملك المباح بل يكون باحراره اولى به
من غيره وخرج بما تقررد دخوله في ملكه بنحو سيل ولو حفرت نهر حتى دخل
فلا يملكه بدخوله نعم هو حق به من غيره بل جريا في موضع علي انه يملكه
ويمكن حمله علي ما اذا احزر حمله بالفضل عليه ونحوه **وحافر بئر بموات**
للارتفاق لنفسه بشربه او شرب دوابه منه لا للتملك **اولى بما بها**
من غيره فيما يحتاجه منه ولو لسقي زرعه **حتى يرتحل** لسبقه اليه فان
ارتحل بطلت احقيته وان عاد ومحل كما قاله الاذرعى ما لم يرتحل بنية
العود ولم تطل غيبته واما حفرها لا ارتفاق المارة او لا يقصد نفسه ولا
المارة فهو كاحدم فيشترك الناس فيها ولو مع عدم تلفظه بوقفها كما صرح
به الصيرفي والماوردي وتمنع عليه سدها وان حفرها لنفسه لتعلق
حق الناس بها فلا يملك ابطاله **والمحفورة في الموات للتملك** **والمحفورة**
بل والتابعة بدون حفر **في ملك حفرها** ومالك محلها **ما هاني**
الاصح اذ هو تملك كالثمرة واللبن والشجر النابت في ملكه والثاني لا يملكه للمخبر
الماوردي الخلاف كما قاله الماوردي في كل ما ينبع في ملكه من نطف وطلع كما
علم مما سردنا جاز لمكري دار الانتفاع بما يبرها لان عقاب جارة قد يملك به
عين تبعا كاللبن **وسوا ملكه ام لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته** ولو لزرعه
لزرع وشجر لغيره اما علي الملك فكساير المملوكات واما علي مقابله فلانه اولى
به لسبقه **وتجب** بذل الفاضل عن حاجته الناجزة كما قيده الماوردي قال
الاذرعى ومحل ان كان ما يستعمل منه يكفيه لما يطر ابل اعوض قبل اخذه في
نحو **الماشية** اذا كان بقربه كالمباح ولزيجد صاحبها ما اخر مباحا
علي الصحيح بان يمكنه من سقيها منه حيث لم يضرب زرعه ولا ماشيته
والاخر اخذه او سوقه اليها حيث لا ضرر فيما يظهر لحرمة الروح ومحل عند

انتفا الاضطرار والاوجب بذله لذي روح محترمة كادمي وان احتاجه ماشية
وما شيته وان احتاجه لزراع وقيل يجب للزرع كالماشية وقيل لا يجب
للماشية كالمحرز ولا يجب بذل فاضل الكلا لانه لا يستخلف في الحال
ويتمول في العادة وزمن رعيه يطول بخلاف الما وحيث وجب البذل لم
يجز اخذ عوض عليه ولا يجب علي من وجب عليه البذل اعارة الاستقا
ويشترط في بيع الما تقديره بكيل او وزن لا بيري الماشية والزرع والفرق
بينه وبين جواز الشرب من ما السقا بعوض ان الاختلاف في شرب الادي
اهون منه في شرب الماشية والزرع وجوز ابن عبد السلام الشرب وسقي
الدواب من نحو جدول مملوك لم يضر بما لكه اقامة للاذن العربي مقام
اللفظي ثم توقف فيما اذا كان نحو يتيم او وقف عام ثم قال ولا اري جواز
ورود الف ابل جد ولا ماؤه يسير انتهى والظاهر الجواز للعلم به من قوله
اولا لم يضر بما لكه **والقناة** او العين **المشتركة** بين جماعة لا يقدم فيها اعلى
علي اسفل ولا عكسه بل **يقسم ما وها** المملوك الجاري من يبر او يضر تصرفاً
عليهم ان تنازعوا وضاق لكن علي وجه لا يتقدم شريك علي شريك وانما حصل
ذلك **بمنصب حشبة** مثلاً منساوا اعلاها واسفلها بحمل مستو والمحق الحشبة
ونحوها بنا في دار به ثقب محكمة بالجص **في عرض النهر** اي في المجرى فيها ثقب
متساوية او متفاوتة علي قدر الحصص من القناة ونحوها لانه طريق
الي استيفاء كل حصته وعند تساوي الثقب وتفاوت الحقوق او عكسه
ياخذ كل بقدر حصته فان جهل قدر الحصص قسم علي قدر الاراضي لان الظاهر
ان الشركة بحسب الملك وقيل يقسم بينهم سوا هذا ان اتفقوا علي ملك كل
منهم والارجح بالقرينة والعادة المطردة في ذلك كما سر ولا ينافي ما رجمه
المع ما ذكره في مكاتبين خنيس ونفيس كوتبا علي نجوم متفاوتة
بحسب قيمتها فاحضرا ما لا وادعي الخنيس انه بينهما والنفيس انه
متفاوت علي قدر النجوم صدق الخنيس عملاً باليد لا مكان الفرق اذ
المدار هنا علي اليد وهي متساوية وفي مسيلتنا علي الارض المسقفة وهي

الآلة

متفاوتة

متفاوتة فعمل في كل من المملين بما يناسبه وفي الروضة واصليها كل ارض
امكن سقيها من هذا النهر اذ ارينا لها ساقية منه ولم نجد لها شرباً
من موضع اخر حكنا عند التنازع بان لها شرباً منه انتهى وانهم كلامهما ان
ما عذ لا جرم الما فيه عند وجوده الي ارض مملوكة ذال علي ان اليد
فيه لصاحب الارض التي يمكن سقيها منها سوا التسع المجرى وقلت
الارض او عكسه وسوا الرفع والمنخفض وليس لاحد ان يسقي
بما يه ارضه الاخرى لا شرب لها منه سوا احياءها ام لانه يجعل
لها رسم شرب لم يكن كما في الروضة ولو زاد نصيب احد من الما
علي ري ارضه لم يلزمه بذله لشركائه بل له التصرف فيه كيف شا
ولم اي الشركاء **القسمه مهاياة** مياومة مثلاً كان يسقي كل منهم يوماً
كسائر الاموال المشتركة ولا نظر لزيادة الما ونقصه مع التراضي علي ان لم يرجع
عن ذلك فان رجع وقد اخذ نوبته قبل ان ياخذ الاخر نوبته فعليه اجرة نوبته
من النهر لمدة الذي اخذ نوبته فيها قال الزركشي ويتعين الطريق الثاني اذا
تعذر ما سلب ارض بعضهم عن المقسم ويتعين الطريق الاول فيما اذا كانت القناة
تارة يكثر ماؤها وتارة يقل فتمتع المهاياة حينئذ كما سقوا في لبون ليحلب
هذا يوماً وهذا يوماً الما فيه من التفاوت الظاهر انتهى وليس لاحد ان توسيع
النهر ولا تضيقه ولا تقدير راس الساقية التي تجري فيها الما ولا تاخيره ولا
غرس شجرة علي حافته بدون رضي الباقي كسائر الاموال المشتركة وعمارتها
بحسب الملك ولا يصح بيع ما البيرو والقناة منفرداً **علمه** بزيادة اشيا
وتختلط المبيع بغيره فيستعذر التسليم فان باعه بشرط اخذه الآن صح ولو باع
صاعاً من ما راكم لعدم زيادته ولو باع ما القناة مع قراره والماجار لم يصح
البيع في الجميع للمهالة وان افهم كلام الروضة البطلان في الما فتعطل عمل الطريق
الصفقة فان اشترى البيرو وماها الظاهر وجزأها شايها وقد عرف عمقها
فيما صح وما يبيع في الثانية مشترك بينهما كالظاهر بخلاف ما لو اشترىها وجزأها
الشاي ودوا الما او اطلق فلا يصح ليللا يختلط الما ان ولو سقي زرعه بما معضوب

٣٣٤

صن الما ببدله والغلة له لانه المالك للبذر فان غرم البدل وتخلل من صاحب
 الما كانت الغلة اطيب له مما لو غرم البدل فقط ولو اشعل ناراً في حطب
 مباح لم يمنع احد الانتفاع من الاخذ منها الا اصطلاحها ولا الاقسطاح منها
 ومما ياتي في كلامه منسوب اما على الحال من البدل وهو القسمة بنا على صحة
 الحال منه كما ذهب اليه سيوي وغيره او على انها مفعول بفعل محذوف
 ويجوز كون القسمة فاعلة بالظرف بنا على من جوز عمل الجار بلا اعتماد وهم
 الكوفيون وعليه فنصب مهايية على الحال من الفاعل **كتاب**
الوقف هو لغة اليبس ويراد منه التمسيس والتسبيل **الوقف** لغة ردية
 واحبس افصح من حبس علي ما نقل لكن حبس هي الواردة في الاخبار الصحيحة
 وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقائه بقطع التصرف في رتبته على
 مصرف مباح موجود والاصل فيه قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما يحبون
 ولما سمعها ابو طلحة با درابي وقف احب امواله بغير حادقيقة مشهورة وقوله
 وما تنفقوا من خير فلن نكفروه وخبر مسلم اذا مات المسلم انقطع عمله الا من
 ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح اي مسلم يدعوله وحمل العلماء
 الصدقة الجارية على الوقف دون نحو الوصية بالمنافع الباحة لنذر رتمكا
 ووقف عمر رضي الله عنه ارضاً صابها بخير باسره صلى الله عليه وسلم وشرط
 فيها شروطاً منها انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب وان من وليها ياكل منها
 بالمعروف او يطعم صديقاً غير متمول فيه رواه الشيخان وهو اول وقف وقف
 في الاسلام وقيل بل وقفه صلى الله عليه وسلم اموال بخير يرق التي اوصى
 بها له في السنة الثالثة وجاعن جابر ما بقي احد من اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم لم يقدرة حتى وقف واشار الشافعي رضي الله عنه الي ان هذا
 الوقف المعروف حقيقة شرعية لم تعرفه الجاهلية وعن ابي يوسف انه لما
 سمع خبر عمر انه لا يباع اصلها رجح عن قول ابي حنيفة رضي الله عنه ببيع الوقف
 وقال لو سمعه لقال به واركانه اربعة سوقوف وموقوف عليه وصيغة ووقف
 وبداهه لكونه الاصل فقال **شرط الواقف صحة عبارته** ولو كان الما يعتقد قربة

فان كان الحطب له فله المالك
 ولا الاستصحاب
 في الوقف

لج

كسجد فخرج الصبي والمجنون **واهلية التبرع** في الحياة كما هو المتبادر وهذا خص
 مما قبله فجمع بينهما لانه يوضح فلا يصح من مجبور عليه بسفه وصحة نحو
 وصيته ولو بوقف داره لا ارتفاع الحجر عنه بموته ومكره فلا يرد عليه لانه في
 حالة الاكراه ليس صحيح العبارة ولا اهلا للتبرع ولا غيره اذا ما يقوله او يفعله
 لاجل الاكراه لغونه ومكاتب ومغليس وولي ويصح من بعض ومن لم ير ولا
 خياره اذا راي ومن الاعمي قياسا على ما قبله كما هو مقتضى كلامهم وان لم ار
 التصريح به **وشرط الوقف** كونه عيناً معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها مع
 بقايتها فائدة او منفعة تعجز اجارتهما كما يشتر ذلك كلامه الاي بذكر بعض
 محترزات ما ذكر بالمنفعة وان ملكها موبدا بالوصية والملتزم في الذمة واحد
 عبديه وما لا يملك ككلب نعم يصح وقف الامام نحو ارضي بيت المال علي جمعة
 وسعين علي المنقول المعمول به بشرط ظهور المصلحة في ذلك اذ تصرفه فيه منوط
 بها كولي اليتيم ومن ثلوراي تملك ذلك لهم جاز وام ولد ومكاتب وحمل منقود
 وذي منفعة لا يستاجر لها كالة لهو وطعام اما لو وقف حامل اصح فيه تبعاً له
 كما صرح به الشيخ نعم يصح وقف فحل للضراب وان لم تجز اجارته لانه يفتقر
 في القرية ما لا يفتقر في العارضة **ودوام الانتفاع** المذكور به المقصود بان
 تحصل منه فائدة مع بقائه مدة كما عبر عنه بذلك جماعة وضابط المنفعة المقصود
 ما يصح استجاره علي شرط ثبوت حق الملك في الرقبة وعلم بذلك ان ما افاده
 كلام القاضي ابي الطيب من انه لا يكفي بقاؤه نحو ثلاثة ايام **علي** ما لا تقصد
 اجارته في تلك المدة وشمل كلام المعز وقف الموصي بعينه مدة والمأجور وان طالت
 مدتها ونحو المحش الصغير والدرهم لتصاغ حلياً فانه يصح وان لم تكن له منفعة
 حالاً المقصوب ولو من عاجز عن انتزاعه وكذا وقف المدبر والمعلق عنه بصفة
 فانما وان عتقا بالموت ووجود الصفة وبطل الوقف لكن فيهما دوام نسبي اخذاً
 مما سروس شرح وقف بنا وغراس في ارض مستأجرة لهما وان استحقا القلع
 بعد انقضاء مدة الاجارة وفارق صحة بيعهما وعدم عتقهما مطلقاً بانه هنا استحق
 عليه حقان يتحاشان فقد منا اقواهما مع سبق مقتضيه **وكفار** مالوا ولد

ان كلامه في الوقف والعقود
 انما هو في الوقف والعقود
 انما هو في الوقف والعقود

وان وجدت
 الصفة وما انت
 السيد بعد البيع

الواقف الموقوفة حيث لم تصرام ولد وخرج ما لا يقصد كنفذ للترين به او
الاتجار فيه وصرف ربحه للفقراء وكذا الوصية به كما يأتي وما لا يفيد نفعاً لمن
غير من جوارحه **لا مطعوم** بالرفع اي وقفه اذ نفعه باهلاكه **وربحان** محصور
لسرعة فسادها ما مزوع فيصح وقفه لشم بقاياه مدة كما قاله المعز وغيره وفيه
نفع اخر وهو التزهر ولهذا قال الخوارزمي وابن الصلاح يصح وقف المشهور
الداير النفع كالعبر والسك بخلاف عود البحور لانه لا ينتفع به الا باستهلاكه
فالحاق جمع العود بالعبر محمول علي عود ينتفع به بدوام شمه **ويصح وقف عقار**
بالاجماع **ومنقول** للخبير الصحيح فيه **ومشاع** وان جعل قدر حصته او صرفتها
لان وقف عمر السابق كان مشاعاً ولا يسري للباقي وشمل كلامه ما لو وقف
المشاع مسجداً وهو كذلك كما صرح به ابن الصلاح قال ويحرم علي الجنب المكت
فيه وتجب تسميته لتعيينها طريقاً وما نوزع به مردود وتجويز الزكشي المياة
هنا بعيد اذ لا نظر لكونه مسجداً في يوم وغير مسجد في اخر ولا فرق فيما تربين
ان يكون الموقوف مسجداً هو الاقل او الاكثر خلافاً للزكشي ومن تبعه ويفرق
بينه وبين حمل تفسيره في ان بان المسجدية هنا شائعة في جميع اجزا
الارض غير متميزة في شبي منها فلم يمكن تبعية الاقل للاكثر اذ لا تبعية الاصح
لتمييز بخلاف القران فانه متميز عن التفسير فاعتبر الاكثر ليكون الباقي تابعاً
له اما جعل المنقول مسجداً كفرش وثياب فوضع توقف لانه لم ينقل عن السلف
مثله وكتب **الاشعري** سألته عن تنصيص بجواز او منع وان فهم من الالافهم
الجواز فالاحوط المنع كما جري عليه بعض شراح الحاوي وما نسب للشيخ
رحمه الله تعالى من افتاياه بالجواز فلم يثبت عنه **لا وقف عبد وتوب في الذمة**
لان حقيقته ازالة ملك عن عينه فمجرد التزامه فيها بالنذر **ولا وقف**
حرف نفسه لان رقبته غير مملوكة له **وكذا استولدة** لعدم قبولها للنقل كالحرف
ومثلها المكاتب اي كتابة صحيحة علي الاوجه بخلاف ذي الكتابة الفاسدة
اذ المقلب فيها التعليق وسري المعلق صحة وقفه **وكتب معلم** او غير معلم لانه
لا يملك وتعيينه بالمعلم لاجل الخلاف **واحد عبديه في الاصح** كالبيع ومقابل

الاصح

الاصح فيه يقين الوقف علي العتق وفيما قبله يقين وقفه علي اجارته اي
علي وجه ضعيف فيما وفارق العتق بانه اقوي وانفذ لسرايته وقوله التعليق
ولو وقف بنا او غراسا في ارض مستأجرة اجارة صحيحة او فاسدة او مستغارة
مثلاً **لها** ثناه مع ان العطف بالوا لا يفيد بين ضدين فلا اعتراض عليه **فالاصح**
جواز لانه مملوك ينتفع به في الجملة مع بقاينه والثاني المنع اذ لما ملك الارض
قلعها فلا يدوم الانتفاع بهما قلنا يكفي دوامه الي القلع بعد مدة الاجارة
فلو قلع ذلك وبقي منتفعا به فهو وقف كما كان وان لم يبق فهل يصير ملكاً
للموقوف عليه او يرجع للواقف وجهان اصحهما اولهما وقول الجاهل الاستوى
ان الصحيح غيرها وهو شرعاً عقاراً وجزء من عقار وهو قياس النظائر في اخر
الباب ونقل نحوه الاذري فقال ويقرب ان يقال يباع ويشترى بثمنه من
جنسه ما يوقف سكانه محمول علي امكن الشر المذکور وكلام الشيخين الاول محمول
علي عدمه ويلزم بالقلع ارض نقصه يصرف علي الحكم المذكور وخرج بنحو
المستأجرة المصوبة فلا يصح وقف ما فيها لعدم دوامه مع بقاينه وهذا مستحق
الازالة كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى لا يقال غاية اسره ان يكون مقلوعاً وهو
يصح وقفه لانا نقول وقفه في ارض مخصوبة ملاحظ فيه كونه غراساً قابلاً للخلاص
المقلوع تغير ملاحظ فيه ذلك وانما هو وقف منقول ويصح شرط الواقف صرف
اجرة الارض المستأجرة لهما من ربحهما ان لم يلزم مدة الاجرة بخلاف ما لزم
ذلك بعقد اجارة او بدونه فلا يصح شرط صرفه منه لانه **ليس عليه** وعلي
هاتين الحالتين يحمل الكلامان المتخالفان **فان وقف علي جهة نسياني او علي**
معين واحد او جمع هو بمعنى قول اصله جماعة وحصول الجماعة باثنين كما مر
في بابها اصطلاح يخص ذلك الباب لصحة الخبره وحكم الاثني يعلم من مقابلة
الجمع بالواحد الصادق مجازاً بقربينة المقابلة بالاثني **اشتراط** عدم المعصية
وتعيينه كما افاده قوله **معين** و**امكان تملكه** من الواقف في الخارج بان
يوجد خارجاً ساهلاً للملك لان الوقف تملك المنفعة **فلا يصح** الوقف علي
عدم كعلي مسجد سيدني او علي ولده ولا ولد له او علي فقرا اولاده وليس

٣٣٦

بهم فقير او علي القرارة علي راس قبره او قبر ابيه المحي فان كان له ولد او فبهم
 فقير صح وصرف للمحادث وجوده في الاولي او فقره في الثانية لصحة علي المحدث
 تبعا لوقفته علي ولدي ثم علي ولد ولدي ولا ولد له وعلي مسجد كذا
 وكل مسجد سيدي في تلك المحلة وسيذكر في نحو الحربي ما يعلم منه ان الشرط
 بغاوه فلا يرد عليه هنا ايها الصحة عليه لاسكان تملكه ولا علي حد
 هذين ولا علي عمارة المسجد اذا الرينة بخلاف داري علي من اراد سكنها
 من المسلمين ولا علي ميت ولا علي **جين** لان الوقف تسليط في الحال بخلاف
 الوصية ولا يدخل ايضا في الوقف علي اولاده اذ لا يسمي ولدا وان كان تابعا
 لغيره نعم ان انفصل استحق معهم قطعا الا ان يكون الواقف قد سمي الموجود
 او ذكر عددهم فلا يدخل كما اشار اليه الازعي وهو ظاهر ويدخل الحمل للمحادث
 علوقه بعد الوقف فاذا انفصل استحق من غلة ما بعد انفصاله كما سروا ما
 اطلاق السبكي بحثا انه لا يدخل فيصرف لغيره حتى ينفصل فاعترض بان
 المتبادران الواقع من الربح يوقف لان انفصاله وبنو زيد لا يشمل بناته بخلاف بني
 تميم لانه اسم لقبيلة **ولا علي العبد** ولو مدبر او ام ولد **لنفسه** لانه غير اهل
 للملك لغيران وقف علي جهة قربة لخدمة او رباط صح الوقف عليه لان القصد
 تلك الجهة اما البعض فالظاهر كما افاده الشيخ انه ان كانت مهابة وصدر الوقف
 عليه يوم نوبته فالحرا يوم نوبة سيده فكالعبد وان لم تكن مهابة وزرع علي
 الرق والحربة **وهي** هذا يحمل اطلاق ابن خيران صحة الوقف عليه قال الرزقي
 فلواراد مالك البعض ان يقف نصفه الرقيق علي نصفه الحرف فالظاهر الصحة
 لما الواصي به لنفسه الحرف ويؤخذ من العلة ان الاوجه صحة علي كاتب غيره
 كتابة صحيحة لانه يملك كما نقله في الروضة عن المتولي وان نقل خلافه عن
 الشيخ ابي حامد لثوران لم يقيد بالكتابة صرف له بعد العتق ايضا والا فهو
 منقطع الاخر فيبطل استحقاقه وينتقل الوقف الي من بعده هذا ان لم يعجز
 والا بان بطلانه لكونه منقطع الاول فيرجع عليه بما اخذه من غلته اما كاتب
 نفسه فلا يصح وقفه عليه كما لو وقف علي نفسه كما جزم به الماوردي وغيره

بمعنى انه لا يوقف شي لاجل اسم

وهو نظير ما سياتي في اعطاء الزكاة له فان اطلق الوقف عليه فهو وقف علي
 سيده كما لو وهب منه او وصي له ويقبل هوان شرطناه وهو الاصح الاتي
 وان نهاء سيده عنه دون السيد ان امتنع كما ياتي نظيره في الوصية ولو
اطلق الوقف علي بهيمة مملوكة لغا لاستحالة ملكها وقيل هو وقف علي
مالكها كالعبد والفرق ان العبد قابل لان يملك بخلافها وخرج باطلاق الوقف
 علي غلظها او عليها بقصد مالكها وبالمملوكة المسبلة ومن ثم نقل عن المتولي
 عدم صحة علي الوحوش والطيور المباحة وما نوزعها به مستدلين بما ياتي
 ان الشرط في الجهة عدم المعصية يرد بان هذه الجهة لا يقصد الوقف عليها
 عرفا ومن ثم لما قصد حمام مكة بالوقف عليه عرفا كان العمدة كما قاله الغزالي
 صحة عليه اما المباحة المعينة فلا يصح عليها جز ما علي نزاع فيه **ويصح** الوقف ولو
 من سلم **علي ذي** معين سجد او متعدد كما يجوز التصديق عليه نعم لو ظهر في تعيينه
 قصد معصية كالوقف علي خادم كنيسة للتعبد لغا كالوقف علي ترميمها او وقوده
 او حصرها وكذا لو وقف عليه ما لا يملكه كفن مسلم ونحو مصحف فلوحارب ذي
 موقوف عليه صار الوقف كمنقطع الوسط والاخر كما بحثه بعض الشراح وهو ظاهر
 وعليه فالفرق بينه وبين الكاتب اذا رقب ظاهر **لا مرتد وحربي** لان الوقف
 صدقة جارية ولا يبقا لهما ويفرق بينهما وبين نحو الزاني المحصن وان كان ادونه
 في الاهداء اذا لا تمكن عصمة بحال بخلافها بان في الوقف عليها سائبة لعزة
 الاسلام لتمام معاندهما له من كل وجه بخلافه لا سيما **راد** ياتي الملك
 والحراية سبب زواله فلا يناسبهما التحصيل اما المعاهد والمؤمن فيلحقان
 بالحربي علي ما جزم به الدميري وقال غيره انه المفهوم من كلامهم ورجح الغزالي
 الحاقهما بالذي وهو الاوجه ان حل بدارنا سادام فيها فاذا رجع صرف لمن
 بعده وخصص المص في نكت التنبية الخلاف بقوله وقفت علي زيد الحربي او
 المرتد كما يشتر اليه كلام الكتاب اما اذا وقف علي الحربيين او المرتدين فلا يصح
 قطعاً ورجح السبكي فيمن تحتم قتله بالمحاربة انه كالزاني المحصن **ونفسه في**
الاصح لتعذر تملك الانسان ملكه او منافع ملكه لنفسه لانه حاصل ويمتنع

في نزع او نحوه
 فيصح بخلاف غير
 المسبلة

تحصيل الحاصل واختلاف الجهة اذا استحقاقه وفقا غيره ملكا الذي نظره معا بل
 الاصح واختاره جمع ومنه ان يشترط نحو قضاء دينه مما وقع او انتفاعه به
 او شربه منه او مطالعته في الكتاب او طبعه في القدر واستعماله من يبر او
 كوز وقف ذلك علي نحو الفقرا فيبطل الوقف بذلك خلافا لما وقع لبعض
 الشراح هنا وكانه توهم جواز ذلك من قول عثمان في وقفه ليرر رومة دلوي
 فيها كداء المسلمين وليس بصحيح فقد اجابوا عنه بان لا يقبل ذلك علي
 سبيل الشرط بل الاخبار بان للواقف الانتفاع بوقفه العام كالصلاة بمسجد
 وقفه والشرب من يبر وقفها لغيره لو شرط ان يفني عنه صح اخذ من قول
 الماوردي وغيره بصحة شرط ان يحج عنه منه اتي لانه لا يرجع له من ذلك
 سوي الثواب وهو لا يضر بل هو المقصود من الوقف ولو وقف علي الفقرا مثلا
 ثم صار فقيرا جاز له الاخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال الوقف كما في الكافي
 واعتمده السبكي وغيره ويصح شرطه النظر لنفسه ولو بمقابل ان كان بقدر
 اجرة المثل فاقل كما قيده بذلك ابن الصلاح ومن الحيل في الوقف علي النفس
 ان يقف علي اولاد ابيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع من المتأخرين
 واعتمده ابن الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف علي الاقنة من بني الرفعة
 وكان يتناول وهو الاوجه وان خالف فيه الاسوي وغيره تبع الفزاري
 والمؤازري فابطلوه ان اقتصرت الصفة فيه والاصح قال وهو اقرب لبعده
 عن قصد الجرم ان يوجز مدة طويلة شريطة علي الفقرا مثلا بشرط تصرف
 في الاجرة او يستاجر من المستاجر وهو الاحوط لينفرد باليد ويا من
 خطر الدين علي المستاجر وان يستحكم فيه من يراه ولو اقرس وقف علي
 نفسه ثم علي جهات مفصلة بان حاكما يراه حكم به ويلزومه واخذناه
 باقراره ونقض الوقف في حق غيره علي ما افتي به التاج الفزاري من قول
 اقراره عليه وعلي من يتلقى منه كوال قال هذا وقف علي وسياتي ماله تعلق
 بذلك وافتي ابن الصلاح وتبعه جمع بان حكم الحنفي بصحة الوقف علي النفس
 لا يمنع الشافعي باطنا من بيعه وسائر التصرفات فيه قال لان حكم الحاكم

البرهان الذي يثبت
 والاوجه التي يثبت

لا يمنع

لا يمنع ما في نفس الامر وانما منع منه في الظاهر سياسة شرعية وليحق بهذا
 ما في معناه لكن رده جمع بانه مفرغ علي سرجوح وهو ان حكم الحاكم في محل
 اختلاف المجتهدين لا ينفذ باطنا ولا يعني له الا ترتب الاثار عليه من حل
 وحرمة ونحوها وصرح الاصحاب بان حكم الحاكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف
 ويصير الامر متقفا عليه **وان وقف مسلم او ذمي علي جهة معصية لعمارة**
نحو الكنائس المقصودة للتعبد وترسيمها وان سكتها منه كما قاله السبكي
 والاذري وغيرهما او قناديلها او كتابة نحو التوراة **فباطل** لكونه علي معصية
 نعم ما فعله ذمي لا يبطله الا ان ترافعا اليه وان قضى حاكم لاسا وقفه قبل
 المبعث علي كنائسهم القديمة فلا يبطله بل نقره حيث نقرها اما نحو كنيسة
 النزول المارة او لسكني قوم منهم دون غيرهم فيما يظهر فيصح الوقف عليها وعلي
 نحو قناديلها واسراجها واطعام من ياوي اليها منهم لانها المعصية لانها جديفة
 رباط لا كنيسة كما في الوصية ومن شر جري هنا جميع ما ياتي شر ومما تم به البلوي
 انه يقف ماله علي ذكورا واولاده واولاد اولاده حال صحته قاصدا بذلك حرمان
 اناتهم والوجه الصحة وان نقل عن بعضهم القول ببطلانه او علي **جهة**
قربة كالفقرا والمراد بهم هنا فقرا الزكاة كما هو ظاهر كلام الرافعي في قسم الصدقات
 نعم المكتسب كفايته ولا مال له ياخذها **والعلماء** وهم عند الاطلاق اصحاب
 علوم الشرع كالوصية والمدارس والكعبة والقنطرة وتجهيز الموتى فيختص به
 من لا تركة له ولا منفق **مع** لعدم ادلة الوقف ولا نظر لكونه علي جمادان
 نفع ذلك راجع علي المسلمين ولا لا تقطاع العلماء دون الفقرا لان الدوام
 في كل شي بحسبه هذا كله عند اسكان حصر الجهة فلو لم يمكن ذلك كالوقف
 علي جميع الناس صح كذلك ايضا كما افاده الورد رحمه الله تعالي تبعا للسبكي
 خلافا للماوردي والرويان **او علي جهة لا تظهر فيها القربة** بين به ان
 المراد بجهة القربة ما ظهر فيه تصدقها والا فالوقف كله قربة **كالاغنياء** في
 الاصح كما يجوز بل تسن الصدقة عليهم فالمرعي انقضا المعصية عن الجهة
 فقط نظر الي ان الوقف تملك كالوصية ومن ثم استحسننا بطلانه علي اهل

في مواضع نفوذها باطنها
 في مواضع نفوذها باطنها

اعانة
 به

١٢٣٨

الذمة والفساق لانه اعانة علي معصية وهو سرد ودنقا ومعني وتمثيل
المعصية ومن زعم عدم صحته مع سن الصدقة علي الاغنيا فكيف لا يظهر فيهم
قصد القرية فقد وقع لوضوح الفرق بين ما لا يظهر ولا يوجد ولو حضرهم
كاغنيا اقاربه صح جزما كما بحثه ابن الرفعة وغيره والغني هنا من محرم عليه
الزكاة قاله الزبيلي وبحث الاذرع اعتبار العرف شر تشكك فيه **ولا يصح**
الوقف من ناطق لا يحسن الكتابة **الابلغة** ولا ياتي فيه خلاف المعاطاة
وفارق نحو البيع بائنا عهدت فيه جاهلية فامكن تنزيل النص عليها ولا كذلك
الوقف فلو بني بنا علي هبة مسجد او مقبرة واذن في اقامة الصلاة او الدفن
فيه لم يخرج بذلك عن ملكه نعم بنا المسجد في الموات تكفي النية فيه لانه
ليس فيه اخراج الارض المقصودة بالذات عن ملكه لاحقية ولا تقدير احي
يحتاج الي لفظ قوي يخرج عنه كما قاله في الكفاية تبعا لما ورد في نزول ملكه
عن الالة باستقرارها في محلها من البناء قبله الا ان يقول هي للمسجد وقيل
فاظنه له ذلك ويقبضه كما قاله القوي والبلقيني وقول الروياني لو عمر سجدا
خرابا ولم يقف الالة كانت عارية يرجع فيها متى شئنا يمكن حمله علي ما اذا المر
بين بقصد المسجد والقول بخلافه علي ما اذا بني بقصد ذلك وفي كلام البغوي
ما يرد كلام الروياني والحق الاسوي اخذ من كلام الرافعي بالمسجد في ذلك المدارس
والربط والبلقيني اخذ منه ايضا البير المحفورة للسبيل والبقعة المحيطة مقبرة
قال الشيخ ابو محمد وكذا لو اخذ من الناس شيا يبني به زاوية او رباطا
فيصير كذلك بمجرد بنايه اما الاخرس فيصح باشارته واما الكاتبة فكانت
مع النية **ومرجه** ما اشتق من لفظ الوقف نحو **وقفت كذا علي كذا ارضي**
او اسلاكي **موقوفة** او وقف عليه **والتسبيل والتجسس** اي ما اشتق
نهما كاسلاكي حبس عليه **صريحان علي الصحيح** فيما لا شتهارها شرعا
وعرفا فيه والثاني انهما كنايةان لعدم اشتهاها كاشتهار الوقف وقيل
الاول كناية والثاني صريح **ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة او مودة**
او موقوفة ولا يشكل ذكر الخلاف في هذه مع صراحة ارضي موقوفة بلا خلاف

لان

١٣٩

لان فيها خلافا ايضا ايضا وعلي عدمه فموقوفة في الاولي وقعت مقصودة
وفي الثانية وقعت تابعة فضعفت صراحتها او مسبلة او محبسة او صدقة
حبس او حبس محرم او صدقة ثابتة او بتله كما قاله ابن خيران او لا توث
او لا تباع ولا توهب الواو هنا معني او اذا احدها كان كما صح في البحر جزا
به ابن خيران وابن الرفعة وان نازع فيه السبكي **فصرح في الاصح** لان
لفظ التصديق مع هذه القران لا يحتمل سوي الوقف ومن شر كان هذا
صريحا بغيره وانما لم يكن قوله لزوجه انت باين مني بينونة محرمة لا تخلي
لي بعدها ابدا صريح الاحتمال غير الطلاق كالتحريم بالفسخ بنحو رضاع والثاني
كناية لاحتمال تاكيد ملك المتصدق عليه وقيل لا تكفي صدقة محرمة
حتى يقول لا تباع ولا توهب **وقوله تصدقت فقط ليس بصرح** في الوقف
ولا كناية فلا يحصل وقف به **وان نواه** لتردده بين صدقة الفرض
والنفل والوقف **الا ان يضيفه الي جملة عامة** كتصدقته به علي الفقرا **ونوي**
الوقف فيصير كناية كما هو ظاهر الروضة كاصلها وصوبه الزركشي وحصل
الوقف به لظهور اللفظ حينئذ فيه بخلافه في المضاف الي معين ولو جماعة
لا يكون كناية في الوقف وان نواه اذ هو صريح في التملك بلا عوض فان قيل
وقبضه ملكه والا فلا ونقل الزركشي عن جمع انه متى نوي به الوقف كان
وقفا فيما بينه وبين الله تعالى **والاصح ان قوله حرمة او ابدته ليس**
بصرح لعدم استتماله مستقلا بل موكد كما مر فيكون كناية لاحتماله
واثباته باول دفع اليها ان احدهما ليس بكناية والثاني انهما صريحان
لا فادتهما الغرض كالتجسس والتسبيل **والاصح** وان نازع فيه الاسوي
ان قوله جعلت البقعة سجدا من غير نية صريح فيجوز **يصير به**
مسجدا ولو لم يات بشي مما سر لان المسجد لا يكون الا وقفا والثاني
لا يصير لانه وصفها بما وصفها الشارع بقوله جعلت لي الارض سجدا
وظهور والخلاف عند الاطلاق فلو نوي به الوقف او زاد الله صار
مسجدا قطعاً والظاهر كما افاده الشيخ انه لو قال اذنت في الاعتكاف فيه صار

مسجد الان الاعتكاف لا يصح الا في مسجد بخلاف الصلاة وينبغي ان صيرورته
مسجد ابذلك انما هو لتضمن كلامه الاقرار لا يكون ذلك صيغة انشا لوقفه
حتى لو لم يوجد منه صيغة لذلك لم يكن وقفا باطنا والاصح ان **الوقف على**
واحد اكثر **يشترط فيه قبوله** ان كان اهلا والا فقبول وليه عقب
الايجاب او بلوغ الخبر كالمهبة والوصية اذ دخول عين او منفعة في ملكه
قهر او غير الارث بعيد وهذا هو الذي صححه الامام واتباعه وعزاه الرافي
في الشرحين للامام واخرين وصححه في المحرر ونقله في زيادة الروضة عنه
مقتصر عليه وهو المعتمد وان حجج في الروضة في السرقة عدم الاشتراط
نظرا الي انه بالقرب اشبه منه بالعمود ونقله في شرح الوسيط عن النص
وانتصر له جمع بانه هو الذي عليه الاكثر واعتمده وعلي الاول لا يشترط
قبول من بعد البطن الاول بل الشرط عدم الرد وان كان الاصح انهم يتلقون
من الواقف فان ردوا فنقطع الوسط فان رد الاول بطل الوقف ولو رجع
بعد الرد لم يعد له وعلم منه انه لو رد بعد قبوله لم يوثق ولو وقف على ولده
فلان ومن يحدث له من الاولاد ولم يقبل الولد لم يصح الوقف خلافا لبعض
ولا يشترط قبول وثقة حايزين وقف عليهم مورثهم ما يعني به الثلث علي قدر
النسب ايم فيصح ويلزم من جهتهم مجرد اللفظ قهرا عليهم لان القصد من
الوقف دوام الثواب للواقف فلم يملك الوارث رده اذ لا ضرر عليه فيه ولانه
يملك اخراج **ثمن** عن الوارث بالكلية فوقفه عليه اولى ولو وقف جميع
اسلاكه كذلك ولم يميزه نفذ في ثلث التركة قهرا عليهم كما مروا في ابن
الصلاح بانه لو وقف علي من يترأ علي قبره بعد موته مات ولم يعرف له
قبر بطل وقفه وخرج بالمعين المهمة العامة وجمة التبرير كالمسجد فلا يقبل
فيه جزا ولو رتب الامام عن المسلمين فيه بخلافه في نحو القود لان هذا
لا بد له من مباشر ولو وقف علي مسجد لم يشترط قبول ناظره بخلاف
ما ذهب له **ولو رد** الموقوف عليه او بعضهم الوقف **بطل حقه** منه شرطنا
القبول ام لا كالوصية نعم لو وقف علي ولده الحايز ما يخرج من الثلث

لزم

لزم ولم يبطل حقه برد كما مروا لما تمم الكلام علي اركانه الاربعة شرع في
ذكر شروطه وهي التابيد والتخيير وبيان المصروف والالزام فقال **ولو**
قال وقفت هذا علي الفقرا او علي مسجد مثلا **سنة** مثلا **باطل** وقفه
لفساد الصيغة اذ وضعه علي التابيد وسواي ذلك طويل المدة وقصيرها
نعم ينبغي ان يقال لو وقفه علي الفقرا الف سنة او نحوها مما بعد بقا
الدين اليه صح كما يحتمه الزركشي كالا ذرعي لان القصد منه التابيد دون
حقيقة التابيت ولا اثر لتاقيت الاستحقاق كعلي زيد سنة ثم علي الفقرا
او الا ان يلدي ولد كما نقله البلقيني عن الخوارزمي وجزم به ابن الصباغ
وجري عليه في الانوار ولا للتاقيت الضمني في سقط الاخر المذكور في قوله
ولو قال وقفت علي اولادي او علي زيد ثم نسله ونحوها مما لا يدور ولم
يزد علي ذلك **فالاظهر صحة الوقف** لان مقصوده القرية والدوام فاذا
بين مصرفه ابتدا سهلا ادامته علي سبيل الخير **فاذا انقضت المذکور** او
لم تعرف ارباب الوقف **فالاظهر ان يبقى وقفا** لان وضع الوقف الدوام كالتق
ولانه مصرفه عنه فلا يعود كما لو نذر هديا الي سكة فرده فقراوها والثاني
يرتفع الوقف ويعود ملكا للواقف اوالي ورثته ان كان مات لان بقا الوقف
بلا مصرف متعذر واثبات مصرف لم يذكره الواقف بعيد فتعين ارتفاعه
والاظهر ان مصرفه اقرب الناس رحما لا ارثا فيقدم وجوبا ابن بنت علي
ابن عم ويؤخذ منه صحة ما افقي به العراقي ان المراد بما في كتابه الاوقاف شر
الاقرب الي الواقف او المستوي قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصبة
فلا ترجح بهما في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة ومن شر
قال لم يرجح عمر علي خالة بل هما مستويان ويعتبر فيهم الفقر ولا يفضل
الذكر علي غيره فيما يظهر **الي الواقف** بنفسه **يوم انقضت المذکور** لان
الصدقة علي الاقارب افضل القربات فاذا انقضت الوقف تعين اقربهم
اليه لان الاقارب مما حث الشرع عليهم في جنس الوقف خبر ابي طلحة
اري ان تجعلها في الاقربين وبه فارق عدم تعيينهم في نحو الزكاة علي ان

لهذه مصرفا عينه الشارع بخلاف الوقف ولو فقدت اقراره او كانوا الكهملهم
اغنيا مصرف الربيع لمصالح المسلمين كما نص عليه البويطي في الاولي او الي
الفقرا والمساكين علي ما قاله سليم الرازي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم
او قال ليصرف من غلته لفلان كذا وسكت عن باقيها فكذلك وصرح في
الانوار بعدم اختصاصه بفقر بلد الوقف بخلاف الزكاة اما الامام اذا وقف
سقط الاخر فيصرف للمصالح لا لا قاربه كما افاده الزركشي وهو ظاهر ولو
كان الوقف منقطع الاول كوقفه علي من سيولدي او علي مسجد سيدي
شرعي الفقرا مثلا **فالذهب بطلانه** لتقدر الصرف اليه حال او من بعده
فرعه والطريق الثاني فيه قولان احدهما الصحة وصحة المص في تصحيح التثنية
ولو لم يذكر بعد الاول مصرفا بطل قطعا لانه منقطع الاول والاخر ولو قال
وقف علي اولادي ومن سيولدي علي ما افصله ففصله علي الموجودين
وجعل نصيب من مات منهم بلا عقب لمن سيولده صح ولا يوثق فيه قوله
وقف علي اولادي ومن سيولدي لان التفصيل بعده بيان له **او كان الوقف**
منقطع الوسط بالتخريك كوقفه علي اولادي شرعي علي رجل ميم وبه يعلم
انه لا يضر تردد في صفة او شرط او مصرف دلت قرينة قلبه او بعده علي
تعيينه اذ لا يتحقق الانقطاع الا مع الابهام من كل وجه **شر الفقرا فالذهب**
صحة لوجود المصرف حال او ما لا ومصرفه عند الانقطاع كصرف منقطع
الاخر لكن **ان عرف امد انقطاعه فان لم يعرف كرجل صرف بعد موت**
الاول لمن بعد المتوسط كالفقرا كما افاده ابن المقرئ واطلاق الشارع
لكثير محمول علي ذلك **ولو اقتصر علي قوله وقف** كذا ولم يذكر مصرفا
او ذكر مصرفا متعذرا كوقفه كذا علي جماعة **فالظاهر بطلانه** وان قال الله
لان الوقف يقتضي تملك المنافع فاذا لم يعين ممتلكا بطل كالبيع ولان
جهالة المصرف كعلي من شئت ولم يعينه عند الوقف او من شئت بطله
فعدمه بالاولي وانما صح او صيت بثلاثي ولم يذكر مصرفا حيث يصرف
للمساكين القابل به مقابل الاظهر هنا لان غالب الوصايا لهم فحمل الاطلاق

عليه ولائها اوسع لصحتها بالمجهول والخمس وما تحته الاذرع من انه
لوني المصرف واعترف به صح مردود كما قاله الغزي بانه لو قال طلق
ونوي زوجته لم يصح لان النية انما تترجم لفظا يحتملها ولا لفظا هنيئا
علي المصرف اصلا ويؤخذ منه انه لو قال في جماعة او واحد نويت معينا
لا يصح قيل وهو متجه **ولا يجوز** اي لا يحل ولا يصح **تعليقه** فيما لا يضافي
التحرير **كقوله اذا جازيد فقد وقفت** كذا علي كذا عقه عتد يقتضي
نقل الله تعالى او للموقوف عليه حال كالمبيع والهبة اما ما يضاهايه
كجعلته مسجدا اذا جار رمضان فالظاهر صحة كما ذكره ابن الرفعة ومحل
ذلك ما لم يجعله بالموت فان علقه به كوقفه داري بعد موتي علي الفقرا
فانه يصح قال الشيخان وكانه وصية لقول القفال لو عرضها للبيع كان
رجوعا ويفرق بينه وبين المدبر بان الحق المتعلق به وهو العتق اقوي
فلم يجز الرجوع عنه الا بنحو البيع دون نحو العرض عليه ونقل الزركشي
عن القاضي انه لو تجزه وعلق اعطاه للموقوف عليه بالموت جاز كالكالة
وعليه فهو كالوصية ايضا فيما يظهر **ولو وقف** شيئا **بشرط الخيار** له في
الرجوع عنه او في بيعه متى شاؤني تغيير شي منه بوصف او زيادة
او نقص او نحو ذلك **بطل الوقف علي الصحيح** لما مرانه كالمبيع والهبة وفارق
العتق حيث لم يفسد بالشروط الفاسدة كما قاله القفال واعتمده
السبكي بل قال ان خلافه غير معروف بانه سبي **السراية** لتشرف
الشارع اليه ومقابل الصحيح يصح الوقف ويلغو الشرط كما لو طلق علي
ان لا رجعة له **والاصح انه اذا وقف بشرط ان لا يوجر اصلا** او سنة او
لا يوجر من ذي شوكة كما قاله الاذرع او ان الموقوف عليه يسكن فيه بنفسه
اتبع في حالة الضرورة شرطه كسائر شروطه التي لا تخالف الشرع وذلك
لما فيه من وجود المصلحة والثاني لا يتبع شرطه لانه حجر علي المستحق في
المنفعة وخرج بغير حالة الضرورة ما لو لم يوجد الاس لا يرغب فيه
الا وجه مخالف لذلك فيجوز لان الظاهر انه لا يريد تعطيل وقفه ولو

٢٢
وجه

انهدمت الدار المشروط عدم اجارتها الامتداد وكذا لم تكن عمارتها الا
باجازتها اكثر من ذلك او جرت بعد ما يفي بالعمارة فقط مراعى مصلحة
الواقف لا مصلحة المستحق وتجب ان يعدد العقود في منع اكثر من
سنة مثلا وان شرط منع الاستيناف كذا افتى به ابن الصلاح وخالفه
تلميذه ابن رزين وايمه عصره فحوزوا ذلك في عقد واحد وقول بعض
الشراح لا تجوز اجارته مدة طويلة لاجل عمارته لان بها ينسخ الوقف
بالكلية كما يقع بمكة غير معمول عليه لان غرض الواقف بقاعينه وان
تملك ظاهرا بقا الثواب له **والاصح انه اذا شرط في وقف المسجد**
اختصاصه بطائفة كالشافعية وزاد ان انقضوا فلهما مثلان او
لم يزيد شيا **اختص بهم** اي اتبع شرطه كما في المحرر وغيره فلا يصلي ولا
يعتكف به غيرهم رعاية لغرضه وان كره هذا الشرط والثاني لا يختص
المسجد بهم لان جعل البقعة مسجدا كالتحرير فلا معنى لاختصاصه بجماعة
ولو خص المقبرة بطائفة اختصت بهم عند اكثر من كما قاله الامام
ولو شغله شخص بمتاعه لزمته اجرة وهل تكون لهم الاقرب الا انهم
ملكوا الانتفاع به لا المنفعة ولو انقضت من ذكرهم ولم يذكروا احد بعد
فالاوجه كما يحتمل السنوي انتفاع ساير المسلمين به لان الواقف لا يريد
تعطل وقفه وليس احد من المسلمين اولى به من احد **كالدرسة**
والرباط والمدرسة اذا خصصها بطائفة فانها تختص بهم قطعا لان
النتفعا هنا عايد اليهم بخلافه ثمر فان ملاحقهم في ذلك المسجد كفعالها
في مسجد اخر ولو وقف على شخصين كهدى ثمر الفقرا مثلا فان احد
فالاصح المنصوص ان نصيبه يصرف الى الاخر لان شرط الانتقال الى
الفقرا انقضت جميعا ولم يوجد واذا امتنع الصرف اليهم فالصرف
لمن ذكره الواقف اولى والثاني يصرف الى الفقرا كما يصرف اليهم اذا
ساوا وحل الخلاف ما لم يفصل والا بان قال ووقف علي كل منهما نصف
هذا فمواقفان كما ذكره السبكي فلا يكون نصيب الميت منهما الاخر بل

الاقرب

الاقرب انتقاله للفقرا ان قال شرعي الفقرا فان قال ثمر من بعدها
علي الفقرا فالاقرب انتقاله للاقرب الي الواقف ولو وقف عليهما وسكت
عن مصرف له بعد ما نهل نصيبه للاخر او لاقرب الواقف وجهان
اوجهها كما افاده الشيخ الاول وصححه الاذري ولورد احدهما او
بان ميتا فالقياس علي الاصح صرفه للاخر ولو وقف علي زيد شر
عمر وشر بكر ثمر الفقرا فمات عمر وقبل زيد ثمرات زيد قال
الماوردي والرويان لا شي لبكر وينتقل الوقف من زيد الي الفقرا
لانه رتبة بعد عمر وعمر وموته او لا لم يستحق شيئا لم يجز ان يتملك
بكر عنه شيا وقال القاضي في فتاويه الاظهر انه يصرف الي بكر لان
استحقاق الفقرا مشروط بانقراضه كما لو وقف علي ولده ثم ولد ولد
ثمر الفقرا فمات ولد الولد ثمر الولد يرجع للفقرا ويوافقه فتوي البغوي
في مسئلة حاصلها انه اذا مات واحد من ذرية الواقف في وقف
الترتيب قبل استحقاقه الوقف لمحبه من فوقه يشارك ولده من بعده
عند استحقاقه قال الزركشي وهذا هو الاقرب ولو وقف علي اولاده
فاذا انقضت اولادهم فعلي الفقرا فالوجه كما صححه الشيخ ابو حامد
انه منقطع الوسط لان اولادهم بشرط علم شيا وانما شرط انقضت
لاستحقاق غيرهم واختار ابن ابي عسرون دخولهم وجعل ذكرهم ترتيبا
علي استحقاقهم واختاره الاذري **فصل في كام الوقف**
قوله ووقف علي اولادي واولاد اولادي يقتضي التسوية بين الكل
في الاعطاء وقد المعطى لان الواو لطلق الجمع للترتيب خلافا للعبادي
وان نقله الماوردي عن اكثر اصحاب ورد بان شاذ وبغرض ثبوته
فحله في واو مجرد العطف اما الواردة للتشريك كما في انا الصدقات
للفقرا والمسالكين فلا خلاف انها ليست للترتيب **وكذا يسوي بين الجمع**
لو زاد ما تناسلو او بطن بعد بطن او نسلا بعد نسل لا تقتضيه
التشريك لانه لمزيد التعميم وهذا ما صححه في الروضة تبعا للبغوي وهو

المعتمد ومثله ما تناسلوا بطنا بعد بطن خلاف للسبكي وقيل المزيد
فيه بطنا بعد بطن للترتيب وعلى الأول فنارق ما هنا ما ياتي في
الطلاق ان طلقة بعد او بعد طلقة او قبل او قبلها طلقة تقع به
واحدة في غير موطوءة وثنتان متعاقبتان في موطوءة بان ما هنا تقدم
عليه ما هو صريح في التسوية والعقبة بالبعدية ليس صريحا في
الترتيب كما ذكرنا انها تاتي للاستمرار وعدم الانتطاع واما شر فليس قبلها
ما يفيد تسوية فعمل بما هو المتبادر من بعد ولهذا فارتق الاعلى فالاعلى
لانه صريح في الترتيب **ولو قال وقفته على اولادي شر اولاد اولادي**
الاعلى فالاعلى او الاقرب فالاقرب او الاول فالاول بالجرك كما نخطه بدلا
ما قبله **فهو للترتيب** لدلالة شر عليه ولتصريحه به في الثانية وعملا
به فيما لم يذكره في الاولى لان ما تناسلوا يقتضي التعميم بالصيغة المتقدمة
وهي عدم الصرف لبطن وهناك احد من بطن اقرب منه كما صرح به
البعوي وغيره وظاهر كلام المصنف كالروضة واصلمها ان ما تناسلوا قيد
في الاولى خاصة والاوجه كما صرح به جمع انه قيد في الثانية ايضا فان
حذفه من احدهما اقتضى الترتيب بين البطينين المذكورين فقط ويكون
بعدهما منقطع الاخر حيث لم يذكر مصرفا ويبحث السبكي انه لو وقف على
ولده شر ولداخيه شر ولد ولد بنته فات ولده ولا ولد لاختيه شر حدث
لاخيه ولد اسوان ولو اختلف اهل البطن الاول والثاني مثلا في انه
وقف ترتيب او لشريك او في المقادير حلفوا شر ان كان في ايديهم او يد
غيرهم قسم بينهم بالسوية او في بعضهم فالقول قوله وكذا الناظر ان
كان في يده واقتي البلقيني فيمن وقف على مصاريف شر الفقرا واحتاج
الوقف الي عمارة فعمره وبقيت فضلة بانها تصرف لمن تجده تلك المصاريف
لان الواقف قد مرها على الفقرا **ولا يدخل الارقا في الوقف على الاولاد**
لان تقاسمهم ويدخل فيهم الكفار ولو اهل حراية كما هو ظاهر نعم الاوجه
في المرتد وقف دخوله على اسلامه ولا اولاد الاولاد ذكورا واناثا

في الوقف على الاولاد والنوعان موجودان في الاصح لانه لا يسمى
ولدا حقيقة ولهذا صح ان يقال ما هو ولده بل ولد ولده وعدم حملهم اللفظ
على حقيقة ومجازه لان شرطه ارادة المتكلم له ولم يعلم هنا ومن شر
لو علمت فالوجه دخوله كما قطع به ابن خيران وعلي فرض تسليم عدم
الاعتبار بارادته فهذا سرح وهو اقربية الولد المرعية في الاوقاف
غالبا فرجحه وبه فارق ما ياتي في الوقف على الموالي والثاني يدخل
لقوله تعالى يا بني ادم في خبر ارموا يا بني اسماعيل فان ابائكم كان
راميا اما اذا لم يكن حال الوقف على الولد الاولاد حمل عليه قطعا
صيانة للفظ عن اللفظ فلو حدث له ولد فالظاهر الصرف له لوجود
الحقيقة وانه يصرف لهم معه كالاولاد في الوقف عليهم ويحتمل خلافه
واستبعاد بعضهم الاول مردود وما بحثه الاذريعي من انه لو قال علي
اولادي وليس له الاولاد وولد ولدانه يدخل لقربينة الجمع غير ظاهر
والاقرب ما يصرح به اطلاقه انه يختص به الولد وقربينة الجمع يحتمل انها
شمول من يحدث له من الاولاد ولا يدخل الولد المنفي بلعان الا ان
يستلحقه فيستحق حينئذ من الربح الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى
يرجع بما يخصه في مدة النفي كما استظهره الشيخ رحمه الله **وتدخل**
اولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب واولاد
الاولاد وان بعدوا في غير الاخيرة لصيغة هذه الاربعة **علم الا ان يقول**
الرجل علي من ينسب الي منهم لانهم لا ينسبون اليه بل الي ابايهم لقوله
تعالى ادعوهم لا بايهم واما خبر ابني هذا سيد في حق الحسن ابن علي
فجوابه انه من الخصايص كما ذكره في النكاح فان كان الواقف امرأة دخل
اولاد بناتها لان ذكر الانتساب في حقها لبيان الواقع لا للاخراج فلا
ينافيه قولهم في النكاح وغيره انه لا مشاركة بين الام وابنتها في النسب
اذ لو لم يمتثل ذلك لزم الغا الوقف اصلا فالعبرة فيها بالنسبة القنوية
لا الشرعية ويكون كلام الفقهاء محمولا على وقف الرجل كما قدرناه في

المعتمد ومثله ما تناسلوا بطنا بعد بطن خلاف للسبكي وقيل المزيد
فيه بطنا بعد بطن للترتيب وعلى الأول فنارق ما هنا ما ياتي في
الطلاق ان طلقة بعد او بعد طلقة او قبل او قبلها طلقة تقع به
واحدة في غير موطوءة وثنتان متعاقبتان في موطوءة بان ما هنا تقدم
عليه ما هو صريح في التسوية والعقبة بالبعدية ليس صريحا في
الترتيب كما ذكرنا انها تاتي للاستمرار وعدم الانتطاع واما شر فليس قبلها
ما يفيد تسوية فعمل بما هو المتبادر من بعد ولهذا فارتق الاعلى فالاعلى
لانه صريح في الترتيب **ولو قال وقفته على اولادي شر اولاد اولادي**
الاعلى فالاعلى او الاقرب فالاقرب او الاول فالاول بالجرك كما نخطه بدلا
ما قبله **فهو للترتيب** لدلالة شر عليه ولتصريحه به في الثانية وعملا
به فيما لم يذكره في الاولى لان ما تناسلوا يقتضي التعميم بالصيغة المتقدمة
وهي عدم الصرف لبطن وهناك احد من بطن اقرب منه كما صرح به
البعوي وغيره وظاهر كلام المصنف كالروضة واصلمها ان ما تناسلوا قيد
في الاولى خاصة والاوجه كما صرح به جمع انه قيد في الثانية ايضا فان
حذفه من احدهما اقتضى الترتيب بين البطينين المذكورين فقط ويكون
بعدهما منقطع الاخر حيث لم يذكر مصرفا ويبحث السبكي انه لو وقف على
ولده شر ولداخيه شر ولد ولد بنته فات ولده ولا ولد لاختيه شر حدث
لاخيه ولد اسوان ولو اختلف اهل البطن الاول والثاني مثلا في انه
وقف ترتيب او لشريك او في المقادير حلفوا شر ان كان في ايديهم او يد
غيرهم قسم بينهم بالسوية او في بعضهم فالقول قوله وكذا الناظر ان
كان في يده واقتي البلقيني فيمن وقف على مصاريف شر الفقرا واحتاج
الوقف الي عمارة فعمره وبقيت فضلة بانها تصرف لمن تجده تلك المصاريف
لان الواقف قد مرها على الفقرا **ولا يدخل الارقا في الوقف على الاولاد**
لان تقاسمهم ويدخل فيهم الكفار ولو اهل حراية كما هو ظاهر نعم الاوجه
في المرتد وقف دخوله على اسلامه ولا اولاد الاولاد ذكورا واناثا

في

١٣٤

في الوقف على الاولاد والنوعان موجودان في الاصح لانه لا يسمى
ولدا حقيقة ولهذا صح ان يقال ما هو ولده بل ولد ولده وعدم حملهم اللفظ
على حقيقة ومجازه لان شرطه ارادة المتكلم له ولم يعلم هنا ومن شر
لو علمت فالوجه دخوله كما قطع به ابن خيران وعلي فرض تسليم عدم
الاعتبار بارادته فهذا سرح وهو اقربية الولد المرعية في الاوقاف
غالبا فرجحه وبه فارق ما ياتي في الوقف على الموالي والثاني يدخل
لقوله تعالى يا بني ادم في خبر ارموا يا بني اسماعيل فان ابائكم كان
راميا اما اذا لم يكن حال الوقف على الولد الاولاد حمل عليه قطعا
صيانة للفظ عن اللفظ فلو حدث له ولد فالظاهر الصرف له لوجود
الحقيقة وانه يصرف لهم معه كالاولاد في الوقف عليهم ويحتمل خلافه
واستبعاد بعضهم الاول مردود وما بحثه الاذريعي من انه لو قال علي
اولادي وليس له الاولاد وولد ولدانه يدخل لقربينة الجمع غير ظاهر
والاقرب ما يصرح به اطلاقه انه يختص به الولد وقربينة الجمع يحتمل انها
شمول من يحدث له من الاولاد ولا يدخل الولد المنفي بلعان الا ان
يستلحقه فيستحق حينئذ من الربح الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى
يرجع بما يخصه في مدة النفي كما استظهره الشيخ رحمه الله **وتدخل**
اولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب واولاد
الاولاد وان بعدوا في غير الاخيرة لصيغة هذه الاربعة **علم الا ان يقول**
الرجل علي من ينسب الي منهم لانهم لا ينسبون اليه بل الي ابايهم لقوله
تعالى ادعوهم لا بايهم واما خبر ابني هذا سيد في حق الحسن ابن علي
فجوابه انه من الخصايص كما ذكره في النكاح فان كان الواقف امرأة دخل
اولاد بناتها لان ذكر الانتساب في حقها لبيان الواقع لا للاخراج فلا
ينافيه قولهم في النكاح وغيره انه لا مشاركة بين الام وابنتها في النسب
اذ لو لم يمتثل ذلك لزم الغا الوقف اصلا فالعبرة فيها بالنسبة القنوية
لا الشرعية ويكون كلام الفقهاء محمولا على وقف الرجل كما قدرناه في

في الوقف على الاولاد والنوعان موجودان في الاصح لانه لا يسمى
ولدا حقيقة ولهذا صح ان يقال ما هو ولده بل ولد ولده وعدم حملهم اللفظ
على حقيقة ومجازه لان شرطه ارادة المتكلم له ولم يعلم هنا ومن شر
لو علمت فالوجه دخوله كما قطع به ابن خيران وعلي فرض تسليم عدم
الاعتبار بارادته فهذا سرح وهو اقربية الولد المرعية في الاوقاف
غالبا فرجحه وبه فارق ما ياتي في الوقف على الموالي والثاني يدخل
لقوله تعالى يا بني ادم في خبر ارموا يا بني اسماعيل فان ابائكم كان
راميا اما اذا لم يكن حال الوقف على الولد الاولاد حمل عليه قطعا
صيانة للفظ عن اللفظ فلو حدث له ولد فالظاهر الصرف له لوجود
الحقيقة وانه يصرف لهم معه كالاولاد في الوقف عليهم ويحتمل خلافه
واستبعاد بعضهم الاول مردود وما بحثه الاذريعي من انه لو قال علي
اولادي وليس له الاولاد وولد ولدانه يدخل لقربينة الجمع غير ظاهر
والاقرب ما يصرح به اطلاقه انه يختص به الولد وقربينة الجمع يحتمل انها
شمول من يحدث له من الاولاد ولا يدخل الولد المنفي بلعان الا ان
يستلحقه فيستحق حينئذ من الربح الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى
يرجع بما يخصه في مدة النفي كما استظهره الشيخ رحمه الله **وتدخل**
اولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب واولاد
الاولاد وان بعدوا في غير الاخيرة لصيغة هذه الاربعة **علم الا ان يقول**
الرجل علي من ينسب الي منهم لانهم لا ينسبون اليه بل الي ابايهم لقوله
تعالى ادعوهم لا بايهم واما خبر ابني هذا سيد في حق الحسن ابن علي
فجوابه انه من الخصايص كما ذكره في النكاح فان كان الواقف امرأة دخل
اولاد بناتها لان ذكر الانتساب في حقها لبيان الواقع لا للاخراج فلا
ينافيه قولهم في النكاح وغيره انه لا مشاركة بين الام وابنتها في النسب
اذ لو لم يمتثل ذلك لزم الغا الوقف اصلا فالعبرة فيها بالنسبة القنوية
لا الشرعية ويكون كلام الفقهاء محمولا على وقف الرجل كما قدرناه في

كلامه نعم لو قال الواقف علي الذين ينسبون الي بامهاتم لم يكن
لاولاد البنين فيه شي واعلم انه يقع في كتب الاوقاف ومن مات
انتقل نصيبه الي من في درجته من اهل الوقف المستحقين وظاهر
ان المستحقين تاسيس لا تاكيد فيحمل علي وضعه المعروف في اسم
الفاعل من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقف حال موت
من ينتقل اليه نصيبه ولا يصح حمله علي المجاز ايضا بان يراد الاستحقاق
ولو في المستقبل كما افاد ذلك السبكي وانتي به الوالد رحمه الله تعالى
لان قوله من اهل الوقف كاف في افادة هذا فيلزم عليه الغاؤه
المستحقين وانه لمجرد التاكيد والتاسيس خير منه فوجب العمل به
ولو وقف علي اولاده او بنيه وبناته دخل الخنثي لعدم خروجه عنهم
لغيره بوجه انه انما يعطي المتيقن اذا فاضل بين البنين والبنات
ويوقف الباقي الي البيان ولا يدخل في الوقف علي احدهما لاحتمال انه
من الصنف الاخر قال الاسنوي وهذا يوم ان المال يصرف الي من عينه
من البنين او البنات وهو غير مستقيم لانا لا نتيقن استحقاقهم لنصيب
الخنثي بل يوقف نصيبه الي البيان كما في الميراث وقد صرح به ابن المسلم
ورده الوالد رحمه الله تعالى بان كلام الشيخين هو المستقيم لان سبب
الاستحقاق مشكوك فيه وفيمن عداه موجوده وشككتنا في مزاحمة
الخنثي له والاصل عدمه فاشبهه ما لو اسلم علي ثمان كتابيات فاسلم
منهن اربع او كان تحتها اربع كتابيات واربع وثنيات فاسلم معه
الوثنيات ومات قبل الاختيار او طلق المسلم احدي زوجتيه المسلمة
والكتابية ومات قبل البيان فان الاصح المنصوص انه لا يوقف شي
للزوجات بل تقسم كل التركة بين باقي الورثة لان استحقاق الزوجات
غير معلوم ولو وقف علي مواليه او مولاة فيما يظهر وله محقق بكسر
التاء وتحتق بفتحها تبرعا او وجوبا او فرعه مع كما صرح به القاضي ابو
الطيب وابن الصباغ وقسم بينهما علي عدد الورث كما افهمه كلام

المعتمد

المعتمد للمعتمد يعني لا علي الجهتين مناهضة لتناول الاسم لهما نعم
لا يدخل مدبر واولاد لانها ليسا من الموالي حال الوقف ولا حال
الموت **وقيل يبطل** لاحتماله بنا علي ان المشترك بحمل وهو ضعيف
ايضا والاصح انه كالعام فيحمل علي معنييه او معانيه بقربته وكذا
عند عدمهما عموما او احتياطا كما قيل بكل منهما ولو لم يوجد سوى
احدهما حمل عليه قطعا فاذا اطر الاخر شاركه علي ما بحثه ابن النقيب
وقاسه علي مال الوقف علي اخوته فحدث اخر وهو ممنوع كما افاده الولي
العراقي بان اطلاق المولي علي كل منهما اشتركا لفظي وقد دلت
القربة علي ارادة احد معنييه وهي الاخصار في الموجود فصار
المعنى الاخر غير مراد واما الاخوة فحقيقة واحدة واطلاقها علي كل من
الموالي فيصدق علي من طرا وما نوزع به من ان اطلاق المولي عليهما
لا علي جهة التواطؤ ايضا والموالة شي واحد لا اشتركا فيه لا اتحاد
المعنى سرد ودمج اتحاده ولان الوالاة بالنسبة للسيد من حيث كونه
سما وبالنسبة للعقيق من حيث كونه منعا عليه وهذا من تغايران
بلاشك ولو وقف علي مواليه من اسفل دخل اولادهم وان سفلوا
لاموالهم وقاس عليه الاسنوي مال الوقف علي مواليه من اعلي
ورد بان نفة ولا العتق يشمل فروع العتق فسموا موالى بخلاف نفة
الاعتاق فانها تختص بالعتق بخلاف فروع العتق ويرى ان قوله صلى الله
عليه وسلم الوالاة كلمة النسب مزيج في شمول الوالاة لعصبة السيد
بل المصريح به في كلامه كما سيأتي ان الوالاة يثبت لهم في حياته **والصفة**
وليس المراد بها هنا النخوة بل ما يفيد قيداني غيره **المقدمة**
علي حمل او مفردات ومثلا بها لبيان ان المراد بالحمل ما يعهما
معطوفة لم يتخلل بينهما كلام طويل **تعتبر في الكل كوقفت علي محتا**
اولادي واحفادي وهم اولاد الاولاد واخوتي وكذا المتاخرة عليهما
اي عنهما وكذا الاستثناء اذا عطف في الكل بواو كقوله علي اولادي

واحفادي واخوتي المحتاجين او الا ان يفسق بعضهم لان الاصل
 اشتراك المتعاطفين في جميع المتعلقات من صفة او حال او شرط
 والاستثنائي ذلك مثلها بجامع عدم الاستقلال ومثل الامام للجمل
 بوقفت علي اولادي داري وحبست علي اقان بي ضيعتي وسبلت
 علي خدي بيتي المحتاجين او الا ان يفسق احداي وان احتاجوا
 واستبعاد الاستوي رجوع الصفة للكل لان كل جملة مستقلة بالصيغة
 فالصفة مع الاولي خاصة مردود بانها حينئذ كالصفة المتوسطة
 فانها ترجع للكل علي المنقول المعتمد لانها متقدمة بالنسبة لما تاخر
 عنها ساخرة بالنسبة لما تقدمها وادعنا ابن العماد ان ما شبه الامام
 خارج عن صورة المسئلة لانه وقوف متعددة والكلام في وقف واحد
 ممنوع اذ لم يحظ الرجوع للكل بوجوده ايضا فغرد قول الاستوي
 ان سا قاله هنا في الاستثناء مخالف لما ذكره في الطلاق ظاهر لان
 الفرق بين ما ذكر في المتوسطة وما اقتضاه كلامهما في عبدي حر
 ان شاء الله واسرائي طالق انه اذا لم يرجع عوده للاخير لا يعود اليه لان
 العصة هنا محققة فلا يزيلها الا سبيل قوي ومع الاحتمال لا قوة وهنا
 الاصل عدم الاستحقاق فيكون فيه ادني دال علي انه سياتي ان كلامها
 ثم محمول علي ما اذا قصد بها تخصيص واحد بعينه دون غيره وتمثله
 او بالواو ولا يتراطبها بما بعده ليس للتقييد بها فالذهب كما قاله
 جمع ساخرون ان الفاو ثم كالواو بجامع ان كلا جامع وضعا فيرجع للجمع
 بخلاف بل ولكن وخروج بعدم تحلل كلام طويل ما لو تحلل كوقفت علي
 اولادي علي ان س مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر
 مثل حظ الانثيين والافنصيه لمن في درجته فاذا انقضوا صرف
 الي اخوتي المحتاجين او الا ان يفسق احد منهم فتمتنس بالاخير
 وكلامها في الطلاق ذلك عدم الفرق بين الجمل المتعاطفة وغيرها
 وان بحث بعض الشراخ الفرق بينهما وعلم بما قرناه ان كلام الصفة

والاستثناء

والاستثناء راجع للجمع تقدم او تاخر او توسط والذي يظهر ان المراد
 بالفسق هنا ارتكاب كبيرة او اصرار علي صغيرة او صفاير ولسر
 تغلب طاعته معاصيه وبالعدالة انتفاذ ذلك وان ردت شهادته
 لحرم مروة او تغفل او نحوها ولو وقف علي اخوته لم تدخل اخواته
 او علي زوجته او ام ولده ما لم يتزوج بطل حقها بتزوجها ولا يعود
 بعد ذلك وان تعزبت بخلاف نظيره في ابنته الارملة لانه انما
 استحقاقها بصفة وبالغزب وجدت وتلك بعدم التزوج وبالغزب
 لم يمتنع ذلك ولان له غرضان لا يحتاج ابنته وان لا يخلفه احد
 علي حليلته واخذ الاستوي من كلام الرافي في الطلاق انه لو وقف
 علي ولده مادام فقيرا فاستغنى ثم افتقر لا يستحق لانقطاع الذم
 وهنا لا تاثير له بل لا بد من النظر في مقاصد الواقفين كما مر ومقصود
 الواقف هنا ربط الاستحقاق بالفقر وان تحلله شي ينفيه غير
 مسلم لان المحكوم عليه مدلول الالفاظ لا علي المقاصد لعدم اطلاعا
 عليها ما لم تقربينة تدل علي ذلك فالعمل عليها ولو وقف او وصي
 للضيف صرف للوارد علي ما يقتضيه العرف ولا يزداد علي ثلاثة
 ايام مطلقا والاوجه عدم اشتراط الفقر فيه او وقف جميع املاكه
 علي كذا فالوجه شموله لجمع ما في ملكه مما يصح وقفه وان اتي
 الغزالي باختصاصه بالعقار لانه المتبادر للذم **فصل**
 في احكام الوقف المعنوية **الظهار الملك في رقة الموقوف علي**
 معين او جملة **ينتقل الي الله تعالى** اي تفسير لمعني الانتقال اليه
 تعالى والافكل الموجودات باسرها ملك له في جميع الحالات بطريق الحقيقة
 وغيره ان سمي ما كافا ما هو بطريق التوسع **ينفك عن اختصاص الاديين**
 كالعتق وانما ثبت بشاهد وبمين دون بقية حقوقه تعالى لان المقصود
 ريعه وهو حق ادي فلا يكون **للقف** وفي قول يملكه لانه انما ازاك ملكه
 عن فوايده **ولا للموقوف عليه** وقيل يملكه كالصدقة ومحل الخلاف فيما

وهو ذلك وما نظيره من العرف لا يتطابق
 المدرك علي الوضع اللغوي الساخر لا يتطابق
 الذي هو صفة

يتصد به تلك ربيعة بخلاف ما هو تحرير نص كالسجد والمقبرة وكذا الربط
 والمدارس ولو شغل المسجد باستغنه وجبت الاجرة له وافق ابن رزين
 بانها المصالح المسلمين مردود كما سر **ومنافعه ملك للموقوف عليه لان**
 ذلك مقصودة **يستوي فيها بنفسه وبغيره باعارة واجارة** ان كان
 ناظرا والا استغ عليه نحو الاجارة لتعلقها بالناظر وانما به وذلك كسائر
 الاملاك وحمله ان لم يشترط ما يخالف ذلك وسنه وقف داره علي ان
 يسكنها معلم الصبيان او الموقوف عليهم فيمتنع غير سكنها وما نقل عن
 المفرض ان لا ولي دار الحديث وبما قاعة للشيخ اسكنها غيره اختياره
 اوله لم يثبت عنده ان الواقف نص علي سكني الشيخ ولو خربت ولم
 يعمرها الموقوف عليه او جرت للضرورة بما تقر به اذ الغرض انه ليس
 للموقف ما يعمر به سوى الاجرة المعجلة وذكر ابن الرضا انه يلزم الموقوف
 عليه ما انفصه الانتفاع من **عين الموقوف كرماس الحمام فيشترى من**
اجرة بدل مافات قال الديميري وعليه عمل الناس قال الزركشي وفي كونه
يملك ما في هذه الحالة نظر ولو وقف ارضا غير مخرسة علي معين استغ عليه
غرسها الا ان نص الواقف عليه او شرط له جميع الانتفاعات كما رجع السبكي
ومثل الغرس البناء لا يبني ما كان مخرسا وعكسه وصابطه انه يمتنع كل
ما غير الواقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف بخلاف ما يبقئ الاسم
معهم ان تقدر الشروط جاز ابداله كما سياتي وفتي الوبي العراقي في علو
وقف اراد الناظر هدم واجهته واخراج رواشن له في هو الشارع باستناع
ذلك ان كانت الواجبة صحيحة او غيرها واضر بجدار الوقف والاجاز بشرط
ان لا يصرف عليه من ريع الوقف الا ما يصرف في اعادته علي ما كان عليه
وما زاد في ماله وانما الممتنع الزيادة مطلقا لانها لا تغير معالم الوقف **وملك**
الاجرة لانها بدل المنافع المملوكة له وقضية انه يعطي جميع الاجرة المعجلة
ولو ملدة لا يحتمل بقاؤه الي انقضائها وهو كذلك كما سر في الاجارة **وملك**
فوايده اي الموقوف كثره وسنشر لزمه زكاتها كما سيقده في بابها ومثلها

غصن

غصن وورق ثوت اعتمد قطعها او شرط ولم يورد تطعمه لموت اصله والثمرة
 الموجودة حال الوقف للواقف ان كانت موهبة والافقوان الرحمهما انما
 موقوفة كالحمل المقارن وذكر القاضي في فتاويه انه لو مات الموقوف عليه
 وقد برزت ثمرة النخل في ملكه او قد حملت الموقوفة فالحمل له او قد
 زرعت الارض فالزرع لذوي البذر فان كان البذر له فهو لورثته ولمن بعده
 اجرة بقاياه في الارض وافتي جمع ما خرون في نخل وقف مع ارضه شمر
 حدث منها ودي بان تلك الودية من اصل النخل جزء منها فلها حكم انفسها
 وسبقهم لمخوذك السبكي فانه افتي في ارض وقف وبها شجر موز فزلت
 بعد ان بنت من اصولها فراخ وفي السنة الثانية كذلك وهكذا بان الوقف
 ينسحب علي كل ما بنت من تلك الفراخ المتكررة من غير احتياج الي انشاها
 وانما احتيج له في بدل عبد قتل لغوات الموقوف بالكلية **وصوف** وشعر
 ووبر وريش وبيض **ولين وكذا الولد** الحادث بعد الوقف من مأكول وغيره
 كولد امة من نكاح اوزنا **في الاصح** كالثمرة اما اذا كان حلالا حال الوقف فهو
 وقف كما سر وولد الامة من شبهة حر فعلي ابيه قيمته ومملكها الموقوف
 عليه **والثاني يكون وقفا** تبعا لاه كولد الاضحية وحمله في غير ما حبس في
 سبيل الله اما هو فولده وقف كاصله هذا ان اطلق او شرط ذلك للموقوف عليه
 فالموقوفة علي ركوب انسان فوايدها للواقف كما رجحاه وان يوزع عليه **ولو**
ماتت البهيمة الموقوفة اختص بجلدها لكونه لولي اولى به من غيره
 وحمله ما لم يندب ولو بنفسه كما بحثه الشيخ والاعاد وقفه ولو اشرفت
 مأكولة علي الموت فان قطع موتها جاز ذبحها للضرورة وهل يفعل الحاكم
 بلحمها ما يراه مصلحة او يباع ويشترى بثمنه دابة من جنسها وتوقف
 وجهان رجح ابن المقرئ ولهما وخير صاحب الانوار بينهما قال الشيخ
 والاول اولى بالترجيح اذ ليس تخيير الحاكم تخيير لثمة وانما هو محاسب
 ما يراه مصلحة وان لم يقطع بموتها لم يجز ذبحها وان خرجت عن الانتفاع
 كما لا يجوز اعتاق العبد الموقوف وقضية كلام الروضة انه لا يجوز بيعها

٣٤٦
 ٣٤٧

حية وهو كذلك كما صححه المحامي والمجرباني وذهب الماوردي الى الجواز ويجمع
بينهما بحمل كل منهما على ما اذا اقتضته الصلحة فلو تعذر جميع ذلك صرف
للموقوف عليه فيما يظهر **وله من الجارية الموقوفة عليه بكر او ثيبا اذا**
وطيت من غير الموقوف عليه **بشبهة** منها كان كانت مكروهة او مطاوعة لا يعتد
بفعلها الصغرا واعتقاد حل وعذرت **او نكاح** لانه من جملة الفوائد هذا
ان صحناه اي نكاحها **وهو الاصح** لانه عقد على منفعة فلزم منعه الوقف كالأجارة
وكذا ان لم يصحح لانه وطى شبهة هنا ايضا والمزوج لها الحاكم باذن الموقوف
عليه ومن ثلثه ووقفت عليه زوجته النسخ نكاحه وخرج بالمهر ارش
البكارة فهو كارش طرفها ولا يحل للواقف ولا للموقوف عليه وطىها ويحد
الاول به كما حكى عن الاصحاب وكذا الثاني كما رجاه هنا وهو المعتمد وسياتي
في الوصية الفرق بينه وبين الوصي له ومن خرج وجوب الحد على احوال
الملك فقد شذ ما المطاوعة اذا زني بها وهي مميزة فلا مهر لها **والذهب**
انه اي الموقوف عليه **لا يملك قيمة العبد** مثلا **الموقوف اذا التفت** من
واقف او اجنبي وكذا موقوف عليه تعدي كان استعماله في غير ما وقف
له او تلف تحت يد ضامنه له اما اذا الرقيق بتلاف الموقوف عليه فلا يكون
ضامنا كالورق منه كوز سبيل على حوض فانكسر من غير تقصير **بل يشترى**
بها عبد **ليكون وقفا** **كانه** مراعاة لغرض الواقف وبقية البطون والمشتري
لذلك هو الحاكم وان كان للوقف ناظر خاص خلا للزكشي بنا على ان الوقف
ملك لله تعالى اما اشتراه الناظر من ماله او من ريع الوقف او بغيره منها
او من احد هاتين الوقف فالمعنى لوقفه هو الناظر كما افتي به الوالد
رحم الله تعالى والفرق بينهما وبين بدل الموقوف واضح وما ذكره في شرح
المنهج انما هو في بدل الموقوف وهو المعتمد فيه لا ما ذكره صاحب الانوار
واما ما يبينه من ماله او من ريع الوقف في الجدران الموقوفة فانه يصير
وقفا بالبنية الوقف والفرق بينه وبين بدل الرقيق الموقوف ان
الرقيق قد فات بالكلية والارض الموقوفة باقية والطوب والمجر المبنى

بهما كالوصف التابع لها ولا بد من انشا وقفه من جهة مشتريه فيستعين
احدا لغاظ الوقف المارة وقول القاضي اتمه مقامه محل نظر وفارق
هذا صيرورة القيمة رهنا في ذمة الجاني كما سربانه يصح رهنا دون وقف
وعدم اشتراط جعل بدل الاضحية اضحية اذا اشترى بعين القيمة او
في الذمة ويؤي بان القيمة هناك ملك الفقرا والمشتري نايب عنهم
فوقع الشري لهم بالعين اوسع النية واما القيمة هنا فليست ملك احد
فاحتج لانشا وقف ما يشترى بها حتى ينتقل الى الله تعالى وافهم قوله
عبد عدم جواز شراصة بقيمة عبد وعكسه بل لا يجوز شراص غير بقيمة
كبير وعكسه لان الغرض يختلف بذلك وما فضل من القيمة يشترى به
شقص بخلاف نظيره الا في الوصية لتعذر الرقبة المصريح بها فيها فان لم
يمكن شراشقص بالفاضل صرف للموقوف عليه فيما يظهر كما سربانه بل لنا
وجه بصرف جميع ما وجبته الجناية اليه ولو اوجبت تود الاستوفاه الحاكم
كما قاله وان نوزع عليه **فان تعذر** شراص عبد **بعض** **عبد** يشترى بها
لكونه اقرب الي مقصوده كنظيره من الاضحية على الراجح الا في بابها
ووجه الخلاف فيها ان الشقص من حيث هو يقبل الوقف بخلاف الاضحية
ولو جني الموقوف جناية اوجبت قصاصا اقتص منه وفات الوقف او مالا
او قصاصا وعفي على المال فداه الواقف باقل الاسرى وله ان تكررت الجناية
منه حكم اتم الولد في عدم تكرر القدا وسائر الحكمها فان مات الواقف
شرجني فمن بيت المال كالحجر المعسر كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى لاس
كسب الرقيق ولا من تركه الواقف ولو مات الجاني بعد الجناية لم يسقط القدا
ولو جفت الشجرة الموقوفة او قطعها حوزج او زمنت الدابة **لم ينقطع الوقف**
على الذهب وان استخ وقعا ابتداء القوة الدوام **بل ينتفع** **بها** **جد** **عابا** **جارة**
وغيرها **وقيل تباع** لتعذر الانتفاع على وفق شرط الواقف **والتمن** الذي
بيعت به على هذا الوجه **قيمة العبد** فياتي فيه ما سرفل ولو لم يمكن الانتفاع
بها الا باستهلاكها باحراق ونحوه صارت ملكا للموقوف عليه كما صححه الرافعة

والقروي وجري عليه ابن المقرئ في روضه لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع
بعينها كالم ولد ولحم الاضحية لكن اقتصر المفضل على ما ذكره كالحاوي الصغير
يعتقضي انها لا تصير ملكا بحال واعتمده الشيخ رحمه الله وقال انه الموافق
للدليل وكلام الجمهور ولا يلزم عليه تنافى بسبب القول بعدم بطلان الوقف
مع كونه ملكا لان معني عوده ملكا انه ينتفع به ولو باستهلاك عينه كالاحراق
ومعني عدم بطلان الوقف انه مادام باقيا لا يفعل به ما يفعل بساير
الاسلاك من بيع ونحوه كما سر ولو كان البناء والغراس موقوف في ارض مستأجرة
وصار الربيع لا يفي بالاجرة او يفي بها فقط اذ في الاستاذ بانه لا يلحق
بما لا ينتفع به الا باستهلاكه اي باحراق ونحوه فيقطع وينتفع بعينه ان
مكن والا صرف للموقوف عليه وهو مويد لما سر نعم قوله وان كان الغراس
ما لا ينتفع بعينه بعد القطع وانتمت مدة الاجارة واختار الموقر قلعه فيظهر
عدم صحة الوقف ابتداء ممنوع لما سر من صحة وقف الرياحين الغروسة
وعلى كونه تبقي مدة **والامح جواز بيع حصر المسجد اذا بليت وجد**
اذا انكسرت او اشرفت على الانكسار **ولم تصلح الا للاحراق** لئلا تنفع
فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف اولى من ضياعها واستثنيت
من بيع الوقف لصيرورتها كالمعدومة ويصرف لمصالح المسجد ثمنها ان
لم يكن شر احصير او جذع به ومقابلته انها تبقى ابدان تصرف له جمع نقلا
ومعني ومحل الخلاف في الموقوفة ولو بان اشتراها الناظر ووقفها بخلاف
المملوكة للمسجد بنحو شرا فانها تباع جزما وخرج بقوله ولم تصلح الي اخره
ما لو امكن اتخاذ نحو الواج منه فلا تباع قطعا بل بجهت الحاكم ويستعمله فيما
هو اقرب لمقصود الوقف حتى لو امكن استعماله بادراج في الات العمارة
استغ بيعه فيما يظهر وقد تقوم قطعة جذع مقام اجرة والنجاة مقام
التراب وتختلط به اي فيقوم مقام التبن الذي يخلط الطين به كما افاده
الاذرعي واجريا الخلاف في دار مهدمة او مشرفة على الانهدام ولم تصلح
للسكني وقرئ بعضهم بين الموقوفة على المسجد والتي على غيره واذني الوالد

رحمه الله تعالى بان الراجح منع بيعها سواء اوقفت على المسجد ام على غيره
قال السبكي وغيره ان **منع بيعها هو الحق** ولان جوازه يودي الى موافقة
القايلين بالاستبدال ويمكن حمل القايل بالجواز على البناء خاصة كما اشار
اليه ابن المقرئ في روضه بقوله وجد ارداره المنهدم وهذا الحمل اسهل
من تضعيفه **ولو انهدم مسجد وتعذر اعادة لم يبع بحال** لان
الانتفاع به حالا بالصلاة في ارضه وبه فارق ما لو وقف فربا على الغزو
فكبر ولم يصلح حيث جاز بيعه نعم لو خيف على نفسه نقض وحفظ
ليعمره مسجد اخر ان رآه الحاكم والا قرب اولى لا نحو بيع ورباط ما لم يتقدر
نقله لمسجد اخر ونحوه الا ذرعي تعين مسجد خص بطائفة خص بها
المنهدم ان وجد وان بعد انا ربيع المسجد المنهدم فقال الوالد رحمه
الله تعالى انه توقع عوده حفظ له وهو ما قاله الامام والافان امكن صرفه
الي مسجد اخر صرف اليه وبه جزم في الانوار والافتقار الاخر فيصرف
لا قرب الناس الي الواقف فان لم يكونوا صرفا للفقراء والمساكين او
مصالح المسلمين انا غير المنهدم فما فضل من غلة الوقف على مصالحه
يشتري بها عقارا ويوقف عليه بخلاف الوقف على عمارة يجب ادخاره
لاجلها اي ان توقفت عن قرب كما اشار اليه السبكي والا لم يجد منه
شيء لاجلها لانه يعرض للضياع او لظالم باخذه ولو وقف ارضا للزراعة
فتعذر وانحصر النفع في الغرس او البناء فعمل الناظر حراما او اجرها
كذلك وقد افتي البلقيني في ارض موقوفة لتزريع حناتا فاجرها الناظر
لغرس كرمانه يجوز اذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف التي
لا يقال هذا مخالف لشرط الواقف فان قوله لتزريع حنات ضمن لاشتراط
ان لا يزرع غيره لانه من المعلوم انه يختص في الضمني ما لا يختص في المنطوق
علي ان الغرض في سلبتنا ان الضرورة الحيات الى الغرس او البناء والضرورة
مخالفة شرط الواقف جائزة اذ معلوم انه لا يقصد تعطيل وقفه وتوايه
وسيلة البلقيني ليس فيها ضرورة فاحتاج الي التقييد بعدم مخالفة

شرط الواقف وعمارة الوقف مقدمة علي الموقوف عليه ويصرف ربح
 ما وقف علي المسجد وقفا مطلقا علي عمارته في بناه وتخصيص محكم
 وسلم وبواري للتظليل بها ومكانس وساحي لنقل التراب وظلة تمنع
 افساد خشب باب ونحوه بمطر ونحوه ان لم يضرب بالمارة واجرة قيم لا يوزن
 وامام وحصر ودهن لان القيم يحفظ العمارة بخلاف الباقي فلو كان الوقف
 لمصالحه صرف من ربحه لمن ذكر لاني تزويق ونقش بل لو وقف عليها لم
 يصح وهذا المذكور من عدم صرف ذلك للموذن والامام في الوقف المطلق
 هو مقتضى ما نقله في الروضة عن البغوي لكنه نقل بعده عن فتاوي
 الغزالي انه يصرف لها ما كان في الوقف علي مصلحه وكان في نظيره من
 الوصية للمسجد وهذا هو الاصح ويصح الحاق الخضر والدهن بهما في ذلك
 ولاهل الوقف المهاجرة لا قسمته ولو افرازا ولا تغييره كجعل البستان
 دارا وعكسه ما لم يشترط الواقف العمل بالمصلحة فيجوز تغييره بحسبها
 قال السبكي والذي اراه تغييره في غيره ولكن بثلاثة شروط ان يكون
 يسيرا لا يغير سماه وان لا يزيل شيئا من عينه بل ينقله من جانب الي
 اخر وان تكون مصلحة للوقف وعليه ففتح شباك الطبرسية في
 جدار الجامع الازهر لا يجوز اذ لا مصلحة للجامع فيه **فصل**
 في بيان النظر علي الوقف وشرطه ووظيفة الناظر ان كان الوقف
 للاستغلال فيصرف فيه سوي ناظره الخاص او العام او لينتفع به
 الموقوف عليه واطلق او قال كيف شافله استيفا المنفعة بنفسه
 ويغيره بان يركبه الدابة مثلا ليقضي له عليها حاجة فلا ينافي ذلك ما مر
 انفا في قول المصنف باعارة واجارة وما قيدناه به شران **شرط الواقف**
النظر لنفسه او غيره اتبع كبقية شروطه لما روي ان عمر رضي
 الله عنه ولي امر صدقته ثم جعله حفصة ما عشت ثم لاولي الراي
 من اهلها وقول من شرطه له النظر لقبول الوكيل فيما يظهر لا الوقف
 عليه ما لم يشترط له شي من ربح الوقف علي ما بحثه بعضهم ودعوى

السبكي

السبكي انه بالاباحة اشبه فلا يرد بالرد بعيد بل لو قبله ثم اسقط
 حقه منه سقط الا ان يشترط نظره حال الوقف فلا ينزل بعزل نفسه
 علي الراجح خلافا لمن زعم خلافه نعم يقيم الحاكم متكلما غير مدة اعوا
 فلو اراد العود لم يرجع الي تولية جديدة **والا** اي وان لم يشترطه لاحد
فالنظر للقاضي اي قاضي بلد الموقوف عليه كما سنظيره في مال اليتيم
علي المذهب اذ نظره عام فهو اوي من غيره ولو واقفا وموقوف
 عليه وان كان معينا وما جزم به الماوردي من ثبوته للواقف بلا شرط
 في مسجد المحلة والحوارزي في ساير المساجد الملك **وشرط**
الناظر العدالة الماطنة تطلقا كما رجحه الاذري خلافا لاكتفا
 السبكي في منسوب الواقف بالظاهرة فينزل بالفسق المحقق
 بخلاف غيره نحو كذب انكس كونه معذورا فيه كما هو ظاهر وسوا في الناظر
 اكان هو الواقف ام غيره ومضى انزل بالفسق فالنظر للحاكم كما ياتي
 وقياس ما ياتي في الوصية والنكاح صحة ذمي النظر لذمي عدل في
 دينه لكن يرد باشتراط العدالة الحقيقية هنا والفرق بين هذا وصحة
 تزويج الذمي موليته واضح **والكفاية** لما تولاه من نظر عام او خاص وهي
الاختصاص بالتصرف الذي فوض له قياسا علي الوصي والقيم لانها
 ولاية علي الغير وعند زوال الاهلية يكون النظر للحاكم كما رجحه السبكي
 لان بعد من الاهل بشرط الواقف خلافا لابن الركن لانه لم يجعل
 للمناظر نظرا الا بعد فقد المتقدم فلا سبب لنظره غير فقهه وبهذا
 فارق انتقال ولاية النكاح للابعد بفسق الاقرب لوجود السبب فيه
 وهو القرابة ولا يعود النظر بعود الاهلية سالم يكن نظره بشرط الواقف
 كما افتي به المصنف لقوته اذ ليس لاحد عزله ولا الاستبدال به والعارض
 مانع من تصرفه لاسالب لولايته كما مر ولو كان له النظر علي ما اضع
 فانبت اهليته في مكان ثبتت في بقية الاماكن من حيث الامانة
 لاس حيث الكفاية الا ان يثبت اهليته في ساير الاوقاف كما قاله ابن

وراي ان ذمته مطلقا
 برود والناظر الثاني
 ينسب علي احوال صح

شروطه

الصالح وهو ظاهر كما قاله الديميري اذا كان الباقي فوق ما اثبت فيه اهليته
او مثله مع كثرة مصارفه واعماله فان كان اقل فلا **ووظيفته** عند اطلاق
حفظ الاصول والغلات علي وجه الاحتياط كولي اليتيم **والاجارة والعمارة**
وكذا الاقراض علي الوقف عند الحاجة ان شرطه له الواقف او اذنه فيه
كما في الروضة وغيرها خلافا للبلقيني ومن تبعه سوا في ذلك مال
نفسه وغيره **وتحصيل الغلة وقسمتها** علي مستحقها لانها الموهوبة في مثله
ويلزبه رعاية زمن عينته الواقف وانما جاز تقدم تغرقة المنذور علي الزمن
المعين لشبهه بالزكاة المعجلة ولو كان له وظيفة فاستناب فيها فالاجرة عليه
لا علي الوقف كما هو ظاهر ونقل الازعي عن لاحمي وقال ان الذي تعتقه
ان الحام لا نظره معه ولا تصرف بل نظره معه نظرا حاطة ورعاية ثم حمل
افتا ابن عبد السلام بان المدرس هو الذي يتزل الطلبة ويقدر لهم
جو امكهم علي انه كان عرف زمنه المطرد والا فمجرد كونه مدرسا لا يوجب
له تولية ولا عزلا ولا تقدير معلوم انهم ولا يعترض بكون الناظر قد لا يميز
بين فقيهه وفقية لانه قائم مقام الواقف وهو الذي يولي المدرس فكيف يقال
بتقدمه عليه وهو فرعة لا يميز لاثرت له تمكنه من معرفة مراتبهم بالسؤال
والاوجه عدم وجوب تقريظ معلوم الطلبة في محل الدرس خلافا لابن عبد
السلام لعدم كونه مالوفا في زمننا وان اللائق بحماس الشريعة تزيه
مواضع العلم **ويكون** الامر بالدينوية كالبيع واستيفاء الحق والاقرب ان
المراد بالمعيد من يعيد للطلبة الدرس الذي قراه المدرس ليستوضحوا ويتفهموا
ما اشكل ومحل ما سر ان اطلق نظره كما سر ومثله بالاولي ما لو فوض له جميع ذلك
فان فوض اليه بعض هذه الامور لم يتعده اتباعا للشرط ويستحق
الناظر ما شرط من الاجرة وان زادت علي اجرة مثله ما لم يكن هو الواقف كما سر
فلو لم يشترط له شيء لم يستحق اجرة بعمره رفع الاسرالي الحام ليقر له اجرة
قاله البلقيني قال تلميذه العراقي في تحريره ومقتضاه انه ياخذ مع الحاجة
اسا قدر النفقة له كما روي قال الشيخ وقد يقال التشبيه بالولي

في نسخة اخرى
انما

انما وقع في حكم الرفع الي الحام لا مطلقا فلا يقتضي ما قاله وكان مرادهم انه
ياخذ بتقرير الحام علي ان الظاهر هنا انه يستحق ان يقر له اجرة المثل
وان كان الثمن النفقة وانما اعتبرت النفقة لثروها علي فرعه
سوا كان وليا علي ماله ام لا بخلاف الناظر ولو جعل النظر لعديل من
اولاده وليس بهم سوي عدل نصب الحام اخر وان جعله للارشد من
اولاده فالارشد ثابت كل منهم انه ارشد اشتركوا في النظر بلا استقلال
ان وجدت الاهلية فبهم لان الارشديه قد سقطت بتعارض البيئات
فيها ويبقى اصل الرشد وان وجدت في بعض منهم اختص بالنظر عملا
بالبيئة فلو حدث منهم ارشد سنة لم ينتقل اليه ولو تغير حال الارشد حين
الاستحقاق نصار مفضولا النقل النظري من هو ارشد سنة ويدخل في
الارشد من اولاد اولاده الارشد من اولاد البنات لصدقه به **والواقف عزل**
من ولاه نايبا عنه ان شرط النظر لنفسه **ونصب غيره** كالوكيل وافتى
المصنعة لو شرط النظر لسان وجعل له ان يسنده لمن شاف سنده لآخر
لم يكن له عزله ولا مشاركة ولا يعود النظر اليه بدموته وبغير ذلك افتى
فقها الشام وعملوه بان التفويض بمثابة التملك وخالفهم السبكي فقال
بل كالوكيل وافتى السبكي بان للواقف والناظر من جهة عزل المدرس
وخو ان لم يكن مشروطا في الوقف ولو غير مصلحة وهو مردود بما في الروضة
انه لا يجوز للامام اسقاط بعض الاجناد المشتمين في الدوا **غير سبب** فالناظر
الخاص او يولي ولا اثر للفرق بان هو لا يربطوا انفسهم للجهاد الذي هو فرض ومن
ربط نفسه لا يجوز اخراجه بلا سبب بخلاف الوقف فانه خارج عن فروض
الكفريات بل يرد بان التدريس فرض ايضا وكذا اقره القران من ربط نفسه
بهما فحكمه كذلك علي تسليم ما ذكر من ان الربط به كالتبليس به والافتتان
ما بينهما ومن ثم اعتمد البلقيني ان عزله من غير مسوغ لا ينفذ بل هو قاطع
في نظره وفرق في الخادم بينه وبين نفوذ عزل الامام للقاضي تعورا بان
هذه خشية الفتنة وهو ممتود في الناظر الخاص وقال في شرح المنهاج

مطلب
مقرر
ناظر
عزل

الصلاح وهو ظاهر كما قاله الميرزا اذ كان الباقي فوق ما اثبت فيه اهليته
 او مثله مع كثرة مصارفه واعماله فان كان اقل فلا **ورطيفته** عند الاطلاق
 حفظ الاصول والعلاقات علي وجه الاحتياط كولي البيت **والاجارة والعمارة**
 وكذا الاقراض علي الوقف عند الحاجة ان شرطه له الواقف او اذنه فيه
 كما في الروضة وغيرها خلافا للبلقيني ومن تبعه سوا في ذلك مال
 نفسه وغيره **وتحصيل الغلة وقسمتها علي** مستحقها لانها الموهودة في مثله
 ويلزمه رعاية زمن عيئته الواقف وانما جاز تقدم تفرقة المنذر وعلي الزمن
 المعين لشبهه بالزكاة المعجلة ولو كان له وظيفة فاستتاب فيها فالاجرة عليه
 لا علي الوقف كما هو ظاهر ونقل الادرسي عن لاحمي وقال ان الذي يعتقد
 ان الحاكم لا نظره معه ولا تصرف بل نظره معه نظرا حاطة ورعاية لرحل
 افتا ابن عبد السلام بان المدرس هو الذي ينزل الطلبة ويقدر لهم
 جوامكهم علي انه كان عرف زمنه المطرد والا فمجرد كونه مدرسا لا يوجب
 له تولية ولا عزلا ولا تقدير معلوم انهم ولا يعترض بكون الناظر قد لا يميز
 بين فقيهه وفقيهه لانه قائم مقام الواقف وهو الذي يولي المدرس فكيف يقال
 بتقدمه عليه وهو فرعة لا يميز لاثاره لتكنه من معرفة مراتبهم بالسؤال
 والاوجه عدم وجوب تفريق معلوم الطلبة في محل الدرس خلافا لابن عبد
 السلام لعدم كونه ما لوفا في زمانه وان اللاتي يحماسن الشريعة تترية
 مواضع العلم **وكون** الامر بالدينوية كالبيع واستيفاء الحق والا قرب ان
 المراد بالمعيد من يعيد للطلبة الدرس الذي قرأه المدرس ليستوضحوا وتعلموا
 ما اشكل وحمل ما سار ان اطلق نظره كما سر ومثله بالاولي ما لو فرض له جميع ذلك
فان فوض اليه بعض هذه الامور لم يتعد اتباعا للشرط ويستحق
 الناظر ما شرط من الاجرة وان رادت علي اجرة مثله ما لم يكن هو الواقف كما سر
 فلوله بشرطه شيء لم يستحق اجرة نعم له رفع الاسرالي الحاكم ليقرر له اجرة
 قاله البلقيني قال تلميذه العراقي في تحريره ومقتضاه انه ياخذ مع الحاجة
 اساقدر النفقة له كما رتجه النووي قال الشيخ وقد يقال التشبيه بالولي

في اجرة الناظر
 في اجرة الناظر

انا

انما وقع في حكم الرفع الي الحاكم لا مطلقا فلا يقتضي ما قاله وكان مرادهم انه
 ياخذ بتقرير الحاكم علي ان الظاهر هنا انه يستحق ان يقرر له اجرة المثل
 وان كان اكثر من النفقة وانما اعتبرت النفقة لثروها علي فرعه
 سوا كان وليا علي ماله ام لا بخلاف الناظر ولو جعل الناظر عدلين من
 اولاده وليس فيهم سوي عدل نصب الحاكم اخر وان جعله للارشاد من
 اولاده فالارشاد ثابت لكل منهم انه ارشاد اشتركوا في النظر بلا استقلال
 ان وجدت الاهلية فيهم لان الارشاد قد سقطت بتعارض البيئات
 فيها ويبقى اصل الارشاد وان وجدت في بعض منهم اختص بالنظر عملا
 بالبيئة فلو حدث منهم ارشاد سنة لم ينتقل اليه ولو تغير حال الارشاد حين
 الاستحقاق فصار مفضولا للنقل النظري من هو ارشاد سنة ويدخل في
 الارشاد من اولاد اولاده الارشاد من اولاد البنات لصدقه به **وللواقف عزل**
من ولاة نايبا عنه ان شرط الناظر لنفسه **ونصب غيره** كالوكيل وافتى
 المصنوعه لو شرط الناظر لسان وجعل له ان يسنده لمن شافا سنده لآخر
 لم يكن له عزله ولا مشاركة ولا يعود الناظر اليه بعد موته وبغير ذلك افتى
 فقهاء الشام وعملوه بان التفويض بمثابة التمليك وخالفهم السبكي فقال
 بل كالتمليك وافتى السبكي بان للواقف والناظر من جهته عزل المدرس
 ونحوه ان لم يكن مشروطا في الوقف ولو لم يكن مصلحة وهو مردود في الروضة
 انه لا يجوز للامام اسقاط بعض الاجناد المشتمين في الدوا **غير سبب** فالتا
 الخاص اوبي ولا اثر للفروق بان هو لا يربطوا انفسهم للجماد الذي هو فرض من
 ربط نفسه لا يجوز اخراجه بلا سبب بخلاف الوقف فانه خارج عن فروض
 الكفريات بل يرد بان التدريس فرض ايضا وكذا قراءة القران من ربط نفسه
 بهما فحكمه كذلك علي تسليم ما ذكر من ان الربط به كالتبليس به والافشنان
 ما بينهما ومن ثم اعتمد البلقيني ان عزله من غير مسوغ لا ينفذ بل هو قاذح
 في نظره وفرق في الخادم بينه وبين نفوذ عزل الامام للقاضي فهو ارباب
 هذه الخشية الفتننة وهو مذموم في الناظر الخاص وقال في شرح المنهاج

مطلق
 او
 مطلق
 او

في الكلام على عزل القاضي بلا سبب ونفوذ العزل في الامر العام اما الوظائف
الخاصة كاذان وامامة وتدريس وطلب ونحوه فلا يعزل اربابها بالعزل
من غير سبب كما افتي به كثير من المتأخرين منهم ابن رزين فقال من تولى
تدريس الرجز عزله بمثله ولا بدونه ولا يعزل بذلك انتهى وهذا هو
المعتمد واذ قلنا لا ينفذ عزله الا بسبب فعل يلزمه بيان مسنده
افتي جمع متأخرون بعدمه وقيد بعضهم بما اذا وثق بعلمه ودينه وزينه
التاج السبكي بانه لا حاصل له شرحت انه ينبغي وجوب بيان مسنده
مطلقا اخذ من قولهم لا يقبل دعواه الصرف لمستحقين معينين بل القول
قولهم ولهم مطالبته بالحساب وادعي الوالي العراقي ان الحق التقييد
وله حاصل لان عدالة غير مقطوع بها فيجوز ان تحتل وان يظن باليس
بقادح قادح اختلف من تمكن علما ودينا زيادة علي ما يعتبر في الناظر من
تمييز ما يقدر وما لا يقدر ومن ورع وتقوي كقولان بينه وبين متابعة الهوى
ولو طلب المستحقون من الناظر كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة حفظا لاستقامتهم
لزيمه تمكينهم كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى اخذ من ائمة الجماعة انه يجب
علي صاحب كتب الحديث اذا كتب فيها سماع غيره معه لها ان يعيره اياها
ليكتب سماعه منها ولو تغيرت المعاملة وجب ما شرطه الواقف مما كان
يتعامل به حال الوقف زاد سعره ام نقص سهل تحصيله ام لا فان فقد
اعتبرت قيمته بالمطالبة ان لم يكن له مثل حينئذ والاوجب مثله ويقع
في كثير من كتب الاوقاف القديمة شرط قدر من الدراهم النفقة قال الوالد
رحمه الله تعالى قد قيل انها حررت فوجد كل درهم منها يساوي ستة
عشر درهما من الدراهم الفلوس المتعامل بها الان **الا ان يشترط نظره**
او تدريسه مثلا **حال الوقف** بان يقول وقتت هذا مدرسة بشرط
ان فلانا ناظرها او مدرستها وان نازع فيه الاسوي فليس له كغيره
عزله من غير سبب بحل بنظره لانه لا نظر له بعد شرطه لغيره ومن ثم
لو عزل المشروط له نفسه لم ينصب بدله سوى الحاكم كما مر اسالو

قال

قال وقتته وفوضت ذلك اليه فليس كالشرط وتردد السبكي فيما اذا
شهدت بينة بارشدية زيد شر اخري بارشدية عمرو وقصر الزين بينهما
بحيث لا يمكن صدقهما فانها يتعارضان شرهلا يسقطان ام يشترك زيد
وعمر ووبالثاني افتي ابن الصلاح اما اذا طال الزين بينهما فمقتضى المذهب
على ما قاله السبكي الحكم بالثانية ان صرح بان هذا سر يتجدد واعتر
الشيخ يمنع ان مقتضاه ذلك وانما مقتضاه ما صرح به الماوردي وغيره
انا انما حكم بالثانية اذا تغير حال الارشدا الاول **واذا اجر الناظر الوقف**
علي معين او حمة اجارة صحيحة **فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب**
بالزيادة لم يفسخ العقد في الاصح لو قوعه بالغبطة في وقته فاشبه
ارتفاع القيمة او الاجرة بعد بيع او اجارة مال المحجور والثاني تنفسخ
اذا كان للزيادة وقع والطالب ثقة لتبين وقوعه علي خلاف المصلحة
ومحل الخلاف كما قاله الاسام اذا اكثر الطالب بها والامر يعتبر جزا و امرانه
لو كان الموجر المستحق او ما ذونه جازا بجاره باقل من اجرة مثله وعليه
فالوجه الفساحها بانتقالها لغيره من لم ياذن له في ذلك وافتي ابن
الصلاح فيما اذا اجر باجرة مطومة شهد اثنان بها اجرة المثل حالة
العقد تغيرت الاحوال فزادت اجرة المثل بانه يقين بطلانها وخطاؤها
لان تعويم المنافع المستقبل انما يصح حيث استمرت حالة العقد بخلاف ما لو
طرا عليها احوال تختلف بها قيمة المنفعة فانه بان ان تقوم لها لم يوافق
تعويمه الصواب انتهى ويعلم مما سياتي اخر الدعوي والبيانات ان كلامه
مفروض فيما اذا كانت العين باقية بحالها بحيث يقطع بكذب تلك البينة
الاوي فان لم يكن كذلك لم يعتد بالبينة الثانية واستمر الحكم بالاولي
وبما قرناه اندفع كلام الاذري ان افتاه مشكلي جدا لانه يودي الي سد
باب اجارة الاوقاف اذ طرق التغير الذي ذكره كثير والذي يقع في النفس
ان انظر الي اجرة المثل الذي تنتمي اليها الرغبات حالة العقد في جميع
المدة المعقود عليها مع قطع النظر عما عساه يتجدد ولو حكم حاكم بصحة

اجارة وقف وان الاجرة اجرة المثل فان ثبت بالتواتر انها دونها تبين
 بطلان الحكم والاجارة والافلاكا ياتي بسطه اخر الدعاوي واقتي الولي
 العراقي فيمن استاجر وقتا بشرطه وحكم له حاكم شافعي بموجبه وبعد
 الفسخ مات احداهما وزيادة راغب ان المدة بان هذا افتلا الحكم
 لان الحكم بالشبي قبل وقوعه لا يعني له كيف والموت او الزيادة قد
 يوجدان وقد لا فلن رفع له الحكم بذهبه انتهى وما علة به ممنوع كما
 تقدم نظيره في باب الرهن وسياتي فيه مزيد تحقيق في الباب الاتي
 ان شاء الله تعالى **كتاب الهبة** من هب سرور ورها من يد
 الي اخري او استيقظ لتيقظ فاعلمها للاحسان والاصل في جوازها بل
 نذرها بساير انواعها الاتية قبل الاجماع الكتاب والسنة ووردت بما دوا
 تحابوا اي بالتشديد من المحبة وقبل بالتخفيف من المحابة وصح تهادوا
 فان الهدية تذهب بالضعفين وفي رواية فان الهدية تذهب وحر
 الصدر وهو بفتح المهملين ما فيه من نحو حقد وغيظ وسياتي في كتاب
 القضاء حكم هدية ارباب الولايات والعمال وما يتعلق بها وتحرم الاهداء
 علي من غلب عليه من صرف ما ياخذ في معصية **التملك** لعين او دين
 بتفصيله او منفعة علي ما ياتي **بلاعوض هبة** بالمعنى الاعم الشامل
 للهدية والصدقة وقسمهم هوس ثم تقدم المد علي خلاف الغالب وهذا
 هو الذي ينصرف اليه لفظ الهبة عند الاطلاق ويعلم مما ياتي في الايمان
 عند التامل عدم منافاته لما ذكرهنا فخرج بالتمليك الضيافة والعارية
 فانها اباحة والملك يحصل بعده والوقف فانه تملك منفعة لا عين
 علي ما قيل والاوجه انه لا تملك فيه وانما هو بمنزلة الاباحة كما صرح
 بذلك السبكي فقال لا حاجة للاحتراز عن الوقف فان المنافع لم
 يملكها الموقوف عليه بتمليك الواقفين بل بتسليمه من جهة الله تعالى
 ولا يخرج الهدية من الاضحية لغيره فان فيه تملك وانما الممتنع عليه نحو
 البيع كالهبة بثواب وزيد في الحد في الحياة لاخراج نحو الوصية فان التملك

فيها

فيها انما يتم بالقبول وهو بعد الموت وما اعترض به بعض الشراح
 ممنوع وتطوعا لاخراج نحو الكفارة والنذر والزكاة ويرد بمنح التملك
 فيها بل هي كوقف الديون **فان ملك** شيئا بلا عوض **محتاجا** ولو لم يقصد
 ثواب الاخرة او غنيا **الثواب الاخرة** اي لاجله **فصدقه** ايضا وهي افضل
 الثلاثة **فان** وفي نسخ متعددة وان في اولي لدفعها ما اعترض به علي
 الفاس ان الهدية قسم من الصدقة لغرضها انه اذا اجتمع النقل
 والقصد كان صدقة وهدية صحيح **نقله** اي الملك بلا عوض **الي**
مكان الموهوب له **الكراما** ليس بقيد كما قاله السبكي وانما ذكر لانه
 يلزم غالبا من النقل الي ذلك وقد يقال كما قاله الزركشي احترازه عن
 الرشوة **فهدية** ايضا فلا دخل لها فيما لا ينقل ولا يعارضه صحة نذر
 اهدايه لان المهدى اصطلاحا غير الهدية وان زعم بعضهم ترادفها
وشرط الهبة بمعنى ما لا يدسه في تحقق وجودها في الخارج فيشمل
 الركن كما هنا وركنهما الثاني العاقدان والثالث الموهوب **اجاب**
 كوهبتك وملكك ومنحك والكرمتك وعظمتك ومخلتك وكذا اطعمتك
 ولو في غير طعام كانص عليه **وقبول** كقبلت ورضيت وان هبت
لفظاتي حق الناطق واسارة الاخرس في حقه لانها تملك في
 الحياة كالبيع ولهذا انعقدت بالكناية مع النية كذا او كسوتك
 هذا وبالاعطاء علي القول بها واشترط هنا في الاركان الثلاثة جميع
 ما سرفها ومنه اعتبار الغورية في الصيغة وانه لا يضر الفصل الاباحي
 والاوجه كما رجحه الاذري اغتثار قوله بعد وهبتك وسلطتك علي
 نفسه فلا يكون فاصلا مضر التعلقه بالعدنم في الاكتفا بالاذن قبل
 وجود القول بنظر وقياس ما سرفي منج الرهن الاكتفا به وقد لا تستر
 صيغة كالمكانة ضمنية كاعتق عبدك عني فاعتقه وان لم يكن مجازا وما
 قاله القفال واقترحه جمع من انه لو زين ولده الصغير علي كان تملكه
 بخلاف زوجته لانه قادر علي تملكه بتولي الطرفين مردود بان كلاهما

ان يكون الموهوب ملكا لا يحال
 بخلافه ان زعم عدم اشتراطها ومنه ايضا

يخالفة حيث اشترط في هبة الاصل تولى الطرفين بايجاب وقبول
وهبة ولي غيره اي غير الاصل قبولها من الحاكم او نائبه ونقل جمع
ايضا عن العبادي واقروه انه لو غرس اشجارا وقال عند الغرس اغرسها
لابني مثلا لم يكن اقرارا بخلاف ما لو قال لعين في يده اشترتها لابني او
لفلان الاجنبي فانه يكون اقرارا ولو قال جعلت هذا لابني لم يملكه الا
ان قبل وقبض له التمتي والفرق بان الحلي صار في يد الصبي دون
الغرس غير كاف لان صيرورته في يده بدون لفظ مملك لا يفيده شيئا
علي ان هذه الصيرورة مفيدة للملك هو محل النزاع فلا فرق لاسيما
وقد قال الاذري انه لا يمتشي علي المذهب وضعف السبكي وغيره
قول الخوارزمي وغيره ان البائس الاب الصغير حليا يملكه آياه وقد
نقل آخرون عن القفال نفسه انه لو جهز ابنته بامتعة من غير
تمليك صدق بيمينه في عدم تملكها ذلك ان ادعته وهو صريح في رد
ما سبق عنه وافتي القاضي فيمن بعث بنته وجهازها الي دار الزوج
بانه ان قال هذا جهز ابنتي فتو ملك لها والا فهو عارية ويصدق
بيمينه وكخلع الملوك لا يعتاد عدم اللفظ فيها كما بحثه بعض المتأخرين
ولا يقول كهبه النوبة لضرتها ولا يشترط ان اي الايجاب والقبول
في الصدقة بل يكفي الاعطاء والاحذ ولا في الهدية وان لم يكن موكولا
علي الصحيح بل يكفي البعث من هذا ويكون كالاجاب والقبض من ذلك
ويكون كالقبول لجريان عادة السلف بل الصحابة مع النبي صلي الله
عليه وسلم بذلك ومنع ذلك كانوا يتصرفون فيه تصرف الملاك فسقط
ما يتوهم منه انه كان اباحة والثاني يشترط ان كالهبة ويشترط في
الواهب كونه اهلا للتبرع وفي المتمب اهلية الملك فلا تقع هبة ولي
ولا ملكات لم ياذن له سيده في ذلك ولا تقع الهبة بانواعها مع شرط
مفسد كان لا يزيل ملكه عنه ولا موقته ولا يعلقه الا في مسابيل العمري
والرقي كما قال وكو قال امرتك هذه الدار وهذا الحيوان مثلا اي جعلتها

كون

ك

المص

لك عمرك فاذا انت فهي لورثتك او لعقبتك فهي اي الصيغة المذكورة
هبة اي صيغة هبة طول فيها العارية فيعتبر فيها القبول وتلزم بالقبض
وتكون لورثته ولا تختص بعقبه العا لظاهر لفظه عملا بالخبر الاتي
ولا تعود للواهب بحال خبر مسلم ايام رجل اعمر فانها للذي اعطيتها
لا ترجع الي الذي اعطاها وظاهر عبارة كغيره عدم الفرق في هذه
الالفاظ بين العالم معناها والمجاهل به واستشكله الاذري قال وفي
الروضة في الكتابة عن المروزي ان قريب الاسلام وجاهل الاحكام لا يصح
تدبيره بلفظه حتى ينضم اليه نية او زيادة لفظ انتمى والا قرب اخذ من
قولهم في الطلاق لا بد من قصد اللفظ لعنايه انه لا بد من معرفة اللفظ ولم
يوجد حتى يقصده نعم من اي بلفظ صريح وادعي جملة بعنايه لم يصدق
الا ان دلت قرينة حاله علي ذلك لعدم مخالفة لمن يعرف كما صرح به
الاذري ولو اقتصر علي امرتك كذا ولم يتعرض لما بعد موته فلذا
هو هبة في الجديد خبر الشيخين العمري ييرات لاهلها وجعلها
له مدة حياته لا ينافي انتقاله لورثته فان الاملاك كلها مقدره بحياة
المالك وكانهم انما لم ياخذوا بقول جابر رضي الله عنه انما العمري التي
اجاز رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك
فاذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الي صاحبها لانه قال بحسب
اجتهاده والقدم بطلانه كما لو قال امرتك سنة ولو قال امرتك
هذه او جعلتها لك عمرك والحق به السبكي وهبتك هذه عمرك فاذا
عادت الي اوالي ورثتي ان كنت مت فلذا هو هبة في الاصح الفا
للشرط الفاسد وان ظن لزومه لاطلاق الاخبار الصحيحة ولهذا
عدلوا به عن قياس سائر الشروط الفاسدة اذ ليس لنا موضع يصح
فيه العقد مع وجود الشرط المناهي لمقتضاه الا هذا والثاني يبطل
العقد لفساد الشرط وخرج بعمرك عمري او عمر زيد فيبطل لانه تاقبت
اذ قد يموت هذا او الاجنبي اولا ولو قال ارقتك هذه من الرقوب

قوله لا بد من معرفة اللفظ
اي فلا يكون ظاهرا بعبارة
المتفق مراد ام عشت

١٥٣

لان كل واحد يرقب صوت صاحبه او جعلتها لك رقبتي واقتصر
علي ذلك او ضم اليه ما بعد اي التفسيرية في قوله اي ان مت قبلي
عادت الي وان مت قبلك استقرت لك **فالمذهب طرد القولين**
القديم والجديد فعلي الجديد الامح يعرج ويلغو الشرط الغاسيد فيلش
قبولها والقبض وذلك لخبر اي داود والنساي لا تقربوا ولا ترقبوا من
أرقت شيئا أو أعمرة فهو لورثته اي لا ترقبوا ولا تقربوا اطعاني ان يعود
اليكم فان سبيله الميراث ومقابل المذهب القطع بالبطلان **وما جاز**
بيعه من الاعيان **جاز** لم يورثه ليشاكل سابقه لان تانيته غير
حقيقي **هبة** بالاولي لانها اوسع اما المنافع فيصح بيعها بالاجارة
وفي هبته وجهان احدهما انها ليست بتمليك بنا علي ان ما وهبت منافعه
عارية وقضية كلامها علي ما قاله الاسنوي ترجيحه وبه جزم الماوردي وغيره
ورجحه الزركشي ثانيهما انها تمليك بنا علي ان ما وهبت منافعه امانة ورجحه
جمع منهم ابن الرنفة والسبكي والبلقيني وافق به الوالد رحمه الله وعليه فلا
يلزم الا بالقبض وهو بالاستيفاء لا قبض العين وفارقت الاجارة بالاحتياج
فيما لم تقم الاجرة والتصرف في المنفعة لا يقال يلزم علي ما تقر انهما علي الوجهين
لا يلزم قبض الدار كما دها وان الخلاف انما هو في التسمية لاني الحكم وهو
اللزوم وعدمه لانها لا تلزم علي كل من الوجهين لانها تلزم لزوم اتحادها بل
للخلاف فوايد منها ان الدار تكون مضمونة علي التمسك علي الاول بخلافها
علي الثاني ومن ثم قال البلقيين فايده كونها عارية انما لو ائتمدت ضمنها
التمتع بخلاف ما اذا قلنا بانها غير عارية ولا تقع هبة ما في الذمة بخلاف
بيعه فوهبتك الف درهم مثلا في ذمتي غير صحيح وان عينه في المجلس قبضه
والمرضي يبيع ببيع لو ارته بتمثل المثل لاهبته بل يكون وصية والولي والكاتب
يجوز بيعها لاهبته والمرهونة اذا ائتمتها فمسر او استولدها يجوز بيعها
للمضروقة لاهبته ولو من المرتين والاوجه عدم استثنائين من ذلك لان
المانع من الهبة اسرها في العاقدة وطرفي العقود عليه فلا يبرأ كما لا يبرأ

الضا

ايضا ما لو اعطي لبن شاة مجعولة اضحية او صوفها الاخر او ترك له حق
التحجر او اعطاه حلدية قبل الدباغ او دهننا نجسا للاستصباح به
او تركت احدي الضرتين نوبتها للاخري او اعطا الطعام المغنوم
في دار الحرب لمثله فان ذلك ليس فيه هبة تمليك وانما هو نقل
يد او حق الي غيره من غير تمليك ومن سماها هبة اراد انه علي
صورتها والتمر ونحوه قبل بدو صلاحه تصح هبته من غير شرط
قطع وهبة ارض مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع صححة في الارض
لانها المبطل للبيع فيهما من الحمل بما يخصها من الثمن عند التوزيع
فالقول بان ذلك وارد علي الضابط لجواز هبته دون بيعه مردود
وما لا يجوز بيعه كجهول ومغضوب لمن لا يقدر علي انتزاعه **وضال**
وابن **فلا** يجوز هبته بجامع ان كلا منهما تمليك في الحياة ولا ينافيه
خبر زين وارجح لان الرجحان المجهول وقع تابع للمعلوم علي ان الاوجه
كون المراد بارجح تحقق الحق حذر من التساهل فيه ولا قوله صلي
الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه في المال الذي جاس البحرين
خدمته الحديث لان الظاهر ان ما ذكر في الجهول انها هو بالمعني الاخص
بخلاف هديته وصدقته فيصح ان يظهر واعطا العباس الظاهر
انه صدقة لاهبة لكونه من جملة المستحقين **الاحتيا المحنطة ونحوها**
من المحقرات فانه يمنع بيعها لاهبته اتفاقا كما في الدقايق فبحث
الرافعي عدم صحة هبتها سردود وان سبغ اليه الامام لانها المحذور
في تصدق الانسان بالمحقر كما ورد في الخبر والاني مال وقف بين
جمع للجمل مستحقه فيجوز الصلح بينهم علي تساوي وتفاوت للمضروقة
قال الامام ولا بد ان يجزي بينهم تواهب وبعضهم اخراج نفسه من
البن لكن ان وهب لم حصته جاز علي ما قاله الامام ايضا بخلاف
اعراض الغائم اي لانهم يملك ولا علي احتمال خلاف هذا ولو لم يجز
الصلح له بشرط ان لا ينقض عما بيده كما يعلم مما ياتي قبيل خيار النكاح

والا فيما لو خلط متاعه بمتاع غيره فهو **احدها** نصيبه لصاحبه
فيصح مع جهل قدره وصفته للضرورة والا فيما لو قال لغيره انت في
حل مما تاخذ او تعطى او تاكل من مالي فله الاكل فقط لانه اباحة
وهي صحيحة بالمجهول بخلاف الاخذ والاعطاء قاله العبادي قال وفي
خذ من عنبر كرمي ماشيت لا يزيد علي عنقود لانه اقل ما يقع عليه
الاسم وما استشكل به يرد بان الاحتياط المبني عليه حتى الغير واجب
ذلك التقدير وافتى القفال في تحت ذلك من ثمار سباني ماشيت
بانه اباحة وظاهرة ان له اخذ ماشا وما قاله العبادي احوط وفي
الانوار لو قال تحت لك ما في داري او ما في كرمي من العنب فله اكله
دون بيعه وحمله واطعامه لغيره ويقتصر الاباحة علي الموجوداي
عندها في الدار والكرم ولو قال تحت لك جميع ما في داري اكله
واستعمله لا ولم يعلم المبيع المجمع لم تحصل الاباحة انتهى وبعض ما ذكره
في فتاوي البغوي وقوله ويقتصر الي اخره موافق لكلام القفال
لا العبادي وما ذكره اخر غير مناف ما مر من صحة الاباحة بالمجهول
لان هذا في مجهول من كل وجه بخلاف ذلك والوجه كما جزم به بعضهم
عدم ارتداد الاباحة بالرد **وهبة الدين المستقر للمدين** او التصديق
به عليه **ابرا** فلا يحتاج الي قبول نظر المعني وهذا صريح فيه خلافا
لما في الدخاير من انه كناية نعم ترك الدين للمدين كناية **ابرا** وهبته **لغيره**
اي المدين **باطلة في الاصح** لانه غير مقدر وعلي تسليمه لان ما يقبض
من المدين عين لادين وظاهر كلام جماعة واعتمده الوالد رحمه الله
تعالى بطلان ذلك وان قلنا بما مر من صحة بيعه لغيره من عليه بشرط
السابقة وهو كذلك ويؤيده ما مر من صحة بيع الموصوف دون هبته والدين
مثله بل اولي ويفرق بين صحة بيعه ومقدم صحة هبته بان بيع ما في الذمة
المتزام لتحصيل المبيع في مقابلة الثمن الذي استحقه والالتزام فيها صحيح
بخلاف هبته فانها لا تتضمن الالتزام اذ لا تقابل فيها فكانت بالوعد اشبه

فلم يصح وتسايل هذا يندفع ما في شرح المنهج والاسعاد وغيرها من تخريج
هذا علي ذاك والحكم بصحة هبته بالاولي ان قلنا بصحة بيعه ولا يصح تملك
مستحق ديننا عليه او علي غيره عن الزكاة لان ذلك فيما عليه ابدال وفيما
علي غيره تملك وهو لا يجوز ايضا كما ياتي ومقابل الاصح انها صحيحة ونقل
عن نص الام وصحة جمع ولو تبرع موقوف عليه حصته من الاجرة لآخر ليصح
لانها قبل قبضها اما غير مملوكة او مجهولة فان قبض هو او وكيله واذن
له في قبضه وقبضه صح والا فلا ولا يصح اذنه لجابي الوقف انه اذا قبضه
يعطيه للتبرع عليه لانه توكيل قبل الملك في مجهول وانما صح تبرع احد
الورثة حصته لان محله في اعيان رها وعرف حصته منها **ولا يملك** في
غير الهبة الضمنية **موتوب** بالمعني الاعم الشامل لجميع ما سر ولو من اب لولده
الصغير وما نقله ابن عبد البر من اجماع الفقهاء من الاكتفايا لاشهاد هبنا
مراده به فقها مذهبهما يظهر **القبض** كقبض المبيع فيما مر بتفصيله
فغير لا يكفي هنا الائتلاف ولا الوضع بين يديه من غير اذن لان قبضه غير
مستحق كالوديعة فاشترط تحققه بخلاف المبيع والوجه اعتبار ذلك في
الهدية خلافا لما بحثه بعضهم فيها وان سوغ فيها بعدم الصيغة للمخبر الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم اهدي الي النجاشي ثلاثين اوقية سكاكين قبل ان
تصل اليه فقصه صلى الله عليه وسلم بين نساياه ويقاس بالهدية الباقى
وقال به كثير من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف والهبه القاسدة المقبوضة
كالصحة في عدم الضمان لا الملك وانما يكون القبض حذابه اذا كان باقيا
الواهب او **بأذن الواهب** او وكيله فيه او فيما يتضمنه كالاعتاق ولو كان
بيد المتبرع فلو قبضه بغير اذن ضمنه ولو اذن له ورجع عن الاذن او جن
او غمي عليه او حج عليه كما بحثه الزركشي او مات احدها قبل القبض بطل الاذن
ولو قبضه فقال الواهب رجعت عن الاذن قبله وقال المتبرع بعبده صدق
المتبرع لان الاصل عدم الرجوع قبله خلافا لما استظهره الاذرعى من تصديق
الواهب ولو قبضه وقال قصدت به الايداع او العارية وانكر المتبرع صدق

الواهب كما في الاستقصا ويكفي الاقرار بالقبض كان قيل له وهبت من فلان
كذا وقبضته فقال نعم والقرار والشهادة بمجرد الهبة لا يستلزم القبض وليس
للحاكم ان يسأل الشاهد عنه كما يحتمل بعضهم لئلا يتقنه له والهبة ذات الثواب
بيع فاذا قبض الثواب او كان موجلا استقل بالقبض **فلومات احدها**
اي الواهب او المتهد بالهبة المعني الاعم الشامل للهدية والصدقة فيما يظهر **قار**
وارته مقامه في القبض والقبض لانه خليفة فلا يفسخ العقد بذلك
وقيل يفسخ العقد بالموت لجوازه كالشركة وقرق الاول بانها تؤول الي
اللزوم بخلاف نحو الشركة ويؤخذ منه ضعف ما ذكره الجرجاني في تحريمه
من انفساخ الهدية بالموت قولوا واحد عدم القبول ووجه ضعفه ان
المدار ليس علي القبول بل علي الايلولة للزوم وهو جار في الهدية والصدقة
وتجزي الخلاف في الجنون والاعما ولولي الجنون قبضها قبل الافاقه **وبين**
للو والد اي الاصل من علا العدل في عطية اولاده اي فروعه وان سفلوا
ولو احفاد اعم وجود الاولاد فيما يظهر كما رجمه جمع وان خصصه اخرون
بالاولاد **وكانت** تلك العطية هبة ام هدية ام صدقة ام وقفا ام تبرعا
اخرفان ترك العدل بلا عذر كره عند اكثر العلماء خلافا لمن ذهب الي حرمة
والاصل في ذلك خبر البخاري القوالله واعد لوا بين اولادكم وخبر احمد انه
صلي الله عليه وسلم قال لمن اراد ان يشهد علي عطية لبعض اولاده
لا تشهد بي علي جور لبيك عليك من الحق ان تعدل بينهم وبي رواية
لمسلم اشهد علي هذا غيري ثم قال يشترك ان يكونوا لك في البر سوا قال يبي
قال فلا اذن فاسره باشهاد غيره صريح في الجواز وتسميته جورا باعتبار
ما فيه من انتفا العدل المطلوب فان فضل البعض اعطي بقية ما يحصل
به العدل والارجح ندب الامر به في رواية نعم يظهر انه لو علم من المحرم
الرضى وظن عتوق غيره لغفره ورقه له لئلا يستحب الرجوع ولم يكره
التفضيل كما الواحرم فاسقا لئلا يصرفه في معصية او عاقا او زادا
انزاحوج او التميز نحو فضل كما فعله الصديق مع عائشة رضي الله عنهما

والاوجه

والاوجه ان حكم تخصيص بعضهم بالرجوع في هبته حكم ما لو خصصه بالهبة
فيما مر وانهم قوله عطية عدم طلب التسوية في غيرها كالتودد بكلام او
غيره لكن ذكر الدسيري في بعض نسخة انه لا خلاف في طلب التسوية
بينهم حتى في الكلام وهو مستحب اذ كثيرا ما يترتب علي التفاوت في ذلك
ما سر في الاعطاس ثم ينبغي ان ياتي هنا ايضا استثناء التميز لعذر
وليس للولد العدل ايضا في عطية اصوله فان فضل كره خلافا لبعضهم
وحينذ فالام اوي به كما في الروضة عن الدارمي واقره الخبران هما اثني
البر وعليه حمل ما في شرح مسلم عن المحاسب من الاجماع على تفضيلها
في البر علي الاب والاولاد استجاب العدل بين نحو الاخوة ايضا نعم
فودون طلبه في الاولاد وروي البيهقي خبر حتى كبير الاخوة علي
صغيرهم حتى الوالد علي ولده وفي رواية الاكبر من الاخوة بمنزلة الاب
وانما حصل العدل بين ما ذكر **بان يسوي بين الذكر والانثى** لرواية
ظاهرة في ذلك في الخبر المار والخبر ضعيف وقيل الصحيح ارساله سوو
بين اولادكم في العطية ولو كنت فضلا احد الفضلت النساء **وقيل كفي**
الارت وقرق الاول بان ملحظ هذا العصوبة وهي مختلفة مع عدم تهمة
فيه وملحظ ذاك الرحم وهما فيه سوا مع التهمة فيه وعلي هذا وما
مر في اعطاء اولاد الاولاد مع الاولاد تتصور التسوية بان يفرض
الاسفلون في درجة الاعلى نظير ما ياتي في ميراث الارحام علي قول
ولاب الرجوع في هبة ولده عينا بالمعني الاعم الشامل للهدية
والصدقة علي الراجح بل يوجد التصريح بذلك في بعض النسخ واليقين
المفرد بل له ذلك متى شاء وان لم يحكم به حالم او كان الولد فقيرا مضمرا
نحو الفادينا الخبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او هبة هبة فيرجع فيها
الا الوالد فيما يعطي ولده واخذت بذلك لان انتفا التهمة فيه اذا طبع
عليه من ايتاره لولده علي نفسه يقضي بانه انما رجح حاجة او مصلحة
ويكره له الرجوع من غير عذر فان وجد كقول الولد عاقا او يصرفه في

معصية انذره به فان امره ليركبه كما قاله ومحت الاسوي ندبه في العاصي
وكراهته في العاق ان زاد عقوبته وندبه ان ازاله وابعثه ان لم يرد
شيا والاذرعي عدم كراهته ان احتاج الاب لنفقة او دين بل ندبه
حتث كان الولد غير محتاج له ووجوبه في العاصي ان غلب على الظن
تعينه طريقا الى كفه عن المعصية وتمنع الرجوع كما يحتمه البلقيني في صدقة
واجبة كندور وركاة وكفارة وكذا في حمة تطوع لانه انما يرجع ليستقل
بالتصرف وهو متمنع هنا وقد جري على ذلك جمع من سبقه وتاخر
عنه ورد على من افتى بجواز الرجوع في النذر بما في الروضة وغيرها
ولا حاجة الى زيادة قول من قيد ذلك بما اذا وجدت صيغة نذر صحيحة
اذ النذر عند الاطلاق منصرف لذلك ولا نظر لكونه تليكا محض لان
الشرع اوجب الوفا به على العموم من غير تخصيص وقياس الواجب
على التبرع غير سديد ولا رجوع في هبة بتواب بخلافها من غير
توآب وان اتا به عليها كما قاله القاضي وله الرجوع في بعض الموهوب
ولا يسقط بالاستقاط وله الرجوع فيما اقر بان له لفرعه كما افتى به
المض وهو المعتمد ومحلها كما افاده الجلال البلقيني عن ابيه فيما اذا
فسره بالهبة ولو وهبه واقبضه ومات فادعي الوارث صدوره في الرض
والمتهب كونه في العمة صدق الثاني بيمينه ولو اقاما بينتين قدمت بينة
الوارث لان موته زيادة علم شرع ما تقرر اذا كان الولد حرا فان كان رقيقا
فالهبة لسيدة كما علم مما رووا براه من دين كان له عليه استع الرجوع
جزا سوا اقلنا انه تملك ام اسقاط اذ لا يبق للدين فاشبه بالووهبه
شيا فتلف **وكذا ساير الاصول** من المجهتين وان علو الرجوع كالاب فيما
ذكر على المشهور كما في نفقتهم وعقمتهم وسقوط القود عنهم وخرج بهم الفروع
والحواشي كما ياتي وانهم كلامه اختصاص الرجوع بالوآب فلا يجوز ذلك لايه
لومات وليربته فرعه الموهوب له لما نفع قام به وورثه جده لان الحقوق
لا تورث وحدها انما تورث بتبعية المال وهو لا يرثه وبمقابل المشهور

لا رجوع

كما في نفقتهم وعقمتهم وسقوط القود عنهم وخرج بهم الفروع والحواشي
ياتي وانهم كلامه اختصاص الرجوع بالوآب فلا يجوز ذلك لايه لايه
وليربته فرعه الموهوب له لما نفع قام به وورثه جده لان الحقوق لا تورث
وحدها انما تورث بتبعية المال وهو لا يرثه وبمقابل المشهور لا رجوع لغير
الاب قصر الولد في الخبر المار على الاب والاول عمه وعبد الولد غير المكاتب
كالولد لان الهبة لعبد هبة له بخلاف عبده المكاتب لاستقلاله فان
الفسخت الكتابة تبين ان الملك للولد وهبته لمكاتب نفسه كالاجنبي **ويشترط**
رجوعه اي الاب بالمعنى المار بقا الموهوب **في سلطة المتهب** اي استيلايه
ليشمل ما ياتي في التجرثر التخلل غير متعلق به حق لازم بمنع البيع وان طرا
عليه حجر سفه **فيمتنع** الرجوع **ببيعته** كله او بعضه بالنسبة لما باعه نعم
لو كان في زس خيار لم ينقل الملك عنه اتجه الرجوع وشمل كلامه ما لو كان
البيع من الاصل الواهب فيمتنع الرجوع ولو وهبه مشاعا فاقسمه ثم
رجع فيما حرض ولده بالقسمه جاز ان كانت افرازا والالم يرجع الا فيما لم
يخرج عن ملكه فلو كانت الشركة بالنصف رجح في نصفه فقط ولا تنتقض
القسمه **ووقفه** مع القبول حيث اشترط فيما يظهر لانه قبله لم يوجد
عقد زال به ملكه وبه يفرق بينه وبين البيع في زس الخيار الثابت للمشترى
وحده ويمتنع ايضا بتعلق ارش جنانية برقبته ان لم يرددها الراجع وانما
لمرتجيب لادائمه الرهن الناقصة عن الدين حتى يرجع اليه لان اداها
يسقط تعلق المرتمس به لو خرجت مستحقة به فيتنفسر واد الارش لا يبطل
تعلق الجني عليه به لو بان مستحقا والفرق ان الرهن عقد وفسخه لا يقبل
وقفا بخلاف ارش الجنانية فانه يقبله ونحو الحاكم على المتهب بالافلاس
ما لم ينفك الحجر والعين باقية وبتمثر عصير مالم يتخلل لان ملك الخلل
سببه ملك العصير والحق به الاذرعى دبح جلد الميتة فلوزرع الهب
او تفرخ البيض استع الرجوع كما جزم به ابن المقري في روضه بتعال صاحب
الحاوي الصغير وغيره ويفرق بينه وبين نظيره في الغصب حيث يرجع

حق

المالك فيه وان تفرغ ونبت بان استهلاك الوهب يسقط به حق
الواهب بالكلية واستهلاك المصوب ونحوه لا يسقط به حق مالكه ويمتنع
ايضا بكتابتها اي الصحيحة لما ياتي في تعليق العتق ما لم يعجز وبإيلاده وورثة
الواهب ما لم يرسل لان ماله موقوف والرجوع لا يوقف ولا يعلق واستئنا
الديري من الرجوع ما لو وهبه صيدا فاحرم الفرع ولم يرسله حتى تحلل
ممنوع لزوال ملك الفرع عنه بالاحرام ولم يرسله بالتحلل اذ يجب عليه ارساله
بعد تحلله على الاصح المنصوص ولو حكم شافعي بموجب الهبة ثم رجع الاصل
فيها والعين باقية في يده فرفع الامر حنفي فحكم ببطلان الرجوع زاعمان
سوجبها خروج العين من ملك الواهب وذخاها في ملك الموهوب واما
الرجوع فحادثة مستقلة وجدت بعد حكم الشافعي فكيف تدخل في حكمه
وكيف يعقل ان يسبق السبل المطر والحصاد الزراعة والولادة الاحبال
فهي واقعة فتوي كان حكمه باطلا كما اتى به الورد رحمه الله تعالى لمخالفته
لما حكم به الشافعي اذ قوله بموجبه من قوله حكمت بموجبه مفرد مضى معرفة
فهو عام ومدلوله كناية فانه قال حكمت بانتقال الملك وبصحة الرجوع عند
وقوعه وهكذا الي اخر مقتضياتها سواها ما وقع وما لم يقع بعد وقد قال
ايتمنا يقع الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالوجوب من اوجه الاول ان العقد
الصادر اذا كان صحيحا بالاتفاق ووقع الخلاف في وجبه فالحكم بصحته
لا يمنع من العمل بموجبه عند غير من حكم بها ولو حكم بالوجوب امتنع الحكم
بموجبه عند غيره مثاله التدبير صحيح بالاتفاق وموجبه اذا كان تدبيرا
مطلقا عند الحنفية منع البيع ولو حكم حنفي بصحة التدبير المذكور لم يكن ذلك
مانعا من بيعه عند من يري صحة بيع التدبير ولو حكم حنفي بموجب التدبير
امتنع البيع واذا كان حكم المالك بصحة البيع لم يمنع ذلك اثبات خيار المجلس
والافصح العاقدان او احدهما بسبب ذلك الحكم لان الحكم بالصحة يجامع ذلك ولو
حكم بموجب البيع امتنع على الشافعي تمكين المتعاقدين او احدهما من الفسخ
خيار المجلس وليس للمتعاقدين او احدهما الانفراد بذلك لانه يودي الي

نقض

نقض حكم الحاكم في المحل الذي حكم به وهو الايجاب وان قلنا بعدم النقض
في هذه الصورة وسياتي في القضا ترجيح خلافه ولو حكم الشافعي بصحة
البيع لم يكن مانعا للحنفي من تمكين الجار من اخذ المبيع بالشفعة ولو حكم
بموجبه امتنع عليه ذلك ولو حكم المالك بصحة القرض لم يمنع على المقرض
الرجوع في المقرض وان حكم بموجبه امتنع عليه الرجوع في عينه لان وجوب
القرض عند الحاكم المذكور امتناع الرجوع ولو حكم الشافعي بصحة الرهن
لم يكن ذلك مانعا لمن يري فسخ الرهن بالعود الي الراهن على وجه مخصوص
وهو ان يعيده باختياره وبفوت الحق فيه باعتاق الراهن مثلا ان يفسخه
لان الحكم بالصحة ليس مانعا للفسخ بما ذكر خلاف ما لو حكم بموجبه فانه
يمنع على الحاكم المالك ان يفسخه بما سئلان سوجه عند الشافعي دوام الحق
فيه للمرتين مع العود مطلقا فالحكم بالفسخ لاجل العود المذكور مناف
لحكم الشافعي بموجبه عنده وانما اطلقنا الكلام على هذه المسئلة ليعلم منها
فساد ما اتى به بعض من ادركناه من علماء عصرنا تبعوا المعرائي في مسئلة
ان تزوجت فلانة فهي طالق وحكم بموجبه ما لكي بان للشافعي الحكم
بصحة تزويجها وان ما هو خرج مخرج الافتان من الحاكم الاول زاعمان السرخسي
من الحنفية نقل الاجماع على ذلك اذ يجوز ان يكون مراده اجماع اهل مذهبه
على انه ليس اهلا لنقل الاجماع والا فاذكرناه من المنقول صريح في رد
دعواه لا برهنه وهبته قبل القبض فيما بقا السلطنة بخلافه ما بعده
والمرتين غير الواهب كما هو ظاهر لزوالها وان كانت الهبة من الابن لايه
اولاديه لايه لان الملك غير مستفاد من الجد والاب ولا بنحو غصبه
واباقه ولو من الابن ورجع الاب ثمرات الابن اتجه صحة رجوعه
كما صرح به الاذري ولا يقدح فيه كونه صار محجورا عليه في مرضه اذ ذلك
خاص بالتبرعات ونحوها ويفرق بينهما وبين حجر الفليس بانه اقوى شفعه
التصرف وياتر بعض الغرما والمرض انما يمنع المحاباة ولا يمنع الايثار
ولا بنحو تعليق عتقه وتدبيره والوصية به وتزويجها وزاوية السلطنة

لا يظلم
٣٥١

وكذا الاجارة على المذهب بقا العين كما هو مورد الاجارة المنفعة فيستحق
المستاجر ومقابل المذهب قول الامام ان لم يبيع بيع الموجه في الرجوع
تردد وفارق ما هنا رجوع البايع بعد التحالف بان الفسخ ثم اقوي
جري وجه ان الفسخ ثم يرفع العقد من اصله ولا كذلك هنا **ولو زال**
ملكه اي الفرع عن الموهوب **وعاد** اليه ولو بارت او قاله اورد بعيب
لم يرجع الاصل الواهب له **في الامع** لان الملك غير مستفاد منه حينئذ
فغير قد يزول ويرجع كما سرفي نحو تخمر العصير والثاني يرجع نظر الملكة
السابق وخرج بزوال ما لو لم يزول وان اشرف على الزوال كما لو صنع
فالتقطه ملتقط وعرفه سنة ولم يملكه فحضر المالك وسلم له فلا يبه
الرجوع فيه ولو وهبه الفرع لفرعه واقبضه ثم رجع فيه فالوجه من
وجهمين عدم الرجوع لزوال ملكه ثم عوده سواء جعلنا الرجوع ابطالا
للهمزة ام لا اذ القابل بالابطال لم يرد حقيقة والالرجع في الزيادة
المنفصلة **ولو زاد رجح فيه بزيادة التصلة** لتبعيتها لتعلم صنعة
وحرقة لا بتعليم الفرع فيما يظهر اخذ من نظيره في الغلس وحرقت الارض وان
زادت بها القيمة بخلاف حل عند الرجوع حدث بيده وان كان له الرجوع
حالا قبل الوضع كما صحه القاضي واجاب به ابن الصباغ وغيره وهو المعتد
وسئل طلع حدث ولمرتبا برعلي ساني الحاوي لكن رد بان كلامهما في الغلس
فلا عن الشيخ ابي حامد يخالفه والوجه الاول **لا المنفصلة** كاجرة
وكسب فلا يرجع فيها لحدوثها في ملك المتهب وليس منها حل عند القبض
وان انفصل في يده وسكت عن النقص وحكمه عدم الرجوع بارشه مطلقا
ويبقى غراس متهب وبنائه او يعلق بالارش او يملك بالقيمة وزرعه الي
المصايد مجانا لا احتراسه بوضعه له حال ملكه الارض ولو عمل فيه نحو تصارة
او صبغ فان زادت به قيمته شارك بالزائد والا فلا شي له **وحصل الرجوع**
برجعت فيما وهبت او استرجعته او رده الي ملكي او نقضت الي
ارفضتها او ابطلتها لانها تفيد المقصود لمصراحتها فيه فلو قال اخذته او

قبضته

قبضته ونوي حصل ايضا وكلما يحصل به رجوع البايع عند فليس المشتري
يحصل به الرجوع هنا والموهوب بعده وقبل استرداده امانة في يد الفرع
بخلاف المبيع في يد المشتري بعد فسخ البيع لان المشتري اخذه بحكم الفهمان
ولا يصح الرجوع الاستحواذ ولو وهبه واقبضه في الصحة فشهدت بيئته انه
رجع فيما وهب ولم تذكر ما رجح فيه لغت شهادتها فلوثبت اقرار الولد بان
الاب لم يهبه شيئا غير هذه ثبت الرجوع **لا يبيع ووقفه وهبت** بعد
القبض **واغتاقه ووطيها** الذي لم تحمل سنة **في الامع** لكمال ملك الفرع
فلم يقو الفعل علي ازالته به وبه فارق الفسخ البيع فيما في رهن الخيار
الذاهب الي ساداة له مقابل الامع اما هبته قبل القبض فلا تؤثر رجوعا
قطعا وعليه باستيلادها قيمتها وبالوطي مهرتها وهو حرام وان قصد
به الرجوع ولو تفاسخ المتواهبان الهبة او تقابلا حيث لا رجوع لم يفسخ كما
جزم به في الانوار **ولا رجوع لغير الاصل في هبة مطلقة او مقيدة**
بشيء الثواب اي العوض للمخير المار ولتقوة شفقة الاصل ولهذا كان
افضل البربر والوالدين بالاحسان لهما وفعل ما يسرها مما ليس بمنهي
عنه وعقوقها كبيرة وهو ايد اوها بما ليس هينا ما لم يكن ما اذا هبته
واجبا قال الغزالي فلو كان في مال احد هبة شبهة ودعاها للاكل منه
تلطف في الامتناع فان عجز فلياكل ويصفر اللقمة ويطول المضغ وكذا
لو البسه ثوباس شبهة وكان يتاذي برده فليقبله ويلبسه بين يديه
وينزعه اذا غاب ويحتمدان لا يصلي فيه الا بحضرة وتسن صلة القرابة
وتحصل بالمال وقضا الحوائج والزيارة والكتابة والمراسلة بالسلام ونحو
ذلك ويتأكد استحباب الوفا بالهدم كما يتأكد كراهة اخلافه ويكره شرابا وهبه
من الموهوب له قال في الاحيا لو طلب من غيره هبة شي في سلام من الناس
فوهبه منه استحياسهم ولو كان خاليا ما اعطاه حرم كالمصاير وكذا كل
من وهب له شي لا تقاسره او سعائيه **ومنى وهب مطلقا** بان لم
يعتد بثواب ولا نفيه **فلا ثواب** اي عوض **ان وهب لدونه** في المرتبة الدينية

اذ لا يقتضيه لفظ واعادة **ولذا** لا ثواب له وان نواه ان وهب **لا على من**
في ذلك **في الاظهر** كما لو اعاره داره الحاقا للاعيان بالمنافع ولان العادة
ليس لها قوة الشرط في المعاوضات والثاني يجب الثواب لا طراد العادة
بذلك وكذا لا ثواب له وان نواه ان وهب **تنظيره على المذهب** لان القصد
من مثله الصلة وتأكيد الصداقة والطريق الثاني طرد التولين السابقين
والهدية في ذلك كالهبة كما قاله المصنف ففهما ونقله في الكفاية عن تصريح
السنديني ومثل ذلك الصدقة وان اختار الاذرعى دليلا ان العادة
سقطت الثواب وجب هو او رد الهدية والاوجه كما بحثه ايضا ان
محل التردد ما اذا لم يظهر حالة الاهداء قرينة حالية او لفظية دالة على
طلب الثواب والاوجب هو او الرد لا محالة ولو قال وهبتك ببدل فقال
بل بلا بدل صدق المتب بيمينه لان الاصل عدم البدل ولو اهدى له شيا
علي ان يقضي له حاجة فلم يفعل لزمه رده ان بقي والا بدله كما قاله
الاصطخري فان فعلها حل اي وان تعين عليه تخليصه بنا على الاصح
انه يجوز اخذ العوض على الواجب العيني اذا كان فيه كلفة خلافا لما يرويه
كلام الاذرعى وغيره هنا **فان وجب** الثواب على مقابل المذهب او على
البحث المار لتلف الهدية او لعدم ارادة المتب ردها **فهو قيمة الوهب**
اي قدرها يوم قبضه ولو مثلها في **الاصح** فلا يتعين للثواب جنس من
الاموال بل يجوز فيه للمتب والثاني يلزمه ما يعد ثوابا لمثله عادة
وقيل اي ان يرضى ولو باضعاف قيمته **فان قلنا** بوجوب اثارته **وليرتبته**
هو ولا غيره **فله الرجوع** في هبته ان بقيت وبديلها ان تلفت **ولو وهب**
بشرط ثواب معلوم عليه كوهبتك هذا على ان يتبين كذا فقبل **فالاظهر**
صحة العقد نظر المعنى اذ هو معاوضة بمال معلوم فصح كما لو قال بعثتك
والثاني بطلانه نظرا الى اللفظ لتناقضه فان لفظ الهبة يقتضي التبرع ومن
ثم يكون **بيعا على الصحيح** فيجري فيه عقب العقد احكامه كالحياض كما مر وما
فيه والشفعة وعدم توقف الملك على القبض والثاني يكون هبة نظرا

طلب

كان

لفظ

اللفظ فلا تلزم قبل القبض او بشرط ثواب **مجهول** فالمذهب بطلانه لتعذر
صحته بيعا للمجهالة العوض وهبة لذكر الثواب بنا على الاصح انها لا تقتضيه
وقيل تصح هبة بنا على انها تقتضيه **ولو بعث هدية** لم يعده بالبالجواز الاثرين
كما قاله ابو علي خلافا لتصويب الحريري تعين تعديته بها في طرف او وهب
شيئا في طرف من غير بعث **فان لم تجر العادة برده كقوسرة** بتشد يد الراي الاصح
تمراي وعابه الذي يكتزبه من نحو حوص ولا يسمى بذلك الا وهو فيه والا
فزينيل وكعبية حلوي **فهو هدية** او هبة **ايضا** تحكيما للعرف المطرد وكتاب
الرسالة يملكه المكتوب اليه ان لم يدل قرينة على عوده قاله المتولي وهو اوجه
من قول غيره هو باق على ملك الكاتب ويملك المكتوب له الانتفاع به على وجه
الاباحة **والا** بان اعتيد رده او اضطربت العادة كما اقتضاه كلام ابن المقرئ
فلا يكون هدية بل امانة في يده كالوديعة **وتحرم استعماله** لانه انتفاع بملك
غيره بغير اذنه **الا في اكل الهدية منه ان اقتضت العادة** عملها
ويكون عارية حينئذ وليس رد الوعا حلالا لغيره قال الاذرعى وهذا في
ما كوله اما غيره فيختلف رد طرفه باختلاف عادة النواحي فيتمتع في كل ناحية
بغيره وفي كل قوم عرفهم باختلاف طبقاتهم ولو جتن ولده وحملت له هديا
ملكها الاب وقال جمع للابن فيلزم الاب قبولها اي عند انتفا المحذور كما لا يخفى
وسه قصد التقرب للاب وهو نحو قاض فيمنع عليه القبول كما بحثه بعض الشراح
وهو ظاهر ومحل الخلاف حيث لم يقصد المهدى واحدا منهما والا فلي يقصد
بالاتفاق ويجري ذلك فيما يعطاه خادم المصوفيه فيكون له عند الاطلاق او
تقصده ولم عند تصدقه وله ولم عند تصدقها اي فيكون له النصف فيما يظهر
اخذ امانا ياتي في الوصية لزيد الكاتب والفقرا مثلا وقضية ذلك ان ما حوت
به عادة بعض اهل البلاد من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرج ليضع الناس
فيها دراهم ثم يقسم على المزين ونحوه تجزي فيه ذلك التفصيل فان قصد المزين
وصده او مع نظرايه المعاوين له عمل بالقصد وان اطلق كان ملكا لصاحب
الفرج يعطيه لمن شاؤهم اذ يعلم عدم اعتبار العرف هنا اذ سماع قصد خلافه

٤٦

فظاهره واسماع الاطلاق فلان حمله علي من ذكر من الاب والخادم وصاحب الفرج
نظر للغالب ان كلاس هو لا هو المقصود هو عرف الشرع فيقدم علي العرف المخالف
له بخلاف ما لا عرف للشرع فيه فيحكم بالعادة فيه ولهذا الوذر لولي ميت بمال
فان قصد تملكه لغا او اطلق وكان علي قبره ما يحتاج للمصرف في مصالحه
صرف لها والا فان كان عند قوم اعتد تصددهم بالنذر للولي صرف لهم
كتاب اللقطة بضم اللام وفتح القاف وقد نكس وهي لغة الشبي
الملقوطة وشرعا مال او اختصاص محترم ضاع بنحو غفلة بحمل غير مملوك لغير
يحرز ولا عرف الواحد مستحقة ولا استغ بغوثة فما وجد في مملوك فلذي اليد
فان لم يدعه فلن قبله الي المحيي ثم يكون لقطه نفسه ما وجد بدار حرب
ليس بها مسلم وقد دخلها بغير امان غنيمه او به فلقطه وما القاه نحو
رعي او هارب لا يعرفه بنحو داره او حجره ووداع مات عنها مورثه ولا يعرف
مالكها مال ضايع لالقطه خلافا لما وقع في المجموع في الاولي امره الي الامام فيحفظه
او ثمنه ان راي بيعه او يقرضه بيت المال الي ظهور مالكه ان توقعه والاصرف
لمصارف بيت المال فان لم يكن حالم او كان جارا فلن هي بيده كما مر نظيره ولو
وجد لولو بالبحر خارج صدقه فلقطه قاله الماوردي لانه لا يوجد خلقة في
البحر الا اذا خل صدقه وظاهره عدم الفرق بين المتقوب وغيره لكن قال الروابي
في غير المتقوب انه لو اجده ولو وجد قطعة عنبر في معدنه كالبحر وقربه
وسمكة اخذت منه فهو له واللقطة وما اعرض عنه من جب في ارض
الغير فثبت يملكه مالكها قاله جمع ومن اللقطة ان يبدل نعله بغيره
فياخذها ولا يحمل له استعمالها الا بعد تعريفها بشرطه او تحقق اعراض المالك
عنها فان علم ان صاحبها تم اخذ نعله جاز له بيع ذلك نطفه بشرطه وجمعها
علي جواز اخذها في الجملة لاحاديث فيها ياتي بعضها مع ان الايات الشاملة للبر
والاحسان تشملها وعقوبتها للهبة لان ملكا تملك بلا عوض وغيره لاجيال الوات
لان كلا تملك من الشائع ويصح تعقيبها للقرض لان تملكها اقتراض من الشائع
واركانها لا قطة وملقوطة ولقطه وسعلم من كلامه وفي اللقطه معنى الامانة اذ

ذلك

لا يضمنها

لا يضمنها والولاية علي حفظها كالولي في مال المحجور والاكتساب بتملكها بشرطه
وهو الغلب فيها **يستحب الالتقاط واتق بامانة نفسه** لما فيه من البر برب
قال جمع يكره تركه ليلا يقع في يد خائن **وقيل يجب** حفظ المال الاذي كنفسه
ورد بانها امانة او كسب وكل منهما غير واجب ابتداء وما ذكره بعضهم من وجوب
حيث لم يكن ثم غيره ولو تركها تلفت صحح قياسا علي ما سياتي في الوديعة
بل اولي لان مالكها موجود ينظر لها بخلاف ما هنا ولا ينافيه ما فيها
ان شرط وجوبها ان يبذل له المالك اجرة عمله وحرزه مع انه لا ياتي
هنا لان امتناع المالك من بذل ذلك مع حضوره يعد به مضيعا لماله
فانتفي المخرج عن غيره حينئذ بخلاف مسيلتنا ويؤيد ما قلناه ما سياتي
في المعاملة فيما لومات رفيقه وتركه الا وتعين حمله طريقا لحفظه وزعمه
بعضهم تعريفه علي قول الوجوب مطلقا وهم اذ فرق بعيد بين قولهم لا يجب
اخذها وان خاف ضياعها وقولنا تعين اخذها طريقا لحفظها لغرض
الغزالي الوجوب بما اذا لم يكن عليه تعب في حفظها ولا يضمن وان اثم بالترك
ولا يستحب لغيره واتق بامانة نفسه مع عدم فسقه خشية الضياع
او طرد الحيانة وقول ابن الرفعة ان التعبير بخائف علي نفسه يفارق هذا
لان الخوف قوي في التوقع رده السبكي بانه لا يفارق بينهما اي من حيث ان
المدار كما هو ظاهر علي ان يكون او يطرا عليه ما يتولد عنه عن قرب ولو احتملا
ضياعها **وجوز له** مع ذلك الالتقاط **في الاصح** لان خيانه لا يتحقق وعليه
الاحتراز اما اذا علم من نفسه الحيانة فيحرم عليه قبولها كالوديعة وقد صرح
بذلك ابن سراقه والثاني لا يجوز خشية استهلاكها **ويكره** نثرها لالتحريم
الالتقاط **لفاسق** لانه قد يتخون فيها **والذهب انه لا يجب الا الشهادة علي**
الالتقاط كالوديعة اذا قبلها لغرم يستحب ولو عدل لانه تمتنع به من الحيانة
وارثه من اخذها اعتمادا الظاهر اليد ولانه صلي الله عليه وسلم لم
ياسره في خنزير وامره به في خبر غيره بحول علي الندب والقول
بعدم المشافاة بينهما لانهما زيادة ثقة والاصل في الامر الوجوب يرد

بان القياس على الوديعة اوجب حمله على الذب لاسيما وصرفه عن الوجوب
ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطعة فليشهد عليها ذ
عدل او ذوي عدل فالتخير بين العدل والعدل يقتضي عدم الوجوب
والا لريكف العدل والطريق الثاني القطع بانه لا يجب ويذكر في الاشهاد بعض
صفتها ولا يستوعبها فان خالف كرهه كما جزم به في الاثار ولو خاف عليها
منه علم ظاهريها واخذه لها امتنع وانما وجب في التقط لان امر النسب
وليس الكتابة عليها انها لقطعة والمذهب **انه يصح التقاط الفاسق والمرتد**
وان قلنا لا يزول ملكه وهو الاصح والسفيه وليس في كلامه تكرار مع ما سر
في قوله ويكره لفاسق اذ سراده بالصحة هناك احكام اللقطة هل ثبت له
وان سغناه الاخذ قاله الزركشي **والتقاط الصبي** والمجنون حيث كان لها تمييز
كما بحثه بعضهم في الثاني وهو ظاهر لان الغلب فيها الاكتساب لا الامانة
والولاية وبمذاتين رد قول الاذرعى المراد بالفاسق من لا يوجب فسقه
حجر عليه في ماله **والتقاط الذمي** والمعاهد والمومن كما بحثه الزركشي في
دار الاسلام وان لم يكن عدلا في دينه فيما يظهر والطريق الثاني ترجحه على
ان الغلب فيها الاكتساب فيصح او الامانة او الولاية فلا يخرج بدار الاسلام
دار الحرب فيها تفصيل **سرى الاظهر** بنا على صحة التقاط الفاسق ومثله
فيما ياتي الكافر قال الاذرعى الا العدل في دينه **انه يترجى الملتقط من الفاسق**
وان لم يجش ذم به به **ويوضع عند عدل** لانه لا تقريده على مال ولده
قال غيره اولى والموتى للترجى والوضع الحاكم كما هو ظاهر والثاني لا يترجى ولكن
يضم اليه عدل مشرف **والاظهر انه لا يعتد بتعريفه** كالكا فرب بل يضم اليه
رقيب عند تعريفه لبا لا يحون فيه والثاني يعتمد من غير رقيب شر اذا تم التعريف
فله التملك قال الماوردي واشهد عليه الحاكم بغرمها اذا اجا سالها وموتته
عليه وكذا جرة المضموم اليه حيث لم يكن في بيت المال شي ولو ضعف الامين
عنها عضده الحاكم بامين يتوي به على حفظها وتعريفها ولا يترجمها منه **ويبين**
حتم الولي لقطه الصبي والمجنون والمجور عتبه بالسفه حفظ الحق وجو المال

وتكون

وتكون يده نايبة عنه وليستقل بذلك **ويعرف** ويراجع الحاكم في مونة التعريف
ليقتضى او يبيع له جزائنها ويفارق هذا ما ياتي من كون مونة التعريف
على المملك بوجوب الاحتياط لمال نحو الصبي ما آتى ولا يعتد بتعريف الصبي
والمجنون نعم صرح الدارمي بصحة تعريف الصبي بحضرة الولي وهو قياس ما سر
في الفاسق مع المشرف وما بحثه الاذرعى من صحة تعريف المراهق الذي
لم يعرف كذبه مخالف لكلامهم بخلاف السفيه فانه يصح تعريفه لانه يوثق
بقوله دونها **ويملكها للصبي** ونحوه **اذا راي ذلك** مصلحة له وذلك **حيث**
يجوز الاقتراض له لان تملكه اياها في معنى الاقتراض له فان لم يرد ذلك حفظها
او سلمها للحاكم وللولي وغيره اخذها من غير ميمز على وجه الالتقاط يعرفها
ويملكها وير الصبي جيند من الضمان **ويضمن** في مال نفسه ولو حالما فيها
يظهر خلافا للزركشي ومن تبعه **ان قصر في انقراضه** اي الملتقط من المجور
حتى تلف او تلف **في يد الصبي** ونحوه لتقصيره كما لو قصر في حفظها احتطبه
تتعريف التالف فان لم يقصر بان لم يعلم بها فالتلفها نحو الصبي ضمنها في
ماله دون الولي وان لم يتلفها لم يضمنها احد وان تلفت بتقصير ولو لم
يعلم الولي بها حتى كمل الاخذ فهو كما لو اخذها حال كماله سوا استاذن الحاكم
فاقرهاني يده ام لا كما هو احد وجهين للصبري يتجه ترجيحه **والاظهر بطلان**
التقاط العبد اي القن ان لم ياذن له سيده ولربيه وان توي سيده لانه
يعرضه للمطالبة ببدها لوقوع الملك له ولان فيه شايبة ولاية وتملك وليس
من اهله ما وبه يفرق بينه وبين نحو الفاسق فانه وان انتقت عنه الشايبة
الاولي فيه اهلية الشايبة الثانية على ان الغلب معنى الاكتساب ومثله
ما لو قال له التقط عن نفسك فيما يظهر والثاني صحته ويكون سيده اما اذا
اذن له ولو في مطلق الاكتساب فيصح وان نهاه لم يبيع قطعا **ولا يعتد**
بتعريفه اذا بطل التقاطه لانه يده ضامنة وجيند لا يصح تملكه ولو سيده
باذنه واذا لم يبيع التقاطه فهو مال ضايع **فلوا حذره** اي الملتقط سيده
او غيره منه **كان التقاط من الاخذ** فيعرفه ويملكه ويسقط عن العبد

المضان وللسيد ان يعقده في يده ويستحفظه اياه ان كان امينا والا ضمنه
لتعديه باقراره معه فانه اخذه منه ورده اليه وينتقل المضان بساير امواله
وسنهارقبة العبد فيقدم صاحبها برقبته فان لم يعلم تعلق برقبته العبد
فقط ولو عتق قبل ان ياخذها منه جازله تملكها ان بطل الالتقاط والافو
كسب قنه فله اخذه ثم تعريفه ثم تملكه **قلت المذهب صحة التقاط المكاتب**
كتابة صحيحة لانه كالحرفي المالك والتصرف فيعرف ويتملك ما لم يعجز قبل التملك
والا اخذها الحاكم لا السيد وحفظها المالكها اما المكاتب كتابة فاسدة كالتق
والقول الثاني لا يصح لما فيه من التبرع والحفظ وليس هو من اهله فهو كالتق
والطريق الثاني القطع بالعمه كالحرفي ولو عرفها ثم تملكها وتلفت فبذلها في
كسبه وهل يقدم بها مالها على غيرها او جهها لا واخراجها الزركشي
في الحر المفلس او الميت والمذهب صحة التقاط من **بعضه** حر لانه كالحرفي
ذكر وهي اي اللقطة له **وللسيد** يعرفانها ويملكها بحسب الرق والحرية
ان لم تكن بينهما مهياة **فان كان** بينهما مهياة بالهزاي مناوبة فلصاحب
النوبة منها التي وجدت اللقطة فيها بعد تعريفها وتملكها **في الاظهر** بنا على
دخول الكسب النادر في المهياة وهو الاصح والثاني يكون بينهما بنا على عدم
دخوله فيها ولو تحلل مدة تعريف البعض نوبة السيد ولم ياذن فيه اناب
من يعرف عنه فيما يظهر فان تنازعا فبين وجدت في يده صدق من هي
بيده كادل عليه لنص فان لم تكن بيد واحد منهما فبي بينهما فيما يظهر بعد
ان يخلص كل للاخر وظاهر كلامهم انه في يوم نوبة سيده كالتق فيحتاج الى اذنه
وفي نوبة نفسه كالحرفي لم تكن مهياة اتجه عدم الاحتياج الى اذن تخليا
للحرية **وكذا حكم ساير النادر** اي باقيه من **الاسباب** الحاصلة للبعض كالمهية
بانواعها والوصية والركاز والصدقة وزكاة الفطر على الاصح لان مقصود المهياة
اختصاص كل بما وقع في نوبته **ومن المون** كاجزلة حجام وطبيب الحاقا للفرم بالغنم
والاوجه ان العبرة في الكسب والمون بوقت الاحتياج للمون وان وجد سببها
في نوبة الاخر وان كان ظاهرا كلام بعض الشراح ان العبرة في الكسب بوقت وجوده

دني

وفي المون بوقت وجود سببها كالمريض **الارث** الجانية منه او عليه الواقعة
في نوبة احدها **والله اعلم** فلان تدخل لتعلقه بالرقبة وهي مشتركة واغتراب
بعضهم حمل كلام المصنف على الثانية بانها سموتة لمن بعده فكيف تدخل
في كلامه مردود بان كلامه حيث صلح لها تبين انها غير سموتة وان لم يوجد
في كلام غيره **فصل** في بيان لفظ الحيوان وغيره وتعريفها **الحيوان**
المملوك ويعرف بكونه موسوما او مقرطامثلا **المستمتع من صفار السباع**
كتمر وفهد وذيب وما نوزع به من كون هذه من كبارها واجب عنه
حملها على صفارها اخذ من كلام ابن الرفعة مردود بان الصغير من الاموال
النسبية فهذه وان كبرت في نفسها في صغيره بالنسبة الى الاسد ونحوه
بقوة كغيره وقرس وحرار وبغل ويعر او بعد **وكاربت وطي او طيران**
كحمار وهو كالمغتب وهو كتمري ومام **ان وجد بمفازة** ولو امنة وهي
المملكة سميت بذلك على القلب تقا ولا كما قيل وقال ابن القطاع بل من
فاز هلك ونجا فهو ضد فهي مفعلة من الهلاك **فللقاضي** ونايه **التقاط**
الحفظ لان له ولاية على اموال الغائبين ولا يلزمه وان خشي ضياعه كما
اقتضاه كلامه بل قال السبكي اذا لم يخش ضياعه لا ينبغي ان يتعرض له
والاذرعى يجب الجزم بتركه عند الكفاية بالرعي والامن عليه ولو اخذه احتاج
للافتاق عليه قرضا على مالكه واحتاج مالكه لاثبات ملكه وقد يتعذر عليه
ذلك فان لم يكن شرحي قال القاضي باعه وحفظ ثمنه لانه لا نفع فيه ينتظر
صاحبه يوما او يومين ان جوز حضوره والاوجه تخيير الحاكم بين الثلاثة مع
رعاية الاصح اخذ من الراسه بالعمل به في مال الغائب **وكذا الغيره** من
الاحاد اخذ للحفظ من المفازة **في الاصح** صيانة له من اخذ خاين ومن
شرجازله ذلك في زمن الحرفي قطعا والثاني لا اذ لا ولاية للاحاد على مال
الغريب اذ امن عليه اي يقرح امسح اخذه قطعا كما في الوسيط ومجمله كما
اعتمده في الكفاية ان لم يعرف صاحبه والاجاز له اخذه قطعا ويكون
امانة في يده **ومحرم** على الكل **التقاطه** زمن الامن من المفازة **للمتلك**

ذلك

١٣٣

للمهي عنه في ضالة الابل وليس بها غيرها بما يحاج امكان عيشها من غير
قراع اي وجود مالها كطلبه ذلك فان اخذه ضمنه ولم يبر الا برده للمالك
ما من النيب فيجوز التقاطه للتملك قطعا في الصحرا وغيرها وتقيده بعضهم
ذلك بما اذا لم تكن عليه استعة والابان كان لا يمكن اخذها الا باخذه فالظاهر
ان له حينئذ اخذه للتملك تبعها وان وجودها عليه وهي ثقيلة يمنعه
من ورود الماء والشجر والفرار من السباع وقد يفرق بين الاستعة الخفيفة
والثقيلة وهو الوجه مخالف للامم اذ لا يلزم بين اخذها واخذها ولا
يلزم من اخذها وهي عليه وضع يده عليه فيتميز في اخذها بين التملك والحفظ
وهو لا ياخذها الا للحفظ ودعوي ان وجودها ثقيلة عليه صيره كخير
المستخ ممنوعة وخروج بالملوك غيره ككلب يقتني فيجمل التقاطه وله
الاختصاص والانتفاع به بعد تعريفه سنة والبيع المقلد تقليد الهدي
ياخذها واجده في ايام سبي ويعرفه فان خاف خروج وقت الخمر فخره وفتره
ويستحب استئذان الحاكم ولعل وجه تجوزهم ذلك في مال الغير مجرد التقليد
مع كون الملك لا يزول به قوة القرينة المغلبة على الظن انه هدي مع
التوسعة على الغير وعدم تهمه الواحد فان المصلحة لهم لاله فاندفع ببعض
الشراح هنا وظاهره لو ظهر مال له وانكر كونه هديا صدق بيمينه وحينئذ
فالقياس انه يستقر على الذاب ما بين يمينه حيا ويمد بوجاله هو الذي
قوته بذمعه ويستقر على الاكلين بدل اللحم والذاب طريق والوجه جواز
تملك منفعة موقوف لم يعلم مستحقها بعد تعريفها لانها مملوكة للموقوف
عليه فهي من حيز الاموال المملوكة وجواز تملك منفعة موصى بها كذلك
لرقيته لانها مملوكة الرقبة للوارث والمنفعة للموصى له وان رجح الرقبة
من تردده عدم جواز تملكها وان وجدته اي الحيوان المذكور بقربة مثلا
او ما يقاربها عرفا بحيث لا يعد في مملوكة فمن يظهر فالاصح جواز التقاطه
في غير الحرم والاخذ بقصد الحيوان للتملك لتطرق ايدي المتمازين عليه هنا
دون المغازاة لندرة طروقها ولا اعتبار ارسالها فلأراغ فلا تكون ضالة

مخلاف

مخلاف العران والثاني المنع كالمغازاة لاطلاق الخبر ورد بان سياقه يقتضي
المغازاة بدليل دعما ترد الماء وترعى الشجر وقد يمنع التملك كالبيع المقلد
وكالود فقها للقاضي معرضا عنها شرعا لا عراضه المسقط لحقه وما لا يمنع
هنا اي سفار السباع كسناه وعجل وفصيل وكسيرايل وخيل بجوز
التقاطه للحفظ وللملك في القرية ونحوها والمغازاة زمن اسن ونهب
ولو غير القاضي كما اقتضاه اطلاق الخبر وصوناه عن الضياع وبخبر اخذه
اي المالك للتملك من مغازاة بين امور ثلاثة فان شاعرفه وينفق عليه
وتملكه بعد التعريف كغيره او باعه باذن الحاكم ان وجدته وحفظ ثمنه
كالاكل بل اولى وعرفها اي اللقطة التي باعها لا الثمن ولذا انت الضمير
هنا ليلا يودع عوده على الثمن وذكره في اكله لعدم الابهام فيه ثم تملكه
اي الثمن او تملكه حاله ان شاعرفه ان شاعرفه ولا يجوز له اكله قبل تملكه
نظير ما ياتي فيما يسرع فساده وغرم قيمته يوم تملكه لا اكله كما سيصح
به آخر الباب ان ظهر مال له ولا يجب في هذه الخصلة تعريفه على الظاهر
عند الاسام وسياتي عنه نظيره بما فيه وعلل ذلك بان التعريف انما
يراد للتملك وقد وقع قبل الاكل واستقر به بدله في الذمة ومن تملكه
يلزمه افرازه بل لا يعتد به لان بقاءه بذمته احفظ وليس له بيع بعضه
للافتاق ليلا تستغرق النفقة باقيه ولا الاستقراض على المالك لذلك
والفرق بينه وبين ما سرفي هرب الجاهل انه شره ببيع العين ابتداء
لتعلق الاجارة بها وعدم الرغبة فيها غالبا حينئذ ولا كذلك اللقطة ولا
يرجع بما انفق الا اذا اذن له الحاكم عند اسكان مراجعته والا كان خاف عليه
او علي ماله فيما يظهر اشهد علي انه ينفق بنية الرجوع والاولى اولى لحفظ
العين بها علي مالها ثم الثانية لتوقف استباحة الثمن على التعريف ومحل
ذلك ما لم يكن احدها حظا للثمن والآخرين كما قاله الماردي ويؤيده ما ياتي
وزاد ايضا رابعة وهي تملكها حال الاستبقاها حية لذرو نسله لانه اولى من الاكل
وله ابقاؤه لما لكه اسانه ان تبرع بانفاقه ولو اعني بعير مثلا فتركه فقام به

غيره حتى عاد كحاله لم يملكه ولا رجوع له بشي الا ان استاذن الحاكم في الانفاق
واشهد عند فقده انه ينفق بنية الرجوع خلافا لاجد واليثة في كونه يملكه
ولمالك في الرجوع بما صرفه ومن اخرج متاعا عرق لم يملكه وما نقل عن
الحسن البصري من ملكه له رد بان الاجماع علي خلافه **فان اخذ من**
العران او لم يكن له كوكافله **الحصلتان الاوليان** **الثالثة** وهي الاكل في
الاصح لسهولة البيع هنالا شرولمشقة نقلها الي العران وقعنيتها امتناع
الاكل فيما سر لو نقلها الي العران والثاني له الاكل ايضا كما في الصحر واجاب
الاول بانها انما ابيع له الاكل في الصحر الا انه قد لا يجد فيها من يشتري بخلاف
العران وسراده بالعران الشارع والمساجد ونحوها لانها مع الموات بحال
اللقطة **وتجوز ان يلتقط** في زمن الامن والخوف ولو للملك **عبد** اي قنالا **يبيع**
وميزا في زمن الخوف لا الامن لانه يستدل علي سيده نعم لو كانت امه يحل
التمتع بها استنع التقاطها للملك وتجوز للمخلف فان لم تحل له نحو نجس او محرمة
جاز مطلقا وحيث جاز التقاط القن ففيه **الحصلتان الاوليان** وينفق
من كسبه ان كان والا فكلما سر وصور الفارق في معرفة رقه دون مالكة
بان يكون به علامة كالة علي الرق كعلامة الجبشة والزنج ونظر فيه غيره
شر صور بما اذا عرف رقه او لا وجهل مالكة شر وجده منا لاولو ملكه شر
تصرف فيه نظير مالكة وادعي غنقه او نحو بيعه قبله صدق بيمينه وبطل
التصرف **ويلتقط غير الحيوان** من الجهاد كالنقد وغيره حتى الاختصاص
كما سر فان كان **يسرع فساده كهرسية** ورطب لا يثمر وعنب لا يترتب
تخير بين خصلتين فقط **فان شابهه** باذن الحاكم ان وجده ولم يخف
منه والا استقل به فيما يظهر **وعرفه بعد بيعه** لانه **ليتملك الثمن** وهذه
اولي مما ذكره في قوله **وان شاتملكه** باللفظ لا النية هنا وفيما سر كما يعلم مما
يأتي في **الحال والكله** لانه معرض للعلاك ويؤمن فعل الاحتفاظ منها نظير
ما ياتي والاقرب كما قاله الاذري انه لا يستقل بعمل الاحتفاظ في ظنه بل يرجع
الحاكم ويمتنع امساكه لتعذره وقيل ان **وجد في عران** وجب البيع لتيسره

وامتنع

وامتنع الاكل نظير ما مر وفرق الاول بان هذا يفسد قبل وجود مشتتر
واذا اكل لزمه تعريف الماكول ان وجده بعمران لا صحر اخذ اما سر خلافا
للاذري ولا يجب افراز القيمة المغرومة من ماله نعم لا بد من افرازها عند
تملكها لان ملك الدين لا يبيع قاله القاضي **وان امكن بقاؤه بعلاج كوطب**
يتجنف اي يمكن تجفيفه ولين يصير اقطا ووجب رعاية الاعبط للمالك
فان كانت الغبطة في بيعه ببيع جميعه باذن الحاكم بالقيد للماراو كانت
الغبطة **في تجفيفه** او استوي الاسران كما بحثه بعض المتأخرين **وتبرع**
به الواحد او غيره **جفيفه** **والابان** لم يبرع به احد **بيع بعينه** بقدر
ما يساوي التجفيف **لتجفيف الباقي** طلبا للاحتفاظ كولي اليتيم وانما باع
كل الحيوان ليلا ياكل كله كما سر **ومن اخذ لقطة للمخلف** ابداه هو اهل
للالتقاط لذلك كما افاده الزركشي اي بان كان ثقة **في كدرها** ونسبها
امانة بيده لانه يحفظها للمالك كما فاشبه المودع ومن ثم ضمنها لو قصر
كان ترك تعريفها علي ما ياتي ومحلها كما بحثه الاذري وسببها عن النكت
وغيرها ما يصرح به حيث لم يكن له عذر معتبر في تركه اي كان حشي
من ظلم اخذها او جهل وجوبه وعذر فيما يظهر **فان دفعها الي القاضي**
لزمه القبول حفظها علي صاحبها لانه ينقلها الي امانة اقوي وانما
لم يلزمه قبول الوديعة عند انتفا الضرورة لا كان ردها للمالك مع التزامه
الحفظ وكذا الواخذها للملك ثم تركه وردها يلزمه القبول ومعلوم عدم
جواز دفعها لقاض غير امين وانه لا يلزمه القبول وان الدافع لم يضمنها
كما صرح به الفقهاء **ولم يوجب الاكثرون التعريف** في غير لقطة الحرم
والحالة هذه اي كونه اخذها للمخلف لان الشرع انما اوجبه لاجل ان
له التملك بعده وقال الاقلون يجب اي حيث لم يخف اخذ ظم لها كما
يعلم ما ياتي ليلا يفوت حرم المالك بكتما ورجحه الامام والغزالي وقواه
واختاره في الروضة وصححه في شرح سبل وهو المعتمد كما قاله الاذري لان
المالك قد لا يمكنه انشادها لنحو سفر او مرض ويمكن الملتقط التخلص

عن الوجوب بالدفع للمقاضي الامين فيضن بترك التعريف ولا يرتفع به ضمانه
لو بداله بعد قال ولا يلزمه سوية التعريف في ماله على القولين وان نقل
الغزالي ان المونة تابعة للوجوب ولو بداله قصد التملك او الاختصاص
عزما سنة من حينئذ ولا يعتد بما عرفه قبله اما اذا اخذها للتملك
او الاختصاص فيلزمه التعريف جزما **فقد قصد بعد ذلك** اي اخذها
للمحفظ وكذا بعد اخذها للتملك **حياته لم يكن ضامنا** مجرد القصد في الامع
فان انضم لذلك القصد استعمال او نقل من محل لاخر ضمن كالمودع فيهما
والثاني يصير ضامنا بذلك واذا ضمن في الاثنا بحياة ثم اقطع واراد ان يعرف
ويملك جاز وخرج بالاثنا ما في قوله **وان اخذ بقصد حياة فضامن**
لقصده المقارن لاخذه ويبر بالدفع لحاكم امين **وليس له بعد ان يعرف**
ويملك بعد التعريف على المذهب نظرا للائتمان كالفاسد وبني وجه من
الطريق الثاني له ذلك نظر الوجود بصورة الالتقاط **وان اخذ ليعرف ويملك**
بعد التعريف فامانة بيده مدة التعريف وكذا بعد هاهنا لم يختر التملك في
الامع كاقبل مدة التعريف والثاني وبه قال الامام والغزالي تصير مضمونة
عليه اذا كان عزم التملك بطردا كالمستام ووفق الاول بان المستام ملخوذ
لحظ اخذه حال الاخذ بخلاف اللقطة ولو اخذه لا بقصد حفظ ولا تملك
او لا بقصد حياة ولا امانة او بقصد احدها ونسبه فامانة وله تملكها
بشرطه اتفاقا وعلوم انه يكون في الاختصاص امينا لم يتلف بنفسه
او بغيره فان تلف فلا ضمان اخذ مما سرفى الغصب وعقب الاخذ كما قاله
المؤولي وغيره **يعرف** بفتح اوله ندبا كما قاله الاذري وغيره خلافا لابن
الرفعة محل التقاطها **وجنسها وصفها** الشامل لنوعها **وقدرها** بعد
او وزن او كيل او ذرع **وعفاصها** اي وعافها توسعا اذا صلح جلد بلبس
راس القارورة كذا قاله بعضهم تبعا للحطاي كن عبارة القاموس مصرحة
بكونه مشتركا بين الوعاء الذي فيه النفقة جلد او خرقة وغلاف القارورة
والجلد الذي يغطي راسها به **وكاها** بكسر اوله وبالمداي خيطها المشدود

به لاسره صلى الله عليه وسلم بمعرفة هذين وقيس بهما غيرها ليللا يختلط بغيرها
وليصرف صدق واصفها ويستحب تقسيمها بالكتابة كما سرفخوف النسيان اما
عند تملكها فالوجه وجوب معرفة ذلك لتعلم ما يردده لما لكها لو ظهر **ثم بعد**
معرفة ذلك **يعرفها** بضم اوله وجوبا وان لم يقصد تملكها كما سرفب نفسه او
نايه من غير ان يسلم ماله ويكون المعروف غير مشهور بالخلاعة والمجون وان
لم تكن عدلا كما قاله ابن الرفعة ان وثق بقوله ولو يجوز اعليه بالسفاه كما
علم مما سرفوا فهم توهم ثم عدم وجوب فورية التعريف وهو ما صححاه لكن ذهب
القاضي ابو الطيب الي وجوب الفورية واعمد الغزالي قيل ومقتضى كلام
الشيخين جواز التعريف بعد من طويل كعشرين سنة وهي في غاية البعد
والظاهر ان مراده بذلك عدم الفورية المتصلة بالالتقاط انتهى والوجه
ما توسطه الاذري وهو عدم جواز تاخيرها عن زمن تطلب فيه عادة وتختلف
بقلتها وكثرتها ووافقه البلقيني فقال يجوز التأخير ما لم يغلب على ظنه
فوات معرفة المالك به ولم يتعرضوا له انتهى وقد تعرض له في النهاية بما
يعيد ذلك وفي نكت المص كما يجلي انه لو غلب على ظنه اخذ ظالم لها حرم
التعريف وكانت امانة بيده ابد الي فلا يملكها بعد السنة كما اتفق به الغزالي
وهو اوجه مما اتفق به ابن الصباغ انه لو خشي من التعريف استيقاض ماله
عذر في تركه وله تملكها بعد السنة **في الاسواق** عند قيامها **وابواب**
المساجد عند خروج الناس منها لانه اقرب الي وجدانها ويكره تنزيرها كما في
المجموع لا تحرمها خلافا لجمع مع رفع الصوت بمسجد كأنشادها فيه الا المسجد
الحرام كما قاله الماوردي والشاشي لانه لا يمكن تملك لقطة الحرم بالتعريف فيه
محض عبادة بخلاف غيره فان المعروف فيه تتم بقصد التملك وبه يرد على
من الحق به مسجد المدينة والاقصي وعليه تنظير الاذري في تعميم ذلك
لغير ايام الموسم **ومخوها** من الخافل والمجاسع ومحال الرجال ولكن التزهر
بمحل وجودها ولا يجوز له المسافرة بهما بل يدفعها لمن يعرفها باذن الحاكم
والا ضمن نعم لمن وجدها بالصحر اقر بملها بقصده قرب ام بعد استمرار تغير

قلاص

وقيل بتعين اقرب البلاد لمحلها واختير وان جازت به قافلة تبعها وعرفها ولو
وجد بيته درهما مثلا وجوز كونه لمن يدخله عرفه لهم كاللقة قاله القفال
وتجب في غير الحقير الذي لا يفسد بالتأخير ان يعترف **سنة** من وقت التعريف
تحدد الخبر الصحيح فيه لان السنة لا تأخر فيها القوافل غالباً وتضمي فيها الفصول
الاربعة ولانه لو لم يعرف سنة لفاعت الاموال علي اربابها ولو جعل التعريف
ابدا لا شئ من التقاطها فكانت السنة مصلحة للمفريقين ولو التقت اثنتان
لقطة عرفها كل واحد نصف سنة لان قسمتها انما تكون عند التملك لا قبله
كما قال السبكي انه الاشبه وان قال ابن الرفعة يعرفها كل سنة لانه في
النصف كل لقة كاملة وقد تجب التعريف علي واحد سنتين بان يعرف
سنة قاصدا حفظها بنا علي ان التعريف حينئذ واجب بشرط ان يملك قبله
من حينئذ سنة اخري ولا يشترط استيعاب السنة بل يكون **علي العادة**
زنا ومحلا وقد **يعرف او لا كل يوم مرتين طرفي النهار** اسبوعا **شهر**
كل يوم مرة طرفه الي ان يتم اسبوعا اخر **شهر كل اسبوع** مرة او مرتين اي الي
ان يتم سبعة اشيا يبيع اخذ مما قبله **شهر** في كل شهر مرة بحيث لا ينسى
ان الاخير تكرر للاول ويزيد في الازمنة الاول لان تطلب المالك فيها
الكثر وتحدد المرتين وما بعدها بما ذكر اوجه من قول بعض الشراح مرادهم
انه في ثلاثة اشهر يعرف كل يوم مرتين وفي مثلها كل يوم مرة وفي مثلها
كل اسبوع مرة وفي مثلها كل شهر مرة والاقرب ان هذا التحديد كله
للاستحباب لا للوجوب كما يفهمه ما ياتي انه تكفي سنة مفرقة علي اي وجه
كان التفريق بعينه الاتي **ولا يكفي سنة متفرقة** كان يعرف اثني عشر
شهر من اثني عشر شهرا **في الاصح** لان المفهوم من السنة في الخبر التوالي
وكما لو حلف لا يكلم زيد سنة **قلت الاصح يكفي والله اعلم** لاطلاق الخبر
وكما لو نذر صوم سنة ويفرق بين هذا والخلف بان المقصد به الاستناع
والزجر ولا يتم ذلك بدون التوالي ومحل هذا كما بحثه الاذري ان لا يفحش
التأخير بحيث ينسى التعريف الاول والاوجب الاستيناف واعتبر الاسام

بجور

وجوب بيان محل وجدانها في التعريف كما سر ولوبات الملتقط اثنان التعريف
بني وارثه كما قاله الزركشي والعراقي راد اقول شيخه ان الاقرب الاستيناف
كما لا يبنى علي حول مورثه في الرواية تحصيل المقصود هنا لا يتم لانقطاع حول
المورث بخروج الملك عنه بموته فيستاق الوارث الحول لا يستأمله **ويذكر**
نوبا بعض اوصافها في التعريف كجنسها او عفاصها او وكاها ويحرم
عليه استيعابها كما صرح به الاذري لئلا يعتمدها كاذب فان فعل ضمن كما
صححه في الروضة لاحتمال رفعه الي حاكم يلزم الدفع بالصفات ويفارق حول
استيفائها في الاشهاد بحصر الشهود وعدم تهمتهم **ولا يلزم مونة للتعريف**
ان احد حفظ او لا حفظ ولا تملك او اختصاص لان للمصلحة للمالك بل
يرتبها القاضي من بيت المال قرضا كما قاله ابن الرفعة لكن مقتضى
كلامهما انه تبرع واعتمده الاذري ويدل عليه قوله **او يقترض** من الملتقط
او غيره **علي المالك** او يامر الملتقط به ليرجع علي المالك او يبيع جزاها
ان راه نظير ما سر في هرب الجاهل فيجتمده ويلزمه فعل الاحط للمالك من
هذه الاربعة فان انفق علي وجه غير ما ذكر فتبرع وسواي ذلك اوجبنا
التعريف ام لا علي ما اعتمده السبكي والعراقي ونقله عن جمع لكن الذي في
الروضة كاصلها ان اوجبناه فعليه المونة والا فلا **وان اخذ غير محجور عليه**
للمتلك او الاختصاص ابتداء الوفي الاثنا ولو بعد لقطه **لزمه مونة**
التعريف وان لم يملك بعد ذلك لان الحظ له في ظنه وقت التعريف **وقيل**
ان لم يملك فعلي المالك لعود الفايده له وعبر عن حكاية هذا في الروضة
بقوله وقيل ان ظهر المالك فعليه وهو الاوي يشمل ظهوره بعد التملك اما
المحجور عليه فلا يخرج وليه مونة من ماله وان راي التملك احظه بل
يرفع الاسر الي الحاكم لبيع جزاها المونة وان نازع الاذري فيه **والاصح**
ان الحقير قيل هو دينار وقيل درهم وقيل وزنه وقيل نصاب السرقة
والاصح عندها عدم تقديره بل يابطن ان ما يحبه لا يكثر اسفه عليه ولا
يطول طلبه له غالبا **لا يعرف سنة** لان فاقده لا يتأسف عليه سنة والثاني

يعرف سنة لعموم الاخبار واطال جمع في ترجيحه بانه الذي علمه الاكثرون
وهو الموافق لقولها بتعريف الاختصاص سنة تترخص به ودفع بان الكلام
كما هو واضح في اختصاص عظيم المنفعة يكثر اسف فاقد عليه سنة غالباً
بل الاصح انه لا يلزمه ان يعرفه الا **زما يظن ان فاقده يعرض عنه بعده**
غالباً ويختلف باختلافه فدائق الفضة حالاً والذهب نحو ثلاثة ايام وبما
قررنا به كلامه الدال عليه السياق اندفع ما قيل الاولي ان يقول لا يعرض عنه
اولي زس يظن ان فاقده يعرض عنه فيجعل ذلك الزس غاية لتترك التعريف
لا طرفا للتعريف ولهذا اشار الشارح لردده بقوله بعد ذلك الزس ومحل
ما تقرر في المتول اما غيره كحبة زبيب فانه يستبد واجده به ولو في حرم
سكة كما هو ظاهر فقد سمع عمر رضي الله عنه من يشتد في الطواف زبيبة
فقال ان من الورع ما يفتقه الله وراي صلى الله عليه وسلم تمره في الطريق
فقال لو لا احشني ان تكون صدقة لا كلمتها ولا يشكل ذلك يكون الا تام يلزمه
اخذ المال الضابح لحفظه لان ذلك يقتضي اعراض مالكها عنها وخروجها
عن ملكه فهي الان سباحة فتركها لمن يريد تملكها مشيراً به الى ذلك ويجوز
اخذ سابل الحصادين الذي عتيد الاعراض عنها وقول الرركشي ينبغي
تخصمه بما لا زكاة فيه او لمن يحل له كالفقير مردود بان الواجهة اعتقاد
ذلك كما جرى عليه السلف والحلف وما حثه بعضهم من تعييد بما ليس فيه
حق لمن لا يعبر عن نفسه اعترضه البلقيني بان ذلك انما يظهر في نحو الكسرة
بما يقصد وسبقت اليد اليه بخلاف السابل والحق بها اخذ ما يملكه يسلم
به عادة كما سرفصل في تملكها وغرمها وما يتبعها **اذ عرف اللقطة**
بعد قصده تملكها سنة او دونها في الحخير جاز له تملكها ولو هاشميا او فقيرا
الا في صورت كان اخذ للحيانة او ايضاً عنه او كانت امة تحل له وقول
الزرركشي ينبغي ان يعرفها ثم تباع ويملك غيرها نظير ما سرفما يتسارع فساده
سردود الفرق بينهما ان هذا ما نعه عرضي وهي ما نعه اذ يتعلق بالبيع

ناخص

فاخص بمن يدا احتياط واذا اراده لم يملكها حتى يختاره بلفظ من ناطق
صريح فيه **كتملك** او كناية مع النية كما هو قياس ساير الابواب ونحوه كاخذه
او اشارة اخرس مفهومة كما قاله الزركشي ويحت النجم ابن الرفعة انه لا بد في
الاختصاص الذي كان لغيره ان ينقله لنفسه **وقيل تكفي النية اي**
تحديد قصد التملك لان تقا المعاوضة والايجاب **وقيل ملكها بمعنى السنة بعد**
التعريف اكتفا بقصد التملك السابق وقول الشارح من التقط للحفظ دايماً
وقلنا بوجوب التعريف وعرف سنة فبداله التملك لا ياتي فيه هذا الوجه كما
صرح به الامام والغزالي في البسيط وان لم يوجب التعريف عليه فعرف
شريد الله التملك لا يعتد بها عرف من قبل يقتضي بظاهره انه لو عرفه
مدة قبل قصد تملكه ثم قصده اعتد بما نفي وبني عليه علي القول الرابع
وهو وجوب التعريف والمعتمد الاستيناف فيه ايضا **فان تملكها اي اللقطة**
ولم يظهر مالكها فلا ساطية بها في الاخره لانها من كسبه كما في شرح مسلم
او **فظهر المالك** وهي باقية محالها **وانفق على راد عينها** او بدلها **فذاك**
ظاهراً الحق لها لا يعدونها ويجب علي الملتقط ردها للمالك اذا علمه ولم
يتعلق بها حق لازم قبل طلبه كما قاله الرافي في باب الوديعة وموتة الرد
عليه فان ردها قبل تملكها فربته علي مالكها كما قاله الماوردي ويردها
بزيادتها المتصلة بالمنفصلة ان حدثت بعد التملك والارجع فيها لحدوثها
بملكه **وان ازادها المالك واراد الملتقط العدول الي بدلها اجيب المالك**
في الاصح كالقرض ومن ثم لو تعلق بها حق لازم تعين المدول فان لم يتنازعا ووردها
سليمة لزوم القبول والثاني يجب الملتقط لانه ملكها كما قيل به في القرض
فلو ظهر مالكها بعد بيع الملتقط لها وقبل لزوم العقد بان كان في زس خيار
لم يختص بالمشتري فله الفسخ واخذها كما اجزم به ابن القوي ويوافقه
قول الماوردي للبايع الرجوع في المبيع اذا باعته المشتري وحجر عليه بالفسخ
في زس الخيار والفرق بينهما بان المجرم مقتض للتغويت بخلافه هنا غير

فقدّم

قد

موثر والاوجه ان الملتقط لا يجبر علي الفسخ لكن قضية كلام الرافعي ترجيح
الفساخه ان لم يفسخه **وان تلفت اللقطة حسا** او شرعا بعد تملكها **غرم**
مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت منقومة وباحتها ابن الرفعة اخذ
من تشبيهها بالقرض انه يجب فيما له مثل صوري رد المثل الصوري رده
الاذري بانه لا يبعد الفرق وهو كذلك لان ذاك يملك برضى المالك واختياره
فروعي وهذا قهري عليه فكان بضمان اليداشيه اما المختصة فلا بدك
لها ولا لمنفعةها كالكلب **يوم التملك** اي وقته لانه وقت دخولها في ضمانه
وان تلفت بعيب او نحو طر بعد التملك **فله** بل عليه لو طلب مالها بدلها
والملتقط ردها مع ارضها **اخذها مع الارض في الاصح** اذ القاعدة ان ما ضمن
جميعه عند التلف ضمن بعضه عند النقص الا ما استثني وهو المعجل فانه
لا يجب ارضه كما مر والثاني لا ارض له وله علي الوجهين الرجوع الي بدلها
سليمة **واذا ادعاها رجل مثلا** **ولم يصغرها** بصفتها السابقة **ولا بيته**
له بها يثبت بها الملك ولم يعلم الملتقط انها له **لم تدفع اليه** اي لم يجز دفعها
اليه لغيره لو تعطي الناس بدعواهم ولا يكفي اجبار البيعة له بل لا بد من سببه
الحاكم لها وقضايه علي الملتقط بالدفع كما في الكفاية نعم لو خشي منه انتزاع
لشدة جوره فيحتمل الاكتفاء باخبارها الملتقط ويحتمل انهما يحكمان من يسمها
ويقضي للمالك بها اذ الحاكم حينئذ كالعدم وهو اوجه **وان وصفها** وصفا
احاط بجميع صفاتها **وظن الملتقط صدقه** **جاز الدفع اليه** قطعا عملا
بظنه بل نص الشافعي علي استحبابه اي ان اتحد الواصف والابان ادعاها
كل لنفسه ووصفها لم تسلم لاحد الا بحجة كبينة سليمة من المعارض
ولا يجب علي المذهب لانه مدع فيحتاج الي بيعة كغيره وفي وجه من الطريق
الثاني يجب لان اقامة البيعة عليها قد تقسر اما عند عدم ظن صدقه فيستغ
دفعه قال مدعيها انك تعلم كونها حلفه علي نفي علمه بذلك او
يلزمك تسليمها الي حلف انه لا يلزمه ذلك وقيد بعض الشراح بمن لم

يعتقد

يعتقد وجوب الدفع بالوصف والا فلا يلزمه ذلك فان نكل ولم يكن تملكها
فهل ترد هذه اليه كغيرها او لان الرد كالقرار وقرار الملتقط غير مقبول
علي مالها بفرض انه غير الواصف كل محتمل والاول اقرب ولو تلفت
فشهدت البيعة بوصفها ثبتت ولزمه بدلها كما في البحر عن النص وظاهر
ان محله انما يثبت باقراره او غيره مما شهدت به البيعة من الوصف هو
وصفها **فان دفع الملتقط اللقطة لشخص** بالوصف من غير اجبار حاكم
يراه **واقام اخريته بها** اي بانها ملكه وانها لا تعلم انتقالها منه كما
قاله الشيخ ابو حامد وغيره **حولت** من الاول اليه لان الحجة توجب
الدفع بخلاف الوصف المجرد **فان تلفت عنده** اي الواصف المدفوع اليه
فله نصيب الملتقط لانه بان انه سلم ما ليس له تسليمه الا ان يلزمه
حاكم بالدفع يري وجوبه بالوصف فلا ضمان عليه لانتفاء تفسيره **والدفع**
اليه لانه بان انه اخذ ملك غيره وخرج بدفع اللقطة ما لو تلفت عنده
شرعتم للواصف قيمتها فليس للمالك تقويمه لان ما اخذه مال الملتقط
لا المدعي **والقرار عليه** اي المدفوع اليه لتلفه في يده فيرجع الملتقط
عليه بما غرمه ان لم يعتر له بالملك لانه ح يزعم ان الظالم هو ذو البيعة
وفارق ما لو اعترف المشتري للبايع بالملك ثم استحق البيع فانه يرجع
عليه بالثمن لانه انما اعترف له بالملك لظاهره وليد بان اليد دليل الملك
شرعا فعذر بالاعتراف المستند اليها بخلاف الوصف فكان مقصرا
بالاعتراف المستند اليه **قلت لا تحل لقطة الحرم** المكي **للمتلك** ولو بلا
قصد تملك ولا حفظ **علي الصحيح** بل لا تحل الا للحفظ ابد الخبر لا تحل لقطة
الملتقط اي لعرف علي الدوام والافسار بالبلاد كذلك فلا فائدة
في التخصيص وادعائها فدفعها اليها المالك لتقرر فيها في الموسم بمنع
انه لو كان هو المراد لبيته والافهام ما قلناه المتبادر منه اشد وكثرة
تكرار عود الناس له فربما عباد مالها او نايبه فحلف علي اخذها بتعين
حفظها كما غلظ علي القاتل فيه خطا بتقليد الدية عليه مع عدم اسائه

والثاني محل والمراد بالخبر تأكيد التعريف لها سنة وخرج بالحرم المحل ولو
عرفة ومصلي ابراهيم كما صح في الانتصار لان ذلك من خصائص الحرم
وبالمكي حرم المدينة الشريفة فليس له حكمه في ذلك كما اقتضاه كلام
الجمهور وصرح به الدارمي والرويانى خلافا للبلقيني **وجب تعريفها** اي المقطع
فيه للمحفظ **قطعا والله اعلم** للمخبر فتلزمه الاقامة له او دفعها للحاكم ايمان
كان اسيافان اراد سفرا ولا حاكم امين فالوجه جواز دفعها لامين ولو
التقط ما لا شرادعي انه ملكه صدق بيمينه كما في الكفاية وقيده الغزي بما
اذالم يكن سائر بخلاف ما لو التقط صغيرا ثم ادعى ملكه لا يقبل قوله
فيه ولو التقط اثنان ثم ترك احدها حقه منه للاخر يسقط وان اقام
كل منهما بينة بانه الملتقط ولاتاريخ تعارضتا وتساقطتا ولو سقطت
من ملتقطها فالملتقطها اخر فالاول اولى بهما سنة لسبعة ولو اسرا اخر
بالمقطوع شي راها فاخذه فهو للاسران قصده الاخر وان قصد الامر ونفس
فلهما ولا ينافيه ما رس من عدم صحة التوكيل في الالتقاط لان ذلك في عموم
وهذا في خصوص لقطعة وان راها مطروحة على الارض فدفعها برجله
وتركها حتى ضاعت لم يضمنها **كتاب اللقيط** نعتيل بمعنى مفعول
وهو من ياتي سمي لقيطا وملتقوا باعتبار انه يلقط وينبذ ابا اعتبار انه
ينبذ وتسميته بدينك قبل اخذه وان كان مجازا لكنه صار حقيقة شرعية
وكذا التسمية ينبذ ابعدها بناعلي زوال الحقيقة بزوال المعنى
المشتق منه ويسمى ايضا عيا وهو شرعا طفل ينبذ بمخوشايع لا يعرف
له مدع فهو من مجاز الأول وذكر الطفل للغالب والاصل فيه قوله تعالى
ومن احيها فكانت احياء الناس جميعا وقوله وافعلوا الخير واركانها
لاقط ولقيط ولقط واستعمل من كلامه **التقاط المنبوذ** اي المطروح
والتعريف للغالب ايضا كما علم **فرض كفاية** حفظا للنفس المحترمة عن
الهلاك هذا ان علم متعدد ولو سرتا على الاصح كما قال السبكي انه الذي
يجب القطع به والا ففرض عين وفارق ما سرتا في اللقطة بان الغلب فيها

معنى

معنى الاكتساب التي جبلت النفوس على حبه كالوطي في النكاح **وجب**
الاشهاد عليه اي الالتقاط وان كان الملتقط مشهورا العدالة في الاصح ليلا
يُسْتَرَق ويضيع نسبه المبني على الاحتياط له اكثر من المال وانما وجب على
سامعه بطريق التبعية له فلا ينافيه ما سرتا في اللقطة والثاني لا يجب اعتمادا
على الامانة كاللقطة ودفع بما سرتا ترك الاشهاد عند وجوبه لم يثبت
له عليه ولاية الحضانة ما لم يتب وتشهد فيكون التقاطا جديدا من حينئذ
كما يحته السبكي مصرح بان ترك الاشهاد فسق ومحل وجوبه كما قاله
الماوردي وغيره ما لم يسلم له الحاكم فان سلمه له سن ولم يجب نعم
تعليله بان تسليمه حكم فاعني عن الاشهاد مفرغ على ان تصرف الحاكم
حكم والاصح خلافه فالوجه تعليله بان تسليم الحاكم فيه معنى الاشهاد
فاعني عنه **وتجوز التقاط الصبي المميز** لان فيه حفظا له وقيا ما تربيته
بل لو خاف ضياعه لم يبعد وجوب التقاطه ويجب رد من له كافل
كوصي وقاض لكافله وخرج بالصبي البالغ لاستغنايه عن الحفظ نعم
المجنون كالصبي وتعبيرهم به جري على الغالب كما قاله السبكي وغيره
وانما ثبت ولاية الالتقاط للكف حرغني او فقير **مسلم** ان حكم باسلام اللقيط
تعال دار والافلل كافر العدل في دينه التقاطه والوجه كما يحته الرجفة
واقضاه كلامهم جواز التقاط اليهودي النصراني وعكسه كالتوارث
خلافا للاذري **عدل** ظاهر ايشمل المستور وسيصرح باهليته نعم
يوكل به الحاكم من يراقبه خفية ليلا يتاذي فاذا وثق به صار كعلم
العدالة **رشيد** ولو انشئ وبعقضى كلامه وجود العدالة مع عدم
الرشد ولا ينافيه خلافا لمن تولىه اشتراطهم في قبول الشهادة السلامة
من المجرب لان العدالة السلامة من الفسق وان لم تقبل معها الشهادة
والسفيه قد لا يفسق والاصح كما يحته الاذري اعتبار البصر وعدم
نحو مرض اذا كان الملتقط يتعاهد به بنفسه كما في الحاضنة **ولو التقط**
عبد اي قن ولو مكاتباً ومبعضا ولو في نوبته كما رجحه الاذري وغيره

بغير اذن سيده انتزع اللقيط منه لانه ولاية وتبرع وهو غير
 اهل لها فان علم به اي السيد **فاقره عنده** او التقط باذنه **فالسيد**
الملتقط والعبد نايبه في الاخذ والتربية ومحل ذلك في غير المكاتب اما هو
 فلا يكون نايبا عنه عند امره بطلاق الالتقاط لاستقلاله ولا لاقط النقصه
 ولا يكون السيد لاقطا الا ان قال له التقط لي ولو اذن لبعض ولا مهاباة
 او كانت والتقط في توبة السيد فكالتن او في توبة البعض فباطل في وجه
 الوجهين **ولو التقط صبي** او يمنون **او فاسق** او **مخوّر عليه** بسفه ولو كافرا
او كافرا مسلما انتزع اي انتزعه كانه كما قاله شارح التعمير وجوب العدم
 اهليتهم اما المحكوم بكفره بالدار فيقربيد الكافر كما سر ولو اذم **الثان علي**
اخذه و اراده كل منهما وها اهل جعله **الحاكم عند من يراه** منهما **او من**
غيرها اذ لاحق لما قبل اخذه فلزمه رعاية الاحط له **وان سبق واحد**
فالتقطه منع الاخر من اخذه لخبر من سبق اليه سابق اليه فهو حق
 به اما لو لم يلتقطه فلاحق له وان وقف عند راسه **وان التقطاه معا**
وهما اهل لحفظه وحفظ ساه **فالاصح انه يقدم غني** والاوجه ضبطه
 بغني الزكاة بدليل مقابلته بالفقير **علي فقير** لانه ارفق به غالبا وقد
 يواسيه بماله ويقوي غالباً يدفع ما للاذرعي وغيره هنا ولا عبرة بتفاوتها
 في الغني الا ان يميز احداهما نحو سخا وحسن خلق كما يحته بعضهم وظاهر
 انه يقدم الغني علي الفقير وان كان الاول خيلا والثاني يستوي فيه
 الغني والفقير لان نفقة اللقيط لا تحب علي ملتقطه **وعدل باطنا علي**
مستورا احتياطا للقيط ولا يقدم مسلم علي كافر في محكوم بكفره ولا اسراة
 علي رجل وان كانت احب علي التربية منه الاسرعة في رضيع كما يحته الاذري
 والاختية فتقدم علي المتروجة كما يحته الزركشي وما يحته ايضا من تقدم
 بصبي علي امي وسليم علي مجذوم او برصه **مخوّر** حيث ثبتت لهم الولاية
 بالشرط المار فان استويا في الصفات المعنوية ونشأ احا **اقرع** بينهما لا نتفا
 الرجح ولعدم ميله اليها طبعاً لم يميز واجتماعها مشق كالمرهاياة

ما لم يقبل له غني
 ابن حجر عتق

بينهما

بينهما وليس للقارع ترك حقه كالمفرد بخلافه قبل القرعة واذا وجد
 بلدي او قروي او بدوي **لقبنا ببلد** او قرية **فليس له نقله** الي بادية
 لحشونة عيشها وفوات العلم والدين والصنعة فيها وسوا الا ان السفر به
 للمغلة ام غيرها كما قاله المتولي واقراه نغم لو قربت البادية من البلد او
 القرية بحيث يحصل ذلك المراد منها اي من غير مشقة كبيرة فيما يظهر
 جاز النقل اليها لانها العلة قاله في الروضة **وتمتنع** اي نقله من
 بلدة الي قرية لما سر والبادية خلاف الحاضرة وهي العارة فان قلت فقيرة
 او كبرت فبلد او عظمت فمدينة او كانت ذات زرع وخصب فريف
والاصح ان له اي الملتقط **نقله** اي اللقيط من بلد وجد فيه **الي بلد اخر**
 ولو للمغلة كما اقتضاه اطلاقه وصرح به المتولي لانها المحذور المار لكن
 يشترط تواصل الاخبار واسن الطريق والامتنع ولولدون مسافة القصر
 والثاني تمتنع بنا علي العلة الشافية ولرب يفرق الجمهور في جريان الخلاف
 بين مسافة القصر ودونها وهو كذلك خلافا لما قطع به الماردي من الجواز
 فيما دونها **والاصح ان للغريب اذا التقط ببلدان ينقله الي بلد** بالشرطين
 المذكورين فيما يظهر لما سر والثاني المنع للمعني الثاني وهو ضياع النسب
 ومحل الخلاف في المختبر فان جهل حاله لم يقرب قطعا وحيث منع نزع من
 يده ليلا يسافر به بغتة ومن ثم بحث الاذري انه لو التزم الإقامة ووثق
 منه بها اقرب يده وهذه مغايرة للمتي قبلها لا فائدة هذه انه غريب باحدها
 فقط وصدق الاولي بما لو كان سقيما بها او باحدها او غريبا عنهما وان توهم
 بعضهم اتحادهما نغم لو قال او لا ولو غريبا افاد ذلك مع الاختصار **وان**
وجده بلدي **ببادية** امنة **فله نقله الي بلد** والي قرية لانه ارفق به اما
 غير امنة فيجب نقله الي آمن وان بعد **وان وجده بدوي** وهو ساكن
 البدو **ببلد فكالخضري** فالاختصاص به فذاك والام ينقله لادون من تحمل
 وجوده بل مثله او اعلي بالشرطين السابقين **او وجد بدوي ببادية اقر**
بيده لكن يلزمه نقله من غير امنة اليها **وقيل ان كانوا ينتقلون للنجعة**

بعض فسكون اي لطلب الرعي او غيره لم يقرب بيده لان فيه تضييع النسبه
والاصح انه يقرب لان اطراف البادية من البلدة وعلم مما تقرران له نقله من
بلد او قرية او بادية لملكه ولا على منه لادونه وان شرط جواز النقل
مطلقا من الطريق والمقصد وتواصل الاخبار واختيار امانة
الملتقط **ونقته في الكفيرة العام كوقف علي اللقطا** وموسى به لهم
وانما صح الوقف عليهم مع عدم تحقق وجودهم لان الجملة لا يشترط فيها
تحقق الوجود بل يكفي امكانه كادل عليه كلامهم في الوقف وبنه عليه الزرعي
واضافة المال العام اليه لاستحقاقه الصرف عليه منه والانه يجوز
اذ هو حقيقة للجمعة العامة وليس مملوكا له وافاد السبكي عدم الصرف
له من وقف الفقرا لان وصفه بالفقر غير محقق فيه لكن خالفه الاذري
الكتبا بظاهر الحال من كونه فقيرا وهو اوجه **والخاص وهو ما اخص**
به كتاب ملفوفة عليه فلبوسه الذي صرح به في الحرراوي ولهذا
اسقطه المصنف **ومفروشة تحت** ومغطيها واداية عنها بيده او مشدودة
بوسطه او راكبا عليها **وما في جيبه من دراهم وغيرها ومهد** الذي هو
فيه **ودنا بمر متورة فوقه وتحت** بالاجماع لان له يد او اختصاصا كالبالغ
والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها وقضية كلامه التخيير بين العام والخاص
والاوجه كما افاده بعض المتأخرين تقديم الثاني علي الاول فان حملت
اوتى كلامه علي المتنوع لم يرد ذلك **وان وجد وحده في دار مثلا او حانق**
لا يعلم غيره **فهي** اي الدار وكونها له للبدن غير مزاحم فان وجد
فيها غيره فلقطين او لقيط وغيره فلها كما لو كانا علي دابة فلوركيها
احدهما وقادها الاخر فللاول فقط لتام الاستيلاء وما في الروضة عن
ابن كجر من انها بينهما وجه كما قاله الاذري والصحيح انها للراكب والحق
بذلك الاذري ايضا لو كانت الدابة سر حيلة بوسطه وعليها راكب معترضا
بذلك قول الشيخين انها بينهما وقد يجاب بان العادة جارية بان
السابق يكون الة للراكب وسعياله فلا يدل له مع مخالف ما هنا فان

ربطها

ربطها بوسط الطفل قريبة ظاهرة علي ان له فيها يد او يد الراكب ليست
معارضة لها فقسمت بينهما هذا والوجه فيها ايضا ان اليد للراكب
كالتي قبلها ولو كان علي الدابة المحكوم بكونها له شيء فله ايضا ولا يحكم
له ببستان وجد فيه في اوجه الوجهين كما رجمه بعض المتأخرين بخلاف
الدار لان سكنها تنصرف والحصول في البستان ليس تصرفا ولا سكني
وقضية التعليل انه لو كان يسكن عادة فهو كالدار وهو كذلك ولا يفتق
وجد فيها كما قال في الروضة ينبغي القطع بان لا يحكم له بها واخذ الاذري
من كلام الاسام ان المراد بها المزرعة التي لم تجر عادة بسكنائها والمراد كما
بنه عليه الزركشي يكون ما ذكر له صلاحيته للمتصرف فيه ودفع المنازع
له لانه طريق الحكم بجمعة ملكه ابتداء فلا يسوغ للحاكم بمجرد ذلك ان يقول
ثبت عندي انه ملكه ويتردد النظر فيها لو وجد علي عتبة الدار لكنه في
هو ايها والا قرب لانه لا يسمي فيها عرفا سيما ان كان بابها مقفولا بخلاف
وجوده بسطحها الذي لا يصعد له منها لان هذا يسمي فيها عرفا وليس
له **مال مدفون تحت** محل لم يحكم بملكه له ككبير جلس علي ارض تحتها
دفين وان كان بها ورقة متملة به انه له نعمت تحت الاذري انه لو
انقل خيط بالدفين وربط بخوثوبه قضى لكبه لاسيما ان انضمت الرقعة
اليه اما وجد بمكان حكم بان له فهو له تبع للمكان كما صرح به الداربي
وغيره **وكذا ثياب** ودواب **واسعة موضوعة بقره** في غير ملكه ان
لم تكن تحت يده **في الاصح** كما لو بعثت عنه وفارق البالغ حيث حكم له
بامتعة موضوعة بقره عرفا كما قاله السبكي بان له رعايته والثاني
انما له عملا بالظاهر وعلي الاول لو حكم بان المكان له كان له ذلك ايضا
اخذ مما صرح به المصنف في نكته وخرج بقره البعيد فلا يكون له
جزيا فان لم يعرف له **مالا خاصا ولا عام** **والاظهر انه يفتق عليه ولو**
مكوبا بكفره خلافا لما في الكفاية تبع للماردي لان فيه مصلحة للمسلمين
اذ بلغ بالجزية **من بيت المال** من سهم المصالح مجازا كما اجمع عليه الصحابة

وقياسا علي البالغ المعسر بل اوي والثاني المنع بل يعترض عليه من
بيت المال او غيره لجواز ان يظهر له مال **فان لم يكن** في بيت المال شي
او كان وثم ما هو اهم منه او سبغ متوليه الاخذ منه ظملا اقترض عليه الحاكم
ان رآه **والا قام المسلمون** اي سياسيرهم والوجه ضبطهم من ياتي في
نفقة الزوجة فلا يعتبر قدرته بالكسب **بكفايته** وجوبا قرضا بالطلاق
اي علي جمته كما يلزمهم اطعام المضطر بالمعوض **وفي قول نفقة** لعجزه
فان استغوا لكم قائلهم الاسام ويفرق بين كونها قرضا وفي بيت
المال بجانابان وضع بيت المال الانفاق علي المحتاجين فلم فيه حق
موكودون مال المياسير واذ الزمهم وزعما الاسام علي سياسير بلده
فان شق فعلي من يراه الاسام منهم فان استواني نظره تخير وهذا ان
لم يبلغ اللقيط فان بلغ فن سهم الفقرا والمساكين او الغارمين فان ظهر
له سيد او قريب رجع عليه وان ضعفت في الروضة وما نوزع به من سقوط
نفقة القريب ونحوه بمضي الزمان يرد بما سياتي التفسير ديننا بالاقتراف
والمليق الاستقلال بحفظ ماله في الامع لانه يستقل بحفظ المالك قاله
اوي وقيد الاذرعى بكتاب عدل يجوز ايداع مال اليتيم عنده والثاني
يحتاج الي اذن القاضي **وعلي** الاول ليس له مخافة من نازعه فيه الابواب
من الحاكم والقاضي نزع منه وتسليمه لاسين غيره يباشر الانفاق عليه
بالمعروف اللاتي وجه اويسله للمليق بويابيوم **ولا ينفق عليه منه الا**
باذن القاضي قطعا اي علي الامع ويقابله لان ولاية التصرف في المال
لا تثبت الا لاصل او وصي او حاكم او امينه فان انفق بغير اذنه كان ضائبا
اي حيث امكفت مولجته والا انفق واشهد وجوبا وقول ابن الرفعة
كل سرقة فيه حرج والاوجه عدم تكليفه ذلك كل سرقة ولا ضمان عليه حينئذ
فصل في الحكم باسلام اللقيط وغيره **بمكفرها** بالتبعية للدار او
غيرها **اذ وجد لقيط بدار الاسلام** ومنها ما علم كونه مسكنا للمسلمين
ولو في زمن قديم فغلب عليه الكفار كقروبة نظرا لاستيلائنا القديس

لكي نقل الرافعي عن بعض المتأخرين ان محله ان لم يمنعونها منها والا
فهي دار كفر واجاب عنه السبكي بانه يصح ان يقال انها صارت دار
كفر ضرورة لاحكامها وان كان **فيها اهل ذمة** او عهد كما قاله الماوردي
وغيره او وجد **بدار فتحوها** اي المسلمون **واقروها** بايد كفار صلحا
اي علي وجه الصلح او اقروها بايدهم **بعد صلحها بحرية** وفيها اي الدار
في المسائل الثلاث حتى في الاولي كما قاله الدارمي وان نظريه غيره والاخيرتان
دار اسلام كما قاله وان نظر السبكي في الثانية **سلم** يمكن كونه منه
ولو بجواز احكم **باسلام اللقيط** تغليب دار الاسلام لخبر احمد وغيره الاسلام
يعلو ولا يعلي عليه وحيث لا ذمي تشرفسلم باطنا والافظاها فقط قاله
الماوردي اما اذا لم يكن تشرفسلم يمكن كونه منه فهو كافر الكفني هنا بالمخار
تغليب الحرمة دارنا بخلافه في قوله **وان وجد بدار كفار** **فكافران** لم يسكنها
سلم فاجتيازه فيها لا اعتبار به **وان سكنها سلم** يمكن ان يكون منه كاسير
منتشر **وتاجر فسلم في الامع** تغليب الاسلام فلو انكره ذلك المسلم قبل في
نفي نسبه دون اسلامه والثاني كافر تغليب الدار والمراد بالسكني هنا
ما يقطع حكم السفر قاله الاذرعى بخلاف بل ينبغي الاكتفاء بل يثبت يمكن
فيه الوقوع وان ذلك الولد منه بخلاف ستم له بعد طروقه بنحو شهر
لاستحالة كونه منه قال وقضية اطلاقه انه لو كان مسلم واحده عصر عظيم
بدار حرب ووجد فيه كل يوم الف لقيط مثلا حكمها اسلامهم وهذا
اذا كان لاجل تبعية الاسلام كالسابي فذاك او لاسكان كونه منه ولو
علي بعد وهو الظاهر فتمية نظرو لاسيما اذا كان المسلم الموجود اسرا انتهى
واعلم انه يوحى من التقييم في دارنا بالمخار وفي دارهم بالسكني انه لا يكتفي
في دارهم الا بالاسكان القريب عادة وحينئذ فالوجه انه سمي يمكن كونه
منه اسكانا قريبا عادة فسلم الاذلا اما سياسير محبوس في سطوة قاله
الامام فيتمه انه لا اثر له كما لا اثر للمخار انتهى وهو ظاهر كما قاله بعض
المتأخرين اذا لم يكن في المحبوس اسرا وتوجد اللقيط بيرية فسلم

حكاه شارح التعمير عن جده وهو ظاهر ان كانت برية دارنا اولاد واحد
عليها فان كانت برية دار حرب لا يطرقها مسلم فلا ولد الذمية من الزنا
بمسلم كافر كما اني به والدرج الله تعالى لانه ستطوع النسب عنه خلافا
لابن حزم ومن تبعه **ومن حكم باسلامه بالدار فاقام ذمي او معاهد**
او موس كما قاله الزركشي **بينه بنسبه لحقه** لانه كالمسلم في النسب **وتبعه**
في الكفر فان رفع ما اثناه من اسلامه لان الدار حكم باليد والبينة اقوي
من اليد المجردة وتصور علوقه من مسلم يوطي شبهة امر نادرا لا يعول
عليه مع البينة وشمل كلامه ما لو تحضت البينة نسوة وهو الاوجه من
وجهين حكاهما الدارمي والاقرب اعتبار الحاق العايف لانه حكم فهو كالبينة
بل اقوي وفي النسوة انه ان ثبت بمن النسب تبعه في الكفر والافلا
وان اقتصر الكافر على الدعوي بانه ابنه ولا حجة له **فالذهب انه**
لا يتبعه في الكفر وان لحقه في النسب لاننا حكمنا باسلامه فلا غيره بمجرد
دعوي كافر مع اسكان تلك الشهرة النادرة والطريق الثاني قولان ثابتهما
يتبعه في الكفر كالنسب وجعل الماوردي محل الخلاف ما اذا استلحقه قبل
ان يصدر منه صلاة او صوم فان صدر منه ذلك لم يجز عن حكم الاسلام
قطعا وسوا قلنا بتبعية الكفر لا يحال بينهما كما يحال بين ابوي يميز
وصف الاسلام وبينه قال في الكفاية وقضية اطلاقه وجوب الحيولة
بينهما ان قلنا بعدم تبعيته له في الكفر لكان في المذهب انه يستحب تسليمه
لمسلم فاذا بلغ ووصف الكفر فان قلنا بالتبعية قرر لكانه يهد ذلعه تسليم
والانفي تقريره ما سبق من الخلاف **وحكم باسلام الصبي** **بجهتين** **اخرين**
لا يفرقان في لقيط وانما ذكر اني بابه استطرادا **احدها الولادة فان**
كان احد ابويه مسلما وقت العلق وان علا ولو انثى غير وارثة اوقنا
قرب نظيره او بعده كما سياتي بسوطاني **المرحوم** وشمل ذلك ما لو كان حدوث
الولد بعد موت اصله وهو الاوجه من تردد فيه ولو مع وجود جدي اقرب
منه بشرط نسبه اليه نسبة تقضي التوارث ولو بالرحم فلا يرث ادم
ابو البشر صلي الله عليه وسلم **هو مسلم** بالاجماع وان ارتد بعد العلق

فان

فان بلغ ووصف كفرا اي اعرب به عن نفسه كما في الحر فترتد لانه مسلم
ظاهر او باطنا ولو علق بين كافرين ثم اسلم احدهما وان علا كما ذكر قبل
بلوغه ولو بعد تمييزه **حكم باسلامه** اجماعا كما في اسلام الاب وخبير الاسلام
يعلو ولا يعلي عليه ولو اسكن احتلامه فادعاه قبل اسلامه فظاهر
اطلاقم قبول قوله فيه لزم اسكانه قبوله هنا فلا يحكم باسلامه وباحتث
الولي العراقي من عدم قبول قوله الا ان يثبت علي عانته شعر خشن غير
ظاهر اللهم الا ان يقال الاحتياط للاسلام يلغي قول المانع له لاحتمال
كذبه فيه ولا صل بقا الصغر وكالصبي فيما ذكر المحنث ولو بعد بلوغه المحكوم
بكفره **فان بلغ ووصف كفرا فترتد** لسبق الحكم باسلامه ظاهر او باطنا **وفي**
قول هو كافر اصلي لان تبعيته ازلت الحكم بكفره وقد زالت باستقلاله
فعاذ لما كان عليه او لا وبني عليه انه يلزمه التلغظ بالاسلام بعد
البلوغ بخلافه علي الاول ومن ثم لومات قبل التلغظ جهز كسمل بل قال
الاسام وصوبه في الروضة هو كذلك علي الثاني ايضا لان هذه الامور
علي الظواهر وظاهره الاسلام انتمى ولعلم لم ينظر والوجوب التلغظ عليه
علي الثاني اذ تركه يوجب اتمه دون كفره كما لا يخفى وما ذكره في الاحيا
كالحليمي من ان المسلم باسلام احد ابويه لا يعنى عنه اسلامه شيئا لم
يسلم بنفسه غريب او سبق قلم علي ما قاله الاذري او مفرغ علي وجوب
التلغظ ولو تلفظ ثم ارتد فترتد قطعا ولا ينقض ما جوي عليه من احكام
الاسلام قبل رده علي الاصح الجملة **الثانية اذ اسلم** ولو وصيا
مجنونا وان كان معه كافر كامل **طفلا** او مجنونا وسراده به الجنس الشامل
لذكر كل وانتاه مستحدا او مستعدا **اتب الثاني في الاسلام** ظاهر او باطنا
ان لم يكن **معه احد ابويه** بالاجماع ولا اعتبار من شذ ولا نص صريح تحت
ولايته كالا بون وقضية الحكم باسلامه باطنا انه لو بلغ ووصف كفرا كاذبا
مرتدا وهو كذلك كما صرحوا به وان اوهم كلام بعض الشراح انه كافر اصلي
اما اذا كان معه احدهما وان علا كما اشار اليه الاذري بان كانا في جيش

واحد وغنيمة واحدة وان لم يتجدد المالك وقد سبها معاً او تقدم الاب
فيما يظهر وان اطلق القاضي في تعليقه انه اذا سبق سبني احد هاسبي
الاخر تبع السابى فلا يحكم باسلامه لان تبعيتهما اقوي من تبعية السابى
وان ما تابعه لان التبعية انما تثبت في ابتداء السبى **ولو سباه ذي**
قال الامام قاطن ببلادنا والبغوي ودخل به دارنا والدارمي وسباه
في جيشنا وكل انما هو قيد للخلاف في قولهم **لم يحكم باسلامه** بل يكونه
علي دين سابقه كما ذكره الماوردي وغيره لا ابويه **في الاصح** لان كونه
من اهل دار الاسلام لم يوثق به ولا في اولاده فكيف يوثق في نسبه
ولان تبعية الدار انما توثق في حق من لا يعرف حاله ولا نسبه والثاني
يحكم باسلامه تبعاً للدار والاوجه انه لو سبني ابواه ثم اسلم ارسماً
باسلامها خلافاً للحملي ومن تبعه ويقاس به ما لو اسلم با نفسها
في دار الحرب او خرجا اليها واسلموا وخرج بسباه في جيشنا نحو سرقة
له فان قلنا يملكه كله فكذلك او غنيمة وهو الاصح فهو مسلم لان بعضه
للمسلمين وبجث السبكي ومن تبعه انه لو اسلم سابقه الذي وقهر حربي
صغيراً حربياً وسلطه ثم اسلم تبعه لان له عليه ولاية وسلطان وذلك علة
الاسلام في السابى المسلم في فتاوى البغوي ائذا وجهين في كافر اشترى
صغيراً اسلم هل يتبعه او جهما عدم التبعية بل وكذا فيما قبله ولا
يلحق بالسبى غيره لانه مع كونه اقوي في القهر انما يوثق ابتداء فلا يقاس
به غيره في الاثنا ونصرح الشيخين بان التبعية انما تثبت في ابتداء السبى
يوجد ما ذكرناه والمستأن كالذي ولو سباه مسلم وذي حكم باسلامه
تقليباً لحكم الاسلام كما ذكره القاضى وغيره ولو سبني الذي صبيا او مجنوناً
وباعه لمسلم او باعه المسلم السابق له مع احد ابويه في جيش واحد ولو
دفع ابويه من مسلم يتبع المشتري فتواتر وقت التبعية لانها انما تثبت
ابتداء ولو جنى اللقيط المحكوم باسلامه خطأ او شبهه عمد فوجبه في
بيت المال اذ ليس له عاقلة خاصة او عمد او هو بالغ عاقل اقتض منه والا

فالدية

وهو الاصح

فالدية مغلظة في ماله كضمان متلفه فان لم يكن له مال ففي ذمته وان
قتل خطأ او شبهه عمد ففيه دية كاملة عملاً بظاهر الحرية توضع في بيت
المال وارث طرفه له وان قتل عمد افلا امام العفو علي مال لا بما قاله
خلاف مصلحة المسلمين او يقتض لا بعد البلوغ وقبل الانصاح بالاسلام
بل يجب دية كما صححه المصنف في تصحيحه وصوبه في المهمات ويقتض لنفسه
في الطرف ان افصح بالاسلام بعد بلوغه فيحبس قاطعه قبل البلوغ له
الي بلوغه وافاقته وياخذ الوثي ولو حاكم دون الوصي الارش للمجنون
فقير لا لغني ولا لصبي غني او فقير فلو افاق المجنون واراد رد الارش
ليقتض منع **ولا يعجز** بالنسبة لاحكام الدنيا **اسلام صبي مميز استقلالاً**
علي الصحيح كغير المميز بحاج انتفا التكليف ولان نطقه بالشهادتين
خير وخبره غير مقبول او انشأه وكفوده والثاني يعجز اسلامه حتى
يرث من تربيته وعلي الاول تسحب الحيلولة بينه وبين ابويه لئلا
يفتناه وقبل يجب ونقله الامام عن اجماع الاصحاب وانتصر لصحة
اسلامه جمع مستدلين له بصحة اسلام علي رضي الله عنه قبل بلوغه
ورده احمد بمنع كونه قبل بلوغه واليهيقي وغيره بان الاحكام اذ ذاك
كانت منوطة بالتمييز الي عام الخندق وفازت نحو صلته بانه لا يتنفل
به اما بالنسبة لاحكام الآخرة فيصح ويكون من الفايدين اتفاقاً ولا تلازم
بين الاحكامين كما في من لم يبلغه الدعوة وكا طفال مشركين **فمسئل**
في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه وتوابع ذلك **اذ لم يعثر اللقيط**
برق فهو حر اجماعاً لان الغالب علي الناس الحرية واستثنى البلقيني
ما اذا وجد في دار الحرب التي لا مسلم فيها ولا ذبي قال فانه رقيق
لانه محكوم بكفره ودار الحرب تقتضي استرقاق الصبيان والنساء وحمل
كلامهم علي دار الاسلام قاله لوزار من تعرض له وورده الشيخ بان ذبي
الحرب انما تقتضي استرقاقه هو لا بالاسر ومجرد اللقط لا يقتضيه الا
ان يعجز احد بيته برقه فيعمل بها كما ياتي **وان اقر اللقيط المكلف**

وان لم يكن رشيد كما هو ظاهر كلامهم وان نقل عن ابن عبد السلام ما يقتضي
اعتبار رشفه ايضا **اي الرق لشخص فصدقه ولو بسكوته عن تصديق**
وتكذيب لانه لم يكذب **قبل ان لم يسبق منه اقراره** اي الرقيق ويصح عوده
على كل منه ومن المقر له اذ لو اقر انسان بحريته فاقر اللقيط له به لم
يقبل وان صدقه كما هو ظاهر **حريته** كبقية الاقارب بخلاف ما اذا كذبه
وان صدقه بعد او سبق اقراره بالحرية وهو مكلف لانه به التزم احكام
الاحرار المتعلقة بحقوق الله تعالى والعباد فلم يملك اسقاطها وانما قبل
اقرارها بالرجعة بعد انكارها لان الاصل عدم انقضاء الفدية مع تفويض
الشارع امر انقضاها اليها والاقرار بالرق يخالف لاصل الحرية الموافق
للاقرار السابق ولا يرد على المضر ما لو اقر به لزيد فكذبه فاقر به لعمرو وصدقه
فلا يقبل وان لم يسبق منه اقرار بحريته لتضمن اقراره الاول نفي الملك
لغيره وقد بطل ملكه برده فصار حرا لاهل والحرية يتعدرا اسقاطها
لناسر ولو انكر رفته بعد الدعوى عليه به وحلف ثم عاد واعترف له به فان
كانت صيغة انكاره لثبث برقيق كقبول اولئك برقيق فلا لتضمنه الاقرار
بحرية الاصل ولو اقر بالرق لمعين ثم ادعى حرية الاصل لم تسمع **والمذهب**
انه لا يشترط في صحة الاقرار بالرق ان لا يسبق منه تصرف يقتضي
نفوذه بمجتمعة كخطه حرية **كبيع وكناح** وغيرهما بل يقبل اقراره في اصل
الرق واحكامه للماضية المضروبة **والمستقبله** في ماله كما يقبل اقرار
المرأة بالنكاح لان تضمن ثبوت حق لها وعليها كسائر الاقارب وفي قول
من الطريق الثاني لا يقبل فيبقى على احكام الحرية نعم لو اقرت بالرق مستزوجة
والزوج ممن لا تحل له الامة لم ينفسخ نكاحه ولكن يتمخربين بقا النكاح
ونسخه حيث شرط حرته فان تسخ بعد الدخول بما لزمه للمقر له
الأكمل من مهر المثل والمسمى وان اجاز لزمه المسمى وان كان قد سلمه اليها
اجزاه فلو طلقها قبل الدخول سقط المسمى وتسلم له ليلا ونهارا ويسافر
بها من غير اذن وتعتد عدة الحرائر لمخوطلاق وعدة الامهوت وولدها

في

قبل اقرارها حر وبعده رقيق وذلك لان النكاح كالمقبوض المستوفي ولهذا
لا ينفسخ نكاح امة بخوطر قيسار ولو كان المقر بالرق ذكر النسخ نكاحه اذ
لا ضرر على الزوجة ولزمه المسمى ان دخل بها ونصفه ان لم يدخل ويؤذي
مما في يده او من كسبه حال **مالا** فان لم يوجد ففي ذمته الي عتقه ولو
جني على غيره عمد اشر اقر بالرق اقتص منه حرا كان المجني عليه او رقيقا
او خطا او شبه عمد ففي ما في يده ولا ينافيه كون الارض لا يتعلق بما في
يد الجاني حرا كان او رقيقا لان الرق لما اوجب الحجر اقتضي التعلق بما في
يده كما حجر اذا حجر عليه بالفلس فان لم يكن معه شي تعلق الارض برقبته
وان اقر بالرق بعد ما قطعت يده مثلا عمدا اقتص من الرقيق دون الحر
لان قوله مقبول فيما يضره او بعد ما قطعت خطا وجب الاقل من نصفي
القيمة والدية لان قبول قوله في الزايد يضر بالجاني لاني الاحكام **الماضية**
المضرة بغيره فلا يقبل اقراره بالنسبة اليها **في الاظهر** كما لا يقبل الاقرار
على الغير بدين مثلا وتقبل البيعة برقه مطلقا والثاني يقبل لانه لا يتم
ويصير كقيام البيعة وعلى الاول **فلولزمه** اي اللقيط **دين فاقر برق وفي**
يده مال قضي منه ثم ان فضل منه شي فليقر له وان بقي عليه شي
اتبع به عتقه **ولو ادعى رقيق من ليس في يده بلا بيعة لم يقبل** جزما
اذ الاصل والظاهر الحرية فلا يترك الا بحجة بخلاف النسب احتياطا للمصلحة
الصبي ليلا يضيع حقه **وكذا ان ادعاه الملتقط بلا بيعة فلا يقبل في**
الاظهر لما ذكره والثاني يقبل ويحكم له بالرق كما لو التقط ما لا ادعيه ولا تنازع
له وفرق الاول بان المال مملوك وليس في دعواه تمييز صفة ثم يستمر
بيده كما قاله المزني وهو الاوجه وان جري الماوردي على وجوب
انتزاعه منها لخروجه بدعوى برقه عن الامانة وربما استرقه **بلده** ولده
الاذرعي بقول العبادي نوادي الوصي دينا على الميت اخرجت الوصية
عن يده ليلا ياخذها ما لم يبري وتنظير الزركشي في تحليل الماوردي
بانه لم يتحقق كذبه حتى يخرج عن الامانة يرد بان اتعاه صيره كغيره

بعد

واللقطة حر كما هو
في دعواه تمييز رقيقه

الامين لان يده صارت مظنة للاضرار باللقيط نعم قياس قول العبادي
انه لو شهد انه حر الاصل بقي بيده **ولو رايها صغيرا ميمرا وغيره في**
يد من يستره اي يخدمه مدعي رفته ولم يعرف استنادها الى التقاط
حكم له بالرق بعد حلف ذي اليد والدعوي عملا باليد والتصرف بلا معارض
فان بلغ الصغير الذي استرقه صغيرا سوا ادعى رفته حينئذ ام بعد البلوغ
وقال انا حر لم يقبل قوله في الاصح الابينة بالحرية لانه حكم برقه في صغره
فلم يزل الا حجة نعم له تخليفه كافتلاؤه من البغوي واقراره وفارقا لواله
راينا صغيرة بيد من يدعي نكاحا فبلغت وانكرت فان علي المدعي
البينة وكذا لو ادعي عليه حصة وهي صغيرة بان اليد دليل الملك
في الجملة ويجوز ان تولد وهو مملوك ولا كذلك في النكاح فاحتاج للبينة
والثاني يقبل قوله لانه لان من اهل القول الا ان يتم المدعي بينة برقه
ومن اقام بينة برقه بعد الاحتياج اليها لان لم يحجج اليها كبينة داخل قبل
ان تشرف يده على الزوال **عمل بها** ولو خارج غير ملتقط **ويشترط ان**
تعرض البينة في اللقيط لسبب الملك من نحو شر او ارت ليل لا تعقد
ظاهر اليد وقصة ان بينة غير ملتقط لا تحتاج لذلك ويكفي قولها ولو
اربع شوية لان شهادتها من بالولادة تثبت الملك كالنسب في الشهادة
بالولادة انه ولد امته وان لم تعرض للملك خلافا لما في تصحيح التنبيه
لان الغالب بان ولد امته ملكه **وفي قول يكتفي مطلق الملك** كسائر الاموال وقرن
الاول بان اللقيط محكوم بحريته بظاهر اليد فلا يزال ذلك الظاهر الا عن
تحقيق وطريقة الجمهور كافي الكفاية جريان الخلاف في الملتقط وغيره
وعبارة المصحة محتملة لذلك لكن سياقه يخصه بالملتقط وفرقهم هذا وتعليلهم
الذي تزييته ما مر ظاهرا ان فيه **ولو استلحق اللقيط** يعني الصغير المحكوم
باسلامه ولو غير لقيط **حر مسلم** ذكر ولو غير ملتقط **حقه** بشرطه
المتقدمة في الاقرار اجماعا لانه اقر له بحق لا ضرر فيه علي غيره فاشبه
هالواقر له بمال سوا كان سفهما رشيدا ولا يلحق بزوجه الابينة كما

استخدم

الملتقط

يعلم

يعلم ما ياتي واستحبوا المقاضي ان يقول الملتقط من اين هو ولدك من
زوجك او امك او شريفة لانه قد يظن ان التقاط يفيد النسب ويحت
الزركشي وجوبه اذا كان من جهل ذلك احتياط للنسب ويأتي في الشهادات
ما يوبده وتغيره بالمسلم مثال اذا الكافر استلحق من حكم بكفره وكذا من
حكم باسلامه كما سركن لا يتبعه في الكفر **وما روي بتربيته** من غيره لثبوت
ابوته له فاو لي ليست علي بابها لتقولك فلان احق بماله نعم لو كان كافرا
والملتقط مسلم بالدار لم يسلم اليه وعلم ان قوله حر مثال كما اشار لذلك
فقال **وان استلحقه عبد بشرطه** حقه في النسب دون الرق لاسكان حصوله
منه من نكاح او شريفة لكن يعرف في يد الملتقط وينفق عليه من بيت المال
وفصله عن الحر قوله **وفي قول يشترط تصديق سيده** له لانه يقطع
ارثه بفرض عتقه واجاب عنه الاول بان هذا غير منظور له لصحة استلحاقه
ابناع وجودا **وان استلحقته امرأة لم يلحقها في الاصح** لاسكان اقامة
البينة بمشاهدة الولادة بخلاف الرجل واذا اقامتها لحرها وان كانت امه
ولا يثبت رقه لولاها ولا يلحق زوجها الا ان اسكن وشهدت بالولادة علي
فراشه وحينئذ لا ينسقى عنه الا باللعان والي الثاني يلحقها لانها احد ابوين
فصارت كالرجل **او استلحقته اثنان لم يقدم مسلم وحر علي ذي وحري**
وعبد اذا استلحق كل منهم صحيح ويد الملتقط غير صالح للترجيح **هنا قال**
كان لاحد من ابنة سلمية من المعارض عمل بها فان **للمرلين** لو اجد منهما
بينة او كان لكل بينة وتعارضتا فان سبق استلحاق احدهما وبده عن
غير التقاط قدم لثبوت النسب منه مع اعتقاده باليد في عاصمة غير
مرحمة وان لم يسبق احدهما كذلك كان استلحقه لاقطه ثم ادعاه اخر
عرض علي القايف الا تي قبيل المعتق **فيحق من الحقه** به ما ياتي ثم ولا يقبل
منه بعد الحاقه بواحد الحاقه باخر اذا الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد ومن ثم
لو تعارض قايفان كان الحكم للسابق وتقدم عليه البينة ولو تاخرت كما
يقدم هو علي مجرد الانتساب لانه بمنزلة الحكم فكان **اوتي فان لم يكن قايف**

بالبلد اوبدون مسافة القصر منه كما ذكره الماوردي وحكاه الرافي في العدد
عن الروياني وقيل بالدينيا وقيل بمسافة العدوي او وجد ولكن تحير وانفاه
عنهما او الحقه بهما وقف الامراي بلوغه **واسر بالانتساب** فمر عليه كما صرح
به الصيرفي زاد غيره وجنس ان استنع وقد ظهر له ميل والوقف الاسر
بعد بلوغه الي من يميل طبعه اليه منها لما صرح عن عمر رضي الله عنه من امره
بذلك وتحرم عليه الانتساب بالنسبه بل لابد من ميل جبلي كميل القريب
لقريبه وشرط فيه الماوردي ان يعرف حالها ويراهما قبل البلوغ وان
تستقيم طبيعته ويتضح ذكاه واقرب ابن الرفعة وايد الزركشي بقولهم ان
الميل بالاجتهاد اي وهو يستدعي تلك المقدمات ولو انتسب لغيرها ومده
ثبت نسبة ولا تحير المميز كما ياتي في الحضانه لان رجوعه بمول به ثم لاهنا
فقوله ملزم والصبى ليس من اهل الازام وينفقانه مدة الانتظار ثم يرجع
الاخر علي من ثبت له بما انفق ان اذنه فيه الحاكم او اشهد علي الرجوع عند
تقدمه علي قياس نظايره والانتسب ولو تداعاه امرتان الفتا ولا رجوع
بطلقا **ولو اقاما بينتين** علي النسب **معارضتين** كان اختلف تاريخهما
سقطتا في الاقرب لانها المرجح فيرجع للقايف واليد هنا لا ترجح بها لانها
لا تثبت النسب بخلاف الملك والثاني لا يستعان وترجح احدهما بقول
الدائقي قال الرافي ولا يمتنع المقصود علي الوجهين وهما فرعان علي
قول القسائيط في التعارض في الاوال ولو تداعيا سولو افا دعى احدهما
ذكورته والاخر انوثته فبان ذكر الم تسمع دعوي من ادعي الانوثة في اوجه
احتمالين لانه قد عين غيره ولو استرضع ابنه يهودية ثم غاب وعاد فوجد
بيته ولم يعرف ابنه من ابنتها وقف الاسر كما افتي به المصالي تبين الحال بينة
او قايف او بلوغها وانتسابهما انتسابا مختلفا ويوضعان في الحال في يد
المسلم فان لم يوجد شي مما سردام الوقف فيما يرجع للنسب ويتلف بهما
ليسلم فان امر علي الاستناع لم يكرها عليه وهذا ما تادفنا بين مقابر
المسلمين والكفار وتجب الصلاة عليهما وينويهما علي المسلم منهما ان صلي عليهما

معا والافعليه ان كان مسلما كما علم مما سرفي كتاب الجنائز وخالف التاج
الغزاري المص والاول اصح **كتاب الجمالة** هي بنت ثلث
الجم كما قاله ابن مالك وغيره واقصر المص والجوهري وغيرهما علي كسرهما
وابن الرفعة في الكفاية والمطلب علي فتحهما وهي لغة اسم لما يجعل الانسان
لغيره علي شي يفعله وكذا الجعل والجعيلة وشرعا التزام عوض معلوم
علي عمل معين معلوم او مجهول معين او مجهول وذكرها بعض الاصحاب
كصاحب المهذب والشرح والروضة عقب الاجارة لانها عقد علي عمل
واوردها الجمهور هنا لانها طلب التقاط الدابة الفائلة والاصل فيها
الاجماع واستانساها بقوله ولئن جابه حمل بعير وكان معلوما عندهم
كالوسق وقد ورد في شرعا تقريره خبر الذي رقاها الصحابي بالفاحة
علي قطع من الغنم كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري وهو الراقي كما
رواه الحاكم وقال صحيح علي شرط سلم والقطع ثلاثون راسا من الغنم
قال الزركشي ويستنبط منه جواز الجمالة علي ما ينتفع به المريض من
دوا او رقية وان لم يذكره وهو مستحب ان حصل به تعب والافلا اخذا
ما ياتي ولان الحاجة تدعو اليها في رذضالة ابق وعمل لا يتقدر عليه ولا
يجد من يتطوع به ولا تقع الادارة عليه للجمالة فجازت كالاجارة والقراض
واركانها اربعة صيغة ومتعاقدان وعمل وعوض كما عرفت شرورها
من كلامه هنا وفيما ياتي **هي كقوله** اي مطلق التصرف المختار **زيد البقي**
او بقر زيد كما سيصرح به **فله كذا** وان لم يكن فيه خطاب لمعين الالية واحتمل
ابهام العامل لانه قد لا يستدعي الي الراغب في العمل واذا صحح ابهام العامل
في تعيينه اولى كقوله ان رددت عبدي فلنك كذا وهي تفارق الاجارة
من اوجه جوازها علي عمل ولا وصحتها مع غير معين وعدم اشتراط
قول العامل وكونها جائزة للازمة وعدم استحقاق العامل الجعل الا
بالفراغ من العمل فلو شرط تعجيل الجعل فسد العقد واستحقاق اجرة المشل
فان سلمه بلا شرط استنع تصرفه فيه فيما يظهر ويفرق بينه وبين الاجارة

بانه ثم سلكه بالعقد وهنا لا يملكه الا بالعمل ولو قال من رد عبدي فله
درع قبله بطل قاله الغزالي في كتاب الدور وعدم اشتراط قبضه في المجلس
مطلقا ويشترط في الملتزم للمجمل مالكا او غيره كونه مطلق التصرف كما في
الاجارة فلا يصح بالتزام صبي او مجنون او مجبور عليه بسفه وفي العاقل
المعين اهلية العمل بان يكون قادرا عليه فيدخل فيه العبد وغير المكلف
باذن وغيره كما قاله السبكي وغيره خلافا لابن الرفعة اذا المراد ان له
سيده وتخرج عنه العاجز عن العمل كصغير لا يقدر عليه وضعيف يغلبه
العمل على نفسه لان منفعة معدومة فاشبه استيجار الاعمى للمحفظ كما قاله
جماعة كالزركشي وابن العماد وقال الاذري كان المراد اهلية التزامه وتحمّل
انه اراد ايمانه وقال في المهمات كانه يشير بذلك الى اشتراط بلوغه وتمييزه
اما اذا كان ثبهما فيكفي علمه بالنذ اقال الماوردي هنا لو قال من جا
بأبقي فله دينار فمن جابه استحق من رجل او اسراة او صبي او عبد
عاقل او مجنون اذا سمع النذ او علم به لدخولهم في عموم من جا وخالف
في السير فقال لا يستحق الصبي ولا العبد اذا قام به غير اذن سيده
والصيفة التي ذكرها المعتمد على الاذن عرفا لان الترغيب في الشيء
يدل على طهه وقضية الحد صححتها في ان حفظت مالي من متعد عليه
فذلك كذا وهو ظاهر ان عين له قدر المال وزن الحفظ والا فلا ان الظاهر
ان المالك يد الحفظ على الدوام وهذا غاية له فلم يبعد فساده بالنسبة
لمسمى فيجب له اجرة المثل لما حفظه وعلم من مثاله الذي دل به عليه
حدها كما تقرانه **يشترط** فيها التحقق **صيفة** من الناطق الذي
لم يرد اتيانه بكتابة **تدل على النبل** اي الاذن فيه كما باصله **بعوض**
معلوم يقصود ملتزم لانها معاوضة فلم تقرب الى صيفة تدل على
المطوب وقد المراد بالاجارة والكتابة والاشارة الاخرس المفهمة
تقوم مقام الصيفة والكتابة كناية ان نواه بها صح والا فلا **فلو عمل احد**
بلا اذن او باذن من غير ذكر عوض او بعد الاذن لكنه لم يعلم به سوا المعين

ص 133
بها

دقاهر

وقاصد العوض وغيرها او اذن **لشخص** فعل غيره فلا شيء له وان كان
معروفا ببرد الضوال بعوض لانه لم يلتزم عوضا له فوقع عمله تبرعا غير
لورده فن القول له استحق سيده المجمل لان يدقنه كيد كذا قاله
قال السبكي وهو ظاهر اذا استعان به سيده والافنيه نظر لانه لم
يدخل في اللفظ لاسيما اذا لم يكن علم النذ او قد قال الماوردي لو قال
من رد عبدي من سامي نداي فله كذا افرد من علم نذاه ولم يسمعه لم
يستحق وصرح بمثله القاضي الحسين انتهى قال الاذري وقول القاضي
فان رده بنفسه او بعبده استحق عنهم عدم الاستحقاق اذا استقل
العبد بالرد **ولو قال اجنبي** مطلق التصرف مختار من رد عبدي **زيد فله**
كذا استحقه الراد العالم به **علي الاجنبي** لانه التزمه فصار كخلع الاجنبي
وكما لو التمس القامتاع الغير في البحر خوفا الهلاك وعليه ضمانه وليس
كالمو التزم الثمن في شرا غيره او الثواب في هبة غيره لانه عوض تملك
فلا يتصور وجوبه على غير من حصل له الملك والمجمل ليس عوض
تملك واستشكل ابن الرفعة هذه بانه لا يجوز لاحد وضع يده على
مال غيره بقول الاجنبي بل يضمنه فكيف يستحق الاجرة واجيب بانه
لا حاجة الى الاذن في ذلك لان المالك راض به قطعا او بان صورة
ذلك ان ياذن المالك لمن شافى الرد والتزم الاجنبي بالمجمل او بذكر
للاجنبي ولا ية على المالك وقد يصور ايضا بما اذا ظنه الخامل المالك
او عرفه او ظن رضاه وظاهر كلام المعص انه يلزمه العوض المذكور وان
لم يقل على وهو كذلك فقد قال الخوارزمي في الكافي ولو قال الفضولي
من رد عبدي فلان فله علي دينار او قال فله دينار فمن رده استحق
علي الفضولي ما سمي انتهى وصرح به ابن يونس في شرح التلخيص
فانه صور المسئلة بما اذا قال له علي ثرقاق والحق الايمه به قوله
فله كذا وان لم يقل على لان ظاهره التزام ولو قال احد شريكين في
رقيق من رد رقيقتي فله كذا افرد شريكه فيه استحق المجمل وصورة

المسئلة اذا الرين القابل ولي المالك فاما اذا كان وليه وقال ذلك عن
 مجوره علي وجه المصلحة بحيث يكون الجعل قدرا جرة مثل ذلك العمل
 او اقل استحقه الراد في مال المالك بمقتضى قول وليه وتعبيرهم بالاجني
 يشير اليه وعلم بما سانه لا يتعين علي العاقل المعين العمل بنفسه
 فلو قال لشخص معين ان رددت عبدي الاتي فلك كذا لم يتعين عليه
 السعي بنفسه بل له الاستعانة بغيره فاذا حصل العمل استحق الاجرة
 قاله الفزالي في البسيط قال الاذرعى وهو ملخص من النهاية انتهى ولم
 يقف الشيخان علي ذلك فذكره بحثا وحاصله ان توكيل العاقل المعين
 غيره في الرد توكيل الوكيل فيجوز له ان يوكله فيما يعجز عنه وعلم به القابل
 او لا يليق به كاستعين به وتوكيل غير المعين بعد سماعه التذات
 كالتوكيل في الاحتطاب والاستقا ونحوها فيجوز فعلم ان العاقل المعين
 لا يستتنب فيها الا ان عذر وعلم به الجاعل حال الجعالة **وان قال**
الاجني قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق الراد
عليه عدم التزامه والاعلى زيد ان كذبه لانه لم يلتزم له شيئا فلو شهد
 المخبر علي المالك بانه قال لم تقبل شهادته لانه ستم في ترويج قوله
 وان صدق زيد المخبر فان كان ممن يعتمد قوله استحقه علي المالك
 والا لكان لا خبر فلا يستحق علي احد ويظهر ان محل والا الي اخره ما اذا
 لم يعدد العاقل والا استحق علي المالك المصدق **ولا يشترط قبول**
العاقل لفظا مادلا عليه لفظ الجاعل وان غيبه بل يكفي العمل كالوكيل
 وفي الروضة واصلا اذ لم يعين العاقل لا يتصور قبول العقد وظاهره بان
 ينافي المتن ويجاب بان معني عدم تصور ذلك بعدة بالنظر للمخاطبات
 العبادية ومعني تصوره الذي افهمه الكتاب انه من حيث دلالة اللفظ
 في كل سماع مطابقة لغوم صار كل سماع انه مخاطب فتصور قبوله
 ولا يشترط المطابقة فلو قال ان رددت ابني فلك دينار فقال رده
 بنصف دينار استحق الدينار فان القبول لا اثر له قاله الامام وذكر

في رد عبدي
 كذا
 كذا
 كذا

التوبي

القولي نحوه ولا يعارضه قولهم في طلعتني بالف فقال بماية طلعت بها كالجعالة
 ولا قولهم اغسل ثوبي وارضيك فقال لا اريد شيئا لربك شيئا لان الطلاق
 لما توقف علي لفظ الزوج اذ ير الاسر عليه ويؤخذ من كلام الامام والقولي
 انها لا ترد بالرد ودعوي انه ان رد الجعل من اصله اثر او بعينه فلا
 لا اثر لها وقال في الانوار ولورده الصبي او السفينة استحق اجرة المثل
 لا المسمي ورد المجنون كرد الجاهل بالنداء قال السبكي الذي يظهر وجوب
 المسمي في هذه المسائل كلها وجزم بذلك البلقيني في الصغير والمجنون
 ولم يقيده بشيئي **وتصح الجعالة علي عمل مجهول** كما علم من تمثله اول
 الباب وذكره هنا لضرورة التقسيم لان الجعالة احتملت في القراض
 لحصول زيادة فاحتملها في رد الحاصل او في وهو مفيد كما افاده جمع بما
 اذا عسر ضبطه لا كسنا حايظ فيذكر بحله وطوله وسنمكه وارتفاعه وما
 يدني به وخياطة ثوب فيصفه كالاجارة **وكذا معلوم** كمن رده من موضع
 كذا في الاصح لانها اذا جازت مع الجهل فع العلم اوي والثاني المنع للاستغنا
 عنه بالاجارة وصرانه لا بد من كون العمل فيه كلفة او مونة كذا بقا او
 ضال او حج او خياطة او تعليم علم او حرفة او اخبار فيه غرض وقد
 فيه فلورده من هويده ولا كلفة فيه كديار ثلاثي له اذا مال كلفته
 فيه لا يقابل بعوض او عبد او ابقا استحق كذا لو قال من دلي علي مالي
 فله كذا فله غير من هويده استحق لان الغالب انه تلحق بشفقة
 بالبحث عنه كذا قاله قال الاذرعى ويجب ان يكون هذا فيما اذا بحث عنه
 بعد جعل المالك اما البحث السابق والمشقة السابقة قبل الجعل فلا
 عبرة بهما وعدم تاقية فلو قال من رد عبدي الي شهر فله كذا لم يصح
 كما في القراض لان تقدير المدة محل مقصود العقد فقد لا يظفر به
 فيها فيضيق سعيه ولا يحصل سوا اثم اليه من محل كذا ام لا وتبر راجب
 علي العاقل فلو قال من دلي علي مالي فله كذا فله من المال في يده
 لم يستحق شيئا لان ذلك واجب عليه شرعا فلا ياخذ عليه عوضا وكذا

لو قال من رد مالي فله كذا فرده من هو في يده ويجب عليه رده وقضية
 انه لو كان الدال او الراد غير مكلف استحق وبجواب بان الخطاب متعلق بولي
 لتعذر تعلقه به فلا يستحق شيئا وانتي المصنفين حسب ظلمنا فبذل ما لا
 لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او غيره بانها جعلت سباحة واخذ عوضها
 حلال ونقله عن جماعة اي وفي ذلك كلفة تقابل باجرة عرفا **ويشترط**
 لصحة العقد **كون المجل ما لا معلوما** لانه عوض كالاجرة والمهر ولانه
 عقد جوز للمحاجة ولا حاجة للمحالة العوض بخلاف العمل ولان جهالة
 العوض تفوت مقصود العقد اذ لا يرغب احد في العمل مع جهالة العوض
 ويحصل العلم بالمشاهدة ان كان معيناً وبالوصف ان كان في الذمة
 فلو قال من رد عبدي فله سلبه او ثيابه فان كانت معلومة او ضمنها
 بما يفيد العلم استحق المشروط والافاجرة المثل كما نقلناه واقترناه واستشكل
 في المهمات بعبال ابن الرفعة اعتبار الوصف في المعين فانهم منعه
 في البيع والاجارة وغيرهما قال البلقيني ويمكن الفرق بدخول التخفيف
 هنا فلم يشدد فيها بخلاف نحو البيع وقياسه صحة فله نصفه ان علم
 وان لم يعرف بحله وهو اوجه الوجهين وما قاسه عليه الرافي من استيجار
 المذمومة بنصف الرضيع بعد الفطام اجاب عنه في الكفاية بان الاجرة
 للمذمومة تملك بالعقد فجزا من الرضيع بعد الفطام يقتضي تأجيل
 ملكه وهذا انما تملك بتمام العمل فلا مخالفة لمقتضى العقد ولا عمل
 يقع في مشترك **ولو قال من رده فله ثوب** او دابة **او ارضيه** او
 اعطيه خمر او خنزيرا او مفضو **بافسد العقد** لجهالة العوض وبجاسة
 عينه او عدم القدرة على تسليمه كما في الاجارة **وللراد اجرة مثله**
 كالاجرة الفاسدة ويستثنى من اشتراط العلم بالمجل بالوجعل
 الا انما يدل على قلعة للكفار جعلاً كارية منها فانه يجوز جهالة
 العوض للمحاجة وما لو قال حج عني واعطيك نفقتك فيجوز كما جزم به
 الرافي في الشرح الصغير والمصنف في الروضة ونقله في الكبير عن صاحب

العدة

العدة ورد بان هذه لا تستثنى لان هذا رفاق لا جعله وانما يكون
 جعله اذا جعله عوضا فقال حج عني بنفقتك وقد صرح الماوردي
 في هذه بانها جعلت فاسدة ونص عليه في الام **ولو قال من رده**
من بلد كذا فرده من تلك الجهة لكن من ابعده منه فلا زيادة له
 لتبرعه بها او من **اقرب منه فله قسطه من المجل** لانه جعل كل
 المجل في مقابلة العمل فبعضه في مقابلة بعضه فان رده من نصف
 الطريق استحق نصف المجل او من ثلثه استحق ثلثه ومجمله اذا
 تساوت الطريق سهولة وجزونة والا كان كانت اجرة النصف ضعف
 اجرة النصف الاخر استحق ثلثي المجل او من ذلك البلد او من مسافة
 مثل مسافته ولو من جهة اخرى استحق المسمى ولو رده من ابعدين
 المعين وراي المالك في نصف الطريق فدفعه اليه استحق نصف المجل
 ولو قال من رد عبدي فله كذا فردا احدهما استحق نصف المجل استوت
 قيمتهما او اختلفت ولو قال ان رددت ما عبدي فلما كذا فردا احدهما
 استحق النصف لانه لم يلتزم له اكثر من ذلك ولو قال ان رددت ما عبدي
 فلما كذا فردا احدهما استحق الربع او كليهما استحق النصف او
 اورداهما استحقا المسمى **ولو قال اول من يرد عبدي فله دينار فرد**
اثنان اقتسماه لانها بوصفان بالاولية في الرد ولو قال لكل من
 ثلاثة زده ولك دينار فردوه فلكل منهم ثلثه توزع على الررس
 هذا اذا عمل كل منهم لنفسه اما لو قال احدهم اعنت ما سبقت فلا
 شبي له ولكل منهما نصف ما شرط له او اثنان منهم اعنتا صاحبنا فلا شبي
 لهما وله جميع المشروط فان شاركهم رابع فلا شبي له ثم ان قصد بعمله
 المالك او قصد اخذ المجل منه فلكل من الثلاثة ربع المشروط فان
 اعان احدهم فللمعاون يعني الوالو النصف المتضمن وللآخرين النصف
 لكل منهما الربع او اعان اثنين منهم فلكل منهما ربع وثلث من المشروط
 وللثالث ربه وان اعان الجميع فلكل منهم الثلث كما لو لم يكن معهم غيره

لو رده من المعين
 لا يبيد العلم
 لا يبيد العلم
 لا يبيد العلم

فان شرط لاحدم جعلاً مجهولاً ولو لكل من الاخرين ديناً ففردته فله ثلث اجرة
المثل ولهما ثلثا المسمى ولو قال اي رجل رد عبدي فله درهم ففردته اثنتان
قسط الدرهم بينهما ولو كان عبداً بينهما اثلاثا فابق فجعلاً لمن رده ديناراً
لزهما بنسبة ملكيهما ولو اشترك اثنتان فاكثري رده اشركاني
الجعل لحصول الردم منها والاشتراك في الجعل علي عدد الروس وان
تفاوت عملهم لانه لا ينضب حتى يوزع عليه وصورة المسئلة اذ اعم الندا
كقوله من رده فله كذا ويخالف ما لو قال من دخل داري فاعطه درهما
فدخلها جمع استحق كل واحد درهما لان كل واحد داخل وليس كل واحد
براد للعبد بل الكل رده **ولو التزم جعلاً لمعين** كان رده ابقى فلك
دينار **فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانة** مجاناً او عوض عنه فله
اي لذلك المعين **كل الجعل** لان قصد الملتزم الردم من التزم له بأي وجه
امكن فلم يقصر لفظه علي مخاطب وحده بخلاف ما سرفما اذا اذن لمعين
فردنايبه مع قدرته لان المالك لم ياذن فيه اصلاً ولا شي للمعين الا ان التزم له
اجرة ويؤخذ من كلامهم هنا في المساقاة كما افاده السبكي جواز الاستتابة
في الامانة والتدريس وسائر الوظائف التي تقبل النيابة اي ولو بدون
عذر فيما يظن ولو لم ياذن لولا وقف اذا استتاب مثله او خيرا منه ويستحق
المستتيب جميع المعلوم وان ائني ابن عبد السلام والمع بان لا يستحقه
واحدة منهما الا المستتيب لم يباشروا والنايب لرياذن له الناظر فلا ولاية
له وما اذرع به الاذرعى من كون ذلك سبب الفسخ باب اكل ارباب الجمالات
ماك الوقف دايماً ما ارصد للمناصب الدينية واستتابة من لا يصلح او
يصلح بنزير يسير قال غيره وهكذا اجري فلا حول ولا قوة الا بالله مردود
باشترائه كونه مثله او خيرا منه والزر كش بان الربيع ليس من قبيل الاجارة
ولا الجمالة اذ لا يمكن وقوع العمل مسلماً لهما جراً الجاعل وانما هو اجارة
بشرط الحضور ولم يوجد فلا يصح اخذه المذكور وقضيته انه لا شي للمستتيب
ولو بعد ولو لم يكن هو خير منه وقضية كلام الاذرعى خلافه وهو الاوجه عملاً

المخاطب

بالعرف

بالعرف المطرد بالساحة حينئذ وان قصد المشارك العمل للمالك يعني
الملتزم بجعل او بدونه او لنفسه او للعامل او للجميع او لاثنتين منهم
او لم يقصد شيئا فللاول **قسطه** من الجعل وهو النصف منه ان شاركه
من ابتدا العمل سواء قصد نفسه ام الملتزم ام هما ام العاقل والملتزم
ام الجميع ام اطلق **ولا شبي للمشارك بحال** اي في حال ما ذكر لتبرعه ولو
قال لواحد ان رددته فلك دينار ولاخر ان رددته ارضيك فرداه فللاول
نصف الدينار وللآخر نصف اجرة مثل عمله ولو قال ان رددت
عبدي فلكه كذا فاسر رقيقته برده تم اعتقه في اثنا العمل استحق كل الجعل
كما ائني به الوالد رحمه الله تعالى لانه ياتيه اياه في العمل المذكور ولا يوشر
طريان حرية كما لو اعانه اجنبي فيه ولم يقصد المالك واقتي ايضا في
ولد قرا عند فقيه مدة ثم نقل الي فقيه اخر فطلع عنده سورة بعلمها
سرور كالاصاريف مثلاً وحصل له فتوح بانه للثاني ولا يشاركه فيه الاول
وينقسم العقد باعتبار لزومه وجوازه الي ثلاثة اقسام احدها لازم من
الطرفين قطعاً كالبيع والاجارة والسلم والصلح والحوالة والمساقاة والهبة
غير الفروع بعد القبض والخلع ولازم من احدها قطعاً ومن الاخر على الاصح
وهو النكاح فانه لازم من جهة المرأة قطعاً ومن جهة الزوج على الاصح وقدرته
على الطلاق ليست فسخاً ثانياً لان من احد الطرفين جاز من الاخر قطعاً
كالكتابة وكذا الرهن وهبة الاصول للفروع بعد القبض والضمان والكفالة
ثالثها جاز من الطرفين كالشركة والوكالة والعارية والوديعة وكذا
الجعل له قبل فراغ العمل ولهذا قال **ولكي منهما** اي من الجاعل والعامل
الفسخ قبل تمام العمل لانه عقد جاز من الطرفين اساساً من جهة الجاعل
فن حيث انها تعلقي استحقاق بشرط فاشبهت الوصية وانما من جهة
العامل فلان العمل فيما مجهول وما كان كذلك لا يتصف باللزوم كالتقاضي
وانما يتصور الفسخ من العاقل في الابتداء اذا كان معيناً بخلاف غيره فلا
يتصور فسخه الا بعد شروعه في العمل والمراد بالفسخ رفع العقد

ان قصد الجميع
والعاقل او العاقل والمثلث
وتلثة ارباعه ان قصد نفسه

ورده وخرج بقوله قبل تمام العمل ما بعده فانه لا اثر للفسخ لان
 الجعل قد لزم واستقر وعلم من جوازها انفسا خما بموت احد المتعاقد
 او جنونه او غيابه فلو مات المالك بعد الشروع في العمل فرده الى وارثه
 استحق قسط ما عمله في الحياة من المسمي وان مات العامل فرده
 وارثه استحق القسط منه ايضا **فان فسخ** بنيابه للمفعول اي لفسخه
 الجاعل او العامل **قبل الشروع** في العمل **او فسخه** العامل **بعد الشروع**
 فيه **فلا شيء له** لانه لم يعمل شيئا في الاولى ولان الجعل انما يستحق في الثانية
 بتمام العمل وقد فوته باختياره ولم يحصل غرض المالك سوا اوقع تامله
 سلما وظهور اثره على المحل ام لا وشمل كلامهم الصبي ويستثنى ما اذا زاد
 الجاعل في العمل ولم يمرض العامل بالزيادة ففسخ لذلك فله اجرة المثل
 لان الجاعل هو الذي الجاه الى ذلك قال في المهمات وقياسه كذلك
 اذا انقص من الجعل وزد بان النقص فسخ كما ياتي وهو فسخ من المالك
 لاسن العامل ولو عمل العامل بعد فسخ المالك شيئا عالما به فلا غير له او
 جاهلا به فكذلك علي الاصح وان صرح الماوردي والرويان بان له
 المسمي اذا كان جاهلا به واسمى بالبقيني **وان فسخ المالك** يعني
 الملتزم **بعد الشروع** في العمل **فعلية اجرة المثل** المسمى في الاصح
 لان جواز العقد يقتضي التسليم على رفته واذا ارتفع لزم المسمي
 كسليم الفسخ الا ان عمل العامل وقع محترما فلا يحبط بفسخ غيره فرجع
 اليه بدلته وهو اجرة المثل كالاجارة اذا فسخت بعيب والثاني لاشي
 للعامل كالوفخ بنفسه ولا فرق بين ان يكون ما صدر من العامل لا يحصل
 به مقصود اصلا كرد الباقي الي بعض الطريق او يحصل به بعضه كما لو
 قال ابن علقم ابن القران ذلك كذا ثم فسغه من تعليمه ولا يشكل ما رجوه
 هناك استحقاق اجرة المثل بقولهم اذا كانت العاقلة العامل او المالك في اثنا
 العمل حيث يفسخ ويجب القسط من المسمي لان الجاعل اسقط حكم
 المسمي في سبيلنا بفسخه بخلافه في تلك وما فرق به بعض الشراح

والا فلو كان المالك جاهلا به ففسخه فله اجرة المثل
 المردود في بعض الطرق او يباب المالك قبل فسخه او هرب
 كذا او غصب او ترك العامل ورجع بنفسه فلا شيء للعامل لانه
 لم يبرده والاستحقاق تعلق بالرد وبخالف موت اجير الحج في اثنا العمل
 فانه يستحق من الاجرة بعد رما عمله في الاصح لان القصد بالحق الثواب
 وقد حصل للمحج عنه الثواب بالبعض والقصد هنا الرد وهو يوجد
 ولو لم يبرده العامل المالك سلم المردود الي الحاكم واستحق الجعل فان
 لم يكن حاكما شهد واستحقه اي وان مات او هرب بعد ذلك ويجري
 ذلك في تلف ساير محال الاعمال وفيهم من تمثيل المصير تصوير

من ان العامل في الانفساخ تمام العمل بعده ولم ينفعه المالك منه بخلافه
 في الفسخ محل نظرا اذا لا اثر له في الفرق بين خصوص الوجوب من المسمي
 قارة ومن اجرة المثل اخري كما هو ظاهر للمتأمل **وللمالك** يعني الملتزم
ان يزيد وينقص في العمل في الجعل ولو س عن جنسه ونوعه كما هم
 بالاولي **قبل الفراغ** كالمبيع في زمن الخيار سوا ما قبل الشروع وما بعده
 لانه عقد جاز فلوقال من رد عبدي فله عشرة ثم قال من رده فله خمسة
 او بالعكس فالاعتبار بالاخير **وفايده بعد الشروع وجوب اجرة**
المثل له لان النذ الاخير فسخ للاول والفسخ في اثنا العمل يقتضي الرجوع
 الي اجرة المثل ومحلها فيما قبل الشروع ان يعلم العامل بالتغيير فان
 لم يعلم به فيما اذا كان معيناً ولم يعلن به الملتزم فيما اذا كان غير معين
 قال الغزالي في وسيطه ينفذ ان يقال يستحق اجرة المثل وهو
 الراجح كما اقتضاه كلامهما وقال الماوردي والرويان يستحق الجعل
 الاول واقره السبكي والبلقيني وغيرهما فعلى الاول لو عمل من سمع
 النذ الاول خاصة ومن سمع الثاني استحق الاول نصف اجرة المثل
 والثاني نصف المسمي الثاني وعلي قول الماوردي للاول نصف الجعل
 الاول والثاني نصف الثاني اما التغيير بعد الفراغ فلا يؤثر لان المال
 قد لزم ويتوقف لزوم الجعل على تمام العمل ولهذا قال **ولو مات الابن**
او تلف المردود في بعض الطرق او يباب المالك قبل فسخه او هرب
 كذلك او غصب او ترك العامل ورجع بنفسه **فلا شيء للعامل** لانه
 لم يبرده والاستحقاق تعلق بالرد وبخالف موت اجير الحج في اثنا العمل
 فانه يستحق من الاجرة بعد رما عمله في الاصح لان القصد بالحق الثواب
 وقد حصل للمحج عنه الثواب بالبعض والقصد هنا الرد وهو يوجد
 ولو لم يبرده العامل المالك سلم المردود الي الحاكم واستحق الجعل فان
 لم يكن حاكما شهد واستحقه اي وان مات او هرب بعد ذلك ويجري
 ذلك في تلف ساير محال الاعمال وفيهم من تمثيل المصير تصوير

المسئلة بما اذا لم يقع العمل مسلما للمعامل ليخرج مالومات الصبي في اثنا
التعليم فانه يستحق اجرة معلمه لوقوعه مسلما بالتعليم كذا ذكره وحمله
اذا كان حرا فاقدمه به في الكفاية فان كان عبد المير يستحق الا اذا سلمه
لسيده او حصل التعليم بحضرة او في ملكه قاله البلقيني والزرکشي
وفي الشامل انه لو خا ط نصف الثوب شرحتق وهو في يد المالك استحق
نصف المشروط انتهى وقياسه في مسئلة الصبي ان يكون له اجرة معلمه
من المسمى ولو خا ط نصف الثوب واحترق او بتي بعض الحايط فانهدم
فلا شيء له ذكره في الروضة عن الاصحاب ومحملة اذا لم يقع العمل مسلما
لما ذكره في مسئلة الصبي المارة ولقول القوي لو تلف الثوب الذي
خا ط بعينه او الجدار الذي بني بعينه بعد تسليمه الي المالك استحق
اجرة معلمه اي بقسطه من المسمى وكذا يقدر في مسئلة الصبي ليوافق
قول ابن الصباغ والمتوي في مسئلة القوي استحق من المسمى بقدر ما عمل
وقول الشيخين لو قطع العامل بعض المسافة لرد الا بقى شترات المالك
فرده الي الوارث استحق من المسمى بقدر عمله في الحياة وقوله في الاجارة
في موضع لو خا ط بعض الثوب واحترق وكان محضرة المالك او في ملكه
استحق اجرة معلمه بقسطه من المسمى لوقوع العمل مسلما وفي موضع
احر لو كثره الخياطة ثوب فخا ط بعينه واحترق وقتنا ينفع العقداي
من اصله فذا سيرة مثل معلمه والافسطة من المسمى او حمل جرة
فوق في الطريق فانكسرت فلا شيء له والفرق ان الخياطة تظهر على
الثوب فوقع العمل مسلما لظهور اثره على الحمل والحمل لا يظهر اثره على الجرة
وبما قاله علم انه يعتبر في وجوب القسط في الاجارة ووقع العمل مسلما
وظهور اثره على الحمل ومثلها الجمالة ومن شملو ثوب الحمل او غرق
في اثنا الطريق لم يجب القسط لان العمل لم يقع مسلما للمالك ولا
ظهور اثره على الحمل بخلاف مالومات الجمال مثلا وانكسرت السفينة
مع سلامة المحمول كما افتي بذلك الوالدرجه الله تعالى واذا رده فليس

عليه

له حبسه لقبض الجعل لان الاستحقاق بالتسليم ولا حبس قبل
الاستحقاق وكذلك ليس له حبسه اذا انفق عليه بالاذن بالاولي
ويصدق بيمينه الجاعل سوا المالك وغيره اذا انكر شرط الجعل كان
قال ما شرطت الجعل او شرطته في عبد اخر او سعيه اي العامل في
رده كان قال لم ترده وانما رده غيرك او رجع بنفسه لان الاصل عدم
الرد والشرط وبراه ذمته فلو اختلفا في بلوغه النذاف القول قول
الراد بيمينه كما لو اختلفا في سماع نذايه فان اختلفا في الجاعل والعامل
بعد الاستحقاق في قدر الجعل او حبسه او صفته لكونه درهما او
درهين او في قدر العمل كان قال شرطت مائة علي رد عبد من فقال
العامل بل رده فقط مخالفا للعامل اجرة المثل كما في القراض
والاجارة وهذا اذا وقع الاختلاف بعد فراغ العمل والتسليم او قبل الفراغ
فيما اذا وجب للعامل قسط معلمه ولو قال بع عمدي هذا او اعلم كذا
ولك عشرة واتيا بما يصلح ان يكون اجارة وجعالة فان كان العمل
مضبوطا مقدرا فاجارة ولو احتاج الي تردد غير مضبوط فجعالة كذا
نقله والمراد انه يجوز عقد الاجارة في الشق "رل دون الثاني ويد
العامل علي الماخوذ الي رده يد امانة ولو رفع يده
كان خلاه مضبغة ضمنه لتقصيره وان خلاه بلا
الحاكم لم يضمنه ونفقته علي مالكة فان انفق عليه
الا ان اذن له الحاكم فيه او اشهد عند فقده ليرجع ونو كان
ببادية ونحوها فرض احدها او غشي عليه ونجز عن السير وجب
علي الاخر المقام معه الا ان خاف علي نفسه او نحوها فلا يلزمه
ذلك واذا اقام معه فلا اجرة له فان مات وجب عليه اخذ ماله
وايصاله الي ورثته ان كان ثقة ولا ضمان عليه ان لم ياخذه
وان لم يكن ثقة لم يجب عليه الاخذ وان حازله ولا يضمنه
في الحالين والحاكم يحبس الا بقى اذا وجد انتظار السيده فان

٢٣٨٤

ابطاسيده باعه الحام وحفظ ثمنه فاذا جاسيده فليس له غير الثمن
وان سرق الا بق قطع كغيره ولو عمل لغيره عملا من غير استيجار ولا
جعالة فدفع اليه ما لا علي ظن وجوبه عليه لم يحل للمعاقل وعليه
ان يعلمه او لا انه لا يجب عليه البذل بشر المقبول هبة لو اراد الدافع ان
يهبه منه ولو علم انه لا يجب عليه البذل ودفعه اليه هدية حل
ولو اكره مستحق علي عدم مباشرة وظيفته استحق المعلوم كما اني به
التاج الفزاري واعتراض الزركشي له بانه لم يباشر ما شرط عليه
فكيف يستحق حينئذ يرد بانه مستثنى شرعا وعرفا من تناول الشرط
له لعذره ونظير ذلك ما عمت به البلوي من مدرس يحضر موضع
الدرس ولا يحضر احد من الطلبة او يعلم انه لو حضر لا يحضرون بل
يظهر الجزم بالاستحقاق هنا لان المكروه يمكنه الاستنابة فيحصل غرض
الواقف بخلاف المدرس فيما ذكره نعم ان امكنه اعلام الناظر به وعلم
انه يجبرهم علي الحضور فالظاهر وجوبه عليه لانه من باب الامر
بالمعروف وقد افاد الوالي العراقي ذلك ايضا بل جعله اصلا مقبلا
عليه وهو ان الامام او المدرس لو حضر ولم يحضر احد استحق
لان حق اجرة صلي والمعلم ليس وسعيه وانما عليه الانتصاب
ان لو التراه لحياط ائمن بشرط الواقف قطعه عن وظيفته ان غاب
فما اصله في طريق بعدم سقوط حقه بغيثته قال ولذلك
شكوه قد تثيره وانتي الوالد رحمه الله تعالى محل النزول عن الوظائف
بالمال اي لانه من اقسام الجعالة فيستحقه النازل ويسقط
حقه وان لم يقتره الناظر المنزول له لانه بالخيار بينه وبين
غيره ولو قال اقترض لي مائة وك عشرة فهو جعالة ذكره الماوردي
والرذياي والله تعالى اعلم بالصواب وايه المرجع والمآب وله الحمد
ظاهر او باطنا واولا واخرا وقد تشر النصف الاول من شرح المنهاج
عني يد مولف غفر الله له ذنبه وسرعيه محمد بن احمد الرمي

الانصاري

الانصاري الشافعي حامدا ومصليا وسلاما ومحسبا ومحوقلا
في ثامن عشر جمادي الاخرة سنة سبع وستين وتسعمائة واسئله
الاعانة علي الاتمام بحاه محمد سيد الانام ومصباح الظلام وهو
حسبي ونعم الوكيل وكتب ذلك بيده الغانية لنفسه ثم لمن شا
الله من بعده افقر عباد الله تعالى واحوجهم اليه محمد بن علي
الابشيشي الشافعي ووافق الفراغ من كتابته يوم الاثنين المبارك
رابع عشر ربيع الثاني سنة ست وثمانين والف من هجرة من له العز
والشرف وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم